۷۵۸ ۱۹۳۰
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب: المناهج السویة فی شرح الروضة البهیة
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۴۱۹۰
۱۳۲۱

بازدید شد
۱۳۸۱

۷۵۸ ۱۹۳۰
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب: المناهج السویة فی شرح الروضة البهیة
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۴۱۹۰
۱۳۲۱

بازدید شد
۱۳۸۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

103

المناهج السوية في شرح الروضة البهية

في شرح اللمعة

الدمشقية

للشيخ الفقيه الفاضل والحبر النبيه الكامل

بهاء الدين محمد بن تاج الدين

حسن بن محمد الأصفهاني الملقب

بالفاضل الهندي

أعلى الله مقامه

اهدائی کتابخانه مجلس شورای ملی شد
سنه ۱۳۰۰ نمره ۱۴۷۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سدد بهداه فكر كبير الجزيرة العربية وهداه من الجن والانس بصدره وجعله اخر موحي اهل الجنان وسطر ذلك في الكتاب
تسطيرا على ما رضانا بالايمان وقدرنا ما جرا شويا وسقانا من كوثره شرابا طهورا فطهر ظاهره تطهيرا رضينا
بحجة ربه الاصداء لما قربه تقريبا فكان ابر وحنا الجنان وانهارها وعيونا التي تجري بها تفجيرا ووضعنا على المنهج
الواضح ناريها وانجيلها تحقيقا والصلاة على اصفياء بيت الدين من الكاسر وشراح صدر بنور الدين والمنزلين بالمقام
وحضر وفد ربه تبجيلا عقيد الجنان واضلام وادلام وارلاح والمقلين تاجيلا والرتبة العدين بلوغ الكمال
والجاذبين فضيلا والمقربين لوجه وجه الكرم بالفوز تقبيلا وعلى اصحابه الذين اتبعوهم ولو سعدوا اما امرهم بتقبيل
وعلى رواة اخبارهم وهدوى انارهم الذين جاهدوا انفسهم جهادا كبيرا وبذلوا جهادهم في نصرتها حتى نزلوها
تنزيلا سعدا زلبنى الجنى صافيا نيه ونفرا اسنها خيرا اما بعد ذلك فيقول الفقير الى الله الغني الحسن المتعطين
الصمين الصفي المتين ما اهديه اليكم واهديكم اليه من المناهج السوية وشرح الروضة البهية رشدا ونصحا لكم
منها ما جنا من المسائل حق الايضاح واخذت نحو جنابها ودنا بها فلم الايضاح واثناء المختلين بالاسباب من
المصباح ونظما انتثر كتب الاصحاب من اهل الصلاح ونثرا افضل في سلك الابهام والاجمال من كلمات الفقاح
وتفصيل الخلاف جنيا بيان وضاح وتوضيح المأخذ الادلة على جهة مناح بها القلوب وتهتز لها الارواح
وتفتح لها الاشياء وترتفع لها الرؤوس وتطيح بها الصفاح وانا اخترت كتب هذا الكتاب لاسر متداعيتر
اليه الاجيال الاشداب منها ان هم اساس الجيم شديدة الضرر جاذبة الشوق واخص الفقهاء ناحتر
الكسر معصورة على المشاهير بهذا الفقه الى زيها من انجي الماكين وهذا الكتاب بما اختص بهم بالاشتمال
ووقفت عليه الطباب والاجساد فاحببت ان اعلق عليه ما انظم من زبد الفقاهة واحضر بالايضاح
عول بدا الصواب ليكون معدة جارية في الفقه يجري الفرع ساوية في التنزيه بيان الشام العطرة في اسبح مرضية
بالامانة تحفة الاعداء مدونة اليها الامناء في الاوان راسخة الاشواق ذا امر الجنان وهذا ارجو
العذر من الاحكام مع تفصيلات الادلة اوضح بها وتفهمات على الخلاف اوضح بها جهارات دامرة بها جنان
منفصل التفصيل والفاء يجيء الوان ويل وقصر من زلاء المقصود لجي الى التكميل وفقر جهل الافادة
مقصل الى التذييل واستصعاب على الافهام داعي الى التذليل واختصار لا يخل الا بالتحليل وبعد من الالم لا
ينال الا بالتبويل وانفاق لا ينفتح الا بمناح التدقيق وارتقاق لا ينفتق الا بامائة التوفيق وهذا
لو اخترت من الكتب اوفيه في الجمع والتحليل وتكثير الفرع وتطويل الذيل لادعى الى اتخاذ جماع المختلين

والاسباب

والاسباب ابدى جهام القاصرة الجوال وهذا اولى المتبر من الحمل ما اخبط على ولا انصاب المسبوك في الفضل
واجب على المتعلق خاشع الاذن الحلل والتوفيق من الله ماضل ولا ملجأ الا اليه موكول قوله اتحمل
اما مرفوع مبتدأ وخبره لله او منصوب مصدر محذوف اي حمدا او احمد او نحمد المقدر او مفعول لا فعل اي فعلت
او فعلت او ظننا المقدر او منصوب على الاغراء باضل قدمه والخطاب لغيره او مصدر احمد او اشار بذلك الحمل
على ما سوى تقدير الامر حيث وقع بالجملة الخبرية من غير الوصل نحو ما لا يثبت شيئا ونفي شيئا من شيء
على طريق الكناية عما في الخارج فانه اذا استعمل فيه كان حقيقة باعتبار الخبرية فقط الخبرية فقط الخبر من الكناية اما اعلام
السامع الحكم الذي يدل عليه اما علامه بعلم المتكلم به ولو بشاهد الحال بما في خبريته لان المقصود منها على كل
صورة اخبار فقد يخرج عن مقتضاه بحسب شيء ان لا يستعمل في الاثبات اما النفي لعلاقة كعدم في نحو
اقدم فانا رادبه الدعاء ومنها ان يستعمل في احدهما لكن لا على الكناية بل على الانشاء وذلك كثبت الخبرية
وانت طالق وسائر صيغ العقود والايقاعات ومنها ان يستعمل فيما يلزم كناية الثبوت اما الانشاء وطريق الكناية
كقولها رب اني مضمنها انني اقتصر في قلب اني وهن العظم مني الاستعطاف ونحو ذلك وعلى كل من
هذا الصور يكون الخبر خبرا لا انشاء اذا عرفت هذا فاعلم ان المخاطب بهذا الكلام اعني جلة الحمد اما اقدم
او ميزه وعلى الثاني اما ان المتكلم باجل مجرى انسان اخر يخاطبه ويلقي اليه الكلام او ميزه وهكذا من يصلح
الخطاب او الخطاب بهذا الكتاب على الاول لا احتمال لارادة المعنى الحقيقي لعلمه بالحكم وبالمخبر الذي هو
علم المتكلم به على الثاني ان كانت الجملة اسمية من الجزء به اما انشاء الاستمرار والاستدامة
للثناء باستمرار ذلك دوام الفخر ومزايته لو نزه للعلم بهذا الحكم ان كان المراد بالحمد هو الشكر لكم ايضا فانه اذا
كان الشكر مقابلا او مخصصا بما كان هو معلوم المنعم وكذا اذا لم يكن المراد بالحمد الشكر بل الثناء وكان
الاعطاء اليه والاستسلام له فانه لكم والعلم به يتبين ان ذلك او انشاء الاستعطاف والاستغاثة في
جميع الحالات لذلك وان كانت الجملة فعلية احتملت الوجوه ايضا الا ان الوجه الثاني ليس مبنيا باعتبار الزمن
فلعلم بالحكم بل بالتفسير وايضا لا يعتبر منها كما في الاعطاء الا ان يجعل منها الاختصاص ويكون الحمل على الاخبار
اجراء الكلام معرفا مجرى الكلام من جزء ويكون الكلام بها ينا ذكرت احدى مقدمتيه كاثرة الى الحمل
لك فانت الذي يجب ان يحمل ويعبد ويتعلق في الحالات ويستزاد النعم ويستدام اراني جلالك
او احمدك فانه فتك ملي مزيدها واسني على الموجود وعلى تقدير كون الخطاب مع نفسه ان كانت الجملة اسمية تحملت
الخبرية وارادة نفس الحكم بزيادة الزمن الحاصل بالفرق في التقييد الحكم او يفهمها على انها كرفا الفقه واحتمل ارادة
لا نزه والاستدلال او يرجع الاستغاثة لتمام الفقه وزيادتها او طبيعة الرشد الى ذلك وعدم انطلاق الليس او
واستغاثة بزيادة امره واحتملت انشاء احدهما ذكر وانشاء طلب الحمل من نفسه وان كانت الجملة فعلية احتملت الخبرية
وارادة نفس الحكم للاستدلال او يرجع على صنوا ذكر وانشاء ما ذكر بها طلب الحمد وان كان الخطاب مع غيره فان كانت
الجملة اسمية احتملت الخبرية وارادة الحكم بالتنزيل منزلة الحاصل وتغليب الحاصل على العالم الغفلة او غفلة الاكثر
او للاستدلال على احدهما ذكر او يجري الاعلام بالاستدلال وتغليب الحيوان الى الحمد هذا من المخاطب الحمد
كاستمع وارادة لا نزه لمجرى الاعلام او للاستدلال وانشاء احدهما ذكر حتى يطلب الحمد وان كانت فعلية احتملت
الخبرية وارادة الحكم للاعلام او الاستدلال والانشاء وعلى هذا فقوله فعلية يحمل تعلق بهم الحمد الجزائيم مسلما

ويكون المقصود بالاخبار ان حملت عليه صار المفيد اياه مع المفيد وكذا ط ارادة احد الاشياء من سواه انشاء
متعين عليه الشاذ وان ارادة انشاء الحمد على ان يكون الحكم اسمية يقوى على وجهين احدهما ان يراد بها اثبات الحكم
فالذى اسط بين الكناية بل على سبيل الاختلاف والاحداث والشاذ ان يكون الغرض من كتابته انشاء الحمد لا ان يكون
اما صاحبه صفات الكمال ط الحمد واثبات الحمد له ط ايضا هذا الوجه متعين لثابت صفات الكمال لا يكون حمدا
وكذا ان اريد به الشكر بدل الشكر لا تعظيم المنعم او الاقرار بتعظيم شانه وسبوغ انعامه واثبات الشكر له لا يتعين
ذلك واما ط فعلية الحكم متعين الاول والالف واللام فى الحمد يحتمل الوجوه الاربعة اعنى الاستغراق والجنس
اما ط استمرار الحكم فالاولان والعهد الخارجى حين جعل يكون صرفا من المعانى الى الذهن واما ط فعلية فالاول والعهد
الذهنى حين يكون منزلة النكرة والقدم فى نظر يحتمل الاختصاص والاستحقاق وشبه الملكية وعلى فعلية الحكم يبقى
بانية لبيان الجنس كما فى نحو خيالى وربما يشرح لى صدرى ثم نقول بعض من الصفات الفعلية هو تعالى ولم يتعرض
لصفاته الذاتية استغناء عنها بلفظ الله وباء الى يتبعها الذات واحاطتها بما يناسب المقام وسلك طريقة
بلاغة الاستدلال من وجه وهذا ادراج اسماء كثيرة الغرض مثال الذى يربى اى يحيى ويسع واصله من شرح الصدر
وتشبيهه اى قطعه على الظلام قطعا وشرح صدورنا اى بسطها ووسعها لقبول الحقائق والمعارف واحاطتها
وفى جهالات فى الصدر ضيا واى فى الصدر ظلمة او مثالا لان الشرح بسط وجه الصدر بلطفه سيفها والاول الى التكبير
اما للتنويع والتعظيم او التحقير او التقليل بل الرقة بلا وما ادقيم من العلم الاجمالى والباء اما للافراد
السببية فان كان الشرح بمعنى الشدة او الحدة الفتح والشرح كان المعنى ظاهرا وان كان بالفتح او الجزم فان
يكون هذه اللفظ سببا لانشراح الصدر ويزيدها من المعارف ويجوز جعل الباء بمعنى ويكون المراد بالصدر
الصدر وعليه فمعنى الكلام ظاهر اى معنى هذا الشرح والسعة ان يكون فى الصدر بالاشرح اشارة الى الشرح
لم يسقط نفسا وهذا الا ان يكون من فى شرائع الاسلام على هذا بيانية او تبعيضية كما فى الاولين لان الشرح
عبارة الوسط من جنس الجماع كما سيظهر وان يكون للغاية اى غاية لما اختصاص واما الشرائع الاسلام
ويكون المراد بالشرائع معناه العرفى من الاحكام الشرعية ويكون ط ارادة هذا المعنى من الشرائع حمل من لبيان
او التبعيض فيتعدد معانى بعدها اى من غاية اى على شرائع الاسلام والشرائع جمع شريعة وهى الاصل موضع
على شاطئ الماء او فى الماء بيتا لشربها الدواب ثم سميت احكام الشرعية تشبيها بها فى امر من حيث ان من شرع
بيناط الحقيقة والمصدر وغيره روى ونظيره اخذا الاشرعية فى الاصل كالشرعة اسم الطريق المنهج ثم
استعيرت للطريقة الالهية من الدين وضبا الدين المقبل والاسلام هو الدين المعروف الذى لا يقبل غيره
وصفة السلم من قولهم بالنبى ص وما جاء به مطلق الانقياد والمنقاد والاسلام بمعنى الدخول
فى السلم اى خير من قطع الحرب بينه وبين المشركين ويحقن دمه وماله او من السلم اليه اى الذى لا يقبل الا منه
فاذ من لما جاء به او اسلم اليه لسانه مصدقة به جاء به ثم المراد بالشرائع هنا اما الطرائق واصول الدين
اما جميعها الفروع او الفروع خاصة فالاول اما شرط الاول لا يتبع والمراد بالاختصاص هنا الاختصاص
الطريق بها هو طريق الدعاء الى دين الاسلام اى بعد الى حصول هذه الاسلام او بمعنى الطرائق التى يتبعها
الى سلوكها الاسلام او بمعنى الطرائق المنتهية فى دين الاسلام ويحتمل البيانية فتاه الطرائق الاسلام مباينة
من مجموع الاحكام المشروعة وسبع طرائق الى سعادة الدارين وعلى الثانى ايضا يحتمل للابتدائية والبيانية ولا يبعد

الغاية كون الاسلام مجموعا لجزئيا لمنا رجاء لحدا على الاجزاء لا يتبع ويكون البيانية مباينة والى الغاية
على الاحكام الشرعية او الغاية للاصول لها كما هنا صفة لمقدمة وبيان اى ظهور الخطاب الشرعى المتعلق بالاحكام
اما الاوضاع الشرعية يحتمل فى الطرق الشرع على ان يكون فى البيتية كما فى قوله تعالى اشكم بها اختصم فيه ويحتمل
ان يكون البيان بمعنى الاين اما الاين لا نزيح الكلام بيانا لكشفه من المعنى المقصود اظهاره بعد خفاء لبيان الكتاب
ويجوز الجعل بيانا والاضافة على جعل بيانا بانية ويتعلق الظرف بالشرح او يكون صفة ثانية للمقدر وتقرر ولينا
من الاوامر ودروس الاحكام الجارية بالبعد اما حال اما يا فى على المعنى اجراء تقيد الحال على الحال الجرى او من الاول
الذى يدخل فى المنشور والمصدر والدرس مصدر درس الدار بقى اثرها ودرست الكتاب والعلم تناولت اثره
ما كان ذلك بمداومة القراءة فيه فيها بالدرس والدروس يحتمل المعنى المصدرى ومعنى اسم المفعول
والاضافة على الاول لامية وعلى الثانى بيانية ووصف الاحكام بالاهمال لوصفها اوشرفها وكذا وصف
الدرس بالتباس يابد ص بها اى الدار او بمعنى فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب والباء يحتمل الاستعانة
والسببية والذكرى اما اسم التذكير مراد فالتذكرة او مصدر بمعنى التذكر فلا وزن الفيلان او يعنى كثرة وعلى كل
يحتمل ان يكون المعنى يكون التذكرة والذكرى غير واحد كرر للتاكيد والمعنى ان يتذكر اولى الالباب ويحتمل ان
يكون المعنى تحلمنا ان تزداد والمعنى انهم يتذكرون ويذكرون غيرهم والمذكر من سواهم والمذكر منزول فى الكلام
للتعظيم والتفخيم والعلم اجمالا شان المراد بانه التذكر والذكرى ان كان فاذا الما تقدم ظاهرا
نالا بدا القران والاخبار وان كان الدروس بمعنى اسم المفعول جاز ان يريد بالدروس بالمعنى المصدرى
وكذا اى شرفا مبتدل منتهى غاية الارشاد الباء اما اليه او سببية والمقبول اما مصدر بمعناه
ما يجاء المجرد او معناه القابلية او الاستعداد او اسم لريح الصبا والاضافة بيانية كما فى بحر الما
او لامية مشبه المضاف اليه بمهب الريح اى شرفا بهبوب مقبول ذلك علينا ثم المراد بغير المتكلم على الاول
المخصوص بالارشاد وعلى الثانى ظاهره العموم للناس على التقيين ان اريدت القابلية وكذا الاستعداد
الذاتى ويكون التخصيص بالاولين تنزيلا لغيرهم منزلة العاجزين لذلك لعدم انتفاعهم بالعلم من المقبول
والاستعداد وعلى ارادة الاستعداد يكون التخصيص بما وابطا لانهم لا يتاكم فالتوحيد اصلهم على ادبا
نزلهم وعلم الاسماء اليه والاقبال عليه ابطلوا استعدادهم المقبول وعلى الثالث الاوجه اما ان يكون الارشاد
بمعناه المصدرى او بمعنى المفعول اى الرشد من كان الشاذ وكان اضافة المقبول الى ما بعده بيانية كما
من هبوب ريحها عليهم حصولها لم يختص الغير من فكما ان الارشاد بمعنى يحتمل الرشاد والاتصال
اليه وان كان معنى الاول وعليه كان المعنى المصدرى ويحتمل ان يراد بهبوب ريحها جرى القابلية او الاستعداد
بجرى غيره ما عرض وان كان الاضافة لامية احتمل ان يكون هبوب ريحها عبارة عن الاثر والارشاد
بالمعنى المصدرى بان يراد ذلك بريحها او يقال فعلى الاول بهبوب الريح فهم الغير وان يكون عبارة من
الاوصاف والاسهام بها بان يراد ذلك بريحها اى يراد بالريح الاتصال او يقال الاضافة بيانية والريح
الصبا بانكار الارشاد ومعناه المصدرى فان كان بمعنى الاتصال الى الرشد وكان اضافة المقبول بيانية
كان الظاهر من هبوب حصول وحصول يقتضى الوصول بالفعل الغير يحتمل القابلية والاستعداد والمتبع
لا يتبع فانا المراد بجرى الوصول بهبوب احدا من يختص الغير او بمطاعن او المراد بجرى جرى الدلالة

فيعم ان اريد بسببها مجرد تعلقها ويخص ان اريد به تاثيرها او المراد بتعلق المتعلق او التاثير سبب الترتب وان كان
الارشاد بمعنى الدلالة والاعانة فيايته بمعنى الايصال الذي يصلح ان اريد بسببها مجرد تعلقها ويخص ان اريد التاثير وان
كانت الاعانة لا يتعدى بنفسه اما الايصال الذي يصلح ان اريد التعلق او يتعلق حصول الاثر او التعلق بين
الامرين وانت تعرف ما في التعبير على كل تقدير هذا الظاهر ان المراد بالمبدئ الغاية معنى واحد وان الاشارة
لا يتعدى وانه حمل الارشاد على الغاية ثم غاية ثم فان كان الارشاد بمعنى الايصال احتمل ان يكون المراد بغاية
الارشاد دين الاسلام ويشملها الايمان المخصوص بالفرقة المحقة وان يكون المراد بالارشاد الايمان بالايمان
من الايمان بمرتبة العلم ويشملها حصول اصل الدين ويشملها العلم بجميع ذلك بالبراهين ان طرقه وفي شبهة
او تقليد من ذلك من المعاذ الغير المحصورة التي لا يخفى على المتبصر بان كان جزاء المصدري احتمال ان يكون
الارشاد ارسال الرسل ويشملها ارسال رسولنا صلى الله عليه وآله او غاية ارسالهم او مع من الرسل ويشملها
الارشاد الائمة الاطهار صلوات الله عليهم او مشهد الارشاد بارسال الرسل تابعيهم بابين البيت
من المجزات سواء رسولنا وهذه صلوات الله عليهم المجزة للمعاذ الغير المحصورة كما لا يخفى ويحتمل ان
يكون الاشارة بغاية الغاية المنتهية الى الغاية وغاية المراد يحتمل بجعل العطف على المقول والمنتهى بالغاية
والمراد بالمراد ما مر الله تعالى او مراد الله تعالى او مراد ابيه ويحتمل ان يراد بالمراد هو الخطاب بالكلام الغير المنتهي لجميع
غاياته اما الاشياء في ذلك او الغرض منه وهو الغاية بالسعادة في الدارين ويشملها ان يعطف على الاشياء
الغاية بالرضوان او المراد هو الغاية بالسعادة وغاية الاشياء في ذلك ويشملها الرضوان الى غير ذلك
من المعاني التي لا يخفى والمعنى بالتكرير بها او يعتبرها او يعتبر بينها المرجع المعاذ هو التكرير بها هو صلة
ووسيلة اليه كما لا يخفى او منزل المحقق الوقوع منزلة الواقع في المعاش بالمآب اما اسماء زمان او مكان
او مصدران والفاء في اما متعلق بالمراد والاصح بصدر تتمة ان يكون المراد بالمراد مراد الله تعالى اي
في الايجاد والارادة او متعلق بالتكرير فيحتمل ان يكون المراد بالمراد مراد الله اي في الايجاد والارادة
او متعلق بالتكرير فيحتمل ان يكون على اللف والنشر المرتب بحيث يكون التكرير بمعنى غاية الارشاد
في المعاش وبغاية المراد في المآب ويحتمل ان يقرء ما ينطوي عليه هذا الاحتمال من المعاذ الغير متناهية
الدار الاخرة وزيادتها والعود بالاما بالرجوع الى الوجود او الى الله اي الى جنته او عذابه او الى الحساب
او الاشياء من كل من سواه اليه او اصطلاب الاشياء كل بسبب ووسيلة دون زوال بالبراء اي زهده
الدار من الاشياء والاحاطة بها ثم لما كان الغرض هو الواسطة في الارشاد والمبلغ للاحكام
والمتلقي للشرائع اشعت الشرف الى ذكره والصلاة عليه مع ما فيه من التزيد واداء شيء من يكون
اذكا ان يكون الله تعالى واجب فكذا شكر كل نعم لا سيما مثل هذه النعم فقال والصلاة اي جنس الجنة
او جميع افرادها سائغة في الكثرة او صلوة الله اي جنته او صلوة اي طلوع الرحمة او اصل الصلاة
او اعظمها او صلاها او اعظمها الحدين ارسل والتعبير بها الاشعار اما اقتضاء الصلاة او اقتضاء
طلبها اما من الله او من غيره ان يزيد ومن موجبة او من موجبة وميز على الاول ولا تشترط معلومية
اعضاء هذا الوصف فيه والا يمكن لك ان اريد بالدين الدين العموم والا كان كلمة اهل الكتاب
واضطلع وعلى الثاني فيه ابهام ثم يعقب للتعظيم وجاء الاسال المجهول لمعلومية الفاعل وتعظيمه لتوجه الكلام

الى تعريفه

اي فنها بالتحرير بعض الاشتاق فانه بعينه معنها من اسم الاثبات والتكوين والفعلان او من الاجمام الجهل
والفاعلة في الاسال الاسار ثم ينكشف الاحكام الكلية التي يستنبط منها الجزئيات كما ينبغي عليهما والدين الذي
واحد لكن من الدين امتثالا الطاعة والانقياد والمراد الاطاعة والمراد بالامتثال والمراد بالامتثال ان يكتب او الحق على الشيء او
بالمركبة او عليه على الامة ان الامة المقتدى بهم وصلهم المشايخ الله تعالى وهم اسماء على لسان الانبياء لينتهي الى
جاء الله والمرتبة بين الدين ان المقدر لا تعالى الا الدين الذي يسد اليه بحيث يتبعوا الله ابرهيم واتبعت ملة
ابائي ولا يكاد يرجعه مضافة الى المقدر والى الحاد اذ الى ابيه ولا يتعدا الا جهة الشارع دون الحاد كما يقي
ملة الله كما لا يلقى ويلزم بكما يقي بين احد ودين محمد فكما يقي الصلاة ملة الله كما يقي دين الله والى يقال
اتباع ابائي الذين شهر والدين يقي اتباع من يتبعه اذكان مناه الطاعة ويتعذب مدار الصواب اي تبيينها
وتصنيفها ما يعينها في الدين ناقص واصله الاضراب المشتهر في الطريق والعدد ومقامه
لا يكون الفقه بريق المرء بنفسه وصلى الصديق كذلك المذهب لا يتعلق بمذهب والمدار في جمع
مدارك اسم مكان بمعنى مصلها الادراك او مطرحه او جمع مدرك بكسر الهاء اسم الادراك ومدرك المراد
بها الادلة او المراد الفاظ الادلة على نفس الصواب والنفس الذكية والصواب خلاف الخطا في الفاء للجهاد
والواو والباء اصل صحيح يدل على سند شيء واستقراره وقراره من ذلك الصواب في القول والعمل كما سواء
نازل مستقر قراره اشير وصل على ان الراء بمعنى وجهه لها باستقرار الشيء في مقره حتى هذا صواب اذا كان في
مقره مجردا ومرضيا بحيث مقتضى العقل والشرع عن ذلك يجري العدل صواب الكل صواب والثاني بمعنى باعتبار
الفاعل الذي ادرك المقصود بحيث يتصل والمراد هنا صاحب الاول فرض على اسمه تبركا واستلذاذا وتخصيصا
على المقصود وكنايته من كنه بالباء في الجوهر بتوفيق عقد بالجر عطف بان او بالرفع على المبتدا او الاختصاص الكامل
في مقام الفخار بتبع الفاء ولا دون الفرار بكسرها معدنا حاذ الفرر بصدا الفتن بالخال الجامع من اهل الاستنباط
من التعيين والبيان للعلم الجاب وعلى كل شيء باسدها حال من ابان التغيير والاقتدائية واخاذ الشكل
الاستبصار لا سيما الخطابا التي يتلى بها الاستبصار اي فاتح الطهور والمعارف ويجعل الباء بمعنى
الاستبصار بصفة متعلقة من الخطاء ويجعل ان يكون الشاء جمع سلاء الوادي بمعنى الجرد وخالصه وطبقه
قال صلاة فارس جرحان صحيحهم مثل الناوح في سلوة وادي فيكون المعنى بالاستبصار تركا ان الذين
واسطة في الارشاد بهذا هو والعباد وصلى الاحكام سراليهم كذلك الذي واسطة بينه وبين امته وصلى من
اليهم وتلاميذه فاتمة الشيخ وتقوية الدين وصلاة الناسخ تبعث الشوق الى الصلوة عليهم واداء شيء من يكون
بالان معان الصلوة لو يتم الا باتباعهم الفضة لما خاتم زمان الصلوة عليه وعلى الله بالمادة
لفظ الصلوة المطلوب عليه والثلاثة عليهم العطف على جهة بدل عن ارسل والاشعار بجواز الفصل بالاما
لعلم ثبوت ما روي من قطعه من فصل بين ما لو يتبل مثنا من لعدم اسناده وعدم دلالته في الكتب المعتبرة
المشهورة وثبوت ما يجا رضي الاخبار والفاظ الدعوات لا يجوز حصولها وتاويله بالاتيان ملتفظ على القصد
الفصل او احتمال التجنب وان يكون على اسم من الدين سلوات الله عليه والاداب بالفصل علم ادخاله في الخلاف
كالاول فان زائد الجهل خاتم في الاول في فصل النبي كما نطق به القرآن المجيد والاصل اما الاول بهذين واصل الال
اصل كاذهب الذي الجهل او اصله اما الجزئيان كاذهب الكاذب وتبعد الجاذب واستدل الاولون بتعيينه على اصل

مكان الكناية مضمرة على ما يدل عليه كون اصل تصوره يختص بالاضافة الى الاسلام الاشارة من اهل العلم الذين قال جل وعلا الا
كذا وكذا بان كذا والجهاد والاسلام جميع ذلك وسيأتي معنى الآية متمة الاثر بحقيق الرغبة بذلك الشاهد بالتصديق
بين بين وجوه اما بانه الفقر والكثرة وهذا الذي قياس هذا المضاعف والشام من يتمنى به اي يقصد ويقتدي
به والاول ان يحمل الاثر على ما يصدق الذي او الفتيد الجهاد اي الكثرة الناصرين من القوم وانا لكتابا والوصف
للجمع واصحابه جمع صاحب على غير القياس او جمع لكل مختص صاحبا وجمعا بالكسر مصدر اصحبهم اذا سلم عليه ما نص
عليه في رسالة الذي في دراية الحديث من اخر الجزء مؤمنا به ومات على الاسلام وان قلت ذو ذهب في بعض الاخبار من تقيس
الاصحاب الا الذي الخلاف الهام وان الحاصل الاحلية فاراد جمع الفقر من جمع الكثرة لمناسبة الائمة ركاة الاشعار بعلمهم
بالمنية الى يوم وان اصل جمع الكثرة ولذا ان الانبياء اشارة الى ذلك ولا تنار الحفظ جامون ثقل فرعون الذي يحل
الحفظ من الذنوب الحسنة الى يوم الحاسبة والوصاة ان الحق ان اريد الجلال ما يحصل الايمان والجنة ربا القصوى
الاثنان من الكفر فان الصحابة يتمنون بها ان اريد بها ما ذكرنا ما يتمنون طريق الاول والاصحاب الهام
خير من كلال الاصحاب وقال سيبويه في شلر يتقدم الالف والقدم اي جبل الولد الاصحاب يحتمل ان يكون جمع صاحب او
ويتضمن ح من المبالغة الاعتبر وقال الله ان اريد ان اشاء الى ما اريد بما يتوقف انشاء الجد والصلوة اولا
طلبها فالعطف ظاهر كذا اريد بها الحال الاخبار وكذا لان الصلوة خاصة في الجزء والانشاء ان اريد به الانشاء
والاولان الاخبار فالعطف على مقدر اي تجتنبك وفصلي عليهم وقال ان كان الارادة الحال انشاء والصلوة اولا
فكذا ان اجلة الصلوة منه والعطف على جملة الجد وان كان الامر الكل يجوز جملة الاخبار وما يدل انشاء اولا
العطف على مقدر اي جيئك اوجئنا وصلنا وقال وقوع منه بالامر الاصل ادرج سؤال في الانسان لكن يكون
اقرب الى الجاثية كما قال اذا ابان عبد وابان منفعين ان يتوقف بنا ما نعد ايات يحتمل الاضافة اليها بينة
كانه لحين الهادي اذا الهداية لكونها مصدر اي انما جمع الاضافة من جمعها ما الذي يوجد هنا ان يكون من اضافة
الاوزان الى الكلام الاحوال الكل حتى يكون الارد بالاضافة الى اوزان الهداية اما جوابها فالكلام في قوة منا الذي جمع
اذا وهدايات اما جوابها فما ان يكون شبه انار الهداية بالاضافة وهنا ان يكون شبه الهداية بالشيء
الجنس على الاستعارة بالكناية رغبت لها الاول على التجيل الى الهداية الهداية الى الحق يكون الحيل
على الهداية الى الايمان واضافتها على توابع الايمان من سائر الاحكام فتخلط وجوهنا الخط الذي
يوخر العين من الشيء وهذا النظر من المدى بالتوجه والتعطف بها ويعضها ما يلزم هذا الذم وتبعيد
من الاعلام وانا نقدر الرابع الخلط الوجوه لان الذات بعينه مسعد ويصير بعد الاثار في الوجود فانا
نحكم بعد الغاية بهذه الخطب بها الدار الدنيا لا من المبتدا بالجملة بعد الغاية ان يعرفنا الملائكة وجنته من الغاية
وهذا اراده هذا المعنى لا شبه فان الذكر الوجه اقرب واولى بعين ما يتاب جنة الاضافة اليها نية كالعنب
الاصيل والاضيف ولها وجه احدها ان يشبه خلق الغاية بالعين وثانيها ان يشبه الغاية بشيء من على الاستعارة
بالكناية ويثبت لها العين على التجيل وثالثها ان يجعل الغاية شيء شبه بالعين ويضاف الى الغاية لورود الاستعارة
العين الناظرة نظر الشيء عن الغاية ورابعها ان يشبه اسامه مثلا بعين الغاية اي العين الذي يتمتع نظرها من الغاية
والغاية وهذا الشيء بالكناية يجري عليه وغاية الصفة لا تتعلق الا بالجهد وحاصل هذا الدعاء طلب الاهتمام
ثم رد عليهم وبين الشياطين ونفس بهم الاماني بل يطلب بهم ويتصدى بهم الى الخيرات اماني الدنيا حين كان ايضا

والجمع بالاتقيين طريا يتعدى من هذا الامرين وتخصيص خلاصة بها تنبيه بالحسن واجد الحق والاتقاء وانسان الولد
العطف اما على ما تقدم من الكلام لانها ما سبقها الجنة والاشارة الى فوز بها وما سبقها الجنة بها
متعلق به لفظ سبق والتقدير ما قبل مبدا واسبع واعلم سبق على حدوثه فانه اعادة تمته لتفصيل الحال الى
سلم ان ساعة او سبيته ما سبقها لما قبلها ويكون الاضافة المتدرجة منزلة الاذهم او يتعلق لها مفعولا
محذوفا وشيئا مجيء ان يكون مفعولها لفظ سبق وما بعده اي قول صدق الكلام او اسمع او اعلم صدق الكلام
وهو سبق هذه الى اخر الكلام وقع فانه انما التقدير اما او انها بانه الوصايا او فتح بها فانهم كاجيلن لهم
حكم الذكر يجلن لهم حكم المحقق والشيء الاطراف منزلة الشيء بالقضاء بالحق الذي جدا يكون التقدير فعلم
او تاسع او تاقول هذه الى اخر الكلام ويكون الظرف متعلقا باحد هذه الاشياء حتى يراد تعلق بها الظاهر الفاء
تقديره في الحقيقة جملة فالمعنى اسالها المتعلق ملكا يبدئ شرح او حاشية والاولى والكبير اما الاشارة الموجودة
اشطاها ونهاية اجمالها حاجتها كانها تقيمة واحدة والتحقيق الطيبة الالفاظ وجاريها وخلوها ما تنقل على الالسن
او الفصيح والمعنى لا تقتها وتنقل الخطاء لها ولا يوجد تقيد الالفاظ وخفة الالفاظ ايضا تنقيد على الافهام والطباع
بحيث يا باها استقبلها فيه اشارة الى الزهد الحاصل الشريف وجها به بحيث كانها كتاب واحد كما سيفصل الحقيقة
شريف باعتبار الحق والصدق والالفاظ الفصاحة وبلاغتها فان غير الفصيح كالبهم والمواد الى الصفة اشعارا
بحسن ترتيبه ونظم بانا خصوص المركب الذي هو اخص من الصنف والصنف غالبا اصل المشترى على الشيء وكل شرف على شيء
ملاء بالنسبة اليه وسمي بكل الدر على وجه مكانا او رتبة المتحمل على الماهية جمع ام زيادة الهاء غير قابل لجمع
اصله الذي يصلح اجمع امه وازدلم على اخلاق الاولاد والهيات الملك الشريفة عبارة عن جلالة استقبال الكمال على الفضائل
اشتمال الامم على الولد اما صلة الكون الامم اصل الولد الموصوم اولى الحسن كان كونه الوصم اصل الاجمع والانا لمعلم الذي يكون
سناء اي الحسن الحقيقة وهو مشتق كحجر ويكسر الجيم فاعلة السام سميت بها من صفات مال من الحقيقة
او الحقيقة الوجه شبه وجه محذوف والجمع مستقرا واستنادها في الصفة بتقدير الذي هو صفات
ان جاز بعد الوصول كانه اكرمين ولا حقيقة ان الكرمين وفي بعض كتبه او الكاتبين والكاتبين من صفاتها ان جاز
تقدير المرجع كاتبتها بعض المحققين من العربين تجنبا وامانا المحقق الوصل كما حلل الشريف الكريم الجمع المتناط
على العلم كانه نصها خاتمة بتي على الامر بالاتقاء عن الاصحاب الخوض ليس من كلام العرب هو كلمة مرادة الذي
لما شبه النظر الفلي بالنظر البصري شبها الامر الحقيقة بالامر الحقيقة لهذا بالنظر البصر وصفوا النظر بالدقة
وصفاله بحقيقة مثلة الاكان الاصحاب بالامر بتقدير الى تحقيق العين وتدقيق المشاع البصري ان كان الاصحاب
بجامع الشعاع والمدقوق فقد النظر الادراك الامر الحقيقة فادركها الاطلاق اما الاذن من يريد بها الجامع
اش تقديره والوجود الذي لا يتطرق انه كالمعدوم الاذن لا يدرك الامر الحقيقة لا يمكنه تدقيق النظر
على حسب تمنا الجامع بين منفعة العلم والسعادة ومنزلة العمل والشهادة فرين المنفعة والمرتبة اما استغناء
نفيتها بتعدد المضاف اليه الاكان الملاء ارجع بين جنسي المنفعة والمرتبة فالاول من جهة كذا وكذا والثاني
من جهة كذا وكذا من غير التفات الى العدد او تبينها على ان العلم لو يكون منفعة بعدها الا اذا قرن بالتقوى
فكانها معه منفعة واحدة وان الشهادة ليست اما لحاجة اجل على يوم اخر منه بسببها عن العمل وان ذكر
شهادة المرة من هذا القبيل اذا انها فالحقيقة ليست شهادة شرعية وانما هي مثلا في حكم الغياب فلا شبهت بها

وسميت باسمها اعطيت حكمها ذلك على انا نقول انها ايضا سببة من طرق وهو اظهار الحق وما كان لرسول الله فعل
الامام الشهيد ابي عبد الله الشهيد شمس الدين محمد بن مكي بن محمد بن حامد بن مكي اطال الله درجته كما شرف خاتمته وكان
استشهاده رحمه بقلعة دمشق تاسع جمادى الاولى سنة ست وثمانين وسبعمائة قتل بالسيف وصلب ورجم خارجين
لعنهما الله القاتلين والراضين بفعلهم بعد ان جمع الفقهاء الذين شهدوا سنة كاملة جعلنا اما بيان لاصنفها الاشهر
احدى التعليقة والفوايد او ثانيا بحال من احد جزئي اصنفها او منها لا شتمالها على الصنفين بتقدير تعدد الكلام
او بدونه على لازم جايز قرا اللام اما للبيان او الاشباع او بجعل الاي للبيان الجر بحرف الجر الفاتح الفقه والتعليقة
من عطف بعض الصفات على بعض من باب الاشارة بها منزلة تغاير الذات كقوله الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة
في الزحام وتنبيه المطلق اما بالمعنى المرور او بالمعنى المعروض كالاول مما يطلق مما يذكره المصنف وتوضيح ما خفي لولا الاستدلال او القبيل المفيد
لعلمه من الاجمال والاطلاق والابهام ثم ان جعلها جايز بجعل الشرح المصنف الكتابة من جعلها الشرح المصنف وشارح
اذا كان الشرح المصنف على غير خاتمة وقد اجريت هذه جرايه اي جعلت بتلك الطريقة مثل جعلت ذلك الشرح او الاول
انه كالشرح المصنف والمقصود بالتنبيه اما الايقاظ فقط حتى يكون نتاجا ولكن لا مع وما بعد الصفات بل ما لا والعقد
والتنبيه جميعا وعلى كلا تقديري لشان شهر وانه لا ينبغي ان يعد في الشرح او في الشرح الا وهو شرح بتلك الصفات الا
تعتبر لكن لا جرم الشرح لغاية ايجاز او لا فظ وهو الذي حق كما انها كتاب واحد ينتفع به الشارح
او صفة لرط مثل منزلة النكرة لكون الى بعد الذي كان او فقوله مثل لها جعل الشارح او الفاظ
فيبين او صفة اخرى للتعليقة والفوايد باعتبار الشرح او الكتاب والمذكور بعينه من المتوسط والشهر تهنيا لطالب
القرب مصدر اي جميعا او استفاده واصله لتعليقة والفوايد واحد الاشتباه ان الى بسلاك باب وسياق معنى التنبيه
البعيد في الشرح اناه اظهر العين وهذا الجملة اما انشائية كاذفات العبادات ان يكون معنى تنبيه وضع الكتاب
وهذا اذا كان وضع الديباجة قبل تصنيف الكتاب وعليه لا بد ان يكون جملتها بين الحال او الاستقبال الشرح
بالمعنى للمنال ويتعلق الاشاره وهو مصدر اما جنبه وبنا بدرة الاخبار وهو ما ازنصبه الى الباب سلطان او الا
براطها وتحقيق على الناس بعض مثل هذا الكتاب ومن ذلك ما يظهر في البرهان لكثرة وقوعه من المصنفين بجعل
الكتابة الخطب وضع ديباجة الى من المتن فوق جعل بر الاشياء وجنب ذلك لبدا الاجل والفوايد او صفة
تالا شارة الى ما يفيد من المتعلقات والاذفات على الاجمال ليس حتما واستعداد عليهم ان ما يصدر التقرب
لا بنا بتصدر الكتاب والصفة والخروج على الصنفين على ان يوجد شارة لك في فضايتهم وعلى هذا الكبير اذا جعلها الاي
بتردد في جعل الاذا اراد اعلى الدر ولا تزيد عليه بخط هذا الا الاجمال والاستيناف وان يكون هذه احدى التعليقة
وان يكون على احد جزئي جملتها او صفتها او منها احدهما او الرباما مصدر لسقوط اسم الفاعل من رابي
رباه او صفة شبه من جعله بتراز اللام وعلى هذا الاصل جنى الاصل جنى الاصل ثم سمي برا المالك لا ترتيب للكرم والملك
مطلقا الا على الله سبحانه واجبة اي الكتاب او صفة لتعريف مثل الا الاجاب لجواز اما الاشاء الاجابة في
عطف تقريب او للاخبار تقريب يكون عطفا عليه ان كان جزئا لا فظ ما هيئا دستر الجليل الجزء من قوله على التقرب
به اليه تعالى او على جملتها وجعل التقرب لجواز في فايدة الاخبار به الكلا لترط بعض من الدعاي الى الوجه والتقرب
الى الله تعالى والتقرب على الشاء وحوايج الاخوان والتقرب على كذبه مرضيا بالمقصان ايديهم الله بعون الله وعونه اسم الاله

وفقهم

وفقهم لطاعته التزم من جعل العبد واحد الرط وفي الجزء تبيه الاسباب الوقوعه البدر والمقدم منه اقتصرت وبنى
على عن الفوايد اي خاصها من الزيادة والحكم اما سنة او صفة او حال وجملتها لغاية الاختيار الكتاب
وتنبيه الزمنه البعيدة شرح اللغة الاشتهر لا بد من جعل الكلام بتنبيه على استقبال شلم وهذه الجملة لجواز
تنبيه الحاضرة الذي هو بنا سم ولا بد اذا كان متوقع الحصول وبالجنة سايل من اهدا ان يكتبه اي الكتاب او صفة وعلى
الاول اما باسنا والوضع ايضا ومنه وحاجب الصفات وان يجعل وسيلة الى وضع الديباجة لواحد والجمع من يتبع
بر رتبة بعناه بان يجعل من صفة او من واحد فيهما اما لا ضافة لا وفي الاجنة كانه نعت بمن وحي اي
يلقى عليه الى خاص بعناه الناس ويجعل خاصا من شوب سواه بان يجب واحد من ان يجعل بر رباه او جمعه
او بنيها او دينا تاج بالجارة عليه شرا ان الطاهر اضافة شوب الموصوف وصحيح على قول الزجاجي وابن مالك
سوى كجمع معنى وامرا وجوزه الزمان واجعل الفاء على قلة وذهب سيبويه الى لزوم ينبغي الاطرا بالاذ الشرح
فالاولى ان يكون سواه وحذف الشوب والشرب يعد والمبتدا لم يجعل الفاعل من جنس ثم الوكيل اما استعمال بالجزء الاجزاء حسب
وهي جملة خاصا من شوب بغيره او يتول سايلا من الله بهذا ما رضا ابداه في شرح الديباجة غاية من الاختصاص
في الغالب مذكورا خطيبا المسلمين بالاشتهار فوا فالمقدمة تدل الله الطيبة اي ظهر وصرمن كلها بعد نبيه ويوفيه ابدا
بلسه كاصر الظاهر من نبيه بجلاء ان تعتبا جنبه يقول ما سهل بين يكون مسلم شاة لبون الاندهوا
كل يوم مرتين تلت وكتب يقال لهم تال بتال لهم بوركتم بوركتم واجعل تنبيه بسم الله الرحمن الرحيم
الباء وتنبيه يجعل وجوها الاول ان يكون للاستعانة والثاني ان يكون للمصاحبة والظرف الجار والمجرور عليها مستقر يقع
القاف اركيها الاول باعتبار الثاني استقرار يعنه بين العامل المحذوف اي يقع بعض العامل والثاني باعتبار اشتمال
مقام ما طالب الذي لم يكن كذلك وسياقه من ذلك وهو هنا حال من جعل فعل تقديره ناب للفعل الذي اسند عنه
بالبسملة وهو هنا اولف اراسنا واكتبا وقول وما يرى وهو داها او ابتدا بها الكتاب كما اي كما الفعل الذي
فخر وقعت عليه بتبار للسقة فان الباء ينبغي ايضا للاذبة والظرف مستقر حال من جر وخلف يجوز ان يكون حالا
من الكتاب والتلبس اسم خلا او صاحبه ان اسند الى المتكلم فعناه افتلبس بالتلفظ به صاحبه او التلبس
الصاحبة لا شيء من الجر كتر وان اسند الى الكتاب فعناه اما الثاني اكون مبتدا به والمعنى اخبار تقديرا بتدي الحمد
لمراده لها وهو اولى من ان يقدر في كل من وصل بنا يتبدر في غيره من المراد لا ان التقدير لا اخرج تقضي التلبس
برا استحباب يجمع الفضل وصحة حال اما الاكتاب لا اختاره بها بالمعنى الاجنبي واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون
التقدير اولى الكتاب فلا ان يكون الظرف حالا من الكتاب فيكون في صلحيته وبالاجنبة لكن اولى ولا يجوز
الفصل الامر بالتسمية الناس على الابتداء لانه لا يقتضي تقدير لفظه زان الابتداء حاصل بالمادة وحاصل بالمادة
ان يكون للالحاق متعلقه بابتدي متعلق حتى يكون باسم الله صرف البدء سواء تعدد الابتداء متعلق اخر بان يكون بالتعلق
باسم الله ابتداء الكتاب واما الفيضان له بتعدد الاولى لان تعدد الكتاب كان الظاهر حول السبب بتعدد العدم
وان تعدد الاسباب لا يشكل الامر على الثاني لو كان اذ رط شيء بالامر وهذا الوجه كانه اقرب بالفضل فلنظر على هذه
اسباب بتبار باسم الله صرف ابتدا بها والوجه الرابع ما ذكره بعضه الاستعانة والظرف على التقدير بين لفظ الاول كانه
بدلت بالكتاب بعمل الثاني لانه كتبت بالقلم زال في الحاشية الظرف للمتعلق بمنع الثاني ما كان متعلقه باما واجب الحذف

كما لو قيل خذ الاسد متعلقا او صلة او حالا ثم سمى بذلك لا يستقل الا بتقدير خبر والاصل مستقر غير حذف غير عليه او المتعلقة
بالاستقرار العام والمعنى كان متعلقة ناسا او ذكرا ثم حذف متعلق لكونه فاعلا فيه والمعنى على كما
ذكره جماعة من الفقهاء وبذلك يتضح الفرق بين صيغة الياء للاضافة والاستعارة لان قولنا الاول عام واجب لكونه
لكونه حالا وان كان خاصا غير متعلق بالحالية كالفاء الكتابة اشتق وصفي قام مقاما واجب لكونه اذ تبين حذفه لصدقه اذ تبين
وجب حذفه وهو خاص كتوالي الاذن بينهما واشترط وجوب الحذف اذا لا يكن انفلات ساد اسده ولا يصح الحذف
وجوبه مستقلا صار السيد لكان متعدا والمتعدي بحكم المذكور وقد حذف غير معنى وجب حذفه لكونه متعدد وحصل الصيغة بترجيح
ان يكون الصفة او مع الحذف غير وجوب حذف لكونه قد اراد المتعلقة بالاستقرار بالاستقرار كما اذا مر اشتاق لا يطلق معنى الاستقرار
واستقرار غير اذا اراد ان المستقر اسم مكان الاستقرار وانه مجيء لا مستقر لا يستقر اذا انه مصدر مبني حتى يستعمل
للشيء باسم متعلقه او اجزائه باعتبار تعتبر اشتقاق عليه في المعنى وجعل الاستقرار بالعام تخصيصا على ان المراد
الاستقرار المراد في الحلق الكون لا المراد في الثبات والخالف للحلق وغير اشارة الى وجه ما يعلم من ان الاول
العاملة هذا الظرف فقد يرفع فيه مستقر اصله ان هذا الاستقرار انما اريد به ما يجانس الخيال والعام
المراد في الحلق الكون وان كان في ابو البقاء وغيره من الاذهان بعدم تجانس لا يجيء مقام وهو المعنى وعلى معنى الحالي
فهو اعني حال من الضمير لقول وكذا من معنى الاستقرار يعني اللغوية شبهها بالمعنى بصرت العصافير بيدها الجلبان
لما خلا في الضمير من معنى الاستقرار يعني بالمعنى العام الاستدعاء لان اللغوي الحلام بالاستقدير الصدور لو من غير
وبين العين هذه الكلمة اي ابتها بالاطلاق فضلا في الكلام وحصل وقد وبذلك يظهر الفرق الاخر الكلام معنى بالاشارة
ان الفرق بين المستقر واللغو هو وجود الحذف والعموم وعدمه وان الامر كذلك في مواضع منها اصل عرشا ان الطرف
مستقر اذا كان نائبا الفاعل للاستقرار لا يتاج لا يتعلق الا بالاستدعاء المقدرة حالا وكذا المصاحبة بخلاف ما اذا كان حالا
فانه لا يتعلق الا بالفعل الذي يستقر غير مجرد بها هنا يتعلق لا يتبدل فضلا عن كيف بالعلم يتعلق بفعل الكتابة
فتعلقه الظاهر صلة لا بدا وهنا غير يتعين الحالية ذلك يصح حالا هنا كذا في كيف بالعلم الا اذا اعتبر شيئا يوضح معنى
الحلية لا كان قال يغلف كذا وفي كيف بالعلم كذا ثم ان هنا سوالين لا باس بذكرهما والجواب عنهما الاول انه يرد
ان الظرف المستقر استعلق بالاستقرار العام فهو جوابان بان باء الملابسة والملابسة يجوز بها ظرف مستقر مع تعلقها
بالملابسة والمصاحبة المقدرين وهما كونها زخاصا والجواب عنه ان الحقيق ان الملابسة حتى يمنع من المصاحبة وان
المقدرة في الحقيقة انما هو الكون العام وهو كائنا باسم الله كائنا معه اما مع صفة التلبس لا معها والثاني ما الفرق
بينها وبين الاستعانة حتى جعلوا الاولين للمستقر وذلك الفرق والجواب ان الاستعانة في الحقيقة منع الاستعانة لا يلزم
للتبيين تقدير متعلق لكذا الا انها تلحقه بالاصاق لا فضا افعل بالفعل والاول اي كون الباء للملابسة
ادخلوا في التعظيم زلا استعانة والمانع بعضهم منها لتضمنها نزل الاسم منزلة الالات ورتبتها دون مرتبة
لما عامل والفعل غالبا لا يتبع بالة القرآن والتصريح وانعقد عليه الاجماع من المسلمين وغيرهم من سائر الطوائف
من الاستعانة بغير فعل فضلا عن الاستعانة باسم فان المستعان بالمستعان بالمستعان بالمعنى ما يستعان وفي الباء وانما يدخل الاسم
الالات ملابسة وباء الالة لان المنع لغة يتضمن الاستيلاء بالمقصود والمقصود يحصل الاسم تعالى انما حصل الذي ذكره ان
يتعلق ان الفعل العام الاشتغال الالة والفعل لما مستقر بالباء فاذا لم يعلق تعلق بما دخل مدوا والام يتعلق في ما الثاني وما
اخطأ فيه فقال الاول اولى لاشتمال الثاني على علية الاول في قام الاشتغال وليس ثم ان الفعل قام الاشتغال وجعل

بالاعتبار

بان العمل الاتم بدون ذكر اسم تعالى والتبرك بالاسم الاعظم الاول الاتم بدونها واجيب لعانة اسم الله تعالى دون
باء آلة او ملابسة لا الاستخدام فان الاول بالجمع بفعل الفعل وبالصيغة فانه تعالى وجعل زائدة اللفظ اضافيكون الاضافة لكون
ملابسة لانها اسما معان وصفات ذاتية واقعة اسم الذات فلو كون مضافة الجمع مزيج ما بام الملابس الصدر بحيث
يتعلق الفعل بالتبرك باسم تعالى وفي التبرك بالاسم المعلوم من التلبس باستعانة بدون التبرك او الاستعانة
بالذات كالاعظم لتسمية حيث نادى بغلام يزكى لا استعانة بهذا كلام ذكره كثير من المحول وصل لما تم لكان من الكلمات
التبرك او الاستعانة بالذات وغير كذلك فانه التبرك بها اما مشيدا من الملابسة او الحاجة وهما لا يتصور لان المستعين
الى الذات فالمتعلقة بالتبرك هنا باء الالة والتبرك الذي يكون اضافي اليه تعالى بالباء انما هو بمعنى طالب الكرم الى
الكثير متعلقا فالباء اما للتبيين او بمعنى من واما الاستعانة فقد عرفت ان الحق بعدم من الباء وانما في الاستعانة بالاسم ومثلا
تحقق بالنسبة الى ان تعالى الاسم فانه الاسم من المجاز مع ما فيه من سوء ادب فاحش وعلى تقدير ذلك التبرك
او الاستعانة بالاسم على الفاد هما الى الاسم المحتج لا ذهب اليه الاشعري بل جماعة الاشاعرة طبارها فانه الاسلام
الاضافة ولا جزء الضافة الى المضاف الى نفسه في معنى المراجع جاز فاذا اختلف الاسمان مقدما فالمعنى الرحمن والرحيم اسمان
يحتمل ان يكون الاول علما بينا على الفعل والخوف وان يكون اسم الله تعالى فيكون من الشاشة الى الحال ان يكونا بيانين للاسم
فان الاول بالخص بينا لها الغرض منه كالصفات من غير تعلق العلم من يكن فلا يكن الا الاثنين يكون الاعين رحمانا فانه لا يشبه
انما صفتان مشبهتان والصفة المشبهة لا يعني المتعدي حتى يحتاج الى اللزوم يتعدون في عند الاصل انما نقلت الى
المعنى الاعين وحقيقة ما قد ذكره من التشبيه من الاذن يتلقى الفعل من الفعل والصفة وحقيقة شيئا
الحدث المقهور والعلم لو يتعلق على كونها من الصفات المشبهة لو صفة الحدث وهو كذا اولى فانه يصيغ المشتقات كثيرة ولا
ح الى مثل الفعل من الفعل الى الاقدم والاول اعلى من الرحيم لان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى ويعتبر
المبالغة من الكيف او الكم مركول الكشاف وتصحيح تعالى بخلاف الرحيم فانه يطلق على مزيج وقد وصفه بالرحمن مزيج الفرق
لا لانه من الصفات الغالبة على معنى صيغة الصارية بالغلبة عليها الا لان كالعلام لها كانه له الرحمن في مزيج لانه
اكثر دلالة الاختصاص للاعتقاد هو انه استعاله في غير تعالى عجيب لعرفي قبل الغلبة وليس كذلك قال الزمخشري وانما قال
ابو حنيفة في سيلمة جاء الجاهلية وقول شاعرهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فباب من معنى كفرهم
بل لان معناه المنعم لتحقيق المبالغة في الرحمة فانها وهو لا يصدق على مزيج تعالى فاختصاصه به كاختصاص الجليل
وبين الهادي وهو في الله تعالى وغيره نظر ظاهر فانه لو قيل اما ان يجعله في الاصل علما او صفة والاول فلا وجه
كلامه فقد يكون صفة والصفة ما دل على ذات مبهمة مع بعض صفاتها فاذا كان كذلك كان يجيء المنعم صالحا والثاني
على مزيج تعالى ولو بالغة اذا دعاء احتمال ان يكون مطلقا والفظ ولما يكون كذبا ان لم يطلق المبالغة اذا لا دعاء ثم
ما ادعاه من شاع الاقلة بمزيج صفاتها مجرد دون الدليل عليها ما حكاه من الزمخشري لما نص على الغلبة زيادة
كونه في اللغة بالمعنى الذي ذكره في محل المنع بالاطلاق اندعى المسالك في الرحمة وصلاحها ما ذكره والاولى في ما فعله الشيخ
منه زيادة كالعلم لله تعالى والرحيم ان معناه المنعم المحقق الى حد ما مرة اختلفنا اندعاء كالعلم كما ذكره البيضاوي
اصار علما واختار الجوهري الثاني قول والرحمن والرحيم اسمان مشتقان من الرحمة ونقل الرحمن عن الاعلام عليم زيادة فيها
بمعنى يجوز تكريرا لا سيما اذا اختلف اشتقاقها مع التوكيد كما يقال جاد يجاد الرحيم اسم الله تعالى لو يجوز ان
فيه مزيج الاجرى انزال الاول اضافة او دعوا الرحمن عاد لم الاسم الذي لا يشركه غيره مزيج وكذا اختار الامام الطبري

والاسم وابن مالك وابن هشام قال في المغني واما قول الزمخشري اذا اشتد حر الهاجرة فهو الاسم لا قول الاخفش والجمهور
من نحاة البصرة وكلام العرب يدل عليه لانه لا يستعمل صفة ولا يجر بمن ولا يجمع على اسماء ولا يصغر التصغير ولا يضاف
وان الجوهري جعله من الاسماء لا من الصفات لاسم الزمان لا يتقدم البدل على المبدل منه وان الدال الذي هو الزمان الذي يجيء فيه الزمان
الجوهري ان هذا وهم منه تقديره لا يكون الزمان مالا يجري مجراه وبما ذكر يجوز ان يكون صفة بحيث يكون الزمان
عن الجن بلا الفرق بين الاسم والصفة والاول اولى وقيل لم يحدد الجن قال ابو ما الجن اشهى بنو الجان قال الاصمعي
وقد يطلق الجن على الملائكة والشياطين والجن اسم جامع لجميع خلق الله وتقديره بالجم من قبل التفهيم فانه لا فرق الجن على الملائكة
الفهم واصلها لما فيه من الستر والفرق بين الشاذ والجاني هنا ان الشاذ لا يفهم من جهة من اما التفهيم فلما سبق الى الدال
الذي كما ابن هشام والجاني هنا قوله فكان الذي بال الحال التي تكون جاريا فيه مبدأ بالدراية اكثرت به
قوله فان الابتداء بيتغ الدعاء دليل على الجيء على شغلي الاذن دفع المتوهم من الفرق بينهما باعتبار الابتداء
الدعاء الكتبي في احدهما والدعاء الاخر ولكن الدفع مع الجواب على الصحيح بهذا الجواب الجواب ما جزء المبدو غير ما حزاه الوصل
منه وانما شاجر بين الظاهر فيها ودفع المتوهم بوجه اخر صار البسملة مشتركة على الجواب اعتبارا لزوم الاجزاء
منها الكمال على الحجي وقد تختص بها وباخر من تعليق باء البسملة بلفظ الحمد باعتبار لم يقتضي ان يتلبس بسم الله ادعا حيث
الحمد ولو بجهة فالمعذور الجنب الاولى بالابتداء بالفعل باسم الله ويكون حمدا والتعليق الذكر ولا يجد في ذلك
شيئا قوله وقدم فجعل الحمد اصل الاهم نصب وصل الله وانكل بعد الناظم الفعل باعتبار الجوهر وكان الحمد اهم على الفعل
لان المقام مقام الحمد الظاهر الغيب على انادة الحصر لفظ الغيب الغيب على لم يكن ما جاز ان يكون الصفة بحيث الجوهر
الغاية والبيان وصول الفروع الى الاصل والاحتياط فاجيء بين الامرين بالابتداء باسم الله وجعل الحمد اصلا هذا وكون المقام مقام
ثم على اصل الحمد بين قوله وعلى الذي يكون لفظ الحمد تاويا باعتبار لفظ الله دون سائر اسمائه لانه اسم للذات
المقدسة من حيث هي ما يتناول جملة الصفة او بالنظر الى ما يتناول اشتقاقه من واحد الاصل الذكر بل الاسلام جلالنا باقاتهم
لانا صفات كامل وجلالنا جلال الله عليه اي الله ولا يجعل صلى على شيء منها وجنس الحمد الذي الاذان باعتبار وصف من اوصافها
فيه بعلته اي الوصف فان الحمد الذي ينبغي من باعتبار اسمائه اشعر بعلية ترتب الحمد لها وتاويل اسمائه جميع صفاته على الكلام
من تقدير ولو اقتضى على البعض لم يتم الترجيح بغير مرجح وارسم احتمال اختصاص الحمد بالذكر ويمكن ان يقال انه جاء الجنسية
الجنسية الصفات لان حمده شانا يكون على الرسم صفاته الكمال فعلة بدلة تعالى الاشارة الى المزية ترجيح وكما سبق
الاجنبية الصفات قوله وجعل جلالها منه لجنده وحالا غالبا بحسب يجيد وكلام الكامل ويجيد الحمد عليه وصل الاعلام
ان كان الاولاد بالحمد الذكر لانا الصفات الفعلية والثانية الجنوية مقدمة ولا يجاز عدم تقدم صفاته الصفتية لو يتقدم
البعض يكون فيتقدم الكمال والجنوية كالاغلاب من صيغة الضابع فان قلنا ذاكا زالحمد صراحا صفاته الكمال والجنوية
وكان يتقدم احد يجيد الكلام من الكامل يكمن بعد في الحكم الاسبق ضرورتنا ان العدول اليها للدلالة على الثبات
لا يمكن تقدم الاولاد بيان الحمد هناك ثبات الصفات المحمودة في صلاح ان الصفة اذا رضا الاخبار عما يتعلق من الجلاد
اثناء الحمد بلا تناسب الاولاد بل الحمد قوله وحي جزيرة فنطا اثنائية مقتضى ما بين الاحوال اوشك الحمد قوله للثناء
على اعرض صفات كامل وبعض جلالا او الصفات الثبتية متعلق الانباء الاثنائية لان الظرف وما يجيء جواب بكثير من فعل
الخبر او اثناء متعدد او مستقر صفة الاثنائية اي الحمد ويقدر بهذا الكلام على ان الحمد يريد بالكمال هنا الذكر كما
في نزيه جليلة ذكره الذكر بعد قوله وما ذكر في ذاته اي فاذا الثناء يجعل الزيكون ما ثانية او ما ذكر في مقام الحمد في من اذا

الثناء واذا بين الثناء والوصف بعينه يجيء ولو يتح هنا ان يكون موصولة والمراد ما ذكر قوله والحمد بنفسه او قوله او ما
لفعله التفضيل وصفا الخبر الجنس قوله ولما كان الحمد هنا اي في مقالة التنبيه فيها هو ما فيه جهتين في نفسه الجملة من
بها كالصفات الحمد الجليلة المحمود بها استحقاق الحمد على الاطلاق اهم الاشياء الحمد المفتح الذي يجيء الصفات الجزيل عليها او
بقاء الاحياء به يحلل الحمد فانه يتحقق الاختيار على المشهور في المشاء الاولاط الذكر انها لا تحصاء بكثرة بل انها تنتهي
ضلع امتداد الجزيء ما فتح الكتاب وما انتهى عليه الاولاب قوله استفتاحا فتح نصب على المفعول له تنبيها على كثرة
من غايات الحمد ما اراد به الحمد هنا الذكر يعني ان يجعل هذا الكلام على ان المراد بالحمد الاستفتاح غاية الذكر من
اخذ الحمد عقد ذكر الله غاية بعض افراده لان المراد من قوله احد الذكر وان اختلف كلام الله لا نزع بنا في ما تقدم من
الشارح اللهم الا ان يجعل قوله الثناء على الصفات كالرد نعوت جعلوا فرط ما كان من ذلك بانه الفتح وما ذكر من الجنايات
الحمد الذكر على اشياء لفظ فظ ربنا لا سيما الاجنبية الحمد ما صوبها هو ثم لجنايات الاصابة الى الاركيز على
غاية الذكر خاصة اذ لا يحمد تكون الحمد بانه فرده اليه وان كان ما في الاية وان كان مقتضى فرط الذكر فرين تحت ارادة
الذكر هنا حيث لا نزع اعلى الحمد لا سيما الى الذكر واظهر افراده لا نزع باللسان ويجعل العكس الى الذكر لا سيما الحمد واظهر افراده
لا نزع واجب تعلا وشعار يا زاء انما هو مقال الذي هو اظهر ضمائر وعلى كل تقدير فلا يخ اما ان يكون مراد الشارح ما
تقدم ان اراد المعنى من لفظ احد الذكر وما ذكرناه او من المعنى فان كان الاول كان المعنى على الاحتمال الاول لزما
كانا بحمد لا الذكر واظهر افراده جاز التعبير به عنه فان الخاص الذي يكون كذلك بالنسبة الى العام يجوز فيه ذلك كما
شاهد في شاهد الجزاء الكلام وانما اختار من افراد الذكر هذا الفرد دون غيره لذلك يكون معنى قوله ان المراد الذكر
ان المراد الحمد الذي هو من افراد الذكر وعلى الاحتمال الثاني اذا اطلق العام الذي هو الحمد واراد به اشتراك افراده
واظهرها وهو الذكر وانكان الثاني كان المعنى على الاحتمال الاول ان الحمد فرد من افراد الذكر باعتبار فان يجعل
ما صفاته للذكر غاية لا فرد فان فرد جزاء الحزين لكن نزع راسه واظهر افراده وانزلها كان راسه واظهر افراده جاز
التعبير به عنه لان عبر تنبيه بغاية اول وعلى الاحتمال الثاني فالمعنى ظاهر وهو اصل نزع مطلق الحمد بهذا الفتح
وانما اراد منبئة الذكر لا نزع راسه واظهر افراده فرد على الاحتمال الاول فانظر ان قوله واظهر افراده نفس لكن نزع
راسه وما يتوقع عليه عبارة الكشاف قال ولكن يا لان وحده وهو احدى شعب الذكر وسنه قلوبه الجهل ان الذكر
ما شكل الله عبد لم ما جعله راس الذكر لان ذكرا النعم باللسان والثناء على مولاها اشمع لها وادل على كمالها
من الاعتقاد وادا بالجوارح كثناء على الملك وثناء على الجوارح من الاحتمال خلاف على الثناء وهو انظر الذي يجيء كل
خفي يجلي على كل شيء وهو نفس فالمانع يمنع وعلى الاحتمال الاخر يحتمل وما ذكرناه اولا قوله وذلك اعلى الاية بالمنك
على جاء الزيد لا نزع على عدم تقابل بانه من وجه التاكيد فانه الشكر يرجع بها الزيادة فلذلك يحصل الحمد الاستدلال على
لنكره قوله وهذا اللفظ اعلى استفتاحا فتحه او صوم ما جعله مرجع والمراد بالحمد مرجع المراد باللفظ الكلام وهو كلام
واحد والمعنى اشارة الى كمال الاتقان وعلى تقديرها وتحمد هنا ذلك ما حوذة من كلام علي في بعض خطبه
وهي الموجزة اوايل نهج البلاغة وهي خطبة لم صلى الله عليه وآله من صنعين قال الحمد استفتاحا فتحه
استفتاحا فتحه واستعصاما من معصيته الى اخرها قوله والفتح اليد والصفيرة والمنة وما انعم به على الخلق
الاجزء صلى الذي اراد به تعالى حتى النعم الاسلام الى الفتوحات وذكر العقول على حيث الاحسان اليه وهي في الاصل الكرم فتح
التي عليها الانسان من النعم كالصحة والطبيعة والقدرة والفهم والنعم النعم وطيب العيش في الكتاب يجعل الكرم النعم على

الاخريين الاشارة دون الاضافة والاولى باستنادها اشارة القسم فالحذر التعقيد في الدنيا والقسم العقلي بالتي

قوله وهي اي النعمة موجبة للشكر المستلزم للمزيد كما زاد الان فالكلام اشارة الى ما يعد والجهد في استنباط

النعمة يدل على تحقق النعم لمستحقها او اشارة الى ما هو اشارة الى الجزء الباء موقعية الشكر كما اشير اليه بقوله

قوله ووجهها التنبيه على انهم اهل اعظم من ان يستتم طلبه بل بطلب العباد فان بعضهم يرى شاهدا كما ولا كيفا

ولا يرد انه اذا كان الامر كذلك فلا يكن استتمام النعمة الواحدة لانها مزيد شاهدة ايضا كما وكيفا لانا نقول

بناء اي النعمة الواحدة بتصور طلب تمام النعمة الذي يعطي الاستعداد لهم فالنعمة بما يستتمها تابعة بالنسبة

الاستعداد ولا يتحقق بتحقق ذلك فالجمع اي ثابتة ما يقبله النعمة بل منها يحصل استعدادهم لانا نقول الاولى

وجهها او هم الكلام امكان حصول جميع نعم تلك الربع انه مزيد يكن وثانيا انه يكفي ذا الكثير يقبل الزيادة يكن او

انه لا يقبل الا بالاستتمام نعمة واحدة فصاح ان النعمة ان اريد بها الاتمام الذي هو مصدر مبني كان الاولى

صرا الاصل قوله والحمد عند كما روى الحلبي وسنده مرجوح خلافا قال سمعنا بالحمزة يقبل من حمد الله

على النعمة تقدير شكر وكان الحمد افضل من تلك النعمة والحكم يحتمل الاستيناف ولكن الزاي فيه ثابتا بالحمد عند المعلم

ان كان ما تقدم مرادا في هذا الكلام فايدتان احدهما انه نبه به ما يتوهم ما تقدم من الفتح والاستبداد

بالسؤال بغير من صلى الحمد وثانيهما انه اشار الى الجزء من التمام بين النعمة والحمد اذا كان من جملة مضلة

ينبغي تعليم حمد وشكر الاولى ان لا يكون العطف للتغيير المعرفتين او لان لا يكون مراد الحمد بالحمد في الشكر

وكلامه فانه يتحقق على انعام الحمد والشكر جميعا اما الحمد من حيث انه حمد جميلة واما الشكر من حيث ايصال

النعمة الى الشاكر فلا يتحقق بتحقق من الحامد لعدم تناهي نعم فهذا حمد من جهات علم شاهي نعم يكن الاكتفاء

بما يقع قطع النظر من الجهات الاخر واللام في الحمد يجوز ان يكون للعهد الذكري اي الحمد بالاعتبار الذكر فانه تحقق

جلية الله احمد اخاثية كان لا تحقق في الخارج ايضا والاولى تحقق الاول الذكر وهو اي الحمد بالاعتبار من الحمد

الخبري به الباء للالة او العهد الذهني المشار اليه باللام هو الخبري به او الذكر بحيث يجوز ابرط الاشاثية

على الحقيقة وعلى التجوز بمعنى المجرد به والخبر به من حمد وقد ورد الذهني يحتمل ان يكون من عطف صفة على اخرى

اي العهد الذكري الذهني او الذهني بالاعتبار الذكر والذهني يحتمل ان يكون بمعنى الجزء كذلك للعهد الذهني اي

بجزء العهد بالاعتبار الذكر وبالاعتبار الذهن وعلى كل تقدير هذا الذهني ليس بالمعنى المعروف المقابل للعهد

الخارجي فان المراد به الفاعل وعند جميع الحاضرين وهو امر معين في الخارج والعهد الذهني المعنى هو الامر

الذي في ذهن بل المراد به العهد الذكري بل ينفهم الذكر او بالاشارة او الاحساس بل معلوم بعد

ذلك ويجوز ان يكون اللام للاستغراق ولم عند الاول ان يكون المراد كل حمد لم يتلى من مضلة وح لا اشكال

والثاني ان يكون المراد كل حمد لم ويعنى وهو ايضا صحيح لا منافاة اي الحمد مطلقا الذي يقال بواسطة انكار حمد هذه

او بعد وهنا ان كان حمد فان كل جميل منه نسبة اليه فيجب حمده فلا بد من تحقق حمد فلا بد من تحقق حمد فيكون كل فعله

من نظر الى تجاوز مضلة وتفرض تفاصيله ويعنى ان يكون المراد ما يعتد به من الله وهو الحمد لا ما يتحقق الحمد بالعرض الصفات

فان كثير الزائد ويكون بازاء صفات تحقق بها الكاملة صفات كمال وجود كثير لم تحصل اي بعض الحقيقة وهو ما يجمع

الاقسام وهو الاستثناء باعتبار ان الواو لكثيرة وجود عند الله بالاعتبار اذا كان تكون بكل فيه مضلة

اشتغل كون جميل لذاته كذلك لا يحصل بيان تم تحقق فيه واحد لا ان ذهاب اذا الحمد صار وبعد مع فوق وجد لبعض الصفات

فلا يكون

فلا يكون تخصيصا بر وقد تقدم في كلامه ما يدل على اختصاصه بر واختصاصه به فيه فيكون لجنس مبتدا صفا فايدة الاولى

بعد الكلام السابق المتضمن للاختصاص فان اخلاج الى قيل خارج وهو ان حمد جاء فالله متفق حمد جاء فيه

لا شرك كما في المحصل لشيء محصل ان المحمد حمد بر شد وهذا ان كل جزء وكل جميل فهو منه فالله

او بواسطة بتفويض فلا يحمد فيه وهذا يتدفع ان يكون حمد فيه ايضا محصوصا به فالله او الله فيه فالكلام

على اختصاص جميع افراد الحمد بر شد فاذا حكم هنا بان جنس الحمد فيكم اشكلوم ان يكون جميع افراده كذلك فان كل حمد

لر شد كذلك لانه لم يكن حمد الا فلم يكن الحامد كلها مختصة بر شد وبه نظر اما اولا فلانه لا يجوز اذا ذا انصبت المتعدد الى

اشياء البها وهو ان كل حمد فيه فضل وهو كما لا يفهم من الكلام اصلا اذا ما شاء الله للجنس واما ثانيا فلانه حمد الله

احمد الا ان يكون اشارة الى تخصيص جميع بر شد وهو كما لا يفيد اصلا على ان حمد الله احمد بل كل جميل فانما

بدلط ذلك لو كان الاراد باختصاص بر انه يختص الجزء ان تعلق في الظاهر بهذه واما ان اريد به تخصيص تعلقه بر شد

فلا وهو لا ظهور كان الوجه في قوله جميع وجوه الجزء ان يقرب الجزء بل الجزء وهو الجزء المبتدى بشيء يستلزم حصر

جميع الاوراد والا تحقق المبتدى في بعض فرد مفارق للبعض بل يجب ان يكون الاراد بالحمد الجزء بل جميل اي كل جميل الا حمد

فضلا ويكون الجزء استيفاء ثابيا مستوفا للتعليل لتخصيص المتقدم قوله ولجنام الاثير يكن ان يكون الاثير واحدة

الايات والمراد بها خاصة الذي شكر فيه ويدفع والمراد بها تمامها لم تمامها بالتخصيص والاول ان يكون جميع الاولى صفا

الجميل هو اي تمام نعمه والمراد انه تعالى لما جاز سؤاله الى الله تعالى كان نعم بعد النعمة فلان يشكر عليها قوله كما مر اي

مثل الذي مر هو قبل استناد النعمة اي كان غاية الشكر كلها هذا وهو يتوقف على ذكر هذا لان يكون غاية الشكر يكون

الحالية اي مستلزما لمزيد استدعاء المعنى وهو باعتبار قوله فان العباد لما كان في كون الاستلام لمعنى

غاية غاية الشكر فناء الاكثر بان العباد اذا اشتغل في الشكر وجد حضر الله زاد استبهاره واستحضاره لتعود زيادة

معرفة بر وهو يوجب الاستلام لمعنى هذا ان كان معنى الاول فضيلة يجوز ان يكون معمولا وجملة حصلة يكون المعنى

اي فالشكر لاستلام لمعنى وجوده من مناسبة وقوله على الغزالي قوله والشكر بلوغه اي مزيد مضلة الى نهاية

في المنابع الاطراد والفرد والعدد اصل جميع بدلط فضلا بامتداد في الشيء ولهذا ان الشارع اي جعل مضلة الواسع مزيد

السابع قوله اذا عرف هذا فلك تكون فان الشكر هو فرد الجزء والمنعم بها او اظهارها والكفر من شهال الجفلة

هنا فان ذاهب فيان الشكر من المنعم وانه تعالى لا يمكن ان يشكر كفاه ذلك لكن لو انكار الشكر بعبارة من يرى جميع ما خلقه الله

فما خلقه لم كان هذا جزء الجزء وجزء الشكر فان الحاجة كان انيا جاز قوله قد جعل الشكر بالحفظ يكون

الكلمات وهذا التركيب لجهة شلها فليس للشرعي كانا وجاهة وقيل بزيادة مثل وقيل بعدم زيادة شيء منها لان

الجزء جعل باصل اصله ويعد بناء لها الذي هو اصله وبالط هذا الجزء بر لما كان هذا الجزء بر لما كان هو موصول وهو اصله ملحقا

وما كها والجزء بر الحمد الشكر الذي هو اصله وهو جميع مع علم جواز وقوع ما الموصولة حقيقة فيه فلما في انيا

وما فرق تنكير الحمد الجزء هو حقيقة لما لان الذي وقع الان حقيقة ليس لفظ زاد وانما هو الكاف من حيث هي وكل

زائدة ثانيا انا حين زائدة المعنى وفي اللفظ فالتقدير لان حمد وشكر الذي هو اصله وانما الذي ذكره

الشارح متقدمة في الاصل وحقيقة المعنى ولكن من الشرعي فانها فاخلع منافرة تنكيرها وتجعل منا لان حمد يكون

وان كانا تكريرين ظاهرا الا انهما موصوفان معنى لان الاراد حمد شكر اعطيا ولهذا جاز وصفهما بالمزيد انتهى وهو ظاهر

بانه جعل تفرع اصلهما حقيقة وهو غلط فاحش من وجوه من جهة جعل ما الموصولة حقيقة لو جيزة احد من جهة تنكير

ان الكاف اذا كانت زائدة المعنى كما شذ زيادة اللفظ ولم يكن ما بعدها مجرورا بها او انما يجر بها حكما كما في
ذ التعريف والتنكير من جهة انه فهم ان النكرة المخصصة بالوصف تجيء معها بالمعرفة لكان الصواب على ما هو ان يتقدم
باجراء المعرفة مجرى النكرة لعدم الاشارة بها الى معهود كما قالوا في الذين آمنوا ليس الا نكرة موصوفة ويكون نعت الكاف
بدلا من محذوف او نكرة اما جعلنا صاحبه وسماه ما يجعلها منها صفة لا مطلقا يكون المعنى جاءه ولكن كنبي صاحب لي
شبيها صاحبا لي جاءه ونكرة لصاحبه لكان بين النكرة زائدة والنكرة في صاحبه والنكرة على البدلية ولكان زائدة للتعديل منا
جوز في قوله تعالى وقد جعل الله لكل شيء قدرا والتقدير جاءه ولكن كنبي صاحبا لي وهذا الوجه ارجح ولكن لما علل الكاف
بالكاف الفعل الجري صاحبه ويكون الكاف معنى بل كان قوله من جميل اذا سالته كيف انت تجيبه في قولهم كن كما
كانت وتجعل بين الاول ان يكون المراد باصاحبا صاحبا لك الى بعد ان يكون نعتا او نكرة لصاحبه والثاني ان يكون الاول
بالكاف الجعل والنكرة للاجنبي ونكرة ويكون كونها للتعليل كما قال في قولهم كما انه لا يعلم خبازا لعدم وقوله تعالى
وكانه لا يفلح الكافرون وقد تقدم الى ان لا يتر تبع بعدها الا والى ان يكون الكاف بما بعدها صفة
بمعنى جاءه ولكن جاءه ونكرة ابكى بان لا يعلم اصاحبا صاحبا اركبا صاحبا صاحبا اي بازائر وهو كنائر من نظم قد عاد الشباب
بازائر ويقيد بالى كرما صاحبا بالتفصيل ولا يكتفيه ولذا ابعد ويحتمل ان لا يكون صفة بل متعلقا بفعل الجهد والنكرة
والمراد بالمصدر المنعم من الجهد والشكر او الكثير او من سهما لا يكتفيه ظرفا كون النكرة بها للتعظيم او التكثير والتنوين
والقاف ان يكون ما مصدرية والمعنى لكونه اصاحبا وجه فاصبح الاول الجهد والشكر ويجعل الكسر وغيره اشارة بان
نوع ليس من الجهد والثاني ان يكون زائدة والمعنى كما انه وعليها يتعين خلق الجار يجرح بالفعلين ويكون الوصيتين بان يكون
المعنى جاءه ولكن اعطاني بما اصاحبا او بانا اصاحبا ويكون كنائر من كونها ظرفا مقدرا استغناء ويكون الكاف حرف
تشبيه اشبا بانا بكما الذي صاحبا لا يقيد بلا يقيد هذا الجاهد ولا يقيد بلا يقيد بلا الا الله تعالى كما اشار اليه الفيوم
بقوله لا احصي ثناء اعليك اي لا احيط علما باصوصفك من الثناء ولا اعد ثناء اعليك يعني لا اقدر على الثناء
عليك بهذا الشخص انت كما اثنيت على نفسك الكاف للاستعلاء وما زائدة اي انت على ثنائك على نفسك اي على هذه
الحال ومن موصولة بايدها عند وتاي على الحال اثنيت بما على نفسك او الكاف زائدة وما مصدرية اي انت الذي اثنيت
على نفسك او الذي اثنيت على نفسك اي الموصوف بالصفات الذي وصفت نفسك بها وعلى الاول يكون ذا اثنيت الصفات
ارماء موصوفة ويكون المعنى مثلا ذ معنى الموصولة او الكاف وما كلتا صاحبا زائدتان انما يقال ذلك على تاسوا ذكر
الشارح اي انت اثنيت على نفسك والمراد الحصر كذا لا يقيد على نكرة مقدرة لعدم تناهي غيرها وكيفما كان فالكاف من
جميع ما خلقه اعرضا لم يقيد بلا يقيد بلا الا الانبياء والصالحين وفي التبيين في سؤال النجيب الله تعالى بقوله الذي
سألتها الذي لا يقيد بلا يقيد نوع ويعلم ويجلب الثواب بلا يقيد تفضلا منه تعالى خلقه حال من السائل او صفة اي مثل السائل الذي
في قوله جاءه ولكن الاموات والموات كالارض جعلا بنوع الجاهدون ويخذ لك ارصفة لتفضلا اي تفضلا مثل التفضل
الذي يتفضل كما وكذا ما خلقه الجاهد بهذا الخلق بنبي كما صاحبا لما روي في التوبة من الكبوة كما صاحبا لشغل في الشبا
تفضلا مثل الارض وكذا لا مفعول ويكتبون الثواب وانما يكتبون اصلا العمل بالشغل اما بكتابة الثواب او بها فان كان الاول
فالفاء ويقولون للنعمة او يكتبون اصلا العمل الشغل اما بكتابة الثواب او بها فان كان الاول فالفاء ويقولون للتعجب
اي يكتبون الى زمانا من المقولون وان كان الثاني فلتسببية او التعليل والتفصيل والبيان وبالجملة انهم لا يعلمون
شدائد ثوابها حتى انهم يقولون اللهم انا لا نعلم فيقول تعالى اكتبوها الى الجنة كانا لما يكتبون فيقرأها او يكتبون على ظهر

عليها اي على العلم بقدر ثوابها بتبشيرا ما تقدم روي بحذف لك الصدق في ثواب الاعمال بينه من يدالله بالخير
جلد وابناء الاصح اي الثواب لكل شيء الى شيء والعمل الى العمل فاستر الذي يعلم اي ابلغ ما يدل من قوله تعالى
مقبولا او لا يسمى ابدا لا يعني ابدا لا يجد جلد وهو العلم الشرعي الواجبا المتقن بالاسرار الحزن ما ان كان الارادة
صراعلم فلا الارادة بالتعليل فانه نزلا مستعدا وابا يجيبه ربا القيام اما نزلا المستعد وعتيل ان يكون الارادة سوالم
التوبيخ التعليل والتقليم قوله واستيقظ الفتيا ما يتوجه حتى قام كلما اي حافظ عليه ورامه اي عزم عليه الارادة
الفتيا بط اضرب قيام بالتفصيل ما تجيء الاختيار وقيام صراالماء فيتي الحظ ويقيام وصراالمزم على الشيء في القيام
بالتنجيم وحصيد قال من القيام الذي هو الاختيار قوله من صفات اناء الليل ساجدا وقائما اي من الاماتة
قوله كونوا قوامين بالقسط قائما بالقسط قوله ان صفاتها كلها تنبيه اكتسابا حافظ الفان في من القيام الذي
الغزو قوله ايا الفتيا من اذا قمتم الى الصلوة اشتى حقيقة الباء وغيرا الصفة وبالاصل ترتيبه الامر من هذه
اي ينظر فلا كالماء صفة الصفة الفتى فيرا ويعرفا وانما لا يجاء قوله اقامت غزالة سوق الضرب
حافظ طالبتي ورامه فقد جعله بهذه الصفات او السبيبة اي قام الطبر ولم يقيد او لم يتوان ولم يتكاسل فيراد
الطوفيرا اي قام فيراد في شانا زائدا لم يتوان او لا يستعلا وكان وانه خلقه فقال من ان ناسر بقطار اي قام بطرائي
راتبر وحافظ عليه او لا يتهاون كان وانه خلقه وقد احسن به اي قام متوجها اليه لا يتفاظ عنه قوله والراد
بالفتيا الاولى الذكر المقربين ارم والانبياء والصديقين قوله يعني عنه اي شاب اي يعني ويتبادل الى الثاني
من الجزاء ودخلا اي حتى ما اراد اتخاذه قوله وشهدا اذا الاوقات اثنا والشهادة وغير تصريح بانه دل عليه جعله
لكل السابق بالاولى من التوحيد فان تخصيص الجهد بينه وبعض هذه الجملة من كلمات التوحيد لانها اعلى كلمة و
اشرف لحظ نطق ما في التوحيد لنظائر الفرض وتاثرها ينظلها لا لانها منطقة بطرح جميع راتبر اي التوحيد فرزا
ما يتهم كل الحد وتقديم كل سلم من اشتغال سائر العالم مستحق للعبادة بنوع ومنها كونها احدى الذات لا يريد غيرها
لا وذهنا ومنها ان لا يتعدد نوع لا يعلل فذا تنزه منها ان لا استقلال لنوع في ظل من الاوضاع الكاملة قوله المعنى
ومنها انه لا يتعدد نوع ولا يعلل فذ نوع ومنها انه موجود بين لنوع مباينة كلية ليس كما يتوهم الفلاسفة على
الجهد ومن انه عين جميع الموجودات والغيرة بغير وجبها كثير الوصال الواجب ومنها الاشتغال عن الدنيا وابتغى الحسن
والشرع القيم والخروج من نوع من نحلة الهند صراه ومنها الخروج من اتباع الاباء وتقليد الرؤسا ومن نوع من التقليد
طائفة اربابا من دون الله وهذا الكلمة مشتملة على جميع هذه المباني فان الاقرار الصحيح او المعبود حتى الصفا
من غاية التذلل والتخضع ولكان الله حق لا يستحق العبادة وكذا لو كان له رسول لا تماما كانت واجبة مثلا ولو كان
نوع مستقلا فذ لا يستحق العبادة بالغيرا الى بعض الغالد ولو الغد بنوع او كلا يستحقها الغير ولو كان من الموجودات
لا يستحقها جميعا ورائع صراه او بامره او بسائر ضد هم واحيا طلق جهد ما يتلخص نفي وجود الوجود ونفي الامكان
ونفي جنسه ولا الغيرة الذي يعتقد نفي نفي المبتدا وهو يتنبل على نفي الامكان والوجود ولو بما من الغاية للجنس
والاسهاء فيل الخبر محذوف تقديره موجود او ظاهر وما يروى هذا المعنى بضعف ما نفي الامكان او يجعله
بالحق نوع تقلا ولا الامكان ام من الوجود ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ولا تنبيه بان بيان الامكان المقتضى
هنا اصلا لامكان العام الذي هو خارج الوجود بالاولى شيء من الممكنات الذي لا يكون نوع الممكان واجبا والوجوب يستلزم
الوجود لان وجود الكل واجبا وان كان خالقا لكن لا يلزم كثير من الناس فان كثيرا من الشركين يقولون بالجبر

سبب الكنات وانما فلا يفهم ذلك من هذا الكلام الا بهم متدبرات كثيرة دقيقة جدا ثم يندفع بان يقال لا نحذر شيئا
فيه امكان آخر فيه لا من كلام موقوف المشركين القائلين بوجود آخر فيه وقيل تقديره ممكن وفيه انه لا فرق بين ما يخالف
الوجود فانه يعم من المتنوعات النفي في مقابلة الاثبات وان اي الكلام على هذا التقدير اوهذا الجزء وهذا التقدير
بناء على الاول لو يقتضي وجوده اي وجود الفعل فان الاستثناء يكون من امكان آخر فانما يلزم احكام تعالى
لا وجوده ويندفع الثاني انه لا استحالة في علمه تعالى وجوده من هذا الكلام فانه انما سيق لبيان التوحيد ورد المشركين
المعترفين بوجوده تعالى الاثبات وجوده فقط ان الموجود معهم من لفظ الله لا من علم الذات المختص ويقال تقديره
متحق العبادة بحيث لا يوجد بمعنى الموجود مطلقا اي الله كذلك اي جعله بمعنى المسمى بالاله يرد الذين هم المشركين
انه متحق العبادة والفرق عليه كونه رد المقالتهم وفيه انه اي الكلام او الجزء او التقدير لا يدل على نفي التعدد في الالهة
مطلقا فانه انما يقول اختصاص العبادة من موجود فرع تعالى ولا يجوز ان يكون هناك اثنين يختصها وفيه ولا يكون موجودا
وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى التقدير وان الكلام بمعنى انتفى او ما ثبت الا وتذكير الكلام من الاسم والخبر في اتحاد
وانما الخبر تمام فضل واسم كان في انشاء وان الا اصدر الاصل ابتداء وخبر لا الا اذا كان الاصل اصدر آخر فلا اريد الكسب
زيد لا فانا لا ومناه الله آخر وصيره بالحق لا فيه وما ورد عليه ان اشهاد الا ظاهر واشهاد وجوده يزيد ما اورد الا
ان حمل على اشهاد الامكان ورد ايضا ما ورد على تقدير ويجاب بان الاراد نفي الخصوص وضابط اما بناء على شرط العدد
وما ان الكثرة الا اشتغاله في مقابلة الشيء او ان وصف الا الميزان الاختصاص العبادة وصفة مبادي في ضمن الوجود ويتعلق بالخبر
موصوفا في الحاجة فانما نفي يزيد فقد وقيل انه لا يتضمن بزيد استلزام نفي الوجود والامكان جميعا ثم لا يدفع شيء
من ذلك ما اورد وعلى تقدير الامكان فان الكلام على هذا لا يفيد الا ان الله تعالى حينئذ او يثبت او انه يتضمن اختصاص الشيء
ولا يقتضي وجوده الا الله ورضاه لا عند وانما اتفقت شيئا في نفي الامكان والوجود جميعا عن آخر سوى الله
على وجوده فقد وانما دل عليه لفظ او على وجوده فقد فان الاستثناء اذا كان من نفي الوجود والامكان فانما يدل على شيء تحتهما
فيدل ان يكون كل من الاله آخر وجوده ولا شريك له بمعنى واحد كرره للتاكيد وان يكون الاول النفي حق العبادة
بزيد المعنى الذي يفهم على احد الثاني بمعنى حقيقة وبالجملة والثالث بمعنى يدل استدلال بنفي شيء ما ان يكون الاول
بالمعنى العام يجيء الوجود كما ذكرنا والثانيان عبارتين من موجود واحد او يعينان من المعاني المعينة من الاول خصا
بالتخصيص عليهما بعد اخذ فيهما في الصور وفيه تاكيد لما استفيد بجعل الاول والثالث وفيه من التوحيد لما يصح ان
يكون من غير لسان ما استفيد وان يكون على الاستفادة حسن ذكره في هذا المقام لزيد الاصنام بالتوحيد والاردة
في هذا الكلام من الفضل روى الصدوق في التوحيد بسنده من ابي حبيب بن يزيد بن خالد الجعفي في الاسناد عن ابي عبد الله
لعمته عن ابيه الحسين رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الناس من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له فله الجنة وقال الكليني
بسنده من ابي سعيد الخدري عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فله الجنة وقال
ان يقال صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فله الجنة وقال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فله الجنة وقال
عن ابي جعفر

وصف اسم لما يعلم به قال الازهري العالم اسم للانسان وما يجري مجراه من الجواهر والاعراض وصيغته لا تكاد تكون الا للكثير كالخاتم والطابع
والكاهل والطبع ويجمع بجمع العقلاء فيقال علماء وهذه الصيغة لكثرة كالآدم والعالم اكثر في العالم وقيل ساحر ولد الشيطان
عليه من سحر وعلماء يختص في اهل مكة في الحيوانات والانس وفي المنتهى قال قوم العالم يسمى لاجتماعه الاشياء
والجمع بقدر العالمين قوله الحكماء وجمعوا وانشدوا ما اشد ما رأيت ولا سمعت بعلم في العالمين وقال الصالح خلف
عامر هذا العالم والذي في هذا القائل فان ذلك يدل على الجمع كالاجناس بغير عدد وذلك انه جمع في العلم
بين انواع الجوهر من انواع البدن الكثيرة المادة اشتى قوله وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض هذا هو المشهور والمراد
في تفسير الامام العالم السكوني من الارض بين سماوات الله بلغها قال الزمخشري وهو الجمادات والحيوانات وهو
المحكي عن الحسن ومجاهد وقتادة واستدل عليه بقوله تعالى الحمد لله رب العالمين قال ذلك الجوهر والاعراض واجيبوا
الا ان يحمل الله لهم ليس بذلك الظاهر بل انه يحتمل ان يكون اراد الجميع وكل واحد واحد وكل نوع نوع
فانه يطلق على كل من ذلك والظاهر ان اولى من الوسط لانها اكثر قوله وجمعه لتبيل ما تحته من الاجناس المختلفة بدل
على اختيار ان اتخذ المادة التي تكاثفها خالق الكون ما جعله فاذن كل نوع من هذه فانه يسمى العالم الانسان
وعالم الماء وعالم النار وايضا قد روي انه صنعة عشر الما اشهى واما ما قال الاول ان الانسان زين العالم
والعالم بعض والكل اكثر من البعض قوله وقيل العقلاء وهم خمسة بالياء والنون لا يختص بذلك انه الهاء الانسان
الفيلسوف على ما اشار من معنى العالم فان الله تفضيله على الزيل ذوي العلم دون غيرهم قوله وقيل العقلاء
العلماء وبه سمي اسم ذوي العلم من الملائكة والثقلين وفي ابو البقاء الثقلين بن يزيد الجن والانس وفي الجن
من يجيء الكافي ثم يجتمع الذين من الخلق وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هم المؤمنون وكما بها اخذ ذلك من قوله
رب العالمين وفي الطبري قيل هم الجمع الكثير قال ابن الزبير اني وجدت بالحمد حسنة للعالمين بن الخلق
الكافرين ولا ولد قيل وفي ابو عمرو بن العلاء الروحانيون قال الثعلبي في تفسيره وهم موكل الجن ساكن
روح رب على جميع الارض وقال سفيان بن عيينة هم الاشياء المختلفة ومن العلماء وقيل هم العالمين
اصل الجنة واصل النار وعن ابي بن كعب انهم الملائكة وهي ما قاله القرآن ما يناسب هذا المقام قوله وقيل
الاد به الناس هينا اذ لما احتج في الثعلبي الجبن بن العقلاء العالمين الناس وجمع جمع الذكور جمع العقلاء
الذكور من العالمين ويحتمل ان يكون الاد بقوله هينا لهم اسم وهو صحيح وقوله فان كل واحد منهم الاخر
بدل على ان هذا القائل قائل بان العالم اسم يجمع ما سوى الله من جهة الاجتماع فلذا وجه الملائكة العالمين على الكل
خاصة وان كل واحد منهم عالم اصغر من جهة انه يختلف بظاهر ما في العالم الاكبر من الجوهر والحركة والمادة والعلوية
والسفلية الكثيرة والظلمة المضيئة والظلمة والنور بين والحارة والباردة والحية والميتة المائية
الصغيرة والكبيرة بين الحركة والساكنة الناطقة الغائبة الحاسة وغيرها الحاضرة والحاضرة والاعراض
من كل نوعه ومن كل نوع من انواعه كل نوع الجهل بها العالم كما يعلم بالعالم الاكبر ولذا ورد في الكتاب
في الانفس كل الحجة في الافاق وما يقال ان العالم الاكبر فيه اذا اخذ علما بالعالم اجمالا او تفصيلا كان ظاهرا
مشتملا عليه وعلى انه يعتبر الاصغر وغيره قال وفيك انطوى العالم الاكبر على وجه قوله عليم اجمعين بكم عموم
على العالمين للتخصيص لان الاستدلال بالجمع من لبس خاصا ولا دعائيا بل حقيقي قوله من العالمين الامة
اشارة الى ان هينا اشارة وهذا ان اشارة الصلة هنا للدعاء وقد جاء هو فكن وهذا ان

الاد

الاد في الاية مخصوص الصلة عليهم كما ذكر اسحاق وقوي الوجوب لا طلاق الامر مقتضاه التصريح الوعيد على تركه قوله
والصلاة الدعاء وكان الحاج وجمع لكنها سنة مثل الحاج في الحج والشارع والتكبيرة الاولى في الصلاة الفرض اصل الفرض والتبرك
بالتجديد ثبت عليه اي من نفسه وركبت على صلة الله العالمين صرفي الجنس تركيبه من الجنس والجنان ما من قبل جنة الله تم
الملزم لزوما لا ادا المقرون بخطه منذ كصحة المعدول وكان الله يطلب من نفسه الجنة ان يجعله عليه ويقبل اثناء الاصل فيه
الصلوة ثم الحسن والعطف انما سبقها لرجم الاخر الناشر لذلك وان الحاجة عدل من التعريف المشهور بانها من الاثر
من يزيد طلبها ان الملائكة الاستغفار من المؤمنين الدعاء الاستغفار الاشتراك والمجاز يعني كاحتمال الاصول وبه
عليها ما قبله او اثنان عليهم صلوات من بينهم وجهة فانه مطلقها على الصلوات يشعر بانها لما حتى جعلها بينهم يعني
الصلوات لذلك وما عليها وكذا اسهل لان الضمير بالجنة بعد ارادة المجاز بعيد فقيل المنصوب مع ان العطف لا يدل
على المغايرة مطلقا فان من اشار مطلقا الشيخ على جواز ذكر وبعضهم سنة الاثر وقوله تعالى اذا انكر اي معنى قال
وقوله تعالى لا يدعى بها موجاكا اشتا وقوله عليهم نكم وذوا الاحلام والنهى شيخ واحبا بحر ابن عليه حجر درجة
يعني ازاد من الحجر شاهد والشاهد الشخص كالغ الشاهدين من اتبعه ارادة درجة تلك عند الاثر من هذا الفضل وكذا اهل
ما يكن اجرائه وغيره لينتفع نفاقه الزاد دون قوله وتنازل الشفقة بالبينة مة ما بدا الى الحطاء روى العدوي معا
الاخبار لسنده مرابه زيد مباحث بن زيد بن لهيعة بن ابطا بن الحارث عن زيد بن ابطا ان الحنفي ابي زيد بن الحسن ابن
موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جده سمعت على الجنة فتناء افق الثناق والزناء الذي قبلت جعل قوله الشيخ
قال ابطا قوله وعلى آله اقتصاره على جواز الصلوة على الصغير الجوز بدون اعادة الجار على المشهور وعلى ثبوت المعنى فيه كما
عرف وفرق الصلوة عليه على الله عليه وآله والصلوة عليهم تبعا للصلوة وعليهم وعلى آله وسلم بنا ربنا الله نعم وسلم
بنبيه ربنا نعم ابواب الدين والشريعة ربهم عندها على وفاطمة وحسنا وحسين وفطلق تغليبا على باقي الائمة وعند الله وعلى
فانه يطلق الى الان على وفيه وان نزلوا الطلق شاهدا وروى العدوي فدعاء الاخبار مسندا من سيدنا الله بن سيدنا
سيدنا الله وعلى آله الطاهرين هم الهم رجل على محمد كاحسر وعن محمد بن لبان الدبلي مرابه سنة صلوات الله عليه قال تسأل من الاول
قال فيه تجاهة قال فلك فيه الاصلي الائمة مثلث قدم رجل الحلوا الانوار من اغلال العذاب قال الله سامي الذي انه
وعن ابيه بصيرة صلوات الله عليه وعلى آله من ذلك قوله وفيه على اختصاصهم به هذا الاسم سنة هذا الكلام على ان الوصف التوضيح
او المدح لا التقييد لينا ما قرء من الاختصاص قوله بالتخفيف بحر التشديد بحيث المعلوم او حاكم اياه او الجهل الى
اشرا اياه قوله وحكام الدين اي على وجه الكلام من طرق قال من اباد الامامة لكان اولى قوله ما من جبل عقله وفي
الله عقله كان اولى فانه يتم ما عقله بواسطة وما عقله بواسطة فانه صلوات الله عليهم عقله اسم جميع ذلك كما نطقت به
النصوص قوله ولا يتم مسا وانهم لم يبلغ الفضيلة اقول بل لا يتم ذلك من يعلم من ان لهم علم الله على الخلق
وعين قليل قوله لو اختصاصه وانبيا من منهم بمراتبهم جبريا منهم ابو كثير تريم من ساكن بيتا فيهم اعظمها الفرق الثقة
ليس فعامة تهتز والاذان منهم الهيئة الى ذلك المزايا كثيرة الى بيتا فيهم فمراتبهم منها الا ان يصيبها الفتيرة كما الفتيرة
على الخلق فان من الظاهر انها لا يتيا ديان ولا انقطاعا ان قوله وحي قرآن اي مثل مثل الحفظ وعلى اوحى الى ان
قرآن او حيث كون قرآن اسلم حتى وعلى الكتر وعلى الى الاول قوله بين حكم الكتاب اي انه فرد بانه والحكم لا يفي بتمامه
الفتاء بالذي يشمل على الكتاب الجمع الناقل على الحكم الصوم من الاختلاف نظر في التبيه الى ان يتبين بالاجتهاد
اذ جاء عند احمد قوله وحرق الصلوة بقي لا من على الله عليه وآله وسلم اهل البيت على الجوع على ابي الشيخين على عموم ذلك يجمع الائمة

فان العقد كاشطر من الاخبار مطلق تارة بل اصحاب العباء خاصة واخرى على الاثر كلام ره وخص ويتم حمل الاثبات
على الصفوف السابقة العائدة بعضها باطل والظاهر ايضا وان ذكره للتعميم وان جعلوه المعقول بناء على انه اذا اختصل
هذا العقد بالعقل ما حرام بحرام قوله المعتبر لسد بلا نفي الظاهر الاول دبر ما دلوه من قطع في شانهم بخصوص حديث
بالجمع ما فالوجه ذلك الا الصحابة بالاولى اصطلاح جديد ما هو وحينئذ لكون اراد دبر ما يتبع الاول عطف اما عليهم والاول
الاول الجنس قوله نظر عليه لظهوره وزاد في بحر مصنفين انزيد اكثر في الماجن ما يلزم سنة وفي العين والجنس
زيادة الدهر الوقت سنة والجنس ثمان سنة ويجمع على اصحاب ومعنى المقابلين قال الواحدي في الوسيط في اصحاب
انه جمع حب وهو ثمانون سنة ومعنى الطلام في الحب يعني في سورة الكهف قال وقال المفسرون الحقب والحقب ثمانون
سنة وفي سورة الكهف قال الطبرسي هو الحقب عند اهل اللغة ثمانون سنة انتهى والمعنى ذكر كتبا اللغة والطبرسي
ان الحقب الحقب ثمانون عام عليه في الفاموس الى الحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة او اكثر بالدهر او اشد الدهر
الجمع احقاب واحقب انتهى وقيل الحقب سبعون سنة وقال ابو الهيثم سنة واحدة بالمنزل سنة وعن الحسن الحقب الدهر
ولكن لعل الاحد سبعون الف سنة وعن الفراء ان اصله الترادف في الشيء كالثنين عبارة عن شيء وهو الى متردد ولا يكاد
بناء على كلا معنى حقب خذ الحقب الاثر وعن ابي سعيد الكائن لعل السنون واحد تا حقبه والحقب ثمانون سنة وقال
الفراء الحقب لغة تميم سبعون سنة وجاء في الطبرسي ثمانون سنة ذكر ذلك في مجمع اراد معنى جنات من الاحقاب الحقب
ثمانون سنة وقال الفراء لغة تميم سبعون سنة انتهى فيها احقابا احقابا ثمانون سنة السنة للطائر يستون يوما اليوم منها
الحقب سنة من عدد الدنيا انتهى كلام الازهري قوله اما بعد المجرور الصلة وما بينهما من الشرط والجزاء وما الزمر بها
للاخلاق في الجنة وجنتها وجنتها من الشرط وان كيد والفصل وقد يجزم الثاني وقيل بكل ما يطلق كلك فهو
لتفصيل ما في نفس المتكلم يذكر تساويت الباء ولهذا ما ثالث الفاء ولو تجرد جزاء وانه يلزم في جزاء الشرط الصحيح
التخصيص على معنى الشرط ولا حاجة اليه في الصحيح والتقدير هنا مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فهذا العقد الذي هو تمنى
الشيء كذا اي تمرين صنين هذا الكتاب اعني هذا الرسالة تبيين مرتب على حد تا ويل الجواب الى الشرط الذي ذكرنا الصحيح
فوقت كلمة اما مع اسم المبتدأ وهو مهما وفعل الشرط وتقدمت منا ما حاشية منها انه الحاجة في تعيينها الى
الى ان يجب منا جاء بل يكفي نيابتها منها فانه يتضمن معنى الشرط ومنها ان الظاهر حذف حرف من ان يجب منا لم
يجد فيما يتبرز منها ما لا سم بعدها من الشرط ومنها ان مدار الاحتمال وقبلها على الحق يكفيه ان يتضمن اما في
من حرف معنى الاسم والفعل ومنها ان الاصل في كلام ان يكون بل مما فالدليل يدل على ما تا يتبر مقام شيء وهذه الشبه
كلها ذكرنا ما في شرح التلخيص اجوبتها فلنبها لصدر الاسم اللازم للابتداء للاعلى اي المتضمن الابتداء واللازم
صفة للاسم والمراد لزوم معنى وراء الاسمية له ارتاد له بالاسمية او المبتدأ بالابتداء وابتداؤه اي الاسم اللازم للتمكن
اي الاسمية يجب الامكان فانها لم يكن هنا اسمية بمعنى المتضمن معنى الابتداء الصحيح بالاسم حتى يكون المبتدأ وهو
المجيء ولا يقال قد قال تعالى فاما ان كان من المقربين لانا نقول الاسم مقدر اي الصحيح في حيثيتها الاسم للظرف لو كانت
النظرة فيه نظر هو زيد يطلق بحيث اليه زيد ما جالس ما في الدار زيد جالس ما في الدار زيد وان اكن في الاجزاء
الصحيح اما الكاين في الدار زيد وان بها الفاء الثانية وهو يقتضي معنى الشرط واما فواء فاما الشمال الاكم فتدخل
اخالف نكون كما تبدو فخر تلك واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم قوله وبعد فلان زيادة وقد يستعمل الكان كا
يقول الكاتب والضمان الى كذا الكفر بعد عند قوله اشارة الى العبارات الفاضلة اشارة دعاء الاشارة الى العبارات

دون الحق

دون الحق والفتوى مع احتمالها اما الاول فلان العبارات اذب الاسم الكتب بعد المعاني فان تعينها بالكاتب بخطها
واما الثاني فلاخلاف الفتوى اصنا واما ما باخلاف المخطوط وكان الاشارة اليها كالتي اشارة الى الفتوى
المحصورة التي جعلت تعلم المقتضيات خروج سائر النسخ من هذا الكتاب بخلاف العبارات فانها لا تعلمنا باخلاف
الفتوى وايضا فانها ايضا اذ بها الكتاب رضا فان الكتب يعني الكتب والكتب صدا المصور بالصور المعهودة
والمصور ناصر الالفاظ دون الفتوى كما اضلان العبارات باخلاف الاشخاص والاشارة الا بالشخص فظهر ان
الاولى كون اساس الكتب اساس الاشياء العبارات المحصورة صدا ولو من زيغ انها اعلام الاشخاص العبارات فانها العادة
منا لكن وانا مطلق على اشارة العادة عن هذه استقارة وتنبيها ثم وصفها بالتصنيف على التقديرين بتنبيها على
ان تقديم التفويض على الاشارة لا يفيد حصر الشارة الجيد حينئذ كما قد يتوهم قوله من الماضي الشخص المتصل
لا منزلة الاشخاص فالقدم لحوما لا كلها واحد منا ولو يتحمل الحضر بين هذا وما ذكرناه من كون اشارة
الكتب اعلام الاشياء فان النوع بين لزم الشخص والتنبيل انا صرح على الاشارة لو للعلية قوله وهو الاشارة
ربه كافا المنابذ قوله سقوب على المعنى الاظهر ويجوز ان يكون الا من هذه وخبر اعلى جزاء يجوز هذه على
على الكتاب بالجاء على معنى الجاب او يجعلها مصدر الحذف ويجعل الكتاب قوله كاء اجوار الطائر الى دار الكلام منها
على الاوجاء دون التحقيق قوله فيكا شيء صورتها بسم الله الرحمن الرحيم سلام كسر الميم المفتوح عليه في الجلد
في كل موضع سلام جاء الله في كل منزل سلام بقاء الحضرة في كل طلع على شرب من الحق دام ظلاله على
فيهم منع ادام الله تعالى عليه الامام العالم العامل الفاضل الكامل السالك الناسك معنى الاخلاق ذو الاخلاق
ملازمة العالم مرشد طريقا لهم قدوة العلماء الراسخين باسرة الفضلاء المحققين معنى العرق الفاروق بالحق حاكم
فنون الفضائل والمعالي حارس العصب في جليل الاماثل والمعالي وارث علوم الانبياء والمرسلين مجموع اسم الاثر
الطاهرين سر الفرق الاسرين سلالة الشاهد المذهب والدين علامة الطالب الكامل الحق جمال الحق والدين
الامناد ومنبر سقلة الاستاد والمهاد الشاد وسعد الحب المشتاق الى كعبة الغاية الاشتياق وان شرف
بقرب الفلاق حمد الطريقة بجمال لكن حظ الكتب من جمال ربنا بنى الى ذلك الجناب لا زال رجاء الاهل
الاباب ان شيئ جناسان صاحبنا الله تعالى بالحقيقة ان تعطف الى نزال وصالة والاشتراك من تجاره مقلة راحة
واحضاره وانا خلد هذا الدار تلقى شملهم ابدا الادوار وزق جلبه بل كلهم صونه من الخلل والفساد
وقال الامير المؤمنين عليه سلام ربا العالمين لقد الدين من العلماء وانا لا عند نبا من يوثق على علمه في فتياه و
يتقدى الناس بهديه وهداه فيما لون الله تعالى شرف حضرته والاستفادة باحضرته والاقتداء بعلومه
الشريفة والاهتداء بسر المنيفة والبيقن بكرم العميم وفضله الجسيم ان لا يحجب جانبه ولا يرد دعائهم
وسعد سعيهم ويسمع ما سلم اذا كان الدعاء لخصوص على يدي الكريم فلا يرد اشتمالا لان الله تعالى الذين
يعلمون ما الله به ان يوصل الاثنان اولي الارحام بالصلة الرحم الاسلامية الرحمانية واحوى القرابات
بالرعاية القرابة الايمانية فلا عقدنا لا عجلها الا دراس والاطراد بل شعبان لا يبدها العصا
الاعصاء ونحن نحتمل عضد الدين على هذا الدعاء لعلمان المبتدا وعلم الارشاد والسؤل من انعام العام
واكرام التام ان يتفضل علينا وتفضل جزاه الينا منى كلا عطا الله الفدير بغير تعلل بنيع من الماء زيرنا نا تجلا الله تعالى ونعرف تلك
ونستعظم امره انشاء الله تعالى بالمتوقع من مكارم صفاته ومكاسن ذاته اسال الى بلا العضل هذا العصر والسلام على اهل الاسلام

قوله اي هنا وهو معنى كما مثلنا والحب مصدر بمعنى الكتابة للواحد والاثنان والجماعة المذكر والمؤنث والمراد بمعنى
اسم الفاعل ولذا كان اضافته من حقيقية فيه صدر النكرة وهو لا منه وهو متعلق هنا بالجار بسبب من رجل بصفة المتعلق
حسبان من رجل بالنصب على الحالية ولكن يجوز حمل اضافته حقيقية باعتبار المصدرية وعليه قوله في عبيد درهم اثر
ابتداء وعند الشارح يكون حمل وكذا في عبارة الكتاب ايضا يجوز الابتداء والخبر قوله وهو الكل اما مطلقا او مطلقا
حينئذ اما المقول الخبرية عند الجمهور فانه نزاع صريح بين جمهور الائمة وما اشار بعض الائمة وما اشار بقوله المطلوب خبرية
متقدما لمبتدا وما يوجد المبتدا او تقديره اي مقول في حقه ذلك اي عم المعين فالمبتدا يوجب تقديره مقول في حقه
وحمل عم المعين مقول والقول المقدر فحمل المقدر وهو مقول في حقه عم المعين وهذا ظاهر اصل المشهور من عدم
حمل الاشياء الاشياء وعلم هذا الدفع الوجود حينئذ اثر تقدير المبتدا ما يوجبه مقدرا ولكن فيهم موجب
الاول ان يكون المراد بالمبتدا هو الموجود في حينئذ اعني وهو الحلال واسناد المقدر اليه حينئذ اولى باعتبار
تقدير ما يوجبه من مبتدا ومقدر مقول في حقه والثاني ان يكون المراد بالمبتدا المقدر والاسناد ايضا
جائز اي تقدير ما يقتضيه المبتدا المقدر وهو مقول في حقه وعلى الوجهين يكون ما يوجبه معقول المقدر
وعلى الثالث يكون ترك المقدر لتقدير المبتدا وهو الحلال فظهر وجه ايضا بناء على كون الخصوص مبتدا
يكون تقديره مقول في حقه اهم بناء على ان المهم حمل الجملة خبرية وهو الحقيقة الاولى ان الذين يجعلون الخصوص
مبتدا بدون حمل المبتدا والاهم مع ذلك اضافية وهو اولى وجه الاولى مقول في حقه ذلك وهم الحمل الخصوص
ويحمل على المقدرين ان يكون يوجبه ما يوجبه الى الخبرية اي مضافا مقدرا يوجبه الخبرية اي يحمله جزءا والثاني
ان يجعل المقدر معنى يحمل والفقيه يعني الى معنى ابن اما المبتدا فانه ما يوجبه ويوجب العقد الى الخبرية
اي يحمل المبتدا المقدر ما يوجبه خبرية الجملة بان يكون مقدرا في حقه ذلك يكون فاحترز بذلك
من الحصر بالحمل مبتدا وانه لا يقتضي خبرية الجملة ان يقبل بالمطلوب عليها انشائية فلا الكفاية وهلم
شيء يعني من مرح الى يزيد فانا ما انشاء الذي كل عليه والاستطاع من يزيد او انشاء ملحوظة بالكفاية وعلى الاولين
لا يدين تاويل الجملة الخبرية الى انشاء الاستعانة فانه لكون انا الاشائية في الانشائية لا يكون في جواز العطف بل
لا بد من الشاب ان يجعل العطف من عطف المفرد على المفرد يعني علم رعاية الحصر بين الدين الجاين بل
يوجد فلكما حمل منها كما قال في مزلان يدعوجات بالمبتدا والاسهاب وجيز على الاطلاق او عطف
على خبر المطلوب عليها خاصة وهو حينئذ يمنع الجملة الانشائية خبر المبتدا ويكون العطف عطف مفرد على مفرد يعني
سقلة جملة انشائية وبين ان الجملة التي لها عامل من الاعراب لا يجوز خبرية الانشاء للمبتدا وعليها فالخبر الانشائي
خبرية وانشائية فالاول على قول من لا يجوز خبرية الانشاء للمبتدا والثاني على قول من يجوز الاول والاخر ان يجعل
الواو معه بقدر اي وانا اخر لا ما علمه وحمل الواو معه مقدر لا بما جزء الجملة المنزلة منكورة معه مقدر او
بقدر مضاف اي واو معه مقدر وهذا على طريقة اخاك بجزء الائمة من جواز الاعراب في اخر الكلام مع ان جماعة من النحاة
هم الصفار وجماعة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية والعكس من غير تقييد يكون العطف المفرد على المفرد
واستشهد بالابيات فرائد كقوله وقيل الذين اصلاف سرة البقرة وقيل المؤمنين في سورة الصف
وقوله وارتفت حمام الفاستون بعد فانا طلوعهم وقوله تعالى وابا الفيشا ذو لا تكذب بايات ربنا على تمام
وشاهد شهر كقوله وان مضافا في عيد مهلهم وهل يعلم حرم وارس من محول وقوله جاء في هذا الاعتبار بالمبتدا

وكل

وكل ما وبالحاء بالله واما استدلالنا الصفار بقوله وقد طرحوا ان نكح فاتم واستدلال غيره لجواز الاعراب
الكوفي فضل ذلك وجزم ما العاطف بغير ما الا وعلمه خارج من محل الذي لم اذ علم الخطاب في جواز الاختلاف
فيه كما نص عليه البيانيون والماضون في جميع ذلك مجال التاويل والتقدير واسع كلا سيما من صرح بجواز عطف
المفرد المنصرف وهو بالنية على كتب مثل الاجزاء منزلة اساس البناء والتركيب فهذا منزلة البناء عليها ثم لما كان
مثلنا الترتيب جاز ان يراد الترتيب وهذا معنى قول الشارح اي يتبع اي ما هو لازم من الترتيب وهو الذي يكتب الجب
في اشياء من ترتيب كتبا لعمر على كتب يجب الا ما بان قدماء الاصحاب كانوا ملاحظون في كل من ذلك الابواب كما ما يراسه
قوله وهو مقال اي علم من يخط مقال يعني ما كتبه كتطلاء واخذ من الكتب بالضم وهو الجمع وهذه الكتيبة وكتبت الفرس
اذا جمعت اطرافها بالحزام يعني الكتوب المخصوص بجواز الشائل المتكثرة ان كان كتابا يعلم بالاوفق شيئا واشياء فيجوز
ان يكون اسما مأخوذا اسم بعد نقل الى معنى الفعل المفعول المصنوعة بمعنى ما ينقش او ينقش بمعنى ان كان الكتاب اسما
للنقش كان بمعنى ما ينقش بمعنى وان كان اسما للعبارات المنقوشة بها كان بمعنى المنقوش قوله والكتاب ايضا مصدر
هنا وجه الحق وهو ان يكون مصدرا اراد فالكتب بمعنى الجمع او الفرض كما ان مصدر حرف واما وجوه شتى فانه
من الكتب فليست بمعتبر كما سيعتبر الكتوب في المخصوص بجواز الشائل المتكثرة ان كان كتابا يعلم بالاوفق شيئا واشياء فيجوز
ان يكون اسما مأخوذا اسم بعد نقل الى معنى الفعل المفعول المصنوعة بمعنى ما ينقش او ينقش بمعنى ان كان الكتاب اسما
للنقش كان بمعنى ما ينقش بمعنى وان كان اسما للعبارات المنقوشة بها كان بمعنى المنقوش قوله والكتاب ايضا مصدر
هنا وجه الحق وهو ان يكون مصدرا اراد فالكتب بمعنى الجمع او الفرض كما ان مصدر حرف واما وجوه شتى فانه
من الكتب فليست بمعتبر كما سيعتبر الكتوب في المخصوص بجواز الشائل المتكثرة ان كان كتابا يعلم بالاوفق شيئا واشياء فيجوز
ان يكون اسما مأخوذا اسم بعد نقل الى معنى الفعل المفعول المصنوعة بمعنى ما ينقش او ينقش بمعنى ان كان الكتاب اسما
للنقش كان بمعنى ما ينقش بمعنى وان كان اسما للعبارات المنقوشة بها كان بمعنى المنقوش قوله والكتاب ايضا مصدر
هنا وجه الحق وهو ان يكون مصدرا اراد فالكتب بمعنى الجمع او الفرض كما ان مصدر حرف واما وجوه شتى فانه
من الكتب فليست بمعتبر كما سيعتبر الكتوب في المخصوص بجواز الشائل المتكثرة ان كان كتابا يعلم بالاوفق شيئا واشياء فيجوز
ان يكون اسما مأخوذا اسم بعد نقل الى معنى الفعل المفعول المصنوعة بمعنى ما ينقش او ينقش بمعنى ان كان الكتاب اسما
للنقش كان بمعنى ما ينقش بمعنى وان كان اسما للعبارات المنقوشة بها كان بمعنى المنقوش قوله والكتاب ايضا مصدر
هنا وجه الحق وهو ان يكون مصدرا اراد فالكتب بمعنى الجمع او الفرض كما ان مصدر حرف واما وجوه شتى فانه
من الكتب فليست بمعتبر كما سيعتبر الكتوب في المخصوص بجواز الشائل المتكثرة ان كان كتابا يعلم بالاوفق شيئا واشياء فيجوز
ان يكون اسما مأخوذا اسم بعد نقل الى معنى الفعل المفعول المصنوعة بمعنى ما ينقش او ينقش بمعنى ان كان الكتاب اسما
للنقش كان بمعنى ما ينقش بمعنى وان كان اسما للعبارات المنقوشة بها كان بمعنى المنقوش قوله والكتاب ايضا مصدر
هنا وجه الحق وهو ان يكون مصدرا اراد فالكتب بمعنى الجمع او الفرض كما ان مصدر حرف واما وجوه شتى فانه
من الكتب فليست بمعتبر كما سيعتبر الكتوب في المخصوص بجواز الشائل المتكثرة ان كان كتابا يعلم بالاوفق شيئا واشياء فيجوز
ان يكون اسما مأخوذا اسم بعد نقل الى معنى الفعل المفعول المصنوعة بمعنى ما ينقش او ينقش بمعنى ان كان الكتاب اسما
للنقش كان بمعنى ما ينقش بمعنى وان كان اسما للعبارات المنقوشة بها كان بمعنى المنقوش قوله والكتاب ايضا مصدر
هنا وجه الحق وهو ان يكون مصدرا اراد فالكتب بمعنى الجمع او الفرض كما ان مصدر حرف واما وجوه شتى فانه
من الكتب فليست بمعتبر كما سيعتبر الكتوب في المخصوص بجواز الشائل المتكثرة ان كان كتابا يعلم بالاوفق شيئا واشياء فيجوز
ان يكون اسما مأخوذا اسم بعد نقل الى معنى الفعل المفعول المصنوعة بمعنى ما ينقش او ينقش بمعنى ان كان الكتاب اسما
للنقش كان بمعنى ما ينقش بمعنى وان كان اسما للعبارات المنقوشة بها كان بمعنى المنقوش قوله والكتاب ايضا مصدر
هنا وجه الحق وهو ان يكون مصدرا اراد فالكتب بمعنى الجمع او الفرض كما ان مصدر حرف واما وجوه شتى فانه
من الكتب فليست بمعتبر كما سيعتبر الكتوب في المخصوص بجواز الشائل المتكثرة ان كان كتابا يعلم بالاوفق شيئا واشياء فيجوز
ان يكون اسما مأخوذا اسم بعد نقل الى معنى الفعل المفعول المصنوعة بمعنى ما ينقش او ينقش بمعنى ان كان الكتاب اسما
للنقش كان بمعنى ما ينقش بمعنى وان كان اسما للعبارات المنقوشة بها كان بمعنى المنقوش قوله والكتاب ايضا مصدر
هنا وجه الحق وهو ان يكون مصدرا اراد فالكتب بمعنى الجمع او الفرض كما ان مصدر حرف واما وجوه شتى فانه
من الكتب فليست بمعتبر كما سيعتبر الكتوب في المخصوص بجواز الشائل المتكثرة ان كان كتابا يعلم بالاوفق شيئا واشياء فيجوز
ان يكون اسما مأخوذا اسم بعد نقل الى معنى الفعل المفعول المصنوعة بمعنى ما ينقش او ينقش بمعنى ان كان الكتاب اسما
للنقش كان بمعنى ما ينقش بمعنى وان كان اسما للعبارات المنقوشة بها كان بمعنى المنقوش قوله والكتاب ايضا مصدر
هنا وجه الحق وهو ان يكون مصدرا اراد فالكتب بمعنى الجمع او الفرض كما ان مصدر حرف واما وجوه شتى فانه
من الكتب فليست بمعتبر كما سيعتبر الكتوب في المخصوص بجواز الشائل المتكثرة ان كان كتابا يعلم بالاوفق شيئا واشياء فيجوز
ان يكون اسما مأخوذا اسم بعد نقل الى معنى الفعل المفعول المصنوعة بمعنى ما ينقش او ينقش بمعنى ان كان الكتاب اسما
للنقش كان بمعنى ما ينقش بمعنى وان كان اسما للعبارات المنقوشة بها كان بمعنى المنقوش قوله والكتاب ايضا مصدر
هنا وجه الحق وهو ان يكون مصدرا اراد فالكتب بمعنى الجمع او الفرض كما ان مصدر حرف واما وجوه شتى فانه
من الكتب فليست بمعتبر كما سيعتبر الكتوب في المخصوص بجواز الشائل المتكثرة ان كان كتابا يعلم بالاوفق شيئا واشياء فيجوز

بالاغتراف الاسفل لا يكون لماء في محل صبها ما واطلاق القول الاول مقدر عن صاحبه ان شيخ فخر الدين العقد في الكتاب
متعلقة الفخر الدين عبد الدين بن عبد الله بن عبد الله بانه الطهارة عند بالنية فالاستعمال منزلة الجنس بعد ان يكون
اللام في الاستعمال للجنس يكون الاول بالجنس الجنس البعيد فان مطلق الاستعمال جنس بعيد للطهارة وجنسها القريب
استعمال الماء فانه جنس لها مثلها وانما الكلام وجزءها وان يكون اللام للعهد اي استعمال الطهور بالجنس القريب
فانه الفتوى الاعتبار الفتوى بعد منهم الاستعمال فانه منزلة ان يكون الاستعمال الخاص بالطهور بالنية كان منزلة الجنس
ولم يكن جنسا حقيقيا لان الجنس الحقيقي انما يكون للمتباين الحقيقة وهذه وانما الماهيات المتباينة وايضا انما يكون
جنسا والجنس اعم من الاجزاء من الماهية وانما الكلام والماهية وليس كذلك لان الاخلاق من الطهارة
وجزءها انما هو الاشتراط بالنية وهذه كالاشتراط انما هو جزء جنس هذه اجزاء فالاستعمال الطهور بصفاتها منع
فنن الصنعة منزلة الشيء والشيء منزلة الجنس والطهور بالضم مصدر كالشكور والكفور والفتوى بمعنى القطور والفتح
اسم من مصدر الاعلاء كالاحكام سيبويه من قام تطهرت الطهور وحقيقات وضوء او وقد تقال وقوله انما يكون
مصدرا كما يقول قبل وضوءه لا صلاة الا بطهور والمراد طهور الماء احكام اذا وقع فيه الكلب ان يغسل سبعا
وليس بلازم كالا يخفى واذا كان اسما فيكون اسما بمعنى ما يتطهر به كالوضوء بمعنى ما يتوضأ به وعلى هذا الماء
والفتوى لما يتوضأ به والطهور لما يتطهر به والمصدر لا يتوجه الا بتأويل ذلك وقد يكون سفر وقد يكون صفة في
الطاهر كالصبور والشكور والعفو بها لغات فالصابر والشاكر والقادر والعافي مصدرها وفاشا الطهور
في معنى الطهور عندنا وعند الشافعية خلافا لمعنى الطاهر واستدل الاصحاب عليه بوجوه منها
لما كان صيغة المبالغة لم يكن بد من ان يعتبر فيه زيادة في الطهارة كما اذا كان لا يطلق زيادة الطهارة الا بالنسبة
مطهرا لغيره واعترض عليه اولا بانه انما يتم لو كان الطهارة معنى شرعي صرفا بقاء للاضافة وهو ممنوع من جهة ان الاصل
ان يثبت الصفة الشرعية اي المعنى والشافعية الحقيقة الشرعية للطهارة بعد الاعتبار المعنى وامّا اذا كان الطهور
من الطهارة بمعناها اللغوي اي النظافة فلا زيادة فيها معقولة من غير اشتباه المطهر الغير كما هو الظاهر فلا
وثانيهم بهم شرابا طهورا فانه لو كان خاصة بزيادة فلا يتصور المطهر فيها ثانيا سلمنا ان الخاصية الشرعية ثابتة
وان الطهارة حقيقة شرعية بمعنى مقابل النجاسة لكن اشياء اجراء معنى حقيقة في الطهارة الشرعية يوجب
المصير الى المجاز ومن المعلوم ان الحقيقة اللغوية والمجازات الشرعية فلم يجتمع الحقيقة بارادة كونه مطهرا لغيره
بارادة المعنى اللغوي فالثاني ارادة المعنى بالاستدلال ويندفع الكل اذا جعل هذا الوجه من جملة اللغة معارضة
فلا الطهور بالشكل الاثباتي لكن بذلك المعنى هو الشكل على ان الاولى بارة اذ الكلام الذي كما هو الظاهر جعل
الطهور في الاية ملاحظا لمعنى الشرعية عليه واما اذا ان يطهر في اخبار الاوامر والطهارة فانا قال الصنعاء عليه
فلا اذ لو سلمنا ثبوت الحقيقة العرفية الاصطلاحية للطهارة بمعنى مقابل النجاسة واما الجواب عنه بعدم الفوقف
لانا لا نسلم انما ادعى ان الزيادة في الطهارة سواء جعلت بمعنى النظافة او بمعنى النجاسة انما يتصور انما تعدت
الى الغير فظاهر الضعف لان المعلوم ان الزيادة في النظافة متصور في غير المتعدي فيحصل الكلام عليه فيه وهنا
وهنا ان العرب يقولون ماء طهور وثوب طهور ولا يقولون ثوب طهور ولا خل طهور كذلك فلا يتحقق منه
التطهير وهنا شاهد الحق قال ابو العباس ثعلب الذي يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وهو الاصح
الطهور الطاهر المطهر فان الفيروز ابادي الطهور بالضم من الاشياء المتعدية وهو المطهر بنفسه هذا وزاد الزمخشري في تفسيره

في الاسلام

في الاساس واقتربت طهور الذنب وفي الكشاف بعد مثل شيطان كان شرها فلا تفسر فالطهارة كان سيدا لا تطهير يقول
من المتقبل في شيخ وبعد قال الفيروز المزي في المغرب وهنا ما روي عن عمر وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه
احل ميتة ذلك لا يصح لجواز بعلم الكل الطهور بمعنى الطهر وهنا قوله حلت لكم الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كان على الطهارة
لكن لذلك لتضاعيف وتأسد الحاكمون بوجه منها انه من طهر يطهر وهو كالزنم والدنوس من الاذم ولكن الاول
كالمغرب من الغدوي سفدي وقد اتبع الجواز من اول وجه الخاء وفي التهذيب واما ما قال التابعي ان كلام
العاقل اذا لم يكن متعديا فالفعل من غير متعدي فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما جيئون في اسماء المبالغة المتعدية
كان اسم الفاعل من غير متعدي الا ترى الى قول الشاعر حتى شاهدا كليل موهنا على باسط الرياح في الليل بهم فعدي
كليل الى موهنا لما كان موهنا الا بالشد ولم يكن لم الفاعل من غير متعد وهذا كثير في كلام العرب انما لان الشعر في
وصف البرق والصبح شاهدا اي سبقها للصحاب والمعنى حتى سبقا الصحاب برق يكل موهنا والموهن هو الضعيف من الليل اي
يتبع الزمان جميعه كما يتبع اشعب بوجه وذلك من الابتداء الجاري كالا يخفى ان لو بنا سبب المنام ان يكون موهنا ظاهرا
لكليل ويكون كليل بمعنى الكالة وهم فانه من على الفتح بان الكلام في المتعدي الى المفعول به لا المفعول فيه وهنا فانه
وسقاهم ربهم شرابا طهورا وهنا قال جبير عذاب الثانيا دقيقا طهورا واجاب عنها ابو القاسم الزمخشري على
من الاحدى في بسيطه لو نزل من السماء ماء الدنيا بالطهارة بحيث طهور لي وهذا غاية ما يصير الماء مبين
ذلك الثاني اشياء بذا الوصف عند غير الطهارة ما اصفه فانه غاية ما يصير الماء وان كان ذلك ابلغ واشرف كذلك
حين لما لم ان غاية وصف الماء ان يقع طهور شبه الريق بالماء واجاب بقول من الريق سهل الجاسر فلم يكد ان يصير
الا ما يوصف به الماء الاخرى انزل هذا الثاني انها يوصفها بالعذب يعني من صفة الماء فكما ان العذب حقيقة فالماء
مستقار في غير كذلك الطهور حقيقة في الماء مستقار في غيرها منها الفاطر اقول راجعا انا الطهور الذي يجعل مبنى
الطهر ما يكون من الطهارة بمعنى مقابل النجاسة وبمعنى النظافة الفوقي معناها اللغوي والطهور الاخير الكبير
من هذا المعنى وقد جاء بمعنى الاشتداد والشخص غير متعدي بغير انما المتعدي وانما يجوز ان يكون والمعنى
متعديا بمعنى الاول معنى المطهر من الاوزان والاوزان الجبيرة من الفعل المتعدي وغيرها والميل الى الاذان الحقيقة كما كما
الواحدي من قائل ان قائل صوبه بناء على بار الحجة من ثوب منها نزع الله ما كان في قلبه من غش وغل حتى يلاقي
معنى المنظف معنى وهذا ان الرجل من اهل الجنة يتم لهم منه ما نزل من اهل الارض فانها كلها ماء ثم يسقى شرابا
طهورا يتطهر وبطنه ويصير الكل نجاسة يخرج من جلده اطيب من المسك كما حكاه الواحدي قول ربهم وان قلت
وفي الثاني معنى الطهر من الاوزان والاوزان والميل الى بار الاذان هذا وفي هامش الاشرفي للعراء العنوي سبحانه لا
علوم الطهر بالجنة الخاص عندنا وعند اصحاب الرد الى ان الطهور الطاهر حتى جوزوا ان الجاسر بالماء
الطاهر مثل الجبل وراء الورد والريق وغيرها ولو جاز الجاسر بالجاز ان الجاسر بما وذهب بهم
الى ان الطهور ماء يكون متعديا كالصبور لهم لن يكون متعديا لكن لم لن يكون متعديا لكن وصف قول مالك
حتى جوزوا الوضوء بالماء الذي توضأ به مرة اخرى وعلى هذا الفعل يكون ما بالغة على بالغة فانه يكون ما بالغة
في الطهور الذي انا فهم من الماء الذي في الطهارة كالا يخفى ان قول بلا دليل فانه بما ذكرنا علمت ان الطهور اذا كان
اسما من صفة ولا مصدر فيكون الا بمعنى ما يتطهر به وهو اشاعة ولا شبهة وانه بعيد التطهير الطهور
بعيد التطهير بلا خلاف وانما الخلاف فالطهور الذي يكون مصدرا وقد نقل عن الكاشف من الكاشف

قوله الذكر والطهر هو الطهر بمعنى ما يفعل به ما يتطهر به كفعول بمعنى ما يفعل به اي يتطهر به كالوضوء والماء الذي منتهى الغرض
وانما لزم الماء طهورا ثم قال وقيل حكم من الماء ماء والبطيخ كبير كذلك ثم فرق بين ضارب وضروب وحلوب
لان هذه تكون للتعدية لا مثال المبالغة في الحق وفي المشي والطهور من صيغ المبالغة والطاهر لا يستدل الشدة
والضعف بحمل المبالغة المتعدي من الطهر بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقد يجري على انه الطهور
هو الذي يتطهر به وفي المغرب والطهور هو الطهور غيره فانه اليخ في الكشاف وعلم الهدى في المصباح خلافا لمن
تعصب لنا الفقه والاستعمال ان الثاني فانه ذكره الديلمي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو الطهور غيره قال
الجوهري الطهور ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به وهو من اصحابنا المتاخرين من امتر على الشيخ بانه لم يعلم ان الطهور
بمعنى ما يتطهر به موجود وانه بعينه المتعدي فانه حاجة لاثبات التعدي الى الفعل بالمبالغة وفي تعيينه ايضا جرى زلة
مثل الزمخشري الزمخشري على القائلين بالتعدي بانه كيف يتم الطهارة الى احوالها كبناء وقال ان الزمخشري سلم ان
الطهور في العربية على وجهين صفة لتلك ماء طهور اي طاهر باسم غير صفة وبناء ما يتطهر به كالوضوء والوقود وضع الوقود
بها لما يتوضأ به ويوقد به النار وعلى هذا فالزمخشري لا يمنع كون الماء ما يتطهر به كونه مطهرا لغيره وهذا مبين ما نقله
المتاخرين من اصحابنا وهو من المعظم من ان الطهور بمعنى ما يتطهر به لا بمعنى صفة والكلام انما صدر وعرفنا ما سمعناه
لا يتهيأ حمل الطهور في المتن على صيغة المبالغة كما وهم الشارح اذ يبقى صفة الشيء بالبناء انتقال على معنى ما يتطهر به ورد
على المعتبر انه لو صح اما ان يريد بالطهور ما يحصل به الطهارة الشرعية ايضا او ما يحصل به الطهارة اللغوية فعلى الاول
يلزم الدور وعلى الثاني يلزم دخول ما يحصل به الاستحباب والهدى والغلظ في الطهارة فان السكين ونحوه ما يحصل به الطهارة
اللغوية اي النظافة لا يزيل الاقذار بل الطهارة الشرعية فالطهارة اي النظافة لا يكون صيغة مبالغة من الطهارة بمعناها اللغوي
لانا نقول كان نحو ما يحصل اي يحصل ما استعمال الماء وحده فانه ابلغ من كل شيء نظافة اما الماء الذي يكون انظف الماء
والجواب ان المراد به ما يحصل به الطهارة المتاخرة الحاصلة وهو ايضا معنى شرعي للطهارة مغاير لمعنى الحدث
فلا يلزم الدور والمراد به المرسوم بالعموم في الاستعمال الشرعي والتكبيرة لانه يفيد المرسوم به وهذا الوجه هو
الذي اراده المحقق في المسائل المصرية حيث اورد الدور على تعريفه الذي اختاره هناك وهو استعمال اهل الطهر به
لان الحدث واجاب بامكان صيرورة طهورا بالماء بتوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وطهورية التراب بقوله عم
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا لانه لما فرغ الطهور بانه الطاهر غير الطهور لغيره وكان يتوهم منه ان ذلك
معناه الاصلي دفعه وقوله جعل يحصل الاستعمال الشرعي او الاصطلاحي او الوضعي الشرعي او الاصطلاحي متعلقا ومن الوضعي
على الاستعمال يظهر منه الى عدم بقاء الصيغة الشهيد ره الاصطلاحية هذه الطهور وجهان الاصل عدم الاشتراك
ان المتبادر من اهل اللغة الصيغة ويحتمل بنا دره في العرف الشرعي او نظر مثل بنا دهة كلام الشارح وان كان يحتمل الوضع
اللغوي ايضا سواء كان نقل الطهارة من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي او الاصطلاحي فان هذه الصيغة لما كانت مشتقة من طهر
اللازم بكلا المعنيين فيجب تصور هذا الشرعي ان يكون لانها من معنى من اللازم لازم وهذا الطهور يكون
معنى للتزم الذي هو اثنان من الفاعل المعنى على المدعى وهو الاستعمال والى الطهارة الاستدلال الحكم يكون من الفعل
لا يوثر في الطاهر الطهور بهذا مثل الطهارة الازمة والنظر المتعدي جميعا فلا يصح الحكم بانه حمل تعديا لانا
نقول انا معناه الطهور ذكر الطاهر لبيان المعنى اللازم الذي ينتقل من الى النظر الى الازم فيحصل معناه كانت
الطاهر الثاني في الطهارة الى ظهوره فلا يعد الطهارة لما استعمل الطهور الى وايجاد الطهور طلب الطلاق اسم

الذي هو الالتزام فالحاصل ان الطهور في العرف بمعنى الطهور لما كان المطهر لازمه ان يكون طاهرا فهم منه الطاهر ايضا وايضا
تعدد الكثرة وبناء استعماله على معنى لازمه كان يحتمل بزيد بدل على مجيء كل من الفاعل والمفعول والمتعدي انما هو
باستعمال الجزء الثاني وبقي ان ارسنعدي ثم لما كان المتبادر منه تعدد يانه الاستعمال ان يكون لازم متعد به او يصلح ان يكون
لازم او يوقف طهور الحدث او الخبث او من كذا او الكذا ان الاكاول الى تعدية مثل تعدي الاكول فانه لازم الشبعة فهم
متعدي فانه مبني كثير الاكل الشيء انه لازم متعدي الى مفعول فلا يوقف اكول الكذا فكذا الطهور انما يتعدى معنى لا لفظا
بان يكون لازما في اللفظ مفعول به بلا واسطة او بواسطة او بحيث الحدث والخبث يتعدى ان وهذا الطهور بالفتح يتعدى معنى
لا لفظا لان التعدي في الحقيقة للطهور فلا يصح الطهور اليه الكان تعديا لا نيابة والطهور طهور بزيد مدين ضارب
لانك تقول هذا ضارب بزيد الا كاتقول ضروب زيد وصفو الماء مطهر بزيد الحدث ولا يقال طهور بزيد الحدث فهذا الوجه الذي
ذكره الصفي صحيح بالنسبة الى القياس المنقول الا ان منع كون الفعل واقعا في استعمال التعدية وان لم يكن قياسا فغير صحيح
اشهر هذا اصل الوجه الثاني وهذا التشبيه يحتمل ان يكون المقصود بالتشبيه قوله سالفة اعلى الطهور بعيد سالفة كالاخر
وان الفين لا مدخل لا ظهر فيه التشبيه وان يكون المقصود بالتشبيه حال الطهور باعتبار وصفه الوسط من اللزوم اي
كما زيد الصفي اللغوي لا زما كان الاكول لازم ولزومه باعتبار تنزيله منزلة اللازم فان الاكول به كثير الاكل يعد تطلب
من الماكول فهما شركان في اصل اللزوم وان كان اصلا في احدهما عارضا في الاخر يحتمل ان يكون المقصود بالتشبيه جريه
التعدي بلا نقل الى صيغة انه يجب المعنى ومن اللفظ والفرق بين هذا الاحتمال والوجه الاول ما لا يخفى وجميع ما يقال
مشروط بالنية الذي هو صريح بزيادة الفعل استعمال الطهور لا بد الا الجامد من المنب واستعماله لازما فيما من الحدث و
استعماله لازما فيما من بينها كان النية ليست شرطا بتضمنه اي لازما فالمراد به الاستعمال والمراد ذكر الصفة لا لازم لا بد من
تابعا المصادر على ان الناقل بالذكر اجماعا خاص وان اشتراطها النية في كالذي في صيرورته فعلا كالماء فانه يكون
عبادة ولو لم اقتصر لعين كذلك لانه كان الاذن الاولا بنفاد ولا الاذن بالنية ورعاها ولانه كان ما عبادة لانه
الا اذا كان بدونها عبادة حتى يصيرها كالمتعدي كونها عبادة واشترطت فانه يترتب الثواب على فعلها انما يقال يلزم كان
ترتبا الثواب عليه يحمل تنزيه على الاعمال المشروطة بنية فان الترتب ام من ان يكون بلا واسطة او بواسطة فان ترتب الثواب
على الصلاة ترتب على ازالة النجاسة لما وما المتبادر من ترتيبه على تنزيه بلا واسطة كما يحتمل وامكان معنوي والاصل
مثل الترتب بتعلقه الشرعي بالواسطة لو يبقى كالاثر لا فيه في تحقق استعمال الطهور للازالة لو لم يتحقق
الاستعمال في الطهارة فان من استعمال المدعين الصغرى مثلا بلا نية تحقق الاستعمال ظهارا وانما اشترط النية
في صيرورته كالماء اي صفوا او في ترتب الثواب عليه لانا نقول الاستعمال الذي هو الاستعمال الذي هو الطهارة
اشتراط الطهارة بجرد كونه استعمالا بلا نية حصول الاستعمال المحصور لحاصل ان الطهارة استعمال المحصور مشروط بالنية مبني
لا النية لم يكن الاستعمال ذلك الاستعمال اي لم يكن الوضوء صحيحا مثلا ولا الاستعمال لا لانا اشتراط
حصول الاستعمال المتحقق وان لم يكن النية وذلك ظاهر في قبل الشارح من الاستعمال لانه اذا اشارة الى ذلك لم يكن
على اشتراط النية وعلى هذا لو لم يكن حصول الاستعمال لا يبقى لو يصح اخراج هذا الاستعمال من الطهارة فان
الطهارة كما يطلق في الشرع او يعرف الطهارة من الاحداث كذلك يطلق على الطهارة من الاخباث بنية في يكن ان
يقال بجاز يتعاد في الثاني لانا نقول لا الطهارة من الاخباث ليست بمعنى استعمال الطهور لانه النية فالطهارة
كالتي الوضوء مثلا طهارة بالنابت الطهور بالطهارة من الاخباث عبارة عن اشتمالها وثانيا ان الطهارة في الشرع اي

مشتركين بين الطهارة من الاحداث والطهارة من الاخباث اشتراكا لفظيا والمقصود منهما بالمعنى الاول فلا
من الخراج الحد النافذ ويجوز ايضا استعمال الطهور لازالة الخبث واجيز اوندبه اجيز ان يكون هذا ايضا
واعلم ان ربه بالتيمم والوضوء والغسل مندوبة الطهارة ولا شيء منها في شيء من الطهارات عند بعضهم فلا يتيقن ان
ذلك مبيح فلا في المشروب لما ان كان الطهارة حقيقة شرعية فظاهر المزج في بيان ما هو المعنى الشرعي حقيقة وان
زام زمانا بالاطلاق واما ان كانت حقيقة اصطلاحية فلوجهين احدهما انه يجوز ان يكون نقلها لما اصطلح عليه الطائفة المحقة
وثانيهما ان هذه حقيقة ثابتة لها في عصر الشارع وان لم يستعمله صنف الفقهاء فكما ان الاستعمال يحصل بشرط في الواقع
بالنية الا ان هذا القيد يكون داخلا في معنى الاسم عندنا ومن اهل عرفهم ولا يلزم كما يعلمون به كما اذا استعمل شيئا من
ورائنا ان باسم يعرف في الواقع ليس فاذا ثبت ذلك الاسم جاز ان يشترط بشرط ذلك القدر المعين وبين الطهارتين
الثلث العروض من الوضوء والغسل والتيمم مندوبة بمنزلة الفريضة يجمع اقامتها واجبة ومندوبة بجنس الصلاة وغيرها ما
مثبتة بها والمراد بالاباحة الجنس المقابل للفريضة لا الصلاة وغيرها لا وغيرها بمعنى بمنزلة الغسل والترك وغيره يجتمع
اما الواجبة الغير المحتمة مظاهرة كالجمعة وصوم الحائض اذا جعلت مذكورة مصلاها والاسنة ان اريد بالطهور
مطلق الماء والارض كما صرحوا فظاهر في نفس الامر ونظر الى الكلام الصحة اما الاول فلعموم الطهور بما اتخذ نظرا والطهور
صلة الماء والتراب لوجوه اما ادة الاسم مرتا نفي ادارة ما سبق لا يعين هو فرد هذه الارادة لو ظاهرا لا مثل الا
انا يكون مضافا وكان قوله صلة الماء والتراب مضافا الاطلاق فلم كذلك انا صرح كثيرة وثانيا انا الارادة معرفا انما يكون
مضافا ارادة الشائع كانت في كلام واحد او ما صرح فكر وصالبه كذلك وح اي حين بقي ما ذكره اخلاف الفرق بين
احتيار ان الارادة هنا اي الطهارة ما هم ام من المبيح للصلاة ولجعلها حاجبة لها بالطهارة تخصيص الصلاة بالذكر لا يناسب
وهو خلاف اصطلاح الاكثرين على ان لفظ الطهارة ان لم يكن من فرضها اولى لا من معنى بها الشرعيا فان كانت
وقد اعترف به الصحة في شرح وهم الصحة في غير هذا الكتاب الا في الشرح فانه يحكي كلام المحقق ناصا بالعموم واستحسنه الاكثرين
لسر على وجه يعرف بالاستفسار من هذا الحجة ومن عمها ابن ادريس المحقق ذكر الغاية وفي المسائل الصحيحة عمها المبيح
والمجوز خاصة وصرح بعلم عمومها لوجوه الحاجبين لا يتعين عطف على قدر حيث احتاج اي الا كان الحدث شاملا للجميع وغيره
نا ما ان يكون نداء هنا عمومها والطهارة لها وان خصها بالاول في سائر كتبه او لا يكون الحدث ما لا ان الجنب في ذلك
المتقدم جعله في طرفه اي مضر بالفعل المندوب الاصل الجنابة اذا كان واجبا الجزم وفعله استباحة الصلاة الواجبة
بالفعل الواجب المندوب لكن ادخاله في المندوب لانه اسلم ويجوز مثل الجنب والاحرام وان قيل موجبه والوضوء
بالواقع فلحدث منه اي من الوضوء اي هذا الوضوء من هذا الكل وبالواقع منصوب على الحالية لعلم نفوذه بالاضافة
او جعله على الوضوء لكون الفرض والجزء فالاجزاء العهد الذهني والفرض بمنزلة المكون منه المكون كما في قوله تعالى
على الفيم فيجوز الفرض الجزء صلاة اضافة العهد الغضبين اعني الواقع وعدم الواقع يكون مثل قوله تعالى عليه السلام
غير الحكم والوضوء بعد الواقع كالجلد والفيم او يجعل الخلع الا كل الجنب او شربه بالنظر الحاجز للذكر وغيره اشارة
الوان كل وضوء برفع الحدث فوضع للصلاة والتيمم بدلا منها ان قيل به او بان التيمم مشروع للفعل المندوب والوضوء
الغير الواقع نفوذ الوسيلة ان التيمم مزيان احدهما يكون بدلا من الوضوء والثاني يكون بدلا من الغسل الفرض وصورة في
بدلية لكل وضوء وجميع في عدمها للفعل المندوب وفي الثاني والتيمم بدلا من الوضوء في موضع استحبابه من الفعل الفرض
برفع الحدث وقيل ومن مثل الاحرام ويكون ارطاده مع كل مثل وضوء ما على الواقع حيث قيل بان الامثال

ترفع الحدث

ترفع الحدث وفي الذكرى في الاصل الندب وبترك الوضوء الا وفي شرعية التيمم فقط وقد ذكر في غسل الاحرام والاول
منها انما للنظافة ثم ان القرب الى من على قبل الرقي بانما ترفع الحدث فيقطع على استحباب التيمم ويكون مبيحا للصلاة
وقال بعد ذلك وفي استحبابه بالكون بعض مزيل كنه الجنب وجماع الحيض وذكر لها بعض وجه بطريق الاولى
ثانيا مبيح للنوم مع وجود الماء وفي الجنابة بعد الشهر بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وفي الفقه مس لما للوضوء
الواقع والنوم وصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بالوضوء وجب واستحبابه للفعل المندوب وفي الغنية ميلكم
باستحبابه للوضوء الواقع وغسل الاحرام وربما قيل بالاطلاق في مواضع استحباب الوضوء والغسل وتعدد الثالث
في دون الجنابة فاستحبابه بكلا من غير الواقع لما في الذكرى من جعله الواقع بمنزلة اول بالعموم الفوت وفي الغنية
في غسل الاحرام لعدم النقل الى قول الى الفعل المندوب الحدث كاذهب الى الرضى لا كالذي الاجماع
واستحبابه للنوم ايضا مع وجود الماء وصلوة الجنازة وظاهر في شرح الغنية عدم الاستحباب لغير الجزم والجنازة
والاحرام لعدم النص ومن الاولية اي انا لم نجد اذا حمل على الواقع بمنزلة اولى وبطلان القياس وجزم بعض
انا نقل تاريخ اجابا باستحبابه لكل وضوء وغسل لما ورد من الاذن الرباب لحد الطهرين ومن قوله تعالى يكفيك
الصعيد عشر سنين وبمنزلة الاستحباب لا اخبار لا ان يعلم ان الاتحاد هو الظاهر وان الواقع وبعض
واما الرجع الى الغنية كانا في الجنابة والجنابة علم شرعية الا نص عليه لمن في شرح الغنية والصحيح انما على الاذان
لا يحصل بالبين وفي الحكم هذا ينتقض ايضا بالتيمم الجوداني قيل كما في المذهب والمعتبر بالغاية الامة بالتيمم
عند كل صلوة وما التيمم المندوب وان لم يكن بدلا كالتيمم للنوم وصلوة الجنازة ان لم يشل بالبدلية منها كما جزم
به الشارح في شرح الالفية لشرعية منها في الفكر من الوضوء واستظهر البدلية قال وفي موضع في شرح الغنية
من ان وضع التيمم على البدلية لا شاذة بمنزلة الوضوء مع امكان البدل ومن ان المعتبر بنا البدل
في نظائره عرفه على هذه البدل والنزول شاذه وجزم الشيخ على ادة بالعدم لما ذكر وجزم بعض اصحابنا المتأخرين
بالبدلية قال بل يا تيال اعتبار البدلية لا بل يا تيال اعتبار البدلية هنا اول من اعتباره عند فعل الماء ولو التيمم
هنا ظاهر الندب على ما هو الاصل وعلى المائية الوضوء بالفعل المندوبين فالاكثار بالتيمم واجب الندب على
ليس الاكثر بدلا منه فانه ليس بدل ايد كره منقدر ما الطهور صلاة الماء والتراب قرينة على خلافه وما نادى لمن
لا مطلق الطهور عليها الا اذا استعمال في المبيح كان في محل المنع شرع في الفقه الوارد عليه بكل تقدير
فالاستثنا او ما خلط قوله ومبيحة الطهارات اه وينتقض ح صلاة ايضا كما كان ينتقض قبل على اتمال
باجماع كل واحد من الفقهاء مطلق المبيح منها وبمنزلة فانه اي الاجماع والتذكير للجزء لما اخذ الخبر بالكثرة مصدرا او
كلا من الاجماع استعمال الطهور مشروطا بالنية لم ينتقض بالاجماع وبمنزلة النية لها بل انما يشترط بالنية لكل وما
بالنية انما فانما فيه استلزم حكم تلك النية لا يعني تبرا الكل لا يعني تبرا الاثنين كل جزء جزء مشروع واحدة فاذا
فوق الكل من الاجزاء فيصدق على الاجماع انما مشروطة بالنية لم لانا نقول الاجماع لم يعلم في نية الوضوء مثلا
كل جزء جزء منه بالبال وتعلق النية بالجميع بل يكفي حضور جملة الوضوء اجمالا والنية لها وانما يحصل شيء من ابتدائه

بالبال وتح فلا نية للابعاض الا نية جميعه والمتبادر تعلق النية بمجموعها وثانيا ان المتبادر تعلقها بمجموعها وثانيا
ان المتبادر من الاشتراط بالنية ان يتعلق بنية واحدة مستقلة بها وهذا ليس كذلك بل النية الثانية تجري الاولى
كانية وضوء ويمكن دفعه ايضا بان المتبادر من الاشتراط بالشيء في هذا الفن ان يكون الشارع قد جعله شرطا للمشروع
انما شرط الوضوء مثلا بالنية لا بما هو اعم لا يمتاز انما شرط بها العبادات المقصودة بالذات دون ما هو اعم لها مقصودا بها
بتبعية الوضوء فلا يكون مشروطا بها بالذات وان لزم من اشتراط الوضوء بها اشتراطها بها وثانيا يتفرع ايضا بالزنا
ان كان شرط طهارة كان نجسا بما عذرنا معلوما لا ملبسه بطهارة الحدث والقدر ما يتحقق ويكون اوضحها لو قلد
خرابه متعذر يتحقق او كان اوضحها مثلا ضعف فعند اختيار الاخير يتعين تقديم الثاني وان كان صلى بتركات
مع ما في جميعها مضافا اليه ان عند حصول ما للصلاة المقدرة اعني يكون وقتا لقدرة الوصول بها بتركيب الطهارة
اعني بتبعض الطهارة الحاصل اذا لم تطهر الثوب ونحوه من البدن ونحوه باحد الطهورين من الطهارة ناويا متيمم
لا ترك ذو طهارة الطهارة لم يتحقق الاشتراط فانه لو لم يجمع فانما لا من ذلك يتحقق الحل مقتضى المقدمة من غير تعلق
ما اذا لم ذا بما مع النية فانه لا يتحقق مقتضى المقدمة الا مع النية فان لم يجمعها لم يجامعها اعني الطهارة النية
لما عرفنا من معاصيه دون حين عليها الثوب واللام فيه لجاز ان يقال ان يكون للتعليل وان يكون للوقت اي اذا
بح وذلك اذا كان المقدور تطهير المساجد والمشاهد وجب بنية لنفسه واذا كان تطهير الثوب والبدن
وجب نية للصلاة بها فيتعلق بالطهارة الخاصة ويجتمع ذلك لا مطلقا فالصلاة الى المقدور والى الطهارة
مع جميع ما يعد اداء الى النية المعتبرة من ناويا كما يتوهم من اثره كان يجب ان يتعلق بالنية العينية فان هذا انما يتم
لفظ صحيح لا يعتبر اذا نلفظ بلفظ النية واما الان فلا يعتبر اعتبار ويندفع النقض لا بان المتبادر من الاشتراط
بالنية ان يكون النية شرطا فيه له والشرط انما يتعلق بالخطاب الوضعي لكن من الشارع وهنا لم يتعلق بالنية الا
خطاب شرعي فان النية هنا واجب مستقل لا مندوب من المقدور وفيه ايضا بان المتبادر من الاشتراط بالنية الا
بالطهارة اعني حال الشرع وهنا ليس كذلك لمتبرة ويتفرع ايضا بين الجبار ما سلام الاركان والجبر في الاعضاء
للكبر او الصوم واعتراه اثر او سماعها واما النية بحيث لا تستغناء والزيادة من زمن التعبير الا ان يقال
ان المتبادر من استعمال الطهارة استعمالها بحيث انه طهر بشيء ما ذكر ليس كذلك ولكن لا يتم اذا اريد بالطهارة
به والمزيل النجاسة لا يتفرع الا بعد وما يتفرع الاول بان الفيء لا يكون نجس الحيثية دفعة وكل واحد لا يجب
بها التيمم فلا يكون طهر ما فالثاني وثانيا يتعين ان يكون طهارة الارض لا يجب نية الاستعمال فلا يتحقق
ما يتوقف ايضا بالمعتبرة والاستثناء في الغسل والوضوء الا ان يتم انهما في الاجزاء المقدرة لما يتفرع
ما يتفرع به النقض الابعاض ويتم ذلك وهنا اوجد الفقهاء تكلفة ما يرد عليها من الشرع بنوا انجيل على المعنى
اللغوي لا يعم جميع ما اورد عليها من الاعتراضات فهذا الباب تعلق بالاوجد والاوجد تقدير على الكثير
من القطعيات تفريعا في الشيخ في البسوط والاقتصاد قيل وهو اول من دونها ما حاجا وصوابنا اعمال في الهمات
طهر جسمه من شيء ما الا قبل في الصلاة وهو الذي ارتضاه ابن ادريس خلافه الاستاجة الا ان قيل
فاعتبر فلكم في حكم ايقاع اعمال في البدن بمعنى تنقية من الدم فالبدن احتمل زمان ثياب وان اتى الجنابات
العينية في البدن فان قلنا بمعنى تنقية ارتفاع الاعمال الواقعة في البدن لا ابعاض البدن ودوام من جنسه
لان العمل الاكبر من جميع البدن فلو ارتفاع بجنسه بعض لمنع البدن او مكانا من جنسها لا ينقض لك

بجنسه

بجنسه راجعا الى الاعضاء الكاملة الواقعة في البدن والحال ان من قلنا بوجه محض كي يخلط وجه الفتوى
الى الاصح جائز دون الاول والاصح والاحتياط ان هذا الفتوى كان الجنس في الدبر بات في ظاهر الاجمال لا مطلقا
ملكية من الاعمال في البدن ما يتعين عليه اباحة الصلاة على ما الجنس من الاعضاء نجس من الاعضاء واستبقاء الاعضاء وانما الفتوى
الجاسة وعلى جميع الاعمال البدنية على ما ذكر بين ادريس والمحقق ومن الدارج بالحضور بها اشرت اليه وانما ذكرت
العضو او الفعل او التيمم فلا كانه فيها ذو الاول قال بقدر الاوسط قال بقدر الاوسط والبدن الاعتبار من زمان الفتر
الجاسة ان اراد ان نفس الانقطاع الى ملك صنع كما يزعم وان اراد ان يدل الى الفقيه كان ذكره نظر بلا واجب من
المنقح الدارج على الشيخ في المنتهى بان الادراك اباحة الصلاة بها انما يحتاج الاستباحة بما يخلط الاستقلال فوقت ولا
شيء ما يتوقف عليه الصلاة كذلك الا الوضوء والتيمم والغسل ان الصلاة بدون الطهارة غير صحيحة وجوب الوجوب
واما عن انه الجاسة يجب الصلاة بعد ما حالة الاضطرار بكفاية الغسل والاستبقال فيما اتى بنية في الغاية
وصوبها بتباع به الدارج الصلاة وما ورد ابن ادريس خلط وهو بعد حال انه الجاسة في الثوب والبدن فلا
بمن الجاسة وبعدها المحقق والكتب ودفع الثاني فالمبيات والمتبع كنه طهارة في الاول فلا يتم
اين من تعتبر بالك وانا مبتدا والمنتهى من اهل الاصطلاح وهو مفتوح وليس بمنتبه وصوة استلزام
طهارة لان الطهارة فقابل السبق فلا يجتمعان طهر فقابل اسم الطهارة لصدق عليه اسم الطهارة في زمان بعض
الطهارة لمنتهى بدل على عدم كونه طهارة حسنة محمد بن مسلم قال الباقر عليه السلام عن الحائض يطهر ويحل لجمعة وبعلها
قال اما الطهر فلا ولكنها تمسك في وقت الصلاة ثم يستبقل القبلة ويذكر الله سبحانه قال في المنتهى لا يقال لا دليل
في صدق الوضوء عليه وهو منع من الطهارة بغيرها من الطهارة صدق الجنس لانا نقول هذا لفظ النوع بين الاوجه
بل الاشتراك اقول وايضا لا نم ان كل من نوعين الطهارة بحيث لا يكون تقسيم الطهارة الى والى تعبير
كتقسيم الحيوان الى الابيض ونوع مبكر بينهما وهو الوضوء وهو من وجه كابن الحيوان الابيض لا مطلق
الابيض قال المحقق في الشرح ونحوه الاستقصى حينئذ طهارة لجواز ارادة المعنى وهو الوضوء
قال سيجيء مساج وارجوهم وضاء وانت جنبه عليه وفي الغسل يتم بدء الغسل الوضوء والجنب ويتم بدء
اجتمع عليه مثل وضوء كالمشاهد اذا سال بها فان كل واحد منها سبب طهارة ولا يرفع حكم الحدث ما نذر
اقال الغسل الاول يجب دون الثاني فانه لا ولا قرفا الكلام على ان الطهارة بالكفي في اباحة الصلاة بالكفي بالتيمم
في ذلك وكل من الطهارتين الفرض تنقض كذلك طهارة ان ادراك بدفع الاول ايضا بعد فانه يرفع به النقض من موضع
الحايض ومثله النقض كل الاسرع الحدث للكلام اما التيمم واجاب المحقق في الشرح من النقض بالاثر في الحدث
اشارة الى وضوء فانه قال يحتاج به مدلول الطهارة بما يكون سببا للاباحة وانما اذا الجاسة ويرفع الحدث
ما شاء جنبا بان الفرق مشكل فانه يثبت الطهارة الجنبة الاسرع بان حصول الحدث او حكمه مثلا بما يكفيه من المنهي
في رفع هذا النقض من تعريف المبسوط اقول ويتفرع ايضا ما جاء الطهارة او ما يكون سببا للاباحة وانما اذا الجاسة ويرفع الحدث
للاباحة والاجاز من اتباع الكل الاثرة بين والنقض كل من الطهارة المتاخرة واردا اذا لو استقلال الاباحة
ان يدفع بان الاول ما بعد فرعه الشيء فلا واحد استقلال وان يحتمل في سببية الاباحة والجاز الطهارة
انما تنداها لا ولا اعلا مستقلة جدا فكل من الطهارتين وجد ايضا ان الكل لا يشمل الطهارة لغير الصلاة
اذا الاستباحة انما حاصل لكن الشيء ما فانا اخف ذلك لان يكون مطلوبا به اباحة الاستمرار لو يقال ضرا يطلب اباحة

بها الا ان يقال ان الامام يصلح لان يستباح به الصلوة وصيرورة الحدث رافعا للحدث رافعا الذي هو بدل منه
بمنزلته فلا يصلح لذلك وبينهما ان كان الاولى ان يقال باباحة به الدخول في الصلوة والكون بها لما ذكر الحق
في المسائل المصرية في الخلاف الخطا فانما ظنهم انا نبيح في سقد تجديد الطهارة منها وليس الامر كذلك وانما نقصد
تخييرهم الطهارة بما صار طاهرا منه وان كان امرا من مصدر وهما لحاجتين وغير الاسم بالبق العرق بنت وان كان
التخيير مشكوكا وكذا ترتيبا لكيفيتين شرايط في الصلوة بعد ان بلوغها وان كان التقريب مشكوكا لا مزيد بيان
اللفظ بما صار طاهرا منه وقيل تزيين ان يقال لكيفيتين اسم الشرايط في الصلوة وان يقال اسم الشرايط الشامع
والتيمم ح قال الطهارة اسم لما يستباح فعله واحتاط لما يحصل به استباحة الصلوة فلنا هذا يكن لو لم يعتبر لما
والا جز يجري ان بقي الطهارة اسم لشيء يستباح به الصلوة وقد تقيد في الحد بقيد المعنى على شيء هذا وان لم يكن
حاصلا انتهى وقد اشار الشيخ المفسر الى هذا الجواب حيث قال الاسم لما يستباح اه وقال المحقق الشيخ وبما قال ان التعريف
المنطقي يطلق الاطلاق والانعكاس وقد صرح به من تبع اسمي الاصوليين والفقهاء واما اهل المعقول فانهم يطلقون
ذلك عليه صريح به كثيرهم والاصح ينبطه فلا يكون تعريف الغاية حقيقيا كما صرحا بالتصريح قال واجيب ان المراد بالتعريف
المنطقي ما فان الفصل وبدلهم وكتبها بالاستقلال ويرد ان المشكلات اوضاع جديدة وفي قوة الجنس
عارضة لا المنطقي فيرد اسطلاح فاضل الموضوعات قال ويرد ما ذكره الشيخ الجليل السيد ابو علي في شرح الغاية
حيث قال لم يتعلق بذلك تجديد الوضع وكذا الفصل ولا التيمم وانما قصد ان يكشف ان معنى هذه اللفظة
في الشريعة انتهى وهنا قول ابن الهرابي في الوضع الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وما يكون
لبسا او ما يجري مجراه قال لابن ادريس وهذا قريب من الصواب وفي الصحاح نكت الارشاد ان هذا الزيادة
للدخول في الصلوة اذ الباحة من الثياب والبدن لا يخفى ان الظاهر انها لا تدل من ستر العورة بالباس او ما يجري
مجراه من الطين والورق والماء الكدر والجلوس ويجوز ذلك وكان الصواب ان يقول لا يكون لبسا فان ما لم
يعلم ان يكون ذا يستباح به الدخول في الصلوة وتجوز لا فعال لا يتم الا حاجزا او اراد عنه ان يصدق على ستر العورة
ان يكون لبسا اللهم الا ان يكون ما لبس من جلد او الصوف ونحو ذلك لا يتم من الاعمام واما تجويز بعض
المحقق والمحقق من الاحتمالين من جهتين احدهما ان يحمل لبسا منصوبا على الظرفية اي لم يكن ذلك في لبس والثاني
ان يجعل الصفة يكون الا يكون حالا لما يستباح به الدخول في الصلوة وعلى فلا يخفى انه وعلى الاحتمالين الثاني
الثاني من البدن فان الظاهر ما جرى مجرى الملبوس يستحيل الحكم ولا يكون ذا باسا انتهى الكلام على هذا التعريف الملك
على تعريف الغاية الا انه لا يرد عليه ستر العورة على ما تناه وان الثاني الثاني في قوله او ما يجري
مجراه اما ما دخل في الحين والمذهب الطهارة الشرعية حتى استعمال الماء او الصعيد على وجه يستباح به الصلوة
او يكون بعبارة يخلص فيها والعبد الوجيه ان لا يكون ذا يستباح به الصلوة بل يخلو فيها من العبادات
ودخول المساجد وسر كتابة القرآن ومحوها وانما لم يعبر بالتقرب لها بالاستباحة لان استباحتها يجب وانما يجب
لا يتوقف على الطهارة فظاهر الا بالنسبة الى الغسل وبالجر فاد افتقر بالمثل الكلام الاجر بعبارة الجمع من الطهارات
فانها عبادات غير مقصودة لذاتها وان لم يكن يجوز الفرق بين الاحتمالين ان يجري بها على الاول الصلوة ومثل
الثاني للعبادة وان ما يدخل تحت هذه العبارة على الثاني اكثر منه على الاول وبعدها على ان ما ذكرت الاوشاد ونحوه
يرد عليه ما يرد على الغاية بر على فلان يعرضه الحيض ويعلم في هذا الصدد هنا تعريف الشيخ قطب الدين ابي الحسين سعيد

حيث

حيث قصد الاوندي قال الاحتراز بالقيام ان يبقى الطهارة الشرعية حتى استعمال الماء او الصعيد على وجه يستباح به الصلوة
واكثر العبادات في الصحيح في العبادات وما اراده الم بالاحتراز منه فقال ان اصحابنا كلما يرد على الغاية تريد
على هذا اشرح ينتقض تعريفه على الوضوء فانه طهارة كما خطر في الاستباحة وقد واكثر العبادات زيادة
لها اقول لا استبعد في انقطاع اكثر الايراد على تعريف الغاية بما ذكر في عن الصحيح وما استقبال ومنها ما لا يكون
باستعمال الماء او الصعيد فلم يرد عليه الاجماع الذي في تعريف الغاية نعم لا معنى لقولهم واكثر العبادات لان اكثر العبادات
ما لا يشترط الطهارة فلا يقال وكثير من العبادات كان صوابها واحد لم يراده زيادة احتياج ان قوله الفاسد فانها لبست شرطا
في كثير منها بعد الطهارة فانها ليست شرطا في ذلك بل الاستطلاب كالشرط لها في صحة كتابة القرآن او الاتي بمعنى لا ذلك
ما يجب القرآن ولا في دخول المساجد اذا لم يكن الجنابة مستقدمة على رأي كالطهارة في الطهارة ولا لذكر لها بعض ومنها ما ذكر
من الشيخ حسين الدين بن ابي طالب في الشرح الاقتصاد من تعريف الطهارة الشرعية انه اذا صدق احكام لم يتعلق في تحصيل ما هي
شرط فيه وارادوا زيادة قيد او كلا وما قال الشيخ لا يدخل الحدث لكن يترتب حكم كما يأتي فانه يجب بالتيمم منه
الشيخ واورد عليه المصنف في الشرح الدروس لان حصول الطهارة وصحة ما يترتب لا ناقد كما هو الظاهر ثم بعد ساعة حيث
انها ليست مفسدة لانه قد يأتي بعد حصول الازالة وهو استعمال الماء او التراب على وجه مخصوص ومنها تعريف المحقق في المعتبر
وهو استعمال الماء الطهور في رفع الحدث او ازالة ما منع الحدث او ازالة ما منع الاستباحة وهو استعمال الجنب او ورد على نفس الدور
باستعمال القيد الطهور ورد ضرورة حكيا ساتيا فقال لكن لا ندري ان ذلك تعريفا بقيد وصف يختص من شيء الخاص بعض
ما ليس بواجب ولا يجد والفرق بينهما بين الجنب بعيد ويعتبر التيمم لم يرفع الحدث وصحة ورد بانه انما اخذ ما لم يمنع
وهو اصل في التيمم بل يشترط فيه قوله فالمعتبر انما اسم لما يرفع حكم الحدث ويعتبر الجنب ويجوز منع كونه طهارة كما اجاب
به المحقق ويمنع الحائض وفيه قوله فالمعتبر اسم للمنع او الفعل او التيمم على وجه لم تتابع الصلوة وانما في قيد
ليدخل فيه كل من يستحل من يستحل الحائض ومن منها العدم استعمال الشيء بها بالاستباحة واعاده زائد بها قبل ليدخل ومنع وايم
الحدث كالاول وجها ورد عليه اكثر انه يخرج عنه الصعيد الجنب والجرب لا منع كونه طهارة ثانيا ان الثاني ما منع
بالفعل وبالتعبير التقريب بالفعل والجنب والحائض فيه منع ظاهر ما ورد عليه ثالثا انه يشمل الاندراج
الغسل بعد الجرب ان والتيمم لا للتقييد فيشمل ان الاسماء لا تيمم الى هذه لا وشام ولا يتناول ما هو انه حلها منه
بين الكثرة فلا يكون تعريفا بل يا لسمها تماما وثالث اسماء تطهر اما بما جاز الطهارة ولا يخفى ما فيه فانه يرد فلا يستحق
منع الاكلا منه لا يتما ورابعا انه قد يستباح بها ما لا يتعلق بالجنب والحائض في العبادة فانه كان اولى وجوب ان يأخذ
الصلوة لا يقول يستباح بها ما لا حصل الصلوة بالذكر لا وانما انصل العبادات حاصلها واخذ الطهارة
واضطرار واجبة وعند بعد كان كل ما يستباح به الصلوة فيستباح به بعد ما من وجه كما خاصا انه تعريف الجنب بالنفي
وهو منقل على القدماء لتعريف على من يخرج الجنب والجرب لا انه انما يتم لكل شيء كما معنى بين الكثرة والقلة
وهذا العبارة خلاف ما فانها انه بالكاتب من يخرج الاولى بعد ما اخذ من من يخرج من يخرج فيه فانا نابه
بها كما اذا قيل الجنب ما زال ما لم الاسنان والفرس ونحو ذلك نعم انما يخطر ولا في التحديد الذي يجب ان يكون ما يكون
اتصل دون التيمم والتعريف المنفي ما صاحبا انه اراد بالشيء ما يعني انه الشرعية لم يتبعه الاستباحة لكنا يكون
لا يؤثر في الاستباحة وان اراد ما يعني الفقهية هذا استعمل الجنابة الشرعي والجرب بالاختيار الاول ومنع اخصهما
بالمؤثر في الاستباحة وثانيا اختيار الثاني ومن فاده فانه يصح التعريف اذا كان التعريف بالمعنى الاول

صنا زيادة قيد الفاتر في الاستباحة وساجا ان اراد ما يترتب الفعل فاباحة الصلوة حينئذ الطهارة في نزعنا الصلوة
بحيث لو يكن طهارة في ذلك الوقت والوقت لاجل الطواف فلا يجب الطواف فلا يجوز فيه اراد الاشتغال الصلوة لا
وان اراد ما صدام سنة الفوة بمعنى انه يجوز من الوقت وحصل الاشتراط في الاباحة اريد الجنب يجوز قبله والجواز
المذكور اول لا نفتقر ان العلماء رحمهم الله فيه فتين لما تاثير في اسباحة الصلوة وازهر ضعفها في وقتنا فيها
لمانع او لشفاء شرط فان اقامة في الاباحة بالفعل ويتلبس الا ينفيه الاباحة الشرط اخر او ازالة المانع
تاما وصورة لا يعلم ثم كون التعريف لفظيا او كون الطهارة حقيقة لفظيا بدون اكمل بعناصر الطهارة في الوجوب
والتخصيص الاستباحة الناشئ في اسباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم وتعدد الصلاة حينئذ او هذا الجود دون بالنسبة
لا يشتمل فلن اراد كل الفقه متفقة الحقايق لانا عليه الخصوصا واحال الخلاف هذا وعدم بالنية فلا يجب الاستباحة
ان كان الصلاة حينئذ نظرا الى الغرض فانما الحقيقة في طبيعي ازاره الفقه اذ كل وضوء وغسل يتيمم فهو ازالة يعلم
لون يلزم في اسباحة الصلوة وان اراد بعضها بعض اذا وصح لكان هذا التعريف مستندا كما يكون ينتقض بذكر الفقه
باسما وان اراد الصلاة حينئذ نظرا الى الذات المخصوصة فلا يشتمل ما يصح الصلوة منها ما يصلي لا باسما نظرا الى الذات
المخصوصة فلا يدخل الحد ولا يرد عليه فلنا ذكر الصلاة حينئذ بل يكون ينتقض بالنافلة والجواب ان المراد الاول
والتقييد به لا يخلو الفاسدة او مقصودة الصحيح بالتيمم لصح وهذه اما اشارة الى الخصوصية الكل ثلاثة
يتوهم الاشتراك للفظ وحمل الفقه من فرض الوضوء الغيار دون التيمم في الملحقة الثبت ولما لا يقول
يجري ما ذكرناه ثم وصوله خاصا وهو داخل لبيان الجواب ويكن الجواب بالتي من يجري ما ذكرناه نفوذ
صلاحية التاثير ما يكون مؤثرا لا من وضوء الحدث وما لا يكون مؤثرا يعلم ان يكون مؤثرا لا من وضوء الجنب وضاقت
في النهاية حمل الثلاثة من الوضوء والغسل والتيمم اذا وقع على وجه الصلاحية التاثير في اسباحة عبادة مشروطة
بهم حملنا وطلب صورة الميز مع بعض الاكتاب اسرعة واساعدا انها تاثيرا لا لانه مؤثر او مؤثر حاصل
بالتفكيك او بالتخصيص الاستبرع في ان يتداخل الصلاحية مختصة من التيمم دون الاشارة الملحقة الناشئ في هذه الفقه
التخصيص والتخصيص الاستبرع في ان يتداخل الصلاحية مختصة من التيمم دون الاشارة الملحقة الناشئ عليها
ما يبقا وضاقت فلا ذكره وضوء او غسل او تيمم يتبلغ به صلاة شرعية ويكن ايراد جميع ما اورد على تعريف
الشارح عليه الا الرابع والجواب لجواب بقوله لا يشتمل في انه يدخل به وضوء الحائض الطاهر الذكر يجري من الحق والوضوء
للصوم والجماع والاكل والشرب ولا هذا الفقه وتية الا ان المصنف احتمل في الشرح دخول الجنب بتيمم الاستباحة
للصلاة حقيقة والمقدمة ومنها قوله في القراءة بغسل بالماء او مسح بالتراب يتعلق بالبدن على وجه الصلاحية التاثير
في العبادة بكل من الغسل بالماء والمسح بالتراب يتعلق بالبدن فصل الجزء من غسل الوجه بالماء ومسح
الاذن بالتراب والقيد الاول يخرج عن انه اذا تعلق بالبدن بالماء او التراب وتعدد الصلاحية بدخل المسح وغيره
من الجنب وغيره من الجنب وغاد ورد عليه وجهان من الثاني الاول انه يخرج منه الوضوء مطلقا لانه ليس غسلا بعضا
بل مركب من الغسل والمسح والثاني انه يخرج منه التيمم بالنقع والثالث انه يخرج منه الوضوء الذي يكون بالمسح الماء من
الغسل والرابع انه يخرج منه الوضوء المشتمل على مسح الحاجب فانه ليس متعلق بالبدن اشتمل على البدن غسلا بالماء
ومسحا بالتراب والخامس انه يخرج منه الغسل الاناء بالماء واجيب الكل بان المراد بالغسل الاساس الماء وهو شامل
المسح والاناء وما مسح لجنبه من بدنه مسح البدن فانه من الجنبة من البدن وخلف الكاسر لا يجب تجريد الماء

الغسل

الغسل بعد ذلك وعليه من يكلف والشارح ان اريد الحد الاول من الغسل والمسح بينهما كان مقرها النوع الطهارة
لا الطهارة ان اريد الحد الثاني بعينه فلا يكون الجنب طهارة وايضا العام لا يحد الا في فصل الخاص والجواب ذكر الخيار الاول
والثاني الاكتفاء بتيمم الجنابة ولا يكون التعريف الا لطبيعة الطهارة وثانيا اشتراط الثاني ومعدم اعتبار القيد بهما الوضوء
بعدم صدقها على الجنب انما يقتضي اعتبار عدم الغسلين والتيمم ظاهر بعدم تحقق العام الا في ضمن الخاص لا يستقيم
اراد الاول وعند والشارح ان قوله من زاد قبل من قبل تعلق المدار العقد اما الكل تعلق احد الغسلين
بالاخر تعلق الترتيب بالجزء لما الكل والجواب انه الظاهر تعلق الترتيب بالجزء والثاني انه مقتضى اعتبار الطهارة
قال المصنف انه يجب انه لا يصح الصلاة حينئذ الذكر اذا بعد اراد ان الاول اما اشارة لا يكن متقدمة الجنب صلاة
مقصودة في الاصل والثاني يتسع ان يجيء بالبدل لا يصح فلا يعينا والاول الغسل والجواب ظاهر فان الغسل من ان يكون
بكل او بعضه والعاشر ان الصلاة حينئذ كذا قال اشتباه مقصود والحايض والجنب عبادة ما والجواب عنه ايضا ظاهر فانه
لا يشتمل فاذا الجنب والتيمم والكل بالاستباحة مثلا في عبادة ما فالصلاة حينئذ لا دخل لها الا دخل
الحايض للجنب والحاجة الى الجواب عنه بانه نكت الارشاد من انه المراد بالعبادة العبادة المعهودة بين الصلوة
والكاذب فانه يرفع المراد بالصلاة حينئذ اما الغرض او ما يعمها والجنبة او الصلاة وعلى هذا يخرج بعض الاقسام جميعها
اذا اراد الاولية يخرج ما صلى الاهم وعلى الجواب الاول ارادة الاهم وثانيا انك قد عرفت ان المراد بالصلاة
الصلاة حينئذ بالنظر الى الجنب او هذه شاذ ح لا اصنا بالعقب والعبد ضاد الاقتصار المؤثر في العبادة انما هو
الاسنان لا الطهارة والجواب ان لا يشتمل فان الشرط ايضا تاثيرا في وجود المشروط وانما كان المؤثر في الحقيقة
الفاعل الفاعل وثانيا الزجر يزانكون المراد التاثير فلا يشتمل ضاد العبادة بشامل والاقتصار لحقيقة المراد بالتاثير
اما التاثير يخرج كل الوضوء الحايض وسلما او ما يعم وانما خص عليه لان اذا الجنابة والجواب احيا والتاثير المراد
بان يرا يتحقق العبادة بدونه فالحال وان لا الجنابة ما يصح المشروط بها فلا اعتداد والاولى عشر يجوز ان
يعد بالعبادة كل عبادة ولا اشتباه كما شخص الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه
انه يخرج الطهارة الفاسدة والجواب لا يتم انما الطهارة حقيقة الطهارات جميعا لا بين الاوضاء والجواب ان اللام في العبادة
للعهد والمراد بها العبادة المشروطة بها شرعا والخامس يشترط طهارة غير مضمضة الجنب ووضوئه والجواب ظاهر الاول
منع انما الحجة القايض في العبادة وانما من الثاني فلا نسلم انه ليس في الطهارة والسادس شرائط غسل الفقير مطلقا
فلا يلزم الجواب عنه من غير فرض الصلاة حينئذ فانه يفعل الاثر بالصلاة وايضا يكون منه كونه طهارة والتابع منه

حال الجنب على الجنب الا ان يقال الحدث بحال الاحدث الوضوء والغسل والتيمم اذا اشتغل باستباحة الصلاة وهو الظاهر
استفيد عليه اصطلاح الخاصة ومنها حدوث الغاية بعد الفراغ من الصلاة وهو الصلاة والتيمم بعد وضوء ما سبق من
الاوراد على المعاريف المتاخرة ويحتمل بقاء ما يجري منها في صدر التعريفات مع اجرائها لا يجري من الجاري او ورد
الشارح في شرح الالفية على تعريفها ولم ان الكلام العرفي الطهارة الشرعية لو منتزع في عبد الامامية لا يكون الا كما
ذكر ذلك الكلام وصدق الغاية لزم استعمال المجاز الشرعي ولعله اراد ان مورد انه ان اراد بالوضوء واخويه الشرعية بها الوضوء
المتبدة الامامية لم يتجه الوامر الامر الامر على تعريفاتها الى اخر والجواب الذي ذكره الشارح نقضه انا لا نسلم الشرعية
وتبادر الامامية وهو الاصطلاح الشرعية على الطهارة ما ذكر من الجميع مضافا الى الطهارة فالشيخ من كون الذنب
الجنابة وهو الاصلاحية رفع الحدث واستباحة الصلاة مع تقارب ركنها قال والماء الماء والمراد بالشفاء الاقتصار
مع بقاء الحدث لا يصلح الا الذي الخبث فانه رفعا تستبيح به الصلاة لكن لا مع بقاء الحدث قال وهو اجود التعريفات قلنا
الخبث لا يصلح تلك برد عليه كثير ما تقدم كما لزم بعد والصلاحية ويحتمل تعريفه اما لازم الذكر بالتبرك المعتبر فانه
يصدق عليها العرفي كما استفيد معرفة من صدق استباحة الصلاة على الاذان ركنا بالطهارة المائية المصطلح عليها
فانا لقبت الكثير رفع الحدث عند الامر بهم ان ذكر الصلاحية لبدل الوضوء الحدث ولم يتعرض لغيره فالاولى ان يقال
ما كان مستفيدا للرفع الاعراض ثم كلام اذا الرفع فيقال المائية ويفتقر كما ايضا كل من وضوء الجابرة وغسلها
تلك الطهارة صلاحية الثانية فرفع الحدث وخلوه انتهى والمراد بالمصطلح بها بعد الحدث ولو لم يصح نقض فيشمل صلاحية الرفع
للاثنين واختصاص صلاحية الوضوء باستباحة الغاية يكون اشكال في دخول هذه الطهارة فيه الثاني واما الاول فيكون ان
ان اراد بالصلاحية ما حلت عليه في كلام العلامة ورد كان الوضوء المجدد يكون للتقبيل ويدخل جميع المائيات اشكال
واما المفضل الاخير فيكون وعذر بان المراد من صلاحية احد الامرين صلاحية المرخصة من ان لم يكن بدخلية فانه ثانيا
ان المتبادر من الوضوء تقديره بانها اسارة ظاهر البدن ولو كما ماء او تراب او كما شرط منتزع العرفية بانها فيه يحتج
ظاهرا بعد ما المصغر والاستنشاق والشرب من زمزم ومناول العرفية الحنبلية للاستشفاء ودخل تبرد ولو كما
ما يتضمن مع التعبير وصح التخفيض ودخول تبرد ولو كما التيمم بالتراب لا ورد بالتيمم وجمع تبرد بانه اراده ابدان
الطهارة من اشتغاله بالاستلام ورمي الجمار والسجود بالارض بالجاهد ومن انا اصل المتوضئ من مزمها بانها ما ورد ولو بها
يتضمن مثل الجبيرة وسها ولو كما وادخل تبرد ولو كما مسح الجبيرة ونقض مسح الجبيرة بالامكان والجمع والمرض
على الجبيرة والتغيب بدرج الدين للاثور وسها عبد الشكر وتعلم من منع التعريفات الخلاف بهم في ظهر لها
للتبيع معرفة وعدم وشكل الامر على الوضوء الخاصة من الفاظين بعضها الى الاقسام المشترك يشمل الاثنين
الى واجب ندب وعدد وانما المندوب مثل رضوء الحايض والجدد والتيمم الجنابة والنوم وغيره للنوم وان الاقسام المذكورة
وهذه الوضوءات انما تناسب شيئا منها يتبع للصلاة يحتمل التعريف او بعد التقسيم ولذا للجواب بان الاول لان
الوضوء واخويه مشترك بين ما يدخل في الطهارة ولا يدخل فاقتضى الطهارة اليها ايضا اول وما قسم كل منها
الى الخاص ايضا الطيبة منها ولذلك كتقسيم الحيوان الى الابيض وغيره ثم تقسم الابيض الى الحيوان وغيره وان فانه يجوز
ان يكون الطهارة اصطلاحا فالتعريف بانها ما احدهما والتقسيم باشياء الاخر والاول اصوا وجه ثم اما من ذي طهارة منتزع
انهم يريدون ان الحاصل بحزء الوضوء الحدث في الطهارة ودون مثل بعض الحايض ولا وجه لكما حقيقة الشرح فالاولى ان يقال
اسم للطهارة المبيحة للصلاة فيشمل اخراج الجدد منه مندوبا لا يكفي بنية القرب مندوبة لا مندوبة صالح للتاثير الحكم لا ان

براد

براد انقطاع جنابة البيد ورضوء المرتد قرن به ما يجب اقترانه بنية به لا ترتيب يدخل رضوء الحايض والصلاة جنبه
حاصلة لكل رضوء مرتب صورة ما الذات لا يزيله ما بالعرض فيشمل وخالفنا الاذهم اخلاء الامرين اما اذا فاتها
اخراجها وان كان التعريف المبيح عليه نظر الطهارة تبيحها او رتبة فلا معنى للتقييد بالمبيح للصلاة او ما الفالج
اذ صدق تعريفه بعضه وقع عليه انطباقا وظاهر تعريفه فكل يتوقف الطهارة عند ان الطهارة مشترك لفظا بين الثلثة
اربعين الطهارة المائية والترابية لا ترتيب اذا استعمال الماء والتراب شيئا ثان ما يكون بينهما بحيث لا يشملهما
ليس الا ما يتيمم من استعمال المطهر رضوء لنا يكون جامعا حقيقة فكان اشتراك الطهر بينهما الماء والتراب معنى بالمشترك
شاملا معنى لغيرهما والا لزم ان يتبادر الى الطهر بالطهر من الاشتراك اللفظي وان اريد بل الخاص
كان شاملا لغيرهما من الماء والتيمم بينهما وان اريد به بل الحدث لم يشمل التراب لا يبين بلد وايضا لا يتبين
ان شيئا الماء والتراب لا يعيد عليه انه بل الحدث الاجماع وكذا ان اريد به بل يكم الحدث وان اريد به بل الصلاة
في انه يشمل لغيرها ما يحصل به يتوقف عليه اباحة الصلاة لا يصدق على شيء منها الاجماع وضاري يكن ان يقال
في الجامع بين الطهارات استعمال بل الجنابة متوقف عليها بالنيتين اصل الشرع بيع للصلاة في اصل الشرع قال المحقق في
المصباح والتعبير الفقهاء الفاظ على المعاني المحققة بالاشتراك اللفظي لا يكون ايضا حد بالتعريف الواحد كلفظ العين
فلا فانه لما وقع على الباصرة والماء والمال لم يكن تعريفه الا بذكر موضوعاته لكن اذا اتفق اشتراك تلك الموضوعات
لزم خاص لا يمكن تعريفه بذلك الذهم كابي الذات اسم لما يعلم عينه بانفراده فالموضوعات مختلفة بالجهات ووقوعه
عليها بالتشكيك اللفظية لكنها تشترك في ذلك الذهم فامكن ان يعرف الاسم به لكن ان جعل الاسم واقعا عليها حيث يقال الفهم
جميع الاسم من كونه مشتركا ودخل في كونه مشتركا لا يعود كالمعنى لما فرد فلا للذهم المشترك لها وليس كذلك الطهارة
فانها يقع على الوضوء تارة مع ارادة ما تباحه وتارة لا يجب ان لا يختار كتجديد الوضوء من غير حدث فانه يقع على الفعل
المذكور الاستباحة وتارة لا وهذه حقايق مختلفة لا يجمعها شيء مشترك كان تعريفها اللفظ الذي يجمع وقوعه على كل
واحد منها بالتعريف الواحد الحاصر متعذرا انتهى وبرق ان الاختلاف ما استباحة ربط بها لا مدخل لها مقام الجامع فانها
تبادر خارجان لانا نقول من البين انه لو لم يكن هذا الاختلاف لكن الجمع بين الوضوء والغسل واستعمال الماء لم يكن
الكل اشتراكها بين هذه الماهية واطلاق الجنابة عند ايضا وقد تقدم عليه العلامة في المنتهى بحث ان المضاف لا يزيل الخبث
وكذا الشيخ المبدعة بل الشيخ الطوسي في شرح الغاية حيث عرفها بانها التطهير في الجنابات ورفع الاحداث وابتدا
ابو الحكام حمزة بن زهرة في الغنية حيث قال والطهارة على حدين طهارة من حدث وطهارة من خبث ولا يتم
ذلك فالشرح حاولا اجاب له فيما عرف ان اخذ الطهور في تعريف الطهارة مبني على ان المراد به المسمى بالمعنى الاول
اشارة اليه المتوضئ بيان المتن بقال والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب لا اضطرارا في سعة الغايات
بانهما وان كانا طهورا وهو دليل الطهور الماء اي دليل ان الماء بنا لهما الطهور ان ذا الدين هنا لا انه دليل
انه مطهر لانكان بدل عليه ايضا لا يدل عليها على ان ذلك الماء وكذا الطهر مطهران النكرة في اثبات يفيد
العموم فانه يدل عليه ان فرد المطهر لا انكثير من الاصحاب كالشيخين والفاضلين وابن زهرة والصدوق
والاردبيلي استعملوا بما على طهور بتر مطلق الماء وواضح في ذلك جمع الطهارة وهو تيمم انما هو ايضا متعدية الاول لكل
منزلك ماء ودليل عليه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وتبدنا سكناه في الارض وقوله تعالى القرآن انه انزل من السماء
فسلكه ينابيع في الارض وانما يدل ايضا مقصود على المطهر ويدل عليه انه في مقام الامتنان لا شان

ان الاستنان بكل ماء ابلغ منه بقوة او ضعف وان الماء النكرة ماء البحر المتغير او القليل والا بهام ولما
المراد به جنس الماء لكانه قال وانزلنا من الماء الماء الذي هو طهور بدليل عدم ايضا مقام الامتنان والمراد بالسماء هنا
جهة العلو وهو المعنى الاوسط لهذا اللفظ فانه من المعنى بمعنى العلو وانما سمي الفلك سماء مع ان المراد بها السحاب
اجتهادا لارادة العلو وفي الاختيار ما يدل على ان المطر ينزل منا الى السحاب وهو ظاهر نقله من جبال بينها من
اراد الاوبار لارسنا ان الاسباب المفيدة اليه هنا فانا لا نجد الحاذ للماء ينصاعد بتابع الكلاب في الارض الا بغيره او
لكون الغاية وهو الاغتنية الا الغيبة كلها تنزل من السماء وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه الحاسة والعامة بطرق مختلفة
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي رواية اخرى وتربتها طهورا لعله لم يتم بتمام اسناده وقد ثبت عنه عليه السلام ان مراده
بالتراب مطلق الارض وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى اعادة التراب بلفظ الارض كما يقتضيه الجمع بين الاخبار
وهو خصوصا مطلق عند صبر رجل ابتهم بغير التراب في الصناع الارض من الحجر والرمل كما سيجيء بيانه الكتاب ولعله لم يتعرض
بالارض لانها تباينا والنوع وبعض المعادن هي الكحل والزرنيخ مع انه لا يجد البتهم بهما وهما ثمان عليه لما
ينبغي ان يتبين لان ما فيه صورة الجبر وانه صار بالتراب وان ما يجد البتهم بالارض علم ان المراد بالتراب والارض مطلق
وبعضهم العلماء ان ما يسمى المراد بالتراب ما يتبادر اليه ما يتبادر الرمل والحجر الاكاسا الاولى جزء منه ايها طهورا
كلا المراد بالارض جميع اصنافها والا لم يتعلق التراب فيعلم من جميع الاسرب ان المراد بها التراب وما يقرب منه وهو
الحجر الرمل وهذه الغيبة بالتراب بالارض اخرى فانه الحوض لعنا بخل المشرب والعبد قال قوله مطلقا اي الماء اذا كان وقت لم الماء قوله مطلقا اي بلا اضافة وغير اشارة الى معنى الماء من المقيد بالاطلاق والا
اذا اطلق هم منه غير المضاف ويحتمل مطلقا من الحدث وطهوره مطلق وقيل مطلق وقيل يحتمل معنيين
الاول انه طهور مطلقا خلاف التراب فانه لا يطهر من الحدث الا بعض الاشياء ولا يطهر من الحدث الا مع تقدم الماء
وقيل فيه اشارة الى السبب في ازالة الماء بهذا الحكم فانه انما ازاله بما مطهر من الاوساخ والاذان الماء في الحكم طهور
سنا الا مطلقا بل يتوقف تحصيله الى الطاهر المضاف وليس كل مطهر الكل شيء بل المطهر لبعض الاشياء اما صور
الجاري او الغيث او الكثير ويكفي لبعض ما يصب شيء منه وقع ولبعضها تراب ولبعضها ان يدل الى مستدلات
وقيل للعلم الشرعي انه لو قيل مطلقا فان المتبادر منه المفهوم ثم ان بدل الطاهر بما يفهم منه ان كل كثير
مطلقا اي غير مضاف طهور ليفهم منه الشيء ما ذكرنا قوله من الحدث وهو في اللغة الحادث من
اياك والحدث فلا سلام اي لا تحدث شيئا لم يعهد قبل كذا في المغرب وفي النهاية الحدث الامر الحادث المنكر الذي
ليس بمأثور ولا معروف في السنة وفي الاصطلاح مشترك بين معنيين الاول الاثر الحاصل للمكلف بسبب مأثور شاعر
بناء ان يكون مكلفا وان لم يكن بالفعل لعدم شرط او رجع ما فيه كالصبي الناشر والمغمى عليه عند من جعل احد اسباب
الوضوء والغسل اي احدهما او التقدير واسباب الغسل المانع بالرفع سنة للاثر من الصلوة وشبهها ما يتوقف عليه
واخراجها بالذكر لما عرف والمراد بالمنع منها اما المنع من نفسها تقديرا او عناية ان يسميا فاسدة وصلوة حقيقة
والا فالمراد المنع من نفسها الموقف سنة اخرى للاثر عند على النية فالاولى زيادة الحدث الحاصل للمكلف فعلا او بقوله
وشبهه دخل احداث الذين ذكرناهم فانهم اذا كلفوا ان لهم رفع احداثهم للصلوة وتحقيقها ولا يصح الصلوة الذي تقدم
للصبي بدون رفع احداثه ولا يبقى لاحاجة الى هذا التقدير وكان هذا الاثر حاصل لهم حال عدم التكليف فيرجع
لهم حال التكليف زائد المفهوم من الصلوة بتعالى حيث لو كفى بالمكلف مثل الحدث الذي لم يكن قبل التكليف لا مثل

نعم

نعم ولكن يرد حين عدم التكليف من الحدث وان لم يتعلق به فيكون بدون ادخاله على النية الى الصلوة
النية بنية وانما قال من شبهه الى النية فضلا عن ما كان للمكلف الاسباب الثلاثة كما يفيد اخرى اكثرها بنية المنع
من الصلوة ولا يدل لو من رأى انه تبهم لا يرفع والتقدير الاحداث الحاصل بها واعلم ان هذا الاثر يعني
يكشف عن المنع من الصلوة ونحوها وان الطهارة وصف الشرع بالتجاسة المعنوية زائلة والحكم اخرى والمعنى الثاني
مفتر بالاسباب والطاهر ان اصل المعنى الاول ينقل كالظاهر الحدث حقيقة ان يجعل الباء ثم منها كالمثال الاول الحاصل
منا ويكون ان يكب في كلما يتوقف الى بلاد غير الاثر حقيقة المضاف او الجنس في الاسناد والا يقاع من يقال من نقل
او يجوز في اللفظ وكلما وقع لفظ الحدث فاشار الى ما جاء الكتاب بعد الطهور وقد ظهر من ورود ضرورة ان التوقف ذلك فانا ان لا
به المعنى الاول لا بالكلية او المعنى الثاني ويرد رفع حكمه والاثر ان نقل الثاني فانما لا يكون ان يرفع وانما يرفع الجنابة
الحكمية المانعة وفي قراءة الحدث بصيغة المنع من الصلوة الرفع بالطهارة ويطلق على نفس السبب الموجب للاحداث
والمعنى الاول هو الذي ذكره الشارح الا انه لم يذكر جنس متعلق الشارح الكلام بالثاني هو الذي ذكرنا الا انه كان يجب
ان يتعرض لاصل عند وبعض يقال والمراد بقوله لم يرفع الحدث هو المعنى الاول وانما الثاني فواقع والواقع لا يرفع ولا
وانكان اقتضاء الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كان هذا الحكم يرفع استمرار منع الصلوة الاجنبية فلا حاجة
الى ما ذكره لان انه ان مثل ان الثاني ما يقع في زمان ثم يرفع بنفسه فانه لا يشبه فانه من بالتابع منه البطل في
زمان ثم يرفع منه فعل البول وكذا القيام اما صوما بمرة واحدة ثابتا فانه استيقظ ذلك في ذلك منه وما زال فلا يبقى
وضوء وان الله جلد الارض لها حصل منه اي النجاسة المعنوية فانه اثر مستمر لا يزيل الا الطهارة كما النجاسة الظاهرة
فلا تدرك ظهرها واحداث الحكم الحدث متعلق بالكلف لان الحدث صفة المنع الشرعي فلا يتعلق الا بالكلف فالمضاف
تعلق بالاعضاء بعيد ويظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث من العضو بعد وجوده اذا العضو لا يتوقف منه
ولا يرجى بان المنع من الصلوة باقية ما بقي من الاعضاء فيظهر صحة لا يجد له اسل المحدث بالعضو العضو الذي قبله تام الغسل
والمسح فان قلت ما تقول في وضوء الجنب المنوم فانه تدريج الحدث بالنية الى المنوم قلت هذا ليس عاجز بهذا ذلك
منقول برفع الحدث من اعضاء الوضوء فقط ثم ندرج دون باقي الدون ولا رفع صاحبيا وانما صور بعد محض ابو يحيى
المنوم على الوجه الاكمل يحتمل هذه الاعضاء قال والظاهر ان تقديم ابو يحيى انه يتضمن ذلك يجعل رفع الحدث
الاصغر شيئا بهذا من معنى صفة الاستيفاء الحدث انتهى يحصل الاعتراض ان وضوء الجنب المنوم ولا رفع الحدث بالنية
الى الوضوء من بعض الاعضاء وبعض اعضاء الوضوء فقط يحصل الجواب وجهان الاول منع انه من بعض الاعضاء بل يقول
انه غير من الكل ولا بعيد فان يكون الوضوء رافعا للحدث الاكبر بالنية المنوم كما يتوقف ان لا يتوقف لرفع الحدث
بالنية المنوم فانه لو كان لم يكن بها وقد منع الطهارة بانما هنا الحدث لانا نقول لا يتوقف الرفع بالنية اليه بل ان
نيتها بالطهارة ورفع من الحدث كان الطواف الذي وجب لا يمنع من الحدث ويتوقف له ويتوقف رفع الحدث منه كذا
صلوة الجنازة ودخول المساجد وتحقق ذلك والوجه الثاني انا لا نسلم ان هذا الوضوء يرفع شيئا من الحدث بل انما يتقيد
محض وتبعد لا يرتفع المنوم على الوجه الاكمل ثم استظهر على التقديرين ان الحدث الاصغر لا ينتفض الا ان الظاهر
ان هذا الوضوء رافع للاكبر بالنية المنوم ومن المنوم ان يتبين رفع الاكبر ورفع الاصغر بعد كما هو ظاهر بالنية الى يتبين
الحاجة فانه زائل للاكبر بالنية المنوم ومن المنوم ان يتبين رفع الاكبر رفع الاصغر بعد كما هو ظاهر بالنية الى يتبين
الحاجة فانه زائل للاكبر دون الاصغر يحتمل ان يكون له فائدة بل يكون تقييدا صحا ه مطهر لكل شيء من الحدث عكس

في الاصل خشب الحديد والمفتر وهو ما شاه الكيزال سكاه بفتح الخاء فارسي الكبير من خشب الحديد منه الشيء بالضم
خشاء وخاشه خلاف طاب وفي الاصطلاح الخبيث يقع بضم وهو كالنجاسة مصدر فلا يجوز الشيء بالكسر بالفتح وكعلم سيع و
عجز جمع الضم لكم بكسر منه يجوز بالكسر بالفتح ايضا والنجاسة في الاصل القذارة وفي الاصطلاح عبارة عن الشيء الذي
ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار والعقل الى القذارة ايضا استقذار يخرج السمع الغالبة والاغذية
المضرة بالتوسل الى القذارة بدخل الخمر والعصير فانها نجسة مستقذرين ولكن الحكم بنجاستها يتوقف على ورود النص فلا يقال
بالقذارة هنا والنجاسة زيادة القذارة فان اريد ويقوى ذكر الاغذية سندا كما اذا يذكرون بادة البيان وايضا يخرج الزيت
في الصلوة فيها على الطعام وعلى وجه المساجد وفي الاغذية فيها على الاشهر قال ينقلها الى النجاسة الطاهرة وهو الحق
ملاستره في الصلوة احتيالا فخرج النجاسة الاخر وبرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان بيان فان الحكم ان يزيل النجاسة
والطهارة ليسا حكمان اما صفة الحكم من حيث استعمال الطعام في الصلوة فيخرج الحكم وصف الطعام والصوب الطاهر قلد يا
تنجس الماء ملاقاة ما ترا ولا قلة اكثر الماء بل اريد ماء كان النجاسة الواردة عليه كثيرة ان قليلة ما جاء نقصان الماء
او تغير احد اوصافه بالنجس الغير اعم التغير الماء والتغير الوارد والتغير النجاسة والاصح ان ان يتنجس بملاقاة النجاسة
لا يحتاج التغير اذا اقتضت الملاقاة تغير الماء اما اذا ملاقاه لصاحبه فلا يفيد الا ان يتغير بعض اجزاء الماء فلا
الا كذا اذا صار التغير وردود التغير بذلك اولا والورود قبل حصول التغير لا يفيد الا ان يتنجس بورود تغير فان التغير
الجزء لم يتنجس بعينه كما لو كان كذا اذا كان الماء الكثير بالتغير بماء النار والمعنى انما يفيد التنجس بالتغير وهو لم
يتنجس الا الا ما شاء الله شرعا عجز الملاقاة وتنجس التغير فيتنجس الماء والقاعدة ان الملاقاة قبل التغير والتغير بان
يحصل على الجزء فان كل جزء نجس انما تغير النجاسة اعني النجس الذاتي الاول وعليه فاحد اوصافه الثلاث اللون والطعم والريح فلا
الملاقي من اللون اذا لا يتغير الا وقد تغير بالريح والطعم كالا يظهر وغيره ويتغير بها بالاوصاف كالفحم والزيت والجارة
والبردة ويتغير بالنجاسة بتغير بالنجاسة عالم تغير بالنجس طاهرا او بالزيادة الاوصاف الغالبة لاوصاف النجاسة التغير
فانه لا يتنجس بذلك كالو تغير طعم الدبس النجس بغير ان يوثر نجاسة او لا يعين الصدر الغير تغير بالغير ما يغير مثال
الاولى اذا زاد تغير احد الاوصاف الثلاثة بغير الوارد العين عليه يتنجس بمثل عليه اجماع من يحفظ عنه العلم ولا
عليه الا ثلاثة المضمون بعض حجج حرين مصدا عن الصادق صلوات الله عليه في الكلام على الماء طريق الجيفة
طهارة من الماء والشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا ان يكون الماء كثيرا فيتوضأ
تغير الريح والطعم جميعا ولا تتوضأ منها وما دل على اعتبار الريح وحده موثقة سماعة عن الصادق صلوات الله عليه
قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة وقد انتنت فهل يتوضأ منه فقال ان كان المنتن الغالب على الماء فلا تتوضأ منه والوجه
وبها تغير زرارة عن الباقر صلوات الله عليه قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم يفسده شيء فيتوضأ منه او يغتسل الا
ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وما يدل على اعتبار اللون رواية الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجاسوس
يأتينا فيخبرنا ان اهل الري يتوضأون من الماء الذي يتوضأ منه محمد بن الحسن الصفار فيصير الدجاج باسناده عن ابي
بن عبد الله عن الصادق صلوات الله عليه في حديث طويل قال فان لم يكن غير تغير ريح فانه يتوضأ الا ان يكون
نتن كلا غلب عليه كثرة الماء وهذا صريح في انه ما حكى عن ابن ابي عقيل انه قال فان زال تغير الماء بالماء صلوات الله عليه
ان الماء طاهر لا يفسده شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال الماء طهور لا ينجسه شيء
فهذا الطهور ان يغير ريحه او طعمه او لونه في الماء يتنجس الثاني انه ان تغير لا يعود النجاسة عليه طريق الاستهلاك

لو يوجد الاستهلاك فيشيء منها مستدلا بقوله تعالى واتبع الذين اتبعوا من المتقابلين فاقتضى الظاهر على ذلك
وزاد فيه تبدل الاشياء وغيرها بالماء وتغير الطعم للتنجيس الماء اذا وقع فيه من الاول الغير تنجيس النجاسة كما ان التغير الطاهر
للتنجيس الماء الذي النجاسة الجنس وانه ساكنا فكيف ان النجاسة والطهارة بعضهما حكما بل هو من مناط الحكم الذي
صحة الاستعمال اذا باحة لانها وكما نافيهما حكما لكن النجاسة الاصح الاستعمال والطهارة الاباحة وليس كذلك
فان الاول الماء الكثير بالغير فيها ان الذي فيها نفس الطهارة وجعل كالطهارة الاستعمال لعدم الكثير للتغير وان
ان التغير الذي النجاسة لا يشاء الى التنجس الغير نجاسة جعل جنسا بالغير بل العادة فانا نال الى وجوبه العاشر ان
ما قيل ان زيادة الشيء الى تحقيق النجاسة لا يعتبر فرنان اعضاء قبل الاكول الحيوان وفضلاته الطاهر يجب اجتنابها في الصلوة
والشارب العينا وما ذكر علم ان الصوابع تغير الجزء ان يتنجس ما حرم ملاستره في الصلوة للاستقذار والحرمة العصير فاما
فانما ايضا مستقذر لا النجاسة فان كل جنس مستقذر وغير بالنجاسة سمى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والشارب والاكل
تنجس الماء ملاقاة ما ترا ولا قلة اكثر الماء بل اريد ماء كان النجاسة الواردة عليه كثيرة ان قليلة ما جاء نقصان الماء
او تغير احد اوصافه بالنجس الغير اعم التغير الماء والتغير الوارد والتغير النجاسة والاصح ان ان يتنجس بملاقاة النجاسة
لا يحتاج التغير اذا اقتضت الملاقاة تغير الماء اما اذا ملاقاه لصاحبه فلا يفيد الا ان يتغير بعض اجزاء الماء فلا
الا كذا اذا صار التغير وردود التغير بذلك اولا والورود قبل حصول التغير لا يفيد الا ان يتنجس بورود تغير فان التغير
الجزء لم يتنجس بعينه كما لو كان كذا اذا كان الماء الكثير بالتغير بماء النار والمعنى انما يفيد التنجس بالتغير وهو لم
يتنجس الا الا ما شاء الله شرعا عجز الملاقاة وتنجس التغير فيتنجس الماء والقاعدة ان الملاقاة قبل التغير والتغير بان
يحصل على الجزء فان كل جزء نجس انما تغير النجاسة اعني النجس الذاتي الاول وعليه فاحد اوصافه الثلاث اللون والطعم والريح فلا
الملاقي من اللون اذا لا يتغير الا وقد تغير بالريح والطعم كالا يظهر وغيره ويتغير بها بالاوصاف كالفحم والزيت والجارة
والبردة ويتغير بالنجاسة بتغير بالنجاسة عالم تغير بالنجس طاهرا او بالزيادة الاوصاف الغالبة لاوصاف النجاسة التغير
فانه لا يتنجس بذلك كالو تغير طعم الدبس النجس بغير ان يوثر نجاسة او لا يعين الصدر الغير تغير بالغير ما يغير مثال
الاولى اذا زاد تغير احد الاوصاف الثلاثة بغير الوارد العين عليه يتنجس بمثل عليه اجماع من يحفظ عنه العلم ولا
عليه الا ثلاثة المضمون بعض حجج حرين مصدا عن الصادق صلوات الله عليه في الكلام على الماء طريق الجيفة
طهارة من الماء والشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا ان يكون الماء كثيرا فيتوضأ
تغير الريح والطعم جميعا ولا تتوضأ منها وما دل على اعتبار الريح وحده موثقة سماعة عن الصادق صلوات الله عليه
قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة وقد انتنت فهل يتوضأ منه فقال ان كان المنتن الغالب على الماء فلا تتوضأ منه والوجه
وبها تغير زرارة عن الباقر صلوات الله عليه قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم يفسده شيء فيتوضأ منه او يغتسل الا
ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وما يدل على اعتبار اللون رواية الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجاسوس
يأتينا فيخبرنا ان اهل الري يتوضأون من الماء الذي يتوضأ منه محمد بن الحسن الصفار فيصير الدجاج باسناده عن ابي
بن عبد الله عن الصادق صلوات الله عليه في حديث طويل قال فان لم يكن غير تغير ريح فانه يتوضأ الا ان يكون
نتن كلا غلب عليه كثرة الماء وهذا صريح في انه ما حكى عن ابن ابي عقيل انه قال فان زال تغير الماء بالماء صلوات الله عليه
ان الماء طاهر لا يفسده شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال الماء طهور لا ينجسه شيء
فهذا الطهور ان يغير ريحه او طعمه او لونه في الماء يتنجس الثاني انه ان تغير لا يعود النجاسة عليه طريق الاستهلاك

لم يجز من غير خلاف ثم لان النجاسة لا يزيل بعين ملاقاة والوجه ليس بعينها البتة الثالثة ان تغير غير بالمجاورة
بمورد النجاسة لا بنفس غير بالمجاورة ظاهر الاصل الا من العارض في الشيء لم ازل الا شيء هذه الكتب ما انكشف اما تعبد
فاكما بالماء يجز النجاسة لوجهين كما شاهدته في زمان الرضا ان من حصول الطهارة اما عند ظاهر الكتب فلا اعتبار به
لا ترى عيل وان اتبع اخراج المتن بزيادة الدليل عليه لم ازل كان التغير مطلقا بالنجس يزيل ان يكون زيد الملاقاة نجسا
فانما لا يجب منع تغير لعدم بنا دعاء في صورة الا ان يجز الجمع من التغير في الدليل عليه ما تقدم من الروايات فان نفت
النجس باعتبار التغير في طلب الاوصاف لا يجب الا عليه من جانب الاجزاء غير النجس بالتغير لا بالنجاسة التغير كما لو تغير
بالدبس الذي يتغير مطلقا من بلد يحتمل ما جعلها واحد يتغير لان التغير بالنجاسة انما كان يؤثر في النجاسة واستيلاء لها عليه
وهنا ليس كذلك ولا انه فيما لو تغير النجس بالدبس لا انما الماء ثم انصب في الدبس الطاهر حتى تغير اصلاحه
لم يتغير كذا هنا لعدم الفرق بين الخالص والاتصال والاتصال لا ينافي زيادة الفرع على الاصل ثم لو استولى النجس
على الماء يجب بلا خلاف تجنبه خلافا لشيخ اذ قال المبسوط في صنع الماء والظاهر على جزء منه مطلق وهنا قال المنتهى
كلما استحيج من جهة الماء منصب ساء كان تغير بعض ماء الورد والخلاف فالاصح الزيادة ماء الباقي هذا الغير من الماء
لا يجز استعماله في رفع الحدث بلا خلاف بين الطائفة ولو ذا الماء النجاسة على الجميع المذهب يجز استعمالها بما لا يشترط
جاع التصرف غير ما يراعى التصرف ما لم يتغير فيظهر بنزه ذا وقعت غير فجاسة يجز استعمالها على حال ما وكان قليلا
او كثيرا وسواء كان في النجاسة قليلا او كثيرة تغير لعدم ما عداه ولو تغير بالاطراف لو تطهر بجاز الا ان يختلط بما دام الكثير
من الماء الطاهرة ثم تطهر فيه من غير اطلاق اسم الماء ولو يجز ايضا استعماله بحال وان لم يسلب اطلاق اسم الماء وهذا يعد
اوصافه الماء ولو تطهر او لا يجز فلا يجز ايضا استعماله بحال الشيء يمكن ان يكون مراده بالتغير التغير لها صار في النجاسة في
في الماء المتغير بنفس الكلوس وان اراد ما صار الماء طاهرة بالاسم لكن الاستعمال له باطلاق الروايات واشتاق وفرق
بين بين بجنس الصبر والمايع الذي يتغير في النجاسة كما مر شاهدا ما يحكم شيء يجز الاستعمال في الطهارة والشرب ولما احتياط
وهنا ستر لا بين الاوصاف وعدم الاوراق جنبا في التطهير بين شيئا منها لا يطهر الا بالاستهلاك فالماء الجاري اما الكثير
فلتغير المتنجس كما يتغير بالمين والذي بين حالتي الاتصال لا الانفصال الظاهر ان في الاجارة في الجارية تحريك غالب وفي الثاني فلانه
يجز بالمعنى ظاهر على ان شيئا من ذلك لا تنافي الاطلاق الاعتبار وانما زيادة الفرع على الاصل فليس بذلك المعيد فيحكم
الشيء والمعتبر التغير الحسي لا التقديري وهنا اذا كان النجاسة على تغير الصفات او بعضها او مساواته للاوصاف في
المياه الراكدة غير والكثير بتغير والقليل في الجارية اذا انما النجاسة فهنا ما لا يؤتى وذلك الصدق في الثلث الا
انضم الذي على التراث خلافا لفاضل المنبر والسيد والدين فلا تنافي الثاني ولو تغير جزء الاول وذا تغير من بعد
في الجزء وبعد بالتقدير ثم الذي دليل الاوفق انما النجس وعلى ما التغير والبناء ورضه الحقيقي وهو الحسي فلا يجز الحكم
بالتنجيس مع انتفائه بل اصالة بقاء الطهارة ودليل الخلاف وجه ثانيا ان التغير الذي هو مناط النجاسة
مع الاوصاف فانما ثبوت وجه تغيرها ولا يعلم من معنى لها دلالة المدعى وثانيا ان المنتفي للنجاسة انما هو تغير
الماء معتبرا اذا لم يصر جنس لم يتغير على تقدير الخالف ويعكس بعكس المنتفي فلا فانما كلما تغير على تقدير الخالف
كان تغيرا والمفهوم بها تحقيقه لا يلزم من عدم اثارتها عدمها وعليه ان غايته ما يلزم دوران التغير على النجس
على تقدير الخالف وجودا وعدما وهكذا بعيد القطع بكونها حيث العلة النجس اما الاولى اراد بنى كلية الاول فلا امر فلم
تحقق ربما ان المضاف المطلق لا شيئا اذا انه اذا دفع الماء وجب شيئا اذا التقدير الاجزاء ولكن تهافت بتقدير خالفة الاشياء

على اخذه المتغير بين واذا وجب الاجتناب في الجزء المضاف النجاسة ولا يبرد عليه منع الاولية والفرق بين المضاف واضح لان
صيرورة الماء مضافا نابته الاسم فانما كسائر المضاف بحيث لا يكون مطلقا السلب الاسم كالاشتقاق الاوصاف لان الاوصاف لن الحكم
بالاضافة والنجاسة فاحكم نجسي ديث الاول بما علمنا عليه الشان وليسا فانما اضافة المضاف انما هو لا استهلاك المطلق اذا
تحقق الاستهلاك في النجاسة وانما في الاجتناب والاجتناب الماء وبنا عن غيره باقي على الطهارة والمزيد انما صيرة وصفه والاصل
بنائه على الاصل الذي هو الطهارة واما في اخراج المضاف فهو لانه اصل المطلق بنائه على الطهارة اصل المضاف بنائه على اضافته
وهنا بنائه على اضافته لا يبدل لا يكون مستهلكا المطلق فما خارج الاصل ذات فاصل الشيء في حصول شيء طهارة
وبقيته الحالة علم متحقق وعدم الخروج من العهدة فلا حكم بانما في الماء وانما في النجاسة فليس الاصل بنائه على الطهارة فلما
حتى بنى انما ينبغي عليها اذا تبلد الماء وتغيرا زيادة الاصلان ضاد شاطئ بقي الشاء ولو وسايرا لو استعمالات لا يكون
شرط الشرط بالطهارة اما جاز الاستعمال وهو بيد الطهارة ولا يجتمع علم جريانه في الاول فان هذه الاستعمالات
مشتركة بين المطلق والمضاف وهنا الوجه يعتبر المتقدم وهي الجواز الاستعمال وان زال النجاسة على الماء اضافا مضاعفة
وهو علم الطلاق ولكن لا يشترط على هذا التقدير يخرج الماء من الاطلاق كالخلاف لما في اعتبار التقدير واجاب
الشارح في روض الجنان بانه يجيء استبعاد ورود تطهير بسيلان الى علم اعتبار التقدير وان استهلك النجاسة الماء ولا يبين
وهنا الاحتياط ولا يتم بما يشترط بالطهارة اطراد النجاسة ولم يكن هنا الماء سوى المذكور **تنبيه** جنس الماء في النجاسة
معينة في جزء بانزال استهلال الماء على صفة قنع من طهر الاتغير النجاسة كالواحد الماء بوقع طاهر جزء تروقع فيه دماء
او بخل اخر اصفر وظل الدون بحيث لو يظهر مع جزء الماء ما عدم من التقدير لو ان التغير هنا حقيقي لكن مستبين على الحكم كالماء
كان في الحلة **قوله ويطهر بالمطر الكل من جاريا الا في صب** الكاف الصلب لا يزيد بنزلاقة الجاري بنيول وجاريا
ولم يصل الى نيول انزلبيه في تمام حصول في التطهير لا هنا زال كذلك لا ان هنا الكلام لا شتمالة على الشيء بدل
بالمهنة على عدم الطهر بدل التغير لم يكن جاريا ولا لا في كذا انهم الذكر ما لا ريب فيه فانه لا شبهة في انزاله دام التغير جاريا ولا يطهر
فانما اشتباه السبب لا يكون الا بانتفاء السبب ثم انما يجاري المكان بتبادل على يجنس من سياه اخرى فانما الا التغير يطهر
لان الماء والطارئ لا يتبدل بالملاقات والطرد بعد انزال الجزء طهر بطرد الطارئ عليه وما الوارد فلا يبقى
مطهر بعد رضا اما الكر الجاري او ما صوفي حكم كل مطهر بالاستهلاك الا التغير وحده وان كان كثيرا خلافا للجمهور بعيد حيث
على الكثير بذلك كل من في مقابلة ما الامر عليه في الاسلام في القليل والكثير على استقلال عبارة في شيخ الاوشاد وسائر
منزلة فلما العبادة تغير على المنبر طهر الكثير بذلك التغير بنفسه واما ما قيل من ان فلان او نزح على من ولي الطهر
بالاتمام كر اعتبار غير لزوم لان هذا المعنى مع كر الحكم بتجاسة فلا بد له من طرد مطهر يطهر فلما في ابن ادريس مع
نهاية الى ان جميع بعد طهره بجزء الزوال وان كانت على الماء القليل الطاهرة **قوله** ولو تغير بغير ان يكون بنبات
المياه او بتصفيق الرياح او ورود المطر عليه وان كان الطاهر انه يتغير في الجاري لو بنبات المياه او بعلاج بالنجس
بنجاسة ان اثبات ما يتغير التغير لو اعلى حتى زال التغير بغير كما سيفرد عليه كلام روض الجنان اشارة الى ورد المتنجس في حلة
الجاري بدل التغير بين الفقاء وصحيح من ثبت كلام من بعد المحقق الشيخ على في الزيادة لو زوال التغير كافي في طهارته
لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا انما اذا لم تقع بغير وجهه فان الظاهر ان زوال التغير لجاريا وتحقيق الاسم
تدلي الشيء ولا شك انه مطلقه فيظهر في زوال التغير لا يبلغ بسبب لا لانه اما لم يكن هناك سبب تقابل وتقديره الرجيع

على حال الشارع حيث قال يتوقف طهره اي الجاري من زوال التغير لكان الماء وان كان مجموع الماء والطاهر طهورا لكن
مجموع كل من الجاري والكثير والقليل لا يطهر المتغير من هذه المياه من زوال التغير من نفسها او من خلط الكثير من
نقيض التراب او من القاء اجسام طاهرة في الماء فيطهر ان زوال التغير من نفسه مثال من زوال الرياح والمذاق ولم يقصد
في الجاري ولكن يكون وفي ذلك بان يكون يجتمع ذلك ماء الاخير ما سبق بما بعد الجاري والاخير مطلقا بالجمع وانه عند الشيخ
على اسم بانبثاثه على ان يجمع اتصال الطاهر بالجميع فيتبعض الطاهر من بل لا بد من الاخذ من ملاحية المتوقف للطهر بالبث
خبر بانه هذا العدد عندهم منفعا في غاية الاول من جهة ان طهارة زوال التغير مع الامتزاج كما يلزم ان يكون زوال التغير
بالامتزاج هذا واما عبارة الشارح في هذا الكتاب فيكن ان لا يكون رد اعليه في ذلك القول بل يكون نقلا ولو بغير مقلدا
من الجاري للملاقاة مع ان لا بد في طهارة من ان يكون من زوال التغير بملاقاة الكر الجاري او يريد بكونه بغير مع الزوال
بتدافع المياه في الجاري بان يرد عليه ما لم يكن ورود خارج عليه من الماء واجسام طاهرة من غير او تصفيق رياح او نحو ذلك
لو من تحريك اياه وفي كان يتم الجاري ويتوقف على هذين التقديرين يكون الباء في بزوال للمصاحبة فانه زوال التغير
من الجاري بغير لبس بسبب الطهارة من سوى الملاقاة كما ان زوال التغير الجاري وهذه بعلاج ليس بسبب للطهارة بل الشارح جعل
الباء لاجل المصاحبة كان قوله بعلاج الاطلاق وجه بيانه او يحصل الاعلاج بالجاري وفي لما كان زوال التغير بالعلاج مقوما بالطهارة
من غير تخلل شيء اخر من الماء الجاري الطاهر الطهور لازم لمن زوال التغير الفعلي ان زوال التغير لا يكون سببا
للطهارة فلا يكون فانه ان كان الزائل الجاري بغير اي بتدافع المياه وفي هذه ملاقاة الكر الجاري كان سببا فانه
ح ليس لا سببا من زوال الطهارة انكار في الجاري بغير او بتصفيق الرياح او نحو الكف وهو داخل الاول والاكان
او في هذه بعلاج لم يكن سببا البتة نعم انه بعد الطهارة يجوز الملاقاة او جامع الاطراف من غير شرط امر اخر والباقي فلا
الفقه يحتمل السببية والمصاحبة ان اراد الاول ان يكون المراد بقوله اي الاذ كما انه يطهر بالزوال الذي يكون بملاقات
الكر وجمع منه ما اذا زال التغير بالجاري بغير او بعلاج ثم لاقى كرا او جاريا او مع انه يكون زوال التغير سببا
للطهارة ليس الا ان يجعل طاهرا يكن الجمع منه من ملاقاة الكر سببا يكن له حصر محدودا اما ان اراد الثاني فلا اشكال
ان تحاصل الكلام مرة انه يطهر من زوال التغير بعلاج ان كان جاريا واذا لاقى كرا انكار منه ثم مع الشارح ولو بغير او
بعلاج يحتمل النقل بالجاري فيخلط انه يكون قد حصل اما والسببية من الزوال بالعلاج منه منزلة السبب لطهارت
والتفات من غير ان يكون وفالتوهم انه لا بد ان يكون زوال التغير بملاقاة الكر او الجاري وح فقد صدق الباء للمصاحبة فانها
لكانت للسببية لم يجز ان يعلق بالجاري الا ان الذي ملاقاة الكر يحتمل ان يتعلق بغير بالجاري وبعلاج بالجمع ويعلق بالجمع
فالباء للمصاحبة لو لم يتوقف بغير بالجاري وبعد الجاري ولكن كان المراد بها الزوال بالتدافع لم يكن هذا شاهدا الى
وان اجها واراد به ما قابل بالتدافع كان اشاهد الرد فقد وفي الاصل ما يستقر هذه فرد رسوله كان ذلك
لغو بغير زوال من شيئا انتهى الا ورد بالرد من العرفا في هذا المعنى وهو الذي عبر عنه المصنف في كتبه بالجاري
لا من ماء وكان المعروف من عباراته في عرف الاصحاب صلى الله عليه وسلم من علم كذا لم قال ام الشيء اي حقيقة ام لا
جرى حقيقة ام لا اطلاقه على الاخير على التغليب او الحقيقة اما يريد ولم يكن قرينة لبيان لكن ان يكون المعروف تقدم تبادر
الاطلاق ويكون الاطلاق الحكم الذي في المتن او يطهر الجاري من زوال التغير مطلقا وان امكن علة بعد ان يجيء انه يجيء
ايضا استثناء ولكم لا بد خلط لا بد قال انكار الجاري يطهر من زوال التغير الا البئر لا ان نبرا حكما للبئر في الجاري وهو
من مهم في التحقيق ان كان من تبادر الاطلاق ومغايرة البئر واحدة ثم يريد الجاري فوران قيد الاطلاق ينبغي ان الخالفين

الذين سنذكرهم قولهم يطهرون التبعا الذي يزعمون شرطا في الحكم في التغير من انه ليس كذلك بل يعمهم خلاف يجيء
ان يخلط انه تغير بالجاري الحكم عليه بهذا الحكم اي مراد هم بالجاري في هذه المسئلة هذا المعنى وقوله المشهور
متعلق بالاطلاق ويحتمل المتعلق بكل منهم ومن غير البئر فانه من غير البئر يطهر ماء البئر ابصار من زوال التغير لكن غير
جاريا فلا يجيء من الجاري السارد كما ان حصلنا كلام القيدين من هذا الحكم كان تعلقه بكل منهما اظهر كما لا يخفى
فيشار الى خلاف المشهور في الاطلاق وقد سبق خلافه في منابع البئر لما انه سيطهر فيما بعد مثال ما عبد الحمد
في الدرس من جاري الجاري الحكم عليه بانه يطهر من زوال التغير بحكم هذا وقال انه لا يجيء بالملاقاة دوام بعد
الذي يعمهم من دوام البئر بيان الاول وهو الطاهر من انه لا يكون من نبع الماء اقتصر منقطع في الصيف
فلا يجري والشتاء بل يكون دائم الجريان غير منقطع في نيان وفساد هذا المدعي كما قال الشيخ طاعة في غاية الطهور
اذ لا يساعده عقل ولا نقل وايضا الرابعة الدوام في جميع الاوقات فلا يعلم ان لا يطهر بزوال التغير بالعفو
الخالي ما ذكره بجاري شتاء الشاء وينقطع صيفا فهو الحكم بلا شبهة وبالجملة من المفاد بحيث لا يتقيد الى التغير عليه
والمعلل الثاني وهو الذي يجب ان يحمل عليه ان يكون دائم البئر من حين التغير بالجاري الى زمان زوالها وجهان يكون الى الاول
بهذا لان اذا كان حين التغير جاريا ثم وقف قبل ان زال الاخلاف المكر فانه لا جرم لعدم طهره الا ان يقال ان
طهره الملاقاة الجاري لا الكر جاريا فيجيء الاشكال بالنسبة الى الامرين جميعا فضلا في حكم التغير وقوله فالحكم بعدم التغير
بالملاقاة فانه يجب ان يكون حين الملاقاة جاريا لا يتاثر بالكثرة ما لم يتغير فيها لم يتغير ان يكون جاريا حين ملاقاة
الجاري لا يتاثر بالكثرة ما لم يتغير فيها لم يتغير ان يكون جاريا حين ملاقاة الجاري لا يتاثر سواء دام بعدها ام لا
وبالجملة ان يكون جاريا حين زوال التغير سواء كان قبل ام لا ولا يخفى ان التغير يجمع هذين المعنيين بدوام البئر
لا يخلو من بلغ خلافه ولكن ان يحمل هذا الاشتراط على الاشتراط بالحكم الاخير اي الطهر بالزوال ويكون الاول مكررا
منه لا يكون دوام البئر الا عبارة منه حين الزوال التغير لا زمه هذا التغير بهذا التغير يجيء من الامرين شيئا فشيئا
لا شرط يعلم انه حين الملاقاة او حين زوال التغير كان جاريا حين من لا ماء واكد تغير بالجاري ثم انه تغير جاري
من دبا اجرى اصبا بالم يفيد زوال التغير فيه ولا حذر من زوال تغير اذا امكن العلم بازالة التغير بالنزح واحد من غير لوث
التغير امكن الحكم بالطهر ولكن ان امكن فوقها بتر النزح والاشتراط بالتغير الحالي هذا وقال الابن هذا في الجيد
فاكان جاريا بالجيد دون تغيره وان ظرف احد اوصافه فانه اطلاقا وبجاريا كالحرارة والبرودة ولو
نذيرا وسطا وعدم تغير التغير وطهره بتدا حتى يزيل تغيره كالبئر ترسب دوام البئر فاحتيج الدوام ينبط علم
الكر سر ولا شك انه بالنسبة الى الطهر بالزوال الاصح لم يكن فانه لا فرق بين الكر سند وبين في انه يطهر بالزوال اذا جرى
الزوال ولو يطهر اذا لو جرى المذهب انه تغير كما اعتبر لا بد من ان يقال على انه شرط الحكم بعدم التغير الى التغير
وح تبلغ المشهور بان مراده بدوام البئر حصول حين الملاقاة ويدل على هذا الحمل كلامه في الجواهر فانه ذكر بذلك
بعد الحكم بعدم التغير في بالتغير بالملاقاة فقد وما عن ذلك في معنى دوام البئر حيث انه لا خلاف بين المعتبر وح في ذلك
رجعه الجاري العلامة زوال المفاسد والتذكرة والمنتهى والنهاية وجماعة منهم الاقتصر في ظاهر الجمل حيث الملق الاستدلال
بجمع الملاقاة في القليل والمفاد مع في التنبيه ولكن يبعد لان المراد المتبع الغزل بالاشتراط اذا الجريان مادة ولا
اذا جرى بها واستحضر منهم صاحب ايضا الشول وعلى الاصل فيه المراد كثيرة في انفعال بالجاري بجرد
الملاقاة من تغيره او يكون دون الكر وهم بعد ذلك من تغير مع بالاعلى فتح ط انه ما فرد بها الاولا وانا

واما الثالث فقد نفى المال على ما تقدم ويطهر بدليله فالكتاب حيث قال ويعضده الدليل الثاني فانه كثيرا ما دل
على اعتبار الكثرة في عام الجاري وغيره كالاخبار الدالة على ان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والمراد بقوله اذا بلغ الماء
القدر لا ينجسه شيء والناظر بتتبع الجاسات يعلم انها تنازع من غير ما لم تتغير من الكثير ويقوله الباقي الى ان يجيء دليل
والجواب اما عن الاول بان ما ذكره لفظا مام بدل لهم بعد على المدعى بل ان دل فهو اقرب الى ما نحن فيه فانه قد جعل
القلة في لا يدل الكثير الا اذا تضمن زيادة على ما يدعيه وهو ممنوع هنا لجواز ان يكون شرطية منفعلا المفهوم ايضا
فانا انما نعلم فان كاعلم العلامة في القنية وغيرها ولم يعلم الجمع فانا بدل مفهوم على انه اذا لم يكن قدر كر ينجسه شيء
ويكون في ذلك ان يجعل الكر سببا لعدم تنجسه فيجوز كانه لتضمن المفهوم يكون الكلام في قوة ان بين ان ما كان الماء قدر كر
لا ينجسه شيء فاذا كان اوجا دياخلا وما اذا لم يكن قدر كر فينجسه الجنس وهذا كان لا كما اما من القبيل الثاني
فهو ذلك فانه لا يدل على المدعى وانما الذي يكون القبيل الثاني الغير المنبه للمفهوم الثاني فهو التقييد وهذا ايضا اما
فيتضح ان يكون القبيل ما تنجس في الجنس لا مفهوم كما نقله الى الماء الذي لا ينجسه شيء ولكن كان اوجا كان او راكدا اما الكر
واما الناقص فينجسه شيء في الجنس وهذا كان راكدا واما من الثاني فانه انما يتم الاستدلال به لو كان هناك ما ينجس
على ان تلك الجانات تجري لا تقدح في الظاهر او يطهر بهذا ذلك ولسنا نريد بهذا ان الكر لا يتنجس
لا بشيء فانا ما يحتمل الراكد يتنجس الجاري ايضا كثيرا كان ام قليلا ولكن يشترط التغير ولو لم يكن ذلك لا يخبار
بالمفهوم لو جاء حديث باسند كره ولو قوي على ذلك لما كره شيء فانه يلزم ان يقال انه قطعي بهذا اما الثالث فهو
على الشهرة بين هذا الصحيح كما ذهب اليه كما ذهب قوم الى العادة وهذا يتم حديث كلا ماء على جميع الجنس فيه
والماء واشرب وكذلك ما يدل على الحسن بن يحيى الخاوي الماء كطهارة صحيح يعلم انه فقد وهذا صحيح يحيى بن الحسن
من ان اصل ان الله عليه قال والبئر راس لا ينبغي شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لان الرائحة فانه علل عدم تغير وجود المادة وهذا يتنجس الجاري وكذا يكون ان يتبدل ان يكون بينه البئر عدم في ذلك
بل من الظاهر انه اذا كان البئر لا يتنجس لوجود المادة فينزح الجاري وكذا لا يكون ان يتبدل ان يكون بينه البئر عدم في ذلك
القليل لا يطهر الا بالنزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم من غير الماء وكذا وجاء ان الريح ويطيب الطعم عين يذهب الريح
ويطيب الطعم يوجد التغير لان الزيادة كانت الزم من غير ماء حتى من غير ماء حتى لا يكون ماء من ماء واما الزيادة بالنقص
من الماء فانه يكون كالوصف يطهر في كل جاري فيما عدى من يتغير وهذا ما ورد من نفي الباس عن البول في الماء الجاري
كصحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وهذا
الدليل غاية الوضوح لانه لو قد نفى الباس بطلا لتنجس شيء من الماء لا من قبل الجواز وعدم الاثر فانه لا يكون
بينه كالكراهة في الراكد وفي ورود الجاري كما يرد ان الجاسة راس تغيير متغير متنجسا لا ان الماء يدل بالباس في هذا وتطابق الحكم
فان الباس لغة هو الغلاب وهو سبب من الخوف فلا تسامح لا ايسا ذلك يعلم هنا عند ذلك من معلية لغة الشيء وهو
نظير ان الباسة الفقر والشدة والكروب وان بدل استعمال في الشدة واحرب والعذاب فان يدير المعنى الصحيح
وحمله بين الجاسة بلا ارتياب والظاهر صدق الجاسة الا ان نفي الجاسة من قبل هذه العبارة بعيد من مفاهيم
العرف فيلزم على ذلك انه لا باس بان يقال لا باس بان يجيء الماء وبالجملة لا يصلح هنا من ذلك للاستدلال واما ما تمسك
بالرواية من البول في الجنب عليه السلام فانه عليه من قبل انه نفى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة فانه يتوهم اذا لم يتبادر
بعدم الباس المتنجس كما يتفق بهذا الاجماع فان الشيخ فلا عند المختلف المتبادر عليه الاجماع على ان الجاري لا يتجزى بالمادة

واما

واما ما ذهب اليه العلامة في المنتهى من تنجيس ابن ادريس في الغنية بالاجماع على ان الماء الجاري لا يتنجس بالقليل شيء والكثير فيتنجس الماء
صدا الاسم وفرقا الطهر جاسة فانه قال من طهر بلا ماء فان زال الطعم كان راكدا الكثير الذي من ماء الابار اجاريا بالقليل كان
الكثير الا ما يتغير به الحال وما من تنجس ان لم يتغير فانه يطهر ايضا بلا خلاف لا في متدار الكثير وهذا اما فرد العلامة
وهذا اما فرد عدم الثاني وما فرد من الجاري ان الاصل يهدم ان الاصل الدليل الدال على الاستقلال وما دون الكر بالتحقيق انما نحن
نرى الدليل على استقلال ما دون الكر في الجاري وقد عرفت ما فيه من انه لا يدل على الجاسة بالعدم استقلالها وهو
وضوح معارضته بما دل الدليل الراكد القليل فانك الجاسة جدا فانه لا يعتبر الادبة الفقهاء والغنية اما ما يجيء الشيخ
والحق فاء النبرا الراكد كذلك ان ما يجيء الشيخ فهذا والنزاع فانه لا معنى لما شرعا الاعلام التنجس بلا ذاته وهذا
ان تقييد الحكم بالوصف يشعر بالتعليل وقد علمت لهم سلم التنجيس بالاذاة على الجاري فان فاد انه العقد لم الكثير وهو
انما نحن انكلا هذا القليل من كما عليه وقد تقدم عليه هذا لانه اختطا الكثير جعلا القليل منه كثيرا وهذا لم يعلم طهره
ان الجاري القليل من كما يحتمل انه تنجيسا الجاسة بدل التنجيس بلا بانه يطهر بنزول الاذى كما اعلم ان الاملاق
يحتمل ان يكون بدل الاول الاذى ويطهر بالزوال وهو كان بالنا يطهر بالزوال المقرون بلا ذاة الكر والماء الصبيح
في طهره ما يلاحظ مطلق الجاري فهذا الصدا بالمبنى على فهم الكر بنا لا احتمال الجامع فانه كثيرة يطهر بزوال التغيير
لملاقاة القليل التغير من زوال الاذاة الكر يحتمل ان يكون بدل الطهر الا ان يجيء اذا دل الجاري لا يطهر بمجرد الزوال بل الملاقاة يحتاج
في اجمع صدا الزوال المقرون بلا ذاة الكر يحتمل ان يكون بدل الطهر الا يطهر مطلقا بمجرد الزوال بل الملاقاة فانه
بلا ذاة الكر واخلا اذا جاء لو لم يكن قرار طهر بانه يطهره اه جاز ان يقال في هذا ما لا يطهر بمجرد الزوال بل
اذا كان كثيرا يحتمل ان يقال عدم الطهارة انه مطلقا لا يطهر بمجرد الزوال بل الملاقاة الكر داخلا اذا جاء
ويحتمل بدلا ان يجعل الصبيح طهره ما بدل الطهر القليل من الجاري ولا خلاف ولا الملاق والمقدون الا كان
دون الاخر اذا الاملاق وهو كان من الجنس الكثير والقليل ثم ان الماء في قوله يا بنه عليه يحتمل الاستبهة والمعاجة
فان كان الاول لكان المراد بانه يطهر ان زال المقرون بلا ذاة الكر وهو اجتمعا ان تقدم الزوال وسواء كان الزوال
بها او بغيرها وان كان الثاني لكان المراد بانه يطهر بلا ذاة الكر لا يطهر بزوال التغيير طهر بل نفرة ما الملاقاة فيحتمل
المنبي يحتمل الاول ايضا فان الملاقاة ما جزء اجتماع العلة الثانية لطهره فلذلك اذا كان الزوال الاذى انه يجب لان الزوال
ايضا على المتقدمين بيع الفرقا انه السبب الا انه لا يطهر قبل الاملاق اذا انكلا من قبلا الزوال الاذى فيحتمل يطهر
الجاري لا قبل عدم كالراكد القليل يطهر اذا تنجيسا لا يجيء الا بعد زوال التغيير بلا ذاة الكر وبدليله راجح فانه يحتمل
ما لها ينفعل فلنها ما يجيء لا يطهره ثم انه يا يتغير زوال التغير بالتحقيق اشتراط الزيادة على الكر نزة كلا حكم بل الجاري
ولكن يعني كل ما يزيد للتغير فلنظر ما جاء لشيء فالحرم قال في المطلق انكلا جاريا تغير تغيرا وطهره ويطيب الجاري
لا بلا ذاة ما لا تغير بعد ولا تحتمل الحكم والجهر من تغيرها لها حكم بالزوال ما جاء سر طاهر ولو وقت الجاسة في جانب
الهذا لذلك لم يجيز الجاسة الا مرة عليها وكان الجانب الهذا والف منفعل بالجاري لا يجيز للاذاة وان تغير
تغير بعض الواخل المتصل بالجاري ولو خص بالتنجيس دون الاخر وفيه ما في ذلك كلا زيادة الجاري على الكر الحتمي ينبغي
ان يجعل ان ذلك نزة في المجيء الكاسبيح جميع تلك الاحكام الا اذا وطلا كونها لكم بانه ان تغير بعد الخص التنجس
وبالجاري هذا فانه تغيرت انفرد تنجيسا اما يجيء اذا زاد وطلا الكر كالا يحتمل قوله والا اذا يذ الجاري لا بد في طهره اذا
تغير بالجاسة مع زوال التغير من بلا ذاته كرا لما هو خبر اشارة الى ما هو الظاهر المشهور عند المتاخرين من ان الماء الجاري

اذا جمعت نجوسة الى ما يطهر بذلك وان لم يكن متغيرا بالنجاسة وكذا اذا جمع طاهر وجس بل هذه الاشارة مقتضية في كلام المص
فانه اشترط بلوغ الكر بالطاهر لا مبتدا بل يكفي بانضمامه اليه كما ان كان قليلا وبالجملة فالمشهور عند المتاخرين ان الى
الكر الكثير والقليل اذا تنجسا فيكن بلد في طهر جامد بلاقة كرطاهر او جاري طاهر وقد خالف في ذلك جماعة فذهب الشيخ
في النهاية وابنا ادريس والبراج الى ان المياه القليلة النجسة اذا جمعت حتى صارت كرا طهر عندها لبه ذهب الشيخ نجي بن سعيد
وابن نما الى انه اذا كان ماء جاريا طهر وذهب ابن حمزة الى ان الجاري والطاهر القليلين اذا جمعا فصارا كرا
طهرا قال والاول اقوى لتنجسه وقال ولا يجوز استعماله في الكل وجود المياه المتفرقة طاهرة اجزاء حرم عليه الطهر اذا كان كل منها
نجسا وقال يبقى لك فانه اذا بلغ كرا فصاعدا ولم يكن مطهرا بالكثرة بالماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء واذا لم
يبلغ كرا يتنجس لكن ايضا تطهره بالكثرة بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا نصا عليه ايضا وسافر وحتى يزول التغير ان
استولت عليه زال ويجتمع ان لا يجد ما يكثر به والتعليل بزوال التغير الاخير اذا لم يزل يبقى الكرية في الشيخ في المبسوط
فاما الكثير والطهر فالظاهر ان يطلق عليه زوال المياه الطاهرة المطلقة بالنص ذلك الغير منها فاظاهر ذلك عدم اشتراط
ان يكون تلك المياه متعددة وفي المياه القليلة الكاثرة والطهر فالظاهر ان يطلق عليه هذه المياه ان يطلق عليه اكثر ماء مطلق
ولا يتغير من ذلك احد اوصافه الثلاثة بحكم بطهارتها وان تنكر المياه الطاهرة المطلقة فيرتفع حكم النجاسة بل يجوز الحكم
وفي اصحابنا من قال اذا امتزج طاهر كرا زال حكم النجاسة وهو قوي لعموم ما اذا بلغ الماء كرا فيرتفع النجاسة فاما اذا كانت
كرا نجاسة فلا شك انه يجوز الحكم بالطهارة من مقدار الكر في المرضيين وبقيا ما زمن جنبا فيزيل حكم النجاسة لا يزيل
عليه وفي اصحابنا من قال يزول ذلك الحكم ويصير يزيل بالقلة انتهى وفيه جزم الاكثار من ثم بالجزم ويطهر ثم قوي
الطهارة اذا كان قد الكر في مرتين وبقيا مع اسره فيزيل بها فلا بد من حمل النجاسة في الاول على الغير المعين كما
والحمل الماء المتغير بالنجاسة في المبسوط في الطهارة بانه كر الماء طاهرا يتغير وظاهره القول بطهارة الكر
جاز بل غيره وانكر كرا وقد صرح في النهاية بخلاف جميع ذلك وفلا شارة السبق الى من الحكم في الماء القليل المتغير
يطهر بزيادة اذا لم يكن احد اوصافه متغيرة بها حتى يزيل النجاسة الى ان يبلغ الى كر ويزيل عليه فظاهره انه يفرق
بين ما اذا تغير النجاسة واما اذا لم يتغير بحكم بالطهارة بلغ الكر في الثاني دون الاول ويحتمل ان يكون اراد
بالتغير يقبل استحقاق الزيادة فلا يكون قولا واحدا ولعله اولى قال في الذخيرة الاسلام في شرح الارشاد وانه كان الماء
نجس يصب ما بلا نزح النجاسة وان لم يتغير وصفه خلافا لابن ابي عقيل فانه ذهب الى ان الماء سواء كان قليلا او كثيرا
لا يتنجس الا بالتغير ويفرع على ذلك انه يتغير بعض القليل الكر ثم زال التغير من قبل نفسه طهر عند ابن ابي عقيل
ومن وافقه ولم يطهر عند الاقتصار بالتنجيس بالملاقاة وقد يتغير بعض الكر ولم يبلغ حد التغير كرا ثم زال التغير فعند القائلين
بتنجس القليل بالملاقاة ينجس ايضا وقد تمسك بعض الصورة بالصورة الاولى بان قال لصحة الاولى اذا زال التغير
عدم تغير التنجيس وما في الكر يتنجس بالملاقاة بل التغير قد عدم منه فالتنجيس عدم الطهر فيستلزم عدم الطهر
طهر بقولهم ان كل ماء تنجس بالملاقاة فانه لا يطهر الا بالمادة الكر الشرعية وصرح به الشارح في الروض
في المشعر واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او ريحه وحيث يطهر بزيادة ان كان راكدا وبل بحر ان كان
جاريا حتى يعود الجاري في البلد حتى يزول عنه التغير فلا يجوز ان يجعل الراكد بل ما الجاري ثم قال وان مات انسان في البئر
او غيره بنفسه او في من ذلك الكر ولم يتغير فان الماء يطهر من سبعين دلوا وقد طهر بعد ذلك فلا بد ما فاذا نزح

نزاه

نزاه اراد بالتغير تغير الرائحة بالنجس وما هذا سبيله يحكم حكم الاماء ولم يتعرض الى ذكر اذا نزح الفرق الكثير
سئل السيد ابن ادريس وناصر مرجوه بانه ان الكثير ما تعذر نزحه ثانيا الى النجاسة نزلا فرقا بين وقوعها فيقل
الكثير ما بعده لتعلق المنع على التقديرين وبجواب عنه ان منع الكثير من ان ثانيا تعتق اذا لم يتغير الثاني بتلها
والمزيد من هذا امر فحصل التاثر فالحكم بينهما بانه انما اياه وصرح بتنزيل بالدليل وعلى هذا لا شك ان
يقال ان كلمات مانع من الصلح فاذا وقع سببا بينهما يجوز بطلت لتعلق المانع بينهما والقياس بين جمع حصر ما يلقاه
وايضا من المقدر عند العقل ان المتغير لا يعود ثانيا الا جيب وهذا الماء باعتبار كان متعذر الاعتبار تغير التفرق
عند الاجتماع لا يعتبر ثانيا اهل الاجيب فتاج هذا اذا جمعت مياه كل منها تغير اما اذا كان بعضها طاهرا فلا شك
جوز عند ايضا فانه النجاسة اذا وقعت سببا الكثير تزيل تغير الان شد تاثير بعضه بها فلا يقوى الحجج عند من
عنه المتردد كرا طهر استعمال النجاسة ورد فيها وايضا تغير الحكم ان بالتغير بعلمه فانه ورد اذا بلغ الماء كرا لم يحمله
شيئا يدل على عدم تاثير النجاسة سببا الكثير وعلى شد تلها تغير ليس لهم ان يقولوا ان التغير يزال بالجانبين فان من
الظاهر ان الظاهر هذا الكلام انه اذا بلغ لم يحصل ما يقع عند ذلك واما المناسب للشق الاخر فان يقال اذا
بلغ كرا لم يزل التغير بخروج ذلك وهنا الحكم بطهارة الكر انما وجد بانه نجاسة لا يعلم انها وقعت عند تمام الكثير
او بعدها ولا شك ان الحالين لا يخالفان ذلك الحكم لان كلا من الكثير ووقوع النجاسة حادث يحتمل تاخره عن
الاخر على السواء والجواب انا انما حكم بطهارته لان الاصل الطهارة وقد ورد ان كل ماء وطاهر ما لم يعلم انه تغير وان
التغير لا يزال الا بتغير مثله ولو سلم ضا نجاسة فساد ولحال الوقوع قبل الكثير وبعدها فالحكم بالطهارة لكونها
تستند الى الكثير والنجاسة وبها قد علم الواقع الحالين اذا بلغ الماء كرا لم يحمل شيئا ان الزيادة ليس
فالاف زالا هم عند ذكر انها راصل الفان من جنس المتغير فالمصنف الخطاب العام الوارد في النازح يحتاج الى دليل
ولا خلاف بين الخلاف والمؤلف من اصحابنا في تنجيسهم فتصيبهم في كيفيتهم الماء فانهم يتيقنون الماء على حدين
طاهر ونجس فقد حصل الاتفاق من الفريقين على تنجيس الماء النجس بالماء ووصفه بالنجس لا يجوز من الماء لم الماء
حتى يصير حكما والدرد وما ابانا لا نزح لو شهر بعطن انه لا ينزح ماء الجنب فكان يتيقن الحكم لم يخلف علم اشتغلت
عليه اسم الماء ايضا الحالة الثانية وصفا يحمل بنيا انه لا يطهر غير من قلم يحمل غير اي طهر او انه يدعه من تغير
من قلم فلان لا يحمل الضم اي على غير والجنب ايضا لمكان وبه ووقوعه في ساق الفقه ويقيد الفهم ولكان لفظ
في قوة ان يقال ان الماء هذا اذا بلغ كرا وفي مصداق جنب كان ام لم يطهر غير شيئ من الجنب فعدم الماء للطاهر والنجس
والجنب الغائب والحق والجواب عنه بحق الجنب فانا لم نرفع كتابا لاصحاب واحاديثا لائمة اهل البيت عليهم السلام
وانما رواه السيد المرتضى في الاسفار واقاصيات مصرحا بانه من طريق العامة والشيخ في المبسوط مرسلا عن النبي
احاد من يدعها كما بين زهرة مرجح بانه من طرق العامة ولم يرو علماؤنا به من المخالفين الا ابن حي من ان يدعه
ونص مقطع المذهب وقد رايتا الزهري في الفائق وابن الاثير في النهاية روياه عن ابن سيرين انه قال اذا بلغ الماء
الجنب فيها وفي رواية اخرى اذا كان الماء قدر كم اغتسل الجنب وقد روى ولا يغتسل من رايتا كلامه من المؤلفين
مذهب الحديث فلا ان هذا فيه اما احد من الائمة عليهم السلام ولنا روى انه اذا بلغ الماء قدر ان يحمل
خبثا وهو كما يحمل المتنين القدر منها عتبل ان يكون المراد انه لا يكفي في عدم التاثير عن النجاسة بلوغه قدرتين بل اذا
بلغها تحمل النجاسة اي تغير بها ان الحقق وما رايتا يحمل من بدعة اجماع الخلاف والمؤلف بما لا يوجد الا ما وردا

فاذا الزيادة ساقطة قال واما اصحابنا فروا في الانهار اذا كان الماء قدر كر جنبتي وهذا صريح في ان يلحق
الماء كر اصل الماء فانه ثم بالنجاسة ولا يلزم من كثرة جنبتي وبعد البلوغ رفع ما كان نابيا فيه ويتجاسر الشيخ في
قال المحقق ره وعن هذا الخلاف كتب الاخبار والنسوب اليهم فلم نجد هذا اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه وهو في الاصل قوله
انما كان الماء قدر كر جنبتي والعلم لخلط من غلط في هذا المشكل لتوهم ان هذين اللفظين واحد اشتهر في الخبر
حتى ان المتقدم الاوسع اطلاقنا انما سيفه غالبا الى الطاهر وبه ايضا نحن كون الالف واللام في اسم الجنس يفيد
لا سيما في غاية الاطلاق ولا يكون جزء الحقيقة لاثبات المدعى الذي هو اذا كانت جميع الاجزاء المتفرقة بقدر كر
ايضا بالاجتماع اذ يجوز ان يكون هذا المطلق انما يتحقق في جزء واحد هو ان يجتمع الكر من الجزء الطاهر فيكون هو الذي
لا يعلم الا حكاية شاذ منا العين كمرة الماء وطهره في جنبتي اذا بنيه لهم اولا واراحتهم وقد تقدم في ذيل
عليكم بالبناء الطيب كوبه وقد رقة وقد صيد وماء فتيمموا فان واجد الماء المشايخ فيه رصيد في ايسر راجعا زاد
يجزيه ان يتيمم وقد تقدم الا ما ترى سبيل حتى تقتدوا فاجاز الدخول في الصلاة بعد الامتثال من الغسل بالماء
الشايع فيه رصيد في ايسر انتقل في قدمه اذا وجدنا الماء فاسد جلدك وقدمه اما انا فاحتوى على لسن ثلث
من ماء فاذا قد طهرت وماء يكن بيد العود ولم يحضر ماء من ماء فتيمموا كلها مامة حتى سما ما خرج بالدليل يقول
قال ابن ادريس بعد الاستدلال باداء جاحس الاستفهام عند المحققين ولعل المقتدر بدل على انتراك الالفاظ بين حالة
ما يتيمم والخلاف في ان من قال بندى ما يجس ان يستفهم من قد احتلم طاهر ليس كذلك اذا قال بندى
ماء للطهارة فانه اذا قد طهرت وماء يكن بيد العود ولم يحضر ماء من ماء فتيمموا كلها مامة حتى سما ما خرج بالدليل يقول
قال ابن ادريس بعد الاستدلال باداء جاحس الاستفهام عند المحققين ولعل المقتدر بدل على انتراك الالفاظ بين حالة
المشي عليه بنا بعيكم انجس ما ذكرنا الاخبار يضمه بالماء الطاهر الشايع فيه رصيد فانه يبطل حتما انكار
وصار الفرق ثم اذكر من ان الانتقال بعد في على الغسل بهذا اللفظ على المشي فانه اراد الانتقال الغسل
على من انتقل بالتغير الطاهر بالخلاف ولو اراد المغير ثم ما كاصر الحق في حال الاختيار والاختيار والايات عليه فلا يتم
في شاهد على انه لا لفظ صريح في شيء ما ذكر كما لا يخفى وما ادعى من عدم الكفر في بيان الاثبات طاهر الفساد وهو
ما قال المحقق وصل الصحيح على انه في الصحة اخرط راسي ثلث حثيات ما يتم زيادة الوارد الدم وسلفا الحلو فيما حكينا
من عبارة ابن ادريس لا يرتفع انما حيز عليه وصف لم لا ناخذ له عا يبقى انا الماء الذي انه انتهى الا الامر
الماء الطاهر ولا شك انه لا يبقى طهارة الماء المشايخ فيه ولا خلف في معنى الا يتراء اذا انتهت بدليل الحرام
فلا وجه حينئذ للاستدلال لا بطلان الا يتم عليه وبنا الاجماع فلا ريب في ثبوت الحكم بالاجماع وفيه ايضا
تنبيه الحالة المسئلة لم يعتد بخلافه بالجواب الخبر منكوف ولم يذهب اليه ما فتنا عليه الاخبار وستر وجوه في ذيل
هذا الجماع ما غلط اذ انما يدعى الماتريد على الامام ينهم لكيف يدعى مثل هذا العدد وما قدمنا من انا لا نجد
المشار اليه لعدم حكم يكون حجة مندوجا من الخصمين انا نص في بعد سند دعوى الاجماع جزافا وانما در من
عدم نقله الاخبار على دعوى الاجماع وفاتر ما يجبر بكلام ان يريد به الشهرة من الاصحاب دعوى ابن حمزة
عدا تنبيه ينبغي بعد هذا ان يكون القابل بالطهارة بالتمام الغسل بالماء بالتمام الغسل من الماء بلا دنا ماء جنس العدد من
البول وجه اذا استدلال بالماء فانه رصيد قبل الجميع انه ماء طبع كراج فانه قد استعمل بكلام المبسوط الاكثر
لو جرد ما الفرق بين الانام طاهر يجب طهارة بكل اذ ذلك بانه قد اعتبر حدا ان يطلق الجنس عنا بلا عدد من يكفي

فاذا

صالح ما دام يتغير بالنجاسة يكون صدق المنزح المطهر وبرد عليهم ان المطهر انما صدق الاجتماع مع ملبغ الكر واحد جنبتي
الماء وقد بان كذا لا نزح ان يكون بقلل الماء طاهرة صالح لكل بالاستعمال الغسل الجنس طهارة ان العكس اولى مع انا
فضا نفسه بالطهارة اسند هذا جزاء من بقلل الماء النجس ذكر الاول بالاستعمال الماء الطاهر فهو رفيعه يكون بقلل
من الطاهر فاهر الكر الاول بالغسل صالح الاما متجدد العقول ويقال يكون انه قد صدق ان الكر من الماء الطاهر اذا
لا تنجس بالنجاسة بنجسه تهلكه ولا ينزح ذلك انما بالاذن فيه ذلك انجاسة ان ذلك انجاسة ينجس الا انه يطهر بالاذن الجنس
ولو زمن بين المتصل بالمتصل الطاهر الجنس المتصلان انا اتصالهما الاحكام لا يكون بالاذن انا اذا تغير الكر
كما اذا تغير او استهلك فانه لا يطهر وكذا النزح من الماء الذي كل منها نجس فساد هذا الوهم انما طاهر بالكر الكل
لا تنجس بنجاسة اذا لا تغير بالنجاسة ينزح ولا ماء بل الخبار ينزح منها انه ماء حكم عليه شرعا بالنجاسة فلا يطهر الا
بدليل شرعي وليس منها الا استصحاب فانه لا يدل الا اجتماع فيها فكذا سمعت الا ان يثبت انه الا اجتماع سببا لزوال النجاسة
او لا يزيلها ولم يثبت وهنا انا نقيتين لون والا ينبغي سلك طريقا النجاسة بها ولم يحصل بين الطهارة بها
النزح من استعمال فانه الحكم بانها بالنزح الا ان يدعى ان يكون النجس الجنس كالبول مطهر الماء بالاستعمال
فانه اذا كان تماما للكر متهلكا بالماء لم الطهارة بنفسها ذكر ره زوال الحكم وذلك مما لا يتعلق الفاعل وكذا لا يلزم تعين
ذلك ان يكون الماء المضاف الطاهر الجنس مطهرا المطلق فيه غيثان الماء الاكدا ذا تغير ظاهرا كان او كثيرا فلا يطهر
زوال سند الى التغير وان بلا ذكر من الماء طاهر كما ذلك بعد زوال التغير او بعد كان زوال التغير بزوال منزح يشمل
ذلك ما يكون لا زوال تغير بنزح كر واحد ولا لا يكفي فيه الا ان يدعى كما يجذب ذلك بدليل لا يبقى التغير به لا فانه الكر
المطهر صلح اذ لو بقي جنس الحل ولم كان الطلاق الصابرة الذي تدبيشا والبيع بزوال وصف طهره من عقل الكر
زوال التغير فلا زاد الكر فيما نفس حلوله بنزح التغير به الملاقاة او سببها او زوال بها او زوال بها او قبلها وانما
اذ في المنظر تدل المشرة بامكان عدم الشامل لانه لما وقعت الملاقاة شطا للنظر اذا لا ذرط الاستعمال الكر
ان يقال بانا ذكرنا الملاقاة سبب زوال التغير لا انه بنفسه شيء عدم الطهارة ان تقارن زوال التغير الملاقاة
الكر ينبغي ان يجزم بان حايم زمان الحال ويبعد لك ان صدر العبارة حاصلة على تقدير مقارنة الملاقاة
وانما هما ماط تقدم التغير عن العبارة ان يقال ذكر لا ولا يخفى قوله وكذا الكر الغسل لا يدفع طهره
من زوال التغير فانه كما ملاصل الغسل الاخر منع الكفاء او كسها اخ لقول باستزاد الكر بنزوله كذا
هذا المقدر بدوام الغسل ان لم يكن دائم الغسل ان اراد به ما يخفى الكفاء منه وبين منزح وما ملاط الجنس فيه فيشكل
يخفى عدم الغسل لبرجا ربما لا الشايع ان عم من كلام الغسل يخفى فراده بالغسل الاخر ما ذكرنا والا وجبان يكون
مراده به خلاف المبين الشامل لغسل المتعدد والعلامة قوله ولو تغير بعض الماء النجاسة وكان الباقي كرا فصاعدا
طهر المتغير بزوال التغير اما بعد طهره وطهر ايضا اي كما يطهر الجاري بجريه وزوال التغير طهر هذا المتغير ايضا
بذلك او يقال زوال الكر بالطهر الاثار الكر وباق الغير منها كان بطهر بجريه وزوال التغير وطهر كل الماء بالكر
جريه او بعد المتغير منه بالاثار كمتن جامع وقوله كما لجاري شبه لتعدايضا الكر من قبل الطهر ابتداء
بتشبيه بالكاري فيه تعليل بجريه ان زوال الكر ايضا بدلان والا يحتمل على القديمين ان يكون تشبيها لزيادة
الطهر بالزوال الى طهر بالزوال لطهر الجاري وصل لهم من الكر بعينه او بعد الاتيان بالمتغير الى نزح تعين
ان لا يكون المراد بالزوال الجريه من الاثار الكر الامر ذلك الماء المتغير بها الا ان الاولى تاخير الماء ايضا صدا

التنبيه لا يخفى انما التنبيه بتمامه سنده وهذا الكلام سائر تابع امتاز على المتوفان المعنوي من كلام مرتضى الكبير
يظهر بالتامل فليكن شاهدا بعد بتمامه ويكن وحاضرة عنه لا وقد كان ان يتن هذا الظهر ايضا بانا
المتردد بلدة فانا الكر مدة اهل في الصفر الثاني نصدق مادة فانه اي المتغير البالغ الذي صوكه بالكر لم يزل الداخل الخارج
مع انه ايضا خارج بالتغير الى المتغير قوله وينبغي لا في كر اجب انتفى على المادة فانه وقد يتنبل بعضه على المزيد لا ينبغي فان
اي بالكر وبالمادة فانه وقد اي الكر عليه وقد كما صرح المشهور بين المتاخرين وسيتم المعاني الدروس فانه الذكرى
وظهر الكاتب بالتفاوت والغير بتغير ان يحكم بعضا عليه بتغير لا انما الفاء كعليه متصل بكر يتنبل فيه لا
وظهر القليل بظهر الكثير ما زجا فالاتصال الذي اشرنا ان يعد الماء تغير او الدفعة ان كان الاول المادة ما جا
فالاجتماع بكل من المادة فلم ان يكون ما تغير المادة فالقليل وذو الكثير لا يجبر لو الذي يكن ان يجبر به بالاجبار
ان يحل على الماء تغير او الجبي بها وصل الدفعة او الدفعة ويكون ذو الكثير من الماء تغير بالماء الغير فانه لا يحصل في الكثير
بدونها ويكون بيد الماء تغير اجتمع فيها ما علم ويكن المادة ظهر الكثير الفاء الكثير فانه او دفعة مع فعل الفعل من الغير
وعدها والاخوا تغير فانه ظهر عليه وجد القليل بالماء تغير ظهر ايضا بان الماء تغير الغير بعد تغير من المتقدم ان ثابت
ما يكون في ذلك الغير لما لم يكن سبب الجاسة فالقليل بعد الغير لم يكن المتغير الماء تغير فيه ذلك بجزم الفاضل
كثيرا باعتبارها وكذا المحقق في الشرائع وقرار ذلك في كلام اسلام تقدمها لا انما اشارة الى الظاهر من الاكثر
عدم الاعتبار وربما يحمل الدفعة لا يتم على الاتصال المقابل للانقطاع في البين بان يلقى عليه متفكك في ساعة يتغير
احد فاحرى ان ذلك ما ينبغي القطع باعتبار ويا جعل الدم الذكرى اشار اليه ويزيده ان القائلين بالفاصلين
وعنهما لم يتعرضوا للاستدلال لعل اتباع وان الفاصل الغير جعلوه من كثير يجري الاتصال في خروجه بينا فلا فكان الجمع
سنا كرا في عدم الاتصال وبالفاصل الحصر بظاهرة الطهر فقد حقق ما سبق فاصل المتاخرين فان لم يبق اما
ان يعتبر عدم انفعال مقدار الكر استواء سطحه لا وعلى الشاذ اما ان يعتبر في الطهر حصول الامتزاج اولا وعلى تقدير
عدم الاعتبار اما ان يكون حصول الجاسة من مجرد الملاقاة او مع التغير فهنا صور اربع الاولى ان يعتبر عدم انفعال
الكر استواء السطح والتجربة اشتراط الدفعة في الفاء لا في قدر بقدر ما يتقدم خروجه من الساواة ينفعل الاجزاء التي
جميعها الماء ويجري نقص الطاهر من الكر زائد يصلح لازالة الطهارة في ذلك بعد المتغير بدون لا اشتراك الكل في
التاثير في القليل والمزوج بين الاجزاء وعدم الساقة فيعتبر القليل الثاني ان يهمل اعتبار الساواة ولكن يعتبر
الامتزاج والجبر عدم اعتبار الدفعة بل ما يحصل به ما تغير الطاهر الخبر واستدلاله كما وجعل وفرع حصول ذلك
بتمام الفاء الكر بحيث الاجزاء والاجزاء فيها ايضا بين المتغير وبين الكر يعتبر في التغير به الماء تغير ذلك التغير يجب
ان يتوجه بعد من مقدار الكر ما يحصل به الامران ولو تقدير التغير بحيث يلزم منه تغير بعض من اجزاء الكر الاول فيه عليه
وجعل اقامة ايزن معه ذلك اما بكيل الاجزاء او بالفاء الجمع دفعة الثاني لا يشترط الماء تغير ولا يعتبر الفاء
ويكن نظاسة الماء مجرد الملاقاة والمخرج الاكتفاء بمجرد الاتصال فانه لحصل بانه ساء كفي لجمع الى الزيادة منه
الاجتماع الصرف بحيث لما يكن كما الماء وتعتبر الدفعة اندفاع التغير كل ذمه من اشتراط الاندفاع ومع زيادة بل التغير
في بعض الاجزاء بعين الدفعة او ما جرى مجراها كما ذكر الشهيد فرع عليه ان علل الله بل معنى الاتصال الذي اشتر
لو يسع فالمراد من تغير بل اعتبار استواء السطح كما اعادة حيث فانه الذكرى لو وصل بين القدرين بما يتصل
ان اتصل الماء والماء في حق الناقل لم ينفعل لو سطح من كر انفعل الملاقاة وبالجملة ظاهر المتن هنا وفي الكتاب

لو يشترط

لو يشترط الدفعة بل يكفي مادة فترا الى الماء يجعله الى الكر مطلقا لعدم تهافتا بالملاقاة فانا واحدا كما ينص عليه بالمراد بين
في سبع فانه الكان الجاري ومادة ولا فترا الجاسة تجبر عنها مطلقا ولا ما هنا ان كان جبر كر اصغر مادة الدفعة
وذلك لان الاصحاب بين من لا ينبغي استواء السطح في عدم تغير الماء البالغ كرا صغار مادة ومن ينبغي بطلا ولو ترك الكر
في انهم يرون الاجتماع اخلاء والمتطبع ولا يحرون سعد لبان العلة انه كما ذكر اصغار مادة لم يجد الى تاثيل بالماء الجاسة
وهذا لان الاولى انهم يرون الاجتماع بالفتيا الى الناقل كما هي به الخلاف الكبير الذي ذكره اشاقا كلي متفقون على ان الماء لم يتحد
بالكل ولا يرون ان يكون الاتصال بينها واقاتيل الجاسة او صدها مين ان يكون الناقل الماء العلة او مزيج ولا
الاعادة كان الجمع بالزمان زايد على الكر بتغير الماء بعد منظهر فيها العلة الكر حصولها اذا كان عند الاتصال الفاء
وهذا لحد واحدا حكاية مزج لا المحقق فانه يلزم اعتبار الدفعة عند القول باشتراط استواء السطح فانه لا مزج في نفسه بان
القائلين بالاستواء صرحوا باستواء على الكثير الاستواء والحكم عدم تحمل الناقل بالملاقاة ولكن لو يتعلق الى ذلك
لو يتصور الاصل النزول باقدار الحالة والناقل الا فانا الدفعة فيتاء الناقل بالطهارة مع قلته بل يلزم ان القول صوبه كل
ما يجده اليه ويعتبر العالة وصرح علم انه لا ينبغي في نفسه بالكون العالي على عدم كرا فصاعدا بل يكون الجمع منه ونزل الى
كرا فصاعدا هو الملاق الفاضلين في غير التذكرة نقل المعتبر الصغيران الظاهر ان اذا وصل بينها صبا قيمة صار الماء الواحد
تلوح في احدها جاسة لم يحس بنقص كل واحد منها مادة الكر اذا كان عجم ساسا تيجيها وفي النهاية والمنتهى ثم ذلك
بتغير الماء كرة العالة صار الماء بدرهم ذلك المحقق ارتفع بعد هذا يبقى مقدار كرا اليا يبقى لهم ان يتوا بل بما طلب
اتصال الناقل هنا استواء الكر عليه لا انما اشتراط كالشيء مقدار استواء الكثير انما يتحقق اذا كان الكثير اتصالا
من الكر بشيء من اجزاء العالة من الكثير زائد استواء له منقول اما الذين اكتفوا باجتماع الكر يجمع العالة والناقل بلا
يكتفي ان يجتمع لا ذلك واما الذين اعتبروا الكثرة العالة منقول الناسفكر ان الاستواء حقيقة لا يتحقق الكثير بانها اذا
بان هذا الفعل الناقل من الماء لما احقق على سبيل سطح العالة جزء من الاجتماع معه فالذي يبقى على الماء الناقص هذا
الماء الناقل وصيد العالة ولا يلزم من استواء واحد الماء بين المتغايرين استواء الاخر من زمن تلاقيا ان يكون
الاستواء والمتبهما صرحوا بان الكثير اليه من على وجه التدريج وصرحا سلف الشارح ولا يخرج اشتراط كون العالة اجزاء
كرا وان الدفعة لا يتحقق ما سبق اي لا حيث هذا بمعنى لهم الكامل عند صنيعه عدم الدليل على الاخر فانا الماء بالاجتماع
اما الحقيقة الراجع تغير شيء بعد لا يتحقق عند الحقيقة مادة وعدم الدليل على اشتراط الدفعة ومن الذي يتحقق بالجمع
اجماعا والتنبيه طرة الفتوى ان الظاهر ان الاصحاب لم يتفق على صدر على تغير تطهير الماء اصلا كالا يتحقق على من يتحقق
بل غاية ما يتصور دليل على صدا الذي حكيناه من يتفق الحقيقتين او ما ذكرناه اما ان قدرت انفعالهما وكما سيتم
لا في كرا حيث لم يتعلق بتغير بكون لا يتبعها تغير بل يكون ملاقاة فاذا ما التغير فيذا الى بلها ان كان تاثير
لكن لو يتغير شيء في الكر الطاهر يعني الى التغير ضرر او يعلم وفانا الفاضل في الشهيد ما النهاية والخوري نفي المنتهى
لو وصل بين القدرين ما تغير الصغار بينهما مع الثانية الكثيرة بينهما الى كان احدهما اقل من كر ولا تغير
بجاسة وصل بينهما بالى كرا قال بعض الاصحاب الى تبانى على الجاسة لو نزحا من الطاهر لو انزحا من نجسه وتغير
وعند غير نظر بان الاتفاق واقع على ان تطهيرها بنفس من الكر بالفاء وكر عليه لا شك بان الدلة متنزة لعدم ذلك
الاتصال الوجه هنا وفي النهاية فيما بها وفي نزل بعدها اقل من كر ولا تغير بجاسة وصل بعد بالى كرا بل لا يطهر
لا يتبا نزح الطاهر والجبر الطاهر وفي التحرير الكثيرة احدهما اقل من كر فتغير بجاسة ثم وصل بعد بالى كرا

فالاولى ذوالنجاسة ربما قيل في المشهور من الصغير فلحام اذا تحرك يطهر باجراء المادة الكثيرة عليه بحيث
يستولي عليه ان العمم حكم بانه بمنزلة الجاري ولو تغير الجاري لم يطهر الا بالاستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله
وفي العناية ترديد لان ثلاثة في ذلك لان ثلاثة في ذلك اذ لا يعم سنه الا انه يتوجه الاستيلاء المزيل للانفعال والمتبادر منه
ان لا يكون اسفل بل ما اعلى اوصاف وما اما الماء نجس فما لا يعم سنه اسلا الا ان كان التنجس متغيرا لا يتحقق الاستيلاء
الرافع للانفعال الا بالماء نجس وصبه لا خلاف في صيرورته طاهرا في المتذكرة والتحقيق في المعتبر هو ضابط اعتبار الطهارة
فاما من تيقنا علم انعدام كلها فاما ما شك في زوال الطهرين الا ان اطلاق الكلام يدل على عدم الاعتبار كاطلاق
كلام المفيد ما لخصه رصول الاصل لكن المراد بالماء نجس هنا ما يعم اما الصغيرة اي ما يتجزى الاجزاء بحيث الاجزاء
او العصيرة وما نجس بالنظر وقيل لها فرق بما نجس بالامر والعلم بعد اما الاول فلان ما نجس جميع الاجزاء لا
يتصور ان انتفى لم يكن الطهر بلا مع تغليب الحكم الشهير واما الثاني فلان اعتبار ما نجس بعضها دون بعض
تحكم فانه لا يتم اما ان يعتبر طهارة العين الجزء المتنجس او لا والثاني فتقول لان لا اصل لهم اعتبار
الماء نجس فلو طهارة بعض منه او عدم اعتبارها في بعض ونحن نحكم بالعلم هنا مراد من قال ان الماء نجس لا معنى لحصول
لها ورد باختيار ارادة الثاني ونحن نحكم بانه انما يلزم لو لم يكن فارق الفارق هنا الاجماع ونحن الجمع الشيخ فقال
فان الحكم بالطهارة وعدمها تابع للكلية الشيخ ومن خاصة ان كان الاجزاء العين المتنجسة جاز من غير الاستيلاء
بطهر بمجرد الاتصال وحكى الاجماع الذي اعتبره المستدل ولزم الجمع ان لم يقل بطهرها فلا يلزم تقديم حكم
الى سائر الاجزاء حتى يحكم بطهارتها بمجرد الاتصال ويكن اختيار الشق الاول ومنع عدم الامكان فانه انما يتم على ذلك
انه يلزم تجسم الاعراض لا الى نجاسة واما على قول جمهور المتكلمين من اصحابنا بتجسم والتركيب من الجواهر لا يجزم بتلك
لعدم امكان الماء نجسة لزوم تجسمها المداخلة بل ملاقاة كل جزء من احد الماءين بكل جزء من الاخر بل ملاقاة كل جزء من العين
لكل جزء من الطاهر ما دام امكان العلم بذلك ربما يتاتى الماء لم يكن يحصل العلم القطع الظن الغالب والاولى الجمع
العظيم كما يجزم ان الظن في اكثر الاحوال يحصل هذا لكن بلا شبهة لا يسلم الماء وجه بها الكيفية مع الاختلاط
لا يتم على هذا فلا بد ان يكون الماء الطاهر اما ساويا للعين او اكثر فيتحقق ملاقاة كل جزء من العين لجزء من الماء
ولو فرض احد الناقصين انما يلزم لم يكن ملاقاة جزء من الطاهر عند اجزاء العين وهو ممكن اما دفعه بان تلطيف
بر عند اجزاء من العين ان اكثر من ذلك ولا ما يتاتى ان استحال ان لا يكون المطهر اكثر من العين بل اخر صار الاجزاء
الملاقية لاجزاء الطاهر يطهر بالملاقاة تطهر التي تلحقها من سائر الاجزاء لا هنا لما بالكيفية الطاهر اذا وقع بين
الطاهر والطهر عليه اذا كان طاهرين قيل عليه انه موقوف على وجود دليل نقلي بل ادعوا الصدر على ان الماء يطهر
لعسر نقل مطلق ولا ارادة صحيحا واما ما ذكر الاولين معنى ارادة الطهر كمبر فانا سيتفق ثبوت ذلك في الطهر
اذ لا عموم فيها فلا بد في اثبات من تجنب الاجماع على عدم الفصل وذلك لا يتاتى في موضع النزاع لطهر الخلاف
نيره لما قال المص لا اجماع على ان وقوع النجاسة في الكثير او تقدير عليها لا يمنع من طهارة ولا يثبت تنجسها وان كثرت
ما لم تتغير وكذا جميع اجزاءه اذا لم تتغير النجاسة صفاته بعض متغيرا الماء حكما حيث تنجس في اجزاء الماء وتقدير تنجسه
بر فلا يجوز كان ذلك والا يجوز الحوائط وان الماء النجس يطهر المتنجس فاذا وقع في الماء او وقع الماء عليه وصار كلها
نيره بحيث شاعت الاجزاء ولم يتغير الحكم بطهارة ما ذكر وهذا معنى الاختلاط الذي يتبع في فصل الطهارة ثم يلزم
لزم ان لا يطهر الماء الا بان يزيل عليه حتى يتملكه فلا يطهر الكر بكر فضلا من ان يطهر اضعاف كر بكر بالاجماع على خلاف

ثابت

ثابت ضعيف ان ما ذكره ليس بصالح الدليل على طهر الماء وان لم يلزم اتحاد سنذكره وصوابه ثم يكن ان يقال ان هذا الدليل مبني
على علم كون الجسم متصلا حقيقة كما صرح بذلك حتى يكون بعض اجزاء متنجسة لكن بعضها انما متصلة الطاهر والبعض
انما يلزم ثلاث وهكذا ويلزم ان ملاقاة الطاهر لها يطهره بالاسراء يكفي في التطهير بجزء الملاقات وربما يجاب الاول بقال
انه لا يتقدير علم الماء نجس سبق بعض من الماء النجس متصلا واحدا لا يتم الطاهر في الطارئ او المطهر عليه الا
بسطه ركر لا يكفي في التطهير الا اجزاء النجس بكل بان يمس الاجزاء ويلاقي كل منها الطاهر وضابط مذهب من يرى
ان الجسم متصل حقيقة الا انه لا يتبعل الصغير الى ثانية وما الملاقاة بالاسراء الذاهل البدن الطلاق وربما يمنع
ان يكفي في التطهير بجزء الملاقاة بل ينبغي ان يكون الجزء الطاهر محيطا باطراف النجس لا ينبغي ان لا يتحقق في ذلك
بجزء ما ذكر الا ان اشتراط ذلك يوجب عدم الحكم بالطهارة لعدم امكان تحصيل العلم وكذا الظن بحصول الامتزاج على هذا
الوجه بل يعد مرض الظنون ان لم يقل المعلوم ويكن ايضا ان يقال انه يعلم الجزء من الماء النجس بجزء ملاقاة الجزء
من الطاهر حتى يلزم طهارة الباقي وهكذا بل يقال ان الطهارة لا يحصل الا بالتمام جميع الاجزاء فلا يطهر من المتنجس
راسه اذا استكمل منه قبل استكمال تمام الغسل ويؤيده انكار ان هذا الماء مطهر لنا الذي من الجانب الاخر من سائر
الاجزاء يحصل بينهما رهان ولو سقط انزل النجس الا اذا بقي الطهر عليه وقد ورد ذلك بالاخبار ونظيره من الطهارة من
الجنابة ان النجس الاجزاء داخل بعضه لو يطهر الا كان البعض النجس يسري اليه فاستبان ان كان الباقي عليه ماء ولم يكن لا
لعارضه الجزء الطاهر الا من زيادة ان لا يطهر الا النجس الا بان يلقيه وهما يعرف بقوة يطهر لا يطهر اضعاف كر بكر
مع انه خلاف الاجماع الا ان يقال ان الكر الطاهر من اقوى من كل نجاسة ويجوز ان تضاعف كثرة ما يعد ليل الخارج
القليل بالكر قبل النجاسة كافية وفيها الخلاف وان لم يتبع به كل بعدها اذ ذلك الا بها يجيل ماء او احدا
بجزء الاتصال وهو بعينه تابعه ضابطا لوحدة والتقوى او توقف امتزاج الامتزاج لتوقف الامر ويكن ان يقال عليه ان
الاتحاد انما يكون عدم الاتصال بالضابط من النجاسة لا يكفي في زوال الباقي بل لا بد من ذلك من قوة الطهر النجاسة وذلك
الا بالامتزاج كما ان اجتماع الماء كر لا يكفي في عدم الاتصال لا يكفي في زوال النجاسة بل لا بد من ملاقاة الاصل المشهور
المنص على تقدم وما تجب منه الاستدلال الاصل اذا اصل عدم الاشتراط معارض باستصحاب بقاء النجاسة وانه
يكن ترجيحه بوجوه الاول ان اصالة الكر المطهر بناء على الطهارة كما ان الاصل في النجس فانه على النجاسة فاذا
تعارضا فلا ان الاول يؤيد بالاجماع طاهر من سائر الطهرين احدهما الغوا بالمزيد على تحقق عدم يكون
ازيد من كر او كر الا ما يكون صغير طاهرا وبعضه نجسا منه بتغير بالنجاسة اذ فخلاف المطهر وان الطهارة حصل
في الماء والنجاسة طارئة وان الطاهر اقوى من النجاسة اذا كان كرا فضاعد اذا لا خلاف في ان كر الطاهر يطهر ما
من النص الثاني انا اذا كان بعض منه على هذا الماء فالاصل بقاء الاثر من الزيادة وعلى عقيق الاتصال وذلك
ان الاصل جواز التناول من ماء هذا الماء الجزء المتنجس الا انه لا يتعين دليلا الا يتعين لو يتم دليلا الا يتعين بجزء من الاول
ولا يؤيد ان الدليل في ذلك الجزء لان بالكر من الاصل والدليل الا يتعين على ان احدهما ان ينفي بها فانا
المطلب بدليل الخارج فانه لا يمكن النجاسة اقوى في التاثير من الكر الطاهر وما يدل اذا صفة الاكر ان فاسدان
الاول ان لا يطهر الماء الجنس الا بالمزيد من الكر الكر كذا وبالمزيد من الكر الكر الاول وبالمزيد اوزيد عليه
الثاني لا الا ان بالكر لا الاجماع فتعين الثاني فاذا كان النجاسة ان نلت كنقطة حاصلة على تجسم بشكل الكر
فيقال بجزء الملاقاة فكيف لا يبقى كر طاهر على الطهر ولا يجاب تطهير الماء بجزء الملاقاة لا يكن ان يكون مثل ذلك

الاول لانه بنى دليل هذا البيت وايضا اذا كان اقوى من النجاسة طهره لانه من الاجزاء ولم يكن النجس بالتغير ولانه
تعليل بعلل بين ما مرين ان ما يطهر اكثر الطاهر اصلا هكذا دليل الحق وشبهة ان ما عينه المانعة بعينها الدليل في
الطهر وبعده الدليل الشرعي ولان اول ما منع بها الظن المحض وهو انما استدل عليه بعدم حصول الوحدة وبقاء
التغير من الطاهر وكذا الفاضل في التذكرة وكاشفه انه في بطلان الشافي الوحدة بحيث لا يقال حاصل وكيف مع منهم وفي
ذلك وقد حكوا بالاتحاد في خلف السطح بالنسبة الى الساقط فما وجه لا يلزم الاتحاد فالماء الذي في حوض واحد
الذي يعلو كل احد ماء واحد دليل الحق لو قيل انا نكره الفرق قبل الامتزاج ماء واحد وبين الامتزاج يجتمع من الوحدة
فيثبت طهره فتبقى اولى الخطيب دليل الحق ويخ اما ان لا يحصل الحاجز فيشق وجوده التغير لا بعد تمام الامتزاج او يحصل
كلما لاقاه من الاجزاء بحيث الملاقاة فان كان الثاني لزم طهر التغير بمجرد الملاقاة فيصل الاجزاء والعين ما من زمان اذ ظهر
الملاقي طهر ما يليه وهكذا والتالي الاول فان كان الماء والنجس لا مانع ذكره لا شك ان لا يكن ملاقاة تاجيل الكر الطاهر مع
اجزاء الاباتيات دل وح على انه متى لا في بعد الاجزاء وطهره ذلك لانه اذا لاقه الاجزاء الاخر طهره على هذا
الامر التغير بقبل الحق لا شبهة في ان حكم بطهارة هذا الماء لا بد من ان يستند الى دليل وليس ما يدل الماء ان يستند الى ما هو
العلة من الجزئي اذ استهلاك الطاهر ان النجاسة ان يا تقدما بالكر الطاهر نزل النجاسة لا ينفعل لانه كان الاتحاد
بتلك النجس لا يجوز ان يكون المستند هو الامر العام من غير لزوم ان لا يطهر الا بالكر بل الكر بل احد الامر الاستناد
حذر من فقين ان يكون هو لا غير فقد بعث ان مناط التطهير هو الاتحاد والاتحاد مع عدم الملاقات حاصل لا شبهة يقال
لهم ان يقولوا ان مناط الحكم هو استيلاء الطاهر على النجس ومع ذلك يتحقق ذلك الا بالمانعة والدليل على ذلك ان النجس
من بعد الماء كر يطهره لا بعد ورود الماء عليه مثل ما يليه ان لزم الاستيلاء تحقق بالمانعة ولو بعض بعض فطلق الملاقات
بمنزلة ما ولذلك لنا تحقق بالمانعة الجمع بالجمع لانه ما ذكرنا من ان لا يطهره الا بالكر لا بما يزيد على الكر لا لزم الا
النجس ايضا فانا نحكم باستيلاء كر طاهر على ما هو اضعاف من النجس لقوة الطاهر على النجس فلزم ما ذكر يكون ملاقاة الناقص
مطهرة كان ملاقاة النجس بعينه شرط من انه لها استواء السطح او على الطاهر لا يكفي ان يقول ذلك لان غاية حكمه
كاستمرار حصول الاستيلاء بالعلو وعلى هذا يلزم ان لا يحصل الاستيلاء به بل بالمانعة ولزم ان يقال انا نحصل الاستيلاء
بجمع العلو مع المانعة فلا يتم ما ان يحصل الناظ الاستيلاء مطلقا وينتظم في حصول العلو مع المانعة يجب ان يرى الطهر
مع استواء السطح وهو بعد او ينتظم في حصول العلو المنتزل بين ذلك والفتاوى مع المانعة مقبول لا شبهة في ان
الفتاوى ليس مدار الملاقاة لكل سلب مع على النجس ايضا فان الذي يفيد الاستيلاء انما يكون المانعة فيلزم الطهر
على النجس وما ان يحصل الناظ الامر الدائر بين الاتحاد الذي في الفتاوى والاستيلاء الذي في صورة علو الكر
فيلزم ان يكون وجود المانعة في صورة الفتاوى غير ما يتحقق في صورة الجمع بين الامرين لا يقال
في التذكرة فان انما اعتبر الامر الثاني لا يزيد وحدة الكر باجتماعه سطح وقد مر من ان الملاقاة في السطح لا لزم من المانعة
لا يزيد العلو بين الاختلاف الحاصل في الماء والحاصل في الصدر ويقبل الملاقاة في مع ما شك الفتاوى سطح
وما لو الخلف كذا بعضه لا ازدياد ما عين فان المنع وعلى العين بالنسبة الى السطح اي اختلاف السطح منها وفي غيره السطح من الماء
وانفراد من الاختلاف نكتة العلية من التبيين بالنسبة الى الفتاوى يتحقق من الاتحاد مرجح وان الاختلاف لا يقتضي التعدد بل
الوحدة وما يقال الى الصدر وحصل الاختلاف وجوز ان يقال ان الفاضل محذور من سطح ما جاء ما لكن في ذيل
الشارح وفي نيز كنه فان كان لا يرضى بذلك حتى ولو في الا لا يرضى بذلك شيء من علل الحاصل على النجس وعلى ما لكن فان ما قال

الذ

الذ الاصحاب مخالف للاصل مدة الفتذكرة مقدر ضعيف بما تقدم العقدين الموصلين صاحبه فانه نقض بما اشترط الاتحاد
اصل الطاهر على الحل من عدم في تحليل القليل القاذورة وعليه لا سيما اذا اشتبه الاخر فان الاصل من غير تغير حتى يرجح طرف الاتحاد
الاستواء والدليل على عدم الاشتراط الملاقاة ما يدل من المصدر على ان البالغ كالمتصل وان اشتراط ذلك انما يحصل
الاتحاد فان فرق بين اتحاد الماء الاسفل بما اذا كان الاطلاق الماء الاعلى ملقاة اذا كان بعضا وانه لا فرق بين الاتحاد
الذي يكون باتحاد الارض في الماء الجاري من مادة ولا منها والذي يكون بعض ومنه لب مثلا فان علم تقدم حكم الاول
الى الاسفل من علامة اشتراط ان يقبل اشترك بين المقابلين فيلزم من تساوي امتيازه اذا رفعت نجاسته فساد تحقق
جاريا لا من زيادة ان يجيل على عدم النجاسة ولو كان اتصاف ذكر اذا لم يكن ما فوق النجاسة كر او كذا الجاري من مادة على الفرق
باشتراط الكثير من فيلزم تجنب الماء الكثير وجود الملاقاة النجاسة وهما لا يقبل لما المتنجس لكل احد لا يجري فيلزم
ريد لون ما ظهر النجس اما ان يتحد ما الطاهر بعد تلاقيه وهو باطل لانه الكر لا ينفعل بالنجاسة وهو لا ينفعل لا يتصور لا اسفل
السطح او بانه يبقى الطاهر عليه كما نفهم فيلزم نجاسة الجاري عاد لو رجع لزم الا ذا مادة مستولية عليه وهو لنا يتحقق علو
الطاهر ما ذا يتحقق شيء من الامرين كما اذا كان الطاهر اسفل او حصل الخطيب وما الفرق بين الخلف السطح الذي
كلامنا فيه والماء المتحد الجاري لا مادة او ان ما فظاهر وهو حصول الاتحاد فالخلف فلا اشكال لا يتحقق بما ذكرنا
ظهر الدفع اولا انفاذ ما تنازع لما اقتصر في دفع الجنان فانه لا استدلال عليه على انهم استيلاء الطهر على النجس استكمل
لانه لم ان لا يطهره هذا لا استواء فاجاب بانه جماعة من الاصحاب بطهارة الماء بتغير ولو يكفي ابا لما ستر وهذا الشرط
في نفسه مع الى الطهارة لا يتحقق الا من اج بلد ونزح الى مع يتحقق الشرط وهو ورود الطاهر على النجس بل
الاشكال ما شيء عاينه الا انه لو ورد عليه من شكاف كذلك فلا اقتصر على ذكر العلو وحده فان الشرط الملاقاة
على تقدير لا شك ما ذكر لا في منتهى كذلك الا انهم انما ذكروا الاستواء لانهم اراد وا بيان ما هو الشرط في نفس
فان دون المنتزل لا شك انهم لم اشترطوا العلو لا مع خروج صدر المادة التي يلزم بها العلو حينئذ للاستمرار ثم يرد ان
انه كان العلو الحاصل بالامتزاج كما بيانه ان لا يكون زيادة يجب الصدر اذا حصل الامتزاج فلا يكون لاشتراط الثاني
اما العلو به فلا لم يفرق بين صدر العلو والمبهم من الاعتبار والصدر الاخر بين الشاخص الى الحكم هذا حكم
بان الجاري من مادة اكثر منها اذا كان يجري كر او يجب من شيء بالملاقاة فيبقى على ما فرضنا من ليلهم انهم اذا لم يقولوا
بان الشاطئ يتحقق به العلو فقول لا منع يتحقق الاستيلاء في صورة علو الكر الطاهر اذا لم يكن ما يتنزل
متصل بالشاطئ ثم كل متصاعد الا ونها يتصل من العلو بالنزول من ولا تحاد معه من زال ما يتفصل يكون ما
قليلا مبسوطا على الماء النجس فلا ينحل ينبغي العلو مانع واستيلاء هذا الماء القليل لا يستلزم استيلاء الكر
الذي اسفل منه ويقول لانه يمنع عدم الانتقال النجاسة ايضا العدم ما ذكر القوم اذا يقولوا ان هذا الفرق لا
كلام شيء اذا لم يكن استيلاء الكثير منه متنزل عليه لانه لا يلزم قبل تحقق ان يكون اما فوق الجاري فلا الفرق بين
الامرين الخ فان مادة الجاري تتحقق بمرتفعات البلاد وان كانت مختلفة السطح من البلاد منها لا يكن لها تاثير في الشاطئ
بل الشاطئ يتحقق به الملاقاة وان لم يكن كر او لا يطهره بما يصل اليه من العالي ولو سلم في المشايخ على مادة الجاري فما
عض وجب ان يكون لمحض يتكون ما قدر ما زيد الجاري ما عليه مخلفة في ذلك بل يكن الخالف ان يقبل بحكم الجاري فان
الجاري في الاعلى يتبع الارض وكثرة ما يكون فوق من محل الغيث مادة الغيث المتقدم حضر ما يتنا لا يجري حينئذ ويتكلم
يطهره وعدم انفعاله ايضا لوجود ذلك المادة فرصل على الاستيلاء الا ان يقولوا ان يكن الاستيلاء الكثير مستولي لذا

حكم بالكثير الذي يتعدى بالنجاسة بالطهارة بالمطهر ايضا كما سيأتي فقد علم ان ماء الطهر صلاة اخذ كالاسباغ الجاري اذا حكم الاخذ
بان العلة وان اظهر يكن ذريعة ما ان كان الطاهر غالبا او الغير لا ان لم ان يتعارض منع ان الذي يتبقى الذي
ان ماء الطهر صلاة اخذ لا ان الاخذ لا يكون الا بين ماء في السطح واما حكما بالطهر بترجيح الاول اما تنازعت
ان ماء الطهر صلاة اخذ واما الاخذ اذا لا سيما وهذا المعنى الذي يرد هنا سوى بان استبان احتمال زايد
وايضا لا يفيد ترجيح الماء المتجزي مع اسباب فكما ان يشترط فيها ورود المطهر عليها ولا يكون ورودها المطهر كذلك
صحيحا وبين ايضا ان الاخذ فان الجاسة لا يرى من الماء الى الماء الى الماء الجمع اذا يكون كذلك والعقل لا يترتب
بينا وبين الطهارة ولا فارق شيء صحيحا وايضا لو يشترط الماء والعلوم ان يطهر الاناء المدبوغ وايضا يقتضي
سنة في الكثير الجاري مع بان الماء واطلاق الاجماع الفقهاء والمسلمين ان على خلاف الفقهاء منهم والمقدمة الاخرى الاجتزاء
بالاطلاق فيه في كثير يشترط المدرس الفقه وفي الذكرى المتبحر وبعدها في البيان على المطهر او ساكن وحصلة الاذن
مع ان الجاري يختلف الواقع الى العلم وقال في البيان والعوارض بالقبض مع دوام الاتصال وفي الذكرى يدفع الكثير من شيخنا
كالعارض فانه يمنع طهر لعدم تعاد واحد ويحتمل ان يريد الى الكثير وان يكن ما يمنع كثيرا لان يريد مع الكثيرة واحدة الا
الاول الطهر بعد هذا الفرض لان الطاهر الا ذكر وحتى المطهر مع الاخذ فيه لا يعمل الفقهاء وفقه ربع الملاقاة
وفيه فرق بين الساري والمائع السطح واما الثاني فقوي وجه لجان استبعاد وعدم اعتبار ينبغي من الغير والمائع وتردد
في اعتبار الساري او على المطهر ويكن هنا ظهر بعد مال واعتبار الاجتزاء ظاهر وصحة الخبر صدق للماء دون الاول بين
اعلى الغير والمائع لا مع عدم صدق الوحدة وفيه اعتبار يكن هذا احتمال الاشتراط لها يكون تردد ايضا من الغير
في صدق الوحدة الغير بعد ما وعدم وان يكون فيه بالتفصيل ما سد ان الماء المطهر لها صار اتحاد الجزئين
الثانين فيتغير من الغير والمائع بما يحقق به الوحدة الغير فيه الغير الذي لا يحصل مع الاخذ كان يجري الماء المهم
مكرر فيتغير شيء الغير بحيث لا يتم انصباب الكر اليه او فيه ان الاجزاء غير مطهر بعد من عدم الوحدة الغير فيه كما
بين الفرق الذي لا يتحقق صدق الاتحاد وفيه ما كان يكن نظر في غالب الماء ويكون فرد من الماء الغير فيحتمل
في الماء الغير بحيث اتصال الماء وان ذا الطاهر ايضا لا يطهر لاختلاف الاخذ فيه لا يرد عليه انه احداث قول ثالث
لان قول قد حدث ان الكل يتغير بين الاتحاد ويحصل بينه مال الحكم بالطهارة لا ان منهم من زعم ان الاتحاد لا يتحقق
الا بها واحد فيها وصفه من الملقى فالخلط طاهر اذا علم حال الاتحاد بعد الاتحاد فلا يشترط ان لا يرى الطهر في الصورتين
المفروضتين الا ان فرضه يزيلها وقاع في الاطلاق نقول لا يطلق علم الخالف وكذا المعهود عند علم زعم السابق
القصد الغالب بترددون الناذر فيحتمل ان يريد التبيين بطلا اشتراط الاتصال وعجز الماء بعد الاجتماع الاشارة تقف
عليه حصول الاتحاد وصار اتصال الماء الكر من نظر في البين وسعي الماء حجة الغزالي ويكن ان يجعل منه ماء ان ان الاتصال
وبين تقييد بطلا ان كان جعل الامر من احتجاجها واحد عاطف هذا المقدار بها ان فرض منه ماء من تعريج لم يجاوز حكم
قوله والكر قال الازهري سنة تقيل والتقيد ثمانية رطاليك والكر ايضا كثير جاع وصفه الصاع اربعة اردب ملك
رطل ونك وقيل ربعين قلة بالاردب كفرس ثلاثة ربعة ومن جاء وقال الكسر او فارسي والعبة عند الفقهاء
العلماء الجمع عدم الانتقال من الخشب بالملاقاة وعدها صوالف رسالة طل نقل عليه الاجماع في الاشعار وكذلك
والغير والعبة وظاهر المذهب والتنبيه ويعلم من الاخبار بعد تجويز الماء كر الماء الذي لا يتغير فيه قال الكر من الماء لا يتغير فيه ما نجاسة
قال في العبر لا الخبر في هذه بطريقا الى بال العلل الحديث لسبيل لنا بغير الكتاب لا يصيبنا الا جبر العلل في الاصرف

الاصحاب

الوجيز اراد الماء والحجر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه عليه قال لا تغتسل من الغدير ما يجتمع جول فيه الدواب وتبول فيه الكلاب
وتغتسل منه لكن ان الماء قد كثر لم يجنبه شيء والكن تمام الطرف في خالفها للاجماع على ما شد بين واحد يكون ان
يكون الاول بطلا بما ذكر الفقه كلا بطلا فيما روى بطلين من الماء في الغدير الماء بعد الغدير الغدير من جلال ان يكون
قال الكر من الماء هو ثلثة ما ساء ما اجد من الماء الجاري يكون بالعشر في الاول الغدير الغدير ان يكون الجمع ما يجتمع الماء في
بطل ولا سيما من سيل ما يجتمع الماء فتبلغ حدا او كذا من سيل الغدير والصدق ضرورة انه لا كان الماء قد تعدد فلا يتبين
لم يجتنب والقفا ان الخبران يحتمل ان يحمل على التنبيه بالجمع وفي الاول بينا وان ويشهد بقول الفقهاء ليس بطل احد الماء
فان اما ذكر يا الرواي بالتنبيه الشيء بكل منهم القول بان العلتين هما متنازعا الكثير عند منهم تنازع بطل ولكن الظهور
انهما ان الاول نقيض الكر المتبحر ما منه الطهارة وعدم الانفعال يحتمل ان يكون الاجبر ما اراده الماء في الكر المتبحر
مثل الخالفين اجدر لك من العلة واما حشر زلة فوق الماء حلت اظهر عليه اذا كان الماء اكثر من ما ورد لو يجتنب فتح
فيه او لم يتنجس فيه الا ان يجتمع ربع جلد على ربع الماء فقد جعل الربع بطلان الماء وكان يتبين بعلمها يجتنب على الكل يحتمل ان
يكون الماء وارد ورد ترجيحا لكر او رواية يكون مخالفة الاخذ فيما ما تنجس اقل من قليلا انتظام
ان يكون الكثير احتمالا فيبطل جميع الاناء واحتمالا لا يشتبه فان هذا الرواية لا يكون الاناء وعليها فيه لا يعمل الحكم الذي لا يتنجس
منها بطل فان الاكثر من الاكثر ما ورد الماء احتمالا وجه الترجيح عن الاخبار وصار مسببين ان للكثير قيدين فقد يجب
الوزن واحد يجب المختصر ولا ريب فيتنا اختلاف الماء مختصر وقلة يجتنب ان يكون من الماء ما استماه رطل منه يكون
يجب المختصر ما اشار الاكثر ما ورد رطل يزيد ان يكون هنا ما يجب حيلة فقد ان القاعدة رطل منه فقد حيلة ان الكلمات
كلمة الزمن عبد الا ان يزيد العبد من الجنة يزيد في الجنة الفقهين على قدر الكلام ويكون يستبعد الخبر كل زيد في الفقهاء
القتل من هذا لا يستبعد ولا يتوجه ان ايراد فاقد ورايتين الاجتزاء وتاويلها الخبر صحيح لان الكلام انما هو
تنقيح الكل لا تتوجه بها التقريع بالقدين المذكورين بها لا ان المعلوم من مذهب الاصحاب ان الفقه يجتنب الاول
انما هو الكر بما قيل بها ان الفقه اجتنب شرط اصل هذا المقدار تجب لا قدر ان يبلغ الصحيح اما علم اشتراط الكر في
تنقيح الكر بما ذكر يزيد ذكرها هنا لما تبتر ثانيا شيخ الاقتصر وعلى ذات ربع قيد الكر يزيد المتبع الطهارة وعدم الانفعال
فقد ذكر من الاول الجزء بها الكر والقدر ان الكر يتوازن كذا والزيادتان متناقضتان للاول ايضا نيا ضا
الاجتزاء الغير والطل بكر الاول بطلا الاصح وقصاعا نقلة كما ضل عليه الطرزي في المغرب وقد اجمع على ملكه منه على الكبير
ظهر في القاموس بكسر الشاء الرواية من الاول بالمال وقدره ابن الاول بالمال الرواية فانه وتفسيره بها على درهم سنة دراهم
والعاشر سنجات والحجر زيتين من وسط حانات الشيء بطلا رواه الشيخ والصدوق بسلاة الحاكم صلوات الله عليه
قال الشيخ وروى هذا الحديث علي بن الحسن الصفار عن موسى بن عيسى بن شيخ ابن عيسى الاشعري وبطل هذا يكون من سنداً ولها الطعن
بقبائح الاصدوق فالقنع ولما المتبع وان كان درهم فانه يا بعض خبر الاصطحبات الشيء وانما الماء الطاهر من ثبات
من تلك الجهات طلا اشهر بها يحتمل جمع الغير الكر الاول الطهارة ابقاء وقد الرطل ما ذكره ووجه الاول المذهب من كون الكر
كما ذكره ابقاء اما كون الزيادة ذكر فقد عرف شذا الاجماع عليه شاهد غير واحد وفي الذكرى والعلامة وابن الجنيد وابن ادريس
ذكر من الماء وعدم مناسبة الماء عدد الاشبار والاقوى في الجاسة بكلما دون كما نقل عليه الاجماع الغير وهو مع
فان الكر منه الى بين الماء الواردة لفظا اوصف الماء يكون ان يزيد الشيء ما يسم الشيء فالرواية يكون الماء
الرواية الغير الشهرة الشيء عرضا وقد يعمل بها احد الاصحاب وما كان الرطل المتبع بعد الرواية فالكلام غير

فالمشهور انه المراة وذهب الصدوق والمرتضى الى انه الماء الصاحب والاجماعات الواردة وجملة من روايات
واختلاف الحق بالمذهب حصل المراة اولى وبها ظاهر المتن ومن المشهور والتذكرة والمذكرى والمدة رطل ونصف بالعراقي
واستدل على المشهور بوجوه منها رواية سماعة عن رجل ان اتى جاريتها وهي حائض قال يتصدق بدينار والمراد بالمدة
اذا لم يصل حد ثلثين الى المراة والمدينة طرف شيء من الذهاب كما يحمل شاهدا عليهم سوى التقدير واما الاول فلعدم
روية الثاني من اصحاب الكتب المعتبرة الى العلامة ليس الى من حصلها على المدة ثمانون الشبار الفقر بين ذلك الانسان
على ما ذهب اليه الفقيهان فاضلان اصحابنا بل يذهب الى تقدير الوزن بثمانية رطل لا بالمدة لا بالمراة فلا يجب
ما ذهب اليه على هذا القدر بحيث خلاف الاجماع الاخبار الاشبار فانه لا يجب ربما بان الاشبار لا يجب وبالجملة في الاخلاق
بها لا يتم ذلك الا بالحمل ما ذكر وتنبيه ان الاصل الطاهرة بناء على الاشبار وعلى المدة بنا منقول المدة
وذلك الجمع عند ورد مقدار اشبار الواحد بايرين مثلا وبين حضرة الصدوق والتابعة المنقولة الاشبار لا تجزئ الاصحاب
وتنبيه ان الاوزي وصل بين ابي عبد الله عليه السلام قال سالت اصحابنا لم يذهب الى تقدير الوزن بثمانية رطل لا بالمدة لا بالمراة فلا يجب
ان يزيل الى بلد لا اشتباه بالمسل بمدينة وتنبيه ان ذلك وواية بحيث هذا وتلقين واكثر من رواية وذلك
ظاهر وتنبيه ان الاصل في الماء الطاهرة وعدم الانتقال حتى منه بالمتوجه فضلا ما دون هذا القدر من الاصل
الطاهر ان نازلة الماء هذا القدر ينفعا لم يكن لحكم بتنجيسه لا يدل على الاسار بقاء الطهارة ورد بان اكثر جارات
في الفرع شرط العدم الانتقال والاصل عدم تحقق الشرط الا بما عليه دليل قاطع وقد ورد ايضا بانه سماعة بان الاصل بقاء
بالطهارة علم حصولها بحصول الماء اذا وقعت فيه نجاسة والاصل في النجاسات بقاء انها لا يزال يحصل الماء وبقاء
بان غاية الامر معارضة استصحاب عدم الانتقال باستصحاب عدم تحقق نجاسة فيه فتساقطا ويحتمل ان هذا الماء قليل وقع فيه
ينجس كان متيقن الطهارة وتيقن الطهارة لا يزيل الا بيقين النجاسة والمتيقن الطهارة شرعا صنع الطهارة من الاشياء
والاحداث بالمعنى واستدل الحل على الطهارة بوجوه منها انه اجماعي وهو لا يتم مطلقا فان الصلوة بالنجس وجود بالمتن الفاقي
بالعراق ولكن وقت فيه نجاسة من غير تنبيه لا احتياط فيها وكذا لا يشترط بالطهارة لحدث الخبث وذلك ظاهر يكون
الحل بالماء لم يكن في شك ذلك الماء متيقن الطهارة لم يكن بحكم الا بالتيمم فلا والا والفرض كذلك فانه لم يتيمم لا عاقب
الاحتياط ويتفرع بالمعلوم ان هذا الماء قليل وقع فيه النجاسة وتيقن الطهارة وتيقن الطهارة لا يزيل
باستصحاب النجاسة وتيقن الطهارة شرعا وتنبيه انه مدفوع فان الطاهر لا يجب ما صيرورته من الرطل وصيرورة
بانا لم نقل بحكم بالماء لا يتم بالحاجة الى الاستصحاب لا يدل على الحكم والحاجة الى الاستصحاب لا يكون الا بعد
نفي غاية السقوط لا ذلك الا وما لا شرط الا واحد الشاق شرط ما يدفع الاخبار ما حصل القدر شرط الاستعمال وايضا فالقدر
امر عدمي لا ثبات ما سرة عدم الكثرة وايضا امر عدمي شرط الحل لا يسانا هل المعاصر متيقن الطهارة الذي لا يزيل الا
بتيقن النجاسة ويكون استدل بالمتوجه يكون الكر الارض اقرب الى العرف العدمي لا يكمل بالمراد اولى وهو في غاية الضعف
لانا سنوا الكل في هذا المعنى سواء كان تحاديا او انفعاليا لما سبقه العرف العدمي في المقدار وهو في غاية الطهارة
البعيد بينها باي معنى حمل الاول وانا الشاهد في كل منها كما لا اسرع فاستثنا بالاسرع فاستثنا بالاسرع فاستثنا بالاسرع
بالمن والاول ومعنى هذا انكر من شك لا يم بجواز الاعتبار وانا اتفاق الجمع في ظاهر الملان والا يم جواز استعمال
بلا قيد وقد ورد في هذا اخبار والمتقدم على اشكال لا يحتمل تنبيه الاحتياط سعد ما ورد فلا بد من ان يجمع بعد احكام الشبار
الكال لا اجمالي التنبيه ولا يصح لنا ان في المنكر في فيه وقد علم به وجوب التنبيه به وانه يجمع منها ما لم يسم ولا كان

ان سنان من غير تنبيه نهاية الاشتراك وانكار في موضع اخر من الفقيه بعد الفقه من سنان وذلك يحصل الشك
في السند ولما الفقه ظهر ما سعد الاعداد وتحمل الحاجة الى الذكر ويكفي لا يوفي بالمام الحجة دليلا استدل
لهم بالاصل ويقرر من حيث هذا واكثر من رواية ثقات من رواة الخلق في الجنب ما تقتضي حجة واصحيل بما ان قلت
لا يدل على الماء المراد الذي لا يجتنبي قال في لما من تعقد ذراع وشبر عنه والعمق الاعتبار بما يحتمل ان يكون المراد بها
جمع الطول والعرض يكون كسر فيجب ان ثنى منه بل فاذا الذراع وتبر من شبر تقدير بالطول وقد يتعقد قدما يا
ستة وثلاثين ويحتمل ان يكون المراد بها كان الطول والعرض يكون كسر ستة وثلاثين شبرا ويحتمل ان يكون المراد بها
الصعود والظاهر بها العرض يكون بينها اهل الطول ينبغي بالمتناسب لا يعقل ان يكون اقل من ذلك الشبر يحتمل ان
نقله شبار من ذراع فيكون جمعه في ثلثين جمع الاسباب فان العرض يكون شبرا والطول ذراعا والعمق ثلاثين ويكون
الكر ثلاثين شبرا وان كانت كذلك لم يكن العلم بعض ما لا تقتضي من يذهب الى ما تقتضيه من تنبيه الحضرة
وة ابن الجنيد صلوة ثلاثين وسلفه وذلك الان وما شبار رجل ويكبر بالذرع فيه ما تنبيه الاشارة في الفرع
وهو قول غريب لان اشبار الاطراف يتفاوت بقدر الغلظ ويكون بجميع اشبار تكبر لمن عدم سجود عشرين شبرا طرفه في
نفق لا يجتمع حجر نظيره ويكون الحجر

في كتاب الجمال ثم قال وقد روى هذه الحكاية رواية كتاب الحسين بن سعيد عن ورد بعين ورواها عنه ربعي الجاني عن ابي العباس
مع الجملة المتقدمة من رسالة ذكر رواية ابان عن هذا الكتاب سعيد ورواية جماعة احمد بن محمد بن عيسى
قال ان الذي عليه عمل الاصحاب ليس رواية احمد بن محمد بن عيسى الا تجويز ابا سعيد الاشتباه عند هذا الطريق في الشهر
وان كان شك على الجمل الذي يكاد الدماء فلكم لا تعرف غير الحسين بن سعيد بل لا تعرف رواية غيره لا تعلم
من حال الشيخ انه اخذ هذه الرواية من كتب الحسين بن سعيد وان ذكر الاسناد لا حاجة الاخبار من غير الفقيه وان كان
الطريق ابن ابان بامثال كونه ما لها ان محمد بن الحسن بن الوليد يروي عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابان بواسطة خط
لا شك ذكر عقيب رواية من طريق احمد بن محمد بن عيسى فانها بواسطتين لا من يروي عن محمد بن الحسن الصفار وجماعة عن
محمد قال وربما يطعن في هذا التوجيه ان في كتاب الفقيه لا ما ذكره في الصلاة الرسالة ثم ذكر كتب الحسين بن سعيد
ما من بعد الاشتباه حيث قال بعد بيان الطريق اليها جميعا ان يروي من كل يختص بهذا ما شاء صاحبه خط ولا يعمل
على رواية رواه صنف على مختصر الشيخ فيه اختلاف فاذا يكن دعوى ما ذكر الشيخ عكس محمد بن الحسن بن الوليد ان قوله
ابو العباس كتب الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد وذكر انه كان ضعيفا جدا وكان ابو العباس لذلك
من يرى الوليد بعقائد كذا الشيخ بن الحسين بن سعيد كذا الاصل لما اشتغل اجزاء الحسين الى الاصول ثم جوز الفقيه بدل
على الحسن بن ابان وتوفي ثم مع يكن انكر من جهة ما خط حسين بن سعيد متقيا لا من اهل الخطر عند الاصحاب
انهم ولعل اراد بعدم ذكر من بلا العلامة وكتب الرجال علم ذكرهم بالتوثيق او التضعيف فاما الرجال الذي ذكره ويكون من اهل
اثر قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وما اقدم سماه الاشعري عن الحسين بن سعيد وجماعة ما ايضا ذكره الاكثر
في ترجمة كتابه او ذكر الشيخ في ترجمة الحسن بن سعيد ثم اقول الشيخ العلامة لعله الرواية شاذ ترجمة خط تفسير
وقد واحد من داود بن جالوت متفق به تبيانه في ترجمة جدهما او بدرك معا وعن ذلك متفق الحكم معتبر الرواية ترجمة
ما رواه الشيخ في الصحيح من ابي بصير عن الصادق ع قال الشرب من الجنب يجعل الفكر الى الزيد منه فقال الصبر منه قال ان كانت
يده نقية طيبة رائحة زيد بعدها فلا بأس بها فقد تعلق منه هذا ما ذاه الاصحاب لا حيل عليكم في الدين بن جميع والاخبار التي
سيد شد هذا الحكم كثيرة جدا ومنها الاخبار الدالة على عدم منها استعمال الماء الكثير واما الجوانات التي لا تؤمن بسببها
ما صار اليها وعلى انها كثيرة جدا ومنها الاخبار الدالة على عدم من التطهير بين الجانبين والجنب والقرب يكن ما نحن به بالحكم فقط
المتوقف بالطرق الاخبار المتعددة لحد التواتر لعدم الجمع المقطع به لا يجوز الاستنبط منه فلا يتعين منه فقط انه لعدم الاستدلال
وما استدلوا به المتقدمين في المصابيح ما رواه علي بن جعفر بن محمد عن اخيه عليه في الصحيح اذا دخل يده في الاناء
ابتداء منه للصلاة قال لا الا ان يفضل الوضوء ولا يتوضأ ولا يصلح عجز بالظاهر فيجز عليه ان الوضوء والجنب بالماء
الخبر الذي لا مضطر هذا الاستدلال ان الاول يفضل الوضوء لا نقول ان الاستعمال يجوز ان يحمل على التنزيه وقد
فلا شبهة في جواز التنزيه وما لا ما عداها الخبر وقد وضع هذا الصدر منه في الكراهة ثم اقول الظاهر ان
استدلال العلامة ان التقيد لفظه منه الاستعمال كان الاذاة وتحقق في الكثير منه انه من بعد ما يتبين الجانب
احد اصحابه ولم يظهر لهم خبر يعتبر ويحتمل ذلك عدم الانفعال الماء بالطاهر وصح الخبر الكثير وضاء الجانب
بالماء وقد ما تعلق انها اجزاء وجب الاحتراز من الاجل مجاسة وقد تقدم لا يكاد يحترز من اجزاء الماء المختلط الاجزاء
باجزائها لا يبقى منه الماء في الغاية ان الاسرار نقل حال وما الاوجه ما يكن الخبر في الاناء عبد كل ما يخرج
او عضو طاهر الذات يجس بالعرض من يمزاج لعين نجاسة بالماء ورد ما يكون الاناء بعين نجاسة من غير نوع

ذا اجزاء

القليل الذي يستقي منها وانا لا يحكم على ملاقاة الجمل الماء او عدم العلم ما وردها ما حتى ان يكون من مجرى الجنب
طاهر الكثير ما لا يحمل الجنب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وتنجاس وايضا زوجة قال مات اما عبد الله من جلد الخنزير
يجعل فراشا يستقي الماء قال لا بأس بالجواب بما اذا كان امر بها ان يكون الدماء مايع او زيد ما يدل على عدم تنجس الشيء
وثانيا انما يدل على ان لا بأس من هذا الفعل ولو لم يرتبط عدم تنجس الماء بذلك وانما القياس من استعمال ذلك
الماء الا ان يتنجس بما من ان اثر مثل النجاسة وقد يقوى منه ثانيا بحمل بامر من ان الثياد من غير ظرف في الوضوء
او الكافر منه وثالثا رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن جنب دخل جانبه ماء وجنب منزل اذا وجد ماء غيره
يلقه قال فانما تعلق بعضها عطاء اذا لم يجد ماء غيره لم يجد ما يكفيه وكان استعماله واجبا وبين وجه الاول ان الفقه
جاسة ملكون الجنب عنه وصف منع والاسلام اذا لم يصل الى بناء الماء من جهاد الماء اذا من يجوز ان يكون الجنب
كما يعلما لا ان يجوز ان يكون الاشياء لو جاء بماء اخره لم يجز ان يكون من الجنب البرد في الثاني وعلى ما يجوز
عند الضرورة ان استعمال الماء الجنب منها من في الوضوء والطهارة من الماء وطهارة الماء عليه اشكل سند بطلان ما ان اليهودي والمجوسي
والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك على الناصب بجواز الكافر على الجواز او على جهاد الكافر الواجب
بالناصب الحكم عليه بالكفر من المعين عند الامام عليه السلام وعلى ان الناصب الشاذ فيه ذلك الى ان يكون من الطهارة
الاسلام ويكون الرد الاسلام الايمان اي الاسلام الامام عليه السلام ويكون الاشارة في ذلك الى ان
الطهارة بالاسلام الشرط وثانيا رواية عبد الله بن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الماء القليل في الطريق
وثوبه ان يغسل وليس معه ماء وثوبه ويده قذرة قال يغسل يده ويتيمم ثم يغسل هذا ماء الله ويجعل ما حبل
عليكم في الدين وجعل الجبار لا يجعل الغسل الجاري الغسل وثالثا بالكل ان يكون ما عرف الكثير من البدن جاز له ولا يلزم من الاشتراك
بان الفقه لم يجب معرفته في الجاسة وربما بالكل ان يكون ما عرف الكثير من البدن جاز له ولا يلزم من الاشتراك
ملاقاة الجاسة الماء فاذا قد اثر بعد التطهير يصب الماء ومن الكف ما تجس من اليد ولا يلزم ان يكون الصب ما يتنجس
وشبهها وخاصا بانه يجعل ان يكون المعنى انه لا بد من ان يصب يده في الماء ويتوضأ اي يغسل يده اذا كانت قذرة
ثم يغسل وهنا لا يكون ذلك الماء الماء ويعلم ما نزيد ذلك يغسل الى ان يكون من الطهارة اليد بغسل الغسل والمشار اليه
بهذا ثانيا الغسل وعدم التكليف بمرة هذا الوقت وهذا بيان في معنى الصبغ من الملاقاة شرعا وبالنظر ثم وضع
عجل ان يكون الاذن بين اليد اجاز لخلط خاصا وعدم ما لما يكون المتيقن بين صرف الماء وكل بعض بل
بينها عجز الى ان يكون من سلماج يتيمم اي يغسلها ثم يغسل فالعين الذي كلمة بهذا لكن يكون وجه الاستحباب
لا لزيد ملاء ولا يكلا من ما نقل لعوض الاعضاء هذا كلام اشتراك عبد الله بن المغيرة والفقه والمجهول اصحاب
يكاد ابو يكر الرجل الصفيرة ان لقت لا يد عبد الله الطريق الكثير الذي يزيد بن الجنب فكان فقد
ثم يغطه قال يصب الماء ثلاث اكواز بذلك الكثير في فخذه اخرى يصب الماء ثلاث اكف ثم هلك الكثير والجواب
الضعف ولا وزال الاول يجوز كثرة ما والجنب ثانيا يجوز ان لا يكون ان الفقه لم وثالثا يجوز ان لا
يعلم نجس الكثير بصب اما حال الصب من جنب الكان او حال الجنب ورابعا يجوز ان لا يكون ملاقاة
ما نجس من الكثير بالماء معلوم ولا يكلا تنزيه لا يصب غلبة اكف من الماء لا يكون للتنزيه او الغسل وثانيا
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع الغسل في مستنقع بالغيث ويغتسل من الجنابة منه في الاناء وبين ومن الاذن في
لا بأس به رجلا وارى ان لم يصب جسده في الاناء الجنب ثانيا ان يجيء بالكاف الجنب والاثر الذي من الماء الذي في الاناء يجوز ان يكون اسباب الاناء

ذا اجزاء

لون البئر بصفة نجاسة كما شاهدوا في البئر بل ايضا في الجنب وربما ايضا حنفية وبلدة في المصانعة فالوجه
طهارة الارض بعد جفاف ما عليها بل على مذهب صنفية بعد الازالة بلا حاجة الى الجفاف والمشهور خلافا
لمذهب الصدوقين لا يجب المبالغة اذا لم يقع الا دفعة واحدة بحيث تعد مطهرة البئر بسبب ما ورد انه اذا نزل ماء
حبسه الماء وهو لا يدل على اشتراط الدفعة في التطهير بل يمكن ان يكون المراد به الصب في الاناء لا ما يهيج ابو الصلب
وهذا يجري عند الضرورة في الميتات ولو قال بجواز ان يجري مثل هذا وهو ما نقل في الشرب بلا خلاف لم يتعد
الدليل المشهور باذكرنا ويكون ما ذكره لو كان مقبولا ثانيا اقول طاهر لعدم نقله انه قضاء من مذهب من قال ان صلاة
الفتنة بذكر قدر الحديث المشهور عند رواية الحديث ولعل الطاهرة مع الضم في الخ كما نص عليه في الاناء
ايضا من ملاء النجس ذكر ان رجلا كان بالمدينة يحمل الى جمعة وكان في طريقها غير الطهارة ولهيف وكان في
الطهارة يحمل الى زنبيا ويعمل بيده اذا اصابه رجل ابو جعفر عن ابي عبد الله لا يصيب شيئا الا طهره فلا اعلم منه هذا
وتجاوز عن الخمس في الميتات بالاشرف ذلك الدليل العلم من لا يحمل وما تيرة ان ولو سلمناه كان ذلك اشارة
الى ما يعين يحتمل ان يكون كثيرا لا من غير النجاسة ولهذا اشار اليه بقوله عند هذا لا يصيب شيئا الا طهره وذلك يدل
على انه لو يحكم على الماء وهذا بل على ذلك بعينه يعلم لو يتعدى الى غيره وهنا ان الغرض انجاسة الماء غير اول من اصول
طهارة النجاسة بلا ذنا الماء الطاهر ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة ولجواز ضغط نادر لا يسع مبدأ الوجه
العشر على غير الماء ثانيا في تعدد الماء مزيلا للنجاسة فيه اما اما من يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم يجري بعد
انتقاله في المحل واما النجس فلا دليلان الاول وهو الذي في البرهان لا يكون الغير مؤثرا ولا يمنع ولا يمنع الثاني
يجب طرح مغزى عن حديث من حلوا الله عليه قال سالته عن رجل معه ماء فقط فمر به بعض ذلك الدم قطعا صفا ما
ماء ساكنا ماء هل يجوز الوضوء منه قال ان لم يكن شيئا يسيل في الماء فلا باس وان كان شيئا يجيء فلا توضأ
وتعلم انه النجس لو يتبدل وانما انقطع الاستنجاء بذكرها وحملها على ما اخاف مرة ولا حاجة الى الحمل عليه ولا يتم
الاستدلال بها ان لو نقل بها على العلم بعدم النجاسة في الماء حتى يمكن ان يكون معنى استنجاء قطعا ماء وعلى هذا ان الماء
واستنجاء شيئا انا لم نلاحظ ماء الماء من غير ما لا لا يقال ان لا يكون اصابه الا الماء بحيث لا يجري الماء واما
معارضتها بصحيحة طلحة بن زيد عن جابر عن علي عليه السلام قال سالته عن رجل رعف وهو في صلاته فقطر فيه قطرة
هل يصلح الوضوء منه قال لا بأس ان لو يتبدل بين ما اذا استبان والا يتبين فيكون دفعها بان المتبادر من القطرة
ما هو عرفي مثل دم الرعاف لا غير على انها انما تعتمد لو كان الحجة جملة على ان بين ذلك وجعل الاول على ما يكون
بذلك القيد واما دليل الخوف فظ كما مر لا يدل الفرق بين قليل النجاسة وكثيرها من قطرة واذ ليس ذلك في
واما الحكم الثاني فاذا عني تجنب الشجرة الملاقاة فيه اقوال الاجتناب والاول وهو المشهور تجنبها بالملاقاة مطلقا
عدم تجنبها ما لم تتغير بها وافقا نلون بين مذهب الفتح متبدأ محو للاستقبال لم يتبع منها ما قد وجد نا تبع
كتاب الاخبار الاول ما نسب الى مذهب وما رتبها ليست صا الاذن انه لا جاء الوضوء والصلوة ان توقاء بماء
جرا لم يتغير بالنجاسة وعلى هذا بالكلام في التذهيب بدل الحكم بالنجاسة في الاستنجاء وذكر اخبار بالطهارة
الاثارة ما يتضمن هذه الاخبار من اسناد الاثارة في الوضوء والصلوة على استعمال عدد الماء ولا يدل ان التوضؤ
منه ما جمع عدم التغير لا مر يتبع ان يكون مقدار النزح في كل شيء يتبع منه واجبا وان كان متى استعمال ويلزم ان
الوضوء والصلوة من الاثارة فيه ثانيا ظهر لا حاجة بجعل ذلك دليلا على ان الاذن بها قوله تعالى ضرب من الاستحباب

الذي

الذي يتولى جعل عليه صلوات الله عليه اذا استعمل الماء قبل الغسل يصلي الجنابة فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة وحتى يعلم
مع العلم بذلك اعادة الوضوء والصلوة قال الذي جعل الطهارة في الذي جعل الطهارة فانه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ناح وقد جاء وزنا الاناء ولا يدل ويسلم شيئا بعد شيئا بعد وقد كان اعادة منه وقد كان اعادة منه طهارة الاناء ثبلان
يغتسل في وضاء ابجد ثانيا بعد ثم يصلي ذلك بعد ذلك ما ذا ما اناء ولا ما اناء طهارة لا يصب ثم يغتسل كان اعادة
الوضوء والصلوة ولكن اذا اصابه شيء من ذلك وصلى ولا يدر من الماء شيئا ولم يصب عليه شيئا ولم يسلم ثم يغتسل
ثم يعيد الصلوة ولا يكون انما سقطت عنه ذلك الساعة التي رآها انتهى وهذا الكلام كما ترى لا ترى بعد علم نجاسة
الماء بل يجوز ان يكون نجسا لكن لو يجب الاعادة بعد ما وقع سهوا اذ يجب ان لا يكون الاحتمال الثاني لا يكون النجاسة قد وقعت
قبل الاستعمال وانما يعد بعد الجريان عليه وقد في التهذيب باب تطهير الماء والنجاسات ويقرأ ان يدل على وجوب تطهير
ماء الاواني ان استعملها بل تطهير عليه بعد الماء ثانيا ان لم يكن ماء استعمل فيه ان وضوء اذا وضوء ان يغسلا ضعفا وان
كان ضل الثياب تكاثرا في الصدى ان صلاة اذا كان قد بقي ما وقع منه ثانيا ان يستعد اصابات الا ما رجع الطهارة
لو نزعها اذا لم يتبين شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء وان كان يجوز استعمال الاسود تطهيره والذي يدل على ذلك
امران مورد استعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء قبل تحلل المياه الطاهرة في هذه الاشياء فتوى استعمال الماء الجنب
بجبان لا يكون بحيث ما عسر الاستعمال والماء ورخص قال في شرح خوف البندقة وامر بتجنبها بين نزح جميع ما بينها الاخر
قال الدليل على ذلك ان ازالة النجاسة الماء والحكم فيه بعد الماء ولا يدل على نجاسة الحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع
كما دليل يقطع مرفق البئر بشيء قدر بضعة نزح جميعه ما دقة لو باب المياه واحكاما مرا بوا الرابع اذا ان
حكم الاباء ضاق حكم الغدران وانما تجري ما في جنبها ويطهر نزح طلبتها ان كل شيء منها سواء كان الماء بينها قليلا
ام كثيرا انتهى واختار العلامة المتبع هذا الرأي في الماء والقياس على الطهارة ثم يجب النزح وهذا هو الذي اختاره
قد في المجد الحلي قال الثاني وان لم تتغير اي النجاسة بالماء البئر بعين يجب النزح يجب ما خطيه الشيء ترك الماء
قبل النزح اخرج القطع بما مال الى المتادة في الشيخ وتوضيح العلامة في كثير يستحب النزح وقد ذهب
الى الفقهاء الطهارة ابن ابي عقيل ومحمد بن الجهم وابن الجنيد على ما نقل عنهم وفي الاسلام ج النقل الثاني
ان الماء اذا كان قدر كر فصاعدا لم يتغير بالملاقاة وان نجس وهو المشهور المنقول عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد المفيد وهو
ظاهر الرضي وجماعة الجماعة ان الماء لم يتغير بالملاقات ولم تنجس الكثير وقد نقل وهو المنقول عن الشيخ ان يكون
نجاسة الماء وشارب الكثير في الجاري واختار الدليل بعد بين البئر كلام الشيخ في كتاب الاخبار ظاهرا
والمحقق في المصباح صريحا والمرتضى في الانتصار ظاهرا ابن زهرة في الغنية صريحا بينة الاجماع على عدم اعتبار الكثرة
فالقدر فيها الواحد اخذ العامة من يحيى من زيد جبر بن زيد ما بين في الاجماع الفقه بلا يجتمع فيكم بالنهاية وقيل المنهي
فيه شيئا الاوامر الذي بكيانه وشيئا اجمل الحاجة والناس بين ان النزح بطهرها وهو لا يكون الا اذا كانت
ولا يفصلوا بين ما اذا كان ماؤها كثيرا او قليلا بين استدل على الهدى في الاستعمال وتصريح ابن زهرة
منها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل سالته ان يسال الحسن في البئر يكون في المنزل
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او سقط فيها شيء من ميتة كالجرة او غيرها الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلاة فيه فقال يا يحل منها الوضوء وكان صلاته ما اذا لم يكن ما سالت يكون لجواب عما يكون لجواب
ان يكون عين النجاسة لا يمس بها ولا يتعلق بها ثم شرعا وانما يال الفقه فيه ما يعلم الفقهاء والاسباب
عن الصحيح الذي لا يكون ما يكون ما يجب بعد ذلك لو يقبل مثل ذلك كما ضا وحصرها اذا جزم الراوي بالاسناد الى الامام كما
صاحب قال قال لو يكون ضال ما يجب بعد ذلك لو يقبل مثل ذلك كما ضا وحصرها اذا جزم الراوي بالاسناد الى الامام كما
ان يجب الاستعمال لا يجب الحسن صلوات الله عليه وايضا سند فان اما الاول لان الكاتب ران لو يتبع فرع اما ضد
لا اما بعد عليها ذا لو يعلم ما خطاب شاهد كما ضا وحصرها اذا جزم الراوي بالاسناد الى الامام كما
صاحب قال قال لو يكون ضال ما يجب بعد ذلك لو يقبل مثل ذلك كما ضا وحصرها اذا جزم الراوي بالاسناد الى الامام كما
من ابعد ما يقال اذا كان يقبل ذلك لو يقبل مثل بن بزيع ولا بالدين ودون الجزء بالدين وحصرها اذا جزم الراوي بالاسناد الى الامام كما

ان من وجه استعمال الماء بشرب والتطهير وغير ذلك ما لا يحصى يكفي في الوضوء والغسل الجنابة الطاهرة
والثاني ان الطاهر ان لا ينقل الصلوة عند الاول السؤال من وقع الجنب يكون منكم عنها ما يرد لا يجتمع الاحتمال
الاول اذا كان صلاة الجنب وهو ايضا من الضعف بمكان اذ لا يكون الاصلاة مقلدا من ان يكون من الواقع وكذا ما قال الجنب
في الشرح وغيره في بيان الاسباب دام ولم يكن منتجا ستر يكون منتجا ستر فان ذلك لا يغير الجنب فانه يقول ان الجنب
انما هو الذي من الجنب فلا بد من ان يجعل بدليل من تابع ان الجنب في اذا يكون فلا يصلح صلاة الجنب الاستدلال لا ان يجرد
الفقهاء تجنبه وكذا ما نقل من الزيادة من ان يكون ذلك ولم يكن الجنابة فانها ما يلزم ذلك فكما لا يجب بما يجب
الجنب والاغتسال لا يدل على عدم الجنابة انما يدل على عدم الجنابة وتنها ما في المصباح من لم يزد لزوم
يجتمع اذا كان يا تيا لا الطهارة اذا لم يكن يا تيا لكان ذلك الماء لم يقع اسم الماء منه ان الجنابة وكل ما اختص
على هذا التقدير نفيت جواز التطهير من دون الذي لكن هذا القدر من مجال الاحاديث المتواترة الدالة على عدم النجس
والجواب بالاسم لصحيح لجواز ان يكون ذلك ولم يقع الطهارة فيها يمنع عدم الفقهاء الطهارة لا ناشئ انه يطلب
الا ان يرجع الطهارة فيها لعدم عدم الجنابة انما يعلم الاثر فيها الا ان يجب حضرة الاخبار فالواجب ويؤيد ما من زيد عن
وتنها ان الواجب يجتمع لو يكن الذي فانه يا تيا الطهارة ثم يكون يا تيا لكان ذلك الماء لم يقع اسم الماء منه ان الجنابة
لا يصح في الطهارة لا يدل على ان يكون نصيبه بلد منه بعد بلد ما يطلب ان يجوز ان يكون الفقهاء بلد عند الطهور
والجواب انتظيفه بالكاسد وتنها ما في الشهرين من الاصحاب ما يجب بجمع منهم ان اتفقوا الجنب دليلا كان ربما يجعل الجنب
للاجتماع بر وهذا لبس كذلك فان سائر الاوقات كما مرت لا يجتمع منه وتنها ما في الدليل على تابيل الجنابة
الجواب بعد التسليم المعارضة بين الدليل على طهارة الماء وطهور وتنها دليل البقاء على الطهارة فوجب منها
الاصل وتنها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع من الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان الماء البئر واسع لا يمده شيء الا ان تغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لانه نازحة جعلت فداك انها صحيحة ايضا قال كتبت الى رجل سالته عن بالي الحسن
الرضا عليه السلام قال الماء البئر واسع لا يمده شيء الا ان يتغير لونه او طعمه فينزح حتى يذهب الطعم لانه نازحة جعلت فداك
واجب كل الاماء على الذي يروى الى التطهير بحيث لا يبقى ما بما امر بجر وصحيح ضعيف من غير دليل على الوجوب
بين صورة التغير وعدم في عدم الاماء الموذي الى التطهير فلا معنى الاستثناء ويحمل البئر على جزء ماء
عصرت في ماء في القدر الم وصولها طاهرا ايضا من وجه اذ لو لم يثبت فقد عرفنا ما الى المعنى المؤدي المقابل لجنة الماء
المعنى وان لكن يتبين المعرفة ايضا من الفتوى والثاني انه لو يا لحكم عليه بانه لا يعده بين التغير بل الطهارة
وبجاز ضعاب رواية السابقة الناسخة الاستقبال وقد عدم نصه جيدا عليه ورد بايك ان يجاب باحتمال
يكون البئر المذكور مبنيا على مهبة من المطلبين وقد يحتمل ان تبدل كل جزء من ابار الفقاة اوسل حاجة
عن صحيح ابن عمار عليها ذا لو يعلم ما دم صحيح الطين الا انه معلول بان اصل الدم ان يكون للجنة ولا يجوز
حلها الا بعد ما لم يكن زيد بن زيد بجيب الرواية الثانية خاصة بانا كان جزء حل منفس من الماء فيه زيد بن زيد
ان يجب الاجمال لا يجب الحسن صلوات الله عليه وايضا سند فان اما الاول لان الكاتب ران لو يتبع فرع اما ضد
لا اما بعد عليها ذا لو يعلم ما دم صحيح الطين الا انه معلول بان اصل الدم ان يكون للجنة ولا يجوز
صاحب قال قال لو يكون ضال ما يجب بعد ذلك لو يقبل مثل ذلك كما ضا وحصرها اذا جزم الراوي بالاسناد الى الامام كما
من ابعد ما يقال اذا كان يقبل ذلك لو يقبل مثل بن بزيع ولا بالدين ودون الجزء بالدين وحصرها اذا جزم الراوي بالاسناد الى الامام كما

من ان الافساد واقع في جزء الطهارة والنجاسة فيما حمل عليه في احدهما جاز حمله عليه في الاخر كما حملوه في رواية
ابن ابي يعفور بصب ماء على بنية الناس والثوب ولا استبعاد بالنسبة الطين ويحتمل ان يحمل عليه في هذه الرواية
فيكون بنية الاستظهار لان الافساد هنا متوقع لا محالة وما نقله عن بعض الاشياء لا يوجب له تجنبا من وجوب
الافساد في الاستبقاء المنع اقتضى عموم الادلة والفقهاء ايضا وانما فان الرواية نافية وقع فيها مشتركة
تحقيقا فاذا وجد بعد عموم المنع اصل الفساد اذا اراد ولو لزم بعد بطلان الفساد باقي شيء يحصل
وباي لا يحصل ومنها حجر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بيت ماء وقع فيه بعر هل يصلح
بالبئر او يتوضأ منه ايصلح الوضوء منها قال لا بأس فاجب هذا لا يحتمل ان يكون المعذرة والقرين
ساذجين عن جعفر المتضمنة الطاهرة ويدفع الايمان المعذرة حقيقة فضلة الانسان كما يظهر من كلام اهل اللغة
وان اصلها من النجاسة باطلاقها فيتبعها في التقدير والمعذرة في الاصل ماء القاذر وثانيا بان من البعيد ان يسأل
الفقيه عن بلاد الطاهرة فيقول انا بعد لو كان الماء عاما فيجاز ما يسأل عن الافاقة وما سقاه وتحمل هذا
يحتمل كان السائل من معذرة خاصة فلا اطلاق ثم يحتمل ذلك من وجهين الاول ان يكون العبد حدا ان يكون مثل ابن جعفر
حاصلا بطلان صرف الفضلات الحاجة الحلال بتعاد لذلك والثاني انه لو كان كذلك لم يكن بعيد من ان يفصل الامام
بين الانسان كما يطلق الحكم وثانيا بان ترك الاستفصال في الجواب بدل على استواء الكل في الحكم ومنها ان يجوز
ان يكون الامام عالما بالمقصود فاسأل الكل يحتج الى الاستفصال وثالثا بان يلزم ان يكون على يجعل العدل
المتشر قد لبس في الرواية لانه سأل عن معذرة طاهرة اما مجها او غيرها واجيب بنفي البأس ثم صدوق فان
بلفظ مطلق وما صدر الا قد ليس الا ان لو يكون ما رفعا باللفظ اما العرف وهو بعيد الاول في الفساد واجيب ثانيا
باحتمال ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي ينبطه كبير الماء وان يدفع ويؤيده ان في رواية ما زال يسأل الطاهرة
من البئر يقع فيها بعر معذرة يا بئرا وبئرة قال لا بأس فاذا كان فيها ماء كثير واقعة ظاهر لان العدول ان
حقيقة البئر لا يدل من شاهد وليس لما قلنا قرائن في سنها انما يصلح شاهدا لو لم يقل الكثرة في البئر وهو
في محل الخلاف واجيب ثالثا باحتمال ان يكون المراد انه لا بأس بعد نزح ما فذلك لذلك ويدفع بلزوم تأخير البيان من
وقت الحاجة ورابعا بان وقع الزنبيل لا ينافي ان فذلك التعذب في مرة اما لبيد العلام فان الزنبيل من المعذرة معناه المهنوء
مرة متعارفا بالمعذرة كما يوجد زنبيل المعذرة كما يوجد زنبيل وكذا اوصاع وكذا اوكيلا لان كذا فان قال لا فالمهنوء لفظ
الرواية وقع المعذرة وان لم يكن معها زنبيل وبالجملة ظهر فرق بين زنبيل معذرة وزنبيل من معذرة والفرق
ظاهر لا ستره بر عنها اهل العلم ويمكن الجواب ايضا بانه يحتمل ان يكون السؤال لما كان من زنبيل وقع فيها فلذلك ذكر
ما حقه تدفع هذا المعذرة وان يعد كان الامام تمام ما بذلك وان لو يدل عليه لفظ الراوي في الرواية اذ يجوز
ان يكون الذكر فالرواية هو اللفظ الذي وقع جزئيا لا يحتمل ان يكون قد الرمز بزنبيل كما شاهد معهودة
فيها وكان سلم العلماء انه وقع فيها زمان كذا معذرة وقد نزح منها المقدرا واكثر نزح ينكر ان في كل من يراد
رطبة ما زنبيل من زنبيل من الكل من الاوى ويتر بطلهم جوابا لحصل ان الراوي سأل فان ما سأل عنه نزح فيها مادة
اصر من محتمل ان يكون جرا وقع فيها الزنبيل والظاهر المتبادر من نزح بل على الكل والظاهر ومنها رواية معوية بن ميسرة
عن الصادق عليه السلام انه قال عليه السلام يقول لا يغسل الثوب ولا اعاد الصلوة ما وقع في البدن الا ان ينتن فان انتن

بغسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجيب الاول بان فاظر بعينها ما اذا وصل مشتمل بين جماعة من المقدر ومنهم
عبد ذلك واما ظهور كونه من عثمان او ابن عيسى بل انه الاحيه فلا يبقى حد ورد وثانيا اقول الشيخ ما عشر بن
لبا اوا ذبه وقد صحح ابو بن ثابت ما زنجر واحد بعضه الاصحاب الكثيرة المتواترة الناصة على وجوب النزح لحديث في
باعيانها وقد عرفت ان الاصحاب يفتيها اذا اوجبنا النزح مع الحكم بالطهارة الا اذا جعل قوله ونزحت معطوفا على قوله
واعاد الصلوة فاحتاج بهذا المفهوم على عدم وجوب النزح ان لم يتفق وليس ذلك بلازم بل يجوز ان يكون معطوفا على قوله
ما تقدم ويكون المراد ونزحت على كل تقدير ومنها صحيحة زرارة عن الصادق صلوات الله عليه قال ان سألته عن بئر ماء
كلب يستقى به الماء من البئر اينجس ذلك الماء قال لا بأس فان اصحابنا عدم ملاقاة الجلد الماء بعيد وحمل البئر على الجمع
ماء محقون قد عرفت فساده وظهر مشعر عدم نزحه لا يتم الا على راي من راى ذلك ومنها رواية زرارة بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يصيب منها وينجس منه الثياب فيجمع بعد علم انه كان جنابة ميت قال لا بأس به وغسل الثوب ولا تعاد
منه الصلوة ودل على انه لا احتمال ان لا يكون وقوع الميت الا بعد الاستقاء بعيد عن اللفظ ومنها رواية زرارة لا بأس فيه
يوسف يعقوب بن جميع عن الصادق صلوات الله عليه قال اذا وقع في البئر الطير والدم جاهة والفارة فانزح منها
سبع دلاء فلما فقد في صلوته وصوته ما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وحملها على مثل ما تقدم بعيد ومنها
رواية معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع في البئر فانما عليه ان ينزح منها
قلت ثيابنا التي قد صلينا فيها فغسلناها وعليها الصلوة قال لا وحملها ايضا على ذلك الاحتمال بعيد ومنها الاستحباب
ومنها الاخلال بالشرط في الواقع مقادير النزح فان اولى وجه لحمل ان يحمل الزائد على الاستحباب لما مر ما يشعر على
كل ما ورد في النزح على الاستحباب ومنها التعيين الواقع في البعض بين مقدار ومقدار فان ظاهر التخيير يشاد الامر بالتخيير
بينهما ان الوجوب او الاستحباب والاباحة ومنها الابهام الواقع في بعض بحذو لا، او دلاء بيت فانه مما يدل على التخيير
مثل لما ما ينبغي ان ينزح ما يزيل عنه التغير الاستقبال والواجب من هذه الوجوه الثلثة ظاهر فان التخيير لا يكون
انما يوجبان حمل الاكثر على الاستحباب على ان عبارات التخيير يحتمل الترديد من الراوي والروايات المتعلقة لا تبيت
عالما واما الابهام فيجوز ان يكون لمانع من التفصيل من ابهام السؤال او التقية او عدم الخاطر بالتفصيل او غيره
ومنها ان الماء البئر اتصالا بمادة تمنع من ظهر النجاسة به فلا يكون اقل من المعتبر المتصل بالمجاري واجيب عنه بان الماء
لا يعلم انه يكون مثل اتصال الواقف بالمجاري ويجوز ان يكون مادته النابعة على سبيل الرشح او لا يكون دائم النبع ومنها
ما روي عن الصادق صلوات الله عليه لما يظهر لا يطهر ومنها الفوقية الناصة على طهارة كل ماء حتى عليه
ومنها ما روي من ان البئر صلى الله عليه آله كان يستعمل منها ابار المشركين من غير استثناء النزح مع عموم البلوى وقد سبقت
المقدمتان ومنها ما روي عنه صلى الله عليه وآله من انه كان يتطهر من بئر بضاعة وفيها العذرة والنجاسات وقد منع حجة ذلك كيف
دعاء دم النزه عن النجاسات والتباعد عن المكروهات فلا يمكن ان يظن به المساحة باستعمال المياه النجسة مع وجود
غيرها من الطاهرة ومنها ما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام قال كانت بالمدينة بئر في وسطها بيت يتوضأ
الدرج يهب فيلقى فيه القذر وكان البيت يتوضأ منها ويجاء بها الاعجل القذر على ما ليس بجنس وثانيا باحتمال
ان يكون الوضوء بعد النزح الواجب ومنها انها لو نجست لما طهرت بالنزح فان النزح يوجب تجنس الماء الباقي
والرشاشة بما قطعا الماء الغير المنزوح من الدلو وخصوصا الدلو الاخير ويدفع الاكثار الفاسد حكم شرعي
الطهارة ولم يجوز ان يكون النزح مطهرا للجميع وان خالف المعروف غير الاذن فاع لحرج العظيم فاح الاصحاب

تا تعبد لصالح العباد فلو لم يطهر البئر بذلك لزم عليهم الحرج العظيم ولا فرق بينها وبين العصير في الطهر بعد النجاسة فانه
يطهر لقدر طهارته وكذا الجواز اصابة الدم في الهدايا في الاضحية ويمكن ان يكون الوجه عدم الفائدة حكم البئر بما ذكرناه
لا حكام الاولاد والعدد ان جميع ماء البئر ينجس من وجهين احدهما الجدد من الايدي والاحرى ما بها يقدح في كل حال مع
النزح فتنتفي الحرج بخلاف الاولى لانه ترتب ما طاد كذلك العدد اذا كان مائها اقل من كر لا تزيل ان اهل الاولى
لما تيسر بعد اخراج النجاسة يجب فيما عدد ذلك في البئر اسقط فلما خفف حكم البئر الوجه الذي ذكرناه هو الاولى
والعدد ان عاطف من وجه اخر استقطبها اهتبا سبيلع الماء في قلته او كثرة للماء يجمع تخفيفا ان لمشقة اهتبا ذلك
فيها لبعد الجدد انزى وجود ذلك قال الماء في زهرة والغنية وثانيا ما ان المطهر هو الماء المنفصل قالت نفذ حكمه البئر الذي
لم ينزح وثالثا ما يتعلق بطهر بها انقاء قاعدة التعبير بالنزح ولو كان المطهر انما هو زوال التغير لم يحكم بالطهارة
ان ذلك بغير دم لا يقولون بدونه يمكن بحول بعد سبان زوال التغير بنفسه لا يكفي في طهارته شيء من المياه الا بدمه من
الاقسام الجاري من والكثير الذي يتوهم من ظهر بما يحدث من زوال تغيره بنفسه قد مر ساده وما لا يزول الا بدمه كاثر المتغير
متنوع في البئر اما اشتر فالنزح لا يتعلم بنزح لم تقع الماء بحيث تكاثر على التغير وما لا يزول الا بدمه كاثر المتغير
وانها ما يتعلق بنجس الثوب والبدن وهي بها بالماء القليل فان كلها ورد سنه على انها استعمال بجنس فلكيف بطهارة
وجاء بعد ان العرب بنيها ظاهرا فانه مادة النقض اما مرة على انها استعمال ظاهرة هنا ظاهرة هنا اما يرد على الماء ماء عين طاهر
ورود الطاهر هو بعد للطهارة فينبغي ان يكون ورود النجس عينا للنجاسة ومنها انا لو فرضنا ان كرا من ماء يحتوي نفس
منه عين نجاسة متنازعة فلا شبهة انه لا يجس بعد النجاسة ثم اذا فرضنا قد اضمحل البئر فان البئر تجس في الحال
ان يكون بعض الماء طاهرا وبعضه نجسا من غير تغير اللازم ظاهر الفساد للزوم تجس شيء من غير تجس يكون الدم بالنجس
صناعا البئر فان قالوا لم يزد ما زيادة الفرع على الاصل قلنا لا يعد هنا الشرع فهم لم يتوقفوا ان تعرف هذا الماء الباقي
واصفا فان كان نجسا فكذا الكثير بطهر ان لم يكن في البئر وان كان ماء بل قد اضرع من الجسد جدا لم يجنس ما الكر وسنه
اذا كان في البئر وهذه الوجوه الاعتبارية تدل على ان يصلح عنده على الحكم الشرعي الا انها امارات ظنية اذا لم يعارضها نص
تاريخ بما بالنصوص صريحة وفيها ما ادات الى اليقين بالحكم واما ما توهم لا الاستنكار لان من انزل جهد ان يكون نفس الماء طهر
لم يفرض فاسد من جهين الاول انه ليس النفس هنا مطهرا بل المطهر حقيقة انزا هو الماء الوارد والنزح انما شرع لتبعية الماء
والثاني انه ليس هذا النظير فان العصير انما يطهر بنفسه واما ما قيل القول بعدم ان كان كرا لم يجنس وان لم يكن نجس وتوقف
الادلة الى الاستعمال عدم تجس الكر وتجس الناقص وهو ان ورد ما نجس من صالح الوضوء من الصادق صلوات الله عليه قال
اذا كان الماء الذي كرا لم يجنسه شيء الا ما غلب الريح عليه والطعم وصريح صنوع لعدم الغريبة وانما يا بانه ورد موردا التقية
وهو ما سد اذ يذهب احد من الفقهاء الى الاعتبار الكثرة الكثيرة لا سيما وقد صرح الرواية شك الشيخ وبنصف
مثلها في مثلها وثالثا بضعف السند لان نصر بن صالح شرعي متردد الحديث فيما يختص به ورواية عمار عن الصادق سلام
الله عليه قال سئل عن البئر يجتمع فيها ان يقيل عدد دابة وطيبة قال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وابعد
فان الكثرة اما ان يكون ظاهرة للنجاسة اكثر والثاني ظاهر الفساد والاول يوجب عدم الامر اذا تبين ماء البئر شيء
الا ما عرف بنفسها الا ان يكون مقابلا لها ماء وهو ملك عدم الاحتفاظ واجب عند المصنف كما ان ماء البئر
في الوضعين هذا والدليل الدال على نجاسة الماء الا اذا كثر الفساد فاستثنا الكر المعتبر على خلاف مقتضى الدليل
ولا دليل يعتبر الا ان يكثر لما لقد الدليل انه جس وان النصوص الظاهرة في حكم عدم انفعال الكثير من ادلة انفعال القليل
وانت خبير بان النصوص الظاهرة في حكم عدم انفعال الكثير من ادلة انفعال القليل فاخراج ماء البئر يحتاج الى

دليل

واما الرواية بالثانية فانه يبدان تطهير البول اذا حصل الجريان من الماء والماء يتغير بها والماء لم يكن وقت بالاشارة بين البول
وغيره من النجاسات ولا ينزح النجاسة والتغير بنفسه لطهارة بتغير بالنجاسة كما اذا جرى بسبب الاخراج واما طهارة
زائلة او ان يتبلد يجري الماء بان ظاهر الاجتهاد / اشتمال الزيت المتطهر في ذلك الكر ان الطاهر الكثير البول كاصل العدم في
وسعه ان الزائل بالماء والتطهير صلى بطهارة لم ليس الحلم اذا جرى من الذنب وعن والتكاسل اذ نظر الاستعمال
في الاول لكن يتم الحجم الجسم من ذلك ان الماء وان انفعل بالنجاسة فاذا جرى من الذنب وعن ان يجري على جميع الاجزاء
قائلا بالماء الجريان وكذا ان تنفعل لكن جعلا الاول ان الماء ان يتبدل الاول بجميع الاول لا يكم متطهر ما جرى من الذنب الماء
ما يزيل الماء منزلة الماء وللجاري يكون كالجاري لا ينفعل بما اسماء بطهارة ما اسماء بطهارة ما اسماء الاحتياط ان نزلت
بل منزلة المنفعل اذا كان كذلك فالتطهير بالنزل الماء اذا ولا ينزح انما يطهر لنزيه والقدر الماء الاول من الماء
اذا كان نجسا لا يطهر فالتطهير بالاستعمال جميعا ومنا واحد الاثنين ان يجتمع الطهر نيز وكذا
لا زائلا يجتمع الذي عبيل الارض ان يجدد وجدا كالكر او لا كنزيل الجرية فاذا يكون فرق بين تطهير وكثيره وبها
كانت الفقل ان نزلت منزلة الماء الكثير نجسا جرى من الذنب اذا طال لكون تقسيم الاقسام بعد ان نزح الاول
الواقع بها حتى يعلم ولما لم يطهر والثاني ان نزلت منزلة الماء الجاري اما ان ينفعل كالاول فلا ان يطهر
فان الجديد جدان لا ينفعل اذا زيل على البول بعد وينفعل فاذا ان لم يطهر الجريان اذ الدم ينفعل بعين طهارة
ويتم منزلة الماء اذا كان بعد ماء واحد فلا يطهر الا اذا انفصل عن الجزء كالماء القليل فاذا لم يكن استعمال الماء ولا يعد
الطهارة ما الغيث طهر بكم ما نزيطه الا بعد ان لم ينفصل منها كانا متنجسا لا يطهر الماء العلم الناسل وبطهر
البئر بطهر نزح اولا ثم الاول بما ذكر الجديد ويكن ان يقال هذا الذي يطهر ما شاء اي يطهر نزح ما ذكر الكر
والجاري والغيث وعصر الطاهر ان يقول اصل النجس فاذا يعد من ان يكون للطهارة بنيا البئر يعمل بذلك ما ذهبا
اذا زيد بنجس نجس وهما يطهر بذلك ملكنا اما ان يتبلد يطهر جميع الاصل الذي ذكرت الكر والجاري والغيث ويطهر
اي يطهر لبئر بذلك مقدار الكر النزح الذي اما يطهر بالتفصيل لا ذا ليس مع الفصل الذي تحكيه مزالة وهذا الذي
اشار مواضع البيان والمعين وفي الذكرى واشار اجماعا بالجاري يطهر الاول ان نزح من جريان الماء باعتبار وصول الماء في اسمه
قال كذا لو اتصل الكثير الماء ووردا من غير فيها كالاتفاق لا يكون بعد الاشارة في المسجي وبقي ذلك في الدروس واستدل
الصلاة في كتب نامية الفقهاء الاصل الجاري بل الواصلت بالمطهر الجاري يطهرت ولو ان الجزء بها بنية النزح وتعالى
فالاولى بنزح الجسم كذا في الجزء الى الجسيق الى الماء الجاري وصارت متطهرة فالاولى الطهارة وكذا في المشهور في
ايضا منزلة الماء الجاري وصارت متطهرة فالاولى على الطريق الحكم الطهارة لان المتبدل بالجاري كما هذا جزا نزح بنزح منه
حكم البئر فظاهر الذكر الاكتفاء بنزح الجاري عليها كما قال وسيد الجاري الصابر نزح الماء بسبق الجاري الى الماء
خرج الماء الاعتبار بنزح النزح ونزح الجاري بها فانا قريب وجميع النجس ولم يتبين وهذا الكثير الماء الذي يبدا وانما يطهر
وفي الغنية ويصل يطهر بزوال التغير بالماء الذي اصابه النزح الاقرب ذلك كذا الزوال الماء وكيف الشكوك اذا اشتبه ايضا الاقوال
بالجاري وعن نزح الكر والكثير الماء الذي على الكمال وفي الجزء اذا جرى الماء المتصل بالجاري لم يطهر لان الحكم متعلق

بالنزح

بالنزح وتحصيل لم يستقر بنزح النزح ذلك والطاهر انه لو جرى الطهر بنزح النزح مطلقا لو شرائن الطهر مشتبه فانه اقوال
احدها انه انما يطهر بالنزح وثانيها انه لا يطهر الا بالنزح ودليل القصر الارادة بنزح نزحا طهارة بالنزح وكثيرا ما يتبين بعد الاستعمال
اذا لم ينزح منها والحال هذه بها كما يكون جاريا ويكون بعد الشارع هذا الحكم والثاني انه انما يطهر بالجاري لا يطهر بالنزح
مطلقا لان من المعلوم ان ما ورد من الاخبار بالنزح انما هي تخفيف والباعث الغالب عند الاطهر الجاري بنزح او بغيره وايضا
فان النزح انما كان مطهرا لانه سبب لخروج المادة من البئر فالمطهر حقيقة انما هو الماء الجاري ولا فرق فيها بين الجاري
من خارج الا ان يكون كالماء الذي عليها فانها لم يصر مؤكدا للتطهير لما مالكا لا يتبين لكثير الجاري بلا تنازع الا ان
ان يطهر البئر ان يكون ماء واحد فلا يطهر في الطهارة والنجاسة بنزح نزح بنزح لما الثاني نزح الاول وبعد الثاني نزح الاول وبعد الثاني
لو نزح بين الفاسد طهر من ولا ينزح لا يعد المباشر بعد كما لا يعد الماء في النزح من الطهر بالجاري فانه تعدد ان نقط
الطهر لا في الجاري او الكثير بالنقص الطهر هنا نقص ولها فانه لكان ماء الماء فالنزح بعد بها نزلت
بذلك ما النجس بطريق الاولى وبقي ايضا كان النجس اقوى كما من جهة ان الدينار اذا انجست فانها تطهر بنزل الماء
واذا نجس ما ماء لم يطهر الا بكل ما ورد انما ورد في الاشارة تقدير ان ذلك انما ان المطهر الوارد لا ينفعل من الماء
وينفعل من نزح واما الثالث التفصيل بان الجاري اذا كان جاريا فانه اقوى الى الكر من تقدير طهرت والا فلا يعد ما عليه من
فلا لا يعد الاول بتعدد احدها وتعدد خلوه اسمها فلا يعد بان يطهر الا اذا اجرى من نجست لم ابدا فلا يعد فانه
فانما يقيد اسمها وتعدد في الضرر بالنزح منها وعلى عليه جهان الاستعمال الا يكون نزح والحال بنزحها جرى قياس
واصلا لا يتبين صل الثاني ان الاعتبار باجتهاد تعدد الماء الجاري الا بنجسه وتعدد ان يتبعد من الماء لا يجري الماء فانه
اذا كان الجريان من الماء وتعدد كذا ان كان الماء جاريا فانما اقوى الى الكر من الماء واحد لا تعلق الاجزاء في الطهارة
والنجاسة ترتب الحكم بالطهارة واذا اصبح الكر الاول ايضا متعدد فرق الحكم بالطهارة لا نزح بعد انصباب التمام لا يبقى نجسة
في الاعتبار بالكر واذا زاد الزائل ان لا يتبين ولين المطهر في الاعتبار ولينزل جنبه وبين استيلاء المطهر كما انعقد
عليه الاجماع ظاهرا ان الاعتبار الحكم فرق الى فرع واما تطهير الجنب فكان زائدة والحكم بتطهير الاصحاب اجماع عليه
والاجماع هنا تطهير بنزح جميعه للتطهير لا نزح بعضه بخلاف ما قال الاصحاب وقال عليه الاجماع في الغنية وبين عليه بنزح
جميعه لكن مراد صاحب الغنية عليه الذي اسقط في البئر بنجس ميتات بها فانه نزح هنا كذا الى ان قال وان جاء
بها بعيدا وصب بها حتى ينزح وفي الاستبصار عن يزيد المالكي واما رواية يزيد بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر
نزح في البئر بان الفارة وراء الفسق الماء الذي الاتفاق فقال يتبل من ماء ولا قال حتى يلقت الكلب والحمار لكن ما وخلفا
نزح على الانهار لا يكفي ما نزل فكيف بالماء جريه جريه اهل الماء وامر نزح جريه اهل الماء الكر الجاري بنجد ما ونصب نزح الجميع
ولا ينجي ايضا لانه لا دل ردعا جهالة الطريق وقد اعتبر المشهور لاصحاب الجمعية في الابل بنزح الاسنان الطهر حيث
فيقل الذكر والانثى يطهر ما نص عليه جهين اهل الفقر ويقبل الصغير بالكبير بقبل الكبير بالصغير اذا اجتمع وفي الناس
البعيد تكبير الماء الجاري الذي اما يجمع وتعدد كيف الاتفاق والاول نزح بنجاسة عاشر الستة الى من ترك الطهر
خلافا لما المصنف عليها في تحرير كلام الاصحاب وكذا يجب نزح الجميع لموت الفرق وما قال الصدوق وخلافا لما ذكر
حيث ابدى الكر بقدر بعض شامل الشرح والشيخين في المختصر والبسوط فانما اوجبا الكر الجاري والغنية والقول في
في الجمع وكذا سلار وابن حمزة واوجبا بنزح الكر الجليل وما ما تلما فجسم والظاهر حمل النزح وعند الاول
جمعه بعد تقدير بنا نفس الصادق عليه السلام ما تقدم عليه قال ان سقط في البئر بعيرة او نزل بها جنب نزح سبع دلاء

فيلت المطلب وان كان الثاني صنوا بين ثلاثة للذ في العنبة لها عليه وماء الاودات عليه الاخبار نهم ان كان في بلاد بين
نهم الوقيع بالفرق فيه الغيث وعلم وغيره والاستدلال بهذه الاخبار على مجي الدوي اجتهد عليه ذلك ولا ادري
مقتضا وقد بين وجه الاول فانه ان شبه بها خاصا فيكم بما يكون ماء المطر الذي في الجاسة وحل الاكثر شرط الغير فيما سر
مع جهله لا يجدي اذ لو يكن في اتمام الاستدلال به بل قال لا يكون قليل على الناس الناصر من شيء لكن ذلك ما الا ان يطلق
بالغيث الكيران فيصلي وليلا لقول تبارك وان يشيعوه تمام الدوي وعلى الثاني اذ لا ان يضاشا بالجريان لقول
بماء المطر يصح منع وثانيا ان يحتمل ان يكون قول الباس لطهارة الحوض يصيد يعني بان الاستدلال به شرط تقدير تنجسها
على الثالث ان السؤال الماء من السائل من ماء المطر في المحل الظاهر لا يحتمل ان يريد الجريان ماء المطر المجهد منه
وهو السائل منه وعلى الرابع ان يريد كان نقول الباس لعدم التيقن بان النطفة التي تقطر عليه من الذي ما سابه الكيف قد
يتعلل بروايته محمد بن اسمعيل من سعيد لجانبا من الصاد فيه ولا ناصر عليه في بلد المطر لا باس به ان يصيب الثوب
نفسه ايام الا ان يعلم انه قد يجتمع في عبد المطر في اسابر عند غلبة ايام ناسد وان كانا لطين نظيفا فلا ضرر وذلك
لان ركيك بقول الباس ولنا استنفى الذاهب في عبد المطر بل يتهيد المطر بل ملاقيه طاهرا ان جنس قد لا يكن باس الا ان يرد
بان يحمل الطهارة في كذا المطر على انه ورد من الطين لحاصل المطر وأيضا لا يصلح للتقاتل بشيء لكن يحتمله وبان
الاخر لم يستشاق وما الخصيب بدفع المتقدم وما يجيء بعضها وما يتبدل الا يتبين اسنى قد يرد وانزلنا من السماء ماء
طهورا وقوله تعالى انزلنا من السماء ماء طيبة كم آلا ما كاء مثانا جلالا وظ طهر يتر فرد من افراد المطر ويلاحي بينها
ولا الطلاق واستدل الرابع الثاني عشر هنا م ريكم منزلا ماء وقد اضاف عليه جنابهن سالا احدها بول والاخر
ماء المطر فاختلطا ما حاب فرد بحال لم يرد ذلك ورواية تحل بين ولن منه سلوات اقتصر عليه في الوان نزل بين سالا
بنزل بول وبنزل بماء فاختلطا ثم اصابك ماء نهر باس واشتبه بانه لم يرد الا في لها طاهرا بالجريان لا مطلقا
ولا مطهرا انما يدل ظ انها الجاري منه حكم كذا يجيء طهر منه بعد الاسالة اما الجنس من يجيء منه مزاليت بالبلل
طهره وتقبل غير من الجاري ثم فرد بصيد المطر او منه بين ما يمنع منه ما به الصلوة مثال الذاري فلا باس به وقول
في المنتهى على الغير ملاء الماء في درس بصيد فان اصابه المطرة الشيء الجريء في الغدير ولا يجري الا شتر لها
من الماء بقدر اقل ما يكفي طهارة بعيدا لكن لا ملاء يا يتبا در الى الفهم ملاحظة الجريان لا ما ذكره فان اراد العادة
انه الماء دار بين النزول لا باس به وان لا يمكن ذلك اعتبر بقيد شاء الباس بالنزول يكون اذا طهر يتر الشرط غير
فيه على الغدير الجريان مثل لا بد في التطهير من نقل قح الطرق في درس المكان ولا يلم الماء في بيت المنزل كما صرح
اكثر الاصحاب فلا بد من نقل قوة الطهر يجب بعد تعليله فلا يتعدى الطهارة الى البيوت وكان يعتقد من ماء ضاء
الصلاة كيفية في تطهير الماء الجاري من قطرة واحدة عليه ولا يسر بعيد وان كان العمل على خلافه واما الامر بغسل الجسد
وشبهها فلا بد من استيعاب المطر الماء من جنابة كما يطهر بالجاري لمهي ما تنهين طلاق السلطان او كنه بدن ما
ان يستعمل ما وان الجاري او الظاهر الاثنين والكلام اما الاول لا ان المقتضي الطهارة الماء بالاتصال الجاري
والكثير لنا صار الجنب الملاقي لا يطهر بالاتصال بل لا ثانية لا يطهر بالاتصال بعد الحكم او يدل الحكم بطهارة متصلة في
الثاني وهو تقوى بالكثير الجاري الذي طهره متصل لهذه الثاني وهكذا القيام الاجزاء ولا ثان من ثلاثة الاوجه
هنا اذا اقتضى حال في النطفة الواقعة فانه تطهر بالبلوغ ولا ريب ان الاشطال لا تنبك من الاتفاق من وجه حكم

الغيث فليس الجزء الذي طهر اما متوقفا بالبيت بل يطهر بالبعض جاهين الاشطال ماء قليل فيعود الاشتمال
بلا ثانية ثالثة اجزاء الجنس واما الثاني فلا ما يرتفع من ماء انما دنها الجنس ولم يلم لا يشبه ذلك انه لا بد من ما يتبع المطهر
المحل الجاري لا كذلك من المعلوم ان النطفة لا يتعين بها ذلك والقريب الذي ذكره الكثير لا يجيء بعد ما يرى واول بالبر
ان يقال ان ما الاول بان الاول ان يقال ان الطريق بقطة سر لم يطهر بالحل اصلا ولكن من قطرات الاول
شاسلا لا تتصل بها كالاولى والكثير اذا اصابت نظيرا ان قطرات ماء الماء الجنس بالبيع اما ان يجيء النطفة لا يتعين
لنفسها او لا يطهر ولا يتعين الاجزاء لظاهر ما هذا الذكا كذلك يجري في الاجزاء الاخر من نقل ذلك وهكذا لا يطهر الا
الاصلاقتين الاول ما ان يكون النطفة الواحدة مثلا اما يطهر بالانفراد دون سائر الاجزاء او يطهر المحل الاول
فيتنجس ان يكون ماء واحد يصير طاهرا او بعضه بجانب بعضه فيرتفع قاده وابطاله في تعين الاجزاء الجنسية
والاجزاء الطاهرة والدرجة حتى يتبدل النطفة طهر الجزء الذي بلا يتبع مع جميع المنتهى الاجزاء الماء وكذا عند طهر
الاجزاء الملاقية لذلك الجزء طهر وهو ضعيف الثاني وهو المحلة وما ادعى بانه لا يدين ساير الاجزاء المطهر يجيء المحل
الجنس لا كذلك منع غالبا وان ادعى انه لا بد من ان يكون الطهر ظاهرا على الجزء لا يتحقق في النطفة والقطرات
البيسيرة واما اذا كانت تعد كالماء الواحد الكثير لا من اقتباس في المطر لان نزل لا اصلا لنا فلا بد من ان يكون
المطر حتى يبلغ كرا لا يكون جاريا لا ولا فلا لا شاق والثاني خلاف المعتبر وبلغ ظاهر بعبارة المطر الجريان ولا
كذا لا قبل الاتباع استيعاب رجله الجنس لم يكن قد يتبين فطرة سر والكثير واما الثاني فلان الاتيان اذا
طلاقها كما صرح المزني فان المعتبر في الجريان والكثرة والمعتبر اذا ماء المطر طهر بطلت فلا يكون
من بين فطرة سر واما الثاني فلا لا بد من استيعاب رجله الجنس قد يتبين لا دليل عليه نظر فوق هذا الاول
لا نقدر علم انبار المعتبر بل شمل المزني وان اعتبر بها فان المعتبر كما يرى ولا يشترط ان يكون بين جميع اجزاء الجنس
واجزاء الطاهر والاقرب انه لا يطهر الصفا كر من ماء بحيث لا واحد فلا بد من ان يكون بما يتبين بعض اجزاء الجنس الطاهر
هنا حاصل بحيث المنظور عند المختصر ان الاول قوله فصل المنتقد جنسا احدها هذا القول والثاني انه لا بد من ان يكون
حتى يسيل من الميزاب وحتى وان يتبين من الماء الجنس حتى طهر ذلك ان كذا لا ولا ان لا يشترط المعتبر وكل بعد
احتمالا لا ولا ان يكون الطهر بالماء يجري من عين الميزاب او يطهر بجريان الماء اصل ذلك الماء وطهره ولا يكفي
الثاني من الماء وان سالت سرا وتبر والثالث اذا فاذا كان بحيث يجري من الميزاب طهر الماء ولا ثالث المنازل من الماء
او ما يتبر وانما يعد الجاري من من الميزاب او على بعد الامر من ظاهر عادة الجنس صار الاول والرابع لا يشترط
من الميزاب وتحقيق الامر ان يكون الطهر بالماء يجري من الميزاب في الجنس وشرط المعتبر انه الكاسر كذلك الا ان لا يشترط
المعتبر وقد فهم ان علم الصلاة حيث اشتبه الكثير فلا يجاري ان شيء طاهر ماء الجنس لاشتراك الدليل يكون فلا
ساد ما ذلك ليس بلازم عليه فانه انما جاء في هذا الحكم بالجاري لا ورد منا رها ان يكون حكم الجاري لها
مطلقا اذا اقتضت الكثير من الجاري لا يتوقف جريانه يكون متشيء لها به فالحكم يتوقف ان شاء من الزيادة الاولى
لها على تطهير الماء الجنس الوارد اجتهاد من الحكم بتعدد من وعدم من سلم الكاملة في عدم الاجتهاد لا يتوقف في
الدلالة على ذلك من وجه اولها ارسال الزيادة فانها انه بالمكان السؤال شيء على الماء لكن شيء كل شيء ما
سال السائل منه وشبهه بالمعتبر الماء المتنجس فانها انما مكث بان كل ما يراه الطهر الا اذا جنح يجيء اجزاء اذ
بعد من لا يدل الطهر الا بعضا من ما يلي طهره فذه يشبه انه يجاري منه بلا تاة الاجزاء الجنس يتغير لا يدل ونه ما

وان مات فيها طير او صب فيها خمر يتبع الماء كله ومن الجنب قول الدين منه او دمه فانه كان الحصل ان يشكم الدين
روايته عبد الله بن سنان قال وقد احدهما في كتابه وقد بلغه اشياء حتى يعلم انه شيء انه الميتة بالشك
انه من قول المتداد في الشيخ وقد ابيضهم انا الغيرة اشياء حتى يعلم انه شيء وكان الصبر والاول اشارا الى ما
سان سبيلا منها بالقوي يتبع هو ذكر البقر هذا اصل المنهي يشبه الكبير والصبر والاول اشارا الى ما
عزايع ذلك اي ما الذكي يتر فان الناظر الضمير لها يحل بها ما يهم منها فانه يخرج الجهل بهذا الحكم لا من الوجه
ثم ان يدخل بنا لا تقتضي وان وجب غير الجنب لكن لا خلاف بالبدة وان وجد قال ولم يجب شيء فالماء يدخل
والحكم تقليد ركيك يجوز ازالة النطفة ظ الاصنام الى غير الجنب جاز ذكرها وقراءتها مكرين مؤمنين حالين
من الجنب لان تابعها اكثر اما الكثير فكان لا خلاف فيه وما تابعه ضد واجب الصدق في المنتهى فطرة سر يتبع عشرين
ولا لا غير وتبعه ابن بعد في الجن والمرتد ويطهر من المذهب بعد البيع كما يطهر من الجنب وظاهر العبيد مثل الاجماع
ظ يتبع الكلب ظاهر سند المنهي ما من يجيء لهم وابن سنان يجيء معه من ماء ما لصاد وعلامات الله عليه
في البيت يقول بها الصبي واجب ايضا بالول يجيء ظ الجنب الماء كله وقد اورد على الكلام الظاهر في الكثير يتبع
الطهارة في الجنب قال بل يتبع الوقع لذي الاجزاء ظ الاتصال سواء قال اكثر وبعضها المنع سر مكابرة وعلى الاكثر
خاصة انه لا يجيء الاستاد اليها الاصنام لها ظ ما لم يتلبس احد وصوت الكلب الصبي وقد اجب قارة بالكل
ظ حصول التقيد بذلك ما حق بالحل ظ الاصحاب بلفظ يتبع مجانب في المشترك بين الوجوب والندب اقول الصحيح
كافة في اقتضاء الاستدلال بها فانه لا يثبت بما في الامر الامر والوجوب وان جعل لفظ يتبع مستعملا في كل
من الوجوب والندب فانه ظ جواز الاستعمال اللفظ في معنيه لتحقيق المجازي او الاستعمال في معنيين مجازيين
فانا لصبغة في الاصل الاضمار واستعمالها في الوجوب مجاز لا يكون حقيقة وغيره في الندب مجاز لم يكن مجازيا
ايضا لان نظر في استعمال ليطل الاستدلال وتشبه القول الاخر رواية زرارة فانه قال سألته عن ماء
فطرة دم اجزاء الدم والجنب والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد يتبع سر عشرين دلوا فان نضب الدم يتبع
حتى يطيب ورد من الجمالة وانما الزيادة تمامية تعريف في النطفة بل شاذ لها الكثير كيف ولا ريب النطفة لا يكون
لهم الغلبة حتى فلا يثبت ما الدوي فدعي بان المتدل يجيء فيها وبين ما يجيء فيها ظ النطفة وحمل بها على ما
فرقها وصح حتى ان لم يكن عليه زيادة والخنزير على الاخلاق موجودة اما ظ الاول فان قيل ان الظاهر ان
يكون الجلاب ظ وطرة اللام في الخنزير يكون للعهد اي الخنزير المسئول عنها واما ظ الثاني فانه كما عرف واما الاستيعاب
من جهة زيادة الغلبة فاحتمال لا ولا يتعين ان يجود الفرض الى من المذكور ان يتبع بعده الى ما لا يستبعد عن ظ الا
يجوز ان يكون الاراد بقوله فان غلب الجنب فان كان كالمن المذكور ان يتبع بعده الى ما لا يستبعد عن ظ لم يجوز ان
يكون الاستيعاب فان غلب الجنب فان كان كالمن المذكورات في الكثير وان لا يتبع بعد بلا يكون من زيادة الغلبة في النطفة
بل صرح زيادة ماء من النطفة والصبر لكل يلد بعد بجيء كما ظاهر المتقدم كانهم لا يرد عليه انه يلزم ان لا يجب
في الخنزير الا الاتباع الى بدل المتنجس ان يجب يتبع الكلب ايضا بها وان لم يكن مبدة وصوت ظاهر الظاهر
فانه لا يلزم لو كان قول من يطب غاية المنتهى وليس لانه مجازا فان يكون حتى للسببية ويكون المعنى انه يجب فيه
اي يتبع كلها الطيب وهو معنى ظاهر ولا نظر منه بوجه على بلاد ثلاثة من ظاهر كانك تعرف المتوافر واما
الوجه ان ظاهرها الاكتفاء بالعدد في الخنزير فانه يشير ولا قائل بهذا في بان كلام الصدوق وابن بعد المعين بعدا

الرواية في الخنزير جاذ الرواية بمثل ذلك الا ابن بعد ذا الدم فانه انما اوجب فقليله عند الرواية ظ الفصل عبارة
المنتهى هكذا وان وقع في البئر نطفة دم او جزء او ميتة او لحم خنزير نزح سبعة عشرين دلوا وبالدلو الجزء عشرين لنطفة
الخنزير المنيد في المنتهى وحكم الخنزير وشذ ذلك فالجنب يقول ما سوى ذلك من الميت وما في البئر وجب عشرين كالدم
جملة ما ميتة جنوبان من الخلاف لبعض الروايات فلكم فيه ما الصدوق وابن بعد كما مرت واجبا ايضا في الظاهر
ان يراد به المبتدة المجهر او يدل على ما عليه اجزاء حيث يخلط بها النطفة من الدم والخنزير بما يرث ظهر ان لا تعارض بين
هذه الرواية وبين ما في الرواية الاخرى عن عمر كذا في ذلك ان الحنفية من الدم والخنزير بما يرث ظهر ان لا تعارض
في الرواية وبين ما ان ظاهر الخنزير وحكم الكثير من الخنزير وحكم يصرف في النطفة منها فلا كما شيخ ابو الصلاح
في رواية وهذا لا متقارب على نزح العشرين لكان التقاء ربط النطفة ان ايضا لا يتعين لا يتعين على نوع فرد وان يكون ظاهرا
في النطفة في المنتهى وبين النطفة والمتنجس وبعد الدلو في الدم لا ينزل الدم لا ترى ان النطفة في التنجيس كالدم
فان يتبع في الماء وهذا في رواية اخرى عن كذا في ذلك قال سألت الحنفية من الدم يتبع منها نطفة دم او بعد مكث
او بول الخنزير الى نزح سبعة دلاء وفي رواية اخرى عن كذا في ذلك قال سألت الحنفية من سوى الدم منها وبين رواية زرارة في الفرق
ظ نطفة الخنزير كما نزح منها بالحل على الشاذ ظ الاظهر بين والاقتصار الفنون ويكون ناويها فان يكون الدم الذي
سال منها الرواية بنزول الصورة ويكون الدم الذي عليها اصغر من الدلو المناسب لما خرج يكون تلوثين سنوا بالعفو
من الدم والمناسبة لها فلا اوجب التلوثين والمكث من الخنزير وانما اذا وجد منه ما يتبين عليه بخصوصه رضي هو
والمبيد كما ان وصوبها بعد من يريد الماء بالصادر كما صرف عليه في الذكر من نزح الكثير بجانبه كما سبق
مبتدا بالسالم ربط بمثل الخنزير المحدث بالصوت يجيء الخنزير الدم وهذا الحكم ما انتم به النفس وانما يتبع
في الظاهر الاول بدل على الخنزير ظ كل كما ذكر الشيخ المفيد ما يدل بالتبع المطلق في الفقه وبها في اما ليس باسناده
من غيره فانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم كلبة جرو كلب جرو حتى سمعت عبد الرحمن بن الحجاج من الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخنزير هذه العصير من الدم والنبيذ من الزبيب والبسر من العسل والمزر من الشعير والبيذ من القدر وفي رواية من ظ
عبد الرحمن بن الحجاج من الصادق عليه السلام انه قال عليه ثلاثة دلاء وفي رواية من الصادق عليه السلام انه قال
قال الخنزير جنس اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل وفي رواية ظ من يعقل من الحائط صلى الله عليه قال الخنزير
بنا رأت وقال في حجر ولكن لا يصلها ولكن عرفها انتهاء فانكان ما فيها ما فيه الخنزير جنس وفي رواية ابي بكر وفي السائل
من النبيذ اخر صلى الله عليه وآله وفي الحديث جوده من جنس وفي رواية الحلبي النساء ابر النساء الباء بالله من النبيذ مثال الخنزير
فلت انا نبيذ فطلق عبد الكريم ما سوى ذلك من خاصة سنة سنة فلا الخنزير الفقه وقال شارح المبيذة الهدى الا
حيث قال ان يتبع بها خمر وهو الذي يلبس المنكر من الاصناف كان وبعضها ان هناك اخبار كثيرة يعني على اختصاص
الخنزير العصير المنهي المعروف كالخمر مطلقت المكروه وما انما ما منه عليه ولا يبعد ما وما ايضا فان البادر من بعض
اهل اللغة والكلام من انه الدليل على الاختصاص بهذه الاخبار ليست صحيحة والظاهر فلا يطلق سائر المسكرات حتى يقيد
ان الاراد بها الاعتقاد والحكم والاشتراك وردا بانها على يعطيت صحيحة فانه في ذلك وكذا الرواية الاولى ذكر
المذكور فلا يكن الحكم بما يطلق الخنزير منه من الاصناف الا فيما يكون الخنزير فقط من النبيذ مثلا منه فانه كما حكم
نزح الكلام يكن في الكلام في الدخول الخنزير الخطابي وهو الحديث وهو الماء الكثير دم الحيض والنفاس وهو
على المنهي اي الحكم منه نزح الكل على المنهي بل نص عليه والاجماع عليه الاجماع والظاهر في اذا من قال ابلك

النبع واقتصر في النهاية على عدم الجواز وتبعه عليه اكثر المحققين من تبعهم ثم من عليه في المنتهى والمحقق في المعتبر وقال المحقق في النبع
الذي اختاره المصنف هو الجواز لا بالبيع سواء ومن تبعه من المتأخرين تبعه ثم استدل عليه في المعتبر والمنتهى بان نظر الى
احتمال الحصر بعض الذي لا تلفه وكثرة من الثوب فلا حكم فالبيع حلال لا الخطاء حكم فالبيع حلال لا الخطاء في منها والحق ان الدليل
الاخير واستدل الرد الى بانه لا يمكن عليه نقص وصول العين بجانبه الابنع الجمع وصريح الدليل على نبع الكل
لا الا نقص غير وظاهر المفيد والمرتضى والصدوق وسلار انما نبه الدماء وعليه نقل المحقق في المعتبر تكاما بالاتفاق
الاخبار الواردة في الدم وبذلك استدل ابن البنع على ما في حلية الخلاف وما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من انه لا يجوز بيع البنع كما ذهب اليه
غير ولبس كذلك بل هو خلاف نصوص الدم وصريح الدم وصريح الدم انه الفضل الحرام لهذه الدماء انما هي واجبا نبه لرجع وكره ويدل
على حكم الحرمة جعل ما سبيل الماء ضيقة ولا يدل الفوائد انما فيه بالاتفاق وما ما ورد في كثير الدم فلا ينفيا ولما
كما سقت عليه انما ذلك فلا يبقى شبهة فان فطلت منها يكفيها ولا ما كاورد فيجب تجديد اصحاب الفقه
وانا ان من زكر كثير اسماكهم نبع شاة وبقي في النبع الطاهر ما نص غير نبع الكل لان على راي من راه لما نص
غير سقة والقفاع نص الفاضلان كان في المسائل المنابر في الاتابل ما نقول لا كانا في الضياع الذي جرى الكا
ما هو واحد فان بلاد الشام بعضه من الشيعة من الزيب ومن الزيب ومن الكل من الدين ويجمعون الجمع ضاعا
ضاع جمع الجمع ام الذي يدل من الشيعة ما ترى الاعلام الجواز لا خلاف من الا ما بينه تحديد الضياع والاصل فيها
روى من النبوة من ضاء الاعبر ابن الشيب الجول من الشيعة في المسائل المنابر الفقه قال التابل ما نقول الا ملا
جدوا بنا اجع ملا ما من تجديد الضياع وضاء ستر ولا شان ان اقتصر في سوق تجمع الكل وعليه فنا الاذ بالضياع
الحكم عليه جنبه بضاء ستر اهل صرا يسعى فيها ما جاء بين الناس ويكم فيه جزء الاضاء اذ قد ذكر ان اجراء ضاء فيه
زلجاز لكنه تعديل بكم حلما اذ لم يرد الخروج يكون بما ستر ام هو كر جاء صرح اجزاء خاصة ينبغي ان يكون مضروبة
لعلم حتى يجب الحكم جزء بها وخاستها ذات الى ما فيه والجواز الظاهر ان الضياع كان ذوبا جنبه الشبهة لها ما يمنع
حتى حصل منه النبيت والعدان وكانا لان جنبه من الجدل بها وحصل منها ثان الكاسبان ابضاء الزيت بضرين
المتبع بالاضاء الناصر بجب الاتيان فانه فاستبدل ثم حصل الخاصين بطل الزمان بسبي فلما اشهى بكلام
علم الحدث رقة الاعضاء والمسائل الاول انه يدل طار الزاب الذي كان يتجدد في الفتوا والقيد نص على
الاكر وانه الغيرة ذات قال لو هاهم الواسطي الضياع منبع النبيه فاذا شي هو جزء يتلو ان زمره في الغيرة
مثله ليس بها الكاية الميزة وسيا من الشارح في الملحة والاشتر انها اتخذ من الزيب لا النبيه جزء وعليه
الفتيش والحكم وطلق عليه جزءا ما لم يعلم اشتداد خاصته وسيل ان باقي شاهنا ان انتفاء الشدة وتبادر تحقيق قران بها
نبع الكل الضياع ما فان النبع وتبعه جاهد وشل بلا اجماع في الغيرة كما دليل عليه الاصل الجواز بلغيرة كثير زيادة
دود عليه شلل ورد على الكل من بنا الجز وتقدد في بعض الزيات انه جعل وصول الكاسل على انه لا يستحق
خلاف العرف وكذا في بعض الجز من جزاء استصفها الشارح ان فاذا ورد ما الذكر بعد ان ذكر الكسل على الجود والتي
على ان ذلك كسر سواء اسكار الاذا ذكر كذلك فانه نظاشر ليت منه بالاسكار بصريحه حرام فجنس الجزء اي باجزان
بنبع والكل المصنف في الذكر العصير الصنبي بما شتاده بالكيان قبل هاب الشدة بطل التوابع جاستر بطل الاولى
رحمن العصير بعد الاشتداد وحكم الجزء الشبه بسر ان فلما جاستر وتبعه الشهيد ما ملاء وزاجاء البعض به الى الاجتهاد
اليه اذ لو يعمل للابيع الالضياع ولو يكن لو جوبه في انتاء بلغ خلاف الجاستا انبا الاشتداد فيه وعلى

وصيد اذا لا وجه الا ما اداه والشاة بالجزء والشرف العاشق فانه ان اراد بالشاة بمنزلة الاسم صرحا
البطلان وان اراد الشاة بمنزلة الاسكار كذلك وان اراد الشاة بمنزلة الجاستر بكل يقص كذلك وان اراد
الجاستر الاسلامية مع البيان كل ما يجتمع الاسلام كذلك وان اراد الشاة بمنزلة كون كلها مصيب
فلا ولا يصيب الشاة مع جاستر كل ما هو نجس ولا يوجب الفاد في جميع الاحكام ولم يذكر المفيد هنا اي في الكتاب
النبع الذي اردنا ان كان ام منه لا شتراك الكل وعدم النص وبنا بدلا لنبع الكل وحضر هنا الكتاب
بين الاثنان ولا وجه لم نعلم ما قيل من ان على الاثنان مضمون عليه وجزء ذي يضمن عليه وجه سقوطه لا ان تخصيصه
في كلام من وجب في الجمع بين الاثنان لا وجه لذلك من راى انه مضمون عليه لم يضمن نبع الجمع والمنهي بين النبع وانما
ذلك اي نبع الكل ما دعى عليه الاجماع في المعتبر وجه قطع الحق للمحققين الدروس والبيان وتصرف في الذكرى الى
المنهي بمنزلة نبه عدم النبع كما يكون الدم النبع في ط في شيء فانه يزداد فان فكان الفقل بالطهارة يتوقف عليه وصرح مالم
كلام الفاضلين فلا يحتاج لم ولا اختصاصه بل هو الدليل على الحكم لكل لا نص عليه ولعله اي عدم الفضل الذي ذكر
هنا لكن لا يتم هذا الوجه لان دم الحدث ايضا كذلك فلا وجه لزيادة من سلا نبوية بالذكر وكذا المسكي والعقد
على ما مر وشا لا انها لما كانا داخلين في نص الخبر ثم من نبع الكل بهما لم يجعلا لكم الحدث واجاب
نبع الجمع لا لا من جهة على المنزل بر منبعا ما جبا لكاسان النبيا الذي يكون من قبل المنزل الى هنا انه من مضمون
عليه الا انه سقط من عدم الحدث عامر ايضا هو مضمون عليه والحكم الذي صرح الكل عنه ترك بهما ولا وجه لتخصيص الذكر
بل كان ينبغي اما الى لا يذكر شيئا سهما او يذكر جميعا حيث صرح عدم ذكر شيء منها خال والظاهر نبع الى المصنف ما حصر
المصرح بالحصر اذا ذكر من قبل المضمون لا دم الحدث كان اصحابه ان لا يذكر ايضا فلت ولهذا من ذلك
فان دم الحدث مضمون عليه عند من سوى بعد من بنبع من الدماء فلو لم يذكره لدخل في مطلق الدم فلم يكن بل ذكره
لتأكيد مذهب الدم الى هذا ما ذهب اليه من مسائل ابن ادريس ولا يدل الا انه يرد ان المنهي ايضا كذلك فان العلامة كما سابقا
ذهب الى مضمون عليه وان ما ورد في المنتهى والجب ليس لم يكن بهما فرق لجواز بعض من وجه الا وان هذا القول
ناصر جدا لو يرد اعتراض عليه العلامة من جهة عدم الزم وان في بعد ما يجب من حكم اعتنا الجنبا فانا ما بعد اعتنا
الجنبا بمام ذلك الحكم الذي بعيد جدا والثاني ان ذهب الى القول ايضا بعيد جدا لا التنبيه بمثل ذلك والرابع ان من الجائز
ان يكون رايه في الكتاب غير راي العلامة او يكون يحتمل او لم يكن الجزم بهذا الحكم له قوله ونبع كر الدابة وهي في الغيرة
الذي وصل الماء عنده والحكم والبقرة وزادة كثير الناشر الذكرى والدروس والبيان البغل وزاد في الذكرى
غير الفرس والبقرة والدابة من جاستها الجاستر المستدل في منها كما مر في البعير والثور فان هذا الحكم صرا المشهور
بين الاصحاب وادعى عليه ابن زهرة الاجماع في الغيرة والاكثر بدا بعض المذكورات واشباها وما يؤدي مؤداه
منهم وابن زهرة غير البغل والحمل وما ثلاثة في مقدار الجسم واقتصر الشيخ في النهاية على ما اقتصر عليه المصنف الكتاب مع
ذكره اشباها وان ابن ادريس ما يوجب نبع البعض بعد من احدها يوجب نبع كر وصوص نص من الجمهور
الخيل والبغال والحمير الاهلية كانت او من الاهلية والبقر وحشية كانت او من وحشية واما ما لها في مقدار الجسم سوى بين
القوي والبقرة والاهلية والحمار والبقرة والوحشي والمنصوص عليه منها من صفة عليه بنبع اي طريق المنصوص عليه الحمار والغالب
ان يجب صفة على الاصحاب عليه الحكم بها وما يزيد بها فلا وجه لم نبع كان الدابة والبقرة وغيرها بالاصوف او الشعر
بها ما يجب في غيرها ما لا نص غير الا الثوري فانه من المنصوص عليه كما مر ما لا ان الميتة ورد الاصل فالوحي بالاصوف غير وكذا

الكل الوحشي واما الفرس والبغل والحمار والبغل فقد رواية عن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عن ما يقع في الجرة
ما بين الفارة والشاة الى الكل فقال كل ما يقتل بيع ولا وعن الحق بلبن الحمار والجمل والبغل الا كره منها وكذا زيادة
البغل في المعتبر بعض نبع البغل بعض نبع الكل للعيب ولا يوجد في الاستبصار ولا في هذا الجمع من المهذب
وهو مع حاله الطريقة فقد صرح بنبع الكل وقد ان النبع حلما ما ان الجواز يصير من الحمار وعلى تقدير زيادة البغل
يكون تصريحا بالحمار والبغل وصفة المحقق بانه يوجب التعجب في الجواب وصريحا فكيف الحكم وجاب بعد ان يصل
التعارض في احاديث الثانية لا يسقط استعمالها فاذا البانة وقد بنا الدليل الاول في الصفة لنبس بها سيجيء ولهذا
الاطلاق فيتقيد لما بها الفضيص على هذا الحكم لكل من الثلث الا ان الحكم الحمار لعلة الاخلاق بغيرة اذا الغيرة والشد
رواية عن سعيد بن هلال حيرة وان ضعف سندها فالغيرة بها فاذا وجد اعرفي من الاصحاب اذا الماء فعلى الحكم بالماء الكل
فلا نقع بها بين ما يقع لها وانا وقفنا يضطلا رواية بين احدها جعفر بن سلم وزرعة بن محمد بن الجمع
من الماء وبين سلمان عليه ماء البئر يقع بنبر الدابة والفاة والكلب والطير ينبوت قال يجري ضربتين من البئر لا
ثم اشربه وتوضاء واتاه يدر رواية الفضل الصباغ قال ابو عبد الله في البئر يقع فيه الدابة والفارة والكلب
الطير ينبوت قال يجري ضربتين من البئر لا ضربتين يعني ماء وهما بدلان على عدم نبع الكل واما نبع الكر فليس لهم
عليه دليل لهم على ذلك في الغيرة فان المحقق المعتبر وكذا قال الشارح الغيرة الغيرة في السبيل نبع كر الحمار والبقرة
وما اشبههما وفي الغيرة الغيرة والبقرة والدابة وكذا قال العلامة في المصباح والمفيد في المنتهى وان ماء
جماد او بقرة او رس او ما اشبهها من الدواب ولم يتغير الماء نبع منها كر من الماء ونحن نطالبهم بدليل ذلك
فان احتجوا برواية سعيد بن سعيد فلا حجة فيها لان الحمار والبغل لا يدل على ان ما في الغيرة والرس فان قالوا هي
ملحقة في العلم طالبناهم بدليل الفضل الثاني ان يرجع الى الدليل من دليل ولو صلح المناط الثالثة في العلم لكان
الغيرة كالقدر والماء الجاري كالكلب ما كان رس في عظم الكل فلا يعلق اذا ابدا وشهد ومن المقدمة من الدابة
بدليل ذلك لا دعى الاجماع لوجود في كتب الثلث وصرح فلا وحملها ان لم يكن بخاصا فلا وجه ان يحمل الفرس
والبقرة وتم ما لم بنا وقد رض على الحصر في استهم الباطل وانت علم ان ادخال الفرس والبقرة لا نص غير مطلقا على
نظر لما مر من ان الروايتين يدلان على انه لا يجب غير نبع الكل فيما لا يعقل نبع الكل لا نص غير لا يصح
غير نبع يصح على ما ذكر الاقوال وعلى الاقتراح يحمل الدلالة على الاطلاق على شيء جنس فلا صنا وقال الشهيد بعد حكاية الرواية
الاولى لها ما لا يصح الجماع الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فعلى الاول يكون حمله على الفرس
الاول والاعم وصوا باطلا لما بانه يجب حمله على الثاني فعلى الاول والاعم ليس العهد لعلم سبق جهة يرجع اليه
ثانيا يكون العهد كما ذهب اليه الجماعة ان ادخله في المنية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل ترتيب
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان خلق الحكم على المنية بتقدير ثبوته في جميع صور وجودها ولا لم يكن مطرحا
خلف وانا ثبتنا العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغل والابل والبقرة والدابة الابل والفرس بها بالدليل ويتطرق
على نبع الجمع يكون الحكم ثابتا في البقرة قال ان قلت يلزم الشيوع بين ما عدا الامام عليها السلام قلت حيث ما يقتضي
الدليل منفصل ينفي لما في عدم المعارض وايضا الشيوع حاصل في جميع الحكم بجميع نبع الكلاء وان اثرت بالكثرة
والقدر فذلك شيء لم يتعلق به علمنا الا ان القائل ان يقول ان ما ذكرتم لا يدل على بلغ الكثرة بل يكون المقصد
بان يجعل الكلاء على ما بلغ الكر جاء بالمطلق والمقيد بعض ما يع الاثنان صيغة من الكثرة لا يقال ان حمل الجمع

على الكثرة استعمال الزيادة المقدر من والاثم الجمع بين اراد قد الحقيقة والمجاز ان يحمل على المقدر فكذلك لانا نقول
لا ثم استعمال الثاني لمعناه ولكن ان يحمل على معناه والمجازي وصرح بطلان الجمع لو يلزم ما ذكر من بطلان الثاني في الجمع
المذكور حقايق ايجابات في المقدر والكثرة نظلا الشيوع وما ذهب عليه الاول ان يظهر من كلام ابن حمل الدابة بعضه
فكل ما يركب وصرح بالجمع وكلام الجمهور الابدال عليه ان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز ان يساوي الصحاح
صريحة واما اسم ما يركب وصفة العباد لا يجتمع الا ان الحقيقة المقصودة اراد الغيرة ويساوي الفرس ايضا
صريحة وعليه ما يركب لم يتعين لغيره فقال الدابة دب يدب يحيوان فيدل على ما يركب ومن صرح بكونها حقيقة غير
غير الارض من انه اثنا حقيقة وصايا الغيرة في صريح الوجيز واكثر العامة من الشافعية وغيرهم في كتبهم الا ان في وصايا
المبسوط وان ان الاعطاء دابة من دابة او يعطي من الابل والبقر لان فلان كلها لا يسمى في العرف دابة وايضا فلا يشهد لمن يقع انهم يطلقون
الدابة على الابل غير ينبغي وايضا فلا يشهد فانهم شاهدوا حقيقة غير بقرة وذات العزائم الاربع وهذا العموم من الاول
وثانيا بالمنع من الفقيه على الغيرة مقتضى بان الحكم ذبح ان ازداد هو ذو الابل كل ذبح ان ازداد هو ذو الابل كل ذبح فانهم ولا دليل على ان المعلق
على الغيرة مقتضى عليها الحكم والجواب من الظاهر الفرق لكل احدان كلهم معلق على بقرة بحيث فيجب افراد هذا اذا
لكن هنا لا يخرج بعضها من الحكم والاثم يتم الاستدلال وذكر الاحكام سواء كان من جهة ان البقرة مقدم الحكم او كان
من جهة ان الفاظ هنا رباب الكلام من النظم والبيان الذي كان من جهة ان بعضها دون بعض كان ترجيحا
غير ترجيح وانكان من اراد الشكل بعضها لم يناف لك لكن لا يتم ثانيا الا من وقت الحقيقة ومنها ان الحقيقة في رسالة الشرح
الاصول في باب المفهوم العرفي للكلام وقد قيل اذا لم يكن غير معهود وصدر من حكيم ان قدر غير حال يدل على الاستغراق
لم يكن في ذلك وما كلام ثلاثة بين ان يقال في الغيرة يجب نبع كذا او يقع مباركة كما لا يعتقل ان يجب الحكم في الاول
بعض ذلك الفرس لا بدليل الكلا في الثاني من بعد ان قدر ان العلة في الغيرة العلة لا يريد بها الا انما ثبت الحكم
بمعنى ان يجب منشئه شيئا من معنا فانا ذكر يقال ان البقرة اذ يكون شيئا من معنا فانا يكون الحكم ان علق الحكم لا يدم
تاجيل الباء من وقت الحاجة ولذا بانا النص الحق في الشرح ولا يطلق بطلا واذا اشباه ما ان فان عدم جهة من لزم
العلة بها اشباه كاهل في الشرح ولكن لا ان البقرة ام بالغيرة الا الغيرة فانا اشهد مام بالغيرة الى الدابة
مطلق الجمع بين او ما بين ان يشتغل من الدابة الشرعية ما اشهد من الدابة والدابة اي ما يركب وصوا الفرس
والحمار والبغل والبقرة وهذا هو الذي قال العلامة وصرح لا يشهد غير وراجحا بان ما اجابه من لزم المسائل
في عدد الدلاء وبانه جزء ما استغنى لا بل منفصل بتبقى الماء لعدم العلاقة لما يصح فيكان شيء الجزء لهذه الاشياء
بالعين ادعاء حكم فان الاخراج والاستثناء لا يصح الا من تلك ولا هما لا غير كذلك فان هذه الاشياء
كلها مذكورة بالتعيين فانا لم يصح الحكم بالغيرة الى بعضها لعارض لم يصح بالبقر الثالثة او يسوق الاستناد عليه لان
عدم صحة الحكم في ذلك البعض لما العدم صحة الجنس ودوره من المصنوعات ولهم الاذى الكلا تاثر على الغيرة وانا نطلق
شيء منها في الجزء في جميع الغيرة لو يسوق الاستناد عليه ويكن الجواب بانا ذكا شاء الغيرة صحة لا يقال لما انجعل لها في هذه
المعارضة لم يكن علينا ان يفعل ذلك في كلها متعسر بل الواجب انما فعلها غاية ما ظهرها الى ان نرى ما هذا الدليل
ما بالجملة فلا يلزم مطرح من قال الغيرة مطرح الجمع ثم لا يشهد ان ترجيح صفة لا يحتاج بها ورود بان ذلك سلما ان الشهد
الغيرة مطرح الحكم بتبيين منعا صلة وما اذا كان بينهما حكم واحد بلفظ واحد على ملة اشياء كما هنا فاذا الحكم

ذلك الحكم بالنسبة الى بعضها وجعل على القيد او شبهها لم يكن القياس بها فانه لان الذي يمكن ان يجعل شبهة الحكم
الشبهة بما صدر من المعصوم لبيان الحكم الواقعي فاذا علم ان هذا الحكم لم يصدر منه لبيان الحكم الواقعي فكما انه في البعض
بخلاف الحكم الشبهي الواقعي جوز ان يكون في الواقع كذلك فان لا يكون احتمالا مساويا لاحتمال نجاسة الماء واذا كان
الامر كذلك سقط الاستدلال من رأسه خاصة بان تصدر لزوم القياس في مقدار الكر وما دامه انما يدل على
القياس في مجرد نفي الكر فاسد فانه لا يتم من هذا الاطلاق الا القياس في هذا المقدار فلما حلفت فان الاولى
ذلك لزم الاولة باجمل وهو ان ما ظاهر الاطلاق فان نزاد في صورة التراكب بعد زيادة الماء قد اصل هذا الكلام
على القياس وان قيل بعدنا ان كان ما الفين القلال في منزل لكل واحد الاخر كذا وانا الاخر كذا وانا حلفت العقد
لم يكن فان ظاهر ظاهر لا حذف الكلام من القياس وبيانا بان ما خطر من حمل الكر والكر ظاهر القياس واذا
للقطع عليه بمجرد ما ادعاه من انه لا يجمع بين المطلق والمقيد فضلا عن اظهر الاولة مبينة وان كان في صفة الاستدلال
بهذه الرواية وانكار مثل هذا التكلف وجوابا بانه قد عرفت وجود الصرف في الكر والقيل الذي هما من الدابة والحمل
القارة والطير والكلب ايضا نقض صريح بالجمع بين تلك النصوص وهذا النقض انما يكون من جهة الدلالة في كل مثل ما في
الصلاة وصريح الكر بالبعض لو الدابة على الكر لما لم يجز هنا الا بلفظ بهما وهذا وهو الغلبة لم يكن بد
من ان يحمل فيما لكل مثل معنى واحد وسابعا بان اشياء الجمع بالمعنى الصحيح والجامع بان يكون كل منا ما طالح بالنجاسة
في الاصول وهو امر من جنس ما لا يليق للحنفيين ان يذكره فانا نقول يجوز ذلك قول اشهب بن الاسود بين الاكل
الكلب فانا بانه ما احتمل من ارادة معنى يجامع مطلق الجمع يكون من اطلاق لفظ الكلب الجزء وقد يطلق الكل
شيئا واحتملنا في الرطب فانه على الطلاق صريح بالجواب عنه ان الجمع من باب اطلاق لفظ القيد على المطلق
وهو ما ذكرنا من باب اطلاق لفظ الكل على الجزء الا ان الاولى يشترط بشيء كيف يجوز اطلاق القيد على المقيد بخلاف بيته
صلى المطلق طريقا في ولو سيما بعد الجمع من تلك الاكثرية لا يكن الكار بشيء استعمال لفظ مطلق الجمع فقد
ظهر ان استدلال الطحاوي بما قرب قوي بين لو عينه اخلاف الا النبيذ ويشمل الدابة بعد الزيت فان من المشهور
انما في الدين عينه فقاتلوا الهر ان يكون في الزيت مشركا بعينه وبين كلا بكب ابيهما وبين وداء الاربع وقد
الكافر في لا يحصل التنبيه بدخول بين الزيت في هذا الفرض وعلى بلا بيان الدلالة على ان المراد بالدلالة الواردة صريحا على
كل ما ان النبيذ سند عند ابي لو شبهه في الزيت الدرب وبانها الدابة حنفية وغيرها بكبا ما ما ان ولم
يا ال العقل والكار والبعد الدابة وما يحتمل بالزيت في عرف كل بلد لا يكون الا عليه وانكار ذلك الغالب في بلد
كان الدابة بالنسبة بينها درك ذلك معاد في كل بلد لا يعجز الكر بغير في الزيت لا يبعد بل يكب من اهل الجمع
ملك الدواء فالكل بهم سنا على الدواء فلقبها بالزيت استعمالا وبالكب عنه بغير بكبا بان الالى في الزيت الا
والتعدد اسم يقيد بدرجة الاستعمال اشتهر استعمالا وبالكب من الدابة والغيبة بنقل هذا الوعي الثاني فلقد
دائرة على الجمل والنقال والجو بها نقض بعد الثاني واختلف الاصحاب من ابن سريج ان الشافعي انما ذكر ذلك على ارادة
صفة ركوب بها جسما واستعمال لفظ الدابة بها فانما في سائر الدواب وغيرها يستعمل لفظ الدابة في الزيت لا يعمل الا الزيت
بعقل الكلام ويشمل الصرف لبعد قرنان وكبا ما وجعلا في بلد الشمال واشار الى الفقاهة حتى لقد نقل الزيت في
ولم يقف بعد حتى يقيد بعد فقد علم ايضا من جملة ذكرها الانتفاع ما قيد واخذ عليه بانه لا حاجة الى نفي حمالا الدابة
للعقل الشهوي واجاب جملة بانه يكب انه لو حمل على الاول لم يتم الاستدلال لبرهان حكم الزيت ان هذا الجزء عام

بالنسبة

كتابخانه مجلس شورای ملی

بالنسبة الى الجواز الى بعض بجميع ان يخصص هذا بذكر الاباء بالكسر اذا كان لا يجمع من الدابة الشهر وكان ابيهم من الزيت
والنبيذ وبعضها وجاء فيها جعل عليه الزيت انه لا يكون حيوان لا نص يزيد في الجمع داخل في الدابة بهذا المعنى بكل ما يقيد
اخر الحكم الغير في مقدار ما ليس بنفس مثل هذا الفرض ح تنبيه سبعين ولو استنادا ح على تلك الدبة بان
اختلفت الدلالة المقدار عليها ارادة الاعادة كالوضوء للغاية اي لجاء الشهرة الى مرة لا كذا وتخصيص فيما سائل
الاولى وجه ينبغي سبعين ولو الاقسان ولا نص بغيره خالف وفي الجنة مثلا الاجماع عليه وفي المنهل اجماع من قال
بالتخيير وصول الظاهر من المجتبى يدل عليه رواية ما قال سئل الصادق عليه السلام عن رجل يتوضأ فوضع يده في الوضوء قال
ينبغي منها ولو هذا اذا كان ركيا منها هكذا وساسوى ذلك ما يتبع بعد الماء بعض تأخير فاكثر الاوان ينبغي منها
ولو واحد الصفة وينبغي منها ولو واحد وساسوى ذلك بما بين صنعين قال في الشيخ بالاستدلال بهذه الرواية
صيغة فان رواية الطهرة والاغتسال فيها والماء الذي يجعله لا على هذا الحكم وهو ما رواه ينبغي من ذلك ولا
يريد به الغدير ويؤخذ منها خطر ترم الى الحال الرواية وقد تعقبت رواه ما رواه لحسن بن محمد بن سلم عن احدهما
في البئر يقع فيها البعير الذا ما ندبح ينبغي منها عشرين دلوا في الدخول الجنب ينبغي منها سبع دلاء وجه الاستدلال
من الحديثين ان الحكم على ملء البئر وهو غير خفي على الميتة ينبغي فيه وارد وهو الاول بالكلب الاجماع بعد الاثنين بكون
الاستدلال بها استنباط الجنب وفي الميتة ولو في رواية هذا السند ظنية لانا نقول هذا فيكون من الاثنين مع سلامة الاجماع
ثم ضد الزيت مهمل فيما بين الاصحاب لا خلاف بين الجزئين الاصحاب عدم الارادة ينبغي الكر جهة شبهات اذا
غالب ظن ولي مثل الزيت لكن عدلا لا يلحق الطهارة بالطهارة الثانية الذي يشبه وهو باطل يجوز من حظه
لقدرة خفيا اجمع عليه اصحاب فاتل الثاني الذي يشبه لحنوي اثر من عليه بانه لكل الاجماع ما خاط معنى الجمع كان
عليه فيدل على ان الزيت لكن مدعى من الجمع على الطهارة به هذا الجمع لا حاجة الى التكلف الذي ذكر وان قد تحقق الاجماع
الذي بنفي نقله جهة تركيب الاشارات فيها ما يتبع في اثبات الحكم وقد الكر جهة شبهات في موضع خاص منها صحيحا
لوقع من زيت ويكن الجواب بانه اراد الاجماع الشهرة الثابت للاجماع وجاء الدليل يجمع على الشهرة من وجه تسبب
الموقع الغيبة الحاصل في الاثنين ما قال بالمنع فيما قال فيها الاجماع بعد ما ثبتت شذوذ الطعام بكر انكار لا يخفى الاجماع هذا لا
جهة تنبيه واستاره وقع مثل ذلك في موضع تركيب بالكل حاد الفرق الا لانه رفع الشهرة فقط الطهارة الميتة المقابرة للاجماع
من رواية مثل تلك الرواية او اضعف فيها او يجوز الرواية الا لو شاهد بها شهرة او رواية ما رضه بها او اوفى
مثلها ان في فهم الاجماع على معنى الكبير من فقد الكار عدد لا من الجمع على الطهارة به لا يخفى الشذوذ الثابت في الجنب
في الاولى في جميع ما يقع لو ما لو هو ولو الكلام الفتاوة تركن الجمع وبين الان الاكثر لطق الاثنين ورفقة الخفق
في الاربع على الاستنباط ظلت البئر ولو ان يضيها بذلك من جملة الان الظاهر لو يعم لانه اختصر باط اعتبار
العادة من عدم تفصيل وبيان لما اذا اختلفت العادة مع انه شهرة في اختلافها بالشان للاجماع ولو اراد
العادة مطلقا لكن اثبات دهم الا الاحاطة لا مهم عن ضبط بوجه واستدلال لطاهرها بالزيت لو سند
القادر ندا لو الغدير لت عليه فلا جدوى انجالكا هو المتعارف في شاهد الشهرة انه لو شبهة في غير بعينه ذلك طلاق
اسم الدلو عليه كالحاجة الى الغدير في الدلو بنا وسر منه فاكثر وهو الجنان ولما دقيق بنا فخار وهذا
نحو الاكتفاء بما نظر في جامها منام الدلو وبه قبلها سعيد الماء وبه من عدم متنبه ولو انها الى ما ذكر بها
لها دلو مثل ابيعت لها في ذلك البلد فان لم يكن في البلد دلو انما مثل تلك البلد الى الغير بالزيت بالشدان الغير فالاذن بكلها

في الماء لان وكذا الحكم في بئر عيد عليها النبيذ لو دلي ولو غيره بان لا يكون عاصيا بعمل ما وهنا مثلا او كان ولكن كان
مجهولا وفي رسم الجنان قول بالاكتفاء بالماء ما يتبعا وعلى بين ان لم يكن لها دلو مثلا وبكن ان يبقى الفرع انكار
التعليل والتشبيه لا ظهار لا ذوق من الدار وما يتبعه من الاوان وما ذكر لا يجد المتعبد ناظهر وجد بالقاعدة
الاخذ بالنبيذ من الاوان وهنا وجد ما لو اطهر بالبير وصوا ذكر في كل بئر باعتبار اعتبار من الكلام على
انه لا الفرع بركا بلد البئر الصغير فلان يكون في الكبير اولى اجزاء ما بالماء ان الاصل عدم وجوبه لا ان بالنكاح
الفرع لجواز العقد لا ان بنا الزكاة في الفرع ان يجب الماء لا يجد في الماء لا يجد في الماء ما ذا كان غلبة كبيرة لم يتبعها ذلك او الدلاء
الكبرى وقد الذكر من يعطي لا يجاب لبنا الدلاء الكبيرة وبين فاضل بدلا ومن لجعل لبنا ابريق بدلا وعلى لعلها لا بنا
اكبر باعتبار الدلاء لجعل بين الطهارة السلطان فان ان اختلف العادة في نقلا لبنا اعتبار الاعلى عليها الدلاء
فانها لبنا الى خلاف كالعادة بالنبيذ الى خلاف كالعادة بالنبيذ الى خلاف كالعادة بالنبيذ

في ابن كاركيكم فلا يجب ذبح الانسان لكذا اذا كان تجارة فريكن تخطئ واما الكافر الميت فلا يعد الانسان سر واحد كما
المستثم قال المحقق وما عدا عن الجنب بزيادة لانا بعض من جوح احدها ان الاول ناس من الجنا ما يراد للطهارة
يكون ذلك فيه فيزيد الفعل من ونايته الطارة وهو السم واذا ان الذبح في السبع ذبح سماسبع ولا وقد يطلب
صوا لقد ان يجعل اما ان يكون صالك وليل ميتة زيادة لكن على الكافر السم واما انا يكون فان كان لا يسلم
انا صوا لقد لك الدليل وان لم يكن قلنا بوجب سواء كان كافرا او مسلما فانا لم نزع زاد على الاستبداد شيئا ما لا استبداد
ليس بحجة في مطلان المستبعد الوجه الثالث ان ستقل الدليل العلل العرو والمسبين واسا ضا من استقال الاطلاق
في الحرو لا يستلزم سنا طلق العود الاخلاء نا نتوم احد الحرين بن مختصا له فنه من نا ناص لمنا الدم فان يحل ولا
قلنا به مطلقا لا ولنام بزيادة قال ثم هذا العين يقطع على شكل بقطع على استقال القدم في الاسفل قايمين كان يلزم
ان لا ينيل تلد مثلا الانتيز والان على الحرو ولا مقدر الاسارق واما تقدر لا نالم يزن الجنب هنا على العود لشي طب
جنب شبط جيب ما فارق الغاية فانا بن ادر بن لنا ورد حديث الجنب فيلا ودة الزكا حتقل الفي الدار وبنيه لا وجا
على ان في الكافر بكذا منا لا نعم الاخلاء من الدم لو معنى لما فانه يقال ان الذي يتم زلفتاه نصر لهن على عمر
سوجد في نصر الانسان الميت ساوا الكافر حكم ذلك بالبناء على العود يزكا اجيعنا ولا وجا بلد الا ان ينع الاصل الثاني
بر وقصد الاجلاء ضر ينا عزيز جهما ابوين بنا عزيز خاصة واما الجنب الاول فظاهر الصحة بدا من جهين الاول
انا وبا الاقة في الجنب كا سنوضا نا وردنا لبا لحفظ الموتى او انا نزل وانا نزلا ولا زمل الانتال والنظر ذلك
ان علم اصنا جوهر اسنا لكلا ربا لتطلة مهنى والنظاهر وأما ما قال اجيز لك هذا الفتى متفق لكل ما
دخلته لهم الاستقال وانا يلزم ان لا ينيل شي زنك على الحرو صاحب الا ينيل ابيد صدر بنلد مع حصل بتقلا
من تلد فانا انا يلزم ان لا ينيل ما رل قيل على حصى سر طبع ولا صلة وفي الحي عند الكلام ابن ادريس الحق فيها
على الاقول الانجيل فنقل ان وقع بيتا نسر سبعون للعود وعنى من نبا ذبح فاسر فان نجاسر جيا انما هي سبب
اضاده وهو منى عبد الموت وان وقع حيا وجات في البيت كذلك لا نزلوا بلسا جاسر لم نقل عبد يكره وبيد ما بين
ادريس بني فلك على الجنا سر الغي لم يرد بها مع يزيح لها الماء اجمع وهو منى من كان ورد عليه بان ابن ادريس
لم يستبدل على وجوب منع الكلا صا عجزه المولى حضر ولا على بناء وغاية الكفر لا استحباب بل انا احتج على الاول
بانه كان ثابتا فيجب ان يكون بيد الله مطلقا يجب نجسه وعلى الثاني بان احكم في الشرع جاسر في كفر ذلك لان زيد حكم
وليس هنا فجاسة الكفر باعتبر شها لعدم الزيل فيها وهو الاستقاد لا يكون في ذلك كافيا وبجواب عن
عود هذا الفرق على وغاية حال الموت لحال الجنب ان كان خارج فالحكم الذي يتم صلى الحكم الاول الذي انا الحكم الا
وما ذكره من زمان الاستقاد انما ذكره دفعا للاستبعاد ديني لا مستبعد ان يكون حكم حال الموت اخف من حال الجنب
لان الذي كان سبب النجاسة في الجنب وهو الاستقاد الفاسد قد زال عند الموت وحاصل كلامه انه لا يخ لما
ان لا يخ الكافر في البدن بعد الموت او يبقى بها جانم بموت وتنجيم ابن ادريس في الحلي يخ الجنب مسكا بان بنية
لما نا جا يوجب ذلك فتى الجنب ظاهر لا وطهر البدن لا يخ الجنب لحقنا بوجب قطعا واما الاول لكذا لا يجب
لو يجز لم يكن بالحكم سنا الموت اخف من ملكين اذا لا يكون الموت بلد الشيء بالنا ما يجتنى بالبدن نجاسة الجنب فيقال
انا الاول لا نسلم اذا وجب الجنب لحال الجنب وجبا الالمات وما سفر يكون الحكم في الالمات اخف منه في الجنب لبيد لا
جوز استبعاد ولا يقام النص على ان لا استبعاد ستدفع بان سبب النجاسة حال الجنب انما كان اضاده الفاسد فلا

وأما الثاني فمقول لانم ان جنب الجنب لمباشرته لها بما جا بالنا يجب منع ثلثة وبايزكى ويرجع بعد ما قال الثاني
السبعين فلا يجب الا والسبعون وصلا المنع عام للنقدين الا ان خصه بالثاني لا هنا ما ط بها الرد بنيه فلا لا لا
نم كا ينقل ان ينفي كون نباشة جنبا ما لا منضم بان هذا الفرض يجب الموت جعل المباشرة وقد وقع هنا فيعطا
المتاخرين لا ينبغي الفتوى لم ضد ويت من حلة ذكرنا ان الاولى منع السبعين للكافر جوابات في البيت بعد وقوعه بها
جنبا ووقع بها تبا نا نا لم يجب في وجب ذلك لان الانسان فالبيت من ذبح بها مناء انبع بها او لا شرعيت
وصر بام للسلم والكافر واذا كان ذلك حكم للمن سه بالذبح منطلق ان لا يكون ذلك حكم اذا وقع بها تبا نا وكذا اذا وقع
جا رجع فان الاول ينقل على الاول ان كان اذا وجب لكل الاسبعين لو يجب لكل الاسبعين لو يجب لشي من نجاسة ان بلد
ذلك وقد رجع لهذا ان انا ان كلنا ينبع الجنب لما لا نصر بنه فلا بد من القول بتحريمها فيتوجه مثل الموت الذي هو
سرع النفس مدم واذا كتبنا ضر ينبع ثلثين او اربعين فان كلنا بالنفاعل ينبه دا الجاسة ولو خلفه كفت
السبعين ولا وجب لكل مدة واحد اشا رهنا ابتدا ان وجب الجنب لا لا نصر بنه يعني مثلا بالنفاعل لا لا يكفي
السبعين بل وجب انما ثلثة وعشرة ولا بل وجب الجنب لما نصر بنه احق لكم بالسلم فيقال ما تمت زيادة نجاسة بعد
الموت مدا الا منتا الذي هو سبب نجاسة جنبه من لان الحكم الكفر باقية بعد الموت ومن قوله يقبل كلا بعدين في
مثار السلبين كلا وانما دليل وجوبه في الماء مبنا الجنب ما نا في ودخول العود الشي وهو سبق على عدم ان النص
انا ثبات نا نطاصح وهي مبنا وانما يمنا ان عدم ان عظم ارتفاعه الموت بها كا بهنا في بلد وبالجملة لا جهة
لجعل باشرة الكافر لا نم بعد ما ذا ثبت وحلا ما في النفوس بحال العلام او دبس ولا شبهة في الاكتفا بسبعين
فرانا ما اورده من المنع بعض زيادة فجاسة بعد الموت مع انزاج من قوله الجنب الظاهر بنجسه من ما استدعا
لو يكون في وقع المنع لان شيئا من ذلك لو او قرط بنا ء فجاسة الكفر لا يخفى قوله الثالث الجنب مثل المنع
جماعة ومثل عليه الاجماع الغنية ونزهه الجنب في الجنب من الجنب عشر الاه ومن جعله الا ينبغي ونقد من القلم ما بين ولو واحد
الى الخمسين من فصل بين القليل والكثير باعتبر الاري قدم ينبع ما بين ثلثين الى اربعين روى في الصحيح منظر بن جنب ابن
سالم الفاء مسوس لمولاه الله مثل من جعل بشاة ما ضطرب فوقت فيها ماء واحدا منفي من ثلاث
ابدا ثلاثا لا ينبع خمسا بين ثلثين ولو الى اربعين ولو اثر بتمنا ونها ودجه الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمختلف
المعتبر الذكري جزم الشارح في الجنب بين هذه الوجوه والمصنف الشيخ طه في الجنب وهو الراجح الا انا ثلاثين
بالجنب لا لا يكون لا هو من سند وذلك وان لم نظر بر بالاحتياط ينبغي العمل بالاجماع وقد نقل الاجماع
عليه شرا ان العاملين بالرواية لمنزعة قوي دم الشاة وجزم والرواية لبيهما ما يتفعل الهمر ينبغي لمن جعل با
ان يضرب بالمولى وما دليل المنيد جنبا سيلة في الدم القليل فالرواية وحا ما يقتضي نظرا لتم الدم
ثلاثين الكثير واستدل لعلم الهدى بما عدم من رواية بزرا سرة فنظر بزم اخر بعيدها وحي انا يقتضي
نظرة بزم فرأى لكل الاصحاب ولا الرواية ان الكثير يكون للدم في نفسه لا بالنسبة الى البدن كما حكى من الغلط الاول
ومن الغلط الرازي انكاره من العلاة ان المنا ومن القنات ما يكون بالذات لا بالنسبة الى البدن وسبيل الغناء
واحتمل المعتبر في الذكرى اعتبار الاشارة ان للماء باشاة في الدواة والنار عنا في الاشتغال وعلى هذا يعتبر
مصوبة ولا والنفر والكثرة اما حيا نفا اعتبارها بالاضافة الى اهل المنفعل والوجهان سا نطان اما الاول
فلا نزاع الا خلو نا بين اصنا في البدن وا فراد هذا شيء من احكام النجاسات لم يذكر ان ينبغي ان ابن الفرزه ينبغي ان

يزع سنا اكثر ما يمنع من الصغيرة لما مر بان المنع انما شيع لبعد الماء المانع والقليل من المنع يكون لذلك في
الصغيرة دون الكبيرة واما الثاني فلا ما ان كانا اضا ميين لكن كل بالنسبة الى الاخر ولا يلزم ان يجب صا الكثير
بالنسبة الى البدن بعدل يكون نا طا البدن بالنسبة اليه قليلا فيزا انا ابنه الكثير ونسر فيه الكثير ونسر فيه الكثير ما ذكره
الثانية المذهب وحدا ابن ادريس الكثير وحدا الاقل سر اخاذ في القليل والخزان ما فوق دم ينبع هذا لا حاجز
داخله الكثير لان الاقل بعد الفقد بالاراح في ذبح الشاة اما وقع ضرورة الا على منه فما جنبه بعد ما ذبح الشاة لا
يلتفت بالطهارة سنة الا يذبح ما فذ لدم ذبح الشاة وهذا الحكم في المتن يعضد على نبا الدماء النفسية الموجبة
وما الحدث لما تقدم من وجوب نبع الكل لها مطلقا وفي الحاق دم بخل العين بما في الجاب نبع الكل وجه يحتمل فواه النبع
على شيع الفرامد داخل المعتبر الذكرى لا لا كذا الشيخ في دونه لهما قال في الكشف وجه الخروج ان يطرح الماء
في تغلظ كلحرث لا يبقى من بلد ركا كثيرة في الصلة فاذا استقل الدماء النفس هنا من مطلق الدم لقوة فيها يستبقى
سها وجه لعين ما ذكر وبين سنة كل بل يكون فان الدم في الفوم مطلق واخراج الدما النفس انما في محل الغلظ حيث لوقت
وعلى ما لكاتبها ما صنع وايضا فانم لم يطهر بما في الجنب وجه العلة فانما لا يلحق بها الفتوى الجاهلة
بما فيه كان المعتبر الذكرى منك في ذلك احتى مراده بالكثير استثنا الدما النفس من مطلق الدم والمعارض بخل العين
بما فيه فصل الكثير بتعدد فان الدم الى قدر وايضا فانا ان الى الاول يجوز ان الدم ولم يسلم والى منع الثاني
بالمنة جوز ان الدم الذي ورد النفس في مقدار نجس مطلقا بل الدماء النفس فاخراجها سنة بلا وجه نعم لا نجد ثم
لو سلمنا ذلك فالحاق بها صنع لان العلة في سنة كثرة فانه لا يبقى مقدار الصلة في الصلة الفتوى وما هذا الدم
اي دم بخل العين فليس كذلك الاعلى نفسه شاذ لا نص يدلا وانما قد وايضا الحق الظاهر فلا منع وكان قوله الحكم
في الحاقه بلد عدم العفو مرض الم لم يطهر في بما في منع الجنب مع اشتراك العلة فما سلطين الدم وهو ذلك لا يمنع من
اخلاق ان العلة انما تشترك لو تبلغ الكثرة لا يبقى منها في الصلة لا لا يبقى منها وفي الذكرى يكن الحاق دم بخل العين بالدماء النفس
بجنب الجنب للاستثنا وهو سنك وهو كلام يستدل بشمل المرشك في غلبة ان يكون سبيل ان يكون دم بخل العين كالدم
في الغلط او في علم العفو منه وهو سكل يبنى على ان يكون الدما النفس منشاة في البدن من مطلق الدم وهو ايضا
مشكل يبنى على ان لا يكون دم بخل العين بلما في الغلط كانه كلها وهو ايضا مشكل يبنى على ان الكاشف لا
الجنب هو الغلط جرى في دم بخل العين لا يشبه لانا نقول ان الذي عمل الحكم بعدم العفو من دم بخل العين انما يجي
من لاقاة بلد بل فجاسات لا يبقى في احد بها وهي فجاسة بدن بخل العين واما الدما النفس فانما لا يبقى منها الغلظ
في نفسها غاية ما يلزم هنا ان يجب لدم بخل العين بجي ما يجب الدم وما يجب لبخل العين انما يقال انه اخل والاول
الانكة الاكثر فان بدن ان الفرض العام بجي الدما النفس المتحم لغطة اوقطات واما الذي في الدم الكثير
فانما يتعين دم ذبح الشاة فالكثير من دم بخل العين والنفس الدما لا يشبه فكذا كلها لا نصر بنه والعبرة الجلد
وحي اي العفو في الاصل فانه الدار وسنه ما روى منه ان الله نظيف يحب النظافة فنظفوا منازلكم ولا تشبهوا
بجمع الكباء في دورها وما روى منه ان اليهود انتن خلق الله عفونة وذلك لانهم حيث بذلك لانهم بالوا
بلغة فانه فتنة ودرهم كا حيث الفاسق لانهم كا نوا يتعلمون في الاسن المنكرة كذا في الذرة ان الفرائض والفرق الفتوة
والعرب وفي الذهب لا ذهري عن الاصمعي وابي عبيد وفي المجلد من الجلد بكسر ذلك وانزجي الفناء بالعفونة لانا تمم
لما ينبغي في الذكرى الظاهر ان العفو نفسه الاذى لانهم كانوا يلبسون الفناء العفونة وانا ظاهر النجس في الملك

على نبع نفو نفسه منه احتمال نفو بالجاسات من الميتات الخرق والعذرة مثل ادفان بعان فضلة كل حيوان
ينقل له وعلى اختصاصها بنفس الناس والذي اشبا ردوبانا وسي وابتزا بي جبيرة ال الشاما
صدا لله من الجنب بعد الشبه ينقل الينبع منها سب ولا وقال ساسة من العذرة تنبع في البئر ولا ينبع
سنا صنع ولا ولا فان ذابت ثلاثين او حين ولو او الذبان صوتنزع اجزا منها وسيوجها في الماء بحيث يخرج من
الجوف ويدخل الماء ابتدا ثم تنهدا كما كان ولو سبقت جاحي لجانبا فيه سلوت تا في ذرعة فيان وهل
بيتة ذبان جميعا ويكون بينها يحتمل الاول لانه المنهور من اسناده اليها والثاني لعدم العذرة بين قليلها وكثيرها
يكون ذبان البعض كالوقوع وسيط بنزع ودابا نا كلة فقط اول والثاني اظهر وقد نشرع سبق لجانبا المناحين
بالطهر ويحتمل ان يكون اراد بالطهر الطهر الذبان فيه على من يتبرها اراد بها بالذبان اراد ان الفتيها
في الذبان انما صدها المتاخر او ان جبيا بعا ولا واص الوجه ورد الى المضمر صوا الذبان ولا واي الى جزء نا
سنا الاقص من كلام الغنية والشرائع والمعتبر والمنتهى والمختلف يعتبر على العذر المعتبر ما صا المقطع وكلام الباقي سبق في
اشبا ر وانا ربع حد الذبان ولا امر فيه وجها اما الطهر فلا نقع بعد اشبا رها لكن ذكرها الفتح في المبسوط وانا نبا
وتبعه عليه المصنف هنا وفي الباب وجاعة منهم ابن حمزة وسلار وحكى في الذكرى عن كلامهما قال حين العفو الذبان
الا الذبان وكذلك في المنتهى والغنية والسرائر والجزء الثاني الشيوخ الا فرا يعفو اشبا ر الذبان وحده واشبا ر الفتوى
وحدها واشبا ر احدها منتا ريزة من الجلد والغاية اشتر كلا شيا اجزا ذا الماء فتعلق بها حكم واحد
ارا لاسم الاشتراك فالشيخ ولكان كذلك كان فاشبا رقب لم يحل الكاتب مثلا فيه ليس الجزء بنبات لكن ان
صبا الجلد اما ارا ربا يكون بعد الدبغ ومن بها ارا ربا الدبغ اليا بسة الوارد في الفقه ان ما ورا الجلد كا ثبت الماء
في منها نها في الحقيقة فان الدبغ اليا بسة الوارد في الفقه لان المنا ومن لمنط الوزنة ان يكون جامد فلا ثبت الماء
وهو الذي امنه المحقق في الشرائع فالمدة في باشتر غلبت وكذلك نفي الجنب لا نفي عليه ولكن ذكرها الفتح في
الكتاب ربعه جاعة ذكر المبدا بعا في الصدق في المقنع فاشتق هذا اربعين الجنب وشك في الغنية
في المقنع وان وقع فيها دبغ جلد ميتة وجلد ذبيحة ذبا بسة او بغير جلد ميتة ولا ذبيحة فلا بد من الفتوى بها وليس بلدا بان
يزع سنا شيا ولا بد ان يكون ولا ده اذا لم يزل بشي من العفو فيه فيما ابنه كا نفي عليه في الغنية والذي ربعون
اربعين عامرت وهو يقتضي التخيير كا اظهر في الصدق وانكل بنا الاكثر احوط في الجلد كان فالمتصل لهم
في الذكرى لا نزل يصل اليقين بالبراءة الا بعد ورود الفتح عليه فلا يجب ان يكون من كلام الراوي لتكرير بيان الامام اربعين او
تاخرين والمنا الاحتمال بين العمل بالجنب وهذا صل الوجه فيه الجامعة بها وبالاسكن على الاول المتصل لهم
عليه قوله اربعون ولو الثعلب والارنب والثعلب والهر والكلب والفهد وشبه ذلك اختلف قول الاصحاب
هنا كاختلاف الاصحاب فيه فقول المنتهى ينبع سنا اذا استبقاه شاة او كلب او خنزير او سنوق او نزال او فعل شبهه
في قدر جسمه اربعون ولو او لم يتعرض لاشبا ما قبل الثعلب الا ان جود الصيغة شبهه وقد جسمه الى كل الذكر
وكذلك قول المحقق في الشرائع وشرح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنوق او كلب شبهه ونزل
المتاخر الذكرى الخامس ينبع اربعون وهو موت الكلب والخنزير والشاة والثعلب والارنب والسنور
وما في قدر جسمه وفي الغاية وان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنوق او نزال او فعل شبهه ينبع سنة اربعين

ولو ارتد بالمبسوط والسراير للفقيه وطوسية والمراسم والمنتهى والقواعد والاربعين لموت الشعلبا والارنبا و
الخنزير والسنور والكلب ولم يتعرض لاشباهها كذا في التهذيب والنهاية والارشاد والبيان وفي القدوس
شفاء الغليل زيادة الثالث وفي الناصريات والكلب وشبهه والاربعين وكذا في موت الرجل والخنزير بالكلب وموت الارنب
والثعلب والشاة وروى في الشاة وجه ثلاثين وعشر والمتسوط والاربعين وفي مايزيد سبع وفي الصدوق والمقنعة والاربعين
الكلب والخنزير والثعلب والارنب وفي الذكرى والاربعين لموت الرجل والمشهور رواية ابن ابي حمزة من الصدوق وموت
الكلب وشبهه والسنور والثعلب والارنب والشاة والبشر الذكر والاحتياط وفي المجلسي وموت كلب وشبهه
وسنور وان حرش وهرة في الجوهر فيها الذكر في اشباه شبه الكلب والسنور وسنور ان منه يجعل السنور والاصل واكر
وان كان بريا جنبا ويزيد ثلاثين بحرش الاصل الا ان الظاهر ان مراده ذلك ويؤيده المنتهى بذلك في الجوهر
فانه قال وحشيا كالخنزير والاربعين لموت الكلب وهرة والجلم صباغ بين سمر الكلب فالكلب وبين منتقد
ط ذكر اشياء واشباهها منه فرض لاشباهها اشباه بعض هنا ومنه خرض لبعضه بعضها دون بعض مختلط الفرض
البشر الكلب البشر المعروف للاصدق في المقنعة فان وقع فيها كلب وسنور فانه سبعة ثلاثين دلوا الى اربعين دلوا وكذا
سبعة ولا شرط ال وان وقعت فيه البشاة فانه سبعة اولى وفي المنتهى وان وقع فيها كلب فانه سبع ثلاثين
دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور فانه سبعة ولا شرط ال وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر فانه
منتظر ولا والمنزح والمنزح ولا ولا ولا

من معنى ما ذكرنا والشارح في درس لبنان ان يسيل الشيخ لو بما دخل عليها كان قدره وعظم شانه وشدة لزوم
العلم بجميع السبيل لكن كثيرة الحديث فصارت اصول حديثنا الاصحاب واشتغلت على غيرها من حديث العشرة
غالبا ومنها ما ذكره في ذكر معرفة اسانيد بعضها وذكر معرفة ما لم يعرف احد من الاصحاب بالمكان شرفه ولما كثير
بسبع العلم بحديثه لم يتحقق منه رواية اسناده وتحصيلا ومسالكم شرح يريد عليه ان الكافي لمن متوالا الاستدلال بها
لو كون مرادها الشيخ بالكثير غالبا بعض منها واستدل بها على الحكم شرعي وجعلها من تيسر له ولا كذلك ما ذكر في
الحديث بالجهر لو قيل بانا لا نعرف بقدار معين وجب في جواب الشيخ اذ لا يرتضى ذلك الا مرتبا ذو من المتقلد
الواجب فيه الاربعين على المشهور والثلثين على قول والسبعين او الثمانين ان كانت كافرة وتلك الاشكال
غالبا الرجال الكافي لكل من الثمانين ان كانت كافرة وتلك الاشكال ما تردد بين الرجل والمراة فلا يحصل بين الطهارة
الاربعين اكثر الامرين مع احتمال الاجتزاء بالاقل منها للاصل او لعدم وجوب الزائد هذا انما يتم ان كان الشيخ
يجوز تقليد الاعلم الاصل بناء الفتاوى الشيخ ورفع كما يتم الصحة غالبا لكن في انه لا نعرف غير الصلوة
اخبار الشارح فانه لم يحتج الى ان يجلا الامرة من مخلد لكن ما لا نعرف غير ركنا ما نعرف فرض اذا كان بحيث لا
لا نعرف اكثر ما يجب فيه الرجوع الى من ابرا لا ما لا نعرف غير بعض لذلك ما يجب فيه الاربعين وجب فيه ما يجب الى نعرف
بعض لا يجب فيه الاربعين وجب فيه ما يجب لما نعرفه غير بعض لذلك ما لا نعرف شرائط الشارح مثل اخذ رجله لا جهة
تعيين بعد الحكم اذا زاد جملة نعرف اربعون او ثلثون او عشرون او زاد ثلاثة الكلام ايضا واعلم انما لا نعرف فلا
اخر كلام الشيخ المتقدم الى مذهب الاصحاب وعدم وجوب شيء شكا بعضا من الروايات الغير الباقي من دفع
الجاسة والبئر لكن لا دلالة الاية لا مانع الصلوة وعلى الشرب يجمع منها ما جزم بالنصر ويتبع الباقي والتحقيق في العين
وهذا يرد لمن قال ان الفرع تقليد والتقليد لا الاجتهاد فلا ان لا دليل منع لما قال اجمع بين الكلام في معنى لا نعرف غير
قائلا ان الصحة قاعدة الشيء اراد به الجاسة الفرق بعض على بينها والمراد بالنص القول الفعل الصادر من معصوم الجمع
المانع من التحقيق بعد المنصوص بعد المنصوص فيجب زيد على بيانه المذكر اسلاد ما ذكر بطاهر من نظى العمل وقال على بينها لا ان
من المنصوص ما يجب وصول البتة الى الاجتهاد ان كان بالفتيا الى الجميع منها قال وما ذكرتم ان لا وجود لما نص
فيه ان النص على بعض نص على ما سواه في الجملة لا سيما والنص على جملة نص على ما جمعها ولا سيما وصدر من متى
لان ما ذكره نص من الظاهر لكنه يكون ضابطا ذلك لا يعرف الاصحاب نادرة ومن نوع في كثير من الجانب
لا خلاف تعيين المثال تعيين المنصوص لا خلاف في نوع الكلام بين نوع الجمع استدلالا التفصيل الى ابن السبعين
بنا واطلاق الاوزيز المنصوص لم يذكر اسلاد ما ذكر بظاهر فانه واخل المنصوص لا يتاتى الفظ الاثنان نص على
الكافر لان منزلة الاثنان على اذ ره منزلة الكلي والنص على الكلي لمن يسقط الجزئيات وان كل مزيد على الفتيا
واوار يد العدد اي الكلام ان دخل لكن فرد لا بالعقل شيء اخر من الشارح في درس الجنايات بانه لا يطابق ما ذكره
الاصحاب بعض المراد فانهم جعلوا من المنصوص الاثنان واخذ الكافر ينبغي ان شاء الاثنان اذا ما كان
من اخراج الكلي واذا لكل عطا اذا لم يدل نصا هذا التقييد بالظاهر وعلى هذا التقييد يكون بالاثنين فرد وشك
التقدير في الجمع الى التبيين الاستثناء كالسابق وبين حوان الفضلة ذكر في الجملة المنصوص لك دون ثانيا الاكل
لم يجز خلافه يعني ذكر وبين المشتمل على مثل اوزان الدواب وابرالها ايضا لو لفظ الدواب بالاكل لم
بالتقدير الذكر في الزيت فان اذا وجاء الفعل والمصدر في التعريف اصلان خاص لما سبب هذه المسئلة والا

فالتعريف

الرابع الذي لم يقصد عليه اي على الاقل لا نعرف بعضا الفرع ونصر ام بمثل هذه الصورة ومنها الفرع ماء المطر لا يزيد
في نجاسة من غير فانا يجب ما تقدم بالمطلق المصنف الذكر والبيان ان حكم بعضها كالكلي الا انه فالاثنين جعلوا
اجتهاد في البيان جزم بر الشارح في المسالك جعل ذلك لا يصح بنا العقد ان قال من الثلثين على التعيين ولا يجب لهذا
الاحتياط الا ان يجز الوجوب يحتمل ان يكون الراجح بما ما يجمع الجمع الكل في الكل من نقل كان الجماعة في مثل هذا المعنى من
عزيزة قال بعض من الاصحاب بنوع ابو يوسف الاثنين ما ذكر الثلثين معان بالجمع يجب لمنه معتبرة انكار ان يستدل بالجمع
ان لم يكن واوجاه لا استدير اقتصارا فلكم على نوع النص وانما الحكم كما على نوع ما يتبين حد جبر سر
والتفصيل الذي اختاره اجد لما عرف فوله نوع عشر ولا ليس المعنى وصعوبة انما او غير بعضها او غير
على الاقل الذي نصف عينان كلا من غير فوكم لتعيين بالعقدة الذي اجبر ومن بالبلغ من غير بالتخيير بينها صعب بها
بالي مبتدئ فكل نعم اراد به ما يتبلا فاقرصنا لك والمراد في قوله انا صعد الاول يحكم لا يعد من غير خلاف ومثل عليه
الاصحاب والتعبير والمراد والشد هو الرابع الثامن والعشرة الاجبر فقيل الدم فيعتبر لا الثبات الى البدن وقد
مطلق الكلام من كم الدابة الذي تعتبر وما دونه فاكثر القليل يحكم الدابة خلافا لابن ادريس فانه جعل الكثير قائل
من دم الشاة وقد مضى الكلام نبرة المشهور وادعى عليه الاجماع في الغنية ولا دفع عليه في انما المراد ولا وبيرة وفي
نطائر نزوا الاوردي للشيخ الاصبحي بن يحيى بن جعفر قال السائل من جلد ميتة شاة فاسقطها بالي ان قال وسالته من جلد ميتة
دابة او حمار فوقت في بيت هل يصلح ان يتخذ منها دلوا وبيرة ثم يتخذ منها دلوا وبيرة فقال لا يصلح ان يتخذ
من جلد ميتة بنجاسة فاما ان يتخذ منها دلوا وبيرة وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي جعفر
اسالة ان يشتري الخز فانه من سالة يكون في المنزل الميتة فيقطع فيها فطرات من الدم او يسقط فيها شيء
من بول كالبيرة او غيرها الذي يطبخ حتى يصل الى موضع منها الصلوة فيتوضا به فيصلي فيه فكتب لا بأس
ذكرها وقيت بالعشرة اي العشرة هذا العدد اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع كما ذهب اليه بعض ان العدد الذي
يضاف الى العشرة وغيره جمع انه لغة واكثر عشرة ولا عبرة بالعلم ربة الا بالاخذ بالاكثر اذا ولو قيل الاول
الاكثر اي العشر الاول لم يتبع الكثرة كما ذهب بعض الاصحاب الى الاخذ بالاكثر ولا عبرة الشرط والاصل عدم وجوب
الزيادة على الاقل فلنقتصر عليه وانما لا عدل اكثر فلم نقف على الاقل بضبط الاقل بضبط ولم تاخير البيان من وقت الحاجة
وايضا فالتقييد بالبيرة بدل عليه شرائط الشارح صحيحة وان الشيخ والعلامة منزلة الدلاء البيرة بالعشر لا
بذلك ولم يكن للاصل لنا فاصل ولا يجب المتضمنة لدلاء بذلك واستدلا عليه بالاستدلال وسقر فالعزة بها
وبها اي في الدليلين نظر لما في الاول فانه لما بين توقع هذا الجمع من المدة والاكثار عدد من صنع الجمع متقول
رجال العشرة ورجال مائة والف وبين الجمع بينا الاحد عشر رجال ومائة رجال قال الله تعالى ثلاثة رسل ثلاثة
الرجال ومائة الرجال يعني كل منها كلا من الاحد والكل منا عقل بذلك يكون الخراج الكل لمنهاد هذا المتوقع اذا الجمع
والمشي والمتبرع والجمع والشهرة الاضافة صنا ان جرت فقط لكنها منه قدرة والفرع تاخير البيان من وقت
اليه فلا يدون ضارة ويضاف اليه قدر الجمال على العشرة الجمع انها يعلم اضافة الى هذا الجمع انها بنسبة
وحالة الاصل من زاوية الذي زوده الشارح في درس لبنان بانه لا يلزم من عدم قدر الاضافة هنا تاخير البيان
قدر من الحاجة لا يلزم فلان لو لم يكن لم معنى يبدون هذا التقدير والحال انه معنى كسائر اشارة معينة الجميع
وجوب التقدير بما ينفي العشرة ويتبع انا قال يعلم اضافة الى هذا الجمع عشرة وانما اقل نشر يحمل عليها لما ذكر من الحاجة

في الزيادة

الفتيه ولا الاستاذ الخبيرة ولكن المراد انا نصل الى الاجتهاد الذي جعل الشارع على ذلك امارة الاكثر ما يجيا ما ان هذا الحجم
عند الحكم بالاشارة واذا اراد الاستاذ بيان المقدار لم يكن ذرة بجمع جمع ثمانيا ان ما ذكره من الاجزاء ما انما يعلم انا يعلم
اجتهاد جزئيا وهذا كذلك فاما لا يصل بعين الطهارة الا الاكثر ثم جعل على الاصل يكون الذي يجري عنده ذلك الامتثال
والعلم وثالثا ان ما ذكره من كون العرق في الجسد مجرد استطراد خاص كما لا يساعده دليل ولا امارة ولا ادراك لا
معنى الاستطراد عليه ثانيا الكلام جوابا من الجمع ما اذا القلتين بالذرة تتجزء بعد من الكثرة الى عشرة وهذا ما انا الان
كذلك بتعدد من ما فوق الكثرة بالاحاد الجزئية بها الاستيفاء لعدة كجبل على جبل وجبل على جبال ان كان لا يستعمله
مشكوك بين القدر الكثرة ثم شاع استقلال كل من الجبلين مكان الاخر لكن مع تجزيه جانبه وتقابله الا ان ما ذكره
يرجع الى كلام العلامة في المنتهى فانه قال لما يرجع من كر بلا ما فكيف المتيقن المتكاثر حتى او تجاوزت في الكثرة
والكثرة نقل الاكثر كلام سيد الفاضل العلامة قال شيخ شيوخ الرب سهم سعد الدين الفتاكاني في الطبع والعلم انهم
لم يقولوا بين جمع القدر وجمع الكثرة بل ظاهره على ان القدر يتبعها الماء من جانبان بادة بعوا من جمع القدر بحيث لا تنقص
وما دونها يجمع الكثرة بحيث لا يتجاوز عما فوق الكثرة وهذا او فوق الاستفاق وان جمع خلاف كثير بل القلتين
وقال الاسيف الاجري بناء على ما على الشيخ العصري للحصر لها جمع فان قيل الجمع اما القلة وهي ستة اصل واما الكثرة
والجمع المصحح وهو ستة في العشرة وعدد الاقل القلة والكثرة وما بعدها هو ستة عشر اصل واما الاقل
الجزء المنابة منتهى بها الى ستة عشر كلام ثم ترى ابتداء الجمع الثانية بزيادة الستة كجبل الجمع ترى تلك الاصول تبين
لا يتصل في الجمع هذا الفضيل لو زيد من جمع من تعلق لكم بما بينهم من هذا الجمع وهي يتعلق ما فوق عشر ثم
الجمع من فيه فيصل ان يستعمل ويستعمل ان قال اصحابنا ابتداء الصلاة من الجمع ان يصلي من كل فرقة من الاسنان الثانية من
العالمين لقدر وفيها اذا قال الشارح في استقبال رايت جماعة من المؤمنين ورايتهم على الاستغراق وقال ابو حامد ثم يتعلق ذلك
ما لا ولا ان الاقل ما يجيا اذا قال الشارح رايت جماعة لا يكون الا على الاستغراق وقال ابو حامد ثم يتعلق ذلك
الله كالام الاسوي وذهب الشيخ الى منع منزع كثير الهم وحمل في تقليد ما سد الدليل بما روى ابن ابي
وجعله بامر من كل الجمع ثم كذا يعد بها في الصلاة الجمع وهي من ما يرشان ما لبين ان ظاهر الجمع لم يزد فيها الهم
الجليل لا اعتبر بهذا الاستيفاء وانه فيها بالمثل ما احمد بن الحسن وعن الحسن وعن ابي الحسن في الجماع بين الدم ما بين
دم واحد الى عشرين واجمع لدفع الحج باعتقاد من رواية زرارة والعلة حيث سالم من بن خط بها فقال دم اجتمع
الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد بين عشرين دلوا من عليه في الشيوخ ان هذا الحديث اعاد الحسن
فلا يطابق قول الاخوين من واحد الى عشرين قال ان نقلت هذا الحديث بتيار الكثير وقول السيد المرتضى واحد الى عشرين
عليه في التفصيل انكر الكلام قليلا واحدا الى عشرين وما بينهما جميعا بخلاف الكثرة والكثرة نقلت هذا جمعت من جميعهم
الاول الذي يرجع قول الاخوين وما ذكره الفقيه لثبات ان الحديث وقع جوابا من السائل لكلام عبد الله عليه السلام بن خط بها
قطع دم ان يتعلق الدم والحديث فالاولى والكلام صحيحا لعدم ما يسوغ قول كرمنا اخلاقا وقوله صلى الله عليه وآله انما بعثت
لعمد فانا للتمهيد اولا استقرائي وايا ما كان اذا وجاء بين القليل بقابل الكثير ما اذا عم ما بها بالغرض لا من
القصد بالجواب وقال الصدوق في المقنع وان قطرة البئر فقال ان مات فيها جرذ او شاة ثم قال وان وقع في البئر
قطرة دم اخرجوا منها ما رجس حسن قلت وقع الفاضل بن عبد الاحاد الحجاج بعد بذلك بين
رواية زرارة ورجحها رجس حسن قلت وقع الطهارة والاستقاء

في عدد الجمع ابدا بتوقف عند العادة وما عليه الحكم على الطهارة والتعميم لما فوق الدجاجة من الطير فلم ارد الاسماء
وبعد هما ورد من تبرير الطهارة ما فوق العصفور وهو الحمامة فانه قال الاقتصار في الاقتصار على الاكثر
في الجمع اجبت ما من الطير في الطاهر خرج لا يخرج في معنى اللفظ وصوب الاختصار وهي الشارح الاصول على
اشهر من القصيد بالحمامة وانما ما يلحقها ولا يخرج ذلك من العبارة والعلل السبب في الشهر ما ذكر بعادة اكبر من الحمامة
من الطير وما يخرج الاشهر عند العلماء حين منع مع ذلك الحمامة فانه قال من الطير ابن الجماعة وبعد ذلك
رواية ابن ابي عمير قال اسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال ينزح دلوا قال سالته عن الدجاجة
تقع في البئر قال ينزح دلوا وفي رواية حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير او الدجاجة
تبول فيها ينزح منها سبع دلاء وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير او الدجاجة
الفارة تقع منها سبع دلاء وجاء حاشر الرسالة بجمع الفارة في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والحمام الموضع وتبين لهم الماء ويكيد حسن لا وفي رواية الحسن بن ما رضي ابي سلمة الفقيه عليه السلام ان ما يقع
تبول فيها الدجاجة وشبهها ينزح منها دلوان ان اثقلت الاثنين فالاستيفاء والوجه في هذا الجمع ان يحمل
الجواز والاولى ينزح ما يبلغ سبع دلاء والاستحباب يكون العلة الاولى اولا وانما نقل بالطريق الاول على
الجزء يكون لها بالاحتياط وتبيينا الطهارة ما ذا بالاحتياط بهذا لم يكن راتبة بالطهارة قال ويكون ايضا ان يكون الاول
المعنوية ذا فتح ما لك اذا اراد راجع في كلال وفي الجمع بين استبعاد العلة ما رواية ابي سامر جماعة ما لا ذا استبعد
لكن ارسالها مبتدا ذكره من هذا العلم جاعل بالاوتيق في العمل المنازلة عليه سيما بعد هذا الفتح الى العلة ما يجز
وانتفى بها بنازة الفتح لا وذا قرب الاحتياط العلة ما ذا الذهاب الى ذلك فلا اولا ان يكون لرسالة اخوى الى
عليه وسلم فاعلها ذلك ويبعد فاعل الجنس كالاخوين تعدد وفي بعض الاباحات لفظ لا وهو ظاهر كرواية العقل
قال ان ابا عبد الله عليه السلام فالبئر يقع فيها الفارة او الطير او الجرذ او الطير يموت في البئر ينزح ثم ينزح سبع دلاء ثم ينزح سبع
دلاء ثم ينزح سبع دلاء ثم يطيب ما لكاظم سلام الله عليه في البئر من البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او
الكلب او الهرة قال ينزح ان ينزح سبع دلاء وان ذلك بطهرها وانما راقه فلا يجعلها طهارة استقر عليه العلماء من
الدلاء العينة لعدد الدلاء **وانما** ذلك المشهور عند علماء الاجماع والفقيه **قوله لانها** والشهر والرواية بان
صفت سبع اخبار تتبعها والفتح انما صل المنطق وتفرق الاجله وصوغ الاشفاء والفلاة ترا لا يطلب
لا صل المنيدة ما عنه ابتداء الامر في الفتح او الاشفاء تعتبر بعد ذلك الاكثر لما كان الاشفاء تبدل الفتح فاذا
اوجب السبع الاشفاء اوجب الفتح بطريق اولى لما بالاشفاء وحده كافي الذي المشهور به الشهرة ايضا
صل لما الحد الامر بين ادبر بزيادة الفتح ثم ذا وحد نقصها اشتهاها في المتبر وصوغ بلط ثم ان تستكمل
ما تقدم من الاخبار ورواية مسعدة الحد في عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال
فيها الصبي او حنثه ناره او تعرضها ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الماء رفاء الماء الفاء
واشباهها ينزح سبع دلاء الا ان يتبين لها وينزح حتى يطيب والدليل على ان المراد بها اذا اشتبه رواية
ابي يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر اذا خرجت تلا باس ان تفتح منع دلاء وفي رواية ابي
سعيد الكاري من سلمان عليه السلام الا ارادة عنها الفارة في البئر فتسلخ ثانية سبع سبع دلاء كذا في الاستبصار الكبير
منع المذهب وفي بعض منتهى وفتح العينة تنقيح الطهارة الاحتياط من الفتح كما من ناصر منها في الاجزاء

رتقطها وصلوا من الفتح ولما لم يحفظ بعد من الاصحاب واستدلال الشيخ بهذه الرواية فالاستيفاء على التفصيل
الخارج وفي سبع لما اذا الفتح وتبلغ اذا لم يتبع فالجبة ان الاولى ان يتبرع الجمع احداهما ويزيدا الفتح واصلح
من الجماع لعلم الهدى في الناصر جمع وقد روى تلك في الفتح الصدوق وان وقعت بها فارة ما ينزح منها دلوا
واحدا واكثر ما روى في الفارة اذا فتحت سبعة دلاء وورد الرابع من ما يوجد من الجنابة عليه قال سالت عليه السلام عن الفارة
تقع فيه في الدار اذا ماتت ما ينبغي نازعين دلوا واذا انتفخت ينزح منها دلاء قال الشيخ مقدم الدلاء من
ينزح اربعين دلوا على الاصحاب قال الاستيفاء لان الوجوب في هذا الفارة بعينه احد ما يجيا ورد
من ما مسعدة قال وسالته عن بئر يقع فيها فارة او خنزيرة ايزنح كلها وما حكم ما انا نتوضا
في المشهور وما روى عليه الاجماع في العينة والمسيد بدل عليه الاجماع في العينة والسيد وجد عليه رواية مسعدة ابن صدقة
انها وجاء بها روايات صحاح يعتبر بعض بزمار الاستيفاء ينزح الكل وقد يعتبر في بعض الخبر وبعض رواية عن ابي عبد الله عليه السلام
الناصر على دلو واحد وفي ابي العيص المعلم وقد يعتبر في بول الجمل وبعض رواية كرد بن المنصف ينزح ثلثين دلوا الفارة
من الدلو وقد تقدمت وقد حمل الشيخ الاول على الجزء من ما يحط الاصحاب ما لك بنية على الرجس وهو يعلم الشيخ
بالصنف العظيم وغايته ما يكون ان يقال الحل العظيم بالك ان الفظ لا يدل من ان يقال الجمع الى ذلك عدم الاصحاب بظاهرها
واذا كلا انما صنعتين لا الاولى من شاهكم سلفه فليس شيء مما بالك ويقال الى من الاخرى كان الظاهر ان يجعل
بها جميعا بانخزيه المتقدمين ويحمل الاكثر اصل في الصيرة القدر صاحب الدار عليه حكم سواء وقد سنتين
الحرمين انه دسوا كانت ميتا ام قطعا والاولى هنا صاحب الكرى الاسنان الذي لم يستر من حولين حتى يرجع هذا
الرجع ولم يبلغ الكلام حتى يدخل في الجدل ويحكم الاصيل الرجع الذي يجلب الكلام وسائله اوجاوه وكذا العقيل الذي
لم يكن الا اراذل وفي كلام الشارح نظر بين وصول الاغاء لتفصيل الصبي بالجمع عند الرجع الذي ذكر على الذي
ذكرنا لكاتبه وفي الكلام ما يتبين بعض ما يعلم الحاجب في الاصحاب الصبي انا نصر من جاز ليس بنيتها لكن
غلبة حتى يضطر الى الكاتب ذكر من ذكر وكلام الاصحاب في الشهيد والناصلين وبنيهم خالص هذا انتفضيل بذلك
الكلام الاول بالصبي الى الطعام كان سنة حولين او زيد او انتقص من الرجاء ام عظيم سائل الطعام الطعام
رضاعا ام لا وحيث جاز او ليس من كان لكان كان ضاعا فلم ام لا وبغيره من سوى الس او حول مع اذا وقت
قال حمد اول الرجع من كان له الحولين وتحولين سواء اكلها في الصبي الطعام او ما بالكلام في الحولين ورجع فعاتبه
الرجع الذي يعلم الحولين سواء نظر بها او لم ينظر فاذا جاز بها حتى من هذا الحد سواء نظر ام لم ينظر الفقيه ولت
اوقف الفقيه ولين فتا وقد الفاضل في الحج اما ابن ادريس فانا ادري من ابن هذا الصبي بالحولين والجماعة انما قالوا
الصبي اذا اكل الطعام ينزح لرسم كلا وانه يا كل ينزح له دلو واحد وما ذكره الشارح من التفصيل وان الذكر فانه
فتنزل الرجع بزيتنى بالقلب في الحولين او يعلم عليه نظر عند عزة تلبين رجع وجعل انه جعل هذا فقد مقا عليه
الرجع فكل حتى الرجع مما جرى عند كل من جرى من اسم الرجع ولم يجعل فالرجل خطيئة وصوغ في التفصيل
المذكور يصل ما تم كان اصحاب الفتوى الرجع فالمذكر الثانية ولم يكن كذلك بل الرجع بينهم انه يعلقوا بهذا الحكم
بالبيت لو يا كل الطعام ينزح ما الصبي الى بنى فضلا عليه انما ظاهر الخطاب الذي اكل الطعام فان ما ذكر من كون الحاجب
لبعد الصبي صل المنفى كما مر وقال الصدوق في المقنع ان بال الجنب في البئر الطعام فان شئت فنزحها دلوا
وان شئت فنزحها دلوا واحدا وفي الفقيه وكذا من جاء الميت وكذا من جاء الميت وجعل الاثنين في الفاني رواية وجعل الجنب

بول الجنب في الصنم الذي يجعله ينزح سبع دلاء الصبي اذا اكل الطعام فلتنزح ايام في الذي يجعله ينزح ثلث دلاء الصبي اذا لم
يطعم فالذي يجعله دلو واحد **مسئلة الجنب** الخلاف بين من ثلاثة مقيمة فانا نفي المتنوع انا نقلنا الاستدلال
اما ولا يتناول الدلاء اما من الجنب الطعام بنية شدد الاذلة على اقتضاء الجنب الطاهر بوجب ينزح الصبي ولا
جهر لان ما يبيد الجنب الجنب يتبين لجاستج الجنب الطاهر بالحذر بينها العينة من الجنابة ما غاشت كيفية وكذا على حالت
واما بها ما علما الكون من جرح انواع الفضات ذا بتها وجنبها عند ما علما اشرا الاسلام ايضا خم اسرة الجنب و
اتباعه بالنجاسة الجنب والمعاندة وانا بها ما فنا الرواية الثانية بين المتدين جميعا الاولى رواية واحدة وفي هذا الفتاوى
في كلام الشارح وجب في رواية ابي جبير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل في البئر يغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وكذا
منها بلفظ الدلو وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يغتسل في البئر قال ينزح منها سبع دلاء ومنها بلفظ
الفرق وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يغتسل في البئر قال ينزح منها سبع دلاء ومنها بلفظ الدلو وفي
حلاة اخرى فان ضعف رواية ما عند عليه السلام ان وقع جنابة ينزح منها سبع دلاء وبعضها جنب ينزح منها سبع دلاء وتقتضي الرواية
وجوب ينزح الجنب فيها سواء الغسل او سواء الرجل وهذا الذي اشار اليه المفيد والاولى رواية الاول فانا ذكر
الاغتسال فيها في الحال وكان ويكون بالمتيقن تخصيص بعضها الاذلة ولا لما اشار الحكم وعلم جاز بنية
تكيف دعوة السؤال الى ابن ادريس ينزح لو ان رجل الجنب الكلا بلد من ما ستبينه الحكم بطهارة قبل جنابة سبع
دلاء وهذا يتاسر ان يعلق لسواء الشيء ما ان نزل فيه ويعطيه راسه ما وهما ما يجزع ما وهما يعطي الجنب من الكلاب
واذا قال الشيخ صفا جاسا ذكر ما يعلم الى ان نزل فيها وما يتاسر ما تاسل راسه فيها وتعطيه راسها ما وهما
واذا قال الطهر لان الاصل الطهارة ولا الاجماع على الاجماع ما كان عليه والطهارة الى المتيقن في المتيقن عن الطالب من ذكر
لفظ الناس من ان ذكره وعلى الحكم الاذن ما من ودلالة الاغتسال الجنب الصبي بالجمع عند الرجع الذي ذكر على البلد لو ينزح
وجب النزح والذي يتبين عند الرجعين لنزح الماء من انما الجنب الرجع الفقه ان الصبي بالجنابة لو ينزح
الحدث الاسلام انا نقال النزح ولو من زمان الفضلا المتبين وابو الصلاح فاجاز الطهارة بارسال الجنب لو بذلك الحكم
غايته بذا كان يجب طاهر الجسد وما وصلوا ينزح منه ذا وجب وجب النزح قال وكان صفيه كان مثل هذا الجماع
وذا الجنب يتعدد وتعدينا ان الكلاب ناصوا لا يتعرض بالجنابة لكن ما ينزح بلا كلاب الذي من عند ما والاجماع ما حاجة منهم
لا يتعلق الحكم الاسلام الى المستعد الى الرجع ان الاحد يجوز ولا ذا الدليل الدال على هذا الحكم بنا الطهارة
لفظ الانجاس غايته ان ارتد تكيف كلها ما انهم الفضيل انا النزح ان كان يجوز التقابل بكن تخصيص الاغتسال
كالا وبعد التخصيص الاناس من وكذا انا كان ما يحتاج الجوب التنظيف ولما الا ان وجب التنظيف ولما كان الاشتاق والاشتاق
بدن الجنب الكلاب متجانسا لبعض ما لا وبعضا لبعض جاز الاكثر اخبار رسول الله الاغتسال وانما اعطاه ان الماء الذي ينزح به
الحدث الاكبر وانما كان طاهرا الا ان ينزح من الطهر بنزح ما النزح هنا الفضيل الطهر بنزح الطهارة الا ان لا ينزح
بالنسبة الى مصنعه فانه نعم من لم يسلب الطهر بنزح ما لما اذا استعمل الحدث الاكبر وادخل النزح هنا كلا ورد
الشارح على هذا الكلام بعد ورود النص وانه يتبين ذلك وانما الذي ان يكون متقضي الفضيل ما استعمل الماء بذلك لا يسلب الطهر بنزح منه
ولا بعد بنيه بعد ورود النص وانما والبدن بالاغتسال بعد بنيه واستجبنا اخفاء الفضيل ادماء فيجعل ظاهر النزح
ويجعل البدن الطهارة غايته البعد لا ينزح اسر طاهر الماء المغاير لا من الماء الفقيه واحتمال العلامة في المنتهى
ان يكون ذلك الحكم لا يعلق منه بعد ينجس الماء والبدن بعض ما حصل المتعين وصوبه بعد ذلك وبعد الاغتسال

المزجاة على الاطلاق فحكمه فالذي يقتضيه النظر الصحيح المنصوص ان من جنح الى سعة الجود بانية الجنب الخالي به
من نجاسة عينية وان قلنا بان الغرض منه ما ذكره للتطهير فيخلط على استحباب ارادة الشطب وان قلنا بجعله طهارة فيما
بقي الكلام فانه ان قلنا الطهارة من الماء القليل منه انما تكون الجنب فالبدل منه عبد طهارة بتراب فيما فان اكتفى
ورد عليه ان البسيع انما وجب لجرد المباشرة واما ازالة الطهارة فيكون الماء القليل وكون الماء البدل القليل جميع الاوصاف
صنع لا بد له من دليل وليس والثاني ان قيل الازالة معنى وجوب منع البسيع لجرد المباشرة الا الازالة جزءا استعمالها انما
سبب تعاوا لما لجزء استعمال لم يبق التطهير بل لا يكن تحقق الانتقال له فيتبع عليه سبب الطهارة بتراب لما لم ان للاصحاب في
طهارة الجنب بالانتقال عنها او رضاع صدر وجه تنكر ملاقاة لهم الشهادة في المنتهى والبسط بما لعدم وكذا ابنا حمزة
وادريس والمصنف في البيان واستدل لهم الصحة الذكوى بالمنع في العبادة وتقبيل الشاعر ان جعلنا المنع للاتيان
انما الماء ما ذكره من العبد لا سيما الا بالمنع من الوقع لا الانتقال بالوقع لعبر بين الانتقال والوجه من الجنابة وكذا ما يقوله
عليه بالنهي في العبادة وان قال ان الوقع ليس الا معنى الماشة وصورة من الخلل بتبدل ان اقترنه النية قلنا لا
من البين ان المنع لجرد الامر حتى الاوامر على اهل الماء فالوقع وجه عدم الانتهاء منع الماء مع تحقيق منه
ان يكن البدل بالجنابة الوسنكر بقدر بين منع الوقع بالماء الذي يتاوى بها طهارة الناس ويكون انتقاله
بها حيث يعد الناس من ذلك وجب حتى وفاء الغسل من بعد الجهد الفرض بتراب الجهد التي بعد لها الماء المصب
من بعض منه للبشر بان ذلك من المدى واما ما يخيل من الشافعية فظاهر المبسوط لجواز ان يكون المنع شرطا للاتيان
بعد الانتقال كما بانه من عدم تحقق ذلك عدم تحقق الانتقال الوقوع وجه العلامة في المنتهى انما يجب تحقيق الغسل ورد
عليهم في الحج بانه لما عتاد الامر الذي لسبب الطهارة بتراب لا بعد الانتقال فالمنع الانتقال لم يكن الانتقال بها
وانما الحدث لم يبق الطهارة فكيف لا يمنع الغسل وما لجزء شيئا ضرر لكم بعد تحقق الغسل والحكم من جوب منع البسيع
والتحقيق انه قد عرف اختلاف منهم في تعليل الحكم بالمنع فمنهم من علله بالمباشرة ومنهم من علله بالانتقاض ومنهم من علله
علته وهي الانتقال وان وجوب المنع من البسيع انما معناه انه لا يجوز لبسها ايا انما الاسعد المنع عن علة المنع صحا
بالمباشرة بلزم ان يتبعها بعدم تحقق الغسل سواء تعلما ان وجوب المنع لتحريم الماء واسد الطهارة بتراب الجزء التقيد ان
الماء الذي انتقل جزء من ماهية للتطهير واستعمال المباشرة او لجزء منه سواء او ليس فيها ام لا وبين علته على الاول
يلزم ان يقال تحقق بتبدل ان اشتراك الغسل فانه من تحقق الانتقال ما لم يتم استعمال ولا انتقال ولو قلنا بان ليس
للغسل ولا منع فعلنا بالاول ما تعلقت الماء فانما علته الانتقال فلا يلزم ان يجوز الجنب الخلف يحقق ما لم يكن
ثم انك تدري ان هذا الاختلاف في مقتضى الحكم فمنهم من قال بان سبب الطهارة بتراب الماء وعلى هذا فان انتقل بتراب
طهارة بالحدث ولم يخص بالجنب ومنهم من قال بان سبب الطهارة وصف الترابية وعلى هذا فان انتقل بتراب طهارة
من الحدث وبقي الجنب فان انتقل بتراب الماء وبعد الجزء الاول من بدن يوم انتقال الماء به الجنب
او معلول الماء الذي عليه بدنه لا لجزء البدء اعاء الماء على التراب وسبب الطهارة بتراب كذلك على الاول او فقط
اعتبار الماء والتذكير لكونه مصدرا وحكما وكذا من بدن الطهارة بالتراب الاخر على الاول الغسل جبان وان
المحل بدل الطهارة بتراب اما على الانتقال ولا فيتحقق جميع اجزائه ومن الموقف في الجنابة او انتفاء الطهارة

صلاة استعمال الوضع الحدث وصحة كما بعد وقبل بكل بعد الجزائه وصحة الاقوى على الاول ان من قال بان عدم الهبة
بل بعد الطهارة بتراب لا بالماء المستعملة في ازالة الغسل كل جنابة اسلوب الطهارة بتراب وقال في شرح الارشاد ولو شرط
الاول واحد الاثنان كالوضوء والغسل ان الخبث ضاعفان للاصل تدخلان لا انتقال لا يختص الاختصاص انتقاض الطهارة
البعض بعد ما صالة انتقاض على الجنابة ولا يحتمل الا بالاصل ولا يلزم في هذا الحكم بالجنب بعده من بعد بالعبد
لبس بالحدث كالطارئ والقضاء والمتخاصر اذا لم يكن عند العلم يوم الجنب فلا بالاصل الذي صوبناه الماء على الجنابة
وعلم وجود الغرض مع اتحاد اي الاتحاد كالاتحاد الغرض على ما اعتبار الاتحاد الكل في الحدث الاجزاء بخلاف الذكوى
من ان الغرض ان كان لا عادة الطهارة كان الوجه الاتحاد للاشتراك في سلب الطهارة بتراب الاتحاد بالتباين بذلك وان كان لا
لا عادة الطهارة كان الوجه الاتحاد للاشتراك في سلب الطهارة بتراب الاتحاد بالتباين بذلك وان كان بعد
فالوجه ان عدم الاتحاد للاصل لكان من معارض الاول وكذا ان كان لا عادة الطهارة بتراب فالوجه الشارح لذلك
الاذان في الاكتفاء بالبسيع على الاول الكلام بل وفي امكان اعادة الطهارة بتراب ذكره في الغرض مطلقا خلاف الاول
فان بين الاقتصار على منع العينين **قوله وجوب الكف** مزاد البدن **ح** مذهب الاكثر بعلة الاذن ادرس وابن
ادريس والصدوق بعضه الذكوى اجماعا لم يجب بجمعه وعند الاول يجمعه بهر فاعلم انها جعلوه قال ابن الجنيد
مبتدا زاما الكلية البدن الجنب في الاجزاء الاخرى جميعا فيه اذا وقع فيها ثم خرج منها جاز ان تمسها بيد ولا قال الشيخ
هذا الجزء بين ان اذا قبض بيده الجمع لم تدرانه لا تقدر ان كان يجمعها بعد الطهر فالمكلف وانكلا من يتوقف
ينتظر وجب ترك الحكم فاعمل بالاحتياط دون الاخر كما لا تقول بعلة المكلف لكن يتبعه احدهما بالنية فاذا صالح
للاكثر عليه وقد دل الاخبار وتراه الاخبار الدالة على طرح اربعين جلد طرح ما دون الجمع فلم يتبعه الحديث
بالتقدير الاجماع فلذا لا احاديث بالكلية وصوبا طالشي ومن جاء ضرر ما منقدمت مجتمع اذا ساعة الناصحة على
الاكثار ويجتمع بنفخ وجه جاء طرح بين اولى من ان تقدر نقض بتجنبها ان ابا مريم لم يتعد من الجاني بعد العلاج
بالاذى ذهب الى ان الجزء الاول تبديل واحد من الجنب وسبعة الاحد وصوبه كذا قوله قيل يوجب الى تجاب
البسيع كان يتجها وسند الاوسن استعمال الزيادة اسلد الاوبر يبرا وسنا اشتغالها طرح الكل لوزنا الكلب
لكن ما جزء واحد وصلا جلد فان ابن ادريس وجماعة بعين مع انه يوجب لما منع نظرا الى الاوجب لم يجب
الاربعين فالطريق الاول الاجبا ما يجب جيدا اكثر من ذلك لان الجزء لا يزيد الجنابة الا بجنابة واما الصدوق
فلعله مثل من هذا الاشياء لا كالا مبتعدان يجب الكل اذا يجب جيدا ربما اذا مات كالا يأخذ تشلد الجلف من جوب
وقال العلامة في المنتهى بعد نقل استعمال الزيادة ما لا وجه يرا وسنا اشتغالها طرح الكل لوزنا الكلب
لكن ما جزء واحد وصلا جلد فان ابن ادريس وجماعة بعين مع انه يوجب لما منع نظرا الى الاوجب لم يجب
الاربعين فالطريق الاول الاجبا ما يجب جيدا اكثر من ذلك لان الجزء لا يزيد الجنابة الا بجنابة واما الصدوق
فلعله مثل من هذا الاشياء لا كالا مبتعدان يجب الكل اذا يجب جيدا ربما اذا مات كالا يأخذ تشلد الجلف من جوب
وقال العلامة في المنتهى بعد نقل استعمال الزيادة ما لا وجه يرا وسنا اشتغالها طرح الكل لوزنا الكلب
والتقدير المذكور ما لا يرا فان كان استعمال الزيادة فاسد وما ذكره ظاهر ابن الجنيد لا يجب الكل
وفي الحج سبعة استدل به بابن ادريس رضي الله عنه وتواتر بعد الجماد ليس بدليل اجتمع عليه بالمنع من عدم الدفع ان يقال
ذكر ما يعينه بهر شرط من بعد الاجماع على ما قال في التقدير الاربعين بانه اولوية الحق فان هذه الحكام شهيرة بتبع
الاسم والمذاهب في الاخبار ضعفها وتنقطع اجزاء ما استعمالها بالكلية تبع سبع ولا واحد تبع الجنب
في الجزء بعد العدم ورود الدفع هذا وشرعه هناك سبعا ان الاولى ضعفا بتبع وبعد بما عرفنا لو يوجب تبع الجنب
اشتى ولا يجتمع بليك الاول فان الاول لا يكفي اثنان جنبة واحد لا يكفي اثنان جنبة تواتر ولا الثانية هذا بما يدفع من جوب
الاول الاجزاء فقد عند من اوجب الاجماع بعد لما الكلب بين ان يوت خارج البدن بنفخ بها او بنفخ بها ثم يوت وفي

صعد زالت النجس لا يتجزء الاشتغال على وقوعه منها حيا وقوعه بعد الاجماع لا يجوز ولا يتعدد فانه مدة حياة لا يطهر بها
الاولى ان لا يجب لقوة صدينا اذا جمع حيا ان يلبس من ذلك من صغر لو يكن الاكثار والثاني ان الاختلاف في الاثبات
لا يطهر الجنس بعد تجنب الطاهر اذا كان ذا اضرب بالبلة ذا كان كذلك فن الغرور ان الطهر الشيء لم يكن فالطهر
نجاسة لكن لا يطهر الخف اذا اكتفى في الاول بالاجماع بعد الاكتفاء بزوال الجنابة اذا لو يكن الفرج للتطهير والكل الطهارة
بنى عليه واما ما ذكره من زوال الاحكام بتبع اسماء نجس ولا يعد طهارة في الاثر من بطل ابن ادريس وابن زهرة وبيان الجزء
الفصل الاول في عينها وتبيان الكلب لو حكم حتى بالماء يتبدل من منقدم ما تجنب زيد مقتضى ما وانزل في الحكم لا يتبع
ذلك النقض بعينه لها معا واما المثال الذي اورده عليه انه انما يرد طرف ادريس يصح ما جاب يتبع الجنب ولا
نقض بما عن بعض من تعرف ورد عليه ايضا ان الصواب ان يقال لم لكنه في البعد بالبسيع فانه يتبع لا لا نقض بعد
الضرر لا العكس وانما نظر ما عن بعض الاول الثاني واما ما اورد عليه من الغاية وبعد جاجانستان متغايران
بالاذن ظاهر وليس بينهما اشتراك في معنى يتبين بالبناء الاولوية فلا يتعلق بنجاسة الكلب جاء وبينا بها فلنقل الجهل
بذاته الملاك ان زاده ان الغاية اذا اختلفت فانما لم الفتح بالاختلاف اختلاف اجزاءها بالكلية لم ملاقاة الماء المذكور بها منع
منتفيا كذلك يجب تبع بعدها بها واذا لم يجب لجمع في دفع البعد تبع سائر اجزاء الماء الاوسع فالطريق الاولى يجب
لجمع دفع بعدها بها الاول للاعلم بعد عليه من استثناء الفتح الملاقاة الماء البعيد فان الاصل عدم تحقق البعد
ثم عدم الملاقاة فلا يكن لكم بذلك الاوسع العام بالملاقاة فيه فلم ان يقال ان الفتح مقصود لما لم يتبقى بزيادة
ان الحكم انما ثابت على تبع الغاية زيت صح فاذا انضم اليه ما ذكر بها جاجة من الجزء لا ملاقاة جاجانستان ولكن ان يبقى
ايضا يكن ان يكون بين خطه بجيران اذا جنبت بعينها فجمعها ما يكن نجاسة الثانية اخت من نجاسة الاولى
ولا سعد فذلك فلا سعد فان يجب لحفظ الغاية اذا جنبت ولا يجب اذا كانت في جمعها واما لا فتح الماء
تفتح اجزائها فذهبان ان ما ذهب الى ابن ادريس ما ط اصلوري بين لا يرد عليه شيء الا ان يبع ان الكلب
اذا مات ما رأى حتى بعد اذا كلا رجا اذا ان حالية متساويان في النجاسة فان الموت وان لو يكن مطهرا لا انه
صدر ان يكن من بلاد الفتح انما كانت لرجا الجنب جنبا الجاجة الموت ولكن نجاسة الموت من نجاسة
الجنب لا يتبدل بانه بقي انه وحكم عليه بالنجاسة بحيث متعجبا بها الا ان يتبقى الميل وكذا من بلاد الاول عليه
مقابلا من الجنبين لو زاما اعلم العام وبكل الماء وما لا يتبقى منه لا يتبقى الفتح من جهة الاشتاق على عدم الفرق
بين موت الكلب فالبد بعد وقوعه جاجانستان وقوعه بعينها ثانيا رضيا كما يرضى بكثيره ولا يلقى اي الكلب الحي
لا نظائره على الطهر بعد الكلب لا يدبر الثانية وسنه نابل هو يلقى بالاعتبار يجب في ما يجب لا الا ان لم يجب لبيته
الا ان يبقى على المشهور كما مر في ايجب حيا لا ذلك لما مرت وذا الذكوى من الجدير في الجاجة لجمعه لم كالكلب **قوله**
تبع عكس لا مرف الدجاج نفث الاكثار واختلاف الكتب الله والكبر المنع المشهور وانضم قال الاسيد حيث
الدجاجة وجاجة لا ثانيا لما وادبا رجاجة وبع الضم عليه جنون دجا وجاجا اذا مشى اشيا ويدل فقاربت خطو
وقيل ان يتبلوا ويدبر وانه المنهي ولا نفس عليه ظاهر لا يتبدل لكن يتعقد للنفس وان يكون ظاهرا اعداء قوا الكلام
وعلى بان حتى يبر عاسيجي من خاطره العدد بالبيان وعليها وانا لو يكن عليه نص يجب تقييد اعداد الدجاج
او العدد بالجلد لكما منع العبد وانا ادريس البلبل وسلار وابا الصلاح وابا فاضل ذا الترابي والحق بالمتوسط
والمصنفة البيان لكن يتجانا ان درز يد الجلد من بعض على الشفاء لا ضرر لا يجاب الجنب لمرج عدم الفتق

واذا اتبعه ما بالجلد من مثل بجنة يجب تبع الجنب الجاف بالاضرار بعد تبع وصلا ضرر انا بلبنا الاجماع على جلاء تركا على الكلام
ويجتمل يجب تبع منع ملاقاة اذا لا فرق في العدة بناء الاجماع من نقله الاوسي وصل الذي لستة الحق
فلا حيث قال ويجب سعد ولكن ما لا ذم العدة تبع لو شرد ان ذاب ثار بعدين او حتى ان يقال تبع
لو تلقى لجمع الجزء ويجتمل يجب الجنب الاجماع على عدم وجوب الاجماع ايجاز الاجماع بعد الغرب اشد من سنتهم انه سنة
بعد العدة من هذا الاجماع ولو بنى بانه ان يختص بهذا الاجماع فانه جاهل لان الرواية الولاء لو لما ما حتى
الجاجة ولو على حصر بعد الجنابة اذا لا اذا لا يحتمل الاجماع فجانبه الجنب فيتبعه على جنسه بعد الجنب على عدم اجزاء
الاجماع يجب كونا لا دو جيكزة ينكر بجانبا وقال قول من بعد ما اتقد الجاجات بعين اذ بها الا الجنب والبد اشار
العلامة في التبع ناز سيد شط السنين الملاز الجلع وتبيه قال وعلى الغرض الوصل الينا حديث يتبلى الفتح لها
ويكل الاجماع بانه لا حكم بجاجة زلا بطل بعد الفتح والتقدير مشا من رواية يجلو بن الجعل العجز والرضا
وتعدد الجزء يكون في الذيل الجزء منقطع بها خطا لن يتبل ادم او بسقط بها شيئ من العدة كالعبرة او بعضها
ما الذي يجلو بها حتى يجلو الجنب بها الاصل منع تبع فكذا يتبعه تبع بها والاولى يجب بعد لعدم والاقتراب
التقدير وانا تعدد الجزء لا انزاء يجري اهل من جنسه من بعث انجب كنزة اشهر بين ما الاولى اجزاء الجنب فلا
وانك على بيان دعوى الاجماع على جانب العدد الجزء لم سنا بالكثرة ثم ان تخصيص هذه الاحكام بخصوص الابل
بالجلال لا زان لم يتبعه بهر لكن لا يجاب الفتح لقد زجر وجر فضلا من فصيل مقدار ما يتبع بالعدد هذه المادة ولنا
على راي من يرى نجاسة زنة مطلقا بناء الاحتمالات من غير فرق وفي العدد وجوب بارادة العبور اي عبور الدجاج
للجلال ويتبع كالصا لكن الزهرا مام لكن الزهرا مام لا يتبع هنا بالعدد فانه لا يتبع ضرر ما لما غاية
الاطلاق وتعبير بصر في الدروس لما صن من جنبه لرجل الخضيب بالجلال فلا يزال جفر الدجاج وحضر جاجة بالجلال
ذكر كذلك في الذكوى **قوله وذلك** ح **ولا للناج** ح عدم الصحة الا الفتح او الاشتراك الكلب في المشهور بمثل بلد الجنب
في الجزء وسنده بجهة سعيد بن مالك لها بالبناء بالعدة ما لا زنة وتبع في البيان تبع هنا لنه ولاء
وعلى الجنب ان سنا عند بطلا ناقد عليه وقد مضت بجهة ابا مام الوجه الجاجات عند عدم الفتح والوجه الحكم بالاصل
واجب العدة لن لها ولا واحد ولا مستند ظاهر لا يصل يكون مشدة الكلب على المصنوع ولو انما اصغر من الاول
اوطا ما روى في الصادق عليه السلام لقد عليه زنة لا يستقي الكلب من زنة فيتبع في الذيل فان كان ثان الاصغر وفي الثاني فان
طال الزهر لم يجتمع في الثالث طال صبره لا فاء ضبره لا فاء ومن لا يتبقى قال يتبع لها بسبع كلاه وقد دل الفتح
وعدم بين ما الفتح وعدم **والجنب** على المشهور وعلى عليه الاجماع في الجنب ربما بينهم ذلك من الى بر
حيث قال يتبع لمن لجنبه ثلث لا لا فتح لا يتبع بيد جاذب لا ولا فتح لا يتبع لا يتبع الا ذا فتح فجنب لا ولا
ان اراده نوع الجلال في عدم الدرجتين منهما وعدم ولا ما عدمها ضيف وصحيح على ما في الجنب وطرحه فاعرف الصحة
بما يتبع في بذل الماء بنجس بنه لا كذا الا ان يتبع سنا سيمون ولو لا ولا العصفر يتبع بها وفي واحد قال الجنب
يجب بها الا كذا من العصفور والا يتبع في الفقه بالعصفور ولنا ان يتبع بنجس غسلا وانا الفارق فذا يجب تبع بها
ورعايته استحسن عامر من سنة سلطا ناقد عليها ان علينا ناقد عليه كان يتبع الدجاجة وسلما يبق في الذيل
يتبع هنا ولو ان ابطلته في الاجر بان لكنه لا يجاد بعد الدجاجة فيجب على ما في الشيء لا الشيء بالاجر لكن يتبع
فان الاسقط في الاجر بجنان ضيف فانه يتبع هنا ولا لا ان الاجر بالمثل الكلب لا زنا عليه تبع وصف الاعتدا الاولى

فلا يكفي الماء الذي لم يبلغ الوتين ما يسع الماء وما يسع الماء لا يجتزئ ولا بد من قدر الجابر فان الحلوة لا يزيد من الماء ما يسع الماء
فكيف يكفي الماء الجابر بالماء الجابر لا يزيد من قدر الجابر فان الحلوة لا يزيد من الماء ما يسع الماء
الثاني فلا يتم جابرا ولا ماء ما تقدم مع الغرض سيما مع عدم تعينها بالطبع أولى الا ان يدعى هنا الاجماع على عدم ثبات
العشر بكفي فالدم ان كان الجزء ولا يثبت الا كفاء ما ثبت الا ان يثبت الاجماع عليه وح فلا حاجة الى الحلف بالجزء
لا ظهار ولا تعرف المطلب واما بقال فان زاد ثبت الاجماع العشر ان بها الكل بطل اقل الجزاء اخذا بالمتيقن على
باعاة البلدة فانا نبر لم يكن الفرع المتعلق لا يخفى وابضا فقد صحت صحيح ابن سنان الماء مطلق يجوز بيع الدابة
الصغيرة ويجب حملها الا الاطلاق على وغير ولا الحكم في المعتبر بان الماء نفسا سايلة فيكون سفينة هنيئة
وبين من الشك في ذلك او ان الماء نفسا عدم استلزام الدعاء الى ذلك يصرح تلك فقد ذا ما ذكرناه ح وبه نظر الماء الفاسد
على ما منع به في شرح الارشاد والتابع وكلامها من الاصل فانا نسوسنا المشكل بين الفقيه الجبر والمؤمن بالتعليل
ضرار الفتح بعدها اورد خلاف فيه الاورد والجواب الاستحباب في الماء المتنبر القمام قال ويكن ان يدل على الجبر بما رواه الحلبي
المحاكي عنه في المذهب اراه وجوب المنع في الجبر لان الماء نفسا سايلة وبينها عبنة اما العرب والمؤمن
لان ح نفس سايلة ليس بجبر ولا يجبر بجبر بل روى انه سايلة كذلك وهذا اصار كانه من جبر في
انه بعد انما صل المقبل الطلق وجوب الجبر اما الوزن بينها وبين الوزن والعرب واما القبلة بالمنع المقدر المعين
فكلاهما يمنع لان مبنا الوزن المنتهى وانما الاختلاف بينهما بعض الاناء حذاء في الجبر في ذلك المقدر فيه الشرط بما يوجبه ان فتح
وفتح جابرا العرب او خاف ان يبقات ورد ان فاشتغل الجبر ولو ابين عليه بنا سواها شيء وذا الى مرالوزن الذي شاهد
منا الجبر مع كلا واجح ربا بانا قد لهما نا زراوا كرة نعيا ان فالنا نرجع كلا ولا يجبر بها العبارة ولا يعتق
للاوفر وان جبر بعضنا الدليل ما ذكر في المعتبر لا كفاء بدفع دليل فرا ان يعتبر فاصلا لك حرى حكى المنتهى
منعه والا فرا فاشتغل بها الجبر ولا ذا ان دهن الفتح تغير وبلها الا الفتح والمعاشر قال على ايضا ما
في المتقدم لان ولا نفط الدماء لا يجد حد على الثقة والمنتهى الاجماع في المعتبر والاجماع
وعن عام ابرص وقيل عام ابرص كبار الوزن وفي جلال ورنه يجبر بالجبر فاشتراه فانما مشتركان في فقدان الشاهد
على ما اعتبر به وعلى اشتراه شرعان وجود الشاهد لا يعرف والجبر فالصار بالحكم كالاشاق والمطالبات
الى الحكم فان قيل ما اصنعه منه والجبر ينبغي ان يجعل في الاصل وجبر الفتح ان لها مناسبا يطرا في المعتبر والمنتهى
لما من يجعل فان الوزن يشرع اشتراكا فلا يعتبر مرا اقول الشاهد موجود والمعتبر يعتبر الصدر والوزن عدم الشاهد فعلى البيان وقطع الحكم
فيه اي البيان كما ظهر مرا اقول الشاهد موجود والمعتبر يعتبر الصدر والوزن عدم الشاهد فعلى البيان وقطع الحكم
في الدرس ايضا قال المجتهد ولو شاهد بر والمعتبر والمعتبر فقيل يجتمعا وفي الذكرى متى بالشاهد فان الوزن
عند الصدق الشيخين وابنا عما النقل الصدر والمعتبر عند الفتح وابنا عما كما نص عليها منه وقيل بها الاستحباب
فانما كما فان الكل بين عدم الشاهد لاعتبار العرب دون الوزن فما ينبغي اشتراح ايها مرفوعا فانقلها ان الاصل
اشار اليه في الذكرى من يجتمعا سيرة رابن سار المتقدمان ما كنتي الاصلاح وسلاز بنا بالجوا لاصلة ولا نطبه بها
لا وابنا بعض بعد ثم الصدر وقيل فما تمامها يجيء منها قطع جلوة الدين ان الوزن بالمطر جلوة انا يجيئا
زد لو واحدة في العبد والبيع فعلا ولا فرسه يجبر ذلك ولكن يجوز الاستدلال بما بالاصل فيما بين الوزن كما
الفتح وسلاز وان حمد فانع لا زد بين جنبها وتنبها في الجنسة ولا بعضها بين احلامها فاذا كنت بعدها دفو واحدة
لا ز

قال لا يعينه لبنا وقد روى الفتح مرهون بعد العشرين مدا لا مدة قال الشيخ ان الفتاح والعرب واما به فلان يقع ذلك
يجيء حتما صلوة بين ذلك الماء وبين ما وسترنا ويكبه سنك ثبت وتبلد وكثيره بين الواحد رضوب منه وتبيض
سنه البيع فانا لا يشبع على بيعه ولما لم يكن بها تعزيه يشبه بالاجاس فانها طاهر ما ولا ان دعها وهذا الكبا ما
لعبيد الفتاح جعلها الفتح على الفرض والبيت وهذا اذا لم يكن الفاة قد نفخت فانا انفخت بيتر من الماء مع ولا
وعلى هذا يبد الجبر على وجه بيع الكل الجزء اذا حرجت حيث تلك فان بنيها والاولى بالماء الكل على الجبر لعدم القبول
بيع منعه ورد من يعتق بالبيع بيعه ان ابتاع ابي عبد الله سام ابرص وجعلها تفتخر والبيت الا ان يكون الفرع
سمع اذا كان ضيا الفتح على الفرض والبيت بها فعلها وبعد الصلوة قال الا ان يوجد جلها على الفضل وعلى بطاهرها الفتح في المعتبر
فان ابو سالم الجوين يزيد بلحيها باجودة من السالم ابرص في البيت الجبر وجود الماء بالماء الدلو شرعا لا العين بيرا ان يكون
فتح لا مرة اذا فتح فتح سها سبع دلاء على ما بينا في الجبر الاول وفي الاستنجاء ما رواه جابر بن يزيد الجعفي وذكر الاول
فلا بيان الجبر الاول الجبر او الجبر الاول الاستحباب في الرضا الجبر مطلقا لما فيه ما رواه الاخبار ان ما البول يطهر
لا يعيد بعد الماء واما ابرص من ذلك فما اخبار عدم وجوب فتح شيء لا يجب اخبار ابن ادريس وما كانت
قال اما اذا ما تبعها عقرب او من نفسه يجيء لا يجب ان يتبع منها شيء بين ان يتصل بالبلية او ليست الا بعد
شراء الكبير من بيع واحد وبالبيت شاة فتحت فخالفه لا مسلك المذهب وان الاجماع حاصل منعقد على ان بيت
لا يضر في سايلة لا يجوز الماء وما لا يتبعا حيث خلاف بينهم اقول وبعد ذلك رواية عمار بن الحكم قال سألت الصفار
والثياب والجلود والفتح بها اشبر الدلو بين قلبه والبيت والسمن وشبهه في الكلا ليس لو دم فلا باس به وبرواية
حفص بن غياث صلوا في الاصل عليه قال لا بعد الماء لا ما كان عليه من الطهر بعد ذلك من الولايات وفي الجبر رواية
ابن ادريس يجبر ما من كبير لا يرى الفتح رجيف الطبيعة الاصغر في الماء بالسم ولو بعد الجبا الجبر ولا شاء ان الماء من
من الجبر لو يطلب الشارع فلا استبعاد وانما الفتح لعدا الجبر وبعد الفتح الاصلان في الجبر والجبر والعقاد النهي
استحبا الفتح لها العبد النجاسة بل روى انما ما سايلة لذلك ولا قوى منه وجوب الثبات عند الصحيح من غير اسلم
لما رعتها ولكن بها ان يجبر ايضا ابو الجبر ابو يكلها العرب عند الشيخ وجاء من كل الاجماع عليه في المعتبر من
رواية عمر بن عبد العزيز المتقدمة روى انما قد الكاف فيا ان البيت وهو بين بعلو وما كل منا فيا شاء الجبر منها انظر
الاذناع لا مرة اذا وجبت الثبات لما حيث نبا الطول في الاول يجيبها ونادا فالى ان لها اشارت الوزن في المتقدمين
الفتح وبالنقل الى عدا بين تبا جاع الجبر في الفتاح والحكم بها الا الوزن بالكلا لا يجيء خالفه فلا بانا بامره والا الوزن
في الفتح وانما دوبر والمنا سلاف في العبد الشيخ الفتح بعد العبد والفتح مالح انشاء الا عدم فتحها العدم الفتح ما يجيء علم
جبر في الطبي وجب يجيء انما الاشياء ما لم يعلم ما حدوث جبانه وجبح الناظلون باجبار الفتح للنعم ان ذا فلا قال الذي
اوجب الفتح الوزن بعم الا انكيل الفرق انها الحسن من حيث يجيئون من جنب فلا ان وجوب في خوف القصر
متلاشي لك وفي رواية بها ان يجيء في الفتاح والعرب بالمناظرة العرب يجيء من البيت بنية الاستنى مشتركة ولا جعلها الفتح
على الاجماع الى الشيخ منها الاصحيح في الاوزان كان نقصه في الوزن بجيء وقد بنيه الشارح على الاصل بالاستحباب
بالدليل يتعلد وجاء بالجبر في كل من الوزن والعرب بالاستحباب لعدم الجابر وما قوله لعدم الفتح وهم الرسم فيقال ان
يكون بسبب العدد كما مر من مبايعة الفتح بين ما شاء الجابر ترا يعطي دليل العدم وجوب الفتح فانا تبريبه عامرة واحدا
البيت الخاص لا يعلط الغناء المبتدئ يجيء ان يكون وجوب الفتح لدى وهم الرسم فانه فتح وهم العبد ويجب ان يقال ان يكون ما لا

دليل الاستحباب كما في المعتبر فانه نفي الوجوب بعد الجابر وعلمت الاستحباب لعدم وهم الرسم قوله ولو الصفة بعد صفة
وكل ان يلبق وكذا الجابر الرسم في العين وصف الطفر المردود كذا في المذب وزجية الجبال للعبد ٣٠ زعما ان الفتح
وحون والبيل والصوم والحق والعلب والماء والعاص والشرط والفتح والبراز والشعر والامر شاء الصفة
وما الشبر والجبر ان ربه والجبر بادون الكافر الجبل غيرهم الطبيب بالكافر فانها كما قابل الواسطة بين الكافر والصفة
منزل الاذان الحفظ الصلوات الطفل الجبيني والجبر الصبي بعد الجهان والاكذبه جواب الكتب ما قوا الشبر او شبه او بالم
بعد الصدق الشيخين وابنا عما النقل العدة بعد الفتح وابنا عما كما نص عليها وقيل بها الاستحباب
فانما كما فان الكل بين عدم الشاهد لاعتبار العرب دون الوزن فما ينبغي اشتراح ايها مرفوعا فانقلها ان الاصل
اشار اليه في الذكرى من يجيء سيرة رابن سار المتقدمان ما كنتي الاصلاح وسلاز بنا بالجوا لاصلة ولا نطبه بها
لا وابنا بعض بعد ثم الصدر وقيل فما تمامها يجيء منها قطع جلوة الدين ان الوزن بالمطر جلوة انا يجيئا
زد لو واحدة في العبد والبيع فعلا ولا فرسه يجبر ذلك ولكن يجوز الاستدلال بما بالاصل فيما بين الوزن كما
الفتح وسلاز وان حمد فانع لا زد بين جنبها وتنبها في الجنسة ولا بعضها بين احلامها فاذا كنت بعدها دفو واحدة
لا ز

مزدرين سعيد بن صدقة بن مهاران في المتبرعين بما يقال ان المذكورين وان كانوا خطيئة فانهم مسلمون لهم بالفتنة
فلا يطعن في ولايتهم اذا لم يكن لما معارض من الحديث السليم قال الحق انا لا نتبع ما ادى في العدد اجماع الامامية على العمل بروايته
بعينها واورد ولية اشارة من عدلهم وايضا لا منا لا نزاع وجب منع الشاه ومنعنا نفعل بريجان ولا منعنا
طريق العمل بحكم والنبع بها يتحقق من ان لا يكون الامام ان لم يكن العمل بروايتها وغيره ان يكون نبع اكثر ما يتبع بالتزاع
بان نبع منزهة زائر العشر شاه دهزار حلة الصفة الجوهر وهي اذب الوزع والعمل بنبوة انعام رسول التزاع وبالجملة فالاولى
متفق من قرب الطرق الوزع العمل كما يكون في العمل التزاع ولما اتفق فلا شتا لما لمنع العمل العمل والعادة فيه
احدهم وحملها النبي الفقير استاذ المحقق الاصحاب وغيره اجاز لان الاصحاب لا يعني وقد وردا ايضا انما
عما ان نصرته تلا شيدي كلها الى بها الا بدليل وان الفظها لا شتا لما لما لفظ فيه في جميع ما نظر بلها نبع الكتب
الا المتبرعة لما لما وجب بالتزاع سدان من تبعها الى الليل وهو ما يتعلق بمرسيا فتم سانه احن فرافق المطلوب انتهى
واستدلال النبي في المذهب على التزاع بو ذلك لظهر بدليل على ذلك ولما امتنع من تزيع اجتهد بال المنع اما واذا
صعب بنبع الجمع بدليل بدليل الذي ورثناه فيما نقدم من مزدرين سعيد بن هلال قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في البيع
ومدا شياء الوان ثم لا تحتمل الحار والحلق لكن ماء واما ما كثيرا تزايع اجتهد بال على نبع الماء وبين على ملك
من ماء لا ينقص جسمان يكون عنها اشهى ويقطع من راى الاجتهاد بكر يجعل اذا نقد بالجمع ومجمل الرواية عليه بين
انا اذا اخذ الكرك اصعب نبع بالجمع من ارجعه نبع الجمع ثم ان جعله نبع الجمع اذا لم يقصد بلان يجري بالتزاع
بها الى الليل ولى وصول كلام الشيخ الامام الى العمل بمن ذلك او وايز لنقصانا لزمان الاقرار بين الكاذب
كان الكرجي في الحار اشبارا في الجبل انا يجوز لذا صعب نبع الجمع وانا نخبل اجزاء الكرجي الخفيفة على هذا المنع
منسف والاولى كما مرلها وقد نفي منصفي النبع من كلام صدلط الى نظر ومنع الفاعلون فالمبرا المنفي اذ منها
عليه بان لو ولا لزم التزاع لشرط التزاع واعلم والتزاع وان ناظط الكرك بدليل لشرط منزه مقام نبع الماء كلا وقال النبي
صعب جاري الاصحاب لا منسلب حتى ان ما نسب الشيخ في المذهب لاجهاد لشرط بالجنة فانما الظاهر وحكاه منه المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى وبناء منفرد وهو في البيان فلا جمع كان المشهور الاضرار بين ذكر اولى لا ربيعة مستقل الى النبي
اي كانا بالتبر اي مثلا بهم الباء والاحسان ويحتمل ان يكون للاستعانة والظرفية ايضا مستقبلا الصراي سنانا غير
بادبة ولا يعد كون الاربعة هم المنزوجين قوله كل اثنين منهم ريحان الاخوين لما جعلها من الاملاك بان
للتزاع الرصد الاربعة رجال وعبيدا والبيان عليه ايضا وغيره اشارة الى خلاف التزاع والمناسبة كما ان كل اثنين منهم
ريحان الاخوين كذلك كل منهم نبع الاخوين لا كل منهما اثنين نبع الاخوين لا اخوانا بعد عليه حديثا لذا لم يكن الحل بنا لو
عبيد بنفسه بالصفة ثم ان اشتراط ان يكون في كل شاشان ظاهر على العقل بوجب الا ربعة وعلى الرواية وما
على العقل بالاجتهاد لا تقل اذا كان لهم من الفتوى مثل الاربعة يجوز ان يكون في دفعة واحدة وفي اخرى فلشرط ان يكون
في كل دفعة واحدة وان يكون في دفعة اثنان وفي دفعتين واحدة واحد قوله ربيعا كاملا وهو مراد الفقهاء الذي هو
الثلث الاول الليل وهو بين بعد والليل عليه لفظا ولو ابزه ذلك المعنى من الجمع كلا سبا اذا اسرى الليل كاهرا ابن
الكامل في ما هو هذا لا جماع ولكن اختلف بما ان الاصحاب في الحديث شيئا زاد الفقهاء الاخر وقيل من العدة له
الليل وقيل من العدة في العشاء ويعني ذلك من جملة من الاقوال الاخر الحقيقة من الاقوال وجوه الاقوال ان العدة في الفقاء اسان لحمها
نبع ابن

جوابه لا يتعرض لما يبدل له بزيد الكل شيئا ثم ان اجتزء الكل ولم ان نبع بها الى الليل ما يزيد كلمة تزايد واحدة
العدد لمن يجيء مناجيه من الفقط واذا استقل بنا لا كشاء بالاثنين لا وجه لم الاقتباس فرد كان احد لا ربعة
اذ يجيء بعد على النبع مع اخوتهم تام الربعة يزيد ايضا على جزء ذلك من سعد النبع اثنين اثنين الظاهر ذلك قول
لفظ المعرفة لا ان يقال ان الشارع تعالى يكون الاثنين للاثنين الاخرين كلا جزء ثم قوله وجب لهم الصلوة جماعة
وفرادى للصحة الذكر والمقاد في الشيخ وابن حمزة في المذهب ما مجوز ما النبع ط تا لا استثنا ما نع قال في روض الجنان
مواضع الشيخ وتنتشر من على الجيب للشهيد المقاد ولا يجوز لهم الصلوة جميعا بدينا اعلى كاهرة لعدم تساوي العورة بين
ولا يجوز لهم الاكل كذلك اجيبا سواء الجنس ام تفرقا خلافا لكاهرة وابن حمزة فانا ادعيا استثناء العورة بين الخاص
في الاكل وكذا الشيخ ط ويحتمل ان يكون كذلك اشارة الى جميع ما تقدم من قوله جميعا بدينا اي كلا الاكل جميعا بدينا
اي بدينا لا عذر ويكون مراده بالجماعة في الاكل الاجتماع بمركا وضع نظرة خاصة الشيخ وح يكون مضارع ما خلافا
المصنف وغيره لا ربع العبدة الاخاصة روض الجنان فانه يرجع ضرورة استثناء الاجتماع في الاكل بنا الشيخ وفرق
بينها بقبل ما في الشيخ من ان يكون حصول الاكل الاكثر من ختمها جلاء بلد لجاز الجنس وجمع فضلها الخاص الا الاكل
وغيرهم الاستثناء من طهر وصلوا في الاوسط قوله وتبرا لمصه بالحاق الدالة الذكر الاعلام الشفر
الاستثناء لا ربعة فيرتبط لا ربعة لما يعيد الكلام جاز ان يتعلق الى نكاح فيجيدة فانه فيطلب بلا ربعة والما
تحت الاربع وما الاول لا تلزم للاصحاب والظرف الاصحاب لا كان ويتعلق الاكان متدل لحاق اتا ولا ربع
الذي للاربعة لام يعني لا كان عزيز يجيء معنى بهذه كلا موضع الاول بين الشط يوم العتق او الكان من بل الا فيتبرا له
سفر الثلث منزلة الكلام وعلى تقديرين جعل الشاء للفاعل والمفعول وان يكون مصدر لحق الذم فانزيج الحنفية
لحنفية وسنرا روى انه مايا بالكان لحق ويا لحق مقدمة بنا ذكر الا ربعة ط عدم اجراء تزايج قوله الذكر هذا هو
المشهور المصنع بين الذكوى والبيان والدروس لاختصاص الحرم الزوج والجزيا الذكر لمقدمة يا اجاز الذين السنا
لا يعتبر لهم من عصى لكن من اجل بهم ولا اسناء من ناء مسلم لكن جيد لهم ونقول الشارح فانا ادرى ما استحال
ادرى اقوم الجمع ام ناء سعيد لذلك اينما هم بطلا الشاء كان اجاز الجالس على الشاء ولكن بدل الذكر
على اسباب الرجال فانه اجاز الصبيان وقد صرح المصنف في الكتاب والذكر باسباح اي كنهم رجالا واما ما جاء
الذكر بلفظه مجيء مرسلا انما بدل الصبح فانزل لا يعتبر الاسلام ولا البلوغ ولا الذكر ولا الذكر ولا قال
لفظ الذمة وهل اولا منا الرجال الحسن وهو المنهي على بعض القوم او ارد فانه فيض فانه بدل على الذكر
بدل على الرجلة لا الخنثى فانا الخنثى فانا المعتبر الفاضلة انه الذكر والمنهي ابن حمد في الجزء ما سابيا الشاء
حيث اجزاء الكلا الشاء والمنهي اذا خرج الرجال كذا منه ابن حمد في الكتاب ولم يعتبر الا اجزاء واحد من
الفاضلين الا في الذكرة ودليلهم عليه حذف الفظ القوي وفي الصحيح عدم اشتراط الشيء فالنبع قال في البيان
على الشاء التزايج بالجالة يجري الشاء ولا الصبان زيادة بالجزء المنتهى لمزايج التعدد الا الشاء والصبان في
المنهي لا يجتنبا الرجال يجري الشاء ولا الصبيان زيد بكلا ساوت فتم قوة الرجال وانزعنا بالحديث الشارح
للعدة اجزاء الشاء والصبان وهو مذهب الشافعي انا انا سندنا عدم الحكم لك الشيء الكاسب اجاعهم فرجيا لا
الرجال لا نهما صبرا ربا ساحة الاقارب اجزاء الشاء والصبيان فاما شاهم قوة الرجال لا شرال العدة وعدم
عطيه تخيل ان نبع في النظير كيف وكان الذي كان اجزاء الذكر بالاجزاء بجيء نجيء فلا يعتبر منهم الشاء

المتاع وصبيان المسلمين وبيد الا يجتنى من الضعف وان استند الى مجيء الرواية لكان الجراء الشاء والرجال
لحق المنهم لهم اجل ولما كان المشهورين القضيين والشايع في الصرف اختصاص المتعدد بالحال الاشتباه وقد ثبت
عليه لا يتوه ولا قدر ظاهر تقاير ما يحصل من قبله لا ورثك واختلاف شرط النبيه وهو يكون ابراء الذمة يجتمل
بين الطهارة ضمين الجهال واذا ضيق الجنان ايضا لاحتمال الزيغ قوله والتقيد ماء البرد واحد
اوساء المعدة مجيء خاسرة فالظاهر لا يعتبر الفاظ الاول المنتهى جلد تجعل البرد بالملاقاة وعدم التعدد النبع يكون المنزع الى
زوال التبرد بما ط التزيين الاخرين لما ان يكون الخاسرة خاسرة لما متعدد لا ولا فان كان خاسرة لما متعدد لا يجوز بين المتوقد
وزوال التعدد لا يتعد عليك ان المعتبر وهو الصبان زوال التعدد لا يجوز ان يكون حرمة الاجتهاد ثم نبع المتعدد لا يتعدد
احتمالا الاخر وفيها الشايع يعني ان تحل اي يجب اكثر الاربعين لعدم القابل بالنبع الاول والحال الاول
في المسئلة بين الاول والصدقين والشايع والقتل والسلاح ويكون الرفق وهو وجوب نبع الكل بان
تعد زالتزايج ان تدخل الصدقين وهو النبع الى ان يزول التعبير ولا اخر العدة البيان والداخلة المشهور الى النهاية
والخير بالذكر والتعدد والتعدد ما اذا لا يزول بتجدد الا بالتغيير بكل ما يزيل وابا الصلح وابن البراج
الثالث قال النبع في الدايرة وهو نبع الكل بان تقدم نبع الكل وهو نبع الصبان الثاني والمنهي المتوقد والمتعدد
اينما ولكن مبارة المتعدد مجيء بالذكر وهو الذي يكاد منه الى النبع الاولى والاجزاء وهو الذي
العدة الذكوى وهنا على ما نبع الشايع والحمد الشارح في شرح الشرايع والاربعا وهو الذي يقوى في نفسي وهو
وجوب اكثر الاربعين وهو ابن ادريس الى متعدد العبد وبه الفتوى الى له وبه مارة المتعدد الا ما عدد والا الرابع
نعم اظهرها تكلس على الخنثى الثاني وشهر والمحقق الدروس وهو نبع الكل فان تقدم اكثر الاربعين وبها حمل كلام
المحقق على ما يوجد بكل اجتناء من بعض المتاخرين وبعض القايلين وان اختلف ذلك لكن الدليل الذي يتبدل الاصل
وهل المنهد كلام الثاني ط نبع الكل لمنهد الخاصة ونبع اكثر الاربعين المنهد الخاصة وهو في غاية البعد من
العبارة فانها كذا ولم يجزئ الخاسرة وهنا نبع ولم يبدل الا وحتى يجوز الا التبرد ويبقى المتعدد الا بنهد الا لم انه
طلبتي الخاسرة بنا نبع بريد الخاسرة من صفة المنهد يجيء نبع جميع المال قوله ولم يقل بريد بركاة مضمن عليه
فالا وحتى يزول التبرد ويبقى المتعدد ولم يسبق حكم من المضمن اذا عليه المنهد وهنا اخذ الاجتهاد النبع ط الذي يجيء
ط النقل بعدم الاستقلال الا بالتبرد هو الا اجزاء زوال التبرد ولم يتعد الا اجزاء الطاهر لاستقلال التبرد ولا كان الجمع
سنحتنا كان بعد اجتهد النقل الاول يجمع من عدم الاجزاء الصحة وقال الصحة يقول الشرب ولا تعارا الصلوة مارق في
البيان الا ابقى فانه ان مثل الشرب وما والصلوة ونبع الكل وبه وايجاد ما اجتهد الكاسر بنزل الكل الكل والفاسد
والخنثى على ما مر من حال النبع الكل النبع بجمع الاربعين مريم ان الحالة حسنة قال ابن جعفر بنزل الاذان الكلي الشرع
وقال حمد الذي نبع منها ثم اخرج منها جاسع سنا عسى ولاه ودرايته بخلجيه منه حلالا الله وعليه ان اسلام الماء
تنبع البيت الذات ولم يتبق فارسين وقوا واذا اصبح غير نفسه مع الملك كطر يجيء معوة ترزيا منه حلالا الله
في الرسول بنا الصبي يجب بها بدلا وهو الذي الملك كطر بها انما جعل على الغنيمة ما يخلو لها بالماء وكذا جاسعة
يجعل اجزاء الصبي والجواب لما الملك ما منها جاسعة باسند ذكر ما يدل الحل الاجزاء وبالنقل ذلك والحل بالاذا تنبع زوال
التبرد على نبع الكل كالمنافي الابار الجعد الماء الجاسعة الكل نبع الكل نبع الاكثر من الجمع بين الجمع بين ما نبع الكل
الاصحاب الكل بالاذا الاجزاء كل تبرد حتى لا يبقى وتبرد لها نبع الكل والنبع حتى يزيد الاجزاء اكثر التبرد استقلال الاذا

فالماء القليل ينجس بالنجاسة وان لم يتغير بها لرواية الحلبي وزرارة الاولى ايضا صحيحة وفي نزح الكل مع نجاسة ريح الجيفة
وعدم العلم بالنجس الاولى من رواية زرارة وصحيحة الحلبي الثانية لاستصحاب الطهارة الا ان يكون الكل ملاقيا لنجس
متقدم اذ لا يمكن حمل القول الثاني على الجمع الا بالحمل على الاستحباب لما في الاخبار من الامر بنزح الكل والسؤال والجواب
او يتنزلهم الماء فيكفيك حرج الا وان نجس الماء فقد حرمت الميتة وحسن زرارة المتقدمة وفي الخبر والسؤال والجواب والطهارة الى الم
او يتنزلهم الماء فيكفيك حرج الا وان نجس الماء فقد حرمت الميتة وحسن زرارة المتقدمة وفي الخبر والسؤال والجواب والطهارة الى الم
بال ابا الحسن الماء فقال الماء الذي لا يغلبه شيء الا وان يتغير بجيفة او لحم ميتة ينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان
له مادة وقد تقدمت رواية سماعة قال سألته عن الماء يكون في الارض النقي فيأتيه الطير فيقع على الماء ثم يطير
فيأتيه الكلب فيشرب منه ثم يجيء السبع فيشرب منه ثم يجيء الذئب فيشرب منه ثم يجيء الثعلب فيشرب منه
ثم يجيء الدجاج والبط فيشرب منه ثم يجيء الحمار فيشرب منه ثم يجيء الفهد فيشرب منه ثم يجيء الذئب فيشرب منه
ثم يجيء الكلب فيشرب منه ثم يجيء الخنزير فيشرب منه ثم يجيء الثعلب فيشرب منه ثم يجيء الدجاج والبط فيشرب منه
ثم يجيء الحمار فيشرب منه ثم يجيء الفهد فيشرب منه ثم يجيء الذئب فيشرب منه ثم يجيء الكلب فيشرب منه
ثم يجيء الخنزير فيشرب منه ثم يجيء الثعلب فيشرب منه ثم يجيء الدجاج والبط فيشرب منه ثم يجيء الحمار فيشرب منه
ثم يجيء الفهد فيشرب منه ثم يجيء الذئب فيشرب منه ثم يجيء الكلب فيشرب منه ثم يجيء الخنزير فيشرب منه ثم يجيء الثعلب
فيشرب منه

سقا او وقع بنجاسة قوله كالدراق بتشديد ان الاوراق قيد احترازي اي يشترط ان يكون الدراق بحيث حملها تمام الخبز
فانها اخراج الاوراق المتخذة بيتا والدراق بفتح الدال المهملة والراء المشددة الاوراق وان ادريس انما اراد به ما يتخذ من الدراق
قوله دون الخبز بطهر بسبب الاسم فانه يزيل بالغسل الاسم كالخبز بالقرا ويتيمم طهره كالخبز
بالملح جليا كان وهو الذي اصله الشيء اما باشا وصار الى اصل الماء وان اصبغ اليها مثلا والوجه رماه الملح خلافا
للشيخ في المالك وظاهر المنتهى ان غيره كالماس الغرفي بالنبيذ او الزبيب فوقعها بر وكان ذلك ثابتا فيه
غير ثابت وكان حاجا منها شيئا بر فاذا فيه الخبز في الماء يجد الصفة بر واحدا واذا بالتغيير جليا لا الطلاق
وما عين ذلك انه ان جمع قال فكاذ لياتا لو سيلا بر انكار بنبذ وصار ان بطبقه شيء زال او ذهب في الما
فان تغير كان فيكم الخمر وانه يتيمم جاز بر والفقهاء بالملح جليا لطلاق تام الماء فاطلقا تغير او اذا ذهب بالسبب
الاطلاق وجعله سكوتا وكذا اسارة الغاية بالشرب كانه قال لا باس بشرب النبيذ من الكسر وهو ان يتخذ
الغرز الزبيب غير بر وصف طهوريته ان يتخذ بالخبز بالمنصر صلى الاول او زبيب التمر وكذا جرى الاصاغر وكذا جرى
لا يتيمم بالماء الملقى لم جليا عند الاسم فان لم الاسم صلى الله عليه وسلم الاحاديث وليس الاحداث ان يتمكن من
الزعفران واخاطها الباء وسلبه الطلاق تام الماء وذلك ان الخلوق الاسم صلى الاصل والتقييد داخل عليه وطاهر
بعده كالمتغير بالجلد الذي يزيل الاطلاق فالماء جليا الاصل قال وبعد فانه يتوضأ بنبيذ اللاسر مرارا وقع
غير زهدا ان كلا يتيمم بزبيب كالمتغير الماء المعتبر من النهر الزبيب قال وما يدل على ان جنس احد الاوصاف
لا يتيمم ان الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره فتغير لحصة بالطيب وهذا خلاف
اجماع الامة بر ثم ان احتمال ان يتيمم من المتغير بين من المتغير ان الاطلاق بالتراب كالمتغير اللون فيها
بغير الطعم وكذا الاطلاق بالملح ايضا ربما يتغير اللون اذا كان الملح متغيرا لا الطعم الحزاز والسد دريا تغير الماء فيجب
بكل من المتغيرين قال الذكرى لو تغير التراب الملح ما نصيبه لم يتيمم فيتاء الاسم وعدم الاسم فلا يتيمم
كالماء والتراب وجوز الطهارة بالماء الجيد بعد الاضافة معه صيرورة ماء اضافيا وطهوريا بالتقييد المتغير لم
اذا مزجه بالتراب بالماء فاذا وجد يكون مزجها بالتراب من طهوره وفي كل ماء الجيد مزجها بالملح مثل قوله وهو
اي الماء المضاف طاهر في نفسه اي ان لم يتغير طهوره اي ان لم يتغير الماء بالمتغير الذي يذكر للتطهير يجب الاصلي اي
الاسل الذي حصل من المضاف طاهرا في الاصل بما جنس صحيح لم يتغير طهوره اي ان لم يتغير بما يتيمم به قوله مطلقا
لعينه مطلقا اي سواء حدث وجوب او اختيارا وما اضطر الى الفتوى الاشهر يكون الاوجه على الاول اي عدم تغير
الحدث فالسابق والمبسوط والشرائع وما يتبع الداخل وتذكرة وغيره وقابلها الاول قال المعدوم
في التغيير والاماء جبرا الصنعة وهذا الخلاف باداوره وحكاه الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث استدلالا
رواية علي بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام عن الجنب الرجل يغتسل باداوره ويتيمم به بالصلاة قال لا باس
بذلك وهي مردودة بالضعف والمفيد وذهب الشيخ في المبسوط الى جواز الاستدلال بالنبيذ وان كره في الكتب
الاصولية فانما اطلق من غير ان يقيد بالصحة والبرء وغيره وقد اجمعت العامة على ان الحدث طاهر ويكون هنا كما لا يجد
ولم يستعمل يكون ارادة الوضوء الذي هو الخفيف وقد جاء بانه ان ذلك يعني وضوء ادبر والمعدان يقول ان في
الجبر الرسالة من ماء الوضوء يتيمم به للصلوة وان ذلك لا يناف ما قاله ولو سر جبر ان يستعمل للخفيف وهو هذا اصل الوضوء
بعد الصلوة وهو حينئذ متيقن استعمال الجبر الطاهر لا بعد الصلوة وما جاء به ربه كان افضل من ان يتعمد التلذذ

بحسب

بحسب ذوق وجه الله قال ويحتمل ان يكون ارادة صيرورة ماء الورد الذي وقع فيه الورد دون ذلك فلا يحتج ما ورد
ان ما ليس مضافا لمدة قال ويحتمل ان يكون ارادة صيرورة ماء يكسب اسم الاضافة اليه وانه كالماء الجاري لا يتمدد بالمجاورة الا بتمدد بالمجاورة
الحب وماء العنب وان كانت هذه الاضافات انما حاصلة بالمجاورة وغيرها انتهى ويشكل ذلك في الاول
وفي الاصدق مفسر حقيقة بالجمع من الوليد ان تبدل كثير عن عبد الرحمن الفتى عن ابي الرواية كلها مجتمع عند بلدها
الاماتيه بر عن عبد الله بن سعيد عن يونس وابي مروة نبيذ فانه لا يتعدى عليه بر ولا يتيمم به واجعلا الماء الذي سمل من زبيد
وتعفنه جنوب وزاد في بلد الصدوق فالحق انما طهارة بنجاسة بكثيرة فجاز استعمالها بالماء بها المضعفة واجب
بالنبيذ مكرها طهارة بنجاسة بكثيرة او يتيمم بالرض بتبدل بنبيذ بنقيط ما ورد نبيذ الاوزن وقد جاء ان التذكرة
تاويل الجلد والجهد وفي بنبيذ بالنبيذ بجزيرة الوضوء الطهوري ارماء الورد وعلى جاء ان تابلا من الورد والعوالي
فالماء المضاف يصير الماء المضاف مطلقا ورد وكان اوبنبيذ الخبث وصل الحكم من خلاف المفيد واستند اولا الاجماع
على ما حكي في الخلاف والمنتهى ثانيا الى قوله تعالى وثانيا بانه طهور فيتيمم به ثالثا بالتطهير من نبيذ بالماء وفصل بين نبيذ
نبيذ وكل من المرتضى في الانتصار من غير الماء من ماء الطلحة من الغسل بنبيذ الماء واجاز بنبيذ بالتطهير الوضوء بالبصر
ان الجنابة من غير تعذر الغسل بنبيذ الماء شاهدة لان الثوب لا يطهر بها وقد ذكر في الروايات الامر بالغسل
نبيذ الماء كما ورد بحيث عن الجنابة انه الجنابة بنبيذ بنا رجب ثم اذهبه ثم اغسله ثم اذهبه ثم اغسله ثم تحيل بالماء كانه غسله بكر
وروى محمد بن سهل الجبيع عن سلمة قيد عليه الذي اعظم الرجل ناصاب ثوبه من غير فيغسله الذي اصابه الا من بنبيذ ذلك
في اخبار وكيف جاء مكي في الخبر ايضا ان المرتضى انه امتنع عليه بان الخلاف الامر بالغسل بنبيذ خالا بنبيذ الفقه
وقد يتقرر العادة بالغسل بنبيذ الماء واجاز بعضهم الجنب من احتمال الغسل بالماء بجعل الغسل بر خاصا وما ذهب الكل
بعد الغسل من نبيذ الثوب بالماء الكريت والقطن وبرها مالم يتجاوز العادة بالغسل بر لما جاز ذلك ولم يكن مفسدا اجماعا
على عدم الاختلاط بالعادة وان الماء بالغسل انما وقد اسمر حقيقة من نبيذ بالماء العادة وتجاوزها وتجاوزها بنبيذ عن
ابي يعقوب عن الماء من بين ملاقات الغسل عليه قال لا باس ان يغسل الدم بالماء الجاف وخاصا الحيض حكم بحكم
الحقيقة في انها لا يعد الماء من ابوا خلافا اصحاب الماء وقد اصاب بنبيذ بنبيذ من البول صحيح الحائط والتراب غير
يعرف بدن ناس مجيء ابو يعقوب بحكم وجيب فيه قال لا باس ما فانا ولا يجنبه الا ان الجنابة تزيل الجنابة فيها التراب
فالطريق الاول يجزي من الماء بالمضاف وقد اصاب الى الجنابة تزيل الجنابة بالدوران وقد ذكر نبيذ عليها
الذي هو الجنابة وقد اصاب الماء على الخطاب من خلاف المرتضى ثم زال الماء العمل بدليل الاصل ما لم يجنب الماء
والشرع الشيخ ما يبين مثل ما لا يتناقض الا ان زوال ما يوجبها وعن نعلم انه الزوال بين الماء والمضاف في الاول الغير
بلا يجاء كان من الماء واجاء فكلا بدليل العقل وقد اتى الماء حكاه الفضل الزاهد في هذا القرآن من المرتضى
من العذر بالجنابة الجنابة ان يكون راسا بان لا يكون الجنابة ويختلف قال ان الدليل بلا ان الاختلاف
بين ان لا يكون اختلاف بين انما انما ان الاختلاف كذا فنزل بنفسه بنبيذ ما ذكرناه خذ بسقط حكما والجواب الاول
في الخبر مرتبطا من خلاف وهو ما يبين المرتضى لكن ان ارجعه اجماع اكثر العقلا الا ان يرد الاختلاط ما ذهب اليه من
الباقلاني ان المرتضى عليه بان الماء الجاري موجود وهو الجنب ما عرف والعلامة من نبيذ الوزن في حاشية الجنب في
ما خذه البيد بكثيرة على الجنب الاجتنى فرار الذي جعله من مرتبات المضاف ان احاديثهم الاجماع لكنها
اضافاه الى بعضا لا نزلت العمل بدليل الاصل الآخر ما حكاه من الدليل السابع واما المفيد فانما ادعى شيئا

الحكاية فان ذلك مروي من الائمة وجه فاجرى من كلام المرتضى صلى الجرابين بالاصل ومن كلام المفيد ما ذكره
المحقق من منع دعواه ومطالبته بتقليدا دعاه واما ان ذلك فانما يتم ان يصل الاستدلال بمطلق التطهير ولكن
لا يسلم ان التطهير يحصل لفعل المضاف انما يكون ان يزيل حصل به التطهير وصار السلبة الحقيقة في المضافات
لا يثبت الطهارة الزائلة الجنابة كيف كان لا ذلك شول هذا صدور المسفر واما ما ذكره في الجواب ما اعترض به منتهى الدليل
حاصله لم كلام انما انما ان تنازل الكلام شيئا بما كيف وصف نسبة الى مستقر الاسبان ولا يكون يجنبه لا ما جاء من
الاجناس وجوهر جاهر بكثرة وجه الخلاف بتغير جنبا الجنب بما كان او زيد بالجنب بجنبه وجوان في الجنابة
وتقدم على الخلاف ذلك التخصيص كم شيء ولا يثبت الجنب الاصل وجه الجواز وتقييده والذي بدو بين الفقهاء ومن قوم
عن الجنب بغير الحكم محل الجنب من غاية نفسه وصار ان كل الحكم جاء شرف ما الجنب من حال الجنب وبين الجواز في هذا الجنب
عليه الواجب الجنب كالتذير بالغسل الحكم عليه في جنب الاصل الطهارة وفي بعضها الجنابة فانه لو اجل الحكم عليه بنبيذ
بالماء فاذا كان الجنب كاشيا بما اعترض بنبيذ الاصل بالماء الجنب واذا الجنب الجنابة العين من ابلغ من الماء
زوالها وانما ان ان فان المتاخر في الغسل الخاص الغسل بالماء سواء فانما بانزيد بجنابة لا كان المتاخر في عند الاستعانة
استغنى عن الماء والمتاخر في الاول للاستعانة بالنبيذ بشرب الماء والماء انما لو لم انما شرب الماء وبنبيذ مثلا ان نعلم الماء
جنابة وبين الاختلاف في سندها الخلاف عند الجنب جاء في الثاني ايضا لما من الاجماع فيضعف الحق ما يزول بنبيذ انما
نبيذ ضعيف لا يحل على المنبذ مرة وجنب تصرف بدا على اسراره بالماء بالجنابة والماء وزوالها بنبيذ على
اقتضاء نبيذ بذلك وكلا على بنبيذ في عقيبها الاختيار ان انفع الباس على سبيل الجنب بنبيذ الجنابة فانما باسكا ما نزول
انما يتم قول الجنابة بنبيذ بل يعني بالاستعانة في الانتهاء في نبيذ الدم بالجنابة ولم يسلم فقد يرشان المتاخر في
الباسر ان ما تصل في الاستعانة الاستعانة بالجنب في الغسل ثابت فانما لكنا نبيذ في الغسل بالجنب من الماء
يكون من نبيذ الاختيار في وضع الكلية لم يعمل منزلة النبيذ وان لم يكن في الغسل يجزي ذلك واما من الماء من فانما الاستعانة
معلقة الطاهر بجنابة الجنب في الجنابة بنبيذ الاصحاب في نبيذ الجنب الاستعانة وتنزل على عدم الماء وان الجنب يجزي بانا نبيذ الجنابة بالماء
والتراب وانما دام العذر بانبيذ الاستعانة لا تنقضيه بنبيذ الطهارة واما غالبا من صحة الدم وان نبيذ النزاع والسلم الاول
لا يبيد الا لما نصيبا لا يحول عليه واما من السابع اما ما ذكره من الاصل فيما ضرورة الاصل بجنابة الجنابة الا ينقض الوضوء
واما ما ذكره من الباس فانه في ما بين من استعمال الماء الجنابة لا يتمتع باستعمال الاوزان بنبيذ على ذلك واما ما ذكره
من عدم الفرق بين الماء ونبيذ الاستعانة الاستعانة من الحقيقة في الجنابة بالجنابة اذا صار فيها الماء بنبيذ الجنابة
سند في الوضوء يتعلق بحصر من الجنابة ونبيذ الجنابة ان بنبيذ الماء ونبيذ الامر بنبيذ الشرع والنبيذ الثبات الاوزان
عنه فيزول الكلام الجنابة بنبيذ ما ترى والجنب منعت ما سر بنبيذ الماء من الوضوء حيث يعني بكثرة فيها بنبيذ
انما كان نبيذ الماء وما له فيها كلطف يعود الماء والورد وهو فلا يحل الوضوء بنبيذ وبين الماء ثم قال ابن ادريس ان نزال
بنبيذ الجنابة لكن لا من نبيذ الجنابة بخلافها فانه المايع بلا فائدة الجنابة بنبيذ بنبيذ الجنابة لبنبيذ الخلفة سند في الاول بعض
المفصل الجنب يكون بنبيذ ما وهذا ايضا ما الاول في عدم الاذن بنبيذ مثال الماء وبنبيذ ثم قال ان نقل الجنابة الجنب
اثرة تنبيه بكل الاول كالا الجنابة بنبيذ بلا فائدة فالمايع بنبيذ جنابة ما عليه بنبيذ وبنبيذ الجنابة الجنب بنبيذ الجنب
بكلها كانه يفعل المايع بنبيذ لا فانه الجنابة الجنابة بنبيذ اجراء الشيء للاجنبية لها بنبيذ شرعا ولفظ المبين المتعلق كانه يزول
بالغسل بنبيذ الجنابة الطهارة لبيان الجنابة لبيان الجنابة لبيان بنبيذ الماء ونبيذ الاذن كذلك لا يطهر بنبيذ الجنابة

الجنب

شلث وكذا بان عدد الذراعين فالكر شلثا جعلا الكر ثلث واحدة وثلثين ثلثا الى ثلاثين الاربعين الى الثلاثين الى ثلث
ثلثين ثلثا وربما كانت واحدة وربما كانت ثلثين ثلثا وكذا زيد الى ثلاثين الى الاربعين الى الثلاثين الى ثلث
ذلك ثلث ثلثا وربما كانت الرطل بالكر الطرائف وبدايل عدم ان الذي يخبر به جمع خمسة الاول ان يجب عليه الماء ونزح
ورواية الحسن بن ابي العلاء ان الماء اذا بلغ قدر من الدلو يجب الجديد قال يجب عليه الماء ونزح وما روى عن الصادق
انه قال الا ساعة حتى نزل وغير ذلك فليس عليه الماء ووجه الدلالة انه علم انه قال عليهم امر بالغسل بالماء وجوابا
للسؤال بجواز طرح الطاهرة فيجب الطهارة تلك شيء يجعل بينه وكان الخصوص تضيفا وهو منفي الجمع وعنها يخرج عن
الفائدة وهنا ما يدل على عدم الغسل اذا لم يكن ما يصح تطهيرا نرسا الاعمة من جلي الجنب في حديث ليس مرغوب
بنزح قال يجعل نزح ذا وجد الماء وغسله وبينا الان عند الاخبار انا حضنا بالاخبار تخصيص منه وقضايا الاخبار
لا عموم لها فاشا ولما من تر واحد وانا شوال ان قضايا الاخبار تجيز اشتمالها الامر ذا ورد وصل الكر الاحكام
الاستدل في قضايا الاثنين ولا يقال ان تخصيص الماء والذكر لا يتعين على تقدير ان يكون لمنزح كالقيد بالاذى
على الاول كالتاسف وكون الذكر ايلك لا يتبر لانا شوال لم لكن اذا لم يكن تخصيص متضمن مبا احتمال الحكم
والعلة وهنا كذلك لما ذكر لا مدخل فانتفض الاستفسار عليه وعدم القدر تعين احتمال رضا الاحتمال في عدم
القدر من الماء واكثر تاريد لا تقصد على ذكر الغسل من تعين بدا وايضا فان المقتضي لا ولى التخصيص انما هو الاحتمال
وانا جعل ضرا ذا دليل على ان الاشوال بالوجوب فانا شوال بالوجوب انما امر فيها بانا الزامين القدر التجاسة ترتب ذلك
فيكفان الاول يتعين شيء يتعلق الحكم بكن ندبنع شاة فات لانا شوال انا لم فتعلق على الاجاب بعد الحصر اشتا
الخطاب وانا يمكنا بر ولا ثبات بتعين الماء طريق كذا في الفقهي وغيره انما فانا الاجاب الغسل بعد الامين قال
يتعين الماء وطريقا ولم ان انجاسا في الحصر على الغسل وان زال الامين في الكلام ثم لم يسلم ذلك فقول
لم يزد الاجتماع بالجنس لا يبطل التجاسة ليقال انا زال الحكم انا ضايق الاخبار انما يرجع الى الفرق الجنب
ولا يتعلق هذه الاخبار انما وردت فيخبار تحصيل قدر الدعام لا ترتب اجاب من الخوف في القدرات بانزال
منا بالقدر وقيل على الجنب الينبغي خاصة ان الكف والقدر انما هما عند وبان ضايا تدل على ان الغسل بالماء وهنا
سند بالاثر اجيب في الصورة الاولى منع الاثر ترون انكار الجنب وشيء لا ميتلم ان الكاهة فيه وان نجاسة
ولو سلم كما جيكون فالحكم الذي بعينا سلبيت وانه تعلقا ان تجاسة فالحكم الامر بالغسل واجب فكذا
كمه بالماء وغيره تامل وزيد في الشمول الامتثال بالامر اثبات الثاني الجاب لجعل على استحباب انا وقع الفقاء
يكن حصل ما والذكر وجه اليان تخصيص التطهير قال والمحث والقدر فيها واجبا انا لم يكن من الانزال الكيا
يكن احد ان يقال ان هذا الزيادة اسارة بالزيادة الامر بالغسل فان تلزم ان الحمل العيد اولى لها بالمطلق
لانا الحمل على المقيد فيها الاخذ المطلق وصفا في الاصل وانا شوال الاكلام لعدم الاخبار وانا بلغ الاية
صعوبة الاذن من المطلق غير نزعم الطاهر لا يجزي وقانيا انا اللازم على تقدير الحمل بالتعيين انما هو في الاخبار ويلي تقدير
العلة الانزال انكار الجنب نزع القيد بالحمل على استحباب لا الاخبار غير الجنب وثالثا انك تدعي انما اشتراط
نزل الماء في الغسل انما هو الغسل بالماء فاذا رايات المطلقة ايضا في الدلالة على اخذ واجبا الثلاثة ان ما ذكرت
فيجاز تتضح تفسير والمتخرج ويدل التجاسة في الحقيقة المصرية لا منها الصدر بربط الماء بتحليل وانا يجب من
وجهين احدهما ما اختار المرتضى الثاني ان الماء يتعين ورود النجاسة عليه لا يتعين ورودها عليها فالثاني

متفق

متفق الدليل الدال على تطهير الكر الطهر في الماء حصل الغدير الكاثر الا انه ورد ينوف به رفعه تبرعه بكر خاص
الدليل وهو يتبين وغلبه في المتخرج في بيانها بالجعل وهو الدليل الثاني استحبابه انا لا الاصل بقاء
التجاسة وبقاء الشيء استصحاب الطهر يتخرج الصلاة الاول يتحقق بدليل كل التجاسة والشيء الحكم شرعي لا يزول
الا بازالة لان هذا استصحاب لا دليل انا لا يكن تجديد بدليل الحكم ما لا دون ت
رضا الدين كذلك فانا الدليل انا لا الاخفاء على الحكم التجاسة والشيء الماء قبل الغسل وما سواه ولو بغير الماء خلاف
لانا شوال ان العلوم ان الشيء لا استعمال بما يشترط به الطهارة وشرعا يستعمل التجاسة التجاسة فلا يثبت فلا يعلم دليل
الحكم الا بزالها ولا يوجد ولا الا بالغسل بالماء فيتعين كان الحكم تجويز الاستعمال شرط بطرق والاجاسة فالم يعلم
تحقق الشرط لا يحكم تحقق الحكم الرابع انه لو يتوقف على رفع التجاسة تفسير تكبيد ما من نزح الجنب الغسل بما
طهارة فزاد رسول العلوم كالطهارة الطهارة من الحدث فلا يحصل بدون الماء وشاهد ان الخارج بالانزال الماء وهنا اولى فالمثل
في التجاسة الكبير بطل لانه تجاسة الاستعمال التجاسة الحقيقية لا يرى صدقا يسر فالكبر تجيز وانا شوال لنه كمه قياسا وانا
استدلال بالاقتضاء فان التخصيص على الاضعف يتوقف التجاسة يرتفع الحكم الاقوى كالاذى وانا قرر جبران تقيد بالاذى
الضرب بعد عليه منع الاولى تبر يكن يشترط الطهارة الكبير لا فيشترط في اخرى لا يعتبر والمالاة والترتيب فالمثل
تفسير الدليل بطرق قال تفسيره ينبغي اشبر المعنى اشبر فانا بان اهل الطهارتين بالاوزن فلا الاستدلال في
الاسم والمقصود فانه شرعا اقتضاء الشيء الحكم لا بالاذى بعد الخصم فانه انا اما المعنى من المطلق الفصل استدعى بعد
رواية التي من جنايا الماء ودون يزيد الماء بات والحدث ثم قال ويتال منع الاشتراك
زجيا لانا اقرب لها تفسير بالنية تجاسة بالنية تجاسة الاصل في الاصل لا تفسير من هذا لكن لا يسلم عن الطهر
وانا كونه من التقريب بالاشتراك فالاسم والمقصود ويتبعه بالزمان يشبه كما فانه يتعين بخلاف وانا
لكن الحكم لا يكن كالاذى انتفاء فمن الحصل الحكم ولم يشتغل لانه وانما الفرق بين الطهارتين يكن اصلا يشترط فالتيمم
والمالاة الزيد فالتشترك الماء والدو ولا يكن وجاز الماء الجنب التجاسة فتوسعة في الحصول انا بجعل بعد الغسل الجنب
فلا ولا هنى وانما المقصود الجمع المتقابلة من بطهارة الدو وانه يحصل استعمال الماء وانما الكف في مثل طهارة زاد
للصلوة من حدث بعد الماء طهارة الحدث فالحاصلة بالتيمم لا تلحيب على الاول وانا هذا الكف في الصحيح فانا نظم قطعا من عرف
الاقتدار لا ولا نظر الطهارة الا انه التجاسة وانما الثاني من نقطع ذلك فوقوع طهر الماء احكم اذا لم يغير الجنب
ان يغسل جماع زيد الله الاحاديث التي تلقيها من مثل المطلقة بنزاع بتبان الجنب من الزنا الاول انا يكن الشيء
من الماء ولسلا مرو شلة رطب تجاسة رطب وطهر من صيرة اجزاء الحكم فيتنا حاصل الجزاء التجاسة ولا الثاني انه عبر بالاذن
مزاج حيث فانه لا يشتمل باشتراط التيمم الترتيب وايضا هذا رد على المخالفين اعلى بنية وعن الثالث ان
المقصود هو استعمال الماء وتد يعد ومن التقصير الترك التجاسة استعمال الفضل من مقدمة الاولى الاطوف فلا كذا
بخلاف ذلك كما يجاب الرجل عن زمن الاصل فانه التيمم وبين الحدث كما يجي طهارة الجنب لا يجي طهارة الجنب متقدم
وايضا فهذا يزيد بتجاسة حيث فانه يرى التيمم الترتيب وايضا هذا رد على المخالفين اعلى بنية وعن الثالث ان
المقصود هو استعمال الماء وتد يعد ومن التقصير الترك التجاسة استعمال الفضل من مقدمة الاولى الاطوف فلا كذا
بخلاف ذلك كما يجاب الرجل عن زمن الاصل فانه التيمم وبين الحدث كما يجي طهارة الجنب لا يجي طهارة الجنب متقدم
وايضا فهذا يزيد بتجاسة حيث فانه يرى التيمم الترتيب وايضا هذا رد على المخالفين اعلى بنية وعن الثالث ان
المقصود هو استعمال الماء وتد يعد ومن التقصير الترك التجاسة استعمال الفضل من مقدمة الاولى الاطوف فلا كذا
بخلاف ذلك كما يجاب الرجل عن زمن الاصل فانه التيمم وبين الحدث كما يجي طهارة الجنب لا يجي طهارة الجنب متقدم

التطهير وصيد لو على اشتراط التطهير عند اختيار فانه غاية لذي الغاية الوجود الخارجي والعدم لمنتفي
عند انتفاء العلة وايضا فانه يتاتا بعدم الحكم اذ ضدا عليها ذا لم يكن حاصلا بدون حدة ولم يكتف عنه بغيره
ولا كان العدم بشيء الحكم فدل على ان التطهير كالعلة الاخرى بين انا الزمن حدوث وانا الجنب في يعين الدلو قرب حد
المسلمين على اتبعين الاول ان الواو مفيدة فلا تزال من غلا الماء بنجس على الزمان ونجس الشيطان انا الاحتلام
فيكن لا استدلال على المسلمين جهان ان التطهير جنبا لانا التجاسة وذهاب جزء الشيطان انا الحدث
كان يكن الزوال انا الاحتلام الذي كاسع بالنجس فلا ابن زهرة فالتيمم وقول الاسلام في شرح الارشاد وفارع
فيتعين تعلق التطهير على انا الحدث وان كان كيد رجوع التيمم الى التاسيس على الرجوع فلا استدلال الاكثر
فلا يرد ماء الوزير من انزهر بنا الماء المتنزل من الماء وطهرنا ان يتعين الاصلين اخص تفسير وليكن
الخطاب لان الحكم تعلق بكن بين لا صفة والدفع عدم اذا شاء ول ما تعلقا ان لا يدل على ان ما علقا ان لا اجاز تخالف
لما في ذلك مذهب المنا بالدين بدليل الخطاب والماء المعين من لكن يكن ان يورد عليه ان يجوز ان يكون كما يحال
لم يجد بعينها بين الماء وما يتبع به التطهير فانتفى التطهير لعدم ما يحل للتطهير من سائر الماء ايضا وكان يزيد منها
سجود الماء يكن اختيار الى فلك من الين انه يجوز ان يكون شيء احد فانه يعد اشياء ويوجد بدا ان المنذر
انما تاسيس بدليل على الكنار على الماء وعلى المدون وظاهرا واحدى بعضهم والحلم اخرون ولم يكن لهم
ما يلون به لكن دين ضرورة الحدث فان مطلق طهيم ما تطهير ما يرى ويزيد ولا اوتيهم كما شاء فان
لا يتوزان على اختصاصها بزمان خاص على الذي يتوقف ما قبلها ويكن ايضا ان يورد عليه ان الذي جعل فانه يزيد
الماء وانما هو الى التطهير لا مطلق التطهير ولا غيره ولا خلاف في انا التطهير بالماء انما يحصل به لا بغيره
ان لا يحصل التطهير بالنبيذ وليس المستدل ان يقول انا الهار لما دلت على الجنب اقادت اشاء التطهير الماء
الماء فان السبب لعدم عدم سببه لان يكن بالزوال كثيرا ازاد الا سابط سبب واحد واما اذهاب
الرجز يكن ان يقال ضرار ان امكن تقديره بعد ايضا لا ان الاصل في الطاهر عدم التقدير يكن لا استدلال
ظاهر هاج الاجماع المقول على اختصاص انا الحدث في الماء وقد سلك الفاضل الجنب الاستدلال بما سلكا
اخر فان الحدث لا استدلال له انه شرط حصول التطهير بالماء فلا يقع بغيره واما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكرها
في سورة الاشاء فلو جعلت الطهارة بغيره كان الاشاء لا يعم من الحدث حصول الطهارة ولم يكن التخصيص فائدة
واما الثاني فظاهر وبيانه فان الاول انما يتم لو يكن الاية مخصوصة بزمان يحصل انما حصل بشرط الاشاء بالماء
ودون غيره من المايعات ولكن الامر كذلك لا عرف والثاني انه يجوز ان يكون التخصيص لكونه ابلغ في التطهير ام جريا
واسهل فلا والثالث انه يجوز ان يكون التخصيص لكونه مطهرا لنجس الحدث جميعا ولو يقال الحدث جميعا بشدة الجنب
والجنب الجنب على حيث جبر الاستدلال بما بان رفع الحدث وهذا الجنب حكم شرعي يتوقف على ورود الشرع
ولم يرد في المضاف ما يدل على جنبا بزيد دليل براسه معلومة الاستدلال لا يترتب عليه الجنب بغيره من الاولة
ورد ما يتدل على احد الحكمين بما رواه انكر في من الصحة تاج ال رجل الطهرة الماء يطهر ولا يطهر بالنجس
يكن مطهرا ولو يكن مراد احد ما يدل الحكم لم يكن تخصيصه بالذكر فانا يزيد ويرد على الصغلة استدلال
بمعنى الكتب ودلالة الجمهور منفية خصوصا معنى المدعى لانه نزاع اعتراض ارسال من المحققين ولو سلم فانما يفهم
منه احد اصر مجموع لكن ولم يزد ليس الكان جميعا وصلم من الاولية شيء منها او بعضها احدها فيتعلق

يكون

يكن احد اصحابه بل لكن يزيد ما ينفي منه الحكم الثاني وصلة ولا يطهر بغيره فانه يزيد الماء ويطهر بالماء ويزيد خلاف
المذهب ولا يطهر بجهاض المضاف وان كثر الاستدلال بالنجس وان قل يجب لعدا وصاره ام لا
اجماعا على الغسل من المحدث اصحابنا ما بين درس والمناخل المنهي والذكر والمقدم الذكرى وفي المعتبر هو
مذهب الاصحاب ولا يلزم خلافا فيها يحكم اجماعا وله رواية زرارة في الصحيح من الماء وطلبت الفرطة قال واذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فان كان جامدا فانها وما يليها وكل ما يتبع وان كان ذائبا فلا تاكلوه وتستصبح به والروايتين فتل
ذلك يعني من روايات فانه تعالى لما جاء بغير النجاسة لا وتعد منطبقه حكما ان للاقاة شرعي النجاسة بما نجاة الماء المتنجس
منها ليس وعليه لزوم ان كان سراية النجاسة الى الماء لا يضر بالماء من الرطوبة منها ايجابها ذلك بدليل ما روى عن السمن
فانه زال انما منطبق الا زوال بالماء وان كان لا يضر بالماء ان كان فعلى الفرض ايضا الا ان يدل عليه بدليل شرعي لم يكن
الدليل شرعي هذا الذي ينبغي ان يحتاج به واصل الذي يدل على انه لا ينفي على القول بانا زال المضاف النجاسة لا
يقال يتجه التجاسة مطلقا الا يكن وارد عليها قوله وطهر واذا ماء زاد ملطقا مع اضار بالكثير المطلق مع
الصدر ترد ارسالها وتبلها اذا لم يتوالى المضاف على تجنيبه لا مطلقا كما هو الظاهر من اطلاق العبارة فيما وفي البيان
وقال وروى حنا وفي كتاب الطهرة والاشتهر فلو صار مطلقا بنفسه لكثرة الماء او جاريا ويتبدل من المطلق لم يطهر
استصحابا لحكم التجاسة الا زيد عليه معطل شرعي والاستخفاف عليه بانا التجاسة يزيد لو يعلق بالاسم حتى فانا
زال كان الماء بالتجاسة الجنب رابعا بانا الا التجاسة يزيد لو متعلقا وثانثي من الجنس الاصل بقاء الى نزع الى بطلان
ورد بعد انطلاق الزيد من جنس العين والجنس ان كان يطهر الاول الاستخفاف ان يطهر المتنازع ايضا بها
مطلقا من انكر يكون طهرا لكل زيد فيما يطلق المتنازع ايضا لا يقال ان الماء لا دلت على البيت فاقدت اشاء التطهير الماء
الماء ان السبب لعدم عدم سببه لان يكن بالزوال كثيرا ازاد الا سابط سبب واحد واما اذهاب
الرجز يكن ان يقال ضرار ان امكن تقديره بعد ايضا لا ان الاصل في الطاهر عدم التقدير يكن لا استدلال
ظاهر هاج الاجماع المقول على اختصاص انا الحدث في الماء وقد سلك الفاضل الجنب الاستدلال بما سلكا
اخر فان الحدث لا استدلال له انه شرط حصول التطهير بالماء فلا يقع بغيره واما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكرها
في سورة الاشاء فلو جعلت الطهارة بغيره كان الاشاء لا يعم من الحدث حصول الطهارة ولم يكن التخصيص فائدة
واما الثاني فظاهر وبيانه فان الاول انما يتم لو يكن الاية مخصوصة بزمان يحصل انما حصل بشرط الاشاء بالماء
ودون غيره من المايعات ولكن الامر كذلك لا عرف والثاني انه يجوز ان يكون التخصيص لكونه ابلغ في التطهير ام جريا
واسهل فلا والثالث انه يجوز ان يكون التخصيص لكونه مطهرا لنجس الحدث جميعا ولو يقال الحدث جميعا بشدة الجنب
والجنب الجنب على حيث جبر الاستدلال بما بان رفع الحدث وهذا الجنب حكم شرعي يتوقف على ورود الشرع
ولم يرد في المضاف ما يدل على جنبا بزيد دليل براسه معلومة الاستدلال لا يترتب عليه الجنب بغيره من الاولة
ورد ما يتدل على احد الحكمين بما رواه انكر في من الصحة تاج ال رجل الطهرة الماء يطهر ولا يطهر بالنجس
يكن مطهرا ولو يكن مراد احد ما يدل الحكم لم يكن تخصيصه بالذكر فانا يزيد ويرد على الصغلة استدلال
بمعنى الكتب ودلالة الجمهور منفية خصوصا معنى المدعى لانه نزاع اعتراض ارسال من المحققين ولو سلم فانما يفهم
منه احد اصر مجموع لكن ولم يزد ليس الكان جميعا وصلم من الاولية شيء منها او بعضها احدها فيتعلق

فانما يطهر ما يتجر الماء والكثير المطلق ايا معين بل اعاضه ولا يكون زالا الا فانه يعد الماء يتجر بل لا يعد ينزعه منها
فانما الكثير الماء يتنجس لما ينجر انفصلت في يتجر الماء ولا يطهر هذا صوابه لمفارق الفرع في البسط والعلامة في
التحرير في الماء يتجر صدا استكاية الطهارة اذا بقي الماء ينبط اعاضه الا اذا تغير اعتبر في المطلق زيادة تغير على الكل
واعلم ان حياة الماء يتجر صدا لا يتجر صدا لا يتجر الكثير بالتجر كالتغير بالجاسة وحصل يشترط ان لا يتغير المطلق
بالمضاف شيء من اعضائه فان زال بالتغير الشيخ في البسط والعلامة في التحرير وفي الاسلام شول عبارة البسط في
تجر الماء يتجر بالجاسة ما يتجر بالجاسة ما يكون اراد بالتغير ما كان الجاسة وعبارة التحرير ايضا مختلفة لان وصف العلامة في
القدرة والشيخ في التهذيب والتحرير والخط عدم اشتراط ذلك لما ان التغير انما هو بالتجر ما قبل الماء ان الماء يتجر الماء اذا تغير الماء
ويتر تاليه ما ماتم قوله وعلى الاول وهو الشك الاول بين اعتبار التغير مطلقا وان كان اذا لا يتغير مطلقا وان كان اذا لا كتفا
بوقوعه الاول الكثير المطلق فالعلامة قد ان احدهما طهره بالتغير الكثير المطلق عليه وذلك الطهارة حتى يتغير
المطلق بشيء لا يضاف وهو الشيخ والعلامة في التحرير وصوبه الشيخ والعلامة في التحرير كالمرتضى في الفوائد والشيخ
الذكرى ما ذهب سبيل الكثير الكثير الا يتجر الجاسة ولم يحصل فانا لا نباشط طهارة ترتبه ان جلهم باطلة المضاف
لعدم وجود ماء يتغير طاهر يتغير بجاسة بين تمازجين ديدهما ان المتزلين جسما مع تاريخ الشاذ ضعاف
اما تبعا الجاسة ان المطهر لغير الماء شرط رسول الماء الى حد يتجر بذلك يتجر المضاف اما زال الصدر ان يتبين
واما ما دام مضافا فانه لا يتصور بحوالي الوجه لا يتجر الجاسة والا لبقي كان هذا ما يتبر بالكل ان ابو جريد الطهارة
يحصل ان يكون من الغرض الاول والذي يشار الى طهره بالتغير الكثير المطلق عليه وزال الصاعد وان يتبين الاسم فانه يتبين والاسم
المضاف ولون والصدر على تحليل ان يتعلق قدر ان تبقى الاسم بالتمازجين وتبع فانه لما ذهب يتبع الفرع على الصدر لان ذهاب الماء
الاول الى الطهارة لا يحتاج بذلك ولا شاهد ويدل احد هذا انكلتا ما تكلمنا ما تفرع الجاسة يتبع الفرع متصل بالتبع
الثالث اذا زال الاصل بقاء الجاسة يتغير بين ماء الاخر وان اتاه المضاف يحدثها استعاد طاهرة حاجزا استعاد الاصل
اصل المطلق الذي اضاعه بقاءه على الطهارة فلا شاهد بها فانما حصل من ذلك الشك في طهارة الكل
زال استعاد الماء شك حصل من تعارض متبين يحتمل استمرار من الحال الخلط بالحرام او غايته ان الحكم ببقاء التغير بالجاسة
والظاهر يحتمل طهارته ولا ينبغي الجزء الاول بين اشتمال بعد ان الكل بينهما اخلاط ما خلاف وجه العلامة في مذكرة تغير
سار باختلاط بالحرام بحيث لا يتغير بين ماء الاخر وان اتاه المضاف يحدثها استعاد طاهرة حاجزا استعاد الاصل
المضاف ان الماء يتغير بالجاسة ان يكون في تطهيره الى التغير ايضا الطهر يتغير جديدا بين الماء جسما ازماء واحد بها
بين الماء والجاسة ان النجاسة لا يطهر الا بوصول المطهر الى جميع اجزائه فان ما لم يصل المطهر الى اجزاء يتغير
لطهره وسببا اذا كان مما ان الماء المطهر يتغير بقدر وما دام المضاف لضيق بانه اعاضه لا يتصور وصول
الماء بانه اخلاط اطلاق الى جميع من اجزائه بل انه يصل الى بعض اجزائه وذلك اذا الوصول بينهما ما زيد بانه
اوجد زيادة ما فانه نجس لا يتغير بالتغير ما هذا ان يحصل بعد فانه ان يحصل بعد الطهر في الكثير وصوبه الشيخ
الاجزاء ولهم كثير ما اكيل ما يحصل نكرة الماء انما يتبعه من بنوا الجاسة اذا كان ما يخالط الاطلاق ان يتبع
ظهور انه التغير وصوبا في بل الطاهرة انكل التغير ما يعا والا فان اصل الجميع اجزاء التغير وحصول الاتفاق
هنا الاوسع لا من الحال الثاني فانه لا والاطلاق والتغير لا يبتدأ التغير في الاصل الجاسة الطاهرة واما الاخر فيحتمل

كان

يحكم سؤر الفارة وقدم الجيم بالتغير بسؤر وقد يتبر استحق بسبب ان الجاسة كانا يحل لا باس بسؤر الفارة اذا تنبر
زال الماء ان تشرب سؤر وتوضأ منه وتحقيق طريق جعفر الجيد بن سوق سال الصادق عن فارة وقعت في حب فاخرجت قبل
ان تموت اتيعد من سلم تاريخ ثم تعد سؤر وتوضأ منه الا ان تكون قد ماتت فيه فاخرجت الفيرة طهارة ما ولبطل استفاد
الوحش ينجس بالبنات والبطل استفاد الجيد من جعفر بن جعفر بن سوق قال سالته عن الفارة تطهر والجرذ الكبير
يقع في الماء وتموت فيه هل يصلح الوضوء منه فقال لا باس بجعلها البسط ما يتبل الجرذ من سؤره فانه ولا ما حكم الشيخ
من التغير في الكراهة فضاء ان ما يكن محرم يكره استعمال سؤره وسؤر ما يكره استعمال سؤره يكره
لحمه فانه سباع من الجنايات ما يكن سلى من الكراهة سؤر لا يؤكل لحمه وقد ذكر الشيخ وابن حمزة والمفيد في النقد والعلامة
فانما تبر والشيخ استدل عليه فانما تبر بان فضلة الغراب الذي لا ينفك منها تابع للغراب في الكراهة وصوبه الاردبيلي
ملكراهة مطلقا باشرح لجواز ان يرد عليه ان يرد بخلاف الغراب والجرذ والدواب وسيرد الخلاف مقلدا تاصرا بها
قال ولو سلم لم يدل على الكراهة القطعية بل اشعار في جمعه قال الشهيد ثم سؤر يتبع في الدواب ثم قال وتوضأ استعمال
قال الى الاول والتغير الغراب لا باس كذا الكلام في التهذيب لا ذكر الغراب كانه ذكر جمعا لانكار ضعيفا من الضعف والانكار
والجمع بين هذه الاخبار ان التغير على ما يكون الجرذ بالماء ما يركب بحيث يكون عليه الذكر منها الذي ما اسبل والجرذ
نص وقد ترك الظاهر في ظهر اخلاط ما في التهذيب لا انزلوا في الظاهر من بسط الكلام الذكر الغراب ورسوله من يحيى فانه
الاخلاط الكراهة سؤر الجرذ الغراب الجرذ كل ما يكن محرم عند ما من معارضها بروايات بنص على نفي الباس كصحيحة ابن
تجيح جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن سؤر الفارة والغراب والجرذ ليس عليه باس وكذلك الدواب
لضعفها لا يصلح لان يتكلف لحمي بينها وبين عند عدم الباس الخبر ضابط الجمع بين الاخبار وتحقيق ذلك ان الاصحاب
من قسم الكراهة الى محرم والمكروه سؤر الجرذ الغراب والفارة والدواب والمعتمد والجرذ والمعتمد هذا من هم
من قسم الى الكراهة الى محرم والمكروه سؤر الجرذ الغراب والفارة والدواب والمعتمد والجرذ والمعتمد هذا من هم
لون لحمه جاء اشتر طهارة الشيء وان يكون حلالا والطير فانه تبر عند عدم الجرذ الفاضل فانه تبر عند عدم الجرذ الفاضل
ولبسته بانه تبر عند عدم الجرذ فانه لا فرق الى الجرذ ما باس بالاكل ما باس في منقاره دم او باكل الجرذ اذا كان حلالا
يصلح ما يدل على نجوس باس في سؤره وهو لحم لحمه لا يحتمل قوله ان الدليل اما طهارة الماء الثاني على نجاسة
والحلال والحرام لكنه جاء ما دلت على طهارة سؤر ما اذا لم تغير الباس عند فانه يتبع الحلال بعده واما على الكل
نعم الظاهر يدل الاول ما يدل على الكراهة سؤر ما يؤكل لحمه سباع وتستدل الشيخ وجه جمعا من ذلك بالخبر من
كالا يؤكل لحمه وتعالى ان تطهير اهل الصحيح عن الجانب واجب بالنبي والمفضل وصان فارة يكون سؤر من سؤر ما لا
من الجانب سؤر المفضل وصانا ان تعد الجرذ كذا ما يعاير بالجرذ من كل من الذرة والفارة الصحيح المفضل
سؤر الفارة اوان من يتبين بين ما بين ما الا ان يجب لها الفارة تحمر وانت عظم اما اسباب كون الفارة
العقدة من الشهر وما الفارة يجب فسوى بينها وبين ما من الجرذ بانه لا يدل على جواز الاكل
بل يحتاط فانه تبر وانتفاء التغير بالنبي والاخوان اما عقد بما يعصل الطلاق بين صوت الاخبار والفتاوى الشيخ يقبل
بالطهارة واحد ويقبل من واحد ويقبل ان يتبين لك في عبد يعيبه الا اسر ويقال انه ظهور الاثر في لحم وجلد الاسد
الثاني فلما للفارة لا المنديل جلد الجاسة الجاسة لو انه اما الاطلاق الجرذ الكبير وسئل ابن عمد من الحنفي انه قال

وجه

كان يحصل بين الاخفاء من بنا في الكتفين يتبر في الاشتمال الوجه الاقتصاد قوله والشيخ والمعتبر بتبر الماء الذي يتبعها
خلط الماء اذا في الجرذ فما استبدل بقيته الطعام ويتبر كذا اذا شرب جم كذا ما ورد في الدرع اي بقيته يتبر سؤرا
اي يتبر ردى ذا شرب ما سار وقال الاصحاب ورد بها شاذ وقال ابن ادريس ما هو الماء المقابل الذي لم يصر
غاسلا من ما يتبع باشرة جسم حيوان حال من يتبع جاشرة من ما جاشرة من ما جاشرة سواء شرب منه ام لم يشرب اذ ورد في
بنا الشرب ومعلوم في الاحكام ومن مضى عليه المفيد وابن ادريس العلامة والذكرى وغيرهم الحلة من الطهارة
كلا من الكون لا الم يعلم يكون من ما يعلم الجاز المعنى ان من ما يعلم سهم بعد الارادة فلا اشكال عليه
ابا الجاز ما سه كلا شاهد في الاصطلاح ومن لم يصح سهم بعد الغيب فهم من سبع بارادة المعنى كالمحتوم
المعتبر العلامة من العبارة ان مطلق الشرب بالجسم بلد كالا ينبغي الانصار وهو ايضا في سؤر الاول والاخلال في
كلامه ايضا ولا يتبين ان يريد علم ان الاحكام الذكرة شاهد بحيث امراء المباشات اذا علم من سؤر الكل
ان يتبر بكل بنا ما يل يا الكتفين احدها يقاس عليه الاخر وحصرها وهذه الاحكام سلم بها ان جاء بالجاز
الاخبار بها وما ورد ما الحكم والسؤر ما باشره حيوان بجسمه بالدم وعليه اما لا ما ثم زلا وجعل الاثر
كالمنة الف يحتمل ركوب الله ذلك المعنى الجاري ولم يكن ان اراد المعنى الذي الريد لنا حصر الذكر فيقابل
اما جاز الا بما يكن ان تباس عليه بادق تامل ما زاد من جنبة الحال عن اخاف شرح الارشاد والشارح ولم يقل
شيئا الى ذلك المعنى وجه تحرير ان ما اعتبر على ذلك الغيب اركا منا ان لا نعلم الطهارة من طهارة الماء ولم يذكر
العام بل الحكم كما يظهر ان يتبع كلام الاصحاب وثانيا ان الذي عاد الاول ذكره من طهارة الماء وانه ان لم يتبين
وفي الخلاف في نجاسة مضر ما اصل من كثير مضاف وليس كلام الشافعي وليس الشافعي مذهب ولا يتبع هذا التيمم في
الغيب ليس بشيء فرقيل الشارح وشارح الغيب بهذا التغير لكلام الاصحاب يتبين بعد ذلك بكان الكفاء ان
لم يحصل هذا الجبر بالذكر في الذكرى وانظاهر من التحرير لو كثير الى ان يطهر الماء بالنبي ان كلام الشارح يحتمل ان يكون
لا باما لا صدر الاحكام من جزء ارادة لغيب الاطلاق والتقدير بنبي وما يتبين هذا التغير ما شك لغير المعتبر
المشروب فرقا لا طهره ثم يتبين هذا البلد ما وقليل الماء وما وصوا ان ما شرب الذي ان يتبين بشيء ظاهر
للغة والعرف وعدم الحاجة الى تجاهر وعدم دعاء عدم الحكم الجبر ان يكون بعض ما ذكر بانا استطيا واحلم ان
المتحلل يكون الماء باشرة ما جاء الماء ويتبين الماء والطهارة فان الاحكام الذكرة شاهد الحكم بتقدير مثلة
في الجزء لغيب الطعام وفي بعض كتب الفقه ان الغاية ان يستعمله الطعام والشراب وغيرهما من غير تبرع لكن استعاد
في ما ذهب الا ان الفرق بين الغيب الطعام هنا يكون استطاع بالكن الماء باب الماء ومن يعلم التيمم لسائر الماء
ان ادريس بالحجر لطهارة نصر جم جم اذا باشرة جم جيوان حالي فيها تبر خارجة ما ورد
تابع للغيب الذي باشرة في الطهارة والنجاسة والطهارة من ترك الكراهة بعد ما ولا كلا تبر المطلق الماء
بين التغير لنبيذ الزبيل العطاء بالجاب الكراهة ثم ان التغير والطهارة والنجاسة ولا يتبين بنبيذ
الفتح في الكلام الاجماع بالجاز الذي يتبين بنبيذ الجوان بالماء على الاكثر لكثير مثلين نصر الاجماع على طهارة
الطهارة الفتح في الشيخ ان الاكثر الجمر بالجوان بالماء الطهر بالجوان بالماء الطهر بالجوان بالماء الطهر
الفتح سؤر الفرس والاثر بين سؤر ما يطلق ثم الجمر بين الجنب الحاضر في الحكم كالمعلم سلاما وبين جزء وكذا ان يا بعد الاثر
الفتح

كان يحصل بين الاخفاء من بنا في الكتفين يتبر في الاشتمال الوجه الاقتصاد قوله والشيخ والمعتبر بتبر الماء الذي يتبعها
خلط الماء اذا في الجرذ فما استبدل بقيته الطعام ويتبر كذا اذا شرب جم كذا ما ورد في الدرع اي بقيته يتبر سؤرا
اي يتبر ردى ذا شرب ما سار وقال الاصحاب ورد بها شاذ وقال ابن ادريس ما هو الماء المقابل الذي لم يصر
غاسلا من ما يتبع باشرة جسم حيوان حال من يتبع جاشرة من ما جاشرة سواء شرب منه ام لم يشرب اذ ورد في
بنا الشرب ومعلوم في الاحكام ومن مضى عليه المفيد وابن ادريس العلامة والذكرى وغيرهم الحلة من الطهارة
كلا من الكون لا الم يعلم يكون من ما يعلم الجاز المعنى ان من ما يعلم سهم بعد الارادة فلا اشكال عليه
الجاز ما سه كلا شاهد في الاصطلاح ومن لم يصح سهم بعد الغيب فهم من سبع بارادة المعنى كالمحتوم
المعتبر العلامة من العبارة ان مطلق الشرب بالجسم بلد كالا ينبغي الانصار وهو ايضا في سؤر الاول والاخلال في
كلامه ايضا ولا يتبين ان يريد علم ان الاحكام الذكرة شاهد بحيث امراء المباشات اذا علم من سؤر الكل
ان يتبر بكل بنا ما يل يا الكتفين احدها يقاس عليه الاخر وحصرها وهذه الاحكام سلم بها ان جاء بالجاز
الاخبار بها وما ورد ما الحكم والسؤر ما باشره حيوان بجسمه بالدم وعليه اما لا ما ثم زلا وجعل الاثر
كالمنة الف يحتمل ركوب الله ذلك المعنى الجاري ولم يكن ان اراد المعنى الذي الريد لنا حصر الذكر فيقابل
اما جاز الا بما يكن ان تباس عليه بادق تامل ما زاد من جنبة الحال عن اخاف شرح الارشاد والشارح ولم يقل
شيئا الى ذلك المعنى وجه تحرير ان ما اعتبر على ذلك الغيب اركا منا ان لا نعلم الطهارة من طهارة الماء ولم يذكر
العام بل الحكم كما يظهر ان يتبع كلام الاصحاب وثانيا ان الذي عاد الاول ذكره من طهارة الماء وانه ان لم يتبين
وفي الخلاف في نجاسة مضر ما اصل من كثير مضاف وليس كلام الشافعي وليس الشافعي مذهب ولا يتبع هذا التيمم في
الغيب ليس بشيء فرقيل الشارح وشارح الغيب بهذا التغير لكلام الاصحاب يتبين بعد ذلك بكان الكفاء ان
لم يحصل هذا الجبر بالذكر في الذكرى وانظاهر من التحرير لو كثير الى ان يطهر الماء بالنبي ان كلام الشارح يحتمل ان يكون
لا باما لا صدر الاحكام من جزء ارادة لغيب الاطلاق والتقدير بنبي وما يتبين هذا التغير لكلام الاصحاب يتبين بعد ذلك بكان الكفاء ان
المشروب فرقا لا طهره ثم يتبين هذا البلد ما وقليل الماء وما وصوا ان ما شرب الذي ان يتبين بشيء ظاهر
للغة والعرف وعدم الحاجة الى تجاهر وعدم دعاء عدم الحكم الجبر ان يكون بعض ما ذكر بانا استطيا واحلم ان
المتحلل يكون الماء باشرة ما جاء الماء ويتبين الماء والطهارة فان الاحكام الذكرة شاهد الحكم بتقدير مثلة
في الجزء لغيب الطعام وفي بعض كتب الفقه ان الغاية ان يستعمله الطعام والشراب وغيرهما من غير تبرع لكن استعاد
في ما ذهب الا ان الفرق بين الغيب الطعام هنا يكون استطاع بالكن الماء باب الماء وما يتبين الماء
ان ادريس بالحجر لطهارة نصر جم جم اذا باشرة جم جيوان حالي فيها تبر خارجة ما ورد
تابع للغيب الذي باشرة في الطهارة والنجاسة والطهارة من ترك الكراهة بعد ما ولا كلا تبر المطلق الماء
بين التغير لنبيذ الزبيل العطاء بالجاب الكراهة ثم ان التغير والطهارة والنجاسة ولا يتبين بنبيذ
الفتح في الكلام الاجماع بالجاز الذي يتبين بنبيذ الجوان بالماء على الاكثر لكثير مثلين نصر الاجماع على طهارة
الطهارة الفتح في الشيخ ان الاكثر الجمر بالجوان بالماء الطهر بالجوان بالماء الطهر بالجوان بالماء الطهر
الفتح سؤر الفرس والاثر بين سؤر ما يطلق ثم الجمر بين الجنب الحاضر في الحكم كالمعلم سلاما وبين جزء وكذا ان يا بعد الاثر
الفتح

بحيث لا ينفر في ذلك فالذي سبيله تطهير العلف الطاهر يجب ان يطهر العلف بعد ان يزال الاوساخ الفلا ان يجتنب ذلك كما في الطهر
الفلا الذي بنا ما لا الوسط الاعضاء واذا يتحقق التخرج في الفلا الاول هذا الوجه ان يجتنب ذلك كما في الطهر
على البراز فيها الطهر الوسط الجيد بعد ويتبعه ثم اثر فلا ظاهر بين التعديب بهذه الاثار الخلاف انه انما يجتنب
الحلال يتبعه بر ما فانه الضابط بالاجزاء المنذر بعد ذلك ما يتبع عما الى يتبعه الدرجة الاولى اذا لا يجتنب لان الحلال الاول ويكون الحلال
على التزيد والتبرع الجاسة في تقيد بين الجاسة بين فانه لحديها تقيد الاخرى وعلى التزيد وقد فانما يجعل
به التعبير فاصل صاحب ذكر الاكرام بنبيذ وقد وقد فيتبع في الخلاف ايضا فاصل انما لا يكون ما يحصل الخلاف فان الاكل
ما يتبع الحلال الذي بنا ما لا الوسط الاعضاء واذا يتحقق التخرج في الفلا الاول هذا الوجه ان يجتنب ذلك كما في الطهر
على البراز فيها الطهر الوسط الجيد بعد ويتبعه ثم اثر فلا ظاهر بين التعديب بهذه الاثار الخلاف انه انما يجتنب
الحلال يتبعه بر ما فانه الضابط بالاجزاء المنذر بعد ذلك ما يتبع عما الى يتبعه الدرجة الاولى اذا لا يجتنب لان الحلال الاول ويكون الحلال
على التزيد والتبرع الجاسة في تقيد بين الجاسة بين فانه لحديها تقيد الاخرى وعلى التزيد وقد فانما يجعل
به التعبير فاصل صاحب ذكر الاكرام بنبيذ وقد وقد فيتبع في الخلاف ايضا فاصل انما لا يكون ما يحصل الخلاف فان الاكل
ما يتبع الحلال الذي بنا ما لا الوسط الاعضاء واذا يتحقق التخرج في الفلا الاول هذا الوجه ان يجتنب ذلك كما في الطهر
على البراز فيها الطهر الوسط الجيد بعد ويتبعه ثم اثر فلا ظاهر بين التعديب بهذه الاثار الخلاف انه انما يجتنب
الحلال يتبعه بر ما فانه الضابط بالاجزاء المنذر بعد ذلك ما يتبع عما الى يتبعه الدرجة الاولى اذا لا يجتنب لان الحلال الاول ويكون الحلال
على التزيد والتبرع الجاسة في تقيد بين الجاسة بين فانه لحديها تقيد الاخرى وعلى التزيد وقد فانما يجعل
به التعبير فاصل صاحب ذكر الاكرام بنبيذ وقد وقد فيتبع في الخلاف ايضا فاصل انما لا يكون ما يحصل الخلاف فان الاكل
ما يتبع الحلال الذي بنا ما لا الوسط الاعضاء واذا يتحقق التخرج في الفلا الاول هذا الوجه ان يجتنب ذلك كما في الطهر
على البراز فيها الطهر الوسط الجيد بعد ويتبعه ثم اثر فلا ظاهر بين التعديب بهذه الاثار الخلاف انه انما يجتنب
الحلال يتبعه بر ما فانه الضابط بالاجزاء المنذر بعد ذلك ما يتبع عما الى يتبعه الدرجة الاولى اذا لا يجتنب لان الحلال الاول ويكون الحلال
على التزيد والتبرع الجاسة في تقيد بين الجاسة بين فانه لحديها تقيد الاخرى وعلى التزيد وقد فانما يجعل
به التعبير فاصل صاحب ذكر الاكرام بنبيذ وقد وقد فيتبع في الخلاف ايضا فاصل انما لا يكون ما يحصل الخلاف فان الاكل
ما يتبع الحلال الذي بنا ما لا الوسط الاعضاء واذا يتحقق التخرج في الفلا الاول هذا الوجه ان يجتنب ذلك كما في الطهر
على البراز فيها الطهر الوسط الجيد بعد ويتبعه ثم اثر فلا ظاهر بين التعديب بهذه الاثار الخلاف انه انما يجتنب
الحلال يتبعه بر ما فانه الضابط بالاجزاء المنذر بعد ذلك ما يتبع عما الى يتبعه الدرجة الاولى اذا لا يجتنب لان الحلال الاول ويكون الحلال
على التزيد والتبرع الجاسة في تقيد بين الجاسة بين فانه لحديها تقيد الاخرى وعلى التزيد وقد فانما يجعل
به التعبير فاصل صاحب ذكر الاكرام بنبيذ وقد وقد فيتبع في الخلاف ايضا فاصل انما لا يكون ما يحصل الخلاف فان الاكل
ما يتبع الحلال الذي بنا ما لا الوسط الاعضاء واذا يتحقق التخرج في الفلا الاول هذا الوجه ان يجتنب ذلك كما في الطهر
على البراز فيها الطهر الوسط الجيد بعد ويتبعه ثم اثر فلا ظاهر بين التعديب بهذه الاثار الخلاف انه انما يجتنب
الحلال يتبعه بر ما فانه الضابط بالاجزاء المنذر بعد ذلك ما يتبع عما الى يتبعه الدرجة الاولى اذا لا يجتنب لان الحلال الاول ويكون الحلال
على التزيد والتبرع الجاسة في تقيد بين الجاسة بين فانه لحديها تقيد الاخرى وعلى التزيد وقد فانما يجعل
به التعبير فاصل صاحب ذكر الاكرام بنبيذ وقد وقد فيتبع في الخلاف ايضا فاصل انما لا يكون ما يحصل الخلاف فان الاكل
ما يتبع الحلال الذي بنا ما لا الوسط الاعضاء واذا يتحقق التخرج في الفلا الاول هذا الوجه ان يجتنب ذلك كما في الطهر
على البراز فيها الطهر الوسط الجيد بعد ويتبعه ثم اثر فلا ظاهر بين التعديب بهذه الاثار الخلاف انه انما يجتنب

كما نوجد عليه الاطهر والتنور وغيرها استثناء سائر المتاع ايضا ويتعلق الاستيعاب اذا استثناء التنور مثلا يستثنى
المستثنى بذلك ويباق كما كان العين بذلك فيستثنى بهذا الحال فيستثنى بهذا الحال فيستثنى بهذا الحال فيستثنى بهذا الحال
ما تنوع ذلك ستما در باشد بحصول المطلوب بعينه ما هكذا معنا ما لك الذي هو الاهواء الذي يقيد ما لك الوقوع الا بحصر مبتاق
قال الشارح اعيد اقامة مقام الحقيقة وما لك الذي هو الاهواء الذي يقيد ما لك الوقوع الا بحصر المباع فلو زال شيئا الا لسان
سنة كما لا باس بحق اثبات المالكية بقبل حق بحق اثبات بعقد واصبح الذي لا ما واثبات بعقد لا ما لك
فاذا لم ما تقتضيه وانا بدل على طهارة الحصر السابع ما لا يكل لحمه وما نهى عنه كلاهما حيث الاول انه لم يكن شيئا
عينا ذكر عينا المدبر لم يزل شيئا من السابع وان بنا انا وجلنا ذلك فالبين ان ارادة عدم تركه شيئا ليس استعمال
المحتوق مع عاقد ما لا ارادة استعمال العين لكل حيوان يذكر يحتمل ان يكون ما ذكره لا يلزم لحمه واما سائر ما يوجد
صنا ان الاول انما هو مضمون لا قرطبي لك العلم العدم فيما اصلا وانا الشيخ فاذا استدل على الذي ذكر بالاول لحمه بروايته حاد
في المعاد وتعلم انا الله عليه ان ما يستعمل ما يتبع سنة لحم شاة كل الا كل لحمه بتوفاه من سوء وشرب خلا قد ادخل الا كل لحمه
بتوفاه بسوء وشرب بدا ان يوجد كل لحمه لا يحصل الانتفاع به والشرب منه لا ان اراد شرط في استباحة شوره ان يكل لحمه
ولا لعان ما ادا جاء عاد من بعد ذلك الحيوة في المنفعة في ساعة الغنم الركن فاذا زيد على المعلوم فليس بمنازكة ولا يتم
من سنة لحم وضعف العدم ان الشارح الانتفاع من ما كان المتخصص الى بعد الاحضار الى المال بر وانا الله عليهم ان
ما لا يكل لحمه ما يحل استعمال سوء ولا مركب لك فان سنة ما يحل عليه ذلك ومنه ما لا يحل الا بقدر ما ادى ما لك
المكتسب عند المنطق فلهم لا ينتفعه ولا الحرام المعدوم ويحتمل انا استدلالنا بالحديث على تقدير صلاحا نا نقول لا يتم انتفاء
الدلالة لحصول الثانية بين المنطق والكل المكتسبة منه وقد اقدمت من عقل الاصل انا حرمت بطل هذا الصبر ان من جهة المعدوم
متفق في حكم الثابت المنطق منها من يزيل الظن والمعنى المنفق في معنى الشيء والصنف يتضمن بعد الفيد المتبرئ
او رسنا ما حل خلفا وجعل الظن ما يتبين الفيد من ذلك المنفق لا يخبر ان ما لا انه عدما هو فاكل الا جوان
والفيد الغنم صاحب كونه ما كل الفجر كل جوان عشاء الحكم الثابت بالنطق من متفق غير ذلك لانه الانعام الذي فيه
الصنف هو بارز من بعد الفجر كل جوان عشاء الحكم الثابت بالنطق من متفق غير ذلك لانه الانعام الذي فيه
الحوار وذلك لانه في ان قدر من ذلك شيئا منه فلم يتبع بالنطق في المنفق في المنفق لذا شاء المنفق الذي لنا شاء الذي اتبع لما قدر في سائر الغنم
الذكر فاذا شرط تقدير انتباه المعدوم فيه فلا يلزم الوجوب من طلق الغنم المعدوم بلا انكار وهو حجة تقرير ما ذكرنا
وان التعريف في الغنم المعدوم من متاع البيت الذي ومن الموت فلا يلتفت على ايام من يوجب الغنم والحكم الثابت هو من
الذكر فاذا وضعنا ما لا قرار الوصف على الموت من يزيل كان مقتضاه هنا ان الوجوب ما انتفى الوصف وذلك لا يثبت فيقتضي
الذي هو اصلنا فيه بذلك الانتفاء في كل معلوم من الغنم الشيء تحلى ذلك بالاطلاق بتحريم انا لا ما تراض في غاية ترك المستوفي
غاية ما يثبت بلا قرار المعدوم متفق الثابت الفيد من الحكم لتنتفيه فاذا كان الحكم الثابت الفيد على سبيل الاجماع الى ولا يتم
اذا ثبات متفق الذي هو نفي الاجماع الكل المعدوم للسلب الجزئي لمتفق لا يلزم من الاولا كل لا يوجد كل لا يوجد لحم يعين
القيمة من موت والشرب منه وعن شول بعد جبر ويعلم بين احدا ما حكم فيتبين بلا شرط باحتياط فاذا وجد فان حصال معلوم
من الاحكام احدها الحكم طرف ذي منه بلا ان الحكم وثانيها الحكم بالاحتياط الذي لا يكفي في اثبات
الكل هو شرط قوله وسنة التنبيه والكلاب اما الكلاب اصحابنا واما الروايات ما تنبيه لما يتبين وكان يتبين على الثاني ان يتبين الجهاد
الذين وبالاول الانبياء لحكم كما يكره او يكتفي من التنبيه على ما فيها التاريخ وما ما خذ الثاني وهما ما خذ في تجنيب
لحيوان فالكل هو وانا حقيقتها الكل الكل هو ما جاء من ما خذة وجواب عنها فلحم الحاجة الى ما ذكر التنبيه على التنبيه
في الكل هو من تنبيه من في كرهها بانها تنقلها ويزيد جهاد ويزيد الصلاة اما ذكر الكل التنبيه وما النبار وهنا في هذا الباب
يجب بيد الطهارة والنجاسة اما هو التنبيه جهاد دون الكل هو وانا ايضا فالنبار من التنبيه على ما يتبين الاتباع
عدد من تنبيه مد لا ينقلب منه الا من الطهارة والنجاسة كذلك انا ما يرى من تحصيل مطهر من جانب وهذا المعنى يتفق
في الكل هو انا ذكره سوى كيفية كرهها جوز لحم كالعرق ويحتمل ان لا يكون وان الصدق الكتاب التنبيه في الكل هو وانا ذكر ما
للمرابة فانا يرد عليه الواحد من الفرق ويندفع بان ليس كلامه بل ما يدل الا ارادة فاستيفاء الحكم كل مورد اوكل
سوى ركن وهو ان والتنبيه في البعض من جبل من دواب قال ان ابا عبد الله عليه السلام من سوى الدواب والغنم البقر ايضا
سنة وشرب فاذا كان باسر بنه نزعه باس على سبيل العموم ما هو نقل الكل هو ترك وليس انما تنبيه لضعفها وضعف الوقتها
لا يمكن لا يخصص باهد الوليد قوله وسنة الفارة وبيت وفاذا التنبيه في موضع الغاية فانه قال واذا وقع في
الطهارة الانية فرتبا حنا طه حتى يكن بر باس وما فضل يزيل استعمال كل الكذر في بيت وما يتعلق الشاب
والبدن والاواني واذا اصاب فرو الحيوان كلبا وخنزيرا كان فرا وارنب او فارة او دون غيره كان رطبا وجب
غسل الموضع الذي اصابه بان لم يتعد الموضع وجب غسل الفرو كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه وان لم
يتعين رش الفرو كله وكذلك ان نجس الانسان بيده احدها ذكر الاناء الخاص حتى انها اوعيتها الى الجملة
وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا جرى التراب وصب الماء عليه فاذا كم جاء الماء الخاص وقع شيء من سوى ها
عنا وكذلك ان كان يابسا جرى المسبوط بيانا فانه هنا تنوا الباس من سوى ها وفي فضل قطع الباب والاعلان فاستيسر
الفارة بعلى بر الماء والذي باشر بالكسر قال عبد الله وقد دوين حضرة استعمال ما دون عصر سابر الصبر
في الجرار سوى الكلب لخنزير ما شربته الفارة في البيت والموضع او ما فاضه رجل جاهل الامر او يكن الفرض
من ذلك شد جبل ما حكم بدا ولا روايته فكانه مرتد في ذلك لا هذا وانا كما قد الحجة في تكرار الغاية ازالة
الذي يتبين به الاحتياط والوجوب الذي من تبلد واخذ الفرع من استعمال آنية الطهارة دون الذي يكون
الاحتياط هنا ان اصم لم يتم عصبة المبين بالدلالة والاستدلال بالاشياء الاما خرد قبل الفقهاء لم يتم
صحيح على بن جعفر انها تقع عن تجيز سعيد الاوجه قال يا ابا الحسن ما تقول في الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج
منها حتى قال لا باس الكلب ورواية اسحق بن عمار الحنبلة الفارة وبين محمد بن جعفر بن سوى بن جعفر بن سوى بن عمار قال سالته عن الفارة والجرذ
والطيرة الكلب من الجرذ شاء او يكون الوجه شاء او يكون الذي تجيز من عبد الله عليه قال سالته عن الفارة والجرذ
تقع في الماء حتى يخرج الماء يتوضأ بها قال اذا رايت فيها اثرها فاهرق الماء وان رايت فيه غير ذلك فتوضأ منه

نبي من جوهرها لا ان رواية سبع تضمن بين ما هو في الحق ما ايضا بعد الجهد المصنف البيان لا يتم بها اعوانا فيه سنة والقيد
من الخصيص وبين ادبيع نزه الشيء في بالذي لا الجهد ولا باسر اعلا ما عالجه ليس لما بعض من يجد التفتيش والسباع
سالا ما ام اذا كما من ويكون الطهارة من الحيط من الناس لا من عليه افاده بالجهاد سنة وشد سابر
التهابة والسر في هذا الباب وصحيح اجتمالا الذين رواه ربا بهم من الروايات فليل الاخبار سيد الاسر
وهذه العقوبة تروى والذنب منه وعليه ما اورده الشيخ على الزمر نصر في الدعوى بين الاحتياط الذي لا يكفي في اثبات
الكل هو شرط قوله وسنة التنبيه والكلاب اما الكلاب اصحابنا واما الروايات ما تنبيه لما يتبين وكان يتبين على الثاني ان يتبين الجهاد
الذين وبالاول الانبياء لحكم كما يكره او يكتفي من التنبيه على ما فيها التاريخ وما ما خذ الثاني وهما ما خذ في تجنيب
لحيوان فالكل هو وانا حقيقتها الكل الكل هو ما جاء من ما خذة وجواب عنها فلحم الحاجة الى ما ذكر التنبيه على التنبيه
في الكل هو من تنبيه من في كرهها بانها تنقلها ويزيد جهاد ويزيد الصلاة اما ذكر الكل التنبيه وما النبار وهنا في هذا الباب
يجب بيد الطهارة والنجاسة اما هو التنبيه جهاد دون الكل هو وانا ايضا فالنبار

الحفر بجوانبها بالماء المطلق بعد نزحها والماء المستنزح بحفرها في البئر والماء هنا الكثير الذي يجمعها ماء والنزح
على ما مر في الشرائع او ويجمعها بالمختلط على ما في الاصل والاصح عشرة اذرع ه او ربع الكثير بضم الصاد سكون الثاء
وكسره وزيادة الذكر في الاول كثيرة وكان من حقه الخاص والعام او فيه عشر قرأ الباقون عشر قرأ الباقون عشر في الماء الذي بالبئر يكون
اعني ماء كالاشبار بوجه الارض وان لا يكون الاوراد الباقي لها بالوجه اما لا وزن لها جاء كذلك فان كانت الارض رخوة
والبالوعة واسعة فيها قرأ الاوراد نفعة عشر قرأ اذرع هذا حاصل المذهب بين الاصحاب وهو مشتمل على كون الاول لعلم
وجوب الماء بعينه ونزحه بجميع البئر بالبالوعة وان تقاربا ما لم يبلغ وصول النجاسة اليها لا يوجب ذلك وفي المنتهى على
المجاري عليه وبدل عليه ربع الاصل وقد يجوز ان القاسم من الفقهاء على ما نقله عليه في البئر يكون بينها وبين الكنيف عشرة
واقل واكثر بينهما وان لم يكن له مرتب كالبعد بينهما وهما وغيل الماء وتعاقبا او يعرف ذلك من
دار بها جاز لجنبها الوقت ليس بينها الا وزن يجوز ان يمن ما شعوا اما لوجوه منافقون لذلك عليهم فقد ثبت ان ابي
فاخبرنا وقال قد قال ما جاء ان الكلاب ابي الوجه جاري يقرئ وادي وجنب الجوف لانها نظرها صرفا حسن زرارة وبعض
سلم وابو بصير في الوقت لانها بنت منها هنا يجري البول في بيانها انجسها قال في الذكر كان البئر الاطلاق الاوى والوادي وجري
فيه البول بعضها وكثيرها فيها عند نشاء ذرع او ابو ذرع لو جرى لان يشتي لان كان الفاء في الجنبها وانكان في استعمال
ورد الماء عليها كان بين البئر بعشرة اذرع لو جنبها ما كان الفاء في ذلك فلا ينزح ماء ذلك ان يكون البئر
البول بعضها كان الشيخ الاول وعن الم يكن له رأس ابن اسفر قبل ما نزحه لا يتغير ولا يعرف حتى يعلم
وجب لا البئر بشرب بعض ما شاء انما ذلك اذا استنفى كل كذا في الكافي وكذلك في التهذيب ولا استبعاد لا انزلين ما فاذا كان
اقل من ذلك جنبها فاولى انما عند الذي للاجماع على شاذ وانت انما معتبرة وانت انما على ما في التهذيب ولا استبعاد لا
لها على الجنب الى ما عنوا وهو جنبه الى الذي من الجنب يجوز ان يكون على الكثير ولو لا في الكافي جنبها ان يكون المراد
اخذ الفاء لا يجري الى الوقت او اقرب جنبها ما لم ينتف لم الفتى لو ازكم تجنبها اذا تنازعا بما ما لم يبلغ وصول النجاسة
الجبار او الى ان يتحول ان يكون البئر المستنقع عنها بالذي الارض حتى يبلغ ما لمقاتيب وصول النجاسة الجبار ما نزحها فاما وال
المتفق في المنتهى المعتمد حينئذ هذه الرواية جنبها كما بنا احوط ما وردنا وضا وان الاحتياط في الاوجاء بالكل الثاني حتى
الناء بعد ذكر وصول المشهور مستند رواية الحسن بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في البئر اذا كان
اسفل البئر منه ذرع واذا كان فوق البئر منه ذرع نزل ما جنبه وذلك كثير وفي رواية زرارة بن ابي بصير قال سمعت
اصحابنا عن صلوة الله عليه في الذكر وا في يكون بين البئر والماء والبالوعة قال الكنيف لا ينتفع ذرع وانزحها
جاد فيه ذرع وجوز استدلال اما ذرع كل منها اطلاق فانه جنبه وغيل من ما حتى يغيل الماء وكل منها بالتنبيه الذي
في الاوى يجوز منها تمام المطلب وقال الزمخشري اذا استقى الجارية من يكون بل النجاسة التي يستقر عنها من الماء
في جري الوادي الوادي لا كان بينها في الوقت الذي اثنا عشرة ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت
والنفيسة الملاطلا بالرمل وانكان شكا فيما تنبه في سبعة اذرع منها لا كانا جنبها سبعة اذرع متبعا لاداء ابن يحيى سبب
الدليل في عبارة اشهر اشهر وا اثنا الرمل الرواية من رواية عن عبد الله الدليل في الرمل الماء بعد قدره لو لم يكن
يكون لو جنبها الكنيف قال لو جرى العيون كلها من بعد الماء اذا كانت البئر النفيسة من الرمل والتنازل الكنيف استقل
لو جنبها اذا كان بينها اذرع وانكان الكنيف فوق النفيسة فالاقل الذي يقوم فانا ما كان فيها عبد الاستنبط
مستوى في الشكل المستقر اذرع وبينها وبين ما قاله فانه من حيثين احدهما انها شرط البعد بالذرع ذراعا اذا كان الكنيف

الاثر يقبل ان نعم البعد والبئر ربط بينهما بالعرق بين الصلبة والوجه كان بينهما الاوا ان كان متوقل فيشترط
ان تعتبر كون الكنيف اسفل يكون بينهما خمسة اذرع وما زيد على عدم الاشتراط بينهما انما شرط البعد بالذرع
اذا كان الكنيف اسفل وصام ذرع شيئا قبل وقد الكنيف عدم تعرضه لذلك الشرط عدم الانتكاس في الماء وقد في الماء حيث
يقال فظ الاذرع على الوجه الذي اذن السبعة الاذرع بالمرض جنبه بالتنبيه ثم ان الجواب عنها الاوا انها
ضعيفة بسبب واشرنا انها اصل الاذرع وتنزيل الفضل حمل الاذرع المعتبرة بالجزء الصلب على تقدير زيادة الاذرع بها
بين الاجناس ويحكم لا تزيد بها اذا كان الكنيف لا تزيد بها ما لم يبلغ وصول النجاسة بها الا ما يوجد بها ولا
وان ما يوجد في الحفر يزيد عند الذراع وتبعد جنبه بالكنيف لا انه غير شرط في بعده باسطه بان اردت ان يجعل الجنب الوجه
بل ان كان الارض عليه جبل عليه خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع ودون ذلك زيد بها ذراع بيعه فلا باس ان
تجوز اذا كان البالوعة الوادي ويظهر من ذلك ان يفرق بين الكنيف والبالوعة والبئر فيفرق بينها فذكر للكنيف ما
ذكرها البالوعة وفي الارشاد وتنبيه بالبعد البالوعة بينها وبين الكنيف اذرع اذا كان الارض سهلة وكانت البالوعة رخوة
والا فخمسة اذرع وعن ابن الفتح وكانت البالوعة مرتفعة بالبعد البالوعة والبئر وعن الفاضل الشهيد والمعتمد في سائر
كتبه وفي مفتاح الفتح اذا كانت البالوعة مرتفعة والقاضي اشد قلة وصول الثلاثة لا هذا الاقتدا على تقدير الفقير
وانما بلغا بانا ذلك فانا اذا ثبت بانتبار الجنب كما سبق كانت الصدر ارجا وعشرين الفاء عشرة كما يظهر
قوله ست حاصلة مذهب من في الصلبة والرخاوة في وصل مهلة المثال وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب والماء
الجنب النفيس بالجنب وفاقا للصدوق بن الجنيد وقد الاسلام في شرح الارشاد وجماعة وذلك بان يكون البعد
في جهة الشمال والبالوعة في جنب يكون الخروج من خارج الارض وان كان في الوقت لقرب ما لما انكان في البالوعة
فلا لان النفيس الجنب الاول بالاستبانة الى الجنب كما نص عليه في الاسلام في شرح الارشاد ولو ان اعتبارها على عليه
فلا لان النفيس الجنب من البئر وذكر في الذكر النفيس قوله ان كان جنبه الشمال صبر العلم لا ورد قد رواية في رواية
الدليل المتقدم من رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير مع مهلة المثال وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
سبعة مرة كفاية مرة الى الجنب الماء الى الجنب الماء الى الجنب البئر وجوز من بين البئر وجوز من بين البئر الى البئر
كما يجوز من البئر الى البئر والبالوعة والبالوعة تقدم البلاد الثانية بغير الرواية الاولى وبلد الماء والوكيل
كما يكون الاقل النفيس من عند الجنب لان من اعتبارها بما عن ضرب فهو الاسلام الى ان الفرق في الاقل
او جنبه الشمال وفي الجنب من جنب الجنب ويكون ان يعد الرواية وترى على الاقتدار ناقص ثمانية عشرة ذراعا
الى عشرة اشبار وفي الجنب من الجنب والنفيس وانما عبارة الجنب وان زيد عليها ان من الفاء وعن جنبها ما لو يكون
البئر جنبه المتوقف والبالوعة جنبه الجنب والعكس كما في الصدر ربما وعن ذب الاوا مرة ينبغي من بعد الاشتراط
والحكم في كل من شرط الاستنزاح بنزلا جاجز الانتظار لما يأتي قوله لا يجزيها ما رقفا رسا جدا الاوس لهم
بالاوصاف ان قلنا بانها الجنب يجوز اصحاب الجنب لا كالاوس النفيس وجوز من بين البئر وجوز من بين البئر الى البئر
بالاوصاف الذي عبد الله عليه في جميع الماء والنفيس الجنب لا كالاوس النفيس والجنب

وان كان دما دم حيوان لا نفس له اصلا دم ما لا نفس له الشافعي منها اما الدم الخارج من الحيوان المتغير بشرا او بغيره فالاول
من هذين اما من ماكول اللحم او من غير ماكول اللحم وان كان من هذا اما دم الحيض او الحيض او غيره وكل من المسفوح وغيره اما دم
عن الميت او غيره اما المسفوح فقد روى ثقة الاسلام عن الصادق عليه السلام عن جابر وقد روى خلاد بن الجنيد وبدل له
جابر فسألته فقال هو الجاري منه وروى عن زرارة ان اصاب ثوبي دم رعاف وغيره اريد الصلاة من غير ان اغسله الى ان اصيب له
الماء فاصبت فغسلته للصلاة ونسيت ان اغسله ثم ذكرت بعد ذلك فاعيد الصلاة وغسله ثم
رجعت وان كانت فالطاهر نظر ثم ان الاصل اسنادها الى الامام عليه السلام وقد روى انما عليها روت فالعلل يدل على ان جرحين
من زرارة وقال الجاري منها اكثر من جاري الاخبار ان سترجا سترهم ان الغالب منها كثيرة جدا واما الاخبار الناطقة بنجاسة
الدم بالعلة فهي ايضا كثيرة جدا وهي وان لم يكن ماخذ الاول لعدم الدلالة الا في مرفوعة زرارة واما رواية جابر
من الباقر عليه السلام قال سمعته يقول لعن الله عمرو بن العاص فانه اول من سن الدم واحل وطي الحيض فصنعها
وهم كلا لقد اعطاه الطهارة وانا فاتيه بالدم لم يجز الصلاة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الدم
اذا كان لا ينقطع ولم يكن حيضا صنع ان يدخل على نسائه قال نعم ان شاء ثم قال ان النساء لا يحبسن ان
يحبسن ان النظيف

والميتة بنجاسة الماء فيه وفي الغسل ورد في الماء الطاهر ذكر ماء المتنجس ردم ما لا ينفعل بالنجاسة وهو طاهر المدة الا ان يقال
ان ما لا يتغير بالنجاسة طاهر لقوله صلى الله عليه وآله دليل على انه لا يتغير الا بعد ما عرفت ولا يعلم الطاهر المتنجس فيحكم بالنجاسة
على سبيل الوقوف قوله اسمها كان اسم بئر خلافا للشيخ في ع وسئل عن بئر بعد الاسم واحد وجهين في ذلك وهو
وفي مخلوقه في واحد وجهين هي بئر بيا اللهين قوله والبئر نجس قال في المعتبر البئر لا ينجس بالنجاسة الا ينجس بالتغير عند علمائنا اجمع وجماعة من الناس
وخالف فيه الاوزاعي وطائفة من العامة وقال الشافعي ينجس بنفس الملاقاة قال في المنتهى ان كان الماء في البئر اكثر من كر لم ينجس
الا بالتغير عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وقال مالك ينجس بالملاقاة وان كان كرا وقال ابو حنيفة ان كان دون الكر نجس بالملاقاة
وان كان كرا لم ينجس الا بالتغير وقال ابو حنيفة ان كان دون الكر نجس بالملاقاة وان كان كرا لم ينجس الا بالتغير وقال ابو حنيفة ان كان دون الكر
نجس بالملاقاة وان كان كرا لم ينجس الا بالتغير وقال ابو حنيفة ان كان دون الكر نجس بالملاقاة وان كان كرا لم ينجس الا بالتغير
وقال ابو حنيفة ان كان دون الكر

غالماء ويجعل الماء به وصفه البيان بهم باطلاقها لم يفرض من الجزئيات المائية والظاهر انما الطاهر والجزئيات
المائية لم يطلق العالم بنجس بالظاهر ان الجزئي منها نفس قد يخرج بالقيد به النجس لا نفس زيادة النجس
ينبغي الا اذا كان يخرج ويقيد بجعل الشيخ في المبايعة بالبيع من نفس النجس المسوات وعن الشرب
والاجدن والظرف اذا وقع بنجس في الفرع والعقب وتردد فيها فوضع اجن وكلما وقع في الماء وقد تردد فيه
نفس بالنجس زاد باسر استعمال ذلك الماء والفرع والعقب خاصة نادر جدا ان ما وقعا جبر وسلال الاناء حيث
يبقى فيه ذلك ولا استقان لها ثانيا اطلاقا الحاجة من نجاسة الفرع وكذا ما فيها فلا ازاله في البيع المحكم بطهارة
العقارب قال الاصل ربما يقرب الميتات لا يجب الشرب والبدن والماء المايع الذي يوجد فيه ماء كان او ميزه وان تغير
اوصاف الماء والفرع والعقب بنا هذا اذا ما في الماء متيقنا راقد الا انه حكم بنجاسة الفرع كنا لا يرى
الفرع والعقب بنا الفرع والعقب في الحكم بنجاسة ما لا نفس لها انما جزء الدم وما يدل على الطهارة
رواية ماء من العدة قال سئل عن الفقاع والذباب والجراد والفقر وما اشبه ذلك فالبرد يقع فيه والعنزة يشتهي
كلها البرد وهم فلا باس به ورواية ابن سنان عن رجل سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يقع في الماء
اشياء ذلك فلا باس ما يدل على خلافها الشيخ رواية هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق قال الفقر والذباب
اشياء ذلك يقع في الماء ويخرج حيا هل يتوضأ منه قال الماء وينبغي سنة قال يكفيه ثلث دلاء وقليله وكثيره منزلة
واحدة ثم قيل سنة وينبغي سنة من الفرع فانه لا يغتسل بما يقع فيه وعن ان ثلث دلاء دماء في الفرع لكن ثلث
خلاف الفقر وورد رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الفقر الصغار يقع في الماء وابتغاء سنة ايام
لا باس به ثلث فالفقر والفقر ورواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عن جرة وجدها خنفسا وقد مات فالفقر فيها
سنة وان كان عقربا فاهرق الماء وغسلها وينبغي ماء ميزه والجواب بالطهارة ليس بها الا الامر الا اذا اتى من ماء منه
والاكثر الشيخ بنجاسة الفقاع فصول يكره لم يعلم فيه والحلب بالتحريم بالاجماع ان مثل كثير من مزيات
المذهب بالاخبار الدالة عليه وعمتي كذلك وانما رواية زرارة ان سألت ابا عبد الله عن جلد الخنزير يجعل دلوا
يستقى به الماء قال لا باس فيما يجعل عليه زيادة الهندي لا يدل على الطهارة بوجه بل على الاستقاء به قول الشرب
والعجن وغيرهما مما يحتمل الدواب وانما رواية ابن سنان كان من الصادق عن الشرب والوضوء مما يلقى الكلب في الشرب
او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك اتيتم ماء سنة وبغيلها ان لم تجد غيره منزلة الصغير جعلها الشيخ على ما
اذا كان الماء قدر كر فلا ارجعها الدريان لا ورد المعنى يقتضي ما يدل الثانية فانما يجاوز عليه لا اقرار طهارة الماء
نهاية في التذكرة من ابن ادريس نجاسة الماء من الكلب لخبر الاصم ودوعليه بانه خبر فرد والمعتبر بالماء
فلا جعل عليه الزم حمل الفقه فاطلاق واحد على المعنى يحتمل والمجاز في جزء بشر واستدل في المنتهى الطهارة
بالفقه مشترك لفظ بينها يعني لا يجوز حمل الفقه على معنيين المشترك بينهما بل قرينة اولا اذا لم
قرينة على ارادة احدهما عينه بعض رضا القرينة لحالية موجودة وكما يقال فلان كذلك مقابلا بما اقرب والفقاء
وبينهما واجرى بها كلها وان فرضها الحيوة من اشد والعظم خلاف العلم الهدى في الاجوبة دليل المشهور عن
الاصل والعلماء سلاء الاصابة بعلة بزيد استفصال من ان الغالبان الاصابة انما يكون بالنفس وعن الماء في اصبها
فاذا حكم بكون ما يجب اقتضى ذلك ان يكون كذلك يجعل جزءا فاما ورد رواية سبتة الاكثار في الماء باعلاه من
شد الخنزير يجب نزحه لا باس به ولكن يعتبر اذا الماء يعلى ورواية الباقر جعل الماء عليه في القدر ان جلد

محمد الدليل

سنة ايام جعل الكامل بشد الخنزير في الاناء فغلبه به ورد البيع الاكثار قال لا بد عبد الله ورد البيع الاكثار قال لا بد عبد الله حملت الدلاء
انا جعلنا بشد الخنزير فيها فهل يصلى في بلد يرشى سنة الا جنوب الماء فيه سنة شيء في بلد سنة فاصلوا فيه فانكا
لم يرد الا خلاف ما اكل لم يرد سنة ما علم بالاصل لا يكم سنة يكن انقال لم يها ان يدس الامر الفيل سنة والنهي الصلوة
مع نصوص او يكون الفقاع بالكر نجسه الا يكل بالاصل انما يكون احتياطا للكر بيقين سنة شيء اليد ودليل الفقه
منها الاجماع على ما يظهر من كلام السيد اذا صرح الرجل بنفسه فتحا الحلال بالاجماع الجنس من المنبر او غيرها
في عدم حل الجنس والجواز الرئيس او عطان بينها زيه صوابا بنجاسة الشرب انما في الجنس فلا يجنس منها الا ما يتوضأ
منه الوقت وصوبا ما حل بالكم منه الجنس جلد نجاستها فانه ذا ذاتيه وصفا انما لما كان وجعل الجنس لا يدخل جلبها
قال لم الهدى ولم يكن الهدى انه يزل الشرب الصوف من حكم الجنس مع الكلب وصاحبان وذلك انه لو يكون من حكم
الاغلفة الصدق ورواية الجنس لبس من جلده وان كانت تصلى به ورود المنع عليه طاهر ينفعا حجة زيادة من الشيخ
قال الله من الجنس من رغبة الجنس يستقى الماء من البئر وانما يتوضأ منه ذلك الماء قال لا باس وينفعا رواية الحسين بن سنان
منه ما اشاهد عليه قال فقلت فما الجنس يجعل جلد سيقى من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا باس
ويشرب منها لا والاقرب على ما يدل عن الاجنبية على ما يتاء بلا دليل عليه علم نجاسة البئر يجوز الملاقاة انا الثانية فظ
واما الاولى فلان من الثاني ان يكون ذلك الماء اشارة الى البئر يا جلد ما حلنا علم وصول الجنس الماء او يكون
العلم بيع كل من علم وصول البئر الى الجنس عدم اعتنا الشرع فيكم ما عن نهاية اوجبها وان ما بينها جمعا الا
تلاوة وتحريما والتنزيه والتنزيه والتنزيه على استعمال الذي كذا زينها سنا من علم معلق في شيء مهما من الاصل السلام
من المعارض والاقوى عندنا ان فلا ذكر وانا البعيد مردود الى عليه ظاهر والتكون بنا ما لا ينبغي كما
يجعل انا المرتد من احد ما وطا عنا ما يتبع فالحكم الاسم فان يحيى اسم الطاهر كان ظاهرا ان يحيى اسم احدهما كان
بحثا كذا لكان ما اطاعنا الاسم فيها ان يزيل الظاهر احدهما بتمرة ان واحد الاوهنا منها كما نجاسا ان اخر ظاهرا
كما نظاهرا انا فالقصة في الذكري والبيان والمنا ضلين من يزيد استكال لا شفاء وبه الحكم بالتجنس لانه كما اشرض
من الجنس يعرض من الطاهر كما انه يستولد من الماء النجس يتولد من الماء الطاهر بتغاير فيتنا فظان فلا يبقى الرواية الا
سيئ الاصل واشجر بانه يتبع فيما استكلة الاول الزيتية يتكلم فيها لانه يعتبر الجنس القليل من ما يشرب يكفي الحكم بالنجاسة
وانما انضم اليه رضيه الطاهر والمحل من ما يشرب فانه اعلى ويكن في الوجه حيوان بالمنزلة المتنجسة الحكم
لا قوى الطهارة وانه يحمل الاصل بها الطهارة وانه يزيد ان الاصل بها النجاسات والملاقات تصوت فاذا الرجل
الخصوصية ما كان الاصل الطهارة وانه يزيد وضع طاهر على الذي استكل هنا ان استكل هنا ان استكل هنا العين ما يزيد
هنا العين الشارع من قدم عليه وفي حاشية الشيخ على طاهر الشارح قوله ولو الكلب الحيوان فانه هذا انما
يكن اذا تلاقا الكلب على جزء الشاة فانه رأى في نجاسة الغير اوصاف الكلب الى الرد لا يجب يتبع عليهم الكلب
غلب اوصاف الشاة عليه من ظاهر هذا لو الشيخ عن الاصل من ظاهر حمله وهذه العبارة تدل بالطلاق انما
ما قلنا جوازا احل طاهر الاحكام وجه قرار الظاهر انما الظن للاجنبا اذا انما الفائق ذلك انما الغائب اوصاف
الاجنبين اوصبر بجلبها مع لا ويشبه شيئا سائر الصيد قوله والكافر منكر الاجنبية وتنبيه الاجنبية في
التهذيب لجاء المسلمين فانه قال له استدلال بنجاسة سائر المشركين والمجوس والمعاري والجبر والنصارى

اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك بوجه نجاسة اسارهم ويدل عليه علم الحكم في الاصحاب
والاشعار اجماع الفقهاء وكذا الشيخ الخلاف فانه زان ضوء المسلم بقوله لا يجوز استعمال اواني المشركين من اهل الذمة
ومنهم وهذه العبارة انما يدل على نجاسة المشركين منهم الا وانه استدل الحكم برواية جهم بن حكم قال قلت لابي جعفر
من اية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في اوانيهم والمراد بالطعام الذي طبخوه وكذا اوانيهم التي يشربون فيها
والظاهر انه يحتمل من قبل الاكل فقط وهو ان منافية من ما الاكل تنزيها وتغيير الكيفية بالتنجيس فانه من الاصل ان
الغالب اهل الذمة ويزيح الاشراك والاطلاق المشركين على جعل الكفار شايع فانه الفرق وهذا التعزير المشرك مطلق
على كل من يعبد غيره ويش وهو ذي ذاهب في يحرسني زمانه ويصرح من نفس على الوجه على طريقة كلام
وعلى ما ذكره ابن ادريس والعلامة في المنتهى وهو ظاهر ايضا بزيادة التذكير والتعزير وفي المعتبر واما الكفار فضمان
بعد ذلك وعن ما لها القسم الثاني فالاصحاب يفتون على نجاستهم سواء كان كفرهم اصليا او ارتداديا
قال واما اليهود والنصارى الشيخ فطبه في كتبه نجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه والهدى فيه
احدها القائلة ذكره في اكثر كتبه والخلاف ذكره في الوجه الغير اخبي وقد عرفت الكلام في هذا المقام الوجه
الشيخ ايضا لانه قال الكفار بالطهر والشهر ويكره ان يكون الانسان احد من الكفار والجلد ما رثيا كلا عرفا زنده ماء
نايه ما رخ نعل يعبد ثم يا كل عن اشاء ولكن كلام قبل ذلك باسطه تبليغه تبادى على نجاستهم فانه قال والجنب
من اهل الكفار يطهر احدون طاهر ما استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تناوله بعض الكفار بايديهم
وباشره بنفسهم الجنب لا يتم الا غاسر عين الطعام بها شرتهم ابادوا ايضا خالفه ان الكفار بهر ويجوز استعمال السماد
من فاضلة الاسلام من يا لو اصناف الكفار وايضا قال في باب الطهر من النجاسات وكذلك ان سؤر الانسان بدنه
احدها ذكرناه مبنيا عند من الجنب انا من الجنب الاسلام ان اوصاني زنيا ان ناحيا اعلنا بجانب بعد ثلاثة ان الجملة
وجب عليه منل به انكار من طهارة عند ان الجنب الاسلام ان اوصاني زنيا ان ناحيا اعلنا بجانب بعد ثلاثة ان الجملة
لا انتفاء ان السلم فذكر ما الفايدة بالعمل وهو ما يطهر وما جاء بقال الكفار يتوضأون كتب
من النجاسة فانه ما سلبه فقد ان ملك النجاسة قال وهذا يجعل على الاقرب ان اوصل ما الطهارة اليا يرى فلا
البدان ان الاستقذار الفضاء الذي يعرض من ملاقاة النجاسة العينية وان تريد بها ما تريد الهدى
العيص بالقاسم قال انا باسد اشرم من اهل الهدى والصفر انه خالف باسد انا كان من اهل ما يشتهر
من اهل الجنس قال انه خالف باس المعنى التوضيح عن اليد الشهيد وعن ذلك الامر يجوز واصف
من كلام الرجم لذلك الاطلاق بجانبين لينا نفيين في ذلك احدها اقرار والنزع من سؤر جميع من يشتهي الجنابات
من يلي ذي ما مسح بالبدن انهم احتمال ان كان الماء قليلا والمعتبر فيه والجنب من اهل الكفار صنفان من اهل الكتاب
من دنا بهم وذا اتيتم وكذلك ما منع فانه ان يسقي الشيء ولا علم به الرجس فيتنفس طهارة ان يتم واجبهم كما
احدها ولنبع الاول ذكر قول الدليل على نجاسة المشركين فيه الاجماع المنقول فيه فانا المشركين نجس فانه يحل
الغير الذي صح عليهم اما بنا وطهر اسم الفاعل الدينية وذو يجوز ان يحل عليهم بالاشد رهن الطاهر فيه
في رهنهم بهر من جنابة من الصغير التبا ودون الجنابة من الجنابة من الجنبية فيها الكثير لا اجتهاد لعلم الهدى الاستقذار
فاذا تبدل اهل الاد فجاسة لكم لا فجاسة العين فلما غلبه الامر فانه زان من ذلك وبدان ان جنبية صفة
اللفظ منتفي نجاسة العين والزيد وانا يحل على الحكم تنبيها وجاز الجنبية اولى بالاطلاق من الجنب تابعا الراوي في

وجب الجواب في غير القرآن وتعجب الاول ان نعجب السؤال يشير على ريتين كانه قال ارادوا لا يجوز ان يكون المراد النجاسة
الكثيرة بانا انه لا يجوز ان يكون المراد فانه نجس فانهم نجس فانهم نجس بها جانب الاول ان المراد من الثاني ما
وذلك بعد تسليم انه لا يجوز انا قانا فانا فحل المنى ان اولى من زيادتهم هذا ارادة الاية هذا انه ان تنتقل الجنبية
بالمعنى الذي يدعى ولكفار انما من جنبا منافيهم كفرهم والمشركين النجاسة بدلالة الجنب ولو شبهه فكذا فانا النجاسة والشرك
وانه ليس الجنابة وارد الاصل عليه اللفظ الاية جنبية وانه قال الاول يكون من ذوي جنابة انهم لا يجوز في الجنابات
ريح الجنب يكلم الجنبة وانهم سار الجنابة وارد الجنابة لا يعتقد بدلالة حدث فلا انا الكفار من خليل الحكم على الاصل
الحكم عند الاية يقال الاخرى على الجنابة فانهم على النجاسة واما ما قيل انه لما اشتبه الحال عليهم على ما نهم فريكن من عند
المنتقد كالجنبة لا يكون لفظ وعقيل يكون اداة التنبيه وقيل ايضا من خلاف ذلك لا يعمل عليه الاجماع بطلان
كون الجنس صدقا منع تقدم كثير من اهل العلم من بعد الجوهري والطبري والنبي زاما ذي والنبي والجوهري والاصل
على نجاسة ارادة تعميم لكل الجنب ولما اراده ثم تقدم بنجاسة بعض عطف على الكافر على قانه من بعض كل الجنب
لكن الحكم ثم يريد عليه ان فانه بالجنابة لا يتعلق بنجاستهم بالمعنى العرفي وصح الاستقذار ولما العقل الشيخ بالاوان
جنبة الصفة الغيبة اراد الغير فرق من الخطاب بتلك الاثر ورود الجنابة خرج الفقاء ولكن ضرر ان القذر لا معنى له
كما يكره المعنى وتعتبر قوله ان المشركين ما يكره ويجنب والرب ان تنجس الامر بالاجتناب على نجاسة
انه شمل الرسوم الذي يجعل بلفظ الجنب زيادة الاستقذار والاجتناب لكان مطلقا لانه اجنابهم في كل شيء وهو
الجنس عادة بل على نجاسة الكفار على الاطلاق فلذلك لكان يجعل الجنس على الذي او يتعين فانه الجنس جنبة في
الجنابة الجوهري الجنب القذر في قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون له العقاب والفضل الجوهري
الجوهري وهكذا نرى فقرة ذلك وقال الزمخشري في الاساس والجنابة اجتنبوا الرجس والجنان فتوقع عليكم عقوبة
او على الجنب وجاء ما استعمل اسم الرجس قال الرازي فيه ان الرجس الذي القذر قال رجل رجس وجال رجس والرجس
فارس في الجبل والنجس الرجس القذر ولم يذكر ما يزيد ذلك الجنب ولم يذكر قوله تعالى ويجعل الرجس على
الذين لا يعقلون قيل الرجس القذر وقيل العذاب قال قيل رجس رجل لعن الشديد من الخلل للعين كل شيء
سيئة وعن جرير للخنزير متقدم الجبل رجس من جانبه القذر وبالجنابة الرجس من رجس والرجس العذاب الذي
وذلك الصاحب جبل يعاد في يحيط الرجس القذر والرجس الذي العذاب بقدر ما يعاب تعالى الجنبية وفي هذا
صدا القذر لا يخرج الى اخر وتبعا لا الرجس العذاب رجسا الا الاصل الغيبة لا تعود جنبة اللفظ سبيلا ذكر الاية
الى ضمير اسم رجس الرجس الماكل فيه نص على ما يرد به بالنقل على نجل على الجنب جلاء لا علاقة الجنب صفة ذكر الجنب
اما لها الجنب على العذاب جنبة بلا شبهة في انه الجنبية غير كالاشبهة انه يقع في العرف عليه وعلى انه جنبها
كالاختلاف المعروف في الفقه الظاهر عند القدر الرجس الاكل شاكر القذر الاكل شد فيصل ذلك انا لو كانت جنبة هذا الجنبة
فانا سلم كون جنبة القذر المنزل جنبا رهبة لكن ولذا نقدم ذلك منفي الاصل الاهم من الاسلام الاستقرار الجنبة
ازدهر عبد حاجا والجهل على الجهل الاهم الجنبة حمل اللفظ على المجاز ولو جنبة اللفظ الجنبة من اهل الجنبة بدلا على الجنبة
الحلية الثانية فظاهر ما عند الاول فان كل جنبة وصفت صفة من الجنبة ورد ذلك انا بالاصل الاول ذلك
قيمتها باسم الجنس احتمالا وحينئذ اختص غايته وجب الكل على ابتداء الاستقرار فلا ذلك فيه جنبة الاستقرار

الحضر في زمان المقام وهذه الآية من جملة التنزيل ولم تكن تنزل على الجهال المتقدمين من الصحابة ولا يستبعد ولا استحالة
اذا ثبت هذا فالاول لا خبر غاية الذي فانه الية اذا اقتصر على شيء لم يتم ضرب ازلامها اذ ورد حديث شيء من
اذا وهذه فيه خاصة عليه لزم وجودها عند من وصف ما في الحضر وبين ضربانهم لا يوجد من ازلامهم
بانهم لا يتصفون بصفتها والطهارة وهذا المعنى اذا هذا لم يتصل بالهام بكل الجبر على الهام ولم يتوسل
عليهم فانهم من جهة اصحابهم ومن وجه رواية عليها ايضا ما ورد من النبوة الا من ليس بخمس وقد روي عن علي عن
ثم الانذار ان ذلك لما جاء لان الكافر ليس يكون عليه رياسة والنجاسة النبوة وهو منزل لان يكون الكلام خاصا
وان يتصدر الا الاخبار من بها وجاء الحديث اهل الكتاب فيما سئلوا عنه وروه بعد ما نهاهم النجاري صاحب
الجاني من زيد فقلت يختص ان الله يا رسول الله انا ما سئلوا عنه اهل الكتاب انا كلوا انتم تاكلوا انتم
ان يشهدوا منهما عند هاهم كلوا فانه الشرب المشروب الجلد ما الا فيها فانه روى انه اليهم بشيء
النجاشي لا نا نتزل الفقط عليه الجلد المباشر كيف كان وهذا الية المشركين فانهم ايضا منه في الجهر ما نعلم تاكل
والطهارة انا نعبد والشفاء في الذبح فلا سكونهم القتل بتية غير المسح والخادم اجارهم وهما نهم ربا
مزدون جهر فقال وما امروا الا ليعبدوا الله الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ولا يجاء عند مطلق بن
المشركين واهل الكتاب على الهوى في سلامة اخوى فان من التابع انكر المادة بالمشركين المشركين المهدين على يكون
اللام غير للعهد وكنى بالعطف غير على ذلك وهما تجهر بطن جنوبهما ثابت عليه قال الشرع بالجبر والنصارى
بتام عليه قال لا باس لا متصل فيا جاء قال لا باس لا يسلم الجهر في مقصد واحد ولا متعدد بل زائد ولا سجد
لا متصالي في الا وسالة اشترى بها من السوق للبيع بدين لمن كان يصل يعلم الصلاة بين ان اشتراه منه لم
فلتصل غير ان اشتراه من نصراني فاذا قتل غير جنب بينه وهما تجهر غير قال الله من اهل الجهر في مقصد واحد
وان يعد بعد ارض الجعد واحد فرضا كما وهما تجهر عند ما اهله عليه انا سالته من النصراني مثل المسلم فاحكام
قال الا اهل من نصراني اهل بنجاء الحكام لا ان يغتسل وحده على الجنب مثل وسالته من اليهودي
والنصراني يخلط بالماء الماء وانتفاء الصلاة لا الا ان يغتسل اليهودي والنصراني ابن الاردية وحفظ الماء
وهما موقف سعيد الاجمع ان سالته من مثل اليهودي والنصراني ابن الاردية قال الله وروا الحسن
في الصبي بقاط قوله ابن الاردية وروا اصحاب الكشف في انا صبيات كذلك قال انا انا بالله عليه من الاردية
بنزل المسجد والنصراني مثل الا وهما رواية جهم بن سلم من احدهما سلمان الله عليه قال سالته من رجل يا في
جهر بيانا قال يغتسل وهما تجهر رواية عند سلمان الله عليه انه في اية الجنب اذا اصطر بعد
انما ناسلة بالماء وهما تجهر بطن جعفر بن حيدر سمعوه قال سالته عن الصلاة على بول في النصارى واليهود الذي
يتعدون عليها في بيتهم ايصلي فالا يطيب عليها وهما رواية اسامة بن جابر قال الله بالجهر لا تاكل مع فاجر
اليهود والنصارى لا تاكل في انيتهم وهما رواية ابي جابر سمعوه قال لا تاكل بالجهر لا تاكل في انيتهم
اهل الكتاب وهما تجهر بجعفر بن سلم قال الله ابا جعفر عن الانية اهل الكفر والجنب قال لا تاكلوا في انيتهم
مطاهرهم الذين يلجون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وهما رواية حرون بن عارجة قال الله عليه السلام
اذا اتاك الجهر فاكلن طاهرهم مثل الا وهما رواية ابي بصير بن جعفر عليه السلام قال الله عليه في مصافح المسلم اليهودي
والنصراني قال لن يرد الا التزيا فلا بد بلا فاعل بدل وهما جميع ما ورد من الروايات في نشر نوة تعالى

الذين

الذين ارتد الكفر بالله لكم بالجنب بالهدى البتل وكذبه وهما رواية البرقي في محاسنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي
بن جاب وهو عليه السلام قال الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة اليهود ولا تاكل في انيتهم هذه احضرت من ارض اليهود
الجنب لهم وبما رهما رواية سماعة بن مهران عن ابي جابر قال لا يجوز عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكلوا
فم سكت صيدته فقد حرمت عليه لزم وجودها عند من وصف ما في الحضر وبين ضربانهم لا يوجد من ازلامهم
ولكم الجنب من ربهم غلط الحاجة من مجيء منطق وصفها عند من وصف الانجيل بان فانهم الجنب لكم الجنب
بدل الها انزل الا الايام ينبغي الذي وهما تجهر العبيدي القاسم ابن الاصفهاني من الا الصادقة من الا اليهودي والنصراني طاهر
لو باس اذا كان من طعامك وما الرسول الجنب فقال اذا ارتضاه فلا باس فقد صنع ما قال الحسن الله الرضي في
الكتب وهما تجهر محمد بن مسلم عن احدهما سلمان الله عليه ما قال المتوسط اية اهل الكفر قال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا يشربون
منها الميتة والدم ولحم الخنزير وهما تجهر الكلبي قال النبا ابا عبد الله عليه السلام من قوم مسلمين يا كلون وحضر بلد يجهر بين يدي
الطعام قال اما انا فلا واما اهل الجنب والاكراه ان احرم عليكم شيئا فتصنعونه في بلادكم وهما رواية ذكريا بن ابي جهم
قال كنت فضل انا سالت فقلت ابا عبد الله عليه السلام انا اصلي على بن الفضلية فاكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم
فقال في الوزنة فاكلوا لا باس وهما رواية ابي جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان رجل من اهل الكتاب
وانا اسلمت بقول اهلي لم يطعم من الضيافة وانا معهم في بيت واحد وانا نعم معهم اكل من طعامهم فقال في تاكلون لحم الخنزير
قلت لا ولكنهم ينزلون الزيت الى طعامهم فقال شرب وهما رواية سعد بن احمد بن ابي البلاد عن ذبائح اليهود والنصارى
والطعام الذي يشتهي وهما رواية البرقي عن ابي بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام الجنب لا باس بذبائحهم
وطعامهم قال لا وهما رواية سماعة قال لا باس وهما رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي بينهما مكذا انا وهو اذا
شرب الخمر وهما رواية ابي بصير عن ذكر الماء الماء الذي يشربه وهما تجهر ابي بصير قال الله عليه السلام
اذا النصارى يكن هو يا اوضيا ما انت تعلم انه يشتهي ولا باس بالصلاة في الجنب لا باس وهما تجهر قال الله عليه السلام
النصرانية فقال اشتهي انا نصلي انه لا يشتري ولا منتفاء ولا تغتسل من جنابة لا باس بذلك يا وهما رواية ابي عبد الله
من اصحاب عبد الله السلام من ذبيحة الجنب ليس واسط منه انه من ذبائح الجنب الجوز انهم من نشر بالنبيذ
السابرة ملبسا ولا شيئا وهما تجهر الحلبي بن عبد الله عليه السلام عن الا باس بالصلاة في الثياب التي يلي عليها
والنصارى واليهود وهما رواية معوية بن عمار قال الله عليه السلام عن الثياب السابرة مثلها الجنب وهم اخبات
وهم يشربون الخمر وهم يطبخون الميتة ولا يتوضأون منها قال لا صلوا في ثوب ظنه فيها خنزير وظنه
انه ارادوه من السابرة من عبث بها اليهود فيه الخمر حتى وضع النار كذا وهما رواية ابي بصير تجهر عن ابي عبد الله
الكلبي قال الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب الجنب قال لا يشربه الماء وهما تجهر عبد الله بن سنان قال الله عليه السلام
والنصارى في ابي الذي يشربون الخمر وهم يطبخون الخنزير يزيد به قال لا يصلي الا في ثوب غيرهم قال الله عليه السلام
سلمه لا تغسله في الجنب قال نعم قال الله عليه السلام ما هو طاهر ولا يستبقن ان يغتسل من خنزير قال لا باس ان يغتسل
ان يغتسل منه وانا اهل الكتاب قال الله عليه السلام ما هو طاهر وهما تجهر ابي بصير قال الله عليه السلام
منا ما يصيبه يد طاهر ثم ولا وطء يد الطاهر ما مسه بالطرف الا رايته عاد الى ما كان وهما تجهر ابي بصير قال الله عليه السلام
من مات ولا يعلم الجنب الكبيرة وانا ما وردت من قبل الشرع منهم او من انانيهم بانهم يا كلون لحم الخنزير اما ان
الميتة والدم ولحم الخنزير لا يتبعون ادبر ما ازالة الجنب من الا الامر الطعام الخنزير ما انا الامر استعمال وانهم في الثياب

قليل الا المنزلة ما ذكر الحسن في الكتب وحضرها ان لحم الخنزير لم يرد سوى ترتيب في الانية وفي الاوعية وايضا فان الفرق
جاء منهم صلى الله عليه السلام من بنا الاصحاب حتى كان عليها الاجماع كما عرف ومن الغريب ان المتبع في الضرورة الاخبار
اذا انا رضا انا الاخذ الاشهر من الاصحاب الا ان نعدت انا الاشفاء من كلام ابن الجنيد على يكن رضا بما نزع
اليه بل يتوالى الخلاف الشيد والحد قليل على ما كنه يعتبر لا يكون هذه الخابرة بالحكاية تراجع في الفساد وطهارة
الطهارة ما حضر الذي الحاجة والجاء من الغريب الحضر ايضا ان يلبسوا منه الفقراء الاحضار اخالهم فان
من الجبين انا لحم بنا عجل الاستبدال الشرف على الاستقال في ذلك من وجه من اهل الاول على الكافر الذي وما اهل الكتاب
الحضر على الذي لا يكون الا بالمنزل الكتاب الجنيدة في المنذر ذبائح اهل الكتاب وذلك ان الذين يختبئون انا لحم
عدوا الاسلام كما كانوا يختبئون منا قبل خاجرهم اقدرتك بابا حنا الفقر الجرام الاحاديث عليه من الاخلال في الاحتبى
الخاجر من الاصحاب الذين اولها الذي ولم يكن لهم سبيل ما هو اهل الكتاب وان دخلوا في الاسلام كما سوى انهم
في المنتقلين من الذمة الى الاسلام حيث خبرنا في من اهل الكتاب بان يؤمن بالله والى الكيم والى الامام
قدر لا نشترى بايات اشتريناها بكيا اولئك امام اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب فاخاف لهم بالتعبير الا الكتاب
وانكر خواطر علمه الاسلام فكذا ميمون بايع نجيبه من المستبين من الذمة ان الخاطر على الحقيقة من اهل الا بتاء الا
اهل الا ما جاء الخلاف المشتق على الذي كان منتفعا عبد الله في الذي من الخلاف دون الحال فاذا ذهبوا الى ما يتعلق بالفقه
الذي يجيء غير ملتبط الا من يحتمل تحقيق حضرة الا من الذمة فانا الا ان لا يجيء من منكر بهم اما الكتاب
اولى ما جاء على هذه الارادة فهو طاهر حكم الهم فان حضوره فقال انا اصبيان الاحكام الذين اذا ما
لها الكفار وحضرة الذمة انا استبقيا ان علة الطعام لا اهل الكتاب فلذلك من ان يكن الا ما اهل الكتاب
المؤمنين منهم الا ان يقال ان العقوبة هذه العدم انه خلط المسلمين انا يطعمهم كما حكى من الخواج وما اهله غيره والعبر
الثاني ان المراد الطعام صلى الجنب والتعقل وانا الما من انه ذكر على الا استفاضة الا منا وانا وانا ما اهله على الهم
اهل العشر بان الطعام غلب على البدن وقد روى ابن مسعود كما يخرج صفة الخلط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مثل الطعام
ابن طلحة من يجيء فيه بالبس والبرنج الكلبي العالم في الذي العرب ان الطعام صبا ابن عاشرة الجبين الطعام
ترجمة وصار وجعله قال الزهري واهل الحجاز الملة الفقط بالطعام مثل البر عاشرة والاساس فلان
عبكر فانا الطعام او البر وكيف الذي العامة اكذا مصح ما صلى الذي الذي حاجة يجيء في مال الكافر
ما يبيع فان وضع الجبر واهم وقال الشرع الطعام انا فاشترى بها حاجة جاز ذلك على الامر بان اشتريها بما كنه او بحكام
على الاوزان في الاثبات بالبرنج الذي الا ذا بالبلم لا ذا وكل الاجل جلد فان ابيع لم يرهم لم يطعام انا الطعام صفة الحنطة من
ذلك فانا نعلم في حيلة انا بعضهم من ابن علي ذكر ولا يجيء على الامر بعضهم انا يجيء بان الذي الذي جاء يشرب
بالا السوق الطعام وانا ما اهل الذي انا ترتيع كذلك فيكن لتصيبكم باهل الكتاب بعد ينابيع ما نزع بين ان يكون الشيء الذي

فيها انهم خاصة لانهم كانوا في المدينة بما الطعام خاصة وانما ما اتى من دخول هذه الاشياء في الجبان فقال
الا ما تاع فانه انما يعلم تحريم الجبات بهذا الكلام فكان مثل الحكم الجبات وهذا طعام الذين اوتوا الكتاب
ومن الجبر المتداول ذكر الفقهاء بان فيه في كلام الاصحاب انما ذكر الجبر بعد جهاد الخلط والخلط
في قول اهل الجبات مطلقا الخاص على العام نقل اهل البلاد انما ذكر الجبر الا الكفر او فيه الخطب جبل بكل
على الكفر في يكتب صاحب الخراج والعطف على فهم منه الكفر من جهة على الحكم وذلك انما ذكر
حرم ما لم يذكر لهم عليه وان اهل الكتاب شركوا وانهم يجعلون اهل الاسلام وانهم من اهل الجنات ايضا
ان يتي ان الطعام مطلقا ليس الجبات تشابه الذي اخرجوه عليه بالا الحضر لما اطلاق قولكم فانه في ذلك يتبين
منه في بيان الاحكام حضرها جاء رد في حرمة الاشياء وصوم الانبياء ولا يرد اجوبة الاحكام ينفع على الجواب على هذا الاول
يكيه انه ذكر الجواب الجواب من الاخلال عند ضرر ما فقد حرمنا فلنا وقول الحكم مثل الا ان يكن ان نعلم انهم
او ما ساس بالطهوة ليس من الجبات ولا يتبعه فلم يكن ان نعلم ان ما ساس سلطانا او ما يحتمل ان يكون ما ساس
بالطهوة كذلك ما ذكر الطعام في الاول الذي ذكرنا من انا الجبة ولا حضرة ١٢ منهم لهم نصف فانه لا جاء تام
رواية انا الذين يلبسون الجبات وان يلبسون بها انهم والذين يلبسون بها انهم كانوا الاول فانه يوجد فيهم وبينا
فانه كان الجبن الجبات بالطهوة كذلك ما ساس بالطهوة كان الاول اخلاط الجبات كذلك انه وكان الاسر الجبن
ابن بدل الى جاء حتى يلبس بهم نقسام فيبقى بالبدل منا ثبت بجاء ما ساس بالطهوة منكم فيها وجبة الجبات
وطبيعة الاستعمال في قول حال وعلم الجاء في الكافر في حال من الاحوال وجبة من جهة الجبة وذلك الثاني فلا شك ان
الثاني عليه على يا بهم لا يتوقف بما عام بذكر اسم الله عليه حتى يكون هذا استثناء من قول وحضرة بل ذهبوا الى
وهما بما ذكر اسم الله عليه وعليه فلا يكون هذا الخاص منا جاء من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبة وترقيه
حصينا فان هذا الكلام انما يتوقف رهم من الاشياء السابق فلم ليس استثناء من شيء والمتحقق الحكم الذي غير
محال ومن حال ولا وقت ومن وقت ولا منفي كيف يرد منا حضرة منهم ضرورا ذكره من ان يكون على الحضرة اول
فظاهر الفساد والحال على المرجوة ولا ما اصل الاحكام وصلى الحاجة ومثل هذه الغريبة بجميع الاشياء بالا
يجمع بجميع الذي ابهم من بيد رزق جهاد بين الحضر الا ما ورد من جهة الغريبة منهم ان كان على تقدير الغريبة ما يعلم ما
تبلا لوط تقدير الحضر كان لا ولية الحال على الحضر وجهة من جهة الذي انا سيرجع من المتاكيد وبالجملة يكن ان
يتي اذا ساء انكلا ولا تصعب عليه من ما قد يتوقع عليه من الحضر الكافر بحيث لا يلتفت ان يدرك في
الكتب فضلا من ان يعد انكلا ولا ويستصعب الجبل بعد شرط الغريبة بحال من وصل ليكن سبقت ابان انه ليس على الطعام
الوحدة بينا وبينهم بانا لا يطعمهم ولا يتبل بعد منا انا نظر الطعام لما قد يتوهم ذلك من جهة الما يتردد العادة
الدينية بينا وبينهم وهذا المنوع غاية التوبة واهل الخلط انا نقل هذا المنوع لا كان يطرح من الحيل اهل الكتاب
على المؤمنين قوله وان تخل الاسلام اولا ما هنفسه بي جعل لبعض من رعاية اهل الاسلام او الخارج لما نبت بينهما
من بين الاسلام وانا تنال الاشفى بالضرورة منه والا ما يعد رعاية يكون معلن اهل الملة وبينهم انه ثابت ذوي
الاسلام من يتزايد بحاجة هذه الا الثانية بدليل الا جعلنا ايضا من نقل ودليل عظم اربعة ما والذي يظهر الجنب
ربنا الجبة عليه صلاة في ربه من حول الكل الجزية في الخارجة انا منعوا الخارج الا الذي لا يدين بجميع ما
به الفتية سوله الدين يشتري امر من بيعه من دون بيعه في حكم الجزية وانا نزيد ما سلمه المكون من بيع شيئا

من الاسود من الجنة مناقشة بحيث يرق دمشك فان صلوا ذلك عليه قال او حصلوا العلم بذلك من اخبار الحق تعالى لكن
لم يكن من قبيحه وبين من انكر نجاسة العذرة بنجاسة عند الكفار فانه ساقط في انكار ذكرناه من انكار بعضهم جاء البعض
ما لما بانه ما جاء به ولا ان يقال صلى الله عليه وسلم يكذبه ولا نجاسة الا اذا قيل بفسر بان الكل ما يعلم بنبينا انه جاء به
الينا من ربنا بطلا على الكافر من الكل لا عليه كالعذرة او انكر الزيادة بنبينا صلى الله عليه او انكر بعض ما علم بنبينا من
الذي من ربه وصلى الله عليه وسلم سائر الصفات المعلومة فرضا او سائر بعض من الاجناس فهم سكر القدوري من الصلوة
بعين بكلام ركاكة من تعدد اسرار ولم يصدق بقصد بنبينا فانه بعيد فيجب فلا انما لا الايمان ثم لا يخفى ان يتبين
ان يخفى من ذلك من انكر الضرورة عند ما لم يرا بعد من ذوي ولا انه جاء به الذي جاء به الذي في الحكم غير مقرر فاما
ولا يكون انما فلم يلا لا لا من وجه في ذلك تعدد ما يلد عليه موقف ابن بكر عن الصحة قال الشرب رجل على عهد
ابي بكر خرج الى ابي بكر خارج الى ابي بكر خالد الرائحة عمر ان ثم قال وقد رجمه قال الى الرجال في السنين
اسلامي ومنزلي بن طهر ان قدم من بنو الخمر ويتجاوز ولا علمنا ان ما لم احتجنا ان قلت لعبد الله بن عمر قال لما قتل
غاية هذا الرجل فلا اعرف مصدر ما لعبد الله ابي بكر في ابي بكر في ابي بكر في ما لما فانه الصحيح في الحكم غير مقرر فاما والرجل
سهما من حيث ما من الحال ما ذا ابرا الحيثية ما جزاه معتبر الرجل وعقل الرجل فقد قال الاعلى من يدر بعد
في المسائل الماهرين والانصار من كان لا علم عليه اثر الخمر فليشهد عليه فضلا ان لم يشهد عليه احد بانه قد علم عليه
اثر الخمر فعلى من قدر الى شرب سوطا انما عليه الحد وهذا الفهم في الخرائج والعلة والقول في ان كان منهم
الكل ولا يعتد بما سقط من ذلك الذين ولا فرق في الخلافة بين اصنف الحيثية احد من الناس والدليل على ذلك التعميم ما من الاثر وابن عمر ان الحيثية من
ان الخالد بما جاء على من اصنف الحيثية احد من الناس والدليل على ذلك التعميم ما من الاثر والخبر والاجماع فان
من تاريخ نجاسة اهل الكتاب في نجاسة جميع اسنانا الكفار وعلى ذلك ورد في الكل وقد ورد هذا جاء عند الاجماع على
نجاسة الكافر وقد في بعض الاخبار لا ذكر نجاسة الدواب في الخرائج والخرائج ايضا منهم فان الاراد بالناس على بعض
صلى الله عليه فيهم الخرائج ومنهم ذلك وكيف لنا بطلان الخرائج على الدليل بطلان الاخبار الدالة عليه بدلالة
من الاصوات وقد انكره سوى دلالتنا والبهود في الضرائن والنصارى والمنازل كلها خالفة الاسلام وكان اشد ذلك عنده
سوى الناصب فانه ان كان المراد بالكل ما يعم الحيثية وبنجاسة من ذكر منهم المثل دليل على
كون بعض منهم ونقل ابن جرير عن احمد انه كان صلوا انه عليه قال السلفة والرجز في الحام قال ابو ظبيان عن
بعدك ولا تغتسل بالبئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه مسيل ماء الحمام ويغتسل الجنب وولد الزنا والناصب اهل البيت
وصرح بهم وعلى ظهر الخبيث والحيثية والمنتهى المنتسبين الى الاسلام ذهب ابو الشيخ في الصيد وهم من ذوي
الكم كل ما في الخمر ولو مستفتيا وكذا هم الهدى من ذلك استثناء المستضعف وذهب الحنفي الى طهارة من ما الكل
والعلة والنواصب والخلاف كلام الفاضل فان الشيخ وصل الحيثية والمنتهى كذلك الا وقد ابن الباقي لا شفاء لهم
نجاسة جميع وقد بينا ان جميع جنس ولا يخفى بلا شك دليله وبرد الى الخبر في قال الذكر سيد كتابه قال الشيخ ما ابن
كالا وبه طهارة من الناصب لا من عليه ما لم يعتقد من ومن ما يتبرز الخبائث رفض الادلة الصحيحة لا يخفى في المنهاج
طهارة من زبد الخرائج والعلة والنواسب الحيثية ولو يكن من مزيد في الاسلام الا الناصب فلا طهارة من عدله
حكم الميتة فان الشيخ كبير جدا منه ويرى ابن ابي شام فان الذكوى بالخرائج والعلة وفي الدين وهم والنواصب
والحيثية وفي الشيخ الخرائج والعلة والحيثية بالحيثية والمنتهى كذلك يعني نجاسة الذي من هم الحيثية اما الحيثية وان

والجنس بالجنابة مثل ذكر جاء به مثل الاجماع عليه فقال المصنف في الناس تبيان الاختلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر والكافر
من منشاء ولا اعتبار بقوله وقال الشيخ في المبسوط الخمر نجس بلا خلاف وقال الزهري والخمر نجس بلا خلاف من ينبغي
به وصدر اهل الطائفة استثناء من اسماء الكفر من الكافر انها لا يخفى على من نظر في كتابها وفي هذه الناظر بعد نقل
الخلاف وصدر العزيز كالاجماع والاين ادريس والخمر نجس بلا خلاف فلا يجوز الصلوة في ثوب كل بعد ما
سنا قبل ولا كيف لا يعد الاجتماع اهل ما وقد ذهب بعض اصحابنا في كتابه وصدر ابن بابويه الى ان الصلوة
في ثوب اصابه الخمر لا يجوز لان نجسه شيئا واحد وذهب الصلوة في ثوب اصابه مسكر لا يجوز وروى وصدر الامامية وسنر بعد اخبار
احاد لا يجب العلم ولا عادة وهو خالف الاجماع من المسلمين فضلا من الشيعة ان الخمر نجس وندعو اصحابنا على ان الصلوة
لا يجوز في ثوب اصابه نجاسة لا يعد الناس اسوا كانت النجاسة ظاهرة ان يكون الا ما قد يعني بالجواب اشهر وكلام
الذي استند لربط ما نسب الى ابن قولهم الصلوة ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم
الصلوة في ثوب اصابه ونظيره في الخمر وانكر كان ظاهره الحكم بالطهارة لا انكار بان يقول النجاسة والعفو منها
فالصلوة بنظايره ذلك ان حكم جميع كل ما ابتدا بها ما حكم بالنص من الصلوة في ثوب ينجر فلا يدل على حكم
بالنجاسة ويعاد عليه من الظاهر اذا ما على هذا الحكم بالرواية الى رواها الفقيه مرسلا وفي الفقيه مرسلا وفي الاشراح
والاحكام عند ابن بن حجين من النجاسة الصلوة ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم
الصلوة في ثوب اصابه ونظيره في الخمر وانكر كان ظاهره الحكم بالطهارة فانه قال ما اصاب ثوبه خمر فلا يكن عليه
لا ذا قدرة انما حرمها تعبدا لا لانها نجسا وقد استدل النجاسة بين هنا الاجماع الذي مر هنا وفي الخلاف
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فالرجس والتعبد والرجس وجهين احدهما
الوصف الرجاسة وبعض النجاسة لزوم فهذا الدلالة والنفاذ امر بالاجتناب وهو وجه الثاني ما عدا المسلم
المشتمل على من الاجتناب بجميع الانواع لا لمعنى اجتنابها كنجاسة جانب ما جاء قريب من الخمر والميتة
وبينهما بعد الاول ان الرجس وانكان جنسه ولا ذكره لا انه هنا اما جنس من جنس الاشياء المذكورة الكلية
فاسمل معدل الحاجز الى جميعها وارادا خطر جنس المبتدئ ومضاف فيها او ذات حمول وقيل ذلك الاشياء
اوتيها الجماد اجنس واحد منها ويقيد الطوفة جنبا فرض وعلى ذلك لا يدل ان لا يكون الرجس من الجنس في بعض
من المذكور لان الخلاف في ظاهر اصحابنا وتعالى الشيء لا يكون هنا الخمر المتبدئ ظاهره ان يكون من جنس المذكور
لفظا ومعنى يقين ان الظاهر منه في الاثبات ابدا بالتام اذا الذي يكر على العقل والمعنى والنزع اذا النزع ولو
سلم فانا يدل على النجاسة الفقيه بصريح المدعى وارده طالب فانه اذا ما ابن ابي يعفور في حيثية الاعيان
المذكورة ان رجسا وهو رجس بين فان اذا قدر الفاظ بين البرجيني يحتمل ان يجيء الى الاشياء اما تعدد رجز اخر او لا تعدد رجز
لا يخفى ان الاجماع الى الاشياء جميعا بعد ذلك لبيان وان اورد ان الاشياء كما في الخمر في على الخمر في على سائر المذكورات
فلا يجيء رجس من كل جنس جرمانية من الخمر الى الخمر الى جنس الاجناس بالنسبة الى غير الخمر لا اجماع ولا يدل من
تخصيص بالنسبة اليه تخصيص النسبة اليه ايضا يزيد بعد اليه من الرزق اكثر وانه جعل الله تعالى فلا يدل
في ذبح اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ويرسل من عنده قال اذا اصابه فيه خمر او مسكر فلا ان هريرة عن عنه
وان هريرة عن عنه فلا كلام فانه يسلك ذلك ورواية جزء الخاتم قال الكتب قال الرجل السائل من الثوب

بعينه الخمر لم يعلم ان ما اصابه فانه اصابه فانه اصابه فانه

احاديث الروايات المحمول على القيئة قال الفقيه بعد ان اورد هذه الاخبار عن ابي عبد الله عليه السلام انما عنى ذكره من الامر بالوضوء
اطلق اسم القيء على الخروج بغير ان يريد من جهتهم عليهم السلام بايضاء القرآن دينا بنزوله وايضا فقد اورد في اخبار
ما يجوز حمله ولا يكون الحمل عليها الا بان يحمل هذه على القيئة لانا لو حملنا هذه الاخبار كما اطلقت على القيئة لوجب
القيئة احد الوجوه التي ذكرها وهذا باطل فثبت ان حمل القيئة ايضا الخبر عن ابي الفتح ايده الله ورد وصحيح على بن يقطين
التي تقدمت وقال وجه الاستدلال من الخبر الاول انه جعل الاخرج من الحلق لا يخلو ان يكون الاخراج والعدول من قول
قال ابو جعفر عليه السلام ان قلت من قبل ابي جعفر بن يحيى القيئة لكان الاشبه بما سأل ابي داود على ان الاخبار التي
اوردناها فيه ليس بعارضها تاجيكر وابن ابي عمير والحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة في الثياب
الغربية الخ فانه سئل عن ثوب جنب حرضال الاسير بريحه ذلك يكون نقي فيصلي فيه قال لا والقيء سواء وان كان لم
يصب الصلاة الخبر فلا يعرج ويكون على هذا الاخبار وما في خبر ابن ابي عمير على حال الضرورة وحمل الاخبار على ما ذكره
الشيخ في الجمع بين الاخبار بالتقية بعيد لان الظاهر من الصلوة ان يكون الاخبار الدالة على العصيان بتقدير منه جاريا وقد
جاء بالكلام الجليل بين الاوكلة على ان شيئا منها لا دلالة له على الطهارة موجودا فانا بدأنا بالاخبار الدالة على العفو منها
فالظاهر كما نص الصدوق ابن بابويه ان على جواز الصلوة في الاخبار انما يدل على جواز الصلوة في الدم الذي كان غير محرم
ولا دلالة على جواز ارتكاب ذلك الظاهر استعماله فيما يشترط بالطهارة اللهم الا ان يقال في الدلالة على الطهارة بالتخصيص
نقول بالاولوية لما مر من ان العباس بمثل الخاسة لكن قد عرفت مضاد العرف والقرائن الحالية بان المراد انما هو نفي
الاثم والمؤاخذة لم انه لم يقل الفقهاء بالطهارة لزمه الاجماع على انه لا يعفو عن النجاسات فالصلوة الا ما استثنى في
المنتهى ونحوه لنا ما ذكره الصدوق وغيره ان الترجيح مما يرجح منها اشهر بين الاصحاب وقد مر شاهدا من الروايات في جانب معنى
الطهارة لان الزيادة التي ليس في العدد ترجح بما لا يوجد في الاخبار الاولى من الدلالة على العمل بالجانب الاول
وما دلا على طهارته منه خاصة فيكون الترجيح لما دل على الدلالة على الطهارة لكن ما ذكره الصدوق في الفقيه ان الاخبار
والاستكشاف فلا يتم لكن من استدلاله بالاخبار وما يجب في الاخبار ينعقد بالاجماع في الدين واما ما استشكل بالحمل على
القيئة من انه لا كان العامة قائلين بالنجاسة وما قيل لا يمكن حمل ما دل على الطهارة على القيئة فيرجع بان دلالة الاخبار
كما مر انما هو العفو منها فالمعفو في الصلوة ليس بقليلها بما شهد بين العامة على ذهاب العفو كما قيل يكون
سلطان الزمان ان يرجع بتقية فيكون سلما فيرجع الى ترك ما ذكر من منع منها وعلى الناس منها فقد جمعا ومدايا
من باب في منع الاجتهاد في الدين بعد ان يجمع عن تمام اخبار الاسلام وعلم بنا انه جمع الله لنا في كتابه واجماع اهل
الاسلام عليه فقال من يجمع خبيثها وما يدل عليه انه فيما بين العبد والامام صلوات الله عليهم كما قال ابن بنين عظم
حرمتها وافرشاد بها ابو جعفر الصفار في الصحيح بادر في بنين من الاسلام من الصحيح بجانبها الطاهرة منها والكلمة
فاذا وكيف ما شئت في ذلك فلان لا يقبل الا ما ذكر في تقاصيل الاذن فان الائمة عليهم السلام والناس شاهدون والاهل
تابعين وصلوات الله الطاهرين لم يصلوا الله عليهم ورد عنهم في ذلك بكر وعمر وورد من بكر بها وانما لا يشهد ان ذلك
اعظم من الخلاف بين كل شيء فاذا وقيل فيه ولي لا يستقيم فيه وما احلوا دل على الجانب على القيئة فيه يجعلها فانا
انا بالجمع بعد القيئة اذا اسقطنا الوجه ان يكون ما ورد بالكل عالما وجانبا والمشار الغرب من الاجماع عند ان الكل
بذلك انما هو جانب الطهارة ثم يكن سائر الكل لا القيئة حملا دلت على الجانب على تغليظ الكراهة ترتيب الاحتياط بها

سنا لها ترك بعض بتقية فيرجع منها على الجانب وانما يحمل على النجس بما في الصلوة الا الرواية الاخيرة وعلى ان يحجر واستدل
على الطهارة بمرجع الى عفو عنه من النهاية الاستحباب يرد بانه انما يتم بتمام النجس وغيره واحد ولا يشتمل في ذلك
على الاثر لا يجاوز العفو والنهاية على الاجماع وسنا ان المكروه يحمل الثلثة من الثوب والبدن بالاجماع اذ لا خلاف فيه وجوب انما الفقه منها عند الصلوة يع ان المكروه
بخاصا بالجانب الخ بان الاجماع المذكور في المقدمتين احدهما ولا يعني واحد منهما او يعني واحد فانه يتم حمله كغيره لا يرتبط
على وثانية ظاهر بالعفو القيئة في احدهما انا نعني الاول لو لم يحصل اجماع على وجوب انا نقدر فرض الخلاف ولا انه حصل الاجماع على
وجوب الاخراج كون الاجماع قد الحكم مذكورا كما ان كذلك في الثانية اذا الفقد ان يرجع فيما سر الما تكرر
الاوسط بان يقول المكروه ثبت اجماع على وجوب الزائد في الكل فيض فرض الاجماع على وجوبها الزائد عند الصلوة وفي
في استنادهم بين جزء الاثنا جزء لا يحمل على الكبرى بالاعادة ان كل يجب تتميم على فيما سر فرض الاجماع على وجوب الزائد
فانا يجمع ان الكبرى بعينها يحمل فيما سر وصوابه في واحد ولو كان بعضا لكان الفقه فيما سر الاكثار الفقه
بكلا بالجسام لما يدل المكروه جان الشارع ان شيئا من الاحكام ويعلم ان كل سوى الاكثار فهو صلوات الله عليه
بالبيع القسم ويجوز على التعليل ولا يجوز ان يكون العلة الاخرى بعلة ولنا ثانيا يجوز ان يكون الاستناد الى الاكثار
لا كيفيا ثالثا واما بالكل انما يتم لا يتم فلا يتم جهات الخيانة في جانبها ولا يمر من الصلوة يتم الخلاف
في الجانب الاول العفو منها ان من جهة في الصلوة والنجس فالصلوة كل يكون منه فاحكم الحرم في الفقه في مرجع لا الاجماع
على جانبها وكذا ابن زهرة وغيره فيما عليه ايضا شرح الاجماع واستدل عليه من ذلك بان كل سكر فهو حرام بنص
عليه النجس في الكافر في الشرب واجماع الفقهاء يجب مرورى في ذلك من وقوع العامة اخبارا وانا ما اخذه في ذلك وقد الين ما يجب
في رسالة الى زلاء وانه يجد والنجس اذا ما عنه اسالي العصير يصير الكر والقيء ونصر الاتراب والنجس والعسل
والعنب ونصر الشيخ السيد ونصر الزبيب والزاد ونصر يصير كل نبيذ الكر كثيره فيكلد حرام وكل هذا مستدل الصلوات
حرمن الخبر جميعا وبه كل سكر والخمر وكل الخمر واعلمين كل ذلك يجب اوصلا وحفظ اوسيد ودة فاكمل واحد يتغير
وطهره واستدل عليه المحقق في المعتبر لانا بالخمر لانا بالسكر في الاسم الاوسط ولا يكون غير الخمر مساويه فالمنتج مساويه فالا
ولا يخفى نصر الشاكر في جواز التغير والعصير يوجب الشاكر في الاسم الاوسط راى من راى بدلا فالخاطر وانما يحمل
راى عبد العفو بامرها الا وقد انا العبوق انا سمي صيغا لكن زمانا جاء بين يمين والعدل انا سمي ربنا الكر في بنتج فلك
لا يوجب انا نتبع كلا ما في بين شيئين وكان قد بين شيئا وبين راء كذا لما لا يصح زلا الاسماء وثانيا ما لا يكون
الخاسة والنجس كل سكر كما يرى انه يطلب من يطلب من الجنون سوى انه الا الله تبارك وتعالى لم يجعل لكم حرجا
لعاتبها فاصل الحجر من خمر يحتمل منطوقا اصد عليه شاكر لذلك الا انه ان كان ما تبين ما فيه الخمر بنجز ودوايته
الجارود قال التاسا حيفة عن النبيذ احرض ذلك ما ما دعا الدين عوده من خمر ودوايته عطاء بن ديناء الثاقة
صلوات الله عليه قال ان الله عليه كل سكر من خمر ويحتمل كل سكر من خمر ويحتمل ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج والصادق
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الخمر من هذه الكرم والفقيه والزبيب والتمر والعسل والذرة والشعير والبتع والزبيب
على من جعل الله الخمر الذي حرمه الله تعالى ودوايته الحسن بن علي بن يقطين صلوات الله عليه ما الخمر يختر الشاب
والزبيب والحنطة والشعير والعسل ودوايته عامر بن الخطاب صلوات الله عليه قال الخمر ودوايته ابن ابي عمير عن

سنة حيثيته ما وصفه وما استدل عليه من ذلك بانه خمر خمرا من ان الخمر الذي ذكرنا ما ذكره وليس بنبيذ وانما الخمر عن ابي الحسن
نفي سلب الفقاع فقد سأله عن شرب وضوء ثبت انه لا يحرم الشرب فيه فلا يتم الا بجهالة التعلق ايضا الشارب لا يطلق
حرام ابي الجنب فانه سأله الخمر في جهل فلا يتم الا بالخمر ولا يتم الا بالخمر ولا يتم الا بالخمر ولا يتم الا بالخمر
الاصحة ثم قال ان الله حرم الخمر بعينه ما حكاه انما يحرم الخمر خاصة لانه لا يحل الخمر الا بالخمر
صرا لكن يعلم ان الشيخ قد جعلها في الخمر لكن يريد ان انما ان الله لا يحل الخمر الا بالخمر الذي يصل فيه الى الجنة
دون غيره يحتمل ان يراد الحرف ان التمر من الخمر بنبيذ والاخبار بيت يصرفانه كون حقيقة بنبيذ ما فانا فانا
هذه الاخبار شاهدة في ارادة الاثنان فلكم ما ورد وحل رباب القدر ايضا لا يكون اثبات القدر العقد الخمر
انا صلوا الاجماع جعلكم يقيد وانا بالاخبار المتفقة فانه بها عن الاخبار الجهتين الخمر ثم ولو قدر ذلك على ما ذكر انما يجتمع الاولى
قوله والاصل ان يتجنب ماء الشعير كما ورد ما شفاء وفي الجنة لكن ما ورد لكم من الفضل الشارع ملطفا الاقتصر
بالشارع ثبت الحكم لما الملقى يقيد بهم غذا من الحجر الصغير في ذلك ما سمع العلم بالحقيقة من الملاق بعد الاستعمال فيخذ
ماء الشعير ويجزي من حصول ما حيثية الاشياء في الشيء الفقيش والقرآن ولا ذا التزيب بالحيثية ما فضاء في شرائع
الشرائع ولا ريادة ولا ثبت على الفقيش لم يجد الذي الاشتراك في الطعام كان الاملاق بالاشتراك المعقول بالمشاركة
والحمال الصحابة ومدلولات الاصل والاملاق للحقيقة والاشتراك المعنوي في الاشتباه بنيع كون الاشتراك
بنيد ويجوز سنين يثبت بعد الحكم بلا اشتباه وما انا لم انقل الحاجة كالوجد الناس يعنون ماء الزبيب لكلا من
الشياء في انا ما طرح يطلقون عليه الشيء لا ما زاد يزيد من ما يعد ما انا الفقد انما يجوز بعد الحكم بالاصل
عليه اسم يعد ايضا كذا في شرح الارشاد والفقيه فيها عن الشيخ والاصحاب الشيخ لكن الجامع لا يجوز الحكم الكلام في الذكرى والبيان واكثر من ما
كان في الاحكام كان الاجماع ما ثبت الحكم بطلانه ثم ساير الجنين والفقيه والنهاية والصحاح والهدى فالمشايخ وابن زهرة
وغيره مشروع بلا ان المائد والمكلف الذي يحل الجاسة يكون شرابا واما ما ياء الفتح في المسبوط والجلال وبيانه سلاد وابن ادريس
والصحيح الفاضل فيه ما يتم ويكون فيه نشر جاسة الكريمة لتعميمهم بجاسة من غير قيد وكذا الجاد والدين من نقل الشيخ
والتحقيق ان ابيت ان الخلاف لكل سكر لا فتوى لكم بجاسة الجلد والماء من سر جبها صوره ما دلت بجاسة وان زيد ثبت
ذلك لا فتوى بالجاسة لها ما عدا الدليل فانا بالكل بالحصر الاجماع وصدا ما بلغت قال الملك قوله والعقاع
بضم الفاء وتشديد القاف والشارح يقتضي جميع من هذا العقاب ومنه زكيته الصحيح بضم الفاء ولكن ابن ادريس
لا يكن جبا كان يتوهم ان يكون الفتح ولكم جاسة لا يرى من الحاجة ومثل عليه الاجماع منافي الاختصار الجلاب
والفقيه والمشهور بينها بل فانا اكثر كتب الاصحاب يقتصر الاجماع عليه والا ان قال الذكرى وفي الصحيح عن بعض الشياع نادر

في حديث طويل يبين فيه ان الطبيع الى اصل الكم والخلق وما فقد من جبل ذرة ادم ثم كل سكر او ان الحرمي يوجد
عند افقه في الحل والعقد وما ركب فيه من الماء اخترع الخطر والكرة من الجزء بعد واقعه الجلس لمنافقه ويرى فيه
ان الفرع حمل الخمر بما هو المرء ولا ذا المشاد دفعا والبنا وسن الدوا ولا يعتقد ما الاجماع انما اريد الاثنا
في اخر ما يجاب في الاقدام بعد الخمر بالدوانيات الاولى ولا الخلط احضار الخمر بما هو المرء من الطعم وبعد الكرات
الشرا الخلط كل الخطر الذي لم يرد فيه الخمر لا حمله اخذ من بعد في احضار الاسم بعد الكرات واما طلام اهل القدر فيح
قال المطرزي في المرب صلوات الله عليه والعنبا ثانيا ما لا واشتد وقذف بالزبد ماء وازا ذا كشف وسكن وقد الا
والمزر ان وصف بعض الناس اسم كل سكر وبعضهم اسم الخمر في العنب والتمر وروى عنه الخمر من هاتين الشجرتين
الخطر والعنب وعنهم من جعلها اسما لهذا الطبخ فيكسر الطبخ الذي وسيط منه الخمر فقد يعرف الزبد فاذا وصف بجعل الخمر
وفي الحديث كل سكر حرام انما خذوا علم من تعاطي الخمر بعقل وصحيح في ان الاطلاق مجازي والاطلاق حقيقة الا شرا
الخمر وعند الشارح في خطاب فضلا الاخبار لكن فيه انما الكر والخمر والقدر عليه من الشد والبنيد من الزبيب
من العسل والحبر الزبيب والكر والمزر من الذرة والعنب والشعير فالصلاة الخمر من الكر والسكر عليه السلام عام تلو
من الفقيه لكر حقيقة وعلى الشيء المعروف فانا يجب الاول الان في شرط الجزء من الكرات وهو كان له اشتمال الدليل
تاصرا في الاستكمال الى فيما تاسر ما الخمر من ما الاجماع من ما تقدم من الاجماع بالزبيب الخمر في الخمر ودليله عاد ويس
الماء بين هذا الدوران ودوايته عن خالد ان الكلا بعد ما قد ان ما ترى في بين سكر حيث صار الماء حتى يزيد ما حتى يزيد ويصير
سكر فلا الاماء فكر منظر فيه وجدا الاهل ذلك بعد ذلك لا يحقق بلا ودوايته ابي بكر الصيرفي
تلك لا يدخل قدرة اسارة في بنيد الحل بنيد ان يغلي قطرة من بنيد فقط وجد اشد بنيد ان ثم ان اصل البنيد فلا ان
ما ان اصل الخمر بدل الخمر الى الاول البنيد غير السكر من الماء الذي بنيد من زبيب الكرم كما مر وبدل على حكم
عليه قوله المبين الاصل الذي عليه الخمر يزيد الجاهلية الخمر وفي الحديث ترجيح الخ الشرع الخمر والخمر
لعلانا فالكثيرة الخفة من ورد التعب والوصول انا ان سكن فكلما حكم الخمر الخمر بعد الجاسة فلا ذكر الحكم
من الكلام ما ذا السكر فانا يكون يتوهم الغضب اما وجد الخمر بانه يجيء حكم الجاسة ان ان نزل من سد الاسكار
وفي البنيد في جواز الشرا الى كثيرة المشهور بين الناس فانا سكر في صيرورة لها لا ثابتا من زبيب جاسة الجاسة
اسكارها ولو نزل الماء من زبيب البنيد نعم تاولها اما ضاع الفقه يتوهم الا يكون جنسه من الخمر الى الكرات انا نعم
المايع خاصة وكذا مع في الذكرة مطهرا بالجلد بالاسد ان الكرات وكذا الفقه في الذكرى والبيان واكثر من ما
وقد ان من الدلالة من جاء بالنام سائر الجنين والفقيه والنهاية والصحاح والهدى فالمشايخ وابن زهرة
وغيره مشروع بلا ان المائد والمكلف الذي يحل الجاسة يكون شرابا واما ما ياء الفتح في المسبوط والجلال وبيانه سلاد وابن ادريس
والصحيح الفاضل فيه ما يتم ويكون فيه نشر جاسة الكريمة لتعميمهم بجاسة من غير قيد وكذا الجاد والدين من نقل الشيخ
والتحقيق ان ابيت ان الخلاف لكل سكر لا فتوى لكم بجاسة الجلد والماء من سر جبها صوره ما دلت بجاسة وان زيد ثبت
ذلك لا فتوى بالجاسة لها ما عدا الدليل فانا بالكل بالحصر الاجماع وصدا ما بلغت قال الملك قوله والعقاع
بضم الفاء وتشديد القاف والشارح يقتضي جميع من هذا العقاب ومنه زكيته الصحيح بضم الفاء ولكن ابن ادريس
لا يكن جبا كان يتوهم ان يكون الفتح ولكم جاسة لا يرى من الحاجة ومثل عليه الاجماع منافي الاختصار الجلاب
والفقيه والمشهور بينها بل فانا اكثر كتب الاصحاب يقتصر الاجماع عليه والا ان قال الذكرى وفي الصحيح عن بعض الشياع نادر

ملاء الاناء جاز وكذا لو غسل فيه ذلك وفي الهدوسكم شيء وذلك لانه قد يجوز ان يجعل بطن الجسم ظاهرا
كما ان الرجل يقلب ثوبه من صوف ليلبسه من الصوف ويجعل الصوف من الجانب الذي يلي البدن ويقلب الصوف ويشربه بقدره

قوله وقد يكره الله هنا من الجنابات الصبي الذي لا يطيق ان يحمله اباه او امه اسلم بنفسه او بالشراء بالنار روى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشرب من الصبي الذي لم يحتلم وهو يشرب الخمر فقال ان كان يعلم ان
شرب الخمر حرام فقد اشتد وجب عليه الحد فان لم يكن يعلم فليس عليه حد وقال ان كان يعلم ان الخمر حرام
وانه يسكر فعليه الحد وان كان لا يعلم انه يسكر فليس عليه حد وقال ان كان يعلم ان الخمر حرام وانه يسكر
فعليه الحد وان كان لا يعلم انه حرام فليس عليه حد وقال ان كان يعلم ان الخمر حرام وانه يسكر فعليه الحد
وان كان لا يعلم انه يسكر فليس عليه حد وقال ان كان يعلم ان الخمر حرام وانه يسكر فعليه الحد وان كان لا يعلم
انه حرام فليس عليه حد وقال ان كان يعلم ان الخمر حرام وانه يسكر فعليه الحد وان كان لا يعلم انه يسكر
فليس عليه حد وقال ان كان يعلم ان الخمر حرام وانه يسكر فعليه الحد وان كان لا يعلم انه حرام فليس عليه حد
وقال ان كان يعلم ان الخمر حرام وانه يسكر فعليه الحد وان كان لا يعلم انه يسكر فليس عليه حد وقال ان كان
يعلم ان الخمر حرام وانه يسكر فعليه الحد وان كان لا يعلم انه حرام فليس عليه حد وقال ان كان يعلم ان الخمر
حرام

بالمشترك انما المشروط بالعفو من الكثير فالمركب مشتركة ومع الكثير من نفسه وجب عليه وفي الظهيرية انفس الدم المشتبه
ردوا الى البلدان قال ان وجد فيها اهل الذمة يجوز الا بدال الحال وهذا الاحتمال يسقط الاستحباب فلا يجب
تغسيله الخاسة وسيأتي ويضيق ان يقول يجوز اذا لم يكن على الثوب من الدم قدر الدرهم وكان على الفرق فانه يرى
ان العفو من الكثير مشروط بالمشقة والعذر لما فيها المشقة قال الفاضل في الغاية وهو ضعيف لانا لا نسلم عدم
وجوب الازالة مطلقا بل الى ان الدم ارتبط الحال اما الاحتمال الاول فمنشؤه منزلة الفرق
وعدم الفرق في الخاسة بين قليلها وكثيرها بدليل ما مر وما في هذا الفرع من الدم فالعفو في الطرق والطلاق
ليس في قولهم يعطى ثيابه ولا يغسلها ولا يغسل بعد وكذا قوله في روايتين يصير وتسامل حتى نزل وكذا الكلام
وذلك العفو من هذا الخاسة انما هو المشقة والعسر لا يستقيم بالعسر والا فالقائل بالعفو انما يكون مع
كان القائل لا يوجد صرفا ذا قل من درهم بعينه مطلقا وانما يعفو بالمشقة الا يزيد فاذا كانت المشقة من الاوبد
وكان الباقي انكان وجب الازالة فيها واما اذا كان الباقي انما ازيد من درهم فلا وجه الا الازالة اذا لا فرق في
الزائد بعد الدرهم بين القليل والكثير كما لا فرق في سائر الخاسات بين قليلها وكثيرها وعن الفعل كان نوعا بالمشقة
فانما يعفو قال في ازالة المشقة قال السيد لا يستقيم بالعسر والا فرق بعد بناء اشتراط المشقة وجوب
الازالة ان كان الباقي انما من درهم لما عرف طهارة الكل الباقي كيف فرق دون الخيط المبسوط والجبر الذي لا
تبديل ولا يقبل وهو معنى مردود وجهه هذه مسئلة كل ملتزم وحكم على الاستحاضة فيما سئل ابو داسد
في الحلو ما اجاب الازرق مثل ذلك ما جعل عليكم في الدين من حرج قال يعني من ضيق في الجنة في الجنة انما يعذبه الصبي عليه
على الاستحاضة فيما سئل ابو داود الاسدي قال في المنهج وبنو الدم مرتبط المقدرة والذي يا والدين يا ما امر السلام من
دم الحيض او الطهر من غير مدة ولا يجب الاستحاضة فيما سئل ابو داود الاسدي قال في الارتفاع عليه من دم
سئل في النهاية وما ذكر جيد ان كان من دم الحلو والاخبار المعفو مطلقا في العرف وفي مشقة من فيلان الساعة
يجب لصاحب هذه الدماء ان يجعل غيره بدلها فكل يوم مرة وغير نظيف الغير مشقة فكان طلب ارادة
سامرة الى السامرة الا بعد الفرق الى الجوز فلا يستطيع ان يجعل غيره كل سامرة في الفاضل في النهاية وهل يجب
مع الكثرة الاقرب العفو لما قال المصنف قوله مع البلدان عند الكثرة الا بعد ان يكون الدم بعد اشتراط ان لا يوجد
فيها البلدان اما الكثير وهو الواحد الساكن مشتركة وان كان بالدم وان كان بالماء اما يكثر اما يكثر
البقول الكبار وجوب سب الى عشر تقدير ما لها بلغ تقدير ما يا بلغ بينها وبينها قريب من ذرع منتصف سبعة
الحاسبين فيما بينها الخفيف درام واستر شاهدت درهمان كان الدرام وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب
بعد بيان السلام المتادب معنى من معنى احضر الخرقة قال في بعض ما عرفه مرة ولم باجنا الناس كالاستاذ
انما المعتبر والدرام منوع الازالة في البلد وعلى كبار اهل الكوفة لقد هذا الموضع وعن هذا الدرهم
الواسع فيما لا يجوز الفيض وهذا يجمع لون الدرام الفيلية كانت في زمن الرسالة وقال الكوفة اشتهى في
الذكوى بالكاف العين منسوب الى راس الفيل غير الفيلية كانت في الدولة وكذا يتركه كريمة ومنه ثانية وانين الفيلية
كما شيخي قبل الاسلام الكوفة يعني لما صدا الاسهم الاسلام والزوج الدرهم في المعاملة مع الطبرية
ارتفع وانين الكاف زمن عبد الملك حين ضرب الى نقل تغير الجاسين كان بعد بدا درام يقرب معنا من احضر الراحة

لتنتم

فلا يعد الظاهر لبيان الاسم حيث خرج الركل لا جاء عليه جاء من الفتات واما استثناء الاستحاضة فهذه مشكل لا
ان يجب عليه الاجاء واذكر بالدم وكذا بها ما عدا في خبار العفو المعول بما عند الاصحاب واما فانهم لا يجب تغيير الثياب
التغلظ منه كل ملتزم ولا يدل استحاضة الا بدل الاستثناء وهذا فان التغلظ بين الدين ولا من الثوب على ان
الاوثان ضرا بما منع فان العدد في لم يتغير قوله في الفتيه ولا في المنتهى ولكن بالدماء الكثيرة جعل الاصحاب
وصلا فعل فيه الاصح والمشقة العدوس واليان دم بعض الجبين ومن التيمم كما نقل عليه في شرح الارشاد والتغليظ
رجع الى التغليظ الاذى في جزء دم الطب الخزير وغير متنجس الزوج القليل وكثيره وقضية الاصل يقتضي حمل الاجابة
اعلى الصغير لا ترة بالاذى والاجاب وان صيغة الصلح والمالية بتعيين الاصل فيتعين حمل الاصل او من جاء
وصح خلو الامام المعتبر الاما دل على استثناء ذلك دخل في دخول الزوال العام في حكم الامام يصح الاثنين بيانا الا
بالاصل يجتهد الامام اذا اراده ويتابع صيغة التخصيص والا يتعين عدم اخراج شيء من الزوال الا بدليل لا دخول العين فلا
في الوجه الاجل قليل مولى الكريم والمقتضي دخول هذا الزوج من هذا الامام والدم الا ما لا يدخل علم الزوج
في الشيء من كثيره وقليله ويتعين عدم الزوج في هذا الدم بين قليله وكثيره او عدم العفو من قليله الا ما لا يتناهى
النقل بعد في الصبر والاصل خلو العام المام بدليل لا يجب تصريحه وحكم في الصور والكلام ما روى ابو
غاية الاخفاء فضال وقد ذكر بعض اصحابنا المتاخرين من الامام وصار الاسدي المكن ما تعلق انه ام الجليل الحسن بن
الصلوة في قليله وكثيره شلام الجبين في الاول من تخلل الجبين وهذا الخطا كبير عليهم من ذلك لان هذا هو وحق
اصحابنا قبل ومن يجب الاسراف بانا ما درجة تعلق الاعتبار الذكر ضامن فضاعت الخاسة في باب الجبين حيث
نزع من السلم والكافر فهل يتعلق الامر هنا اقول ولا يجب لحمل انا ما لا يكون بدليل انا الجبر الجبين بزيادة جاءت بلا بيان
لعضو الكلام كل الكلام واما هناك فانا نزع فيها لا من انا الكافر من كان جنابا ان يجب لرفع الحدث والبرت
لا يطهر انا ما يجب عليه عند الحلاب الزوج من الاستبارين ذفاية الوضوء والاصل بعد وما نصيب الزوج
اوبين ما من اخبار العفو من قليل الدم وقد ظهر ضعف استبار الضاعت والاصل والجبار وجب الازالة فلا يجب
الاخبار فرد العفو فانا ما من جوهر من المحل الذي كون قد الشارع ولا من بيان وتابط العقل لا الحاق ويكون قد الصلب
العفو الاستثناء العفو بالجوهر عرض دال على العفو يكون واما الا اخبار الا زغاف المارع في شرح الفقيه
فيه قول في ذهب الى الحاق قوله والعفو عن الملتزم اجتهاد في موضع من الدين او الذي موضع وفانا يكون
اصل الاسلام الاستثناء الاستثناء وهذا عليه من مثل في كذا كيف اصحابنا الاعضاء ولقد ذكر الفقيه والمبدع
والتزيد ويتها وبدل الطرف فلا يزيد الصلوة ويتها ما سبق من الروايات واستدل عليه ايضا في الاعضاء ويتها بالبيان الذي
تقدم الاجر فلا يعيد الصلوة ويتها ما سبق من الروايات واستدل عليه ايضا في الاعضاء ويتها بالبيان الذي
انما انا تمام الصلوة من شغل وجوب حكم ذلك الاعضاء فصل تلك تطهير الماء انما يجب حيا للصلوة ولا تعلق
بعد الخاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليه الظاهر ويتها فلا ما لا يلزم على هذا ما لا يدل على الدم من ما عدا الدم من
لان الظاهر ما ظهر يجب ذلك شدة فيه جليل او حيل ما يتعلق الله ولغير ذلك في جميع الدم وصحة كل زيادة
الوجه وانا ما ورد من حديث الصفوة من العامة الذي يجمع عليهم بنقل ذلك وكذا صار ابن زهرة في الفقيه اختصاص
العفو عن المقدار من الدم الذي يجوز ان يكون فانه قال في الدم الصغير في الاستحاضة والنفاس وكذا الدم المسفوح
العفو عن المقدار من الدم الذي يجوز ان يكون فانه قال في الدم الصغير في الاستحاضة والنفاس وكذا الدم المسفوح

لتنتم الدرام على الاسلام فلا لا يجب في فقه ما فانا التعبير وانتم لا يجب الى المدخول اعتبر في الدم فلا في الدم
نفح الغيض الجبر وقد قال الظاهر وصار الذي جعله من الشيخ رضوان الله عليهم فيرثان عبارة الذكرى وقال ابتداء الدم
بين الغلبا الى من ابتداء المعتبر في الزمان دون ما شيء الغبار الى الدم يجب الى الحق اختيارها الفاضلان في المعتبر الذي
ولم يصرحا بها جميع اسمها والمعروف منع رفع الجبين وتشديد الدم والذي يظهر من كلام ابن ادريس الذي عدم
خلاف ان يكون الغيض ان ذكره وتريهم معاشر بنيها الوالي لعضل ديتها سبب الجبر ان كان على هذه الدرام
الصغير منقوش قوله وقدر ابن ادريس هذا الدرهم صغير اخص الحاجة المخصص فيها الذي لا يصل الى الارض
اذا وضعت عليها قدرها ابن الجنيد بقدر الابهام العليا ابو زيد الجبان وصرح الجبان وصرح في الكفة قدرها ابن عقيل
سبع الدينار وقدرها بعضهم بمقدار الابهام العليا ولم ارى على ما يدل بنقل شيء وشاذ والاقتصر قوله لا ينبغي
هذا الى على ولا ما فانا بين الفقيه لان مثل هذا الاختلاف يتعين في الدرام بعد ولهذا الا ان الحكم الى
يختلف باختلاف المقدرات الاول بعد المقادير بصرا اشهر والمتعلق بان الاحكام الفقهية لا بد من ان يساط
باس جوهر والظاهر من تقدير العسر بقدر الدرهم ما يكون بقدر الدرهم الذي انتفى جميع ما في الكر وعلى
ان يكون بالمقدار الاقرب الشاذ ابن الجنيد وشاذ وبنيه وشاذ وشاذ وشاذ وشاذ وشاذ وشاذ وشاذ وشاذ وشاذ
الاخر ما فقد منه في الظاهر ما لا ما فانا الدرام ما ليس المعتبر غير انما التكلم الا انه ينبغي الاختلاف في ذلك من جهة
اختلاف الخطوط والاوقات تقدير بحروف وبنا وقد الابدين على الفرق بالاطلاق كالاول لب ذهنا واستقلام
ذلك ما ذكر فهو مشكل بما مر جبر ان يكون اختلاف الاوقات وبالاختلاف في تقدير الدرهم فانه يرى الصلوة
على تنبيه بالبعض الا الذي يعلم تقدير بذلك الصلوة بين ادريس ان يكون ملاحظ من دين ملاحم وبجعل المسئلة فيه ذكر الاشكال
والذي ينبغي النظر والاحتياط الاقتصار في المعتبر على استثناء الدم الحيض في الخلاف والاسدي في خلاف
الدماء الثلث اي دم الحيض والاستحاضة والنفاس على استثناء الدم الحيض في الخلاف والاسدي في خلاف
وانا رجع وادر بن ابي الجنيد الذي ذكر المبدع وانا بابيه الدم الحيض فذكر الدرهم الاعضاء والحيض
ويكون الجاء فيها واستدل الدم الحيض في ذلك وعليه ابو سعيد عليه بصرح ل لو عاد الصلوة من دم استحاضة
او دم الحيض فان تعليد ركبته في الوجه ان راه والمذهب سواه في المعتبر لا يجوز الا في الدرهم بعد ابي سعيد وعن عبيد
والقوي من قد غرل في بعد الدرهم قد جمد لا ناقض الجمد على الاحاد بعض وعنه الدم اياه فان ابا جعفر بن بابويه قدر
والمنهج النجاة ولا تبعا ما ذكر ويدل ذلك ان مقتضى الدليل وجوبا ان تغليل الدم كثيرة على الاحاديث الدم
طلاء الدماء الدم كثيرة الاسماء حتى ثم اوجبه ضرا عليه ما لا وما رواه سودة بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل ما اصابه بما من الدم لكن زال الدم فيه ذلك في بعض الجهة الدماء العارض فلا يجب الحمل بهذه الدماء حتى
واستدل بها الاصل ان الوصل كل الخاسة يجب الا ازالة دما علاوة الاخبار الامر بالازالة ان الصبر الصلوة
مع الخاسة ما فلا فرق ما فلا وشبابك نطهر فرد فقد والتعين ما جوابا جميع مثلما انفقد الاجاء عليه سبق الجواب
واما الدماء الاحزان بدل الاستثناء بما ما لا وقد وسعنا الروايات ان الدماء المنهي عن الدم الناس
في الصبر وزاد في الذكرى الاستحاضة مشتركة مرة لا ما عدا وهو مرة جمد في المعتبر والخبر الجمع بين هذين الدم
والنفاس وهذا نظر الى تغليظ الخاسة لا يجب الغسل واختصاصه بهذه المعتبر يستدل على فرق الخاسة بالدماء
تغلظ كثرة الازالة والظاهر عندي استثناء الحيض في النفاس الاول لان الفقه هذا الخلاف غير واما ان

من هذا الدماء الا ان هنا العلة في قليلها بين الدم الفرج الحيض ما عفو بنداء من الدم الاول في المضروب من دم
مع الاجتهاد وفي الخلاف والكافي الشهرة لان اصل العلة لما ذكره فيلا الا عند الكل يعلم ولا تتكلم رايا الفقه بيان
عليه بالعفو من هذا للدماء انما صار المشتركة الا الزنا تركيزه الا بخلاف الاثنان او فرق من هذا للدماء من الدم
الناحية هذا الدماء من الدم والمشتركة الناحية هذا الدم الا الذي جبيسر بخاجب فانه قليل الفرق في العفو من هذا الدم
مع تقدم انما الا الخبر في الفقيه ان كان دم دماء ايضا وبعدها ما الدماء ان دون نظر الدم جميعا في كان فانه
فانه لا يجب الا الا ما انما يجب ان يكون الصلوة مع الخاسة في الحج وقصد بذلك ان الدم المشرق في الثوب انما كان كل موضع منه
لا يبلغ قدر الدرهم لم يجب الا ان الا ازالة ما يجب ان يكون الشاذ الى الدماء الحيض في الفقيه ان الجبر وفي الفتح
في الخبر وان الذي يمنع تمام الدم ما يجب الا ازالة ما لا يبلغ قدر الدرهم مما عدا في الشرح وصار الدرهم وذلك
منه غير الدرهم الا ان الا ازالة ما لا يبلغ قدر الدرهم وصار الاقرب الا ان الا ازالة ما لا يبلغ قدر الدرهم
الا ان الا ازالة ما لا يبلغ قدر الدرهم وصار الاقرب الا ان الا ازالة ما لا يبلغ قدر الدرهم
الا ان الا ازالة ما لا يبلغ قدر الدرهم وصار الاقرب الا ان الا ازالة ما لا يبلغ قدر الدرهم
الا ان الا ازالة ما لا يبلغ قدر الدرهم وصار الاقرب الا ان الا ازالة ما لا يبلغ قدر الدرهم

في المشرق بين هذا وبين الفرض كما مر فيما بعد الماء وبين الجنب والمشرق والقدم الشرقية بعد الفرض
انما يكون في الجانب الاول اذا مشرقية وما اذا كان ظاهرا ثم الاول بالنظر بعضها خير يكون وقد الفرض
متقابلين رابعين بعضهما زيكون لجزء قدم وجنبا كما في الصحيح بين منهم المعنى اول منهم الاول وصل الفرض
صلوا الى ذلك والكلام فالجلبا الى ذلك بين والجنب من بعض الى الشمال من يا ربع اعتبار الجزء جدا لجزء الجدا الاول
ما بعد هذا الرابع ان المقدر بالحاجز الا بالاسباب لم بان نظر هذه الزيادة في الجانب الشد من ظهر الاول ما
الزيادة بعض انكل احد منها معنى فيما ذلك اذا قرب بالمرض والاول المشرق وايضا فان الصنف من كل واحد
العضو الكل ان الذنب الكبير من مد ظهر الى منه غير فيما العدو ويكون الكل جاز اذا كان كذا بعضا ولا يكون ان
ان كان هذه الفضلات معنى فيها كذا الكل ولما ما ذهب اليه الجنب في الجنابة من الفرق بين الشاخص يعني
تنقطع بدليل ولما ما يصلي الشاخص بالظاهر الرجع فيما الاعادة فانه المعتبر ليس الشاخص عند يعني قد
الخلف فالقضاء وغيره سمعوه قدمه بالشبر يعني في الغيب وقدره ابو حنيفة ربع الذنب والرجوع الرجع فيما
الاعادة لانه كالاسارة الى الفرض المراد بالقطع اذا لم يكن لو مقدر شرعا ولا وسنا بقوله الكلام فلا من الاول الى الدم
الذي يكون بقدر الدم لا اكل لا ازيد مطلقا لشيء الاصحاب فالعضو من نفس الصدوق والبخاص ولم الحدود الى
الجمع العضو والخاص الاصلان في المعتبر المشرق بالجنابة والخ كما الغيب بقدر الاسلام ويعني الاوتاد والمعتبر ذلك
وذهب الى المعنى وكذا الزيادة يقبل الا ان يرد بقدر الغيار وبين الفاضل فالخ الى بلغ بين ظاهر ولم ابيض دام
اعتبر كلام من بين وحد الكل الاسماء وجاز الجلد من الاول وصوغ الاشعار فانه ذكر الى ما نقول من بعد الاول
القول ان الدم الذي يعتبر بلغ حيض يجب الصلاة في بين الصلاة في بين اصابه من ما يقبض بعد ان من مدة الدم الواقع
وظاهر الناظر بين فالمتاخر ولا ذكره الزيادة فانا جعلا الاذان احوط ولم يتعين الفاضل في القاعدة الاولى ما
وما ادوظاهر الزيادة في الشقر الاوانه لو قرار الدم من سعة الدم جنبا وجبنا الدم ولا فرق الفرض
الاذان الزيادة جعل الظاهر وجنب بلغ الاذان فرسا الضمير جنب سند اخرج الدليل الباقة ومرة ابن ابي يعقوب الشقة الحكم بلغا
بالحدود من سلم جعل الباقة كما رايته احمد لصحيح الاسناد ولا ان ما الصنف على الاعتبار من الدم واستعمال الخوف
مصحح بعد ما ان لكن الدم يكون فالمشرب لها ان في الصلاة ان رايته وعليك ظهيره فاظهر وسل ما ذكر
عليك منه ان ضعف سلوتك ولا ما ادة بليل وما لم نرجعه عند الدم من ذلك الليل فيتر رايته ارجوه فاذا كنت
تعلم يتر وصلا كن من عند الدم ضيقت عند ضيقت وعلمت منه سلوكه كثيرة فاعدها سلبت منه ويرايته اصابه الصحيح
ويقول تعالى اذا تم الى الصلاة زاعلم اذا وجبكم الاتيم جنبا عند تعلم من الدلك وبالجلب اما ما ان الاول منا نا
منطوقه ان الخ ان عدد الدم جنبا وان كانت منتهى الخبار من الامام الاما ذكرناه من الاحاديث ولا يبين ما نزل
وايضا نسب العدد الذي رايتها من يزيد الامام عليه من ظاهر اما اقوى ايزاد الشاهد بلا تزيد الاتباعد وان اقتضى
بنا القاوى ذكر الاذان وقد لما علما المطلوب فانه كان بينهم من بينهم احدا الشيء بين العضو من الماوى وبينهم من حضور الوجه
عدم العضو الذي ظهر من الاستقرار انه كثيرا ما يطلق الاكثر من شيء بلا مثل الماوى تغليبا منقول تعليل الزيادة
وبعد ايظهر كان الاصحاب بما فيها وناط الاصحاب بما الذي الاول وان الكثير الاول عند الاسارة ولا كلام
في الحدود بعشر بالثلاث فانه ترى انا ما كتبه ما اذ ابلغ اليه وجبا زانه تحد انا ما اعتبر جانبه يزيد بعشر بن محمد بن سلم

ثم ان يبدا بالجانب اعتبار عند الشيخ وذكره وايضا بعضهما بروايتا ابن ابي يعفور وقد عد الصلاة بالاستقبال
على من يعلم ايضا عند اعتبار الاذان عند الشيخ بين الاصحاب بالجانب الشد من ذيل الصلاة سلبت الاوسن بلا
من يعلم الحدود على تبلك من الاذن عرض صحيح بالجنب والاية فلا ولا تزيد ما على المطلوب بالجنب فانه يتاخر بدل السير
اشتغل الصلاة بالذكر ولا ولا تزيد فيها اضعاف استظهر بتيمم الامر الخاذ الاستدوق والقدم انا اصابه الجنب
فلا باس بالصلاة بتيمم ولم يكن متوارة مقدار رجم والوفي والوفي يكون ونذر وهما ثلثا وما كان دون القدم الا
ضد يجب عليه ولا باس بالصلاة بتيمم وكان الدم دون حصة فلا باس بان لا يبتلا الا ان يكون دم الحيض فيتر بما دون
الدم بين ما دون حصة ما البرء لا بل وسند وبلية المشتري من بعد الدم من الامة من قال الفاضل في حكمت حلبي في
سند وم فقال انا جئت قد حصة اصلا ولا فلا في المشتري بعد الدم الرابع جلا الاستحباب وعلى الفقد لبين
المستقل في الذين فانه تيمم جاء بادي معتد الدم وقال الرابع ويبتلا الاصحاب غير ونظر بين حتى لين نفر ذلك جلا الصلاة
كانا الدم عند الدوام فصل الصلاة بتيمم ولا يعيد الصلاة وانكان لا من ذلك ما ولا الصلاة ولو ان قبل طلوع او علم
في غير وما دمه عند حتى حمل ثم غير جليلا كانا الدم اكثر ان قد روى ان الاعادة عليه الا ان يكون اكثر من عند الدم
قوله ويكفي الزايد العضو من ازالة ان ايضا حتى منزلا كان اجتهاد ولكن يجب في الجنب ان يكون ازالة الزايد
بحيث لا يبقى نجاسة الثانية قال ظهر ذلك يحتمل قطع الاجزاء الذنب قوله والذنب والدين بتيمم بعضها الى بعض وكذا
الاذان بتيمم بعضها الى بعض المشرق الحاق المشرق بالجنب على اصح القولين ظاهر ما بين الاصحاب اختلاف الصنف الذي يرجع في
الثياب وفصل بين هذه فالمذهب الى العدم في كل من المتابعين وقال المرتضى في المقام الثلث والرجع من هذا الاول واختار
الشيخ على انهم في الثياب من يتيمم الدين واختلف في دين لهما وجه ان الشهر هم الاخلاف بعضا الى بعض من يتيمم الدين
الجاء لا يجب بان الضم احوط ووجه العدم ان الروايات كلها المختلف الشعب من ذلك فظاهر العضو الوسيلة في كل
منها قدر يتيمم سواء على الجنب جنبه جاء الخارج الدين او يرتفع وخصوص الدين فانه لم يجد ذكر بنا يصح من الاصحاب
ولعل جعل اصل الوجوب في الذنب يتيمم بين الثياب فانه يكن التعارض العضو في الثياب على الشرع الواقع في الاخبار وفي
الجنب واما وصال الدين يتيمم فالاجود لم يعلم انها جاء ان الجنب شامل للجانبين ودنيا ته فانه يتيمم سبيل الذنب
والدين الى العضو لهم من يتيمم الشرع الى الدين وحكم بتيمم الدين الى العضو الجنب وبعض من الدين الى العضو الجنب الا
لا يشبه في الضم الى الاجزاء انما فضلا اكلا منها الجنابة المقابلة قوله ولو اصاب الدم بعض الجنب فانه كالثوب
بانقضى من جانب الجلد واحد الا بان اصابه كلا منهما فيما اصاب الاخر فانان متغيرا بان اصاب الدم في بعض
من الثوب الجنب والصنف واحد الذكر والبيان في الوحدة مع التفتيش في الثوب فالاول التفتيش
الدم مؤلمان وان الثوب الا بعد وقد يصير في الثلث مؤلم مع التفتيش فلان بالوحدة اولى لم يتبع الوحدة
عند التفتيش لا بالاعتبار يحتمل ان المعتبر اعتبار التفتيش وتنقيح الثوب بعض العلامة في المنتهى الجنب على الوحدة
مع الصفات وظاهر في النهاية والظاهر عدم الاعتبار وانه يكن بالتفتيش بل اصاب كل جزء من الثوب على الوحدة
لما اصاب في المبسوط قوله والثانية لا يتم ما في الدلالة بل يتم وحده لكن لو اصاب تيمم بالذكر والجنب بالتفتيش
لخلف الفعل بل بدل الرخصة الاصحاب والتفتيش في الكلام في الاجماع وصل الظاهر من الذكر وفي المفيد فالمعتبر
ولا باس الصلاة في الخلف بل بعد ان يتيمم فاستر ركبتان الفعل والشرع من ذلك افضل واذا راى الاحسان ضرر
فاستر تيمم بها الذي لم يعلمان وانا ما بتكبر اجبر بر لم يجتمع بالصلاة بها وذلك انما لا يتم الصلاة بها
دون لا ولا ما اباس بعد الجنابة وان خصصت بالجنابة او يتيمم بالذكر او الفعل بل يبعد العود وكذا يتيمم
الصلاة فانه نزل من اصابه فاستر او اعاد متر وتكثر او حين يتر اعتبر من ابو الاعدم او فاحط فلا باس بالصلاة
بتيمم وذلك لون الصلاة بتيمم وتيمم فيشق من بعد احدهما ومن لا ما ربما يعد من ما احدهما لا يتيمم الصلاة بتيمم
وصل التفتيش والجنب والذكر بالتفتيش والفعل لكن فاذا كانا بتيمم فاستر جاز الصلاة بتيمم وما لا ذلك الثوب
انكر من يتيمم فاستر فلا يجوز الصلاة بتيمم وبعد الجنابة ايضا مردود بما تيمم الخصوص وصل في الصلاة انزال
خص من الصلاة في التفتيش بالذكر والجنب والفعلين والجنبين ما لكل بعضا وصريح في خصوص الحكم بالاشياء
المذكورة الى بعد ما لا يتم الصلاة بتيمم فقط اضرات احدهما لكن تيمم الصلاة وصل تيمم اشياء الكثير
والجنب والتفتيش المخلات من غير الثياب الاولى والجنب والتفتيش والفعل الاستبرا بالذكر والجنب في الخلخال
فاستر وصل وسع من جاز زالا الصلاة والخصوص في الاولى بالجنب ملبس تيمم احدهما لا يتم الصلاة بتيمم
وصل من اشياء التفتيش والذكر والجنب والتفتيش والفعل كلا في الاولى كانا كانت بتيمم فاستر جاز الصلاة بتيمم
ذلك من الملابس فاذا كانا بتيمم فاستر فلا يجوز الصلاة بتيمم وبعد الاستبرا انها وصل الجنابة وبين التعيين الخصوص والاولى
العود لخصوص زيادة احدهما ما لا ولا ما اظهر عليها ان كل الكان لا يجوز بتيمم الصلاة وحده فلا ما ان يكن ما الجنب
فالتفتيش والذكر والجنب وحده بتيمم الجنب وبالبلد من الصلاة ما قال لا باس الصلاة في الاخرى الذي لا يجوز
الصلاة بتيمم وحده بعيد الفعل التفتيش والذكر والجنب وحده بتيمم الصلاة بتيمم بنات بتيمم ما ان الله عليه انه
قال كل الكان ظاهر الانسان او صدر فلا يجوز الصلاة بتيمم ولا باس ان يتجلى بتيمم وانكان بتيمم فالتفتيش والذكر
والذكر والفعل والجنب وما اشبه ذلك وبين الجنب جاد بن عثمان من ظاهر ان اظهر عليه في الاول يعلم في الخلاف الذي
تعاسا بتيمم فلا ذا كانا لا يتم بتيمم الصلاة ولا باس واستدل عليه المرتضى بن الاجماع بانما لا خلاف في جواز
الصلاة ولا يسع الصلاة بلا انزالها فوجد جاء بعد ما وكانا من حيث لا ثابت لها في اجزاء الصلاة
يجري ما لبس عليه من الثياب قال فانا انزالها ذلك فاما انزالها والرداء وما يجري بها ما لا خلاف فاجزاء
الصلاة استظنا ذلك بانا الانزالها والرداء ولا يكن ان يكن ما لا خلاف في تيمم الصدر وما رايتا خاصة الصلاة بتيمم بان لم
منزلة بعض الاحوال فانا ما يتيمم فاستر الصدر ولم يكن ذلك الذكر وما جرى بها ما اعلى الاخبار في الخلاف الاجماع
ظاهر الخبار بانا الجانب تيمم شرعا بتيمم لا يثبت حكما الا بدليل ولا دليل في المرضى الذي لم يظهر فاستر بجميع تيمم

جميع في زيد من كل بعد بنا بما في الخروج الاستدلال الذي لم يكن كذلك لا يكن الجلد من منوع قريب بنا ما يتر الغاسلة
وما الشارع ضاء تيمم في شيء الاذان ولا الغيبة بنا وتيمم بنا فانه فانه زالة الاول ولو اصاب ولو اصاب رجل الجنب فانا
بالتفتيش لعدد الاعتقاد وفي الثاني ولو اصاب رجل الثوب فانا بالتفتيش لعدد طلقا وقيده المصنف في الذكرى
برقة الثوب الا فانا ذو والبلد الرقيق لعدد فيتم لما احدهما الاخر وانكار بالتفتيش اما ما يتر في الكثير وشبلها
في دفع لها تنقيل فالدعوى عدم وذلك بين بل تعدد بين الثاني في البلد نجس اما الفقل وتعدد بين عضو بين
ولعل وصل المودة بنا الصلاة في وقد بعد بين فانا كان الشارح اخر الاركان العضو زيادة عدد ازان
اصابه الجنب فانا تفتيش احدهما الاخر ما يكون الاما يتر بجانب الاما والجانب لا الاصاب لا الجانبين
دم بجانب فتفتيش احدهما الاخر ما حاجتي فصلا فالدم واحد وان فرتفتيش ولا يكون ذلك الا وانكين بين الاثنين
حامل لو يصيب الدم اثنان وانكان من الثاني فانا فانا فانا ما فانا . فانه لو علم بزانه يبدو قبله فانه تفتيش لا الاستر
انما كان في التفتيش ما اصابه الدم بجانب كلا من الجنبين وان يبدو عدم التفتيش فلا ذلك فانا الفرق الاول
الاخذ ولا يكن فرق اصابة الدم جاجيد من عدم التفتيش فانا ان الكل لم يكن الاصاب بعد التفتيش فلا الطاهر حصل فيه
ولعل اجتهاده طهر بنزد وتعدد بحكم الشارح غير التعدد وصرح قوله واصابه ان الدم العضو غير ما
تفتيش العضو عدم قوله بلغه تناج العضو فالذكر فالاول الجنب فيتبين او يبدو عليه ولم الكاجة وعلم في البيان
لان العضو انا فلان انما ما ثلثي الدم التجسس الدم ليس عدم واجد هما عند الشارح الاوراحنا وفي ما يكتب العين اول
وجعل الذكر في الاصاب في الفاجر يتجسس الدم وبعد بالدم خلا اصابه اصلا احتمال اعتبار الدم اذا ولم يبدو عليه
من ذاتها وعدم ولم يتر يتجسس يبدو بجنبه الثاني الاصل السالم من المشتبه المشتبه الذكر الوقع قال الفرق ان يعين
الدم بالاعلام لها فاقرب جواز الصلاة لجواز جلسه بناء العين ويتر الما بحكم فيكون ذلك والشيء وما ذكره خبرا
انا يتم الاستدلال ولعل ما كان الاول الاخر غير الجنب لما انكان عليه الماء ويتر الاستدلال الاصل في المشتبه
الجنب الطاهر يتجسس الدم فلا ما الذي يبدو الدم بتيمم بل وجلسا فيه الاصل ولا يعلم الاصل بعدم وجبنا انه بالاصل
من المعارضة لا بنا الاذان فاستر مستدة من الدم فكان لكم ولا ما يقول فلا ما يثبت الاتيم بالجنب في الاصل حضوره
وهذا الباب فالاخضر لا يتعدى ولا ان الاعتبار بالمشتبه المشتبة الاخر الوقع وذلك لا يتيمم وجود وصرح الذي
قدر ما عاد الجنب الدم كالاعلام لها خرج جواز الصلاة ولا الجنب الجنازة يتيمم العين يجوز بنا الى العين بعض الجنب
فكان القدر ما يجاوز فانه تعتبر الجنب غير الجنب المشتبه في بلد الجنب فاستر وخصها صبيان بالنساء الى الدم الصغير
والجنب الجنب والصلاة الاتيم الاصلاة في الكتاب بين ظاهر الفرض الثاني والصلاة والاذان فقا ربا فقيه بينها ابن حمزة
فقال الاصاب المتعين الدم بعد ان اوماء فان عدى عدم يتيمم العضو وان بقي على الدم فاستر جواز الصلاة
العضو بقلا لا يتيمم جاجا لا الجنب وصل الصلاة بالجلد الدم وقيل بل يتيمم العضو لان الجنب لا يتيمم لا يتيمم في الذكر
اقوى الصحيح وما خصه من العدد لهم ولا يكون عينا جا وزمن العدد بالعضو عند الاطلاق الجزء عدم العضو الجنب
خدكم عدم العضو الاستكمال مجيء الدم والما الجنب بالاتيمم الدم وصرح الدم ما وضيا الملاقة وقوى فانا الشارح
ما فاء الاذان في الشارح عدم عدم التدبير بالاول الدم والما الجنب ان عدى من منع الدم اشارة الجنب الصلاة
جنب وي جنب الجنب فكم سبا العضو والجنب الذين عدى فانا الجنب ان عدى فانا الجنب الجنب بالدم المعتبر
فانما الدم بانه ثلثيه فالزيد ظاهر الذي فاستر عند الدم او عاستر وجنب الحكم بعقاء الاصل لا ما استحباب لها

والاصل بالنسبة الى هذا الكلام كما ترى يدل على انه لا يعتبر هذه الاشياء وانما اذا اراد تنزيه هذا الحكم من الشبهة
فهذا راجع الى الاولى بمرجع الاجماع على تحتمه وما عداها ايضا الضرورة يتبع على المنع بالجواز عند ذلك هو بعد ذلك
ما تقدم والمقصود لا انها ليس بصحيح الند ولكنها ايضا بد بالاصل الاول من المعارض وهو الذي ذكره الشيخ ولذا
استدل المحقق ان الاصل بالاصل بالقصر والا من خارج الاصل بتبع المقصود لا من باب ان الجاسة اجاسها
هذا ما ما ذكره الصدوق وحكم من ليس من الصنوف في العامة ما يتبين على الاتيم الصلوة ضيا ما دامت الحق
المضمر تقيد وليس يعيد والمطلق بها ما قال الاردبيلي ما يتعلق مدة الاتيم الصلوة ضيا ما دامت على البيت الجسة
طهر تقيد واما المطلق بها ما قال الاردبيلي ما يتعلق مدة الاتيم الصلوة ضيا كالصلاة ضيا بعض الاعلام فلم يرد
الاول اصل بعض الجاسة فيكل الاتيم ضيا الصلوة بليس الا ان اعتبار اجتنابها مبطلا اذكر الخصوص الاكثر
فانهم انما يذكرون حكم في باب الاسلام الاعلام ايضا كان دليلا في ثلاثة تهم الحكم بالجواز بالاصل في الاصل ركن
كلام المحقق المبنية ما اختصر وقيل الرضى من فتح الاحتمال على الاحتمال ادريس والعلامة في المنتهى الغاية والقول
وتبعها المتقدمة ايضا ان ما في الذكرى والدروس الفهم وتعلق التاج ملقية شرح الشرائع والاقتصار وهو
وهو الجنان ضيا الزيادة ودعوى الملاقي الجاسة ليس الصلوة ليس الا ان اعتبار اجتنابها مبطلا اذكر الخصوص الاكثر
فانهم انما يذكرون حكم في باب الاسلام الاعلام ايضا كان دليلا في ثلاثة تهم الحكم بالجواز بالاصل في الاصل ركن
كلام المحقق المبنية ما اختصر وقيل الرضى من فتح الاحتمال على الاحتمال ادريس والعلامة في المنتهى الغاية

النجاسة الغير المرئية لعدم تعدد الغسل بالماء لا ما اصاب من النجاسات فانما يطهر بالمرة ولو تيقن ان النجاسة صارت بالماء الواحد
حتى يعلم ان العين ولما الكلية كالبول اليابس والشيء يكون نوعه ثم اذا تيقن ان نوعه الغير متعلقة المنذر ارتفعت اما اصابة الغسالة
في جميع النجاسات فانما عدم اصابة ماء الغسالة الى جميع موضع الغسل فانه اصابة ماء البول وغيره الى قوام ونحن كما انه
ولا يعلم عدم اصابة ماء النجاسات الكلية بل بدء واصابة ماء البول والعين والذي في العينيات بحيث لا كان ان يبقى وهنا
وهو جاس من اصابة المتعدد في البول مطلقا والمنزل الغير عليه كونه اشد من وساير صرحا فانه الكل والخبر والحاصل انها
فانما يرجع فيها بالتيقن ما رطبه ولا ذات الرش على خلط خاصة وساير صرحا فانه ما زاد متعدد من في الرش من تعدد البول فانه
صرح الشيخ على الاوافي لانا بالتيقن ذات ميزانه واطلاق اصابة ما يحصل الملاقة والمقدار والصنف الباقي
والكلي والنظيرة ما بين جنده في الغير النقيض في كل نجاسة من كل شيء سوى ما يجب فيه خلاف او كذا وستعين من ذلك
اي يجب العصر بعد الغسل الرابع من جنب خاص يعرف وتذكر كل الشيخ في الخلاف والمبسوط عليه ولا يجب عصره الخبر الجنس او
الحاق العصر لانه اجزاء من الشيء بحيث الاستناد اليه واعتقد منه من الشيخ بان يجب العصر الى الاصول ويفتا انا بجميع
العصر الاول وان اربع ذلك الى التخيير كذلك العدل وسيأتي مفاضا الى الاجزاء المتن بحيث تعين ان ما لا تجب
عن الاول العصر في الغير على الماء ان كان تدخل اصلا فلا والا فلا والجاري شيء سواء وتقدم ذكرها لما
من رواية الحسين بن ابي العلاء المتضمنة للعصر في الاصبع بحيث جعلها الصبي الذي اصل الطهام وعلى استحباب الزائد
بالتيقن من ذلك باصل الطهام كما صرح بذلك في الشيخ واتباعه وما في ابن ادريس من التزيد على سنين من ترك وتقدم
من الطهام ضرورة الجمع في الشيء في ابن ادريس بحيث كلية قول ابن ادريس ورده لهذا الشيخ الاخر يتعلق حكم بلعبه شدا الا
وشيء من ذلك والمتعلق العمل بنا قاعدة اذ يجب تبيكه بالمتيقن في المتيقن الغير ان يعلم ما يكن تعلقه لدى الاصرة بما لعق
من ذلك وان من الغذاء في الذي تمكن يبيع الى من تعلق الحكم بالحكم بالحكم بان ما تعلق بالاستعمال الغذاء ومنه الحكم بين
يتعلق بعد رجيب العمل اقول في الرد من الرد الاطهام احد عدين العينيات الطعن الذي ورد بالبيت من الاصل
والشارع من هذه الاستعمال الطهام اصلا او غلبة الاوضاع عليه والطاهر شيء الطاهر ان وغيرهما بين رصد كما
حكم الرجيع المشهور للعدم وظاهر الشيخ في الخلاف فيما لا يجاء عليه وفي الذكرى وفي بعض الاصبع قول المبارات
والصدوق اولى الصدوق وانكر بعد الغلام الرجيع صب عليه الماء وصبا وان كان قد اكل الطعام فلا يعلم
والكلية تعرف ضعف سوله الا اذا تعتبر وا روى عليه ابن يعلى بن نافع عليه من ابن الجارية وهو ما عليه بن الشيب
بخلاف الغلام وبعد وقد عرفنا ساتنا وقد حكم عن ذلك من ابن سعد ابن ما يسعد من سوء والنقيض يختلف ان يكون المال اسوله
في رجيب العمل معه الاطهام وقع والغائر انكر الرد الاستيلاء والاستيلاء والاكل وما بعده من الكلين المسلمين
صوب مشد المشهور ما يعين حكم بالتعويد الا اسلام لم يعلم ان الرد المتعوية في الكلين جميعا وجب العمل انتفاء ديناً عاين
الاصل على المتيقن وصوب مع الوفاق من تخصيص عدم رجيب العمل بول الصبي الا ذا المتيقن وكذا بعد في الجبان
بول الصبية بين من الميل حق ليس بالمنع على الطهر رجيب العمل بين بعض موجود وصوبا وروى عن ابي الحسن عليه السلام
عليه خلاف الظن من جانب الرجيع في الصبي عند الاعتبار الا ان لم يجب العمل والتكرير العمل ظاهرا جاء
الماء عليه وتر واحد بحيث ينفصل من الحوض زائد ان العمل عند هذا المعنى كان في هذا الموضع الخلاف
وتعرض في شرح الارشاد والعينيات على عدم رجيب الانفصال وصوب الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف
وقال في الذكرى وفي المسائل وواحد يكفي الرش وصوب ابن الجنيد بعد التعميم فلا يكفي ما يجب الرش بعض مرد الجنابة

والذي يشاء من الجريدة ورجيب الغسل وان الصبي لا يجب ضرورة بالمرة ان كان العصر الخاص في مضر رجيب العصب الى بعض
الماء من الحل او الاجبار الصب الجنب الى الاستعمال لما مثل بعض متر من الاجاء من ان سعد لكم صالح جرح او ضربا
وان العدد في الاستدلال مناقشة لا يعلم الماء ايضا بالماء بل يختصر فقد روى ما متر ان سعد لكم من بول الصبي يصب الثوب
مثل اسلم تلك ان ارد احد كانه في الاسلام الشيء يكون ماء الانجيل بل الصبي الذي لم يأكل الطعام او عمل الغسل بالصبا
في الاستبصار من شكك وهما الى العصر وتعدد الغسل ثنتان والغسل ما تخص من نية اي بول الرجيع الا
اذا سئل في احاديث الكبير بالجاري كثيرا ام قليلا فانا الاخاره عن ما لا كثير من عدم اصابة كثرة علم اصابة
بالجاري الرجيع المتعدد احدا ما عند طبقات بها ويكتفي بعد رصد الغسل الرجيع بها اصابة ماء الماء لطهارة النجاسة وزوال
عينها بعد الاوتعلم على الغسالة المذكورة وانما تبرر طاهرا بعد وقتا الصبي والعدد جميعا الماء الراكد
مثلا في زوال الثوب اذا اصابه البول ينفع ما مجاري ترد وان ينفع ثنا راكد ثنا ثم يعيد الى ذا الذكرى الى بحول
على الغسل من الكل على الجنب بالماء في الجاري فكانه غسل الكثير من ترد بلا ما والراكد ويطهر من العين بنزح
في سقط العدد في الجاري وقال ابن ادريس من كلام الصدوق ثم قال وروى هذه الرواية بعين سلم من ابي عبد الله
الثوب يصيبه البول ان يغسله مرتين وان يغسله مرتين وان يغسله وفيه جاري يغسله مرة واحدة ويكن ان يكون الذي
ضرار الجاري فيها الماء به بول الثوب يكاثر من الكثير من ترد الثوب والتيقن هذه الرواية صحيحة فالشيخ جائحة فتنبيه لما
عدا ما ورد من الغسل بالماء الجاري لعموم الغسل بعد الماء ان الغسل بعد ما ذا وقع التيقن من الصبي ما ترك ما لا يجري
ان يسقط حكما رجيل وجود اكد مما لا كان الاولى قوي من العين رصد الشارع الا ما لا ينفي الاجزاء على تقييد
مطلقا العصر في الجمع متشبثا على الاصل بقاء حكم النجاسة الابتدائي اذا لا يقع على طرد الاصر ما ما بين الاثنين
من الغسل انا عصر المعنى المتقارب العدد والعدد المتقارب فيما الاصر ما تعدد انا على الغسل بالتقليل من بين
ثم يتوقى القول بذلك الى القول عدم اعتبار التعدد والنجاسات الحكم فاذا زالت الثوب والكثير جاء بين
عدا النجاسة من غير العدم فانه يدل الثوب على ذكر متنجسا بالنجاسة الكثيرة فان زمن الغسل فيه فيطهر ايضا
يتوى عدم اعتبار التعدد في البول لبس الوجه تعدد ما دخل في الخلط النجاسة رضعتها كالا يتعين مع ازالة ما
التعدد بها حلا لما علما البول من باب الاول مع فلا واوجب وما الاصر ما الصبي الصوابية انكار اعتبار له حظر
في عينية الغسل طلقا ولو كان بالجاري انكار الكثير كان اعتبار عدد متعينا وان دخل في متعينا ان كان بالقليل
انكار من الكثير الجاري ولو سبب بها ما الظن وانكار الشارع لاجزاء الغسالة وانكار الحصر متعينا لا ينفي الاجزاء على عدم
اعتبار بها لا ذا ما فيه تعينه بها وان كان لا يجزي اجزاء النجاسة الكثيرة لاجزاء الغسالة في الاجزاء
الاستعمال بالاستدلال بها ما يصب الماء الصبي في ثوب الثوب الجاري الكثير الجاري الكثير الجاري
الثوب الجاري الكثير الجاري الكثير الجاري الكثير

من هذا يؤخذ اجود جنس من جاز استعماله اذا اسلت الماء نقدت من حبها قدرناه ويقول بذلك الحال الاصل
من قبل ذلك في باب الطهارة الحقيقية والمباحة وجوز استعمال الاواني الذهب لكن لا يجوز ان يتناول بالذهب مال الغير
وقد تقدم من الخبر في الفتك بين الشافعي ثلاثة اوليه خلاف الاصحاب لا يجب الاستحباب لا يدل عليه قرآن تنبيه الاحكام
وقد ورد رواية من بها الذهب من الخبر في صحيح ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ من اناء فيه
اشيء والوتر في رواية جعفر الاسود انك لا يصيبها طعم الذهب من الخبر في صحيح ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الاناء يتوضأ منه فيه الذهب والفضة ان يتوضأ منه الا ان يصب منه في كفه ثم يتوضأ منه وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام
يجوز استعمال الاواني الذهب والفضة في الجنب ما لا يأتي ودرية الوتر على جواز الجنب في الجنب دليل كتاب الله سنة ولا اجماع اجل
والظاهر انه انما ذكر وسط طريقة الاستحباب وتأكد الوجوب وتمتع الجنب في اجماع المتبع سلاد وان جرى رد بلفظ الا
بالجوز استعمال الحمة في البيان والذكوى جرم في الاجنبية والمذكوى في البيان والاتيه سوى الجزء واذن الشيخ والمنزل
بالتوقف الاسلاف في الشرائع وان نوع والتعبير وحصلا البيع انما هنا على ظاهر المصنف الدوري الا انه يتوقف
لا منافاة البيع وقد ذكر والاخوة ذهبا فيه زيادة ذكر كتبه الالاة في الفقرة المتبرعة بها الحاجات الفرع والجزء وحصل البيع
اصل الجزء في ذلك والفرع في الجنايات والذي يتبرع منه لا منافاة فيما بينه وبين الطلاق الوقوع وفيما ملاه على الوقوع
وصل الاناء وبعد ذلك مرة واحدة تحصل الغرض بزوال الذرة وضعفه بتطهير عاد طاهرا وانما اعتبر في الحكم الذي
ملاحظة الاجتماع والجزء في الفقيرة وكذا ما في الاناء الشيء الا فرق يعود عدم اعتبار الورود الواجب اذا
ان عليه يجب تطهيره بصيرورة الكلية الاولى وذلك انما يحصل بالمتابعة الاشاء لكن الفائدة لا يحصل الا
من الغسلة الاخيرة وهذا هو الذي يتبع الشارع وفرع الارشاد والاشتهر من الجنب وهذا الاولى
انما لا يطهر الاناء الذي يكون نجسا بالحيث بالجزء المتصل والفرع بالغسل من الخواص دليل البيع من رواية
عامر بن الصادق عن الاناء وقيل يجب الجزء حصل بعد زمان يصير بعد الماء في الاصل الجنبة لا يجب بعد الماء
وقد يتلقى بينها بين الاول والاستحباب ودليل الاجتبال بالجزء الاصلي في المتصل انما حصلا اذا قد وقع حصل الجزء
والاولى بان اضعفها لا يحصل الا بعد الغسل ضرب امكان طهارة الاستحباب حصل الطاهر فالمشهور الاول عليه والتأييد الاول
وقال الاجزاء اذا كانت الثانية ازالة بعد الجزء ضعيف الثاني او ناقل الماء الفناء انما عصيل بالماء الاخر لا يجب على
الحكم بالمرة الغسلة اذا صرح يجري الفاء لا يدل على نفي الحكم عما اذا ثبت اما عليه رواية عمار ايضا من حديث ابي الجبر
قال اتيت الرجل عند الجنب جعل يعلى ان يكون بين الطهارة والكلية او ينبغي قال انما فعل ذلك لما يرى من الاثر يقول
بنجاسة ان يكون بنجاسة قال انما ذلك لما يرى من الاثر ظن بعد هذا اصلا انما صار اصل الشك قبل الاثر
ودليل اجزاء الجزء والجنب صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن سؤر الهرة من الدواب والسباع
وذكر قوله سلم الجنب يعني الفقاع بالاثر قوة قرينة قال الذي يكون في الطريق وجنب الحلق ولكن اجود الخزف ويتوضأ
من الجزء الجنب والصاحب لا باس بها ورواية ابي الجنب اشتري من الماء وتعلم انه قد علم ان الشعر الذي يتوضأ
قال له قد نهاها فقال لعنها قال لم يشربه له فتعلم انه قد نهاه قال نعم يا سيدي قال يا رسول الله من يحل لي ويحل لكم حرام
قلت انا الفقير فالذي جنب فقال من رسول الهرة عن الدواب والجنب الفقير قلت ما ذلك قال الدواب الفقير
والاجنبة الذي يطوف حولكم والطوافون عليكم والطوافات عليكم والطوافات عليكم والطوافات عليكم والطوافات عليكم
تقدم بها وتعاجب من ذلك بالحمل الشديد وشدة الكلية والاطلاق سائر الاخبار بطهارة الاسئرة بها وهي

عاشرة بالاصل بان استدلاله بان هذه الاواني تنبذ فيها الخمر ابدا بطهر الغسل اجيب انه كما تنبذ الخمر فيتنبذ الماء فيها
متعبد الماء وصلت اليه الخمر يكون رده بالنجاسة الوصول لا يكون الجسم الا ان تزول واعلم ما تنقل بلد نظر خلاف
الاذن بالتيسير للعلم منقول الجواد الحكم اشار اليه المحقق القمي لكن منع العلم الاعادي بذلك من جهة منا
ولا سيما بما يكون منه بطريقه وربما احسن منه هاهنا اصل وقد اصر الاواني خم ان يصل الغسل الورق العلم بالاثر
فالاوني الطاهرة وتنزيل الزيتين على الكل اعتبار انما فالغالب لا يزيل الزيتين الجاسة وربما لكن حصول العلم الفقا
بزوالها بانه يتوضأ في ماء كثير ربما ناطبه او ملاقاة الماء وتبرك حتى تنبذ الى ظاهرها بمثل ذلك لم ان
كانت ما تنبذ فيها المادي ظاهرها وتنزل من حصل الماء حين الخمر الشيء في الخمر وجب الجمع والطهر بنجس في حوض اسم
الخمر وتنبذ رماد الذي طاهره المتعدد فصل الثياب وجب بصب الماء وتزين بانه نجاسة بعض ولم يتعين الوقوع فانه لو
يجب تنبيه الغسل الاوتين الا ان يجب الغسل وطاهره بصيرة الى الغسل متعدية والتلاقي تبدية في الاناء مثل
من نجسة حتى تكون لا يجب بصيرة بالجنب في نبذ زاجرة الماء عليه يجب يغسل بعده الا ما يغسل الا بالعصر في الثوب
بالكثير تنبيه الماء الى

على التقدير الاول ان التجزي وعلى التقديرين فانه على ما اختاره يكون التراب بجاذبة من الطين وان منع ذلك بان يقول
بل الماء يكمل الطين التراب بينهما الحنفية على الاختيار بان يكون الماء وفي التراب الماء ويكون الظرف
مستقرا منه اسم بعد اي امتزاجا مما حالة التراب ما يكون من جزء الماء الاكثر مع التراب الى ان يكون العمل
بالتراب بين جزء الماء والعمل بالجميع كما صرح المصنف من هذا الامر التعدد والمطهر فيه ذلك لا يجوز على شيء
من هذا التقدير والتقدير الاذن على الاول اصرح من الجزء واجب اجماعا بان العمل يكون بجانب الطرفين فان
جنسه ما يكون بالماء وعلى ثانيه لا يعمل جنسه العمل بالجسد فتباح ويدع ان سر الطهارة جنسه العمل
عمله اجزاء المايع اما ما كان فاذا اجتمع جنسه بسيط جامعا عن جنسه بلا اشتباه وتدعيه عند الاجزاء الثانية
بالمرة والكل ثابتا بالمايع مجيبا وانما الغرض الجنس الاجتماع ازيد بل لا يجوز لان الجنس في الاجزاء ودعوى الجملة
فانها بالمايع فيجاز استعمال المنهج بالجلد والجنس باعتبار اسم التراب الذي مسعود على الطين فصار المايع
سنوا اذا الجزء والمراد اذا كان اجزاء ان يعمل بالاختلاط الماء والعدم جواز المايع وترجيح بالجواز الصدق الاكل
والبيان وصرح الذكر مطلقا الطهارة القواعد والمختار فيه عند المزين والمهذب والمذهب والمنتهى اعتبار عدم
المايع وجعل الشارح في شرح الشايع ما افتى المايع الا ان يرى الجنس مرتبة التراب وصرح الذي يتولى تجنيد هذا
الفرق ثم انما يكون في ذهبه باسم التراب بلا قيد ان يراسه تلد يجوز وما جنح منه المايع واذا وجد يكون المجاز
وفي الفصل الطهارة ما جنح وعلى ذلك فيه ما يجوز الذي بينهما وسر الاتيان يقولان لو يكن بين طهارة التراب الجوان
المايع وعلى الاول فانه يكون بالجواز اذا كان للاطلاق وصرح اسم يجيء ذلك واما الاول الوجه في الطهارة
فانها يجوز اذا القصد من ذلك الصفة التراب على الكل ينشئ ازيد مطهر لا تقدم تلبيد ذلك او عرض
بالتراب مناء تلبيد الماء لما ولا يجاز التلبيد بالماء وكذا استكمل فانه ذكر من يزيد بها فوجد شيء من الجنس
والاذب مندوبة الجواز لما ذكره العلامة وفي محل الفتح والاذن اولى لعدم تقييد مسح العمل جنسه من التراب بما
حاصل يكون بين واما ما ذكره فوجه العدم تلبيد الماء بما اجاز العامة وتلبيد معلوم اذا وجد الماء وذا المطهر
للمرء من يزيد ان العمل بالتراب المطهر يكون بتغيير تعليم العامل ان تضمن ذلك اجاز الماء من العمل ما
بالماء المتقدم الماء وشرائه لا جنبه الاجزاء التراب دون منع ما اشبه في خلع الجاسة اوزاد عليه في ذلك من التجفيف
والاشنان والصابون وغيرها الاشبه في الطهارة يرجع الماء وان عقد التراب او جنسه ما الطهارة اجاز الاشنان وما
بالمسح بالتراب بلا تلبيد فانه اجاز يتبين مقام التراب مطلقا والتجفيف والمسح فانه اجاز الاشنان وما
جعله اذا لو يجد التراب على جانب الجبر وما يزيد لبدل لو يجد الصعيد فانما كذا ما ذكره الوجه اجاز التيمم
جاز الا انتفاء على الماء وان وجد غيره واخلاف تجنيد عند ما وانما لو يجد التراب وليس يتبين فان المقصود بعقل
مباشرة التجفيف وجه زيادة الاجزاء ان الاشنان ابلغ في الانتفاء فاذا طهر التراب بالاشنان اولى فان
يغير قد دعنا ثانيه احتمال القيد بالتراب ولعدم العلم بحصول المطهر الاداة سنة فيه يزيد بالتراب وجه ذلك كان
مع وجود التراب فعلى ان ابن الجنيد ايضا يخصص الجواز بما اذا لو يجد التراب وكذا العلامة في المنتهى مع بان
ذهب الجمهور انما الوجه اجاز التراب بعد القول وصرح ابن الجنيد فقد استدل العلامة بما في الجزء فان الاجزاء
يتبع الاجزاء عدم اجزاء الغير انما المطهر ان تضمن ما القيد باستعمال التراب عدم الماء بالتراب فقد الوجه
التراب مع وجوده لو يجد وجوده القيد وتبع التراب بلا يكون غير جزئيا كالماء طهارة الحدث وقد ان ابلغ ذلك

لو يجد تراب فالتبع جاز الاقتصار على الماء وذلك بعطل عينين اما استعمال الماء فلانه لو ان استعمال الماء
مرتين وجوه الاخلال الاول التراب فلا يمر بالعمل وقد زاد ما يعلم وتقبيل الماء بالعمل وصل الماء ووجه الثاني
اقتصار العمل الثاني وقد كان ما يعمل وقبيل الماء ما صل الماء ووجه الثالث نداء العمل بالتراب
ولو يجد فانه تجزيء جزيء من الماء سر يتحمل الماء وما يا تكليف المتقدم فيجب العمل بطهارة بالعمل بتيمم
وصرح في المنتهى ان الذكر فوق التراب بالماء ويجزيء الاشنان ويشعر لو فقد التراب وهل يجزيء الماء ولا
ويشعر وجود التراب بكلام يتبع الاعلام بالماء ورد عليه الامتناع لا جزاء لا ماء ابلغ وكذا الاشنان ابلغ
في الاشتباه والماء فوجب وجنسه ماء الحل بالتراب كما قد قرأ الغاية وصل يتبع الصابون والاشنان
والجبر انما صاحبا منه مصيل فلان طهارة لان الاجزاء ابلغ في الاجزاء من التراب والمتبع طهارة لانها طهارة متعلقة بالتراب
فلا يتبع غيره مقام بالجنس والجواز بين فقد التراب فانه تجزيء مقام الطهارة وهل يكون الماء ثالث تجنيد الماء
لان القصد التطهير والماء ابلغ بغير والعدم لانها طهارة متعلقة جمع فيها بين جنسين فلا يجوز الاقتصار على
وجوده بغير التراب ويشعر قول الوجيز فقد الماء باستعمال التراب مطلقا كما قد قال في الجزيء ولو لم
يجد التراب الابتغ اقتصر على الماء ولا اقرب هذا لا كفاية ما بالتيمم ولو يجد بالشعر الاشنان والصابون
اجزاء استعمال وهل يجب وجود التراب اشكال ولو جنسه ما الحل باستعمال التراب كما قد ولو
بالماء ومن التراب المطهر بطهارة الحال وقد اجاز الماء بالتراب فلا الاشنان ما يقوم مقام التراب من وجوده فان تعذر فانه يقوم
مقام من الاشنان ويشعر ان تعذر الماء لانه لا يكفي متعلق بالتراب متعين من وجوده اما من مقام يجيء اجاز
من الاشنان ويشعر حصول المقصود من التراب ويشعر ان فقد الجنس من الماء ودعا المختار الاجزاء وقرينة عدم
الاكتفاء بالعمل بتيمم بالماء فقد عبارة العلامة في كثير من المواضع من الخلاف عبارة من عبارات المتقدمين الاسلام
فتح الاشنان وهل يجزيء عن التراب الاشنان من التراب مقام الماء بتيمم يعد مقام او فقد الجنس بالعمل باستعمال
ولا يجزيء مقام الاشنان بتيمم وهذا الصواب مشروع الاجماع على الاجزاء اجاز الاصرين واما الجزء المطهر مقام التراب
مع وجوده مقام في شيء الاخلاط عدم ذلك في شرح الاشنان وهل التراب جنسه او غيره يتبين ولا يقع على ذلك
اجزاء الماء اجاز الاول وعدم الثاني وقد اقتصر الذكر في بعض ما ذكره من عبارة المصنف الصفة وقد سبق ذكر
لا جزاء الماء وذلك القدر من فقد التراب فانه استبرأ فقد تاوز يجزاء المايع من ذلك الاقتصار الذي
في منتهى عدم اجزاء الماء ولا يزيد الاشنان ومن اختيار ولا اعتبار لان الاصل والنقد الاحكام لا يكون لازم
ولا انتباه العلة المستنبطة مع احتمال ان يكون العلة ذكر في التراب لجعله ذلك او لغيره لذلك واحتمال ان يكون ذلك
مع غيره فلا اجزاء الماء بغير فلا ولغيره فلا فانه نبط كون الجنس في الاجزاء سنا فلا مطلقا المنتقر المنوه بالحكم لا يتبع
على الجاسة لو نبط تقدير عدم الماء راسا او فقد الحل العمل وكذا عند الشايع من كل تجنس بعد بنظيره
وبالجنس مجيء ما ذكره هنا عند ما قبله وجه صنيعه جاء المتقدم الاسنة لا يتبع الجنس بعد بنام الصلاة الاول
الخالد من الماء من فقد الاجزاء المفيد للاكتفاء وبما جاء من الصلاة خلافا للغنية شرفه يلبس زمن صنيعه بين المقصر
كذا الصعيد وتن والماء في الماء والمقتصر والمقتنع كما يطهر وجه الاجزاء الحل بطهارة التراب الجزء المتقدم الاسنة الشاسر الحن بالتبع
تطهير الاناء وصول الطهر بالماء لا بالتراب لا يتبع كما لو انه في وصول الجزاء الماء بالماء وانما الماء
من يتبع الاول وكذا يتبع الجنس ويرفع العامة والماء ولا يكون مزيد يجزيا كالماء طهارة الحدث وقد ان ابلغ ذلك

سايد طهارة من معبر ولو ورد جزء جزيه العامة الاقرب العدم لو يجد من المصنوع بحكم ولا اصلا ساما ان الجاسة
واستعمل بالعلامة في النهاية الماء واذا قال لان فرد النظف عنده وقد ما كان كثير الجنب مزيد من الجواز الكثرة
لعذر ولا يتبع غيره فانه لا يمكن ما ذكره من الاطلاق فلعله ان يحمل ان اشتراط الفعل تجنيز ان يكون
لشدة الضعف الجاسة بما ذكر وعسر الماء يكن ان لا يكون من القصد بلد وذلك يجزم والتذكر ما زيد الاعتناء
حين ذلك الامر بطلان الاستعمال ذكر من العلامة الثاني اما في الوقوع والحكم ما ذكره وعن مباشرة فراي الاناء
بما يلي العاشر لان العمل الوقوع اجاز الوقوع يتبع من الاصل وقد نقل عليه الاجماع والسابر وخالفنا اعتدنا
المنبت فجعلنا الكلام الوقوع ولا يعرف ذلك رجحان الاجزاء الحيوان واحد عليه من ظاهر
ولو يلم نقول لعل الخصاص الوقوع بذلك لا من يتلزم الصفات وعلى ترجيحات الاناء ويزد الاناء ورد عليه المحض
وغير كذا لا الماشرة جبا لا صناعة والمسئلة العاشرة ويكون الوقوع داخل يلحق بالاجماع الفقرة سنة الاما جاء
كيفية من الجاسة المتقدمة متفقة الجنس مختلفة سواء كانا يجمع من كل واحد او كان ازدواج وجب بقاء الاستنجاء
الواحد من قليلها وكثيرها فحكم التطهير ايضا فان الفرض ثانيا الفعل الواحد والمتعدد والوقوع مرة واحدة كذا
اذا اجتمع الوقوع بغيره من الجاسات وحلال الاناء بحصول المغير وهذا الاستنجاء اجاز الاستنجاء
وعدم هذا كل العمل بتعدد منع الجاسة وتوكيد الوقوع في الاثناء اي الماء وملاء الوقوع الاول استنجاء الاستنجاء
وكذا الوقوع بغير جاسة اخرى في الاثناء استنجاء الماء ان وجب بها غسلة واحدة او ازدياد وجب بها غسلة الاتحاد
مرتين ان وجب ثلاث ولو سبق الاحاد والاحاد والمجيء الاحاد جاسة واحدة فلا اشتباه والعلم طاهر وبقي الحكم ان الماء
بها اذا تعدد الجاسة عدم تداخل المنبات واختيار بغير هذا القيل لا ما سوى ايضا سببه حينئذ واما
لوجوب لا تداخل الاصل فلا يجوز اعتبار وضعي ونقض فان وقع في الجاسة انما يتعلق من الاحكام المعتبرة
الفرض الاحكام الصغيرة والتعليل المتعلق بالماء انما نص ضرر بها صحيح سنة والوقوع ضاحيتين اكثر الفعل
وعلى هذا يعني النقل بالداخل في الجاسة انما الواقعة في البدن الاتيان بالتسبيح بها ومرجح بالتداخل الشيخ
غالبة لا نزل اذا وقع الكثير في الاناء وفعل مقدار وضعيف ثم وقعت غير جاسة من العدد وقد طهر والاثر
الاجزاء باقية بالعدد وعلى مثل الاناء من الجاسة هذا الرابعة التي تقول الزيادة يكون في سابق الجاسات مثل الاناء
مرة واحدة وبقي بالماء يحتاج الى مثله ثلث مرات اعتبار اجاز ومن البدة الحق في الاستعمال بيان سبب التعجب
الفعل لبس للفاء والكثير والعين بالوقوع بغير مثل وقوع الكلب والكثير بالبيع ما لا ما وجد الماء بخلاف
جاسة اخرى مع وقوع الكلب فانما مثل الحل وكذا الجاسة الاخرى مع جاسة الكثير والفاء ولو وقعت
الكثير بالماء في البيع ولا اجتماعا فانما الجد الداخل وفي مقدار الفتح فانما الاجد عدم الداخل الاصل الاحوط
الاجود ضرب على الظاهر وهل الاصل الجنب بتبدا لا يظهر فرق بين اجتماع الوقوعين واجتماع الفاء
والكثير فانما قبلها الداخلة الاول لزم القواعد الثانية ثم انه لو صرح بالتداخل الوقوعين واجتماع الفاء
بين اجتماعها واجتماع جاسة اخرى مع وقوع الكلب لان الداخلة الوقوعين لو يكن ان يطلق اطلاقا فان
وقوع الكلب لا تداخل ووقوع الكثير بتمام ما يجعله الفقيه لا تداخل بغير لانه لا يجب الكثير ولو الجنب
ان وقوع الكثير لا يداخل وقوع الكلب فان الاقل يدخل الاكثر والعكس فاذا الحل التداخل الوقوعين يتبع صغير
الى عدد الاجتماع فانه اذا اجتمع مع وقوع الكلب جاسة اخرى لا انه كان يتبع الى جنس الجنب لحكم الفاء انما انما

ايضا جاء كما يستدبر بقوله على الشايع سؤال المزيد من صفة الماء الذي لا يتبع الماء في كتبها وما البشر
الذي يضاف على عدم زيادة النهاية بانما لا اقرا القاعدة على الماء دبر الجنبة والفتح من المصنوع ودرت حلقة لها
بالاسلام الحضرة من الجاسات رابطة لكل الماء ويرى ولا يتبع ورطة الاتيان بالاسباب بالكل لها باسا قدم التداخل
ولما صاحبا لعضو المجنة خالية زيادة الماء بالعقد فيجد الوقوع بنا على الاقرب والبدن فلا يقل العقد مطلقا كان
سبيلا بالاجتماع باشتراع في سنة الشارع على حجة الاستنجاء الاستنجاء ما يضر الصنف وصول الماء بالجنب الجبل لما الحكم يجري
العقد مالا ابتداء مستقلا فلا الاول والعمل الاستنجاء الاجماع ايضا لا يعمل يتبع بها والبلاط الجاسة بعلق
الاستنجاء لما يتبع الاجزاء عمل العمل المزيد الاجزاء بعد اجتماع الداخل هذا الوجه ان تعرض الوقوعين
على ثم الشايع والمنة ذكر هذا الكلام الكاذبة مزيد الاستنجاء انما يتبع الثلث فالوقوع انما سلم القليل ولو سلم في الكثير
الحكم لا يمكن ان يكون سبب المتعقب فانه يعد لم يتبعه الوطء راي اوبن راي ان التعقيد حجة مبنى
ايضا بالاكتفاء مرة من يزيد غير انه لا يكفي بما جنبه يزيد عند الفضل الاجزاء في الكثير بالكاري على راي يزيد
ان التعقيد الوسط يتبع ان وتعقيد عند الحال بين العقل الكثير بالكاري وعند الاول الاذن بين التعقيد حجة
انما انبا المغير ولا يعد فيما قال الشارح يزيد ان النظر الى العدم واما الاكتفاء من الصلاتين بالماء يتبع واحدة
هذا الذي يتعقبه الجاسة ان كان قبل التعدد فلا الزيادة في التعبير بشيء الاوشاد فانه يعلم ان لا يكون
في الماء يتبع الكثير والجاري بالجاسة الجاسة من الزيادة ازدادا الحاصلة مرة وكذا الكل المشدد الجاسة فان
انما ثبت في القليل ينبغي ان يقع الاصل رة الشيخ في المبسوط وان وقع الاناء في ماء جاري وجري الماء عليه
الحكم بالنجاسة فلا لانه لو يعد ولو بطل طهارته بقلة فانه الاكتفاء المعتبر في هذا الحال في ما كان
ما ذكره حقا ان يتقدم ضرر التراب لكل وصل مرة بالتراب وفاعتبر عليه جاسات كانت الطهارة اشبه بها اجزاء
ومن مقاب الجاسات يتعلق طهارة من جري لجريات جري الالات وفي المنتهى والوقوع في كثير يجتمع صل عبد الاستنجاء
لا الاوزان لا يجعل ولو يجب تقديم الذي صل لطهارة قلنا اما في القليل والجمهور فان الوجه الاحتياط ضرر
وقع ما جاري ورد عليه جاسات متعددة اجتمعت كل جزء بعد الخلاف الكثير اذا العقد من يتبع جري بالوقوع
وضعه بتحاط لطهارة وخصوصه الماء وحكم بحيث يجتمع تلك الاجزاء والاجتماع من حكم الاتحاد وتلاقيه عند بها
بذلك ضرر ثانية كالجاسات والوطء فيه ماء لو يجب ضرر صلة جري بغير ماء سواء كانت كثيرا يجتمع الكلاء ولو يكن
لعقد الجنس فانه زائد الكثير الكثير ولو يجتمع بالوقوع بغير ماء وجعل الجنب ضرر ثانية والوجه انه لا يكون
الاجتماع ضرر الماء جاري وذلك الجاسة طهرت فظاهر انه لا يجتمع بعد ذلك كلام ان العدد ما جنبه من الماء ضرر انما في وقوع الاناء
في ماء كثير اذا جاري وذلك الجاسة طهرت فظاهر انه لا يجتمع بعد ذلك كلام ان العدد ما جنبه من الماء ضرر فقال في الماء
الوقوع وغيره انما هو واحد الماء في الاناء وقليله انما الوقوع في ماء كثير لا الوقوع عند في الطهارة يجري وصول الماء
المجيء اجزاء الحل كالكثير الجاسة بتكثير وانكثاف جنبه وعند زيادة الماء من يتبع العدد وقد قال بالجنب وما زيد في الفتح
ايضا شرح معلم اعتبار الزيادة بانه يعد كثيرا للطهارة فانه قال الشيخ قال الوجه عند في الطهارة الاناء بعد ذلك زيادة العدد والكثير
لو يكن الزيادة لا يتبع الزيادة الجاسة ان العقد ذلك ولكن ان الاناء الكثير يكن الاستعمال الوقوع ذلك
سنده الزيادة المتقدمة وعلى المتعقب بالماء وعدد التعقيد بما ان ذلك كان اذا اصل القليل ينبغي ان اصل غيره على الاول
خالبا الماء من عدد الجاسة القدر من الذي يتبع زيادة في ذلك فلو الاول وضبط العدد في الكثير لا يكون

التعبير الذي عليه يدل وذلك انه والاول اشبه بتقدم التراب فالجاري والكثير لا يشترط فيهما العدد
خلافا للشيخ لاطلاق الامر بالتراب بطهارته ولو قلنا انه لا يزال النجاسة كفى واما وصاحبا الغنائم فقالا
تدعوك انه اما اطلاق الامر بالتراب فقالا ان المياه واردة على القليل و المطلب الثاني عشر في الماء
بالماء عبد الغفيف الوقوع حوزيا من خلاف من ارجيها وصار الجديد وجريانها مرتبا لا يجيد وجريانها مرتبا
لا مرتين بالتراب فلا تجزيه الكلاف لا تصوابا ان قلنا بالجمع بين حجة الفضل وروايتي جار الماء حيث بما او
دلت على اعتبار التراب والتابيد لك على الجمع بالماء من غير ما تغير لها لا مرتين التراب واما حمل الجمع فلا يمكن طرحا
بالماء فلا يرد الذي تنبيه العبارة لا ورد يطلق المنية الكثير على الماء وقد تقدم بالتراب وقد تقدم بالمسح مرة واحدة وجه الاولى
لا يجزيه مرة واحدة الذي وقع مجاريه فلا الوا ان الظاهر كون الاولى في الجمع بالتراب فانه في الماء لا يجتمع
على الثاني في وقوع الكلب لجمع الفضل بالمعاودة اصلا بالتراب الواقع طهرا الماء مرتين وان يجيبا وجب بعد الطهر
والمراد المعاودة بغسل من يجزيه سبعا وكذا الكلب بعد ما ورد في الجمع بينهما وبين الخبر المتضمن الاكتفاء بالتراب
التربة الاولى لخبر المنقل الغيد الوسط اشتري دما بطهر الجمع بالتراب استحباب سبع او ص الا التراب نرسوان
كون مفصلا يجيد واستدل عليه بروايتين الثانيتين متعينا واستدل على الثاني بان الكلب يرد وايتر مسلم مبني بلك
الرواية الثانية الذي مضمنا تابع تعارض الروايتا بذلك الزايد على الاستحباب لتخفيف العلم بها وربما ظهر من المتن سبعا
ذلك استحباب سبع بالماء واحدى فاشربه التربة فيها ما بين ذلك الروايتا الثانية ورواية اخرى بالتربة اخرى بالتربة
بالتراب الجلد الاستحباب فعلا فاذا ذكر الوقوع جمع لضم الاختيار ذلك فانه لا يجزيه مرتين وكذا يجزي السبع بالماء
فالثاني والعشرون لقدر ما الجنس لما في بعض الاخبار الوقوع يجزي الوجب الجمل بالمدبغ ما يتاع في غسل الاول الفتح
في النجاسة الثانية فانه لا يجزيها السبع وكذا الثاني وما بين جزء ولا يجزيه ولكن فانه اراد جزء في الثاني والثالثة في الخ
والذكر والمنابر والمقاعد والاوساد والخيم والكنيف فانه جزء السبع لكم بالكيفية وقد الشيء بالكم بالجزء وقد الجزء
النجاسة وقيل بعض الاناء مسرح لان كان زيادة القدر والذي استنبط جزء الجس بسرو الجزء والقدر من النجاسة
كالاناء فانه جاء الرمادة وتفتقر الذي العبارة هنا الجزء بالمرتين كثيرا وبذر الجلد وذكر الخبر والخلاف في
الماء فانه تجزيه الطهارة والخبر لا يكون الجزء الجس بالماء الجزء وتقدير المصنف بالخ كيف عرف الاول الصحيح
عن ابن بن حمزة بن حمزة الجزء من جلد الذي عليه ال الذي من جنب شيء من الماء وكيف يصنع بزيل بين ان يعلم بين ان يعلم
لانها مرتين منه الصحة في الكتاب الجلد استحباب بلا وجه لما الاولى لا ساعات الاولى من هذا الوجه وان
على ما ابن ابيه بالاجماع على عدم الفرق فيها وما بالنجاسة الجلد بينها الا ان قلت ان الكثير من النجاسة
ان ابن ابيه الاولى الكثير الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
عليهم دعوى بعض من بعد ان ما الفرق في الجزء الاولى الاولى بعض من فقد بعض ضرورة وعدم كذلك الذي بنجاد الاولى
عند الغيبة الحضرة وقوة القائلا اذا ذا اخذ الذي ان راى بزيد عليه ان يتصدق بقدر يحضر من الاولى
ظهر في كل اذ ان ذا ان راى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
ما ذكره من اجماع اهل الغنيمة بعد الفوائد في الكلب لم يتعرض لا ينتهي من الكلب كلب من عقوب وقد ورد الاولى
على الاولى من لا يتعرض في الغنيمة ينحصر بنا الاتباع المعروف واذا اجتمع فالخلاف على خلوة ساء الغنيمة من العوائد
المتعرة تقديم الوقوع على الغنيمة اذا فانا وارد ويدل ان اذا كان حكم كبار النجاسة فان وجب التراب

الذي

لا يخفى واستحباب السبع فيه فلا الفارق في الاحتياط الذي ذكرنا وصل العجب الذي الفتح عليه ما ع قال بعد ان قال واما الجزء
ضمن الجمع وفي الاولى المعلم والقال الجمع اذا ضرب بالنار وهل يكون العمل بزيد هذا الضرب من الفقاء الفاضل علم
الفقاء ذي نقل الاولى وقوم الفاسد الجمع و مسحة الثالثة الاولى النجاسة الاولى بعد سبعين الاجتهاد بالت
وحدها وان خلف زاد جها وكذا زيد الاناء ما صوفها الذي بين الجبان والفنية الصحيح جزء من زيد الاولى كان يستحب
البول تلف مات واذا استحب الفتح في البول والبدن من زيد اولى وفي البول اولى هذا اطهار فانا نجد اشد
نجاسة سراء ما جلت راسد فالمنافذ والعنوم والاجسام والسنك في الاولى وبعدها انما هي في الكثرة والكاذي لكن
الجمع الدالين على الاستحباب تصور ان على القليل الاولى كما صلوا الكنها وما يتعلق ذلك عبارة الفقيه بعد ان نبها
في فقاد سنن الاولى الاولى الغسل الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
المعنى بعد الصحيح ربا الاولى ربا ولدل في الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
تلك الساقط الطل وقيل ضرب فلا الفاقد من لطيفة قدر فان كان الفقد الاولى وجب عليه اعادة تمام العدد لان
في الطل لكانت من النجاسة تنقطع اعادة من الطل وفي واحدة وهكذا ان كانت الفاقد منضم بين الى لا يبقى الا
مرة واحدة فانه يشترط فيه ان ينضم الى الاولى مرة واحدة وهكذا ان قيل الجزء فيدل اذا اصل ولم يصح بل
صلبتها دون خلفت منه الاولى الاولى الخزاء من زيد عبد الغسل بما يصيد الصحيح من زيد
منه الصحة تنقيص بجزء ما ذكرناه ليطلق خاره ولا يجزيه الزيادة الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
ما يصيد فيها الذي الاتصال واما ما يتصل من الماء بنفسه الزيادة الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
الاتصال زيادة الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
جيدا وصار الطل بدبعضها ما يزيد قبل جذبها بالعصا فالاولى لو ترك من غسله الاولى الاولى الاولى الاولى
لا يصيب فيدل كما العصا الزكم الطل قبل جذبها يقتضي عدم وجود الصب الجيد فيه فلا الزيد وجود الغسل الاولى الاولى
جفت فاده من جهين الاولى الاولى الجواب بزيد بعد الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
بانها وجب فانه الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
في فرع الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
لا يكون الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
فلا الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
خاسرين بما يصل فيها الكلب فانه الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
خاسرين بما يصل فيها بين بعضها وان كان الثاني فيكون معنى كون الغسل بين خاسرين فيكون بعضها خاسرا
بعضها والجمع فيه ان هذا القسم يقسم الى قسمين ويكون وجه ما سبق وجه سنا ان الظاهر من الملاقاة الحكم
بكون النجاسة الاولى فيها ان يكون ما ذكرت فالاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
فانه الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم
وانما بقاء عضو من بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى

بكون

بكون نفسه بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم بين بعضهم
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى

صلى الله عليه وسلم بالفتح وباضم الفاضلة المشوى والنهاية وصح المنوى ذا لا وفى غير ذا الماء الكلب يكون بحكم الرفع
وفى المشهور بحكم الماء الذى يجتمع اثناء الوضوء حكم الوضوء فى انه متى وقع عليه شيء من الماء نجاسة فلا يجوز
حكم الحل الذى انفصلت منه ذى الاشياء وبعد الحل بالتراب يجب غسله بالتراب وانكار الحل الاول ثم غسل بالتراب ثانى
يجب غسله من الغسلة الاولى ثانى من الثانية جنبا من الثالثة ارجاء صلاة فانه يكفى غسله ارتضى بيع الجاسة منه فان كانت
نجاسة منفصلة من محل غسل بالتراب غسلها جنبه تراب وانكار كانت الاولى جنبه تراب عند هذه بالتراب وهذا الحكم جنبه الكلب
اثر بيان وجنبه من الجاسة الاعضاء الوضوء اشى وارتضى هذا ان كان سوطا جنبه تغيرا بالوضوء بغسله بالماء الذى نجست
الملاقاة به فرض وكذا انكار كان بحكم الملاقاة به فرض الماء وانا فطاهر اجاز الوضوء وان الى قدر الوجه
ساوا ذا هلاك والباقى الجاسات خلط وبحكم الجاسة جنبه بما بزوال العقل وجنبه بنقصانه فلا يجوز الشرب الشى
وما ذكر جنبى على الرتبة ان الكلام فى ماء الوضوء لا ماء الغسل وبنية بنقصانه فلا يجوز الشرب والشيء
التراب بما غير ماء الوضوء ثم ان جنبه بالماء فلا يجنبه ان ماء الوضوء الشيء السيد فى الذكر لم يجنبه
فى ماء الوضوء والاولى مندى فى الماء والملاقاة الوضوء قبل الغسل بالتراب الذى ارضه الفاعل فى الغسلة الثانى بحكم لبس
الاحكام الوضوء ما لم يعلم انتقاله الى الماء بحكم الوضوء قوله وما ذكره المصنف ذكر الغسلة الثانى بالحل بتبدا جنبه الاعراض الى
وصالى الماء المحدثة الاغتسال وجعله الدور اولى وفى الذكر اجنبا ما ويتعبر فيه كثرة بيعه وقراره فى الماء من
وصى شيئا يكون الاول انما ارتضى وتضيق الحل غير انه يرجع اما ان يكون منبوع بالجاسة وبحل بها الا
فان كانت نجسة نظر فان وقعت فى المتيمم الجاسة الماء فى الغسلة الثانية والثالثة ان الماء يزيل زيادة الوزن يجرى التغير
الاقرب ذلك نظر مثل الجاسة زاد ودنه كما المتيمم لكانه بالماء الا ملاء وتعلق الصفة فى ماء الاخباء فى الذكر فى
تمام الكلام غير ان كانت الماء فى حال الاقرب الجاسة وهذا كانت من العقل الى الماء لم يصر الى الماء صاف
الاغتسال الماء الجاسة الماء فى القدوس يطهر من الجنب وفى الذكر اجنبا ما انه اخذ ماء كثير الصبر فى الفتح الماء بين جنبى رواية يعرض
الاغتسال استعمال الماء ما زال نايل الاغتسال بالجاسة كما كذلك ضرورة الذى الكبرى وان اراد ماء صاحب
درع بانا ما بعد الشطر فى الماء ان الماء قدر الجنب يتوضأ بان عهده الشطر جنبا انا صرتين الاستعمال الاغتسال الحكم
وهكذا يتبعه الاولى وما ثبا جاء رواه الفتح الكلام والماء فلا ان الميتة والمشى المصبر بالماء ما ان يدل
اسابه قطن بلست نجسة وصدت الذكر من بلا ان قد يقبل اسابه وجى دايرة يوجد هذا الكلب لا يجنب واستعمال
ما بانا من الاعضاء داخل الحصن بعضها وانا نجسا يكن ثقة بما انهم اخذ ماء كثير الصبر فى الماء يجرى الماء جزء
فلان يوم الدليل وتاره والذكر فى الحل الحل التغير والتنجيس والماء بجرى بعد من ثانى الماء الاكثر
جنبه الرتب الاقرب انه يقبل الرتب وانفصل بر نجاسة وبنية بر وجى الصفة لا بدل الاعضاء الطهور بتراب الحل
ويجد ذلك مطهر لكن الجاسة جنبه والثانى الطهارة بر مكلم وصى الذى قال لم علم الذى فى انا سيئا والعبد يسير فى الطهور
ورود الماء الجاسة الحل الجاسة ثم قد يكون بسيارة الدائر على قدر وكذا هذا الغسل لبيان بعد الغسل بر وجى الغسل من ماء الوضوء
وصى شاء من الغسلة الاولى وصفا صلاة الغسل بان الغسلة الطاهر بعد الغسل سيجى اخارج المصنف الذكر وهذا جنبا
استثنى من الماء القليل الذى الجاسة ورد قال بعد ذكر الجاسة والاقرار عليه ام بين ليل وفى اعتبار ثم يرجع فيه

رفرق القدوس نوع قد وقال ما الاول ان ماء الغسلة كنت لها ثانيا وفى الكلام طهارة ملقى الوضوء والاخبار بصحة
جاسة وصى الفتح فى الجاسة طهر من الغسلة وشدة فيه بالحكم الاوان والاوضية والماء الذى ظاهر ان اصابت
الماء الذى يجنبه الاوان وضوء الحل جاسة فرب بالماء ان رجعه الى صلاة كانت الغسلة الاولى ثم الغسلة الاولى ثانيا بتراب
تفا ارتضى بالغسلة الاولى ان كان لعبد ثانيا الماء الذى يجنبه الماء وجوز الماء الذى يجنبه الماء الجاسة بحيث يجنبه ثانى
الوضوء فقال ان كان بتراب الجنب الجاسة بالماء رجب عليه الماء وجوز الماء والاجنبا لا يجنبه ثانى فى فصل من
العرق ركبا بالصلح الماء الكثير والماء الجاسة بحيث لا يرجع الماء قليل الطهارة جاسة وقال من الاجنبى جنبا لم يقل على احد
اصاغره بالاول ان يجنبه الاثر بحيث نجسه وصار طاهرا بالاجماع فما انفصل منه نجس طهر وصى الذى ثانى ماء والاحطاء الجنب
بين ان ذلك متوجه الغسلة ثانى الماء الثانى فالاجنبى فى وصى الذى يجنبه ماء الوضوء وما ذكره ضالا انما اسابه الذى يجنبه
نجس الماء فانفصل الماء والجنب واسابه الجنب فانه اكثر من الغسلة الاولى ان ارتضى بعد طهر الوضوء الذى
وان كانت الغسلة الثانية لا يجنب قبل الاولى ان يكون قبل الجاسة ضلم ذلك ارتضى ثم قال اذا اسابه الذى يجنبه الماء
من رفع الحدث بدا ثانى اصبه لا يجنب ضلا سابا من الغسلة الاولى وان كانت نجسة فى الاولى ان اسابه الجنب جاسة وصبها
الماء وقال انتقاله صحيح منه فى الماء من ارتضى الطهر وان الماء الذى الاولى ان الغسلة الاولى
الوجى الغسلتين بنية واختم وان كانت الاولى بالماء قليل وتصب عليه الجزء من الجاسة ثم يجب ان يجنب الماء اذا كانا
اثر بكر جنبا يجنبه الجاسات بالجاء الغسلة ارتضى نجسة الجزء الجاسة ثم الماء فى الغسلة الاولى والاجنبى فى
الطاهر يجنبه فى بين ماء الوضوء وسائر الغسلات وما استعمله من الطهارة بعد ان يكون منبوع بالجاسة وبحل بها الا
جاسة ذلك يحتاج الى قليل الجنب الفاضح بايدى طهره فى الماء وايضا فلا يجنب الماء الطهر الماء ابدا الا ان كان
سبب الغسلة يكون بها فانا خلطوا سيوا اجنبى الماء ودلك يتوى الى ان الاجنبى الماء الا ان خلطه جنبه لذى بينها الغسلة
فى الغسلة الاولى فيجد الوضوء بعد الماء الجاسة من الماء الغسلة الثانى الماء الجاسة كما ينبغى الجاسة كما فى الوضوء الماء الجنب
الغسلة فى الغسل الماء الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة
الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة
بما سوجد وصى وجد بعد الجاسة فى الماء القليل وانا الثانى فلا ان الذى الاجنبى الماء الا ان يكون الماء
ينجس بالجاسة الغسلة الثانى الجاسة الجنب الاكتساب الماء الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة
الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة
الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة
الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة
الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة
الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة
الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة

بنا اسابه ان يبلغ جنب وكذا بعدها فلا يبلغ الاجنبى الحكم الثانى ان جاسة الغسلة ولا تعد جاسة الحل بتبدل فالثانى
فالغسلة الاجنبى لا يجنبها اسابه الاجنبى الماء وما حدثا الاولى يجنبها الصلاة وقد بلغها ما بينها والدليل يدل الحل
ينجسه جاسة سبب لا يفسد وان بطهر بها وان الجنب سر العدم ما لا يكون بالمدد ما لا يكون بحكم الغسلة الثانى لان
جاسة سبب من جاسة الحل الاولى ويكون بحكم الحل بعدها الاصل اما الذى لها حكم الحل بعدها فلا ثم وعيد جنبه الجاسة
الاجنبى اعتصالها من فلا بعد ان يكون بالحكم الحل بالانتقال انما انما نجست بالحل بقبول ان الغسلة الحل بقبول الغسل
اوى ينتقل من الحالات يجنبها تام المدد اجاز الحل بالانكسار الغسلة الاولى يقبل ان يكون مطلقا مطلقا بالغسلة
الحالات مطلقا او كانت الاولى الاجنبى او بعد جنبها ان كانت الحل بالغسل الثانى بالقبول هذا القول بعد انما
وقال الاسلام على جانب الجنب ولم نظر فى الاجنبى بما يفسد طهر الماء الغسلة الجاسة بطهر الجاسة بطهر ولم يجنب
المصنفين لم الطهر بالكلام بعض بقى الجاسة اذا الطارئ فان كان الماء الغسلة اصبه بالمد بجنبه الجاسة الغسلة
الاولى الجاسة الغسلة الثانى الجاسة الماء الجاسة لما اصبه لما ما يتيم سلبه ما يزيد الفرع على الاصل وعند ابى الفتح
والجواب ان الاكثر الغسلة الثانية بالماء فجاسة وقعت ونقص من الاجنبى جاسة من الغسلة الاولى كما وصل الجاسة
سبقه بالجاسة الجاسة كان الجاسة الجاسة الجاسة بين الغسلة الثانى بالماء الجاسة بين الغسلة الاولى
فى الغسلة الثانى انه الاجنبى جنبها الاجنبى الماء الجاسة وصى الغسلة وبعد بقبول ما الغسلة الجاسة
مقبول ابن ادريس على قبول الفتح على زرد والقصود الذى الغسلة الحل بعد او بعد الغسل يكون ظاهر مطلقا الدليل
على الاشياء الدليل على الجاسة وقد ورد على انها الجاسة انما الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة
ثانية يكن الغسلة الحل من بعد الغسلة ثم يرجعه ما يفسد من الحل وما الجنب بعد الحكم الجاسة الاولى وان الغسلة الاولى
بجنبها بالمنتقل وعلى ما ورد استعماله فجاسة بعض الماء الوضوء الطهارة الثانية من جنبها الا بالانتقال الاغتسال
ولا ذكر الشيء الطاهر اما دام متصلا وعلى اذا انفصل ذلك ان يتوقع الماء وبعد جنب الغسلة بنجس الجنب متصلا اما الغسلة
او المضمضة ما دام فى الحل طاهر فى اعضاء جنبه من جنبها فانه الجاسة حكم فى جنب ضرر شيئا الاجنبى الشارع
ولا استعماله وقيل هذا التخصيص ما ذكره من ان الماء الا ان يكون مع الكون الحل بعد الحل فى الكريم منه طهر بتراب اولى وعلى
من البرهان فانه من جاز ان يكون هذا الغسلة الجاسة من الاغتسال الاتصال والصعيد ضرر بتبديل ماء ورد بين
من الماء انما الجنب بالماء فانما جنب بعد استعماله وما اوتيه قصد الماء بعد ان اولى لا المقصود التغيير من الغسلة الثانية
تكنيه يكن الماء الحل من بعد ان تدخل وجوده بعد وفاته لا ان يقبل الحل بالحل الحل بالجاسة بعد الاتصال والاتصال
وتحت طهارة الحل بعد علم جاسة الماء واخذ جنب ملحق الصدوق وصوما الاغتسال الاتصال بعد هذا الاتصال
سبب الجاسة من وجب بعد صلاة جنبه الماء فانه متنقض بعد الماء من الجاسة من ذلك بنا فيه ان انها شيء وذلك
ليست الجاسة الاكثر شيئا بوجب بالاجناب كما ذكرنا ولا اشياء فانه يكن الشارع بوجب بالاجناب من هذا الماء
اذا انفصل ومن اذا انفصل فى الحل يكون المدة الجاسة طهارة ما مكلم منبع بحكم ان ارتضى بانه يكن بالاتصال الاجنبى
ذلك انما جنب الاجنبى الماء الى ليل نوع على الجاسة وليس كالوضوء وتقاجب ايضا بان يكون بالاتصال لا يتصل
بعد الاجنبى بطهر الجنب بالجاسة بالاجماع والصريح ظاهر فيه وثانيا ورد بعد ما الاستيجاء ويبلغ ان ما جنب ما يتبين
بالتوقف لا نعرف ما اللغة الاخرى يكن بماء الاستيجاء ومنتقض بعد ما الاصل الطهارة والظاهر ان الجنب ماء الاستيجاء
وبعد فاء الحكم بطهارة كان الطاهر طهارة بعد من الغسلة الاولى الى جنبها فرق ليس بحكم لما كان الطهارة الغسلة الجنب

هذا الماء الذى ينفصل من الغسل الاجنبى عند من جنبه ورود الماء على الجاسة ليس الا ما ينفصل من الوارد على الجاسة وان يكن
طهارة ولا طهارة ورد بالجنب من ينفصل من الغسل الثانى الاستيجاء الورود فلا الذى ورد من قول الاكثر على قول طاهر اذا
ورد على الجاسة على الجاسة بالبرد ولا بد من ورد بعد الماء قدر ما يستعمل الغسلة الجاسة فانه كالغسلة الثانية بقبول ان الغسلة
بعدها او بعد علما الغسلة الثانية الكلام ان الغسلة بنقض فى الحكم من ثلاث الاقوى مرة جنبها يجنبه مرتا الغسلة الاولى منها جنبه الاستيجاء
مرة ولا يجنب فى الغسلة الثانية شرط فيه الغسلة الاجنبى فى الجنب فى الحكم مرة بحكم الغسلة الاولى منها انما خلطتها الغسلة الاولى وان الثانية يجنبها
عليه ان جنبها الى ان ورد بعد فانه فى ذلك فالاجنبى الجاسة الغسلة الاولى بتبدل الحل قبل الغسلة الاولى الاجنبى
الغسلة الثانية ما جنبه فلا الحكم بطهارة ما الماء الاجنبى لا بد من ان يكون الغسلة الحل قبلها الاجنبى والحل الاول
كانت كحكم بعد كانت طاهرة وقد جنبه جنب ذلك الغسل انها بعض من الماء الذى يجنبه فى الحل بانفصل لا
يختلف اجزاء ولا بعد طهارة ويقال الاولى الخلف فى ورود الجاسة ورد بعد الاخلاف بين جنبى الصغير الا
بالاتصال والاتصال لا بعد طهارة بنجس ما فى الجاسة ورد الطهارة بعد جنبها بحكم الحكم المتصل الجاسة فى الحل طهر الجنب
والجنب بما طاهرا وبنى كنصف ثانى كان صلاة ودليل شارح على ما جاء على الحكم المتصل المتصل ويكن
لا ذكر جنبه راستد الفتح فى الكلام بعد طهارة ربط بجاسة بسالة الغسلة الاولى بالماء وقيل حصلت بنجاسة
ورد الماء الصبر ثانيا ام تمام المتاعين ان الاجنبى الاجتماع بعد ذلك وليس كذلك اما ان يقبل بعد الغسلة الثانية
ظاهرا فان قال ذلك ما ذكر الشارح الاجنبى بين طهارة الجاسة الجنب بحيث يصلى الماء ورد الجاسة انما ينبغى وبلا ثانية
وفى الزيادة دليل على الجاسة بلا ثانية الكثيرة التى ورد الجنب وصوره الجاسة بالسبيلة فى جانبه الاغتسال من جنب الجاسة
ورد سبيله وصوره ما كلكم غسلتم لما قبل الغسل ما تكم بطهارة الحل وان زالت الاجنبى بالماء وقيل لا
جاسة ربما ان طهارة الحل القليل بالحل بعد الاسلام من جاسة القليل بالماء فى الغسلة الثانية منتقض بنجس الحكم
وصوره الحل ومن الماء ورد بعد منع الشارع بالطهارة عند الصلاة ثم الصلاة ثلاثا ما يحصل بعد ذلك ولا يلزم بحيث الغسلة
اخرى وصى فى التعبير فى ذلك ما ان الحل بالماء الوارد الجاسة بالماء الماء الجاسة الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء
بان وجد بنجس من طهارة الماء ان الحل بالماء الوارد الجاسة بالماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء
ان الحل بعد طهارة الجاسة بنجس فيه يتحمل الماء ومن بعد هذا القول الاخلاف الاخلاف وقد الاجنبى فى المذهب فى هذا
الاقوال فى المتعلق الاجنبى الحكم المتصل الحل قبل الغسل يلزم من جاسة المتصل فى الماء من الجاسة الاجنبى
احيانا المصنف والاصلة فى المحتمين وعلى الاجنبى ما قد يعلم انتهى ولم يتبع كلام الاخلاف الاجنبى
الماء الذى يجنبه الجاسة ومعلوما ما ذكر وفى بانه الاعلام من المتصل فى ورد بالماء الاقوى طهارة ما كان الماء
فى الجاسة بنجس وما جنبه الماء الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة
ذكر الجاسة الغسلة الثانية جاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة الجاسة
مسالة الواجب ثانيا الجاسة مرة وان نادى على الواجب فى الثانية الطهارة مرة ورابعا الطهارة فى الوضوء مرة وطهارة
الثانية نجس فى الجاسة الاولى وخاصة الاولى جاسة الوضوء من الثانى فى الوضوء من نجس فى وسا وصفا جاسة الاولى
فى الوضوء ونجس وفى الثانية ويستثنى من ذلك او من الثانى اما حكم المذكور لها انا الاستيجاء وقبلنا الاولى الاستيجاء او

الاستجاء وطاء لكن الارباء الاستجاء ما يشمل المتصل والنادر في الجلد والبول على الجلد والبول على الجلد باقي في الاناء طاهر مطلقا
كانت النجاسة اولى وما بعدها لم تتغير بالنجاسة في الاولى وما بعدها لم تتغير بالنجاسة ولا بعد الزوال فلا فاصل في الثانية بين
فاشبه في بعدها من الفصل لا يكون في بلد من سائر بعدها والمتن في الذكر في تغيره ما خصوصا وجعل الثاني في الثالث
احوط وقد في دمن الجبان والظاهر عدم الاشتراط الاعضاء المتنجس في تغيره لا وما زال المتنجس لا مطلق الوسخ والشد
والمختص وفيها الفرد لعموم فيما بعدها لان الثاني لما جعل الماء فيخالف اجزاء النجاسة وكشيدة انواع الاماكن
النجاسة موجودة في الماء القليل كم يجاب بما يكون بحال العلة القدرة وفي وسلم فلا دليل ان يحكم
بين النجاسة بالماء وجنسه لزمه الاعلام بالنجاسة اذا تغيرت ماسيات وقريبة للعين فان الظاهر انها اشتراط الاجتناب
الوزن بمن ان مولان وذرا لمن قبله ذا اجنبا كما جنبه ما يار النجاسة جوزا ذا الجسم ذا هو اجنبه من ان
الطهارة وجوزا ذا لم يستوي طان صدم ذبا وتلقدن كما منبه جاء من منه الشارح في شرحه الارشاد والرابع في
البعاني نظرا ان لا يجعل الماء وآخر جعلهم مدم ذبا ذه الوزن وصرا الا تطهرا فانا كم الشارح بالطهارة وهنا
لقبح المتنجر والاجنبه فان المشترة استلام حال الوزن الموقوف في الباط امتياره مثيل الاستقال وسد مع
ودنا بقي الطهارة لكن واشد من المشترة اجتنابا ان لم يستقل من الحالة اعادة وبالبدن سار خاط ما ذكرنا انما
مباشرة الطهارة شد مرفق واما مباشرة المصنف عن هذه وفرناه ودنا راجنب وشد مباشرة ابن بعد في المدد بغير
ثالثه لم ذا ودنا ذا ودنا ذا مجنب وقوله او نصب عطف على قوله بغير ايراد ما الاستجاء طاهرة ما لم يكن بها
حدين الاين انجنبه النجاسة الى استجي انما اسجيب بكما نظر بغير من متنجد لحدث المستجي نشر وصرا العمل ما القاطع
او نظر المتنجر ما ان لم يكن نشر مبنيا وما حاجر عن العزم الوجد بين الحدث والطهر المتنجر وهو الخرج اعتبار
منها سلوكا كانت في الحالة كالدم الخارج من الحدث المخرجين والمني او في الخارج سواء كانت بعد الاعتبار ايضا
ردا على سبق الاجماع بان صار لانهم مصرحون الاما ذا باسا بالنجاسة نجاسة من خارج عن المخرجين مبرد حليل بعض الاحاد
ويحتمل ان يكون ذو دامنين ان يكون المتنجر النجاسة بنا حاجر من متنجد لذلك الحدث او كون ما خارجا من الحالة الواحدة
الى جنبين او قولين الاصحاب في ذلك والذي صرح الجزء الذي بقي المعنى نشر وطهارة انما هي والاستجاء حيث
صرا الاستجاء فاذا انقطع اجزاء الشرط على شلا ويجب الحكم ويدخل في اسابيب النجاسة كما حاجرا اذا استجب
من الحدث المستجي نشر اجزاء متنجرا ومتنجرة اذا لم الاستجي كلما الاستجاء من الحول الدارة والبول من موضع
الفرج وتصريح الشارح في شرح الارشاد والخارج باشرة لعدم استصحاب اجزاء متنجر ولكن الدليل اذا خرول
على عدم الاشتراط وقيل الاكثر وبما يعلم من جاءة في المتنجر التوبة في ذكرها عدم اشتراط الاجنبية باستبرا
خارج مطلقا وان الشرط لما صدا لا على النجاسة من خارج فلا يتبين في الطهارة اذا صار الاجنبية والاستبراء والعلم انا لم يرد
كلام من قبل الناسلين ما نص على طهارة ما كا الاستجاء ولما قال الشيخ في المبسوط ان ورد من الماء الذي ينتفي على
اوشيا بر وكان متقبل نجاسة من الفرج ووجب غسله وان لم يكن متنجر النجاسة من فرج يكن عليه شيء فوق ذلك فمن بين الجزء الماء
الذي ينتفي به اذا وجب غسل من نجاسة اذا ذا ابع عليه او على غيره لم يكن به باس وان استعمل منه ورفع على النجاسة نشر يجب عليه
وجبا الفرق في النجاسة وكذلك ان وقع على غيره من الماء الذي ينتفي لم يكن به باس وكذلك ان وقع على الاجنبي
نشر يجب اجراء القلم الا ما نتفي على النجاسة نشر يجب عليه نشر لان الموضع الذي اصابه من ذلك الماء وان في الحكم
الخ مثلا واذا ذا ابع الى الجنب الاضافة او بعد منزلا الماء الذي ينتفي او متقبله من النجاسة فانه لا باس الفقه منه

فرع

انجنب ذلك الغير من الاوردة وايتة الاحوال ايضا من الصادق لما ان قد بلغه فانه لا يكفي الاستنجي ثم رفع فوجد منه ذا ما جنبق
لا باس به لا يتعدى الماء في الاخر عليها مع ذلك باجماع كلام الشيخ في عبارة ما كجاه وهو من خلاف
واستدل الاصحاب وغيرها عليها ايضا بعد الجنب بعد سواء فعلها ان لا يكفي البلاد ولا يباع الطهارة الا ان يبلغ
بانا للطهارة لكم وعن ابي الرضا الفرق بين الصلبين فلا وجه لرجوع الاخبار والاصل والعمل بها فيه شيء
حيث الفرق من انزة الذرة الاولى بجاهلة بعد النجاسة فيلزم ان انا يتم لو يكن اثبات ان يوجد بين النجاسة
موجب يتقوم ثم يكن في الاستجاء من البول ذا ما كان الخبيث يستلاه بان يقي كان الاصل بقاء الماء على الطهارة
اصل بول بنا في النجاسة ونظيره الماء المطهر بالنزة صدر ولا يوجب الحكم بنظيره لو وصف خلط به رأى كان
البول باتيا طاهرا نجاسة كفي التنجيس الا انزة بعد ما يقرض ولا خلاف الاصحاب الاجماع على العمل الخاص
في الطهارة **قوله المطهر بشرح** الكلام فيه كالكلام في قدر النجاسة بشرح وحمله عشرة عقيل لا يكون في سعد
الارض والتراب واحدا وكذلك نقل البئر ودرجات الغرض العصير لكون كل منها شعا ويكون في العاشر في الاصل العين
من الواطن ويحتمل ان يكون في العاشر صرا الاسلام ويكون قد عد نقل البئر وهذا يلغو العصير مطهرين ارض
الارض والتراب طهرين ولا يكون عدا لنزول من المطهرات كالطهر في الدروس وقال جمع انه اراد بالمطهر
وجود في بيد الطهارة وقد اختلف كلام الفقهاء في الدروس والبيان في جعل المطهرات عشرة واختلفت في
تعيينها حتى الدروس في بعد ذا العين وجعل المختر على الماء والمختر الارض والتراب والاستجاء ما دون
الاستجاء والاسلام واستيلاء الحلال وفعل العصير والانقلاب فلا وقال في البيان الثانية في المطهرات وجه عشرة
الماء وطهر سائر النجاسات مع زوالها والارض من الاقدام والفعل وحمل الاستجاء والماء الواقع وروى ان
بعضها مطهر بعضها والشمس حيث حصرت من كل نجاسة بيق لها جرم بالمثل او كان جسم او بايد ولو بتأثير
الريح والاسلام بلدا كافرا او بعد وان كان من فطرة وفضلات الطاهرة من الحيوان وكان مطهر النجاسة
لو يطهر بها الاسلام ولا يطهر بالكافر باشرع بطهر بالماء او ذوب او بغير مثل الاسلام وادوات الاستجاء
كالكيف والخشب والاستحالة بانا رجب بجسر بانا وانه لخف والاجود جبر الطهارة قوى بجسر منه
الخمر البيد والعصير الجوز بالماء وانكان بعد بلا ذا كان منه نجاسة اخرى والحيوان وصدا الدود من العذرة والدم
تراب والبلع كبيرة بحل العين لها وما لا مثال الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث والبق بجسر منه بانا
وكل انما بالماء الجنس بغير وجسر منه بعضه حيوان اكول اللحم وفضل ثقل العصير الغليان ولو بالنفس وبغير البيل
ونزال الدين عن بالعين والاستحالة وجعل الاذن والاحليل وبيع المالة والحيوان بالاسنان وان تقلب
بالبيع عند مطهر قول ابن الجنيد مشاد وصدا الفضيلة الظاهر وهو بالمبتاع انا بعطيا منتر مطهر الاثبات
ان يكن العاشر جبر نه من انا اجرا بالثانية نه في التطهير جابيا ما لا يستحقه وان يكن العاشر الربع او الثالث
مثا ركنه وان يكن البيع وانه يرضى **قوله الماء مطلقا** يحتمل ان يكون بعد الماء الطهر بين الماء
المطلق مطهر والمضاف ان يكن متعلقا بكنه مطهر الا بعض نجاسة بكل نجاسة من غير تقييد ببعض منها وصرا الطهر
بتبرئة مثالية قوله والارض طهر الفعل فلا الثاني انجد جليد الا انزال لا يصح عند الطلاق لا ان يكن الطهر
والاخذ والكافر والبيد وجعل الشارح بتبدل سائر النجاسات التي تبدل التطهير ان يتبعها وسائر الكاره
الطلق السائر بعض الجمع خزانة التوجه الكلا وعيني ان اراد بالنجاسات التي تبدل التطهير الى تبدل التطهير الا

الجنب

وتبدل الشدة وتبدل من الحدوث الحكم سائر المطهرات فلا دخل منها مطهر جيد بالتطهير وانا اراد به التي تبدل التطهير
مطلقا حتى كون الذي تجيم الاستقبال ويحتمل ان الماء ليس من شانه تطهير الا وجه به انما تبدل التطهير وجه
نجسه لزيادة التالي بالتبدل التطهير بعينه بانه زيادة على انتزع منه لها العقل في ذلك التبول متضمن وجود الاول عند الحدوث
ومتى لا يعد لا يبدل التطهير الا بالاستحالة المنبلة لا بانا ما فيها حتى تابع التطهير بالاستحالة ان فالا
والاستحالة الا بالعين وانا نزيل بها الخمر ملوثا بالعين ما من تبدل الحكم بالنجاسة الى الحكم بكونها نجاسة
بالذات واستحالة عينا كما ظهر منكرا وانا في شيء انزه الوجه لبيد منزلان ما يرد الى التراب الى الخاز الى التراب
وغيره ان الكرة بالاستحالة الاعيان لو يبقى بعد الجلد الى ما هو نظيرها فانه الحكم بالنجاسة بتبدل عينها ما هي عينه
مع الاستحالة الى الماء وانه يجتنب الماء في الاعيان بتبدل الحكم بالنجاسة فيه وان لا يكون في النجاسات التطهير
مع بناء ما يجب تبدل الحكم بالنجاسة انما اذا ورد انه لا يتبدل الحكم التطهير النجاسات واعلم لا يدفع الابان بغير مقبول
التطهير ما يتبدل مع بناء العين وانا يتبدل الحكم بالنجاسة او بعد الاول ويدخل الكافر فيها لا يتبدل مع بقاء
العين تقبلا وجعل الفقه في البيد بين الكافر المسلم وبين الثاني التطهير تطهير الجزء الكافر يكون
التي تطهر مع بناء بيد وطهر بالاسلام لا يجب لا وقوله الطهارة مع بناء بيد ومن المحتمل ان يكون المراد ان تقبل
التطهير بالماء ويكون كثير الاستحالة في النهاية الماء المطلق الطاهر يطهر الجنابة النجاسة يكون انا النهاية ويكون الشامة
الاول لا الملاقي بتبعيض على الحلاء قبر الماء صوبا النبيل الكافر ثم ما يرد على الصبانة انما لا اشتغلت على النظر من
اذا ورد الماء مطهر الاشياء من هذه النجاسات ثم بدل الاطلاق تطهير النجاسات لا ايمان النجاسات ودفعه ان
المراد بالنجاسة هنا المصدري لا العين والذات وانا انها من الشيء انا تقرر بسببها وعلمها فانا لم وانه يزيل من كل
متنجس الذات او بالعرض بسبب النجاسة انما الثانية فظاهر واما من الاولى فلان تبدل النجاسة في البول خلاف
الخمر البوليه الغيرة في الحس فانا ذا الابتر فلا ان صدر النجاسة وكما سائر النجاسات سوى ذلك وغيره فانه لا يكون
انه يزيل بها نجاسا تها فالمراد بقوله التطهير التطهير الفرق بتبدل الاثر قرب بتبادر بين الموجبات بها واحتراز
الكافر باحد الجهتين ويحتمل ان لا يجعل قدر التبدل التطهير صفة النجاسات بل يجعل مفعول المطهر الاشياء
الاشياء التي تبدل التطهير من سائر النجاسات ويحتمل ان يكون قد ترى سائر النجاسات متعلقا بقوله مكان اوسوى العين والبيد
ينبغي من النجاسات والتي تبدل التطهير ثلاثة الاحوال ايضا **قوله والارض بالمرة التبدل واستمد القدم** ايكفي
باحد التطهير الارض جميعا نصيبها المقصود ذلك الكفي الثانية بالاحوال الاول بحال التوهم عطفه الاصحاب
ولم يخلط بها بالمنقلة احدا ثانيا واحتمال الكلام ولكم لا يعرف خلاف الاول التي في ظاهر الخلاف كما
قال اذا اصاب نعل الخف نجاسة فلا يطهر الا بالارض بعد غير الطهر عندنا وجه ان الثاني فلا وان في مذهب
من النجاسة فرض الى ليلا انا قد بينا ظاهر تقدم ان لا يتم الصلوة بنية الصلوة بنية الا ذا وجاز الصلوة بنية وان كانت بنية
فانه والحق لا يتم الصلوة وغيره انفراده وعليه اجماع الفرقة الا ان يكون بين ان يكون لا الارض ولا الاحتراز
متفق الاصحاب لم يتعرض لها ومنهم من قرر في الفعل المختلف ودونا القدم ومنهم من قرر في الخف فقط وتيمم
من قرر في الفعل فقط وقال الفيد واذا وما الاسنا نجسه وغسل فانه نجاسة فرضها بالتراب فلا بالماء وفي غير
الناطق لا يرض بطهر الفعل من النجاسة فان قال من النجاسة ان قال الجاسة بتبدل التطهير ان يتبعها اصحاب الشيخ الاول
والارض بصرا يكون في الفعل والخف وقال الزيدية بالمرة مطهرا لها بالمرة مطهرا لها وغيرها وغسل وغيره وغسل وغيره

كما نطهر البدن من النجاسة اذا وجدها وكانت النجاسة مستمرة ان يغسله بعد الوضوء الذي اصابته حتى يزيل العين
ولا يقال ان قال ولما الحقتم ذلك النجاسة اصابت الظفر كان الحكم غير شاملا كم البدن وان اصابت ظاهر جبانه غير
شاملا كم البدن وان اصابت ظاهر جبانه غير مسجد بالتراب حتى يزيل اجنبها وان نقل هذا كان اصل هذا كلامه وهو ظاهر
في عدم طهارة القدم الا بالماء لانه عدد الطهارة ان الذي لا يطهره بيد الماء واما الخف فيقال ان يزيله بالمسح
السلا واشاصد وفاشارة السوق الى مرفق الخف وكيفية التطهير من هذه النجاسات ان كان البدن يغسل ما عليه
بزوال اجنبها الى ان قال والحكم بالكل فالتراب يحتاج الى بقية الى ان وصل الكلام كلها ان يزيل في طهر عام الطهارة
القدم الدعوى لما في الطلاق البدن واما الفعل فيجزئ ان يزيله بكل ما يغسل به وقال العلامة في التحرير يطهر التراب باطن
الخف واسفل النعل وفي القدم الخال والصحيح طهارتها وقد اتى المتن الا ويطهر الارض بسفل الخف والنعل
والقدم وزال النجاسة ثم قال ان قيل ان الجانبين ان سفل القدم حكم الخف والنعل وبدل عليه زوايته زرارة وعند
ضرورة وفي الصحيح والارض باطن الخف من زيد بن مرة وقال في التحرير والارض النعل لم يستقر بزيد ولم
يتوقف فيها من كبير وصبي بين القدم والنعل وكذا المتن ومن صرح بعموم الحكم للقدم وكل ما يحصل وقد تقدم لها
ابن الجنيد فانه قال ولو وطئ برجليه ارضا نص فيه لما خاسته وطهرته الكاف وطهر رطبة والجاسة يابسة او
رطبة فوطئ بعدها هذه جنسه مثل ما ارضا طاهرة يابسة طهرته بالمسح والارض من رجليه والوضوء ولو صلى بالنا
احد ولو صحها حتى يصير بين الجاسة وانها بنداء اجزاه اذا كان ما اصحابه طاهرا واخر لها ورد بادل على عدم
اشتراط مسحها بالتراب اذا لم يكن في باجسم طاهر كان واحتمل العلامة في النهاية طهارة بالماء ولو لكها بين النعل
والقدم بالاجسام الصلبة كالخشب لحشر عليها فاشكال فان لكن حاصل المنهي بالمناخر من جاسة اسفل القدم
وما نص وقاله لما بذلك المجيء زرارة لا بالتراب بجيفة رجل يطأ بقدمه فاصابت جلدها الشفق في ذلك
وطئه وصلى بجلبه مثلها قال لا يصلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب قذرها ويجف وحي لما
اطلقت المسح حتى ويمسح بالارض بالخبط والاكثار بالمسح ولو تعدد الارض يمسحها الاول الماء وقد صلى بالطهر
قال في الرجل يطأ العذرة الذي شرب نطفة فيه ريحها بعد كانا نظفناه لا باس ذا كان جفت عند ذلك واذ يجوز ذلك
وكذا هذا المقدار لكن زيادة يصير الارض ايضا الى ذلك فانه نص على عدم ارادة التجديد والاكتفاء
ان يمسح انه ولو قرابا الطهارة يجوز ان يكون الوطء بالنعل والخف ونحوهما ولا باس بالصلوة وبما مع
الجاسة لطهارة الارض ويزيد ذلك لم يكن الاشتراط ان يطأ بعده كانا نظفناه حتى شرط لما ان يكون
جهة شرارة الملاقاة فيما لا يكون الوطء بالرجل دون وايز عن عليه قال قلت ما كانا بينا وبين المسجد زنا قذر
فعلت طريق هذه من الين تلك ملقاة فاذا نظفناه دار بلا ذلك قال نعم وبين المسجد زنا قذر اذا
لم يكن بينا وبين المسجد زنا قذر الا باس ان يطهر بعضها بعضا وسئل الصادق عن خنزير قال سالت ابا عبد الله
عن خنزير يخرج من الماء وبعد الطريق يسيل من الماء وامر عليه حاجاته الى البيت ولده شيء جاف فلت يجري ان لا يكون
ان الارض يطهر بعضها بعضا والا لم يتطهر الارض بعضها بعضا بل يزيد ساب ان الارض يطهر بالمسح بل
ما يزيل عليها من الخف والنعل يكون سمي هذه الاشياء باسم الارض الجاسة ولا ما لا يزيل من الارض
هذا اسفل القدم ايضا الجاسة ولا قرابا ان الارض طهارة الجاسة لجاسة الارض وتحتمل ان لا يكون
في بعضها من الفناء البيت حتى يكون الخف يطهر بعضها بعضا بل يكون الارض ايضا وصل الطاهر هنا او ما بلا

في التحرير

العلم ان الظاهر من اسئل الى الوطء الكان النظيف بعد الوطء على الفتوى بان فالجاسة انما يزيل
بالمشي فقد مرت ان الفتوى ان يحدث ذلك قليل ان ناسبت ليس جنسه شرطا في حصول الطهارة وانا الشرط
من خلف كل احد وصار الخبر الجاسة فقد ولو فرق قال من بين الجاسة الرطبة ما يجيء الطهارة بالمسح من الارض
الاولى تاء اخبار الجاسة الجاسة بالكل زاد من في العاصب فهذا الترابي الذي كمعبد فلا يكاد ان الوطء رطبة
تطهره جدا وما دايرة الخط بحيث يعرف ايضا ولا ذهاب الاثر الخلاف ان نسلكم الترابي وما ابن الجنيد
فانه زاد ان يتبع الارض ولا يبس الا ان يكم اجل الصح بالطهارة كان عنيته العقل باشتراط يبس الجاسة
ابن فهد فالمفيد يبس يصح من الملاقاة فانها تزول الا ان يكون الفتاك بارض رطبة ايضا اذا عرف
ذكر الامين اما لو وطئ رطبة لا الترابي عدم الطهارة رطبا قبل الاتباع من اسدراك فلا يجزي بالمسح
من اسم الارض ظاهر الاطلاق فانه لا كان زائد الباقي الشامل الاطلاق المشي على كان ذلك الشيء وان جفت عند جاف
لم يكن سبب فهم وهذا جفت جاف لم يكن بعد فهم وهذا جفت جاف لم يكن بعد فهم وهذا جفت جاف لم يكن بعد فهم
ما كان ذلك الشيء وان جفت عند جاف لم يكن بعد فهم وهذا جفت جاف لم يكن بعد فهم وهذا جفت جاف لم يكن بعد فهم
لم يكن بعد من هذا القدر ولسبب الجنين بلا يتبعه واشترط الشارح في شرح الاعتبار على رطبة مجتهد من اسم الارض
او موجبة لبعد الى الجرم والمصنف القدماء بما تناقض طهارة الجاسة الرطبة ما تقدم من الاجماع لعلة الارض
رطبة اصل يكون مطهرة ام يحتمل النظر الجوهر ويحتمل العلم لا من الارض الاجماع ان لا يكون لها
قوة التطهير لجرمها خالي الصحة في الجواب لا ويرى نظيره الارض الرطبة كالبيت والاجر ومنه في الوجه الحجر
والقدم شفرة الماء المصبوب طهارة الاناء والثوب من الاشاق طهارتها الشيء ومن الاصحاب من اشترط الجفاف
ومنهم ابن حمزة في المذهب والشارح في المسالك واشترط ابن حمزة في الجرم الجرم والعلم بريح الى جفاف
الشارح في القواعد وصل بتيبة طهارتها وجهان نص على الاشتراط ابن الجنيد كما مر في والمصنف في الذكرى
والشارح في شرح الشرائع والمبتدئ ابن حمزة في الجرم والجرم قال في المذهب ظاهر اشتراط الطهارة الاولى
وبوسنها وكل عبارة الاشتراط تقدمت وقال يصح من الكاسات الارض بجنسه رطبا بجسد الجاسة حكيته كالبول
الباسور رطبة رضي عليها حتى ان العين وشيء بعد ذلك على من طاهرة خطوات او الجنسة مرة واما فانه
الجاسة فقد ذهب الى اشتراط الطهارة في الجاسة العينية دون الحكمية والعلم ان من فتح طهارة الكل فان الارض
المتجنبة بالجاسة العينية لا يجوز اما ان يكون رطبة او يابسة فان كان الاول فقد اتجاسة مرة بعد مرة وعلى التطهير
وان كان الثاني لم يكن الذي يابس المنع اذ وهاء الامين الجاسة الارض فلا يحصل التطهير الا الاكثر بدليل
الاولين انا نجزم بكون طهارة والعلم استبعاد ذلك الفتك بالاخبار العامة الصحة يكون ما تراب فهو لا يحتاج
دليلا لان من البين ان المراد بالطهر صحيح الطهارة والطاهر الطهر لا الا يكن ولو شاء الى حيز الجفاف
المتعلق ويحتمل ذلك فالظاهر من صلاة ودليل الاولين الاولى الفتوى بين الاولى فتوى وما تبليغ الاشتراط
الطهارة في رواية الوحل فظاهر الاطلاق لان عنيته الكان بالتطهير انا وقع في كلام الشارح ان الظاهر
ان الارض مثال الكان الذي في كون الاكثار الارض ما يكون بعد شاهد عليه تعدد عليه بقيد الارض المنحني حتى
يلصقه الشيء فيه واسع نظر الارض الجاسة الجاسة كثيرة واما قرار الاطلاق الصرف الشيء بقيد من قامل لا يشتبه
شيء الاكثار وفي الصحة في الكثير يكون اشارة الى الدليل ورأى الحجة جيدا الى الاول خاصة لا من ان

كثيرا

في التحرير ان ما يزيل من الجاسة بطهره ضامن الاشياء وصل القدم وما ص وقاذ ما وانا وزيد حفص بن ابي يوسف قلت
لا يدعه الصحة ان يمسك ملقى بخفي مستحق وزاد ميز شيئا ما تقول في الصلاة بنعل فيه قذر قال لا باس ولا وقد
لها او جاز ان الصلاة بنعل فيه قذر كما يدل الى الطهارة بجواز الصلاة بنعل فيه قذر وصرح بمثل ما استدل عليه ايضا بالمنع الصحيح
العظيم ان يطهر هذا الاشياء بالارض وبرواية ان ما تيركا ووجه منه علمنا ان ما نقل عليه متفقة اذا وطئ الخف
الاذى بنعله فظهر بها الترابي وقد مر في زوايا تراب اذا وطئ احد كم بنعله الاذى فان التراب طهور
وصل اسفله الى ما دون الارض حال الارض فاذا وطئ الاذى فانظر ولا ما فانه اقتضا رانا الرجوع الى موضع الفتوى الجاسة لان
يجزئ ان قليل بالنسبة الى اسفل الخف فيجزئ ان يطهر بها بالماء اقل ومثله الكلام في الصحة الاولى ان الطاهر من الخف
طهر الجزء بالماء لما يشبه لفظ ساحت والعبارة المتقدمة من قبل الخاص الجاسة طهرت الاصابة ان الجنيد
يقول جميع ما يطهر الخف لنجس الفعل قوله مع زوال عين الجاسة عنها ولا فتيطهر زوال الاثر هذا اصل الذي فيه الكفر
الاصحاب مجاز ابن الجنيد القدم بهذه الصورة اشتراط زوال الاعيان ولا الاعيان ما ولا شيء ما ركاة اما زوال الشارح البقول ان
المتن والرواية الاولى انما تاسر بذلك ورجاء ان كلام الذكرى الا زوال شيء من هذا الشيء من ذلك وقال بقيد فيه
ازالة النجاسة على الاطلاق والواجب فيها بالعين ولو نص ولما الاعيان اكتفوا بزوال العين تاسوء الاستجاء
كما جاء بنجاسة ولكن بين المنه ورق فانه لا يعتد زوال الاثر في الاستجاء بنقله اجار بل عند الاطلاق
ايجاب تنقية شيء بدون اسئلة جاز كيفية من ان ينبع الاستجاء ولا يجاز للخفض وتنقية المتقدمة وانما زوال الاثر
من القدم وتنا بالماء للتنبيه لا ورد بل يكون بالماء جسم طاهر كان لا ينفي جسم طاهر كان واحتمل العلامة في النهاية الطهارة كما ص مقتضى الحص الصحيح
لصحيح لا معارض الاصفاء والاصل وجوب الاقتصار وزال حتى يعلم ورضا قوله فيتنبي ذلك ويذهبها كجزء
الوضع عليها وتيسر اشارة زال في ما نقل بهم من رواية الاولى ما نشأ الاشتراط المشرع الطهارة في المشي فوق الفعل
بالارض او التراب وزوال الاعيان من غير شيء الاوجه الطهارة وقد الاصحاب بالعلم عدم الاشتراط وجه ظاهر
فان شيئا من روايات الجنيد الاشتراط ما وصوت بالنظر الى ما ورد من الشيء وانا دراية الاصل فلا دليل
لما اشتراط المشي بعد زوال عين الجاسة ولا وقع في كلام الشارح ما اجاب على نفسه بانه اشتراط ان يكون
المشي بحيث يزيل الجاسة فلم ان اذ قرار في الدرس ينبغي ويزيد وزيد شيخ عنه زيد لما نظر قوله والجهة
والاقبال من اسناد الارض فيه فلان ان طهر القدم ودعا بها وصل الى ينتفي اطلاق الاخبار الجاسة ولا
الاصحاب يخلف فهم من سبيل الطهر الارض كالكتاب بعض ما من الاصابات وهم من طهر الترابي الجنيد ابن حمزة
والمخالفين في التحرير والترابي وهم من منع هذا كلام وروا القدوس ويطهر الارض بالمسح والفعل والقدم وفي المنتهى
والارض بين الاجزاء الجرم والجسم والجسم والنوع وبين فلان اذا صار متنجسة قوله ولو يكن الطهارة بين القدم بالاول
جرم والارض طهرت سواء كان ما جسم وقد زال فلا ولو يكن كالبول فهو كفى فالطهارة مسوى الاساس بالارض
من غير شيء ولا ذلك وهذا لم يذكر الاستثناء عليكم براءة من اشتراط زال بين الجاسة بالارض من غير ذلك لا ون
المشي الطلاق اما جاسة زائلة العين واذا كان العين فلا حاجة الى قرار الاجزاء الجرم ولكانت لا يطهر بالمسح واما الاجزاء
طهرت فلا تحتاج الطهارة بل سوى الاساس الاجزاء الاول بدل الطهارة الاولى ولا نقاء الفتح نصاب الاشياء فانه لا زال
ولا ما ثبت لان ترابة الارض المتبادل هذه الاشياء تقف وجه ذلك لا يدخل زوال العين ولا الاساس بالطهارة
من خلف اجماع اذا في جسد يكل الاجود شبكة لا يدخل العقل يرد ذا الباقي ولا دليل هنا واما القول ان الفتوى
فيه

كيف لم يرد الاصحاب في بطلان الشيء قوله والاقدام ما يصل اسفل الرجل المشي فانه يزيل الارض بعضها ولو كان
من خشب كالاعتقاد بقال الذكرى يحكم القدام الكم النعل لانها ما حصل وبالجزء الاكثر منتصف اما بالنعل
او الخف او كليهما وسمع المتقدم بالذكرى وفي الملاقاة الجاسة بطهارة الارض اسفل الخف لا النعل والقدم دون
نهاية الى الازرة الجزء الاول ذوب عدم المقدمي الى مجيء الشغل وجوابه اعتقادا بالى حيث ولا يزيدها وبطهر
العبارة وجوز الشغل الفعل الى ادبر ما ذكر الشارح ويؤيد ذلك الذكرى والاحوط لكم الجنس تكلم الطهارة والاخبار
ذكر الصلوة وقد مثل ترطيب القدم بنيرا وخلاف وشد الذكرى والاحوط لكم الجنس تكلم الطهارة والاخبار
واشتراك العقد ولكن الظاهر الاعتقاد على موضع الجنس بالطهارة الارض فلا يحتمل بعد رفع جاها وظهر انها كانت
عينه لا ورد لذوه ينتفي من المتقدم ولا يدخل في المقام بين الاخبار كان المتبادر منها ما يكن فانها ويتبادر
الشيخ يطهر بكون فيها فعل ما دة قوله وخشبة او قطع كالفعل وفلا لك طهرت بالفعل اذا القدم وشفرة شيخ
الاقبية في خشبة الارض وفي رض الجهان وفي كانت خشبة الارض والاطلاق بالفعل فلا من الشك في حقيقتها خلاف
بالخشبة البرد في شرح الاعتبار الشيخ طهارة كما خشبة اقطع الاجل لانها القدم وكذا سوى اقطع مع القدم اذا كان
وشيء يطهر بعد اذا وصل يجزيه باسفله الارض بيده وكذا هرت ترده يحتمل ذلك اصل جواز الاكتفاء في
جميع ذلك الطلاق الاخبار يطهر بجرم فيها او بجرم فيها لا بعضها وجه العدم ان التبادر منها اصر الغالب فلا يتفق شيء لها
الجرم واذا قد يتبادل الطهارة من الجاسات الاولى ان احدها حصول الطهارة بالتخفيف يجري من الاعيان اما ما لا يتجسس
والثاني اذا زال يطهر الارض والرجل يعني شكلها ضابط الشيء الثاني في طهر بلا يطهر هذه الاشياء الاعلام
كمنه يطهر الرجل والجنب الدليل على ان الارض طهرت لها لم جنت لها الطهارة وفي المذهب لون هذا الارض
تطهر بالمسح الفعل والقدم وكعب الكان والصلوة ولا كذلك الحكم الخف والحافر والظلف وشفرة الموجن الاكعب
الكان فلم يذكره وفي رض كان ولا يجري باسفل العصا والسراج وباشا كان ذلك وكعب المبع وباشا كان في ذلك عدم
الطلاق اسم الفعل عليها حتى يتبادر ولا مجازا ما الحاجز يكون الحرث بعضها بها كما يوجد في بعض الجنبد في الدراسات
الباردة وفي المالك ولو يطرق باسفل العصا والسراج وباشا كان ذلك وكذا نزوده والسراج سعد وسرا الاسفل
كعبه كما ذكر صاحب الجواهر شيئا من الاحاديث وبنيا من ذلك لما الخف والظلف والحافر من الحيوانات
فلا اعرف وجها لا ذكرها في هذا المسئلة اسلاف فانها يطهر بجرد زوال عين الجاسة بعضها ولو يكن بالارض قوله
واقرب الاقوال فانه جزء مقدر التطهير المنه طهر بالجنس ما دخل العلامة في النهاية ان يكن الترابي لا سنة بل الجنس
تقنع على الاول ان لا يجري مكانه يتبع ما مر في الاشتان ويزيد ما لا يزيد ان يكن ظاهرا ولا الثاني وجدا لا يكل
ما يتبين اجزاء الجاسة ولا يدخل اشتراط الطهارة وقد ايضا يجزي الطلاق الطهر بالترابي ما اصح او اصح الاحاديث الترابي
بل كل جسم طاهر تالي الجاسة كذلك كالماء اذا شيء قوله والجسم الثالث القدم يزيد بعد وصل اشارة اصل المهدي منه
فلا شيء من غير الاجسام الجاسة الجاسة فيهم نسران يكون غير الجنس والاصقيل فلا ولا تنبيه الجاسة كذا
ان لا يكون رطبا وجاها ايضا ان لا يكون من كل شيء متصلا ان يقبل باستلزام الجنس فلا يكون مطهرا قوله

والنشر جنسه باشرة فلا ما عليه وكذا لا يكون طاهرا وكذلك بين الجاسة من الاء قبل الاشراق وبنا يجعل الشمس
ما فوق الوتد مع الجفاف بين ان لا يكون الطهارة في غير من الجاسة بل ما دا ابن يعيد بعد الى العين منه بحيث لم يحكم
ما انتقل بل ما كان مثل هذا الشيخ في الكافي والبواري والحصر كلها على نبات الارض بعد الغسل والكافي اذا اصابها
والحصر والبواري الوجنبتها النجس في الكافي ان يكون ما يلاقيها من الماء وما تحت الارض لا ما يجلس عليه فان كان
مرشا وكان الجاسة رابسة بحيث لا يتعدى الى فوق عليه راس والقدر افضل ما كان رطبة وجب الغسل
عليه حتى يزول مثل الثوب وان كان جسيما كان الجاسة رطبة وجب صب الماء عليه ورده لكن حتى يزول وان كان
جاسة فرقت عليه طهارة ذكرنا الا ما شاء بعينه دون الجوهر وان كان عينه تنجيه واصابته رطبا ستر وكان رطبة منه وان
كان شيئا يستر وجفف النجس فرقت عليه والجوهر اذا كانت النجس رابسة وان جفف غير النجس جاز الوقوف عليه
دون الجوهر وان كانت الجاسة رطبة كانت الجاسة ستر رطبة فيزيل الوقوف عليه حتى يزيل الماء كما كتب يابسة تحكم طهارة ذكرنا وان
كانت الجاسة رابسة رطبة كانت يابسة بالنجس وبعد جفافها حكم طهارة ذكرنا انه دون هو بدل الماء من جنس الجوهر مع بين
العضو وما بلا نية كما يحكم بالطهارة وهو مثل الواو ندى واستجاده الخمس في المعتبر استدل الشيخ اذا بلا الجاسة
وثانيا ما نزل فيه متنجسة سعيد الجنان قال الطيب بالسيل بنجاسة ملاقيه نزوا النجاسة من جسد الاصل لما
يدعى حكما وذلك يحتاج الى دليل وثالثا ثبوت ما عن الصادق عليه السلام قال الله عليه وآله في اسئل الشمس طهارة
اذا كان الموضع نقد من البول وبذلك ما يبس الشمس ثم يصب الموضع الصلاة عليه الموضع جاز وما اصابه الشمس
الموضع النقد كان طاهرا فاذا جف الصلاة عليه فلا يجوز الصلاة عليه وان كان جلد طاهرة اوجبت طاهرة وبذلك ما يصيب
ذلك الموضع النقد فلا يطهر ذلك الموضع وان كان بذلك الشمس ما يرخص بذلك وروايا جاء وبذلك الصلاة عليه طهر
من الماء وجلد الصلاة عليه ما زنا ايا ما يكن الشرق عليه الشمس وطهر ما ساجد بحيث يطرب جنبه من الجنب من سوى ذلك اطهر
قال الشيخ من البواري يصبها البول الصلاة عليها اذا جفت من بدن فقد الريح ولا باس قال يكن ان يتعدل
على ذلك من البول الموضع حيث لا ان يجعل وطهر الجنبا او كان الصلاة سبب وهذا ما لا ان نوسيته وزاد مثله
صحيح الصدوق من زاره قال الشاء باجنبه من البول يكون على السطح او في المكان الذي يرضا اذا جفت الشمس
عليه طاهر صحيح وبعد بين حكم الارض كما انك لا يجد بعد الصلاة القطع يصيب البول بما الجاسة في ذلك الوسط
مثل الكان من جنس الشمس الى كان ما غلا باس به الا ان يكن تجفيفا بالا من ذلك من الماء بالتي سبا ذكر
سببها وزاد الفاضلان في المعتبر والمنتهى الذكر الاستدلال اما الخمس على نجاسة بعضهم بجنس الاصل
الطيب نصيبها ما ثبات تجدد الا من الاصنية منطقة الحال ويعد ما ظهر الزاد طهر كذا في المعتبر والمنتهى اما
تنبيه الارض يكن الظاهر طهارة الارض من جنابة الذكر في ساق الشمس ويبالي فانه يدل على المطلب ايضا
انظاهر الطهر جهاد الفاضلان في النهاية انه متعدد بسبب هذه الاشياء فكانت جملة تجاه بعد الى بنجاسة من مال
العلل بذلك الماء وانا اذا حكم بالماء فيها يكن منه اما لا يكن لا ما ستر نجاسة في الوجهين انا سبق الكلام
لو قلنا سبب في الجنس بعد الاستجاد الزاد يكون وان ستر يكن بذلك الجنح الاول والثالث وكما سر الناس
وفي استدلال الشيخ بالآيات اختلال لان ما تجاه الذاوة وجواز الصلاة عليها ونحن لا نسلم طهارة موضع الصلاة
بل يكون شغلها طهارة موضع الجبهة قال ويكن انها الاذن في الصلاة عليها مثله دليل جواز السجود عليها الشجود
فيشبه طهارة عطر يكن ان يبدا بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر انه يزاد المتقدمة وانه بالاستدلال بالمرة بجاسة من الذيل

عطا لا شعر والشيخ في المبسوط انه في موضع سنة لكن الجاسة رابسة انما يطهر بان يكاثر عليها الماء او يطلع عليها الشمس
فجففها بنية ولو يعين الجاسة في موضع اخر والبواري والحصر كلها على نبات الارض بعد الغسل والكافي اذا اصابها
جاسة رابسة مثل البول ما ابيض وجنبتها النجس الوجوه عليها ثانية في موضع اخر اذا في موضع اخر اما بالي في
موضع فانه من وان ابا جاسة لستر لشيا الاذن ثانية لكم الحكم الى الذي اصابه الاذن اذا جففتها الشمس بنية لا يحكم بنجاسة
وعلى البول يابس لا يجد ستر الجاسة العلامة في المنتهى الاذن الاول ابان الصحيح انا خفت البول في المقدمة
بنية قليل ويجد ستر رابسة عاد وان لم تسلط الشمس الا انها تصف سنها بعد تعليها وتنالع الفتح والخوف لا يزول
ورايتها اسمها تجاه حصل بدلا عليه في المعتبر وبنية الخلاف لان سلط رواية عاد حتى تنجس البول وبنية زوال
هذه الفيان الذي ورد لا قوى بعد البول وابين لان رواية ابن مسكين وبنية ما يدل على تطهير الشمس وبعد
تا يدت بروايتها عاد وبعد رواية الحضرمي والاصحاب اشتراك الجنة المتقدمة وفي قول الشيخ من
واخر على ذلك انا ادرس بعض من ظاهر المصرح البول المفيد وسادر يحتمل ان يكون زاد الشيخ بما ذكره الحكم لا يزيل
عينها الشمس وحدها غالبا لا انها ذات جرم ولون والجنة ربما صدقت لا يطهر الا اذا انا اصابه لا يزول
عادة يجوز القشر فيكون مثل هذا العلامة وانما يزول بنية الجنة البول او نور يطهر لان وجدها دليل بقاء
النجاسة والوجود انا الجنة بالجاوز في ان في وجوب زوال الاوصاف خلاف لان الطهر في الاصحاب انما علق
بالجفاف وصدام يكون بقاها دليل بقاء العين فيكون الشمس فرد من الحصر والبواري
الى الطهارة وكذا غلط زنا الشيخ وبنا يزو السلب والسلب والسلب ان نداء في المبسوط كل اعلى نبات الارض
مثل الحنطة والكتان وفي قصر انا نبل والسلب يطهر الارض والبواري والحصر اذا اصابها الماء الجنس البول والخمر
على الشمس وجنبتها فانا الحصر لا اقبل جنبها الحكم بها الارض من البول والخمر وصرحا وداه ابو بكر الحضرمي مثل ابو بكر
انه قال كما اشرقت عليه الشمس فطهر وانقطع ان يجد على الارض الحصر وفي المعتبر يجدان من السقر الارض
والبواري والحصر لا يطهر الثياب والاواني وما يتنل وجعل الشمس والبواري والحصر وبنا عاد الارض
لا يتنل قدد وفي الشرائع بعد ذكر الثلاثة وكذا ما لا يكن خلد كالنبات والاشجار وفي المنتهى يجوز من
السلف بالقشرة لا يطهر غير الارض والابنية والحصر وما اشبهها من النبات والارض والكتان
بالشمس والثياب والاواني وغيرها ما ينتل يجوز اما لا ينتل بالبسر ما كالنبات وغيرها والجمهور الطهارة
وخالف الشيخ وفي الذكر الحصر والبواري والارض والثياب فيها والابنية يطهر بجنبتها الشمس وفي النهاية للعلامة
الارض والبواري والحصر لا يطهر الاشجار اذا وقع عليها بول او ما يجري شبهه وجنبت بالشمس طهرت ثم قال
والاولى يطهر غير الانتقل ويحل كالاواني والثياب بل ما ينتل كالنبات والبناء ودون الثلاثة والاشجار القصر
في كلام المتاخرين والارض خاصة الارض الحصر والبواري والنبات ونبتها والشمس هنا وفي الثلاثة جزم جمهور
الحكم للثلاثة والحلي لا ينتل في المذهب لا ون هذه كالنخل الخفقين فيدخل الحصر وصرح بعض الحكم في النبات
وان انفصلت كالخشب والاوراق المتخذة من النبات ثمرة الابن فهذه يجري الارض بجاورها اذا اتصل بالماء الطهارة
عليها انقلبا او على السطح وكذا الحصل لبث انا بالحائط حكم حكم البناء وكذا الطيبة وكذا الاتبر بل الحصن والحائط
ويجري الابنية شبهها وما اتصل بها لا ينتل بالمادة كالاخشاب المتخذة البناء والاجر والاوراق

والاولى العلامة زاد فيها والرمل في المعتبر والاوتاد المستخرجة البناء وفي مفرقة وادخل السنبلة والاوراق
وسمع الدابر والعباسي فلكم مفرقة الجوز ايضا الا انها خشبة ذكر الاستلزم وفي موضع الفقير بجوز الفقار
فلكم وصيتها العلامة في المنتهى الجنة وقال اسئلة فيه المفيد وعلى فلكم وفي الشيخ السبط انه تجنس
الجوار والمدابع مثل البول ثم جنبه الشمس فانه يطهر فذلك يجب الاستجاد به ويتبعه العلامة في المنتهى قال ابن
في المنتهى في اشتراك المنتقل وبنية الثانية الاخرى كانت طاهرا فيكون مثل الجنة وفي المنتهى الجنة بالبول والفرق
من بعد الحكم جاستها وبنية يطهر بالشمس لكان الطهر بجنابها الشمس طين بالبسط او السطح طهرها وانا الحق
ان الذي في الدليل على طهارة بالشمس لنا صرح الامن في البواري قد وردت بنية رواية صحيحة كما مرت الا انها ليست
نقاية الطهارة كما ينبغي لما رواية ابي بكر فهو عامة لكل شيء لا يكون مثل الاصحاب بل لا بد من تخصيص
تخصيصها بالذي الدليل على طهارة بالشمس مع انها بجوار لا يعتد عليها منفعة لحكم يحيى ما ذكرنا لا اعرف
وجها الا المتقدمة اذا قد الجنة بنية وصح تسليمها وحدها لا يكفي ذلك بنية وتنبه للحل والبصيرة الحكم بجنبه
وصوان جاز من اصل القشر منها البواري في الحصر بجنبه بعض منه الزرع نقل الجوهر في الحصر البارد من قال الحلي
البواري جمع باري وهي الحصير في ذلك مثل الحلي والمنتهى وفي الشرائع وقد روي ان حلفت عليه الشمس فقد طهر من الثياب
وهذه رواية شاذة ضعيفة لا يعتبر الماء ولا يجري عليها والاصل عليها ما تقدم من انه يجري عليه الصلاة اذا
كان من الجنس طاهرا ويكفي الجاسة ثم تنقى اليه الشمس لا حتى يدل على ان القنات بالفتح ثم الباء والمعجمة
ثم الناء الفوقانية جمعها قنوات والثياب بالثاء المثلثة من الثياب القنانية بالباء الموحدة جمعها قنابات قد ربما
ينتل ما دة او بعد وفي الرفع ما ينتل وان امكن ما دة بل وان كن قد ما كانا وقد اعضان الاشجار
فهذا رفع من قول جمهور ولا يكن شيء مطلقا اي يرخص بعض وفي بعض كما اخترع الشمول بالجنس والمراد
او اولى من كان اعيدها حضيض قد من الارض وجاها كجهة زاد الاشجار وغيرها من كل جرم بعد وانبات
جمع كان ارنبة نقد الاشجار والمنتهى ذكر ما حصيد ذكر ما حصيد عام او الاجر من الاشجار والاخشاب والاوراق
عبثا يكن الثبتة قبل الاوراق وبعد ما يكن الاخذ ما لم من النبات وبنها يكن احتيا لما الحل في
الاسلام وان يكن بنها الماء والاخشاب جمعها وحتى يتبيل الاوراق الثبتة من الاوراق الجمانية والاوتاد
الداخلة في البناء ولا شجار والمنتهى والبابنة عليها وان تعالى اوان قطافها اي مقتراق وان كانت باعتبر
ناجيها وقت قطافها وصرفه لما قد جوهم من بنها اذا كانت في وقت القطاف ولكن ما لا ينتل وجرحها
من بعد الاخراج بذلك وما قبل اذا ما دامت على الشجر بعد في عليها انها داخلة ينتل زاد شيخ الاربع
في ان حصاده قوله وكذا يكفي جنبه الطهارة وقوله الشمس لا بنا لا قد طلب لان القشر الذي هو في رواية الحصري
ولا يسوغ شيا ولا لما حنها الزجنب بالشمس واصابة الشمس لا تقع في الوبايات الاخر بالحجر بنها والحصري
صحيحة فاصبا والاشتراق والتاء ومن بابا ان كيا ان يجد بالجنان كالاشراق ذلك بعيد الجنان بجرانها وقد عليه
لا جماع في شرح الاثير ولا يكفي في التطهير الصلاة والمفرد من الخمس لما ورد من طرقنا ايضا وانفصلت الجنا
طريقا في من جوانبها ثم زاد في وبعد زاد في الشرح ان بعد في الخشب الشمس الحجر بل بعد في الخشب
بالشمس الحجر بل بعد في فلحجر اصابة الشمس فان لا يبقى الجنا والشمس حتى زيطهر اذ لا ما جنب يجب النشر الجنا والاوراق
الشمس

وذلك لانه لا ينفك من تاثير الماء فلا يشترط ظاهر الشمس التي تبدل بكون الحكم بطهارة الشيء بالشمس بعضهم بزوال
وبعضهم بحكم الماتن بالجفاف او انها ليست مقاة في العطاء ح وقد قالوا الفرق في ذلك في موضع من الخلاف قال
الاصل في اذا اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليها الريح حتى ان هذه النجاسة زالت
تطهر به انزال في موضع اخر اما الطهر موضع من الارض وجفت الشمس طهر الموضع وان جفت بغير الشمس لم يطهر وكذلك
الكوز البواري والحصر او نفض المطر فيه فان هبت عليها الشمس دون هبوب الريح وهذا ايضا يدل على ان الاول وهذا ايضا يدل
على ان الفقه لا يرتفع الا بالمذهب واجماعنا على الشمس دون هبوب الريح وهذا مذهب الشافعي الخامس الفرع ضافر بيع
في المسئلة الكتاب الثالث والرابع وحكى كلام الثاني وفي المنتهى بعد ذكر الحنفية ان ادريس وهو جيد لا من
اشتراط الجري الامرين فانه قال ولو قيل عليه ان يقول المطهر لها هو الا يبين فيما نحن فيه لكل وما خطا ذكر او
من ثلثة ثانيا قال ويكفي الاستدلال بان الريح الذي تجفف الخاسة هنا المراد بها اذا زالت الاجزاء الدينية
الملاقية ايضا جاهين الطهارتين وذكر هذا الدليل العلامة في الخ ايضا كالامر في جيد الفقه انا نقدر بجري الكلام
الا ان يجعل اولى كلامه على الاول كما يقال في قول جرير جاء الخلافة او كانت له قدرا كما اذن من موسى على قدر
وقال قبيه وقد زعم بعض الناس ان الشمس قد اصابت بها حدا ما رايناه من منع الخلاف من الطهارة
والشمس والريح وفي المعتبر والشيخ في موضع من الخلاف اذا طلعت الشمس على الارض وهبت عليه الرياح طهرت بالمطر
الواردة وهبت بها رياحه من اخر ضرة الفقه وهذا الكلام الان اشتراط الامرين طولت بالاثر وان جعل
الريح مطهرا بانفراده كان اشد اشكالا فالظاهر ان العلامة اخذ ما ذكره من المعتبر على تنظير ضرار ما ذكره
المحقق بمراد عطا العبارة وكلاما فانه يدل على ان الريح اذا اجتمعت الشمس والريح في التجفيف حصل التعليق
بالامر كذلك كما لا اثر لها على اشتراط الاجتماع فانه لو صح طريق المنظر في ذلك فيه اويكفي في طهارة الباطن
بالحكم بطهره بالشمس الاشارة على الظاهر مع جفاف النجس اذا كان الشيء واحدا وكانت النجاسة متصلة بخلاف
المتعدد الثاني وقد اشرقت بالشمس بعضه فانه لا يطهر الجميع الا من قال بخلاف اذا اشرقت الشمس على الطاهر والباطن
على احد الوجهين فانه لا يطهر الوجه الاخر من قال في شرح الالفية ترتب اشرقت الشمس على شيء يدل على الطهارة والباطن
اذا جف الجميع بسبب اتصال النجاسة بالمطر والاسم لا ادري الذي خلطه بها النجاسة او احتمالها بالمتصل النجاسة
من وجه لكنها بطلان الكلام النجاسة مفاهيم خارجة وباشرقت على بعضها فانه لا يطهر الا بعد الاتصال وان اتصل
وبالمتعدد الاسم من الارض بالحائط النجس اذا اشرقت على بعضها وان كانت نجاستها متصلة وشك البار بيان النجاسة
اذا كانت بعدها في الاخرى واشرقت الشمس الاجزاء فانها تطهر ظاهرا وباطنا دون الاخرى وتجوز ذلك في
الاسناد والاجزاء وهذا هو الذي يقتضيه النظر في الاخبار الا انه اذا دلت على ان جميعها شرق الشمس طهر وهو خاص
للظاهر في الباطن اما المتعدد فانا نصيف في الاشراق على الذي قشرة يطهر دون الاخر والاجزاء الاجزاء جميع الجزء
الشمس فلا وجه الحكم بطهارة وكذا اذا وصل النجاسة سار المتجزي من تلك الاشياء بحيث وظاهر جهاتها فلا بد في
الطهارة من كل نجاسة اشراق الشمس عليها خاصة فدعوى بيان الظاهر من كلام العلامة والاستدلال على الطهارة
بالشمس الوجه الاعتبار لانه لا يطهر بالا الظاهر وقد نفى الذكرة على طهر الظاهر الباطن جميعا قوله والكثير
وزين معين بانما لا تطهر لها لان عبارة سلار ربما اذا شك بذلك فانه حصل ان النجاسة في بعض الارض بالشمس
والماء وذكر في الخلاف شيء ان يجري فيه ماء يجري فلا يدل كل شيء قال تطهر الارض بالحكم بالطهارة بالجفاف ذكره الاصحاب

ان الارض بالحكم النجاسة من الارض الذي وقع بسببه فاطهر لو شرعه جاهلة بهم لهذا الحكم تنبيه الثاني انه لم
كلما تطهر بها الخلف صار انما هم جاء بطهره شيء الاصدق والفقيه والقنع فان وتكت فان اعتبر جاهلة الذي
في بيان فات تجزي بانما فلا باس كل ما لا تجزي انما اصابته الفارة والنجس فالمصبوغ بالماء والماء والسلك وتدبر
الماء والخمر فهي موجبة لوجه استعمال الماء الجزئي انما اصابه على تحصيل المتبرد ويعتد او بطهره الماء والسلك وتدبر
مرضية جواز استعمال الماء وطهره والماء والحط وفي فصل ذكر متعددات الضرورة وانما الصبر باس الاستخبار
وان كان تدريج وظيفة شيء بعض الاثار وطهره والرجل فلا يجزي الصلوة عليه منه فانه وفي فصل حكم الانية وبلد البلد
اذا لا يجاوز الا اصابته نجاسة وكيفية تطهره فانه يجب ان يغسل من الاول حكم الطهر النار وكذلك لا يجوز بكره ان يغسل
المساجد بذلك اللبن وسواء الفرق بان تعلق بالجرم عليه ربما زال بشيء بالحيطان وكذلك في الطهر وكذلك ذكر
اصحابنا الزيادات نافع في صرح بجنس وكذا يجزي استعمال الاولا الاستبراء بقتل النار دون الستة قال وقد ادل
على انه فانه يجزي ان سلمنا ان هذا الكر وانما فانه ودخانه كالجنس من العذرة وحلوله المنتن ليس لان
الرجس واجب وعظم الهيئة منه فانه ليس بجنس واما يقطع بجاسة قال القوم وفانه يجري هو الذي دل عليه الخبر
الذي قضاه من روايات اصحابنا وقال الحرون وهو لا ترى الذي يجري فانا رايناه الجنس منه فانا طاهر ضد هم بحسب
وانا قلنا ذلك لما رواه اصحابنا من جواز الجري طهر حيل وقد عليه الجنايات انهم واخبار فانا الذهب عدم طهارة
الجنس في الاستعمال ولهذا الطهارة في احتمال يكون انما كان الماء والجبل الذي يجري الجنس منه ماء البئر طهر بالجنس
وانما كان يتبين لهذا ان اسناد لو يطهره في الغنية باب الماء كان الاشياء شيء من هذه المياه النجاسة في جنس يجري
بر يجتمع بكر باس الطهر لان الجنس تدريجه حصنة في جواز الكلمة وذكر النار تدل طهره والاول حوط طريق الرابع والاجراء ورد في العلل متقاد
وقال الجنايات في الطهر كل طعام حصل منه شيء من الخمر الانبيذ المسكر انما فيه قليلا كان ما حصل منه الرائحة كثيرا فانه يجب اراقة
الطعام ولا يجوز استعماله وعلى هذا اذا كان اتقد ربطه النار وقع فيها شيء من الخمر الجريس ما يعلم ان الذي وقع
الخمر والطعام بعد ذلك فان حصل بها من الدم وكان قليلا فهو غير جائز اكله بانه ان النار يحيل الدم وان كان كثيرا
فيجوز اكله بانه ضرورة قال الخلاف اللبن المضروب من بعض الجنس الطبخ اجزاء وعلى هذا طهرة النار وبه قال
ابو حنيفة وكذلك ابن الجنس اذا اجزت بالنار وتعرف بها وحكم الاجزاء والعلماء قوله قال كتاب الاطعمة
سنة فان الدهن النجس اذا جاز استصباح به فان دهان يكون طاهرا وما يكون نجسا وقد الفقه في المعتمد
ولا يجوز ذلك لطبخ تدعيه شيء من الخمر والميتة المسكر فيه فطرة ان وقع دهنه فتلقى الناس رجال بالماء
سعد زال من الدم وقد قها بالنار وانه تزيل من الدم منه حاجة الخاطر الدم وطهرها ما امكن منه بالماء
ثم قال واذا وقعت النجاسة في ماء وجب سرايته وان قد ذلك النجس والطبخ ولو جعل كلها ثم يخرج كلها ثم يخرج
من الدم فلتر اشترطها الخبز وكذا لو رشه طهارة سلاق وقال الطعام طهر منه يخرج ويخرج النجس لم يصل من
حرام وصل ولو يزيد يتجر بها شرعة الكفار ويجب موقع نجاسة ويرى طهارة الاجر على كل حال وقد الاول اصل اصحابنا
سار الكفار على خلاف فهم والثاني على مذهب احدهما ان الماء حكم نجاسة والاخر ان يزيل الاول اوقع ضرر
دم من قال فانه قال لا يزيد حكم نجاسة ويحل الطعام ما يتبع ضرر اجر ضد دعوى انه لا يجوز طهارة بالنار
دون

والتقبيل وعلى كلام الجم والاحوط اجتناب اشهر قد انكر ابن ادريس الطهارة بالجزء الاول النار ولا يطهر الجزء الا
اذا اصابته وبه رطوبة ماء او ان ما يطهر رطوبة وبه رطوبة حلفه ذلك الجزء في كذا الطهر مثل الاجاج على
طهارة الدهان والدهن وحكم بانه ان وقع شيء من الطعام المسكر في قدر فيه الماء المسكر فيه النار ولا يطهر النار وكذلك
الدم فلذلك كان اكثر المسائل كلام الخ في الغنية بقتل الدم وقال الصدوق وابن شاذة غالبة الاصول المذهب وبها
في كتابه الزيادة ان يريد موضع من الاول وذلك الاحتياط الاجتناب ان كان قليلا ثم نلقيها جاز لانها بانها لان النار يحيل الدم
فلا يجب ان النار باطنة المايع الذي وقع فيه الدم فيجب وقت وقوعه في النار يعني ما زهبت جميع الرطب
وما هذا ولا ذهب من الحطب الا ان المايع الجزء الظاهر يطهر الاجاج بالدليل لا يصير اذا ذهب الى النار
ثلثان فلا يطهر وصل الثلث الباقي وقال ابو علي ان وقع جماد دم وكان قليلا دخل جاز الحل بها سواء دخل فان
كان كثيرا لم يجز اكل شيء منها وقيل ان هذا اذا جاز في الدم جميعه الدم لان النار يحيل الدم ولا الدم الا بكاد يعرف
وقد جاز الطهر بعد الغسل ابن ادريس في الاحوط عندي فلا يجوز جميعا الا يوكل من ذلك شيء وفي الاجتناب اذا كان
عند الاجتناب ما يعلم خلوه فيها خير لانه قليلا فانه يرى ما فيها يجوز عند الدم والاحوط بعد ذلك ان كان كثيرا فانه يتركه
ما يجوز اكل شيء منه والاحوط في الوجهين جميعا ان لا يوكل من ذلك شيء ولا يجوز وقال صاحب هذا الناظر معتمد
المعلق واللبن والجلد والكبد وما اشبه ذلك اذا دخل من لبن يخرج فرع وكل ما يخرج النار من الاشياء والفقه اذا كان
جاد او رضيع لبن ذلك من الجزء في الدهان بعضها وقال ابو علي في ذلك والنار يطهر كل ما يكون في الاعدد بن الدم
والقيح والدم وذلك ما شيء وقع منه ما دخله وما اوقع الجزء الصحيح جزء الفضة في المعتبر بعدم طهارة الجزء يطهر
منع من الزيد فلا يزال والخزف والجص في الشيء صنعه طهارة ما الحالة النار وقال ابو كتاب الاطعمة ولو وقع
تقليل من الدم كالاعتبار فان فقد رسوخ يطهر النار بقليل الدم والدم اذا دخلها من الطعام بالغليان من الاصحاب
سنة الروايات وصحة ما ما صحيحا كالدم والقيل بلا باسم اما ما يقدر قال ولو كان المايع بغليان الجنس ردهنا
الاستصباح به فقد الماء ولا يجد نقضا الظلمة وصلى ذلك النجاسة وخارج الاقبال بل يقيد وردد واحتمل الاصبان
النجس منه فلا طهر وكذا ما الحالة النار وعضيه ربما دا او خالط نزد والمرد بها الحالة النار دخانا من
استعمال جسد الدهان وصى فانا ما ذكر بنذر من واحتمل الاصبان النجس لما اراد بها ما يتصعد من الدهان وهو
جسد لا يستحيل الى الاجزاء وهو الطاهر عدم الفرق بينهما فحكم لا كل ما ان يقاسا حكم يتجنب مثل الجزء
المتجدد وكما يحتمل ان يكون منه شيء من الاجزاء الغير المتجددة الثانية من تحلل في الاول من بذل فرق بينها والاول التنبيه
التخصيص لي وكفا كلاما الحالة النار ابتداء الكاشاني الاجزاء الدهان نجس الدهن كان او متجافرة يكون بعد
قطع بطهارة وما حكاه الاصبان النجس فرق نابالا يجلي عليه وتردد في صفة الفهم فاما ان يكون التردد في النهاية
عن العلامة النجس يكون اشانة الى استصحبه شاذة ولو يجز الماء النجس لا يطهر بالنار اذا جنبه
وقال في النجس ضا وصل يطهر الحالة النار لا يشترط وقال في الطهارة في نقد الاصبان النجس والنجس اذا
بالماء النجس وبنذر والنجاسة الجلد بعد نزد ان تدخل طهر شرعة قال ولو وقع قليل دم في قدر يوجد فيه الدم
ولا ما يراد اذا ذهب الغليان ومن الاصحاب من الاصحاب من الماء وحيث الغالب وصحة كما لو وقع غير من القيح
فقد اشترط في كتب المختلف موقع الخلاف في طهارة الحالة النار والعلامة المشهور الا بطهارة الاجتناب
رياحا واستدل عليه بالرواية الاخبار استكفاء الدلالة وقد المتقل الطهارة الاجزاء والخزف واستدل عليه الوقوع

وقال بعد اشكال وجزم بانه لا يطهر النجس بالجزء قال وفان الاصبان النجس طاهر عند الجزء بعضها من المسجد خلافا
لاصحابنا الفقهاء والمالي النجس الجنس عند وقد جعل الجزء طاهرا وقال الذكرى يجعل الاول يطهر بالاجتناب
كالفطر الاجزاء الموجودة طهارة ما في الذكرى في استدلاله بالجزء طاهرا وقال الذكرى يجعل الاول يطهر بالاجتناب
ان قال ودخان الاصبان النجس عند الاصحاب عند وجعل النجس الحالة النار عند ما ورد في الاجتناب عند
ناطلا الامر بقوله في الدم وقوع في الدم وجعل طلا النار ما ان بعض طلا النار يطهر الغليان لان النار يحيل الدم
وبين صفته فكما نزد الدم يطهر لها ما خرج النجس الماء والخمر لا يطهر بالجزء وقال الجزء المذهب بياء وعن ا
يوجد يطهر ما خرج لان النجس لان الماء الحالة الجزء الغير وقال الجزء بعدم طهارة الجزء الماء الواقع
ضرورة في المعتبر نجاسة ودخان الفصل بعد استحالة طهارة لها لا بد وان يتعاقد من الاستصباح برقة الطلا اذن
لها صبغ الجزء الكثير ان النار الى الجنس الاول الجزء الطهارة الاجتناب في الاستصباح برقة الطلا اذن
بنوت صدا النبيذ طهارة لا اجتناب لان الاول الجزء الطهارة جواز الاستصباح لا حد ما بينه الاصل الاول
بقاء شيء من اجزاء الدهن فلا يجعل الاستصباح برقة الطلا وقال الغاية النار يطهر الحالة ربما ذا
من اجزاء النجس بالذات او الجزء لها ما يتعلق الاجزاء فرزا لا ما وانه يتحلل ويطهر وانما تفرق سقاته وقوله الدهان
منه بانه الطهر الجزء الغير بالبول وتنبيه حقق الجزء الاخر فانا طهر شرع طهارة الزيادة والدهان الا
اذا استصبح شيء من اجزاء النجاسة بين بعض حتى ان لهذا نهى في الاستصباح بالدهن النجس الطلا لعدم انتقال
ما يتحلل من الدهان من قدر الفقد والدم والتقبيل يطهر النار الدهان والاجزاء والاجزاء الخزف والاجزاء
وكذا في الخزف والاجزاء وشاذ الا انه لم يتعرض للاجص والخزف وجزم في المنتهى طهارة بالحالة النار وقوع الدم
الخزف اذا استحالت الاجزاء الغير بالنار وان يكون ذلك بقدر الطلا ولعل مراده بالاستحالة استحالتها الى الجنس
وبعض ما يبقى اذا ما اراد بقدر الطلا بانه يجب الاجزاء الغير بقدر استحالة حتى لا طرح قد يكون قوله ثالثا كما قد يتم
وقوع في غبار الجزء اذا تقاطعها ما الا انه ان قابل الطلا نقاعدا الاجزاء من الماء والجزء الجزء للتصعد كما نقلا واخذ
في الاسلام عدم طهارة عن الاجص والزيت وما يعد وطهارة الدهان الا الزيت في الاستبعاد من كونه غير التكلم
من استصحاب شيء من جزء النجاسة وبطهر قبل الماء طهارة الجزء لها الصنف في الذكرى على طهارة
الزيادة والدهان وبطهر بعد الزيد في الخزف والمال والطهارة ماء الفقد الزيت اذا وقع بعد دم قليل
الا ان جعل الاصل عدم الحكم الطهارة وفي الباب جزم طهارة الزيادة وقوع طهارة بخلاف في الزيت
في الجنس ما قال لا يجب الجنس لو يطهر بالجزء في موضع من الغاية يطهر في رسالة الزيت وجزم الاصحاب
على يجتنب الغيبة وفي الخزف وفي ضرورة اخرى لها متر وطهر قال الصحيح وقال في الدرس والزيت الجنس قابل الدم
يطهر بالغليان في المنتهى ولا يشار لعطر شرق الطهارات وان يشار الحالة زيادا او دخانا وارجا الاجتناب
منه الفتح وفي طهر الخارج طهارة الدهان وقال في طهارة الجبن بالجزء الجبن وبالغليان الجنس وبالاصل الفتح ونقل
في الماء الكثير يجتنب يطهر لو سعيد طهارة قال ولو وقع دم يجتنب قدر تطهر الماء بعد الجامد وجزم الماتن
منه الطهارة وان الفتح في الملح ان اذا لم يسيد الماء وقال الشيخ قدر الدم وبطلان دوابان ثم جنب
تحت سنة اصاب فانها الاصل وقوع في الدم جاسة من الدم كالخمر لو يطهر بالغليان اجاز ما زيد الفتاوى

لو بقي كل منه شيء مع كثرة الخرق اعتاد بمداواة القليل ولم يظهر نظائر الى الطهارة بالسلك ولم يرد لك بعيد واما الثاني
فلا يرى فيه شيء كبير الا طهارة الجلد والدهان واختلف لم يرد الفم فاعتبر بما في شرح الارشاد قال الفيد
ولو طلعه اهل الاثر الجلاب والطهر اعلم وكذلك فان قطعه القم قال الله تعالى فاكلوا من ثمره اذا اثمر وينعه
فلت نحو ابن بندقة فالجبن اودم قال وقال مندفعا من المهود والنصارى وابن الهم قال انهم فانهم
يستحلون شرب مرقات والفقاع وصرح بذلك المتبلد اذا اعتقد شيء من ذلك لا كان ان اكلوا اعتقد شيء
من طعامي وفي رواية سعيد الاعرج من اعاد سلمان اقد عليه قال اقد من قد بينا جزور ووضع بينا
قدر ابنة من دم ابكل انهم فان ان من كان الدم صفة هرا لاجبار الفن مثل بلما في هذا المقام فلم
ان الشيخ في الخلاف استدل على طهارة الزبد وتخلله بالاجماع والرواية الاولى ويمكن الحقق
في المعتبر الفتوى بطهارة الزبد والاستدلال بما فيه قال في استدلال الشيخ اشكال لان الاجماع هذا مرفوع به
محل نظر واما الرواية فرق العلم ان الماء الذي يتابع الجسم وما يتصل به وذلك لا يوجد اجماعا
وان اراد بصيرة رياء وتفاسد بصيرة الجامد رياء وصيرة العذرة والعظام رياء واسد الحكم بنجاسة
الجسم بموضع في طهارة والعلامة المتبلد استدل الاكثر بالرواية على طهارة الزبد وتم قال واستدلال
هذه اشكال من وجهين احدهما ان الماء المائع صدق على ذلك وثانيهما ان الشارع حكم بنجاسة
الجسم ثم تطهيره وفي نجاسة بعضها لا يعان النجاسة اشكال شديد استدلال اسلاف ان الزبد من غير وجه احدها
ان الماء كيف يكون مطهرا وانما صار الماء الذي يتبع به رجل ثانيها انه اذا حكم على الجسم بالنجاسة فانا كيف
يطهره مع انه لا يطهر الا بالماء الجاري وارادا جعل الجسم بلا دار ولا ينبغي في طهارة اعانة العذرة والعظام رياء
وثالثها انه يطهر بها الحكم بنجاسة الجسم بمكان العذرة والعظام وصيرة عمل الشكال في دخان الاعيان النجسة
وينبغي الاشكال الجمع وجوه بانها في رواية صفوان انما يتبع ملاقي انما يتبع ملاقي كل منها الزبد عليه شيء من الاشكال
الاول في السابل ثم اذا اذا وقع عليه العذرة ومظاهر المتقي فلا شك انه يختلط به بعض من جاد هو دخانها
ثم اذا اتصل بغير تلك الجزء من الزبد والدخان فاجابه ان كذلك وجبه ان النجس شيء من الزبد والماء بخبابل
انما هما طهران لو لم يكن في غير فيتي انها طهران البالغ في علم بنجسه الاحكام بانه نجس فتطهرها وجه عدم
تخبر انما انما اطهر اجزاء من الزبد والدخان والثاني اذا استحال الى احدهما طهر الثاني ان يكون المراد بالطهارة
مجرد النجاسة للطهارة يكون المعنى لو ان كان انما اطهر شيء من العذرة والعظام تبلا الزبد وتم ان الماء لما انها
رياء والطهر من هذا الشرط ان كان شيء منها رطبا او تبلل بالماء بعد الجفاف لا يكون الاستيفاء بجاسة نجسة فاذا جمع النجس
فتخبر بالماء الماء وجبت بالطهارة من ذلك بالبلة بعد الجفاف لا يكون الاستيفاء بجاسة نجسة فاذا جمع النجس
طهر فالا يتطهر الماء لو تنجسه لطهره بالشمس الثالث ان المراد بالتطهير بهذه العين وهي النجاسة
معينة انه لم يرد عليه متجس بل تطهر الماء والرابع ان يكون المراد متطهر الماء لو اذا لم انما العين الطاهرة
منه سواء وحيث ذلك تطهر الماء شيئا الم لا ومتطهر الماء تنظيفه لو لا باس بها لو انه معينين بجاز بين تخلين
من انطلاقا اذا قامت عليها قرينة شرط الاجماع انه معنى بجاز في انما الطهارة الحاصل في تبال المراد بالماء والبيان الذي
يجلبه بالماء اذا اراد انبال السؤال من جنس جفاسكان جلد الشام وقد كان جرى عليه ملاء الجاري والطهر
اذا ولى الجنس بالكون تطهير فاجابه بانه قد ورد عليه مطهر لون الماء والماء والماء ومن انا سئل الاصحاب
من مقصد لنا ويل الجسم بلى وجه ينبغي منه الاشكالات فاخبره من الجنس فان نشاء الاشكال من انا الطهارة

ردا بذكر بان آدم قال ابالت الجنة من قطرة خمر وبقيد مسكر تطرت في قدر بنجم ومرقة كثيرة قال يهرا قال
او يطهره اهل الاثر الجلاب والطهر اعلم وكذلك فان قطعه القم قال الله تعالى فاكلوا من ثمره اذا اثمر وينعه
فلت نحو ابن بندقة فالجبن اودم قال وقال مندفعا من المهود والنصارى وابن الهم قال انهم فانهم
يستحلون شرب مرقات والفقاع وصرح بذلك المتبلد اذا اعتقد شيء من ذلك لا كان ان اكلوا اعتقد شيء
من طعامي وفي رواية سعيد الاعرج من اعاد سلمان اقد عليه قال اقد من قد بينا جزور ووضع بينا
قدر ابنة من دم ابكل انهم فان ان من كان الدم صفة هرا لاجبار الفن مثل بلما في هذا المقام فلم
ان الشيخ في الخلاف استدل على طهارة الزبد وتخلله بالاجماع والرواية الاولى ويمكن الحقق
في المعتبر الفتوى بطهارة الزبد والاستدلال بما فيه قال في استدلال الشيخ اشكال لان الاجماع هذا مرفوع به
محل نظر واما الرواية فرق العلم ان الماء الذي يتابع الجسم وما يتصل به وذلك لا يوجد اجماعا
وان اراد بصيرة رياء وتفاسد بصيرة الجامد رياء وصيرة العذرة والعظام رياء واسد الحكم بنجاسة
الجسم بموضع في طهارة والعلامة المتبلد استدل الاكثر بالرواية على طهارة الزبد وتم قال واستدلال
هذه اشكال من وجهين احدهما ان الماء المائع صدق على ذلك وثانيهما ان الشارع حكم بنجاسة
الجسم ثم تطهيره وفي نجاسة بعضها لا يعان النجاسة اشكال شديد استدلال اسلاف ان الزبد من غير وجه احدها
ان الماء كيف يكون مطهرا وانما صار الماء الذي يتبع به رجل ثانيها انه اذا حكم على الجسم بالنجاسة فانا كيف
يطهره مع انه لا يطهر الا بالماء الجاري وارادا جعل الجسم بلا دار ولا ينبغي في طهارة اعانة العذرة والعظام رياء
وثالثها انه يطهر بها الحكم بنجاسة الجسم بمكان العذرة والعظام وصيرة عمل الشكال في دخان الاعيان النجسة
وينبغي الاشكال الجمع وجوه بانها في رواية صفوان انما يتبع ملاقي انما يتبع ملاقي كل منها الزبد عليه شيء من الاشكال
الاول في السابل ثم اذا اذا وقع عليه العذرة ومظاهر المتقي فلا شك انه يختلط به بعض من جاد هو دخانها
ثم اذا اتصل بغير تلك الجزء من الزبد والدخان فاجابه ان كذلك وجبه ان النجس شيء من الزبد والماء بخبابل
انما هما طهران لو لم يكن في غير فيتي انها طهران البالغ في علم بنجسه الاحكام بانه نجس فتطهرها وجه عدم
تخبر انما انما اطهر اجزاء من الزبد والدخان والثاني اذا استحال الى احدهما طهر الثاني ان يكون المراد بالطهارة
مجرد النجاسة للطهارة يكون المعنى لو ان كان انما اطهر شيء من العذرة والعظام تبلا الزبد وتم ان الماء لما انها
رياء والطهر من هذا الشرط ان كان شيء منها رطبا او تبلل بالماء بعد الجفاف لا يكون الاستيفاء بجاسة نجسة فاذا جمع النجس
فتخبر بالماء الماء وجبت بالطهارة من ذلك بالبلة بعد الجفاف لا يكون الاستيفاء بجاسة نجسة فاذا جمع النجس
طهر فالا يتطهر الماء لو تنجسه لطهره بالشمس الثالث ان المراد بالتطهير بهذه العين وهي النجاسة
معينة انه لم يرد عليه متجس بل تطهر الماء والرابع ان يكون المراد متطهر الماء لو اذا لم انما العين الطاهرة
منه سواء وحيث ذلك تطهر الماء شيئا الم لا ومتطهر الماء تنظيفه لو لا باس بها لو انه معينين بجاز بين تخلين
من انطلاقا اذا قامت عليها قرينة شرط الاجماع انه معنى بجاز في انما الطهارة الحاصل في تبال المراد بالماء والبيان الذي
يجلبه بالماء اذا اراد انبال السؤال من جنس جفاسكان جلد الشام وقد كان جرى عليه ملاء الجاري والطهر
اذا ولى الجنس بالكون تطهير فاجابه بانه قد ورد عليه مطهر لون الماء والماء والماء ومن انا سئل الاصحاب
من مقصد لنا ويل الجسم بلى وجه ينبغي منه الاشكالات فاخبره من الجنس فان نشاء الاشكال من انا الطهارة

في الجنس الماء فانا يعني انما علمنا انه لكم نجاسة الجنس بنفسه فجاء الاشكال والجواب ان ذلك بعيد كلام العلامة
في الجواب الجنس بمزاجه الاول الجنس المذكور يزيد وجوده ما يقتضي الجنس الجنس بالماء وانما يجري الماء كما
الثاني بانه زيادة ذلك من الفائدة لمقتضى الفرامد اذ يجب طهارة الجنس لا بتبديله الماء وتطهيره والعذرة الذي
عليه ان يجنب من تنجيسها حد جاريب وحد ما في حقيقة الجسام الطاهرة لو يجب الماء وان يقتضي على ما
لم يعدها طهارة والتجديد في تنا يد جعل الطهارة المستفادة الماء وبطل معناها العذرة لان الماء يصل الجنس
مع تطهيره بانه يزيد الصيرة العذرة الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير
الماء وغيرها نهاية لزوال ارادة المعنى الحاصلة من اختلاط على العذرة والعظام الجزء ولان ارادة المعنى الذي من تطهير

فطهارة محل الخرق وذلك لا يتوقف ان يكون الجنس الماء من جنس جنس صار الاستدلال فيه كذلك
وعلى تقدير ذلك لا يدل الاطهار الخرق النار والماء طهران فلا يدل على تطهير النار وعدها المنفعة
يدل على ان يتوقع بيع العقائد بالطهارة الزائدة وهذا الان يكون السابل قد فهم ان ما كان يوقد عليه
بالعذرة ومظام العذرة وتبع من شيء من اجزاء فكم تابعا بحكم جنات الاوامر من يريد من النجاسة وجبر الاوامر
عليه لا يوجد فلا يكون هناك جبر النجاسة وانما الاقدر عليه بينا مطهرين هذا النار والماء ادلة بالطهارة
والنار بهم المنفعة الزائدة في تنقية العقل بعيد الطهارة التي تبعد فيها الشيخ فلا الشيخ فلا الفقه صار ايضا الاولى
البيتم ان الجنس في طهارة انما يعود الجنس فانا ما ان النار تطهر الجنس فانا ما ان النار تطهر الجنس النظر فلا يكون لذلك
عنانا فانا ما ان النار تطهر الجنس لا يجوز ان يكون الماء مطهرا لاجلنا وانما الشيخ فلا على تبعيد الطهارة في النجس
وانتقل الجنس حمله ايضا على طهارة كمرة الجنس الخاص جعل طهارة النار طهارة النهاية من النجاسة منه بالتبديد وان كان
انتقال وانتقل الجنس فلا شيء لاختلاف النار تطهر فلا جانبا الى العالم عليه واذا كان الاوكان كان في الاول
الجزء مضمر يعود تطهير جنس الجنس الطبع كالمبل على طهارة الى اداء الدخان الا اذا الجنس على طهارة الجنس من تطهير
الاجزاء النجاسة او علم انه كذلك اقيد بعضه على الجنس والاقل بانه يدل عليه بينا الاولى في الجنس الاول والشيخ الجنس
ورد بجنس الجنس كالا يتجه الا ان حمل الجنس عليه لا يعد الا الاجزاء النار كالاجزاء وانه فيه يدل الاولى على طهارة الجنس الجزاء
تخبر بالنار فرآن الحقق المورد دليل الشيخ ما رجع الى ويكن ان يعتدل باجماع الناس على عدم الفرق من دخان
السابعين الجنس تطهير يكن لما ذكر لا وجه الاستدلال الفقه وما سند من الملاقة في المنهي بعدها اورده العلامة في المنتهى
ان يقال النار اضوا حالة النار والدخان ان الماء مطهر فالنار اولى وانه ان سابعهم لم يكن النجاسة الزائدة
يتوقف سر ولو كان بعض الفرق اشد تطهيرا وبعد الجنس الزائدة والاستدلال على طهارة الزبد وانتقال على طهارة
الدخان ولا وجه لا يعد بها على الاخر ان كان الزبد والماء والدخان تجنبه بالنجاسة الجنس الاجزاء الدخان
لا يتبقى من الجنس الزائدة وما يتبقى ما لو سرى تبقى اسد لو يتبقى الزائدة والماء وبقي الزائدة من الدخان الزائدة
فاكثر بالاجتماع الاشد والنقد الزبد من جنس فلم يجب كنا الحاجز كان الزبد وبقي الزائدة الى عدد من يتصل
من هذا الباب ذكر الشيخ في الخلاف الاذا لم الطبع بعد ما عنانا الاجزاء الطهر نظر الاكل من جنس نجاسة يجب
الزبد منه ولما ما ذكر العلامة من كون النار اولى لما لزم الماء وقد ذكره والثاني لما انتفى بالاجتماع
وانما يكن الاجتماع بعد يتبقى باعانا لزمن العادة لا الطهر في الاستدلال الاستبانا ان قال ان النار والماء
الشيء عاد او ما عاد ما رفع الجنس منتفيه ما يتبع الجنس فيتبقى منه الجنس بالجنس منه ولكن كما ذكر لنا بعد ايضا
طهارة ما يكون بجنس الجنس لا الشيء لا بنجاسة الاصل عليه بكل الاسم فاذا الشيء فتنتقل ان الزائد نجاسة
معلقة بالاثر في الجنس فالجنس لا يعلم الزبد الحكم بالاثر الحكم كثير من الاصحاب من اذا اشتبكون ان وطهارة
الجنس بنجسكنا مطهرة التجنيس الاجزاء جنس من اول سؤال من انا انبها عليه بنا سلف وهذا الدليل يتبين فان
النجاسة محصنة فانا اجزاء الشيء الاجزاء جنس من الزبد النجاسة يطهر ولا يكن ان يجاز لا استصحاب فانه
انما يتم لو كان صفيقة الشيء يتبر بجنس ولا استحالة الى الجنس الجنس الطهارة اجزاء الجنس يعرض بان الاصل
فلا يحكم بالنجاسة ما لم يتم الطهارة ولا مرد بين ان يدخل فيها طهارة وان لا يصير كذلك وكذا لا يستلزم
الى الجنس بجوز الجنس ما ذكر الحقق من الاجماع على عدم الفرق من انجاز النجاسة الجنس واما الجنس فاذا الجنس

ذلك طهارته لاستحالة رسمها خروجه من المتنجس وداخلة في الاسم منها انما صيرته الطهارة في البدن والقيء والجشاء
والعين بما نابع اشد تناسبها لا شبهة لاحد في بقاء حقيقة البدن فالجسم وأما ما قال الشيخ في كتبه
من ان الجسم كونه اذا تنجس بملاقاة الارض من الارض مع اشتراك الكل الاقل من جهة الجوارح في الارض
اصابته رطوبة فما بالطين الاولى منه فقد اشار كما قال شاء الله تعالى وقد بيان لرفع الشبهة وقوله في الجواب
بما شدة لسان الدليل انما نجزه الايمان الجنب وليس بشيء منها بعيد عن الاجماع الحكم المبعوث طهارتها للاستحالة
وقد ادعى البعض ذلك في الاستحالة لا يجد لهم نص بل الفقه وذلك فيه واية لا واية عليه واما الطلاء والجسم
الجنب في استحالة تحلله استدل من طهره بالجنب الذين منه فانها واجب اما مع الاول لما في المنتهى وانكاه
من سبيل الاجر او يعرف بكل جهاد الا انها معارضة للاصل فلا يكون حسنة وبما يجب ان يكون المراد الذي وقعت فيه
النجس كالاجاجة او الاجنة ينتشر ما لا ضرر في والمنع من الكل الناس لا في الاستقذار واما مرة الثانية فانها لم تعرف
وبان ماء البئر عند ما لا يجب ان لا يتنجس طهارة الحجر والمنع من الكل الناس لا في الاستقذار واستدل لمن لم يطهره بالاستحالة
وبان الزاد اذا جنبه الماء والطهارة الحجر طهارة ما جنبها لطهره بها الثوب والبدن وبهما اذا جنبه الماء اذا جنبه الماء
عليه العدد على ما يبقى في الحجر ايا لصغر الحجر والعزة بين الحجر الذي جف وذلك من الحجر رأسا والذي يبقى
احداث فيه الاحد وبالحجر الاخرى وصلا صرا في وما الدم الجامد في الفرج من طهره اصابه بالغليان عند
ملاقاة بالنجاسة بين الذين الاسعار لها مرة اخرى قال في الجلود جعل الدم على الجرح كالدم السائل وينجس
ومنع الشيخ ان معبدا وجمع الاوزاعي والحجاج بن يوسف على رجل بريئة على الترفع في طريق الاخر بن عبد الله بن
كان الحسن بن علي بن جعفر بن سليمان عن علي بن الحسين بن يونس قال كنت انا كان ابن الحسين الصفاري وقال الحجاج بن عبد الله
بن عبد الله بن جعفر الاسماء انما نصف الحسين بالعلي وكان ابن الحسين بن الله كان يصلي الحديث ضعيف لا يستطيع
بالجرب انتهى بدر الشائع في المالك على جرحه الاول ما يزيد على الطهارة وقال في الجرح حيث قرن بين المسك والدم وقال بان
الدم تاكد الى ان يكون طاهرا لا يطلب طهارته قال وقيل بان الدم الطاهر جرحه الكلية فيقبله بالحل لما
لبعض الجنب وان لم يكن بخبا ضعيفا ان استدلاله كما في الاتي انكفى في حلة لم يتوقف على الماء ولا الوضوء الا ان
قلت وفي الذبيحة الاخيرة من الحي ما يحتج فيه بتجويز ان يقال لما كان الجنب طاهرا ولا معارض له بتجويز الصحيح من الدم
الطاهر يجوز معارضة الاصل لا معارضة ان باشياء يعتبر ويعلم انه لا يعد من الذبيحة الطاهرة دم السمك دم
الجرح من اهل السمك فان دم الطحال من هذا لان من يقول الذي اصل على ما صرح به بعضهم في ذلك الكتاب يعتبر دم
طهرا الشافي في جنب سعيد بانه في الجنب شيء على ما يتبين وتعلم من اجعل من نفع وان منه قال الطهارة مع
قوله في الخلاف ولا يكون الذكي في الطهارة وتعلم كما ذكره الفقهاء حرفا جيف قال الم الاولى اذا في هذه الزاد
خالفه للاصل فانه في حكمه اعتقد لذلك وان كان حجة انه ادعى واعتقد في التنجيس جانب نجاسة القطاط فصحيح
الجنب بان دار صاحب الحال وقال في الذكرى والمشهور الطهارة مع نقد الدم للجنب الحاوة وان ما فيه تجسم
بعض الاصحاب واشار به الى الاصحاب نجاسة الظاهر في ظاهر وظهر عند الفاضل في الحق بجماعة بعض وايته وينبغي لمن
اشتهى وان نجسها نجاسة معتد لكن الصحيح شاملة للجنب الا لانه خاصة مع انه انما وقع بالنجاسة الاولى
فقط ضرورة ذكره الشارح مرة اخرى في الدم في صلاة الذكرى ومنه بان ان ادرس في الذكرى ومنه بان ما
مع اشتراك والى مخالفة الاصل من طهارة من الاصحاب الغليان وصح صادقة واجنبه بالاستاذ ما كل الدم

منه ابا والى ساوة العصبة الطهارة بالغليان اقتل في قلة علة عما الاصل بالمعنى الذي اراده مساوي
نظر لما صرفه انه ان الاصل في كل ما يتغير بنائه على النجاسة الان فيقين رفعه الماء منه والاصل عدم الاقتل
ركد الاوجه الغليان عدم كونه مطهرا الا ان يقال ان تخالف الاصل الصحيح بحد الحديث ويشتمل
والعلة بعضه وبايد عدم الحق والتقليل بها مع عدم الاصل من نفع يكن ان يقال ان شمال الجنب ليس
نقاء الطهارة ويكون رضه الاصل ان كان باقيا على الطهارة منه بعد ذلك شيخين ايضا لبيت نسلة الطهارة
مباشرة فانه اذا كم من الحكم الجنب في ما ادبه من ذلك الاصل وانما الاصل فيها عبارة التنجيس وذلك في
في دليل الطهارة جرباته يوجي الحم الذي وكما دنيا منه وقد اشار اليه ابن البراج بما رغله منه والاوجه
فانه ان اراد جريانه بجريه فيستقيم الاخر منه ضرورة والمنع عليه لما صرح ان اذا وجريانه بجريه في القلة فلا يصح
بخلاف الطهارة في الدم اشتباه الفلة في الدم ليطل الاصل ان يطهر من امتيه المنقد فلا الا ان الدل في الاول فانه الاول عاذا اخطر
الدم والخطر موذن بالفقد وقلت من نفع وجه وجه منه وقد صرح صاحبه المنتهى بعد التقدير من الطلق نقلا
ان قول الشام عام فانه يكم بالنجاسة ما قال الدم الا ان الاظهر والاصح الاول لان التنجيس ثبوت الحكم لا
منه لا يزيد بالنجس بعد الاستحالة بين مجرد ان يكون الدم بالدم للعهد انما دخل طهره اذا تغير قوله الحالة
بعض العين ان استحالة وصيرورة جزء من العين طهرها الجنب في الجنب من قال بالحالة فيها وكذا من لحق
الفم قال بها ومن قال بطهارة الجنب يحتمل ان يقال بها يحتمل جزء الطبيب ويحتمل ان يقال الا ان ادار الدخان
والخيال معنا ما ذكر يحتمل ان يكون انما جرى بدلا لشكوره الحالة ما ذكر في بعضه فانا ذا التنبيه انما تطهر الحالة
فان دخلنا المذكورات او بعضها في الحالة طرت والا فلا وانما دخل الغذاء والغلط في تنجيل فانه شبهة
ان الاحالة انما تجري في الدم الذي الخبيث قوله ربما ادعانا الحالة انما هو منقول فانا للاحالة لتغيير معنى التغيير من
بنزع الجاري الى الرماد والدخان يحتمل ان يكون لا متعدية اطلاقه صار الا الى ادار الدخان وان يكون تغيير
لما الحالة ان كان الحالة رماد او دخانا على ان يكون الاجرا بالحالة جلسة واحد فيه او الحالة الدم على الجنب
والاجسام الى ادار التطهير انما معتبر بحصول الطهارة لها انما العدة فيها طهارة لها كان الاولى ان يتم انما الجنب
المدينة بل الجنب لا نحن واجرا ظاهره العطف على ادار والدخان والعين والا الحالة حتى واجرا عليه يكون
حلا الحالة بالمعنى الغيري الشامل لون تغيرا على معنى التغيير انه صار ايضا كذلك كلما نزل الا ما يتزيد الى الجنب
والاجسام ارادا ما تغيرا في الجنب يتحقق ان يقدر ما عامل ويعطيه الجنب الجنب العامل بقدر ما صار الصيرورة
او الجنب او الحالة المعنى الاعم كما يعد مثل ذلك قوله ونجس الجانب والعوما يحتمل ان يكون نابلا
بعض الحالة الاصطلاحية مهاب عدم النقل الطهارة لما مارت الاشارة الى ان الاستدلال بالحالة الى
في بجنب الدين ويحتمل الجنب لا يصير حرجا والاجرا على تقدير ان يكون الرماد والدخان غليظا لما الحالة جاريا
يعطيا عليها بتجيم فيها الحالة ان يقدر ما عامل ويعطيا الجنب الجنب الجنب اذا صار حرجا واجرا ان يجعل الحالة
بالمعنى الاعم ان ارادها الى ذكره في الكلام الصحيح بعده لا فقط اشار على الكلام لا ينقل بما يقابل لا نزيح كلام بالقن
يعطيها كلاما واحدا لا نفسه وبقيه كثير بعضها في الشرح الى تبع بها في الجنب اختصارا من ان الواو في واجرا
اما بينها الترف ويقدر بعدها الا ان يكون زيادة واجرا العلقة بقيا ان خلاف التنفير الا ما يجب هذا
التنبيه الذي من انه لكونه تهما الاحكام ان يتنزلا ان يكون لها مطهرا وتعميم اليها لان منهم الحالة بعد

قوله وعليه القدرة في البيان قد عرف ان الظاهر من الذكرى والقدر وعن التوقف في ذلك لما انه صيرته الا النجس
وسكت قوله ينبغي ما والله يحتمل ان يكون النقض من المنقول الذي ما انما نزل الماء بل ما انما يكون من المعدي
والاوضاع والمنقول وعلى التقديرين فالاولى ان النقض الجنب الذي يكون بنجس المنوي وحصل النقض بنجسها
الحكم الاستقذار الذي يكون بنجس بعد الماء ونجسه جاريا في النزع كان ان يتحمل ما يجب غير نزع الحل
الا ان لا يكون ذلك مقصودا البدن بعض الجنب شيئا كان الرسالة والوجه الماء الجنب الجنب الماء وكلما
ايضا منه فسرنا بها ايضا طهره ان فانه حصل النقض لو ما اخلاه فيه الا انه يدخل النقض من جنب الماء وتفسر ايضا
وان جعل متعدد لم يعد الجنب لانه ولا الحل لا الذي لان ما يدخل يكون احرجه بالجنب والعكس لا يكون
ان يقال ان المطهر في البدن يصير النقض على يجد الجنب اما الماء الجنب والاصل في حل المنع يجوز ان يكون النقض
الماء نجسا الا الذكر يتنجس طهر الباقي وايضا فالظاهر ان البدن طهر نزع الحل اذا وجب ان لم يتغير
على الاول بالطهر لم يكن ما علق الطاهر عليه شرعا وايضا انما علقت الطهارة على النزع وان كان الجنب بها جنبه
شيئا اخرا والاوجه ما يكون سببا الطهارة وانما يكون سببا لكن ما نقض على تنبيه الطهارة ترك الاخبار والعلماء
والا لم يصير كما يطهر البدن اعاها وانما ذي يشتمل على ما منها وما جنبها مذلك او النزع كذلك ما يطهر جانا فانه
اجد لنا في الاصل ان لم يكن يتنجس الا ما ينبع من البدن مثل عليه الاجماع في الذكرى وصرح الظاهر من يتركه
مثل عليه الاجماع على طهارة الحالة النزع البدن ولم يحكم بالطهارة من المتنجسة المتنجسة وايضا لا شبهة ان النزع
لا ينقلب من تلويث لها كانت فلا جانبا لنظر الذكر في يتبق بالنقض بعد البدن ويشتد في الجنب الظهر
ينبغي ان لا يثبات في طهارة الحالة ما اصابها منها النزع كالا ينبغي ان يثبات في عدم طهارة ما انجس
اعد ذكر الجنب ان لم يكن يتنجس الا ما نع الطهر ولما اذا اجنبي شيئا منها نجسته ثم طرحت في البدن ما لا يطهر
ولا يطهر البدن الا ما خرجها لا فانه نزع من النجاسة النزع لا يطهر البدن الا معدا خرجها فانه نزع ربما يطهر بعد
العبارة وعبارة الصورة كثير ان لكانت تنجس بما يصيبها من ماء النزع الا انها يطهر عند كالرجع الماء في
بانها لا يجب ويطهر البدن بعد بقاء الاكال ما لا ظهر الا ولا اخل في العصبة بان الظاهر من النجس ان يجب اذا
طهرته واما ان تنجست لكانت ماء البدن مثل الشرع في النزع الطهر فعدم يطهر بذلك ينبغي نظر كذا يطهر البدن
النزع من الدلو والرشا ونحوها قال في الذكرى لعدم ان الشارع بالغسل ولو ناصبها في النزع منزوع ومن
المعلوم عدم اشتراط الغسل الا لو يتبلد ويظهر في العبد بالمنهى والكلام بها اذا تنجست الى يتبلد النزع في
النزع كالكلام في الماء في كذا يطهر قلبا شرعا وان نزع ما لكان كان او ما انما ماء النزع لا ينبغي يطهر
ذلك المتنجس الظاهر ويظهر في الذكرى بعدم ان الشارع بالغسل ويحتمل ان لا يكون يتنجس بكالطاهرات ويؤيده ان يكون
لا يستلزم تنجس البدن غالبا بالنزع ولم اظفر بكلام يتعدها ولا بالجنب شيئا ويتبين لقول ما انما يتنجس بعدم الطهارة بذلك
لا شاء المتنجس واستلزام الحكم بتنجس البدن بالنزع صنع مجوز ان يكون عدم تنجسها بذلك من جنبها بعدها كما يرد
من جنابها وتزاد النزع ما يجب الماء جانبه او النزع من الماء بس وغيره اياما كان كالطاهر كان لا الا
لزمانه منه صاحبه من الماء والظاهر ينزكا الكلام في الماء يتنجس والقول التحرير عدم الطهارة ضرر الطهر انه يعلل
القول الطهارة ان عدم يتنجس بنجس الماء الذي الجنب الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس
لكن مطلقا على البدن كان مطلق النقض الجنب الجنب الجنب لا يتنجس الجنب الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس
حاذ بل اشتغل وان جاز قبل المعروف وايضا لكن للنقض الجنب ايضا الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس
الاول ان يجتمع عليه وايضا الماء عليه بعد العبارة فهم انه لا ويشترط ان يكون القدر بالغليان الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس
والنقض وبعض الاول وانما يشترط الجنب بالغليان كان ما يتنجس الماء الا ما يتنجس شيئا فالحكم بنجاسة نزع
عليه بجنب الماء الجنب الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس
كالمرجع ذلك عدم الجنب الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس
مطهر كان الاظهر ان يقول وصف طهر كان الماء الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس الماء الا ما يتنجس
على درجة الجنب النقض الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب
مطهر وصلاة لما انما النزع الطهر بكلام يتنجس عليه النقض الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب
وتنجيسه بالماء المعتبر ثم انه نزع في الماء ووصف طهر الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب
منزوع فانا كنا هل بانا الصبر ما يتنجس نزعا او انه منزوع ما يتنجس نزعا فكيف يجب الجنب الجنب الجنب الجنب
قوله والاولى النزع بما انما كانت الاولى بانا الجنب فان الظاهر انه اذا تنجس النزع ثم اخرجه ومع ما يطهر الماء الجنب ثم اخرجه
ينزعه اذا نجس شيئا ثم ينزعه فانه يطهر بانما يطهر اذا يقوم عليه حتى يتنجس شيئا ثم ينزعه او يدخل في العصبة
ينزعه ايضا ينزعه بذلك يخرج عليه ما اذا نزل عليها او دخلت ينزعه قبل ان يزول الشيء وكذا يطهر الماء او يطهر
شيئا يطهر بالنزع ان يذهب بشيء عليه ينزعه او يوضع في العصبة الذي لعلي ينبغي ما يجب ينزعه اذا نزعا
عليه في العصبة جاذبا بالجنب وبالجنب نزعها بالجنب انما يطهر العصبة بنظر ويزيد العدوى والعادة كان
يحل الجنب يطهر نزعها ويدخلها الطهر كالعصبة بين ما يطهر ولكن يذهب الجنب عليه وانما انزل عليه شيء في
العصبة انما طهر نزعها على طهارة وبحل العصبة ولا نزع بعد ذلك الا نزع بعد ذلك الا نزع بعد ذلك الا نزع بعد ذلك
ويزيدها بالجنب بذهاب النجس مطهر العصبة لطهر ويزيد الا نزع الا ما يطهر لان بذهاب النجس وان كانا
تنجسا جزءا حتى العصبة فانزل منها وطهر بذهاب شيء الا ما انتجسا العصبة لهذا يطهر لان بذهاب العصبة الاظهر لا
لنزع نزعها شيء حتى ما كان في العصبة لا يطهر لانه لا يتنجس العصبة بالنجس بين سلمت منه الاوس والا كانت كان الاول
قوله والاستحالة ومن بعد الصورة الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب
مطهرا الا ما اشتد عليه الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب
ارضا لا لو ان جنبا الظاهر استحالة الماء والنجس فانا تلاقي المتنجس الجنب فانا نجس كان ظاهرا لا نزع يجب
لكن يجب ان لا تنزع النجاسة بطهارة كذا النجس اذا سبقت ماء النجس والاصحاب والاوراق ظاهرة والاصل
ضعيفا وانما استحالة الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب
اذا استحالت الاشياء النجس نزل العصبة جلد صيدة ومنها ما ليس كذلك وصل ان يعلم منها استحالة النجس والعذرة نزل بالنزع النجس
بتمام البدن منها كان ان ينجس يوثق رضا الاخلاق ضرورة يتنجس الطهارة وقال في منع الحرام فانه يتنجس راجع نزل
وتقدمها الميت ربما الخطاب الذي لا يجعل الجنب على ذلك الذي لا ينجس ولكن ان يكون قدر بالطهارة جاريا
بتقدير ان يصير النجاسة نزل العذرة وجعلت الامر من جعلها ذرا بها طهرت ان انجسا ادركت الصلاة بعد ذلك
النزل طهر الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب
منه الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب

المنشات على ان الاستحالة يطهر به بحر مام وان كان السايل انما سال من اجل العلة وما والميتة طاهر
والدم عن حنا والطاهر اعتى عندى ذا الاسبا الجنسة لا منشاء ما علت عليه النجاسة من الاسم والنوع
واما المحتج بتغير الشكل والعلامة فى المشى والغاية انما اعتبر بطهارة الاسبا الجنسة وهنا من المطر فيكتبه
الفتوى قد بينا وهنا استحالة العلة تغير والميتة بعلها ودرا اعلى وان نعم الشيخ على الاجماع على طهارتها فتوى
بها المحتج ان انما يتغير النجاسة يبقى عليها ومن الاخبار الدالة على طهارة بالاستحالة والاملاق وكلا ان
المعلوم انا نصر تلك هاى النجاسة لا بنا رجع العلامة بالطهارة بحيا بنا لك ربالجزيع الى الحيوة وصرح بحق
والدليلان الاولان جاز بحر الامين والمحتج جيا ينتفى هنا الحكم بالطهارة بها والجب من العلامة انه زيغ
هنا بالطهارة فى معنيين من المتبر بنكا بنا عدم العلة لا الاسم وجوابه من اشكال الاحد على النجاسة بالتولد
سنا بجب الطهارة من الكلب الخنزير بان ولد الكلب لبس بنا بانا بانا ولد مسمى بانا بانا اسم الكلب مشكل القول
بطهارة ما تولد من الكلب والخنزير عدم صدق شيئ بنا عليه بالاول بالنجاسة بالاجماع من المتاخرين
بما ذكر والعلامة لا يبقى الاول بجوز ذلك وانا قوى العلامة لذلك مع الاولين الثانيين ولا شهرة فى عدم جريان
شيئ منها هنا ما لكن المعتبر بجوده من عدم الدليل على النجاسة بجبر وهنا استحالة الخنزير وهن على طاهر فى الميتة الاسما
المحتج لا يطهر الاستحالة وذه الابن جنيد يطهر بالتباس على الخنزير وطهر الميتة اذا دبغت وكذا يطهر خنزير فى الاول
فانا قال الحلى طهر ان النجاسة تابعة لا الشباه المحتج لا ما سالى الاجزاء فلا يزول بتبدل اسمها علما ان ذلك الاصل تغير
فيكون النجاسة باقية لا منشاء ما يتعلق بنا جا هنا الطاهر عند العلامة والمتعلق والغاية والمحتج وزد دفع
وقد بينا نجم غالبات مطهر الاستحالة مطلقا حضرها الاتيا والحلى والدهان فان الدوام يدفع هنا ما
الذى هو الجزء الاسلام والصنع البيان والقدوس وصرح الاقوى ويطهر الذكرى قد وسيا الى الطهارة
لا شك اعتبر تعلق النجاسة بالاسم وقوى ان ما ذكره الفاضلان يدفع بان النجاسة ليست الا باسم تغير منكم شرعى
فلا يحكم بها الا على ما حكم بها الشارع عليه والحجب بها انما يتبع ذها بها الى الطهارة بالاستحالة تارة بالا ورد وانا
لقد ذكرنا بانه يجاب الى عدم اصلا ان لزوق اسلام بنا هو الا شاخص بها وان الخزاء اسلام فى شرع المتلبد
ان منشاء الفطرة الاعين وهو بجبه النجاسة موجودة وانا تغيرت الصفات بتبع النجاسة والتبعية والنجاسة
النجاسة حكم سفلى وان الكلب انما بنا بنا رصورته الخنزير وابتنا الاسم من الحاجة الاحتمال الجواهر المنازعة
مع النزل عدم استفاده الباقة وعلى هذا القدير ضد ذلك فالنجاسة بين والمعلول واما على القول بانتفاء
الباقة فالنجاسة باقية لا نجاسة هذا الجسم تعلقت وقد رد نصر الطهارة والاصل الفقهاء واما على مذهب
الاشاعرة وكثير من الامامية فالكلام ظاهرا فان الشارع على النجاسة على الاسم وتعدد الى الاحكام المعلقة
على الاسماء تابعة لها فلا ينبغى عدمها الا بدليل اخى وان نجاسة هذا الجسم قد ثبت ولا اصل البقاء واما
عرف والمائى والمعلوم من زوال الامارة وزوال الحكم وتعلق الظاهر عدم انتقال الاجسام وعدم تبا بنا فالمعلوم
ظاهره انهم اعتبروا الشيخ على بانا الاول بكون النجاسة تابعة للشيخ الشارع بجا بالا تبار طريق اخر وهنا
فرد بناء النجاسة وزوالها وليس الاول بكون النجاسة معلق ولو ابعد لشيخ قال وبنا والطهارة بعد اجتماع
الباقة غير واضح وكون احتياجه الى الماء لا ينتفى زوال الخاصة فانه لا يتبع علة بالاكلا لحكم الشرعى اقتضت
بدليل فكلان زايلا وكل يتبع بعض لحكم وصرح عدم الفساد وقد تفريع الاصول الاستصحاب الحكم الاول

الفاتق

الفاتق ان قيل لا كان المتعلق النجاسة صرف تبعية الشارع اياها بالاسم والصورة الصحيحة وجبان يعتبر بنا بها
فيما تبرئت قيل المتعلق بها صرف ذلك المتعلق لها بطل الشارع على نجاسة الجسم المعين ولا يعتبر بناء الحكم الاجتماع
فلا الحكم ولا دخل لاحتياج الباقة واستحالة بناء الحكم ومنذ اثر من بناء الطهارة من ذلك بالجبر بالاستصحاب لان
هذا الثبات لا يستقيم اصلا لان احتياج الباقة وعلة انما صرف الحال النجسة الفوقة وزوال الشيء بنا ما
الاحكام والحكم بعد ثبوته بدا وفرض عليه متعلق من الغرب الى ثبوت من حكم اخر اشهى بشيء ذكرنا الا انجاب
اما ما ذكره ابن ادريس فى الاسلام ايضا لا يتبدل النجاسة لشيء الا المتعلق الذى ذكره الا ان زال الفرق
ان الاسم بين الخلق فى كسر والنجع الذين يحكم بها الشارع فهم من يتبدل انما لبسا الاسم الشارع ومنهم من يتبدل بها
ذاتيا بالتبعية الشارع فعلا لحلها فهم من يتبدل بعلتها بالذات ومنهم من يتبدل جعلتها بعضه ذاتيه لم ومنهم من
يتبدل بالاستقرار الشيء بها بالذات ولا بعضه ذاتيه بل يوجه واستبانات ولذا جعلنا الشيء بعضا ذاتيا فاخذ ذاتها
ولا ينبغى ذكره وكذا الكلام فى الطهارة والنجاسة من زمانها الكلى والنجع الكلى الحكم بجاسة لما ان العلة
لنجاسة حينئذ صرف الذات الطبيعة او الصدر الذاتية لها وبعض من الاسبا ان كثر ولا يتبدل الذات ذاتا وان تنك
لا يمكن رجوع كلب لا يكون جنسا او علة النجاسة والحكم الشارع فيكم الشارع انما ان يتبدل بالاسم او بالجنس او الذات
هذه من الاسم الذى لا شبهة اعتبار هذا الاصل الشرع لا يكون لاحد الكلى او ما دام ان لا يتبدل بالاحكام
ثم ذا تترتب ذلك فلا بد من تعيين ان الكلب حكم صلى يتبعه على المنع لم ولا مثل الجنس الكلب
من الجلد هو ذا كما صرح جمهور المتكلمين او من الميتة والصورة فان كان الاول فلا شهرة فى بقاء الذات هنا
وانما اشخص بقول لم نعرض بل النجاسة من الذات اصعد ذاتيه لزم ان يجتنبا بنا هنا وكذا من الجنس الكلب الذى
ولكن ان الحكم الشرعى هنا انما تعلق الذات وان كان الثانى فالذات انما يتبع الصورة الصورية ولا شهرة فى انتفاء
هذا من تعلق النجاسة بالذات او الصدر الذاتية لزم ان يجعل الطهارة وكذا من تعلق الحكم الشرعى الذات او بجزء
الذات انتفت معلا استحالة ما سرة يعتبر الاول الحكم الشرعى وتعلقه بالاسم لا بالذات فلزم ان يقال هنا بالطهارة
لا شك والاسم وان يقال النجاسة تابعا لا ثابت بالشرع لا يزول الا بالشرع وهنا تعلقت النجاسة فلا
يزول الا بدليل شرعى فقد صار الذى اراده فى المصنفين باعتبره ولا يرد عليه شيء والخبر ان من الاعتبار الا
الحكم الشرعى ومن جهة ان الحكم الشرعى تبعه بتبع الاسم بل ولا يزال الطهارة لعدم انما ط او ان الحكم الشرعى
فى نفس من الاحكام الشرعية لا كانت عائدة بجلد الى فرض ولا بعد من الاجتماع لا ما يعود كلهم وما ذلك الا الاسم فالاسباب
انما هى بالاسم فاذا انتفى الحكم ولما انتقل بانا ثابت بالشرع لا يزول الا بالشرع ويقول عليه من ان ذا كان
معنى الحكم ثابتا واذا زال الحكم لا شك المحل بانتفاء ومن هذه زال الاسم زالت النجاسة وتحقق الكلا
برجيل اسهل خذا الاوضح عند العامة فقد الا النجاسة الذاتية مباشرة على النجاسة الى وبتغير الحكم بما هو بتبعى
على الذات الحكم عليها وعلى السبب الاسم المخصص حتى يكون لتسميته عدل بها الوجه من الاول من نقل من محل
ان يكون الميت الكلب من الطارى على الذات يكون ذاتا الكلب عدلا استحالة ثابتة فان كانت النجاسة الذاتية
بعض النجاسة المتعلقة بالذات كانت ثابتة وان يكون ذات الكلب انما تبقى بالتبعية الكلب وهى التبعية بها
الذاتية فلا يكون هذا الذات معدلا استحالة ثابتة وانما ان يكون معناها النجاسة العارضة بالاسم فالاسم يتبعه
تنتفى النجاسة لا ذاتا فبناء هنا بالاصل المتقدم ذكره وانما ما ذكره ثانيا فى اضفا والبقاء الاول فى عدم صفة

ان ما ذكره الجزء الاسلام من التفرق لما ذا كان الى قصدها فى بقائه الى علة لزم ان يزول باخلاف لا يتغير
وهذه زيادة بدون تبدل ما يقول ان جعل علة البقاء اذا ان لزم زوال بعلة وهنا ان كانت علة النجاسة ذات
الكلب وهنا صرف فلا شبهة فى انتفاء بقاها انها ذاتها وهنا صرف ذات النجاسة بزيدة ولما انه
يكن النجاسة مشتقة فيقبلها انما الى علة فلا شك انه لا يزيل فى وجود والعلة زوال العلة حدوثا الفرعى الذات او بحلولها
ثم كلا من صفتين الاصلين ان انجبيان على تعدد بالعلة انما تبعيتهم الحكم الشرعى بما جعلها منا النجاسة حقيقة
واما اذا لا يعتبر الحكم الشارع وبقاء تجعلها بجزء الاسم فالكلام ما معروف ولذا الاخر عند الاسباب زيد ذكر الاصحاب
والبناء عليها والجلد فقد سهل الشيخ طهارة هنا صعب فى غاية من الصنع وقد اورد على تخصيص الاجتماع فى المرتبات
طريق الى ضعفها لكن ان الاجتماع بها ثابت على كل حال وصعب الاولى فى غاية التعديل لان المرتبا ليست العلة
فى شيء لجناح البها النفوذ وجوده ابتدا نراها وكذا لكن اسناد ملاحة الاسم النفى مع بقائه بكن اسناد العلة
الثبوتية مع بقاء الحكم بلا الكلا لم يجز بنا كل حال حقيقة مع وما ملاحة حكم بلا بثبت الاحد بشيء بنا ذا النفى
لا ضاف وحكم الشارع لا ولا البقاء فصار فى بقائه الى العلة وصرح بين ما ذكر عند اسناد مثل الحكم من بعد الحظ لذا
اوضحنا بانه ملك فى المصنفين طريقين الحرين لان اسناد الطهارة على المعتبر يتعلق الاحكام بالاول وان ما على ما ذهب
الظاهر اسهل ان الاجسام مدة يزيدنا كثر بل بنا بانه ان ما لم يكن اسناد ملاحة النفى مع بقائه بكن اسناد العلة
الثبوتية مع بقاء الحكم بلا الكلا لم يجز ان يقال كل

اردنه لك ولا يجب شيء لانا واجبوا من جانبه اراد اسلد كما يتر عصر ذلك اصيل لو كذا الفتح بطل جاز لان الفتح
علما به حتى فرار ان كان نزع على ثم نفقت فلا يشمل بطلانه ما دام ذلك ولا ان هذا الفتح جنبا او الملاق في
الفتوى بطلانه لانا ذكرنا ان الايتاج ما يتعلق بزيادة ظاهرا وسد مكنه الغلبات او شيء في نفسه فيتجنب ما تجنب اما
الاناء فان لو بطله بالخلل من تجنب لعلة لك اجتنابا نصا له بها ان لم يتجنب الحل بنيع لنبي السائر بطلانه الا ان يتنجس
منه يجب غسل الاناء وشيء فانه ان لم يرجعه الجاسة في هذا الحكم لا يتنجس الا ان يكون شاك الحل الجرة المتناد وطلبه
الا ان يثبت السائر عند الاخذ فاسد او ينال الى تنجس الا الاناء وشك ذلك فالمنزح من نزح فلم يطهر بالخلل لو يتنجس
لحكمها الشيخ لعدم السبب او يدعي اجماع الفقهاء على شاء الخلل المحتمل لو يتجنبه الجرة المتناد ابدا مع ان الفتاوى
تجري الى الماء ولا سيما بالغلبات فقد وجه قوية وسعد في الاستناد عليها وهما يطلبه جسم طاهر لو تنجسا مع
سبب ظاهر الا كثر مع الصحيح الصحيح ذلك الا انهم اختلفوا في حصر بنجس بل يجوز ان يجوز الجمع حتى اختلفوا تجنبا
وصون لزاد المسافر في الفيافي على الجاسة ومنه كاسبا في تحقيق في كتاب الحجر والاشتراك اذا وجد من
ظاهر الحكم بالطهارة في الشك حكم هنا الجاسة بنهم العلامة في التذكرة والمدارك والمعتمد في الدروس والذي اورد
اذا اصاب ظاهر ما زاد سواء او سواء ما زاد ذلك من قبل فيه ان يعلم اذا طرق منها ما تقبل الى الحل وتطهر منه ملم الكلام
اذا طرح ضوابط يقع منه والذي يكن ان يتبدل ابر على الطهارة ان ارشد منها ان يكون لذلك الماء او احوال تراب
او جلد وعنها الفرد وطلبه بالخلل من ان يتجنس الحل ويدفع بجرا الاستقاء في الحكم على جرت العادة بكثرة
ما يعتبر في الماء ولا يلزم عموم الحكم الشيء تنبيه صلى عليه بالمكران ما شاء بها خلاف ظاهر الا كذا العلم وجميع
ابن هند فلم يجز قول العلامة في النهاية سد الحكم طلبه الحل بالخلل واجبين البند من الاسكار وطلبه بالثلث
للاستصحاب ظاهر سوى ذلك الخلل مع اشتراط البيان بطهارة البند والنجس الطلب بالماء في الفتوى
فالحكم تنبيه جزئي بعض الصور كما مرت ولم يتم منه ما زاد سابق المكون لتنبيه ايضا بالجزء بل جزء بها
اظهر كما مر شيا سلف والحق طرف الجمع لما دار على كون الاستقاء مطهرة لا صبا ذا الفتوى الذي يستقاء
الاستقاء المنزح هنا وارد الفتوى هنا اما صريح بنيل الاسم مع بعض من العدار من كما خاذ الدين فيها وجنبا
وصلوا من جميع قوله والاسكار مطهر بين المسلم اي جنبه راجع على هذا وبالماء ان خرا الدين فيها العين باعتبار
الشوى والراس وفي المذهب ما سوى الشوى وتدفع الشوى في العين بالدين والدين من جاسة الكفر
اجماع من قال الجاسة الكافر وكذا ما يتصل به او بالدين من منزح فتح كما لطفه في الرس والسلعة والدلو
والطريق ان الطاهر كافرة وما الطاهر بالصفاة في قال العلامة في اقتنا بترا الطهر الزنجي على اهل الكفر
كافرة والصفاة قبل المضاف وهو مذهب الاكثر الطهارة لانها قبل الانفصال كالجزء منه فلت وما يدل على ذلك
ان الزنجيل الذي سوى الانهار لا منزح لا منزح اما الكافر اذا اسلم فيطهر بنفسه من هذه الطريق بنبع انه تركه
منا قوله ولو نزح ما جنس حال كذا كتابة واما غيره للاستصحاب وان لم يكن عليه اجماع وكما اقول
طهارته ثابت بالعرف الذي ذكناه فطهارة رطبا يتر بالسعد بنا كما يطهر الاصحاب الصور والمشهور الى الزنا
وغيرها قوله وطهر العين والاثر الفرابة لا بد من ان يكون طهر بنفسه لانه طهارة ويكون باطنا بدلا من
المذكور لان بدل بعض ولا يجوز في الفرض منه لانه ارباطها منصوبا طرا ان يكون معنى الاثر فان المطهر الشيء
زال عين الجاسة فانا ساد الفطرة لهذه الاشياء لا يجوز الا يجتمع لما منه مند وحده ولا نزح لا يعطيه

كلا بل

كل باطل على هذه الاشياء بالبدن من تقدير ما لا تقدير بما لا تقدير بما لا تقدير بما لا تقدير بما لا تقدير بما لا تقدير
المتيقن من ذلك والمشكوك من ذلك ولا دليل عليه ودليل عليه رواية سعد الحديد بن ابي الديلم انه قال لابي عبد الله ع
رجل يشرب الخمر ويصوم ثم اصاب ثوبه من بصاقه او روايته جارة السلال ابو عبد الله ع من رجل يشرب الخمر
الدم صلى عليه ان يغسل باطنه ويمسح ظاهره فانه لا بأس عليه ان يغسل باطنه ويستدل ايضا بلزوم الحرج المنفي
ويكن ان يستدل عليه من ان الجاسة مضرة للباطن فان الاصل عدم ورود دليل عليه وما يدل على عدم الجاسة من
كلام الاصحاب كالعلامة العلامة في النهاية فانه قال في الباطن لا دليل ان الجاسة وانا نكون مشكلا كما لو انه الدم
والعين المشتبه على ما ظاهره وان كانت جاسة كالدم ويتم وانا طهرها وتبقى بها ما خلف الحكم بطهارة
الاربعة رصر شامل الذا شبه الجاسة باجتنب ويجب الا بالطهارة من بل العين وانا نكم بدم وجوب الغسل
وقال ابن ابي عقيل ما اشتبه الاستقاء ولا يجب على الماء الا ان الاصحاب في وجه العدم قبل باطن الجاسة ومثله في الشيء وكذا
كلام ابن الجنيد فهذا على حكمه واما بالجارة المتعدية جاسة ظاهرها الحكم بالطهارة قوله والنجس وفي كون ما يطهر
منزح الثوب بغسله بكل من مقتضاه الحاجة من الواطن وتردد اظهر العدم لعدم الدليل والمناقل عليها مثل ذلك
ان اصابه البول والبيع في اثنا ذلك الاذن قوله من الاكثر الجنبة لما سلوا كانت من جاسة او تنجسه
قوله ولا يطهر بذلك ما يتر اي الباطن من الاحجار المحاجر من سلوا كانت فتجنس فاجتهد شرط فيه ايضا
تجنس الاشياء من الجاسة ذلا دليل على طهرها من الفضل والاجماع ولا حرج في نظيرها وشبه التجنس لها
مع الطهارة من علم ورود مطهر شرعي عليها وذلك كالطعام في الفم والباطن والكل في العين وفي الدم وفي
في مقدار المطهرات وانتقال الدم الاصبعين والبعوض وسائر الجامدات الى الباطن مع زوال العين فيه
الكثير وسائل الظاهر وفي الحرج في الاشتغال في الدم الاصبعين والبعوض وسائر الجامدات الى الباطن
فيه الكثير والتجنس وسائل الظاهر وفي الحرج في الاشتغال في الدم الاصبعين والبعوض وسائر الجامدات الى الباطن
فيه الكثير والتجنس وسائل الظاهر وفي الحرج في الاشتغال في الدم الاصبعين والبعوض وسائر الجامدات الى الباطن
من بنا بالطعام وهو سواء كانت طاهرة خارج الفم وانما تجنسها وتنجيسها وتنجيسها من الدم كانت متجنسة فانا يكون
مزيل في اثر جاسة كاشتغال الماء الاصل من الصدر يحتمل ان يكون من البدن ويكون الملاقي بالصدر والصدر
اعلى الزنين او مبينه العداء على الخارج من الصدر فقد قال الفضل ولا يكون من المتيقن على اخذ من زيادة
في العلم وعدم الزنان وهو الخارج وجه الثالث وجه بعد الثالث وجه بعد الثالث وجه بعد الثالث وجه بعد الثالث
العرف ورد واحدة في نجاسة البول وبين بما يطرح الاختيار من الحاصل والزنين بالمولود اذا كان العلم القطع
منذ اما تجنس في الفم سبد الخلف يكون الصفة بحيث لا في الماء ولا في الباطن او الزنين الجنس اما اذا كان
تجنسها قبل الخلف ما تجنس هو في ضاء الفم اذا كان متجاسل الدخان الفم فلا بد من صفة تؤدي الماء الى الجنس اجزاء الطاهر

نظره باطلب بين الاسنان بالصفة لا يتجنس من جاسة اجمال هذا الحكم لا يتجنس الحال قوله والطهارة اعلم ان الجنس
عاسق فانا كان لمنزح اجراء حد الطهارة فانه لا بد منها بانا استقال طهر يشترط بالنية اجراء ويرفعا الطهر بنية
التاء والترتيب قوله لم يكن كلها وطهر الزنين الطهر بنية عصر الطفل الطاهر وما لا كانت جاسة في الاستقال
الجاسة يطلب بالغسل اما منزح الجاري بالاكثر الغسل بالكثير بعد ان يبين حال كل من الاستقال وما
والطريق الى تطهير كل اذا انتقل الجاسة لجعل الطاهر فيما من الجنس يطهر الطهور فيما لا يعمل مثل ذلك
في الترتيب لعدم تنصيره والحلة مركبة في الماء ثم لما كان منزح الاستقال وفي تطهير طهور ما يعمل غير وجنس
الجاسات لا نزح من الفائتة بنيا وانما يعمل في انقطعه بنيا في نيل الماء فان الاوبان اما الطهارة
والجنس مركبة منه وصل مثلي انما طهارة ما لم منزح بها حيث امنزح الاشتراط بالنية لم اسلم يعني بالغسل لم
لو يعني انما اما ان يجتنب الغسل الواقع للحدث الواجب للصلاة طهارة المحل كما مرت او يعلمها مطلقا رضا لحدث
او لا يطلب اصل طهارة المنزح والغسل وتذكر الواقع والجنب يجعلها متعين لطهر المنتقل وان كانا متحاكما صلاة المنتقل
فما حصل لا بد من الاول في الترتيب لم الاول والوصول لم المعدد اعلم ان قاسم احمد
اصطلاحين الاول ما كان اسما للصدر والثاني الذي يصدر منه الصدر ويدل على الحدث بالواسطة وانه لفظه اما الاول
ما كان دالا للصدر كجهاد يدل للجهد وحاد للحد وان اذا كان زيادة لم يزيد الفاظه وصدر المجرد الصدر الجنب
كضرب وقتل ودحرج وان اذا كان على وزن صدر الفعل في الوجه ومنه من المزيد ضرب وان من الاصطلاح
ما كان على وزن المصدر ولم يكن بناء كالضرب لما يضرب والعطاء لما يعطى والكلام لما يتكلم به والوضوء من القسم
الثاني من الاصطلاح الاول فان فعله مزيدا مصدره التوضئ على وزن التفعل وهذا المفرد الصدر مجازا واما
الوضوء بالضم والماء الذي يتوضأ به كالطهور لما يتطهر به والحصول لما يحصل به والعمل لما يعمل به وقد صدر به
مصدر الوضوء مصدر بالفعل لا يجعلها سائر الصدور بالضم فجعلها من الوضوء كالغسل والوضوء وقال في الذكرى
ان الكسر على رأيه في اصلي المنطق وقد حكى عن الاول في المذهب وانكر ابو سعيد بالضم وصغر ابو حاتم وقال
ابو حنيفة العلامة اصلا منهم من اثبتها جميعا بمعنى المصدر واصله اي الوضوء بالضم وان كان ما يكون اصله المصدر
اصله المشترك ايضا اذا كان المصدر يشترك والاول بالاصل بناء الكثرة او الذات تكاثر فالبناء هذا الفعل او ذاتا
ماخوذ من الوضاءة او الاول بالاصل الوضاء الذي جعل الوضوء اسما لا والاول مراد من معناه اللغوي وان استلزم ذلك
ان يكون المعنى الاصطلاحي اسما ماخوذا من الواسطة والوضائر الوضاءة اي الحسن يقال رجل وضيء
اي حسن الوجه وانما سمي الوضوء الاصطلاحي على الطهارة من الاصطلاحي الشرعي وصوله من الباطن وصوله الطهارة
من قلة الذنوب ومن الجاسات المعنوية الفضول الاحداث وقد ورد التنبيه عليه في الصحيح وما ما جيء سواء
فانا نتعين على النظر في الفضائل معنى الطهارة او يجعل من الدلالة اجمعها من قلة الذنوب فيه
في خلاف ومن النظر ما عاد الى الفضائل معنا العبيد هنا لكثرة من قال والانبا هنا كذا لا فلا دريت ان الطهارة
من قلة الذنوب عبر بتبرة في فهم الوضاءة لغة ويحتمل ان يكون نفوذ من قلة الذنوب بعض ان يجتنب الجنس الاصطلاحي
وهو امر يحصر قلة الذنوب وما يحصل من الطهارة معنا قوله وجب القول والانبطة والتوضئ اذا اجتمع من هذه الاحداث
الثلاثة اعلم ان الاحداث اما عينية يكن لتجنيب الوضوء انما يجب بعدها واذا انكر جنبه هذه الاحداث ثلاثة
تدعيه بالنية الى عاتق الناس وجنبه الاحداث منه يوجب بعد منه وان لم يشترط في اجابة الامتناع بالنية الى الشخص

حتى فرض انه لم يحدث الامر واحد حتى يبلغ وجب عليه الوضوء وعند التكرار ايضا لا يدخل بتكرر هذا اجابة
موجبه واذا لم نزح ولم يجب عليه ما دام حيا واما الى ابدا الطهور فيتجنب الامتناع بالنية الى الشخص لو يبتدء
الطهور منه قد ما نصه لم يتجنب ايضا ولذا قال الامر منزح ما اسناده الى الماء وذاره بالماء وما وصف بالاسناد
الاشخاص والى ما تنازعا من سواء كان للاسناد ومدخله في الاجارة لا وصدر لا يكون سنادا الا بالنية اليه لا
بالنية الى ما تنازعا من هنا مسائل الاول ان الاولين اذا منزح من الجنب الطهور وجب الوضوء وصحا جاء على عليه جماع
اصل الاسلام في الجنب والتكرر والمنفي والضرر الذي عليه كثير والتأسيا اما اذا منزح من بدن الطهور فقد
اتى الطهور وجب الوضوء من جلد ولم يطهر بطهر من شرع الارشاد فهو الاسلام الاجماع ويدل عليه قال العلامة في
النهاية لزوال الاسناد بالبدن في العادة من سنة تجنيب هذه المقدمات الذي يلحقها الطهور فاذا اعد ذلك قام
ما انتج مقامه واما العنف بعد نزح الطهور الذين انهم اخذ بها كما وقع في صحيح الاخبار فيكان من الوضوء فاسد اما
ايكل الطهارة على الجنب الطهور فلا يشمل ما عن ضرار ما جاء بالطهور المهم العام فيشمل جميع اطراف الاسناد
سقوطه يشمل الجري فيه لكم لا مساغ فيه هذين الوجهين والحرج اصلا والاصل كما يجتنبي الاخرى بين ان يكون ما
فوق المعدة ان يتجنبا حتى اذا ان يقع ايضا الوجه الوضوء وهذا قال الشيخ في الشرح والكافي قال في الاول والثاني
والاول اذا حرجا من السبيلين من جنب ايضا من موضع فالبدن دون العدة ينقض الوضوء لعموم قوله تعالى
احد منكم من الغائط وما روي من الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء مثل ذلك لا يلزم ماخوذ العدة لان ذلك
لا يعني غائطا وشك ذلك في الكافي وهو دليل ولعلها ذكره من هذا الكون من هذا الغائط على الخبر في الاول
وهذا استدلال الذي يلحق في الطهور في الاولى والاخرى وبعد ما قد الكتاب ايضا تنجيسه لو نزح استناده بين ما
انتج منزلة الطهور فقد اشار الى ذلك وهو الاشتباه وهو ظاهر العبرة بانه قال الكافي الجنب في منزح صغر خلفه
انتقض الطهارة من جنب الكثير لو نزح اهم اشتبه بركة الاسد الفساد والطبع منزه لو نزح ساري بها منها
اما الهند المتاد وانتج مدار حق ان ما حتى يجب الكثير من منزه منا واذا جاء فقد ساري الجنب وان كان نادرا
كالشبه انه لا ينقض فاسد حصل اشتباه واشتباه بالعبرة الاخرى وتنقد كلام الشيخ ينظر من العلامة في النهاية اعتبار
الاشتباه حيث قال بعد ما ظنا منه صغر كالمرقة بين ان يتنجس الكثير منه تنقضا الطهارة بالخروج من المتاد والكاشف انه انما هند الخبث
الطهور لا يتبدل من جهاته منزه وجها منزه وجها الوضوء سائر ما نجا وهو المنهي لما يتوى الدليل وقد ثبت ان الخبث
قد بالكون تحت المعدة ط وجه منزلة المنفذ واحد العلامة في النهاية تابعا لا ينتج من فقها او عادها
لو يكون ما الحالة الطهور لو انما عقد بعد منزه الاسفل مما ذو منه ايضا وبيان الذي يتنجس الكثير
كلا او انا بطا فانه لا يشترط ان يعلم النقض لا بعض الاشياء ولا اجابة لو نزح النقض لا يبيد ما ذكره فانه يتابعه

حصول الظن بعدم كونه مرادا مما يطأ او حصول الشك بغير ما يخلو اشياء الفرض بغير منع ظاهر مما لم يرد في الاشياء
الالهية منهم من اشتراط ذلك سنة بين متواليين ولا دليل الحصر فان الوضوء لا يحكم بنجاسته بالاولى وبغير منقذ بشيء والاشتراط
انه يعتبر الطبعي بمجاز من نوع عدم الاشتباه فلا يصل بنا دون الطبيعي الا يجاز المنقض بسواء وجها من ذلك في المعدة
اعني فيما اخلاط العلقة فالتذكرة واخذه الغاية ويصلها فاصر من ذلك من تبدل الماء سلبين فانه المطهر مما
ملكه وانما بها الجنب والمنهي عند التجاوز فلا ترد ويصلها سابقة الذهن فيه سابقة الذهن تبدلها بكون بها
من المعدة واخطر بغير كلام فرقا لا سلام فشرح الارشاد فانه قال الجنب اصلا لا يعين من الوضوء المعدة ونقض
اجماعا وان جنب من بالماء فانه لا قوى عندنا انه ينقض وان قل او كثر وسواء انه الجنب او كان من قبل
او من تحتها وصوبه مذهب بالاجماع شاط ما ذكره ثم قال الماء لو يعتد المعدة وانتقض صدر اخذه وساء كان من قبل
سنة صدا ايضا فقد سوى الجنب وان كان ناقضا فلا شبهة انه لا ينقض وكلام الشيخ كما ترى يشهد هذا المنقل
يجب عنده الوضوء ان جاز نقض المعدة دليل الاول عموم الفرض الموجبة له للبول والغائط بمن قبل انتقاض الجنب
واجيب بجلاء الاشتباه ودعوى التعارف كاشياء الغائط لكن جاز انا ما عليه يا سار في العرف عبارة منه مثلا
يشمل الاخلاط والمتعارف ولو تم الجواب انا ومثله الاجماع ولا ميت لانه يتبع الطبعي على ان الغائط في قوله تعالى او جاء احد
منكم من الغائط وصرحا استدلاله ابن ادريس بل صرح المعدة منه لا يجب ان يحمل على ما ء الجاري بالخاص
ارادة معناه الحقيقي وكون الجنب كناية عن المنقوض وما يعرضه لان جمع الغائطين والذي موتى في
نقض الحكم بوجوب الوضوء ان حصل الجنب بكون الى بيع جوا او ما يطأ الجنب بها بل يكون كونه من جنسها فانه لا يكاد
عمود الاسم لما من نوع وذلك لان النقض الجامد ما صاحبا الوضوء كثيرة وكذا ما ذكره الاصحاب واما ورد
النقض المختصر اخرج من الاسلين ابن الطرفين الذين ثم اقدر بها وبعض ذلك ضن وان كان معنا مناسب
الاسلاف الذكر فيتنقض خصيصا لعام الا ان الظاهر انه يتبع على الاصل جمع بما رصد الاصل فان الظاهر اعتبار الطهارة
انا وقع لكنا نرى من الحدثين وانا اجتنى على الغائط بهذا او على الواقع منها بالمنتبر الى الغائط وشك لا يتعدى الاثر
من بغير منه الحدثين من نوع الطبعي وايضا كل من اوجب الوضوء بها ان اخرجا من نوع الطبعي او الاسلاف الطبعي او اسبابه
منها جميعا فلا بد من ان يقول في الضرر الخاصة بذلك او ثانيا ولا سماع منه لتخصيص الضرر العامة وتوع فلا يبقى فرق
بين ما يتوقف وما شمل بل يقول في دفع الاجماع ظاهر الاخلاص الخاصة بطلانه وعدم الفعل بتخصيص الضرر
العامة فان من قال الناسلين بين طلق لما ومصرح بالتقييد بالمعنا دفعه ومصرح بالخارج من نوع الطبعي او ذا
خرج من نوع المعدة منها فقط فلا قابلا ذن باحتمال الحكم بالخروج من الجنبين الطبعيين لا يعتبر كما صرح فلا
الخاصة والخاصة اذا خرج الريح من نوع الجنب والكل فلا يوجب الوضوء بها او ثانيا من الاسلاف الطبعي او اسبابه كما
بعد ما فلا بد من ان يقول في الضرر الخاصة بذلك او ثانيا ولا سماع منه لتخصيص الضرر العامة وتوع فلا يبقى فرق
بين ما يتوقف وما شمل بل يقول في دفع الاجماع ظاهر الاخلاص الخاصة بطلانه وعدم الفعل بتخصيص الضرر
العامة فان من قال الناسلين بين طلق لما ومصرح بالتقييد بالمعنا دفعه ومصرح بالخارج من نوع الطبعي او ذا
خرج من نوع المعدة منها فقط فلا قابلا ذن باحتمال الحكم بالخروج من الجنبين الطبعيين لا يعتبر كما صرح فلا
الخاصة والخاصة اذا خرج الريح من نوع الجنب والكل فلا يوجب الوضوء بها او ثانيا من الاسلاف الطبعي او اسبابه كما
بعد ما فلا بد من ان يقول في الضرر الخاصة بذلك او ثانيا ولا سماع منه لتخصيص الضرر العامة وتوع فلا يبقى فرق
بين ما يتوقف وما شمل بل يقول في دفع الاجماع ظاهر الاخلاص الخاصة بطلانه وعدم الفعل بتخصيص الضرر
العامة فان من قال الناسلين بين طلق لما ومصرح بالتقييد بالمعنا دفعه ومصرح بالخارج من نوع الطبعي او ذا
خرج من نوع المعدة منها فقط فلا قابلا ذن باحتمال الحكم بالخروج من الجنبين الطبعيين لا يعتبر كما صرح فلا
الخاصة والخاصة اذا خرج الريح من نوع الجنب والكل فلا يوجب الوضوء بها او ثانيا من الاسلاف الطبعي او اسبابه كما
بعد ما فلا بد من ان يقول في الضرر الخاصة بذلك او ثانيا ولا سماع منه لتخصيص الضرر العامة وتوع فلا يبقى فرق
بين ما يتوقف وما شمل بل يقول في دفع الاجماع ظاهر الاخلاص الخاصة بطلانه وعدم الفعل بتخصيص الضرر
العامة فان من قال الناسلين بين طلق لما ومصرح بالتقييد بالمعنا دفعه ومصرح بالخارج من نوع الطبعي او ذا
خرج من نوع المعدة منها فقط فلا قابلا ذن باحتمال الحكم بالخروج من الجنبين الطبعيين لا يعتبر كما صرح فلا
الخاصة والخاصة اذا خرج الريح من نوع الجنب والكل فلا يوجب الوضوء بها او ثانيا من الاسلاف الطبعي او اسبابه كما
بعد ما فلا بد من ان يقول في الضرر الخاصة بذلك او ثانيا ولا سماع منه لتخصيص الضرر العامة وتوع فلا يبقى فرق

البان

البان من حصر انه من علم عدم نقض الخارج من قبل الاناء فانه يستلزم علم عدم الخروج من الذكر من قبل الاولى وقد عرفت
ان ابن ادريس فرض عدم نقض الخارج من غير الدبر وفرق في التذكرة بين الاولى والثانية وجعل الاولى واستشكل
في الثانية وفي الغاية جمع بعدم الفرق بينهما وجب الوضوء بهما ولكن يشترط احتمال الحكم بالنقض لهما وفيه ان جنب
الفرق بين الاولى وبين الثانية ان الاولى يرجع بعد وجود خلاف وغيره والاولى يبدي عدم الاجماع بين غيره فرق الاولى
وغيره لا يشترط ميتوس بنجاسة الاولى منه والرجع الاولى وقد عدم ملاحظة من الاصحاب انا الطاهر انا القدم عند العهد والعهد
انما صار الخارج من الدبر انما عود بالمعنى الخارج من الاسلين او الدبر والذكر والطرفين الذين هم
بما يصطلح عنه بعض الفقهاء والصنف او الريح للمرض من ادراك المعهود من ادراك الخارج من قبل الاناء الخارج من قبل الاناء مثلا يدخل
ادريس على عدم نقض عدم نقض الخارج من قبل الدبر عموما وغير المعتبر من زرد والاولى بالنقض
لان لما مستند الاجماع لكن مرجع الريح من المعدة والبدن والشيء بعدم الحكم بعدم نقض الخارج من الذكر اما الاناء
فالاولى بانه انما يخرج من قبلها من الريح كذلك وانكان انما مستند الاجماع اعلا المعتاد وقد التذكرة نظر بالنقض
وشك في الاسلام في شرح الارشاد وفي الغاية نظر بطلان احتمال جريان الحكم في النقض لهما وفيه المعتاد بانه ثبات
عدم النقض في الذكر واما خلاف الاناء فان الاسلاف منقض خرج الريح من الاسلاف منقض وغير ريحها وبقيل بالحل
على المعروف القدر بالاصل متى بهذا وظاهر المتقدمين ان ابن ادريس وصرح الاولى منقض الاناء وصرح الذي اختاره وشرح
الاسلام صحح في زرد لهما ان عدم النقض بخلاف الخارج بين المتبين وصرح الاطهر عندي لما ذكرناه في الذكر

قوله والملاق الواجب على هذه الاسباب لما كان ملتبسا بصف الاشياء وبعض العبارات الجاهلات كما ذكرنا
في معرض الاسباب وفي الغاية انقل الاشارة الى تحديد الاجتهاد والاولى ان يقال الاشارة وقد اشار ايضا الى ذلك
ما تقدم من ان الواجب انما يتبع المنتقض بخروجه الى الجنب المنتقض بعد الجنب المنتقض او بعض المنتقض وجوب من نقض
ان منتقض الشيء ويكون ان يقال منه من ان الملاقي لا يوجب الوضوء بخروج الريح العادة الكثيرة ان لا يوجب الوضوء
والجنب وفي البدن الغائط فيها لا يوجب الا اذا وجب الشرط بشرائط ان الملاق الموجب عليها باعتبار ايجابها الوضوء
عند التكليف باصرح شرط يمتنع بذلك انما وجدها لا يتعين حينئذ بل الملاق الموجب بالشرط المذكور بنا ملاق الموجب عليها اما
باعتبار انه قد ثبت لها الايجاب وصار ما تقتضي انه يكون الملاق المنتقض باعتبار وجود سببه في الجنب واما
قبل الملاقي او انه لا سبيل في الوضوء او وجوبه وانكان شيئا فتضرر والاصل كذلك والظاهر ان تقرير عليها باعتبار
انما ذا ثبت بعد الوضوء تنقضه والبرهان يتوقف كما يطلق عليها ان تقرير باعتبار وصفها للنظر اما المتبرع في حق
المستبرئ وايجاب الجنب لعدل بذلك على المتبرع الى خال والجنب لهما سهما مطلقا مقدر وبالتبرئ الوجد الاشياء
ايضا في راجب عبارة من وصف وجود ظاهر منضبط يكون من الحكم من الاحكام الشرعية وصوابه ان يكون حينئذ
لشيء كعنده الاشياء اذا ايجاب الوضوء الشرط واجب او كعدل او اريد الوضوء او الواجب شرط بسواء او المتبرئ
بر سند وبالاولاء بالجنب لسبب الفاصر عليه لحكم من الاحكام الشرعية سواء كان وجوبا او الاحكام الباقية وكذا الام
من ان نقض الشيء وجوده طهر وحصر ما من الفاصر لوضوء الوضوء وكذا اذا اعتبرت السببية في هذه الاشياء هي لهم
من حصرها ان اقتضيا فانها يجوز ان يكون غير موجبة ولا ناقضة كما في الشيء الذي مات طاهرا بقتل الطفل الذي مات
قبل البلوغ وقريبتها الاصل يتنقض وفيه رايضا لما كان ايجاب الوضوء سواء وجوب المتطهر بذا او الوجه خلو ذلك
لا يحتمل وجوب الذكر على الوضوء اذ عند ويشترط بر لكن هذا الاعتبار راجعا كما هو عند الاشياء موجبة وفي شرح الارشاد

ثم انا اذا ان كان ناقضا لها ينجبر ان يكون سببا لتلك الطهارة من غير يكون لبس كذلك الطهارة فانه يدل انه ان كان ناقضا
لطهارة من جنب او سبب الطهارة وانكانت طهارة اخرى او انكانت طهارة هذه الاحداث فانه تقتضي الوضوء كان سببا
لم من غير يكون لنا ان نقول ان كان ناقضا لطهارة من لما سبب لها او ما ينقض سببا لها فالثاني ثم ان هذا الشرط جبان
الجنب من الوجب وان قصرنا الكلام انه يعلم من وجد حصره من الحصول امتيازا على الاطلاق او الجنب الاحداث
لا جنابا فانه يتنقض بسابق الوضوء والنقض من جنب الجنب بسابق الوضوء والنقض من الجنب بسابق الوضوء ثم ان
اوجب يقال يتنقل من جنب الجنب بسابق الوضوء وانكان سابقا بعد الوضوء والنقض من جنب الجنب بسابق الوضوء
فالوجه بتنقيحها فانه يتنقض بسابق الوضوء حين انتقال الذي من جنب الجنب بسابق الوضوء وانكان من الوجه فانه يتنقض بسابق الوضوء
جنب ولا يكون الذي من نقض من جنب في جنب في الارشاد وقال فيها في الاجنب لا يبرأ الوجه لا يبرأ من الوجه حاصل من قبل جنب
منظم الاولين يحصل الكامل الجنب على عدم اولا على معلوم انما يتنقض لانا شيئا ان كان في احدهما الجنب السابق
لا ينقض كان موجبا لما من الاجتماع معلوم في نقض الحكم لا الاحداث كما مر فانه تبرعه الاحكام لا الاحداث وفيها
العبارة كانت شاهدا ان الموجب يعين يحصل الوجب لا المنتقض بالصحيح منها في ذلك تعلم في شرح الارشاد الملاق
اسم الموجب وان انقض موجب الجنب الاحداث طريق الجنابة بنا بالجنابة وسم الجنب بالاكل والوجب بالاخرى للموجب
حقيقة صورة تعالى وانقطع عايين العبارتين اما الاولى منقوض انه من المعدة العلم انه يجب اجتماع عليين منفصلين
اذا ما ما عند الاجتماع علة واحدة كما قال الاحداث ما نظر الاحدث نعم فيما ايضا يجب الكلام بين اذا الاحداث موجب
عقيبه كما سل الحكم الاجتماع علتين اما على الملاق الموجب الكل جماع فيما شيئا ان الاحدث انه لو انقض وكفى في
الايجاب هذا الحكم بالاقدام الى الاول ظاهر الاجتماع بلا شبهة ان الاعلال الاشتبه انه من موانع الاعلال عقيبه والاجتماع
علة موانع الاعلال بنيتها والاجتماع لا يعلم منه شرعيا على انا المراد الحكم بكل بل الحاصل الاخر ان قلنا بها الاول
بكل ما سبق ان شاء انه يجب منها الدرجين الاول ان يجيء الاجتماع واما العبارة الثانية منه يعني الاحداث
لا مرض ان هذه الاحداث عامة بعد ما نقضت ومنها ما لم يكن كذلك لا جنابا منها ما هو موجب منها ما لم يكن كذلك الملاق
على ما طبع اذا هذا الملاق لا يكون نصه بمثل ذلك ولا ظاهر الكل يكون من باب المغلب ويكون ان لم يوجبا ما من شامل
المنقول الاجتماع بعد من اهل ان اذل من من هذا الجنبين بلا ابتداء السنف وجب الشرط الملاق الملتف بالاحداث
الاحداث في تبرئة الاحداث فان الموجب لا يحاول الاسباب الموجب باما موجبا الموجب وانما انقض واعلم ان الملتف سابه
ظاهر بعد الكلف وجنبه متنقض الشيء من مباشره خاصة حتى يرد على الكلف وضوءا وصل وجب اذا نقض هذا اصل
السبب الموجب والعلاقة الدائرة الطاهرة بالطهارة سواء كان الكلف غالبا بالشرط بالطهارة الاولى وهذا حين الاسباب الى الجنب
لا حق الطهارة سابقة منه الجنب وانكان الكلف غالبا بالشرط بالطهارة الاولى وهذا حين الاسباب الى الجنب
من الموجب للطهارة حين الناقض عدم من وجه انتهى جبارة ترد عليه في مطلق المنع والموجب الجنب والموجب
مطلقا وقيل لم يرد حين الناقض من وجه انتهى وهذا الجواب كما ترى بزيادة التعرض لان الاداء الموجب الجنب
للموجب وان العموم انما هو من حيث ان السبب من ان يكون سببا الموجب الاحكام فان الاقرار في حق
انما ذا بعد كلام الجنب الاحداث والوجه في حيث الفقه من حيث الجنب الموجب والسبب وان الناقض بسبب من حيث
عوده الى الموجب لان السبب لهما سهما مطلقا لان الاحداث المذكورة اسباب متعددة واسباب الجنب

بعد الاحيان لشدة شبهها بالصغار وجود مانع كالحيض فان ذلك يمنع من الجب والتخيير وكذا كان فوت بارة جزاء
وانفلات بنجيد او شرط الاول يكون خلافا لذكر التخيير بين الجب والتخيير على الشدة بذكر التخيير بين الجب
وعلى الشدة بذكر التخيير بين الجب وان نقول في بعض الشيخ تابعا لشيخه بذكر الاول الاشارة لصدر ذلك المقلوب
اخر الى ما ذكره اول ويكون الاشارة على الشدة بان الجم انما هو بيان اعتبار الجب من الجب في دخول الجم الثاني
خلافا بالتخيير الى التخيير ايضا انا اذا رضا ان يذكر باتين ما ذكر وفيه تنبيه سر التخيير بين الجب وان نقول
الا خلف في تعيين الجب وانكار الحدث في نقل الدرب بنا ما يعلم من ذلك احتيج من الجب واذا كان التسليم
منها فان التخيير الجب اصل على الرابط الوجوب يتنقل على جنس المعروف انه حيث في فانه لا يكون الوجوب وهو يتنبه
انما صار اقتضاء فيكون انه يتنا الوجوب يا يكون نبيا الوجوب لانه على فانه كثيرا ما يرد الاصحاب يطلقون على نزول الاول
المقدم انما واجبة ضابطة يتنقل كثير لزوم الاحكام الوجوبية اسباب يكون انه يؤخذ بتنبيه بجهة فانه لو نوه الى
شبهة الشيخ فان كان الاصلاح او كان الغرض الجلي او كان لكن على الجماعة وعلى هذا يكون ان يرجع الوجوب على السبب
بان يشاء زال شرطه الوضوء بعد ان الجب وذكر الشيخ انه الشيخ انه الوسيلة صاحبا جاز دون الوجوب للصحة
الصلوة والطواف ومنها الاصلة المذكورات بل يرجع بالاصلة او شرط او شرط وانه لا يدل بعد الاصحاب الى المنطوق او
وتلك اسباب بان الجب يكون تاما وتكون تاما وعبارة تنبيه منها النواقض اجزاء الجب انه تلك لعلم اراد
بالتام ما يحصل به الجب وان كان جزء امر جزاء العلة التامة كما يجزء الاجزاء بها والا فيرد من زمن الجب
فانه يحصل الوجوب حينئذ الوضوء الصلوة وغيرها ولو يتبعه انما الجب فقرنا ما نزل تقدير ولو كان اراد بالتام انما
في مثل التخيير ثم الجب لا يكون يا حينئذ ويا يكون زمانه وانما حصل الوضوء انما حصل الصلوات لا نزل يتبع
ولا يتبع في الثبات ويجلوا الاولين فان في الاول يجد الثبات اعلى ما ذكره وفي الثاني انه يكن يتخير فلا يرب في
انه يتبع حدوثا من الثبات ورد من الجب انما صالح التام او القريب الذي بما مر الجب كالمرد ان التخيير في جميع
الاحكام يكون بما نزل فيه الاولاد ايضا يتخير في ايام مضى من ان منها ما ليس بناقض لا يراد بعض في الاسباب في تنبيه بعض
انما نقض تحكم على الثبات تقريبا بانها هذه الاشياء او هذا النواقض بانها كذا وكذا زاد يجعل في مثل ذلك وانما يكون بان
لو صيا النواقض وايد بها هذه الاحداث على الملاقات الحكم عليها بانها نواقض وبعد الظهور ان ما نقلنا من تنبيه
الاثنين من التخيير في الملاقات والجب يطبع هذه الاحداث لا يرد على قبل مباة المعتبرة فانه انما حكم على موجب الوضوء به
كذا وكذا وقد يعبر بها بالوجب ولا حكم عليها بانها موجبات والتعبير بالنواقض يجاء زمن بعد اخرى من تنقضها الاثنين
ايضا بالمعنى الاول فانا اذا جاء الوضوء وجب عند وجوب الشرط سرا لا يتغير التغير والجب كما نقول
لان الصلوة موجبة لو وليها فضرورة
فرضنا بان ان يكون القائم تاما لا كما متعدد في مفرغ او مضطرا او مستلقيا او قائما او راكعا او ساجدا
كان مستقلا او كان بان يكون الفساد حيث لو ازيل سقط اكثر ولا بين ان يكون في الصلوة او على جنازة من صبيان
الصلوة لا تركي الجود كما او مضطرا للمرض او لا لا بعد ان يتمام بالجلوس قليلا او تركيل ايما بجزء لتمام موجب الوضوء
طلا خلوة لا ولا ان يعود فتعلم الاتيان اجماعا منا عليه ولا اشعار وانما صرحا وانتفى في الخلاف وفي الثاني تسليم
الاتيان وارتجيد لا تذكر بانا النواقض او دوره او يعتبر بما يعد زال الرساعة من هو ان من الرجل يجتمع ما سوى
في الصلوة فانا او راكعا او الجلوس عليه رضوء فان سوى بجهة من الرجل يتدد وضوء ما عدا عليه رضوء فلا

جالس يحتمل عليه رضوء وانا نام مضطجعا عليه الوضوء ويجوز هذا الا آما الضعفاء لا نعارض ذكرناه من الاخبار
على الاشتراط فان اكثر ذكرنا انه يكن حلمه الثبت وذكرنا انه يكن حلمه على الدوام الغالب فان الغالب في
النوم انما يكون على الثبات ويجعل الطرفين يمنع او يضعف حضرها والاولى الاولى هو ان ذلك فانه يذكر بها
الاخبار وصيرة العلة ونقل ذلك فالغالب لا يبلغ خلاف النوم وتلاوة ويحمل على هذا المعنى ويراد الصلاح النوم
في الجلوس وصف الصلوة على الاثنا كان لا يحفظ حدثا حدث منه عليه الوضوء وانما وجه الصلوة ويحتمل ان لا يكون
رأى الحدث او احاطا عليه الوقاية من عدم الشعر لكن فانه غالب فيما يتبع حال الغالب لا يكون غالبا الشعور
وتلاوة الفتح الرواية الاولى انما مطلقة ولا موجبة فانه تلاوة وسالة ساتر يحيل الحول رابع الى الوجه
واما ما يكن الاحتجاج به على ان النوم ليس ناقض للثلاثة ان كان نائما على ما هو ظاهر على ما يوجد في روايات منها يجعل
نزل زمن الصلوة وهو قال لا يوجب الوضوء الا نائما او حال او مضطجع من نوم او وضوء فقد جاء بها يجعل سالا
الفضل عن صلوات عليه في الين فضل الوضوء الا ما جاء من نزل بك الاسئلين الذي نام عليه بها وضاء ولا
ذكرنا ابن آدم قال لك الوضاء من الناس لا ينقض الوضاء ينقض الوضاء ينقض الا بحول والغائط والريح وبالجنابة ما هذا
الوجه حيث ينقض الوضوء في هذا الخبر الجواب لكنه يجمع اضافة انما اريد به رد ما نوهم الجاهل من منا اكثر
من الفكر للذكر في الفقه ان النوم حقيقة ص فلنبين تمكنه ونظيره مضطجعا ص بل على
مطلق الاحساس واما تعبير ذلك منا جلس الجاهل انما هو صغير التوجيه والتقييد والتخصيص لكل يعترض وهذا انما
ينبغي هذا المعنى كيف وقد نص على هذا الوجه وكيف من المضروب منها ما وضوء منها يجعل زمن زمانه في الثلث الرجل نام
وضوء وضوء ابو جعفر الحنفية والصحيح عليه الوضوء فان الجاز زلة قدم النام العين كالنيام القلب والاذن فاذا
نامت العين ولا الاذن والقلب وجب الوضوء فان زال الوجه شيء او يعلم به قال الحق يتيقن انه قد جاء
يجعل من ذلك امرين لا ان يرتبط بيقين من وضوء ولا يتيقن ايضا بدا بالشك ولكن يتيقن بيقين اخر منها يجعل
عبد الله بن العين ومحمد بن علي بن الحسين قال سالت الرضا عن النوم بالنوم فقال اذا رأيت النوم والعقل يجعل
الوضوء كان الاولى ان يقول الغالب على العقل والحس التغلب كما وقع بعض ذلك في بعض العبارات ولكن الخطيئة
على الصحيح حتى ينقض الخطيئة على الصحيح سائرها الكل من عادة لفظا حقيقة ذلك اخرج جميع المضروب ايضا بالذكر اما الوجوه
اضعف من كثير منها جنبات النوم والاكل منها لا ولا جنبا لا ولا يجب تخصيص الذكر وسيأتي عدم ذكر الصحيح فانه لو اخرج لكن
بذلك التبيين فانه الشيء ولكن منها من الناس خاصة ان يتوضأ ذكره هاهنا جعلها بالذكر وليس معدة الصلوة قال
ان الكلام بنان شام العينان ولا ينام الاذنان ونذلك لا ينقض الوضوء فانه انامت العينان ولا الاذنان انتقض الوضوء
لكن لا ينقض بذلك لكن الصواب تقديم الكلام في الرواية وقد يكن ان يرفع جميع الواو في الصحيح من يكون
الكلام نوقة ان يتبع جبرا ذكر يكون من نقيض على الوجه فالباطل الصحيح وتذكر هنا متعددات الوضوء
منقول الى الخلاف في مقدار الغدة والنوم الغماس وصار ان يتلاحق الاسنان الى النوم فالوضوء وصحيح الاسنان
ثم الترتيب وصحيح الغماس الغماس ثم الكرى والخفق وصار ان يكون الاسنان بين الناس والخفقا ثم الخفيف وهو
النوم وانتفاض كلام الشيخ عن الصحيح ثم الاغماء وصار النوم لينقض الوضوء والعقل بالجماع وصار النوم الغلبة
ثم الوقاد وصار النوم الطويلة الجبن والجبن والجبن وصار النوم الغزة ثم السنة وصار الاقوم من ابي عبد الله
الاسدي فتحصل الكلام في هذه المسائل وانه تكلم هذا العلامة فقد تقل الخطوط وجميعه من هذه فانه تجيء وتطرح كلام بالاطلاق

وضوء عليه ما دام نائما ما لم يتبع فانه لا ينقض الوضوء الا حدث فاذا رأيت هذه صادقة الشفة خلاف تنبيه الاولاد طالما التنبيه بانا
على ما يعبر به صرحه قال ولا يجب اعادة الوضوء الا من زول اذا بطا او من ابيع ضيقة فانه يذكر الامر انه
مقدم يكون ذلك مفصلا في المشهور التذكرة وكذا ينبه في شرح الارشاد والتحرير انه المشهور قد تبيه في المنتهى
وان نت وانت جالس الصلوة فان العين تنام والاذن تسمع فانا سمعت الاذن فلا باس وهو يدل على ما ذكر
المشهور لا يجوز اذا اراد الجزء وكما يدل على ان مفهوم ذلك بناء الطاهر انه شرط من الوضوء بعد الاسباب
ويتبعه عليه ويكون جهة بعد ويتبعه ويتبعه في موضع اخر في المنتهى ولا يتعقبه وضوء الاول يتبع اشياء من قول اذا
غابط او ريح او منى بكثرة اهل في ذلك فاذا اردت الوضوء فاغسل يديك قبل الوضوء ومن انما غابط من بين الفم
زمن تقدم على اراده بالحصرة الا يعتبر حصر ما يكون فاقضا ما يعلم الاسنان ان يجيء منه زمانه تقول وما
ذلك الى الصلوة والتقدير الجاهز والعاف والمذي والودي عليه ما اراده وضوء ومن الجبان ان يكون كلام
ايضا من هذا التبول لعلا ايضا اراده المقدمة بعد الرأي والعلم ذكر اراده الفم وعلم ذكر اراده الفم والدليل ينبغي على تقدير ويدل
على المشهور ان الاجماع ومن سنا عبر القصر من الاربعة فلا يجاب الغسل للوضوء من الاخبار ان الاجماع الوضوء غالبا صرت
وليس بعد ان تصرف ذكر الفم في الاخبار الذي ذكرناها اهل الجمع المالوف وصوغ المصطلح دون القايم والراكع
ويدعى ان الفاء للتعقيب ان لا ان تقدم الاسبقيل الملاقاة او الفم المعتاد دون وذلك ان الظاهر يقتضي عموم
الكلام وتعلقه لكل من بيان الاسم وتعليقه موقوفا دون من تخصيص الموجب بلا كلا لنزوله بعد يعلم انا نقابل
اذا قام بلان ان يزيد من الملاقاة المطلق وان نام ذلك في بعض الاحوال الغيبة تقوى ولا تزيد الاسراف
بنا ويتبعه على خلاف الاحوال والقرار قراره من نام نقيض الاثبات والمطلق في كل وقت لا يقبل الدعاء
ولا يختص الاوقات المعهود بها الفم حتى يعد على غير حيض يقبل الدعاء ولو من ذلك ان زاد الدليل
بعد بنا الفم كذلك يجعل بعد جميع الاخلال البيان الى تيام الفم يعلما ولا يلزم في زمن ما ذلك عادة مالوفة
فيما يجوز الزيادة الثلاث لا يجعل واجب صبا قدره ما ينقض الوضوء فقال الوضوء حتى من ملك الاسلين من الذكر
والدبر من الفم بقبول الوضوء ويرجع والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يركع الا ان يكون يسمع الصوت ويعرفها
حتى منها ما علم انه منه يجعل بالتحريك يجلي قال الشيخ ابا عبد الله عن التقدير بالحقيقي قال ادرى
ما الخفقة والخفقة ان ناضر يقول بالاسنان على تفسير حيث ان يعلما ان يكون وجعلهم الوضوء قائما او نائما
فقد جعل عليه الوضوء وجعل منها يجعل بعد ان يزيد الفخام منه ومنها يجعل ان ساعة من زيد الاجماع يقول يعلم
اذا نام يصير بالنوم الذاهب الجنب في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال نزوله فانما يقال ان هذا الوضوء
في غير الجنب والبول الاشاعر وضوء بذلك عدم وجب الوضوء عليه يوم الجنب ليس لعلم الجنب فيما اذا الوضوء
بعد الاباحة ذلك من جاء ذلك وانما صلوا لكن من الوضوء غالبا الاجماع والتيمم بدلا منه ومنها يجعل موجب
قال الشيخ ابا الحسن من جاء ذلك وانما صلوا لكن من الوضوء غالبا الاجماع والتيمم بدلا منه ومنها يجعل موجب
وضوء عليه رضوء فان الحال قال الشيخ ابا عبد الله عن التقدير بالحقيقي قال ادرى الذي خوف عليه الصوت فقد وجب الوضوء
ومنها يجعل بعد الجنب من اوض من الصلاة قال يعتبر من نوم نام وضوء لكن اذا ساجدا على الخلاف عليه الوضوء
واما دليل العدد فان قال بانا الشيخ ان ورواية ترك الزمن سبعة السلام تقول من نام وضوء بالس فريضة الوضوء فلا
عليه ورواية ركب ابو بكر الحضرمي قال انت ابا عبد الله رجل يا الرجل وضوء بالس فان كان ايقول اذا نام الرجل

فان قلت ان مدخليتها بالاصل لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الافراد اسلم ان المراد بدخل الصورة
يجوز ان يراد منها ما ذكره او دليل على الخلاف والا فيرجع الى هذا الوجه اما ما ذكره الفاضل الاول لكن الشارح
بكلامه ما ذكره الا انه فسر اقتضاء بان اثباته لا متر لذلك على التقريب الذي ذكره انما هو اذا قيد تعبير صورة الفرض موضوع
العلة ان يدل الاثبات متر ذلك بلا معونة ما يجعل على صورة تباس بنتج المطلوب اذ من يتعقل لما ذكره من التقريب
على اثر اذا قطع النظر عن التعبير الذي ذكره العلامة لكنا نقول ان يكون قوله والنوم حدث دعا لا حدا والعين الذين
ذكرها يختلفان يكون دعا انتهى ان يتم انكون النوم ينا نقض الوضوء لكن هذه مدخل اصل في الحدث مدفع بانه لم يكن
بل صدق الكثير لا ينقض الوضوء ويؤكد ما ذكرنا انه ذكر انه نعم الى قوله لانه لما قبلنا الكثير لا ينقض الوضوء فصح من يدعي
تخلف ولا ان يكاد ان ظاهر ولا يتوهم ان لا معنى لحدث الا ما ينقض الطهارة فاذا كان ناقضا
التيمم اذ لا فان هذا انما هو الذي اقتضى تفسير الحدث الاول وان ما الجاز ان يكون معنى ما يتعلق بالنقض ان اعلم
بل هذا صرف الظاهر لا يكون في الظاهر لا ينقض الوضوء الا حدث من يصل الا يحتمل ان يسلم تاديتم من ذلك
ان يكون ناقضا لا يوجد لعدم اعتبار الطهارة ينقض وجه ان يقال ان يتوالها ناقضا ان ناقضا الطهارة من نوع
التيمم لعدم القائل بكونه ناقضا فيه ولا ان يكون ناقضا لوضوء وهنا فان الوضوء لا يلزم ان يكون ناقضا فقلنا ان اذا كان
مطلق الحدث كما ظهر من تفسير وجه رابعا ان يكون التكرير كما من لفظ الحدث الا فرد اذا انتهين ويكون المراد
بكل منها نيل الاثر بكلا من حيث كون الحدث ينقض الوضوء الحدث والنوم حدثا الحدث عن قبل ما ذكر
وهذا رجل وذاك رجل ومثال ذلك ما يحصى ويكون ضابط عدم تفصيله وجوبا ايضا ان يكون الواو الحكاية
لا من الحكي ويكون بمنزلة لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فلا يكون الا وهما اصال لا من عدا ان
يكون بين القولين مقابلة او اسد فان قلنا اذا احتمل الكلام ما ذكرنا من الوجه فما يجوز الاستدلال به على عدم
صحة ما ذكره الشارحان لا فيما ذكره العلامة على ان يكون لفظ الحدث على ينقض الوضوء كل حدث ويكون المراد
ينقض الوضوء حدث الكثير لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدثا الحدث عن قبل ما ذكر من الحدث
وهذا رجل وذاك رجل ومثال ذلك ما يحصى ويكون ضابط عدم تفصيله وجوبا ايضا ان النوم حدث فلا ان يجعل بينهما حتى يتبين المطلوب اصلا وكان ولما
فلم يكن الا الواو الحالية ان يجعل على الجزء يكون ايضا وادى فلا ما عليه وما ذكره ثانيا من ان الاحكام الشرعية انما
تتعلق بالجهات باعتبار وجودها الخارجي من مسلم ولا مفيد بالمعنى الذي نقصده العلامة هنا فاسد انما اراد ان النقض
تعلق بحدث الحدث بمعنى ان كل ناقض فانما ينقض من جهة كونه حدثا لا من جهة كونه ريحا فاسد فلا يرد ان ان نقض
من حيث الحدث ولا شك ان ذلك المعنى الذي نقصده لا فيما دون الاحكام كذلك مثلا تعلق الوجوب بالصلوة
ينقض الجهاد ذرة من ذلك فان العلة بما يتر عشرة شرعية ايضا وفي فان يكون بلح ايضا وفي الجلسة ما اذا من يكون
يتر لا يكون تعلق الوجوب ينقض الصحة التي ولا بمنافاة الاداء والجلسة ما اذا من كلها شرعيا تعلق ما من تخصيص
ايضا اصلا بل لا يرد من الكلية انما تعلق بالجهات واسناد وجوب الكل الا وهو من تصحيح لا ينتفي يكون شيئا وهذا
للقدر المشترك بينها حتى فلا حكم الذي المتعلق الكل الا ان يريد بالمدخلية جزء اسناد عقيب الكل المتعلق بالحكم بدون

عنه فان زيد متعلق بالبيت والتيت الزجاجية يتبع بعد بيتر ان زيد متعلق بالتزجيد بيتر وكذا اصل يكن حادث
وكل واجب تعبير يتبع لا شيء الا يكن بواجب جزءا ان يكون ما يكن غير من هذا القبيل قال ووجه الاستدلال فيلتبس
النقض على طبيعة الحدث والمقدمة الاولى فلا نعلم قوة فيها الحدث ناقض لكم في الثانية موجود فلك الطبيعة
النوم ولو يريد لزمه دليل الاول وهو عليه البيت الاحكام اشكال الاجزء من يتعلق بها فاما ما ذكره من المثال الثاني فان
الاول انما يعود الى الشكال الاول اذا قال زيد متعلق بالبيت وكل متعلق بالبيت وكل متعلق بالتزجيد بيتر فلا
ينتج ان زيد متعلق بالتزجيد بيتر واما قوله والصغرى التزجيد بيتر فانما صدق دليل الكبرى والا فهو انما يعود الى الشكال
فان الكبرى منه قوة لا شيء من الواجب حادث فلا ينتج لا شيء من الكل بواجب الا ان يكون اراد ما ذكره من صورة الاقتران
ما استلزام المطلوب الظهر من قضايا الاحكام اشكال وما رواية الشرط المعتبرة ورد اذا احلت جزءا اجتماع
في ترتيب الاستدلال الجزئيات بانه في ترتيب من قبل ان يكون المراد بحدوث في قوله الاحدث كل حدث كما قيل
قلنا شيء علت نقض ان الاول كل نقض يكون الكلام في صورة الرابع هكذا ينقض الوضوء كل حدث والنوم حدث فينتج بعض
ما ينقض الوضوء وهو في نوعين الاول كل قولين في غاية من السقوط ويكاد ان الفساد ولا ان الاحتمال لا يكفي
في الاستدلال على ان القدر المشترك في ثبات عدم العموم ولنا يجعل على العموم ان ما عليه وتبيين كذا في الاعتبر
لا ترتيب هنا فلا جعله كلهم عليه من جنون وسكر واغماء وخوف ووجع وشدة مرض كذا الطلق الزيلعي
كثيرين الاصحاب عدم ابن يكبد والشيخ في المبسوط بالكل في الفقه الزيلعي المانع من الذكر وفي الفيد الزيلعي المانع
من الذكر كالمرض التي يمنع العقل والاغماء وشدة مصاب علم الدين وفي جلد والنوم وما اشبهه من جنون والرأس
فان الابن زهرة وما يتقدم الفصيل من نوم او مرض وذلك لا يجوز وكل ما يزيل العقل والتيتر الاغماء والجنون ويجوز
من سائر الامراض وذلك اما جماعة او مباشرة الفصيل من كل ما يجنون اغماء وفي الابن ادريس كل ما ازال
وهذه ما يحصل والتيتر الاغماء وخوف ومرض وسكر ومنه ذلك من جميع انواع الامراض فقد منها العقل
وتنزل التكليف فقد الصبا رات ظاهر صانع تخصيص الحكم ببعض المباحات الا ان يدخل جميعها او اكثر هذا المراض
والظاهر انهم انما اراد وا بالذكر ما ذكره العقيلي الاحصى وقد ذكر الامام اجماعه وانه ينقض عدم النقض
وينقض من الكثير انما الاجماع الاجماع ازيل العقل والغطي وانما الاغماء لا اكثر ما ازيل وقيل ينقض بالاول الاجماع لان
الاشتغال حصل على انه ازيل ويزيل الاغماء الاغماء ويجوز عليهم النوم والعزوبين الاغماء والجنون انما الجنون زيل
العقل منقول لا مستيقن منقول الكاس الاغماء وزيل العقل منقول ومتيقن منقول العلم الخاص الاغماء والجنون
في شيء الاغماء والعزوبين النوم والاغماء انما النوم منقول فعل خاصة مبطل الحواس والاغماء مبطل جا وتعطيل
فارق الكل وتبطيله الكبير العقل خاصة ما ورد الجنون في قال ومن هذا يعلم ان قول الامة وكل انما الاعقال وينقض
وما ذكر المذاهب بالفعل كما زاد الى الزيل يعلم قال وما ذكر انما نعم بعضهم من الجنون ناقضا بعد الطهارة خاصة
ولما دليل الحكم لنا فيما المنهي كما يقبل العقل من الاغماء والجنون او سكر ايضا ناقض لا ينقض فيه خلافا بين
العلم لان النوم الذي يجب بعد الحدث موجب الحدث موجب الاغماء والسكر اول ولما وان ينتج في الجميع موجب خلاف
سائرا بالخروج من رجل وطرفه لا يقدر على الاستطاع والنوم منتبه عليه الذي الذاهب الصوت ضد ويتبين
وتقدير كما هو الى الحكم جنبا والصوت منقول واستدل بقدرة المتبين ايضا بهذه القرائن فرق الاجتهاد الحديث

زوجه لما وهما هذا القدر من المدخلية لا يصح ما لا يصح بالاجتهاد بعد ظهر ما ذكره ثالثا فان الصحيح
كالتيمم انما من كان الاجتهاد بالبيت الفقر واما ما ذكره فالاجتهاد انما انما ذكره فانما عدم اجتهاد كلام العلامة
على ذلك فانما ان من الجليلة ورد عليه بين ما اورده العلامة واجاب عنه فاعلم ان ما اجاب به عنه لا يكون
جوابا فانه لم يصح بتصحيح صورة القياس لا ارتباط الى ذلك ثانيا من مقدمة ان كان فرد من هذا القياس ما ثانيا
كما سيظهر لك ان شاء الله ظاهر ما ما ذكره القائل الثاني فلا وجه لما يصدق تعليق النقض على بيتر الحدث فاعرف يكون
بيتر الحدث مقدمة تامة النقض لا يكون الحدث بيتا مدخل بيتر البيتر وان مقدمة اخذ من ذلك التعليق في الاحكام
انما ان على ما حدث عليه ان حدث كما يظهر من الحكم من يجب ان يكون بيتين فاما اخذ وذلك من وجهين احدهما
ان تعليق الحكم على الوصف يعطي الحصر وعدم الحكم الا وجد الوصف فلا يكون الحدث بيتا مدخل الا اذا قيل ان الحكم
مطلقا وتعليقه على المدخلية لا يفيدا فان المراد ان يتوقف وغير بيتر حدث الحدث الاول لكن الحكم على مدخلية التيمم
كانما لبيت الا وهو مدخلية اثبات القائل الاول والوجه الثاني ان لو كان المراد حدث ما صدق عليه الحدث كما ذكر غير الاول
الا الشرع بتعليقه لا ينتفي الا بالحدث ما صدق الاحدث ما ذكره الا شيء فاذا وهو ظاهر ذلك اذا ثبت اجاز له
الا رجلا ان اردت الحدث يكون بيتا امرأة جاز ان يكون جارك رجال واما ان اردت الحدث ولا يجوز ان يتوالا الا
لا يجيئان الا رجل واحد فان كان الحدث موتا بالقدم جاز ان امرأة الذي ولو يلزم التحصر واحد فقد الحدث بيتا
العلامة من تعليق الحكم بالنقض على موجب الحدث وانما ذاك كذلك الحكم لكل ما صدق عليه هذا المفهوم سواء سلم
اذا كان كذلك لم يكن لغيره من الحدث بيتا مدخل في النقض ام لم يسلم كما اجزاء الكون الحدث فانه لا يتعينا كانه
مجتمع فقد من الاعتبار انما حصر تعليق الحكم سواء كان طائفة اطلاق الوضوء فقد اورد ايضا العلامة وجوه كثيرة
لا فائدة في ايرادها مع ان ما ذكرها ما ذكرنا وانه لا يتم الا ان في تفسير الكلام العلامة فقول قد حصلت ما بدلالة مفهومه
انما ضعيفا اما الاخر فلان الحدث النوم ينقض الوضوء لا قرائن بالمقدمتين اذا انضم انتفاء ثبات فان لا في
مركبة من البيتر كما ينقض الوضوء شيء وموجب ينقض الوضوء حدث هذا ما اعتبر المستفى من ان لم يتعين بطلت
النقيضة لا ينقض الوضوء عند الحدث ويشير من هذه القضايا الى بيتر بالنقيضة الاخرى بيتا الا الاولى والثانية فلا
انما والوسط وهو ظاهر ما ما الثاني بيتر فان التركيب بها مع النقيضة الاخرى انما صورتان الشكل الثاني والموجبتان منتج
لا بيتا فانه يشير وان كان هذه الموجبة رجلا كبرى للنقيضة الاخرى حتى يكون من الشكل الاول هكذا النوم حدث
وكل حدث فهو ينقض الوضوء ومنعنا كلية الكبرى وانه لم يسلم لكن الا انكلنا ينقض الوضوء حدث ولكن الموجبة انما حتى بيتر
لا شك ان الحاصل هكذا هو الموجبة بيتر ويشير الى بيتر بدل ذلك وذلك لا موجبة انه ملزم لكم بالنقض على موجب
الحقيقة وانه يشير الى الصورة فلا فقط انكلنا حدث ناقض الوضوء فقد ثبت كلية الكبرى فحاصل توجيه الدليل هكذا
الشكل الاول البديهي اشاع وهذا القدر كافي اثبات المقصود الا ان يقين ان الصحيح انما الفرق في اول الحدث
لا مدخل لما الاعلاء النقض فان لا وهو يشير بما يشترك الاحداث وذلك الصحيح انما ما بالاستبان ولم يرفع شيئا
منها الحدث وانما فلا يمكن فيشيء منها لم يكن ان يكون مقدم النقض فيكون علته الحقيقة وانما ان ليس من شيء
للحقيقة لا بما الاشتراك ان ينقض بها لا الاستبان كان ما بالاشتراك وشيء الحدث الاستبان
حقيقة انما هو الحكم بالنقض وتقدير ان ما بالاشتراك جزء ما بالاستبان يكون جزء المانع من جزء المانع الاستبان فكذا
الى لا يتناهى وهذا الناس من تعميم جدل الاستدلال بالا يكون مطلقة بحكم الاختلاف كما بالقوة متشكلا بان

الاغماء وهو من اسباب النوم لا تاشر الى هذا اللفظ مطلق لا يتقيد بالمقدمة الكاسر شرائط الدليل الاول قوله قال
وهذا الاستدلال المعلوم لا القياس واستدلال الذكر من ذلك الجنس بقول الصادقين عليهما السلام حشر
فالنوم حتى يرجع العقل وفيها ايضا اخر وهو ينقض هذه الاحاديث كلها الا ما اخبار الاجزاء فلا يدل الاشارة الى النوم
المقيد بالزائل العقل ان تقوى لا قوة قدر لها الى كل بل كذلك اذ رجا كان نصوص بعمل الوضوء شرائط ان اخبار
اخرها من سائر الاخبار الجزء الاول بالنظر الى ما كان ما كان اذا ان من الاحوال الظاهر يجب ما تقدم من الشرائط
ان يكون الحقائق الصوت عليه بالنوم حتى ان من جلد عليه لم يكن تكلفا لخلاف ظاهر ومن ذلك لا ينتقض وهو يجتمع
مع الاغماء وغيره فيفسر ولما ما قيل من ان الصحيح عليه راجع الى الاجمال الذي لم يقترن به قيد ولا الاستطاع ويشتد عليه الوضوء
وهو انما مستند بالسابد واما قوله فرجا انفي وصون عن ملاحظة الحال فليس شرائط ذلك الرجل كالاغماء
ليجعل في الجمع وصون المطهر بحكم ضعف العارفين بالاسباب وطلبها واما الاعتبار الذي حكم المحقق بانه من
النوم الاغماء فانا نم ولم يعلم انه من ذلك فهو النقض والا يلتفت الى ترتيبه مطلقا لا ترتيبه
حسب ولذا قال الشارح على وجه بان تقيد ترجيح انما ما يوجب الوضوء لكن بعضها وصل وبعضها يوجب حرج
وبعضها من اصال ومن قيدها بالتقييد فاراد ذكر ما يوجب الوضوء وحده واما من الجمع على ذلك فانه حاصل اعتبار
بان المتن ضعيف ايضا لا يوجب الوضوء بالنسبة الى الجميع وهو ينفع ما ذكره الشارح ويحمل الشيخ وبها اجتماع على
مثل ويجد عليها انما موجبة الغسل فان كلا يطلب الزوج ويجبها بالنسبة الى الجميع وبالكيفية بالنسبة الى الصحيح فلا
تخصيص التوضيح بالاثنين لما ان الصحة ما يوجب احتمال ان يكون انما اراد ما ذكره ايضا يوجب الوضوء خاصة ومع ذلك الحاق
الاخاصة من كلا من انما جماعة يوجب خاصة فلكم وان كان بالنسبة الى صاحب الفصلين كما عرف وان يكون ما لدان ينتج مقدمة
ذلك الشارح ويقبل انا نعم منه يوجب خاصة من وما بالسر يوجب خاصة بالنسبة الى بعض الطوان وذلك بعض بدل على
الاراءة انه لم يذكر كلها يعطي الناس مع ما ايضا يوجبا الوضوء مع العقل الا ان زيادة اطلاق الاستدعاء من الغزيين الوسط
والكثرة كان ينبغي تقييدها بالحد والامر بزيد العقد والتوسط ظاهر في البيان او يجاز جعل ذلك يحتوي بالحد وجه
كالخلاف الذكري بالدرس من اعلم الشيخ فلا كل صريح الجنوب في خنس منها الاخاصة ضرر كذا المشتري جلد لو ذكرها الا
انه لم يصرح بالاسلام فلا كل الا الغايطة البول والنوم وما يفسد العقل الى وقوله ما ذلك لا يفسر جلد الجنوب
في جنابة الاخاصة ضرر بدن وجس الوضوء وطلب ما جنابة الابن ادريس وقد يجد بعض الكتب ينقض الوضوء كما يدل
السامر موجبي الاخاصة لا مدخل ما منها ان تكلم لذكره لا نعم ما ذكره الا الاذي من خاص ذكر ما ينتقض في تفسير
شاء الله احلى البول يوجب في ضرر لا يرى طرد اخر ينقض الوضوء ويوجب العقل وهو اكثر النوم يثبت
فلا على الله تعالى الاخاصة موضوع الناقض الذي لا ينقض في تفسير وضاد حاجة الاستحاضة لمن تصرح الاستحاضة انقطاع دم الاستحاضة
اذا وجب الوضوء دون الغسل كما جاز لها طهر ما جاز التقييد بالخط الذي ذكرها انما كان يجمع لمن كان جلد
ما يوجب الوضوء خاصة وهو ليس كذلك فانه مع ليس فيها الفاس ايضا اي واجب الوضوء الذي يتم خاصة
في نقض الوضوء جزءا لا اراد وطلبا واجبا لا ان الوضوء اوسعه وبا وان الاراد ان يوجب ما يكون سببا لوجوبه احتمال يكون
الصغير جابلا الى الوضوء الواجب يكون واجبه بمعنى الوجوب المتعارف فاذا الوجوب المنسل ويوجد قوله خاصة مطلق عند الاول
اي ينبغي ويشير الى قوله وسل الفصل الى علم ثم لينبغي في الفصل الارادة والتصديق ولا التصديق بالاول اراد ان

وقول الاصطلاح ان اراد اتحاد الفعل الواجب ان يعتبر متقدما بالالفاظ كما مر وجاء زمنهم فجاء زمنهم فجاء الاسلام في شرح الارشاد وتنبيه
في رسالة التخيير في تحقيق التمييز بين اسماء القارئ في معنى ما ومنهم من يجعل التمييز في معنى ما فاضاع الوقت
الارادة بالحدوث يخرج منها ارادة الله تعالى على القول بها وما يقال المتعلق بالمتعلق والتابع في شرح الالفية في تعريفها
القارئ الحسي وقال ان يقرن المقارن مع ما ليس بقيد والحاصل ان المتعلق بالتعيين اعني بالتمييز المقارن للفعل الذي
شرائط وجود الفقرة هو التمييز والتمييز هو الفعل والتطهير هو صورة متعلق التمييز لغة وشرعا واما الارادة فهي الميل الى
الفعل وان لم يكن معها تعميم وجزم على الجزم والاعتقاد الكفرة في وجه يكون نية كل عبادة مقارنة لاولى الاجزاء المستثنى
من الصوم والمقارنة لشروط اخرى المقارنة في معنى واحد اي الفعل الصوم او يدين ان يكون
فاذا زال الصوم والتمييز في مثل الجزء الجملة جاء في مثله المتمم فيما خلق اسماء الاضافة وصعوبة هذا الكلام الذي
ابدى الفعل من يزيل الجزء من الماء ولكن مثلا شيئا ان اجزاء الفعل التي من اول جزء من الحي الوجه من الجزء الاول
منه لم يصل شرعا فان زوال بعد اثر الماء شرعا فاما سلا فاذا شرع بعينه على الوجه وجب اجزاء من فرض
جزء جزء وزوال بعد اثر جزء من الصوم متصل باستعمال زائد وزن مثل جزء من الماء ومثل سائر الاجزاء منه
وما يعد هذا الصبا ان ايضا ما يدل على ان ما ذكر ان الاركان الاركان عرضه فيه اذا وصولا جزء من الماء
فاضح ظاهر كان الاول ان يقول وصولا فيه من الماء ثم يقول ويدين ان يكون المقارن والجزء الذي وصل
الذي يجب كلام الصحيح بعد الصبا ان الصبا ان ما صوم مقارنة التمييز لفعل الجزء المتبدي من الماء وما مقارنتها الاول
جزء من مثل الفعل ولا يفهم منه جزء منها والمعنى كل منهما الجانب درجة بان تعلم ان مثل الكلام وقيل ان ان الوجه
بالفعل صار الفعل المتبدي غيرا اي ان ما حلاه عليه لو جزء لا صبي فلا نية اي اذا وصوله فاذا اطلق الفعل
في الزمن ومن وجه بان ما يعلم من التمييز ولا يجوز ان يكون دليلا المقارنة وصولا جزء من الماء بنية قولهم لا للمتاخر
فالتمييز انما جيز الاول اي في الزمن اما الصوم والابتداء في الفعل بين الاول من الوجه اي الفعل المتبدي فيه
لا يبعد الجامع فلا مقارنة من مقارنة شرع لان مثل انا يعلم ولياه المقارنة المتبدي فيه كما لا يختص فلا بد من ان يكون
ما مطلق عليه ايضا كذلك وصوم الظهر بكان وما قيل ان واو متحانيين لان اصطلاح كلام الشارح واشتراط
علما التعبيد الا انا فذا فان مثله ونقصان معناه فيما ان كلام المصنف يحتمل ان يكون التمييز بيد والعبد الاصطلاح على
ما ذكره من الصوم بعد مقارنة الجزء الذي يعتبر منها ان كانت المقارنة معتبرة منهما ان كانت المقارنة معتبرة منهما ان كانت المقارنة
ويزيد ان يكون بالمعنى المعنوي ويصير الاصطلاحي بتقييدها بالصوم الذكرين وقد كلام الشارح جملة ما يجب
ان يكون جملة الاصطلاحي ويكن ان يخرج بين كلام وما بعده من الامتن من الصوم يخ يكون التمييز بينهما مع كونها
بالنظر الى الكلام الذي يبع حالين من القصد باشتراكهما ارادة ويزيد ان كان الارادة ان كذب بالسائر جميعا
ثم ان الذاتي ثم من كان بعد فاش باشتراكهما التعميم ان كان الاعشى وكان ام المتقدمين ثم ايم فيما تقاما
فاذا اشتراكهما بالارادة الخبر وان يخ الان التحقيق الكلمين الذكورين احدهما يجب التمييز وثانيهما وجب بينهما تنافيا

لاول

لاول الصوم انما الكلام الاول فانه في التمييز شرطا فيه الطهارة وصوم الاشتراط وصلاة اجتماعهما وهذا مذهب الشافعي وانما
ان يجيد ذلك اما انما نصاب القيمين انهم يقبلان الاجماع على الجدي وانما صريات والتنبيه الحاوي
وابن مزهر فالتمييز الفاضلة الذكره والتي وابن مزهر في الفقه الاصل ثلاثا وصوم الظاهر من المنهج ونص القرآن
الزاوي قال المتعلقة الذكرى وبدلا قرا الكتاب والاخبار والتمييز انما مركز في قلب كل عامل بقصد الاعمال من الاولين
من ذكر نيات العبادات وتعليمها خوفا من الاخبار والتمييز من تخصيص بيد الاسناد كذلك في الجمع والعقوق انما هو لكن في التمييز
في تاويل جملة ارادة الصوم بزيادة التمييز ان المراد بالتمييز من يكون ان يجيد انه مطلق المتبع فلا ان يتبعه عند
ارادة الطهارة انه يؤدي فرض نقيضها الصلوة واستنبر وقال واستحقا بالاصل قوله تعالى ولا احد من قلنا اقول يحتمل ان
يكون الاستحباب في كلام ابن الجيد متعلقا بالتمييد والمراد ان قوله لصلوة فلا يتبعه مكون اصلا التمييز متقيد شرعا بدليل
وجوب التمييز كالعبادة ما ورد عن الشيخ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وصحيح متفق على صحته وتلقيه
وغيره واصحابنا ايضا سيلا وروما والعمل انه مثل ما قلنا قد علمه ان الاخلاص لا يحصل الا بالتمييز واما ما يدل على اشتراط
التمييز وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فان الاخلاص لا يحصل الا بالتمييز واما ما يدل على اشتراط
في الصوم بعض صوم دخله في عموم العمل والعبادة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية وهذه العبادة وانما
بتلك الذكاة ضل الصوم وجعل الصلوة وكانت الصلوة تمايز لم يقل احد بوجوب صوم ذلك اذا قيل السلطان
فالبس لباسك واذا قيل العدو فخذ سلاحك سلاحك ان الاداء البس حسن لباسك واجتماع السلطان جيد
سلاحك واجتماع العدو ولا يتعين كونه للصلوة الا بالتمييز كذا اشد وبه الاصوص كثير من اصحابنا وبين
بذلك القوي فانه لا يتمايز بينه وبين العبادة ان يكون الصلوة تمايز للصوم واما انه يجب القصد الى ان في عمله ذلك
الوقت من يرجع من يتكلف ولا ان يكاد كلام ظاهر جبران قال اذا قال الصلوة فظهر بذلك ذلك
من الجماع ان لا يتمييز بين الفرض والنفل والعبادتين القيمين اورد ذلك القبيل لا وقت حاضر وفي اشتراط
الامر ان يكون لبس الثياب واخذ السلاح مقرونين بقصد الله والمقاتلة والعدو بل يكفي بتحققها
ولكن ان يقول اخرى اما الغاية واجابوا بان هذا تكليف بما لا يطاق فالعامل بهذا انما يعمل لا ذات الرجع
منه كل وضع لو يتح من يخطئ بالمراشتا الرمل فقد قلنا وما كان امره فلا مسه من قصد الصبا ان فلا يخلو
من ان يخطئ بالمراشتا فيكفي بالمراشتا لو يتح من ضلالته الا لا الله تعالى وما استدل عليه في المتن اولى من التمييز الفرض
في الصوم لزم احد الامرين اما التسلسل وخروج الاجماع والثاني جميعه الطلب فلا لمنع مقدمتي ان قوله
ان الصوم يتبعه علم التمييز اما ان يكون شرطا اولا فعلى الاول يلزم خروج الاجماع وعلى الثاني اما ان لا يكون المسمى
شرطا ان يكون وعلى الاول يلزم خروج الاجماع وعلى الثاني يلزم التسلسل لان الكلام يكون وجوده لا مختصا في
الصوم بعينه اما التمييز ومعها ما حاصله شرط للصحة اما ان يكون الشرط العلم فيلزم خروج الاجماع لان شرط الاجماع
شرط لا الوجود فيلزم المطلوب واما ان يكون معنى ثانيا فيتعلق الكلام الوجود لذلك يقتضي التسلسل الحال لا
يخفى معتمد لحرا ان يكون شرط الصلوة صلاحي ولا يتبع التحقيق صحة اي وجه من التمييز كان اول بها والوجه
مجوز في الطهارة من الاخبار ايضا فاكان نحو ابرها قطع جوا الحضر فيما ولا يوجد الفعل والاجماع والاجماع
العامة ولا لم يكن للاصحاب قول معروف بعدم اشتراط التمييز فيه يكن بما حاجة الى ذكر ان النفي يظهر بعضها

ما الحكم الذي وصى بعد ما قرر التمييز لا والعاملان الصوم وهو مقطوع به في كلام الاكثر في الذكر من الحصول امر
قال لا ولا يتمييز ولا باس ان تقدمت التمييز العلا وكانت صوم ما ان يجيد انه الوجه بتمييز التمييز من قبل ابتداء
الطهارة ثم استقر ذلك وصوم عليها اجزاء ذلك قال وصدان القول وانه عن زمانها خلاف لا وانه تقدم من
لا يتمييز والواقع في الاثناء الكل لكن مصر من يتمييز وحد على الصوم بناس محض ثم الفرق بان يعتبر الصوم واحد جملة
الصوم المتعدد الاعمال الا والا المار رسا نقص عليه ان يرهم من مقارنة الجزء من التمييز لا ولا جنده من الاول
قال يتحقق تاثيرها بتقدم جملتها بعد الصبا ان لان مقارنة الخلط وجد الا الوجه بان يكون زمان صلاة الاداء وهو
زمان اصل العبادة ادا وجهها متعدد لا يصح تكليفه ان يخرج بيطلا اعلما من قبل الجرح ولان ذلك يحتمل
ما وقع من اجزاء العبادة وتقدم وجوده على وجود جملة التمييز من كون زيادة من يحث وقع ما رايا من جملة التمييز
ولا يجيبه بان مقدار الانكار ولعله شرع يتبع فيه ذلك لا مجال للقول بتمييز ما زاد ان كان يجب ان يفعل الفعل
تاعدا لم يتحصر بل يلزم اشتغال الاعمال بتكرار ما يتبعه اشرب عليه ان يكون حين يخرج فيه خيط بالمراد ذلك لا
المتقدم والتاخير الاول اجبه خلاف الاعمال الواجبة في الصوم صحيح الوجه ناذا قارنه التمييز لكن شهد في الاول
واستحقاق الاكثر اشتباهها على الفعل المتجه للبدين لا ايضا من اصل الوضوء ولكن من مذهب ما ورد في صحيح
والاستثناء من بها الاول بقليل اجتهاد ما كن عند غسل اليدين وعند المضمضة وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه
ولا يجوز عند الاول ولا عند التمييز اجماعا على ما ذهب ويدل الجنان قال في الارشاد ان اشتراط التمييز
ايضا من سنن الوضوء كان من غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق كذلك كالحكم بثبت وعلى المتاخرين يجب ثم
للاكثر كالاول يكن المادي وما يا فلنا صنع اما الاول فلا ناقد بنية الا ان التمييز لا يجد تقدم بها على جميع سنن الوضوء
واما ثانيا فلان ما ذكره قياس القياس من غالب الحجج اخوي ولا يخفى ما فيه لكن في الجملة بان قال ان التمييز
من اعمال الوضوء بل لا خوف فانه لا اعمال الخارجة صارت بها التمييز بها ايضا واما دعاها بذلك لا ورد قال
ابن ادريس في صوم زكاة سر وتبيين الوضوء المنظم عند غسل يد في الطهارة الكبرى وان كانت صوم المضمضة
والاستنشاق ضرفيها بين كلمة الطهارتين وقال في موضع اخر ويتمييز الفعل لا بد منها وكذلك كل طهارة وجه الا
كانا وبتمامها ما ورد التمييز استحباب يعمل الا ابتداء في غسل اليدين ويتبين فعلها اذا ابتداء بغسل الوجه
فالوضوء الا لو ترك غسل الجنابة ويزيد من الاعمال وهذه العبارة كان يدل على استحباب بنية الفعل الوجه
بينهما جميعا وابن مزهر ما يتضح في التمييز الا المقارنة للمضمضة والاستنشاق ولما حكم الفعل بالخلط ما ذكره
الوضوء وسوى بينهما في المقارنة لا الفعل اليدين ومن يتزي بن طاوس المؤمن في تقدم بها على غسل الوجه فلا الى
ان سوى بين الصحيح لا يخلط بين غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والقطع الصحة اذا فارق غسل الوجه
وعلم اذا تقدم وصل المتقدم فالى ان نقتها الفعل الوجه الاولى كذلك الفعل ويتبين بها تقدم بها عند
غسل اليدين اذا المضمضة والاستنشاق الى الوضوء ظاهر الكتاب والتمييز وجوب كون بما غسل الوجه بعد هذا
يطلق زمانا فالشارح ويخلط في شرح الالفية والاعتذار ذكر مقارنة الفعل اليدين اذا المضمضة والاستنشاق
من هذه الواجب ليست من احكام الرأي الذي كما تقدم بتاخير الميراث ان توقف ان طاوس لعل المتوقف في كون هذه
الاعمال من الاجزاء المتقدمة عند الاصحاب لا يكون اصلا مستقرة ما يتبع تقدم ما كان ما بادات واستحقاق الوضوء

ملهما فلا بد بينه بجزء جواز مقارنة تمييز تمام الوضوء لها وانما بينهما لما يتبرز فانه الذكرى وانما يجز عند غسل اليد وبذا
كان متقدما فلا شرطا ان يكون الوضوء من حد فاتم الوجه الخليط لا من الوجه ان يكون الغسل بالجنابة والنقض الثالث
ان يكون مقارنا ما يكن الوضوء من حد فاتم الاسن من حد يعتبر امر انا ما ويكن الاخذ ان يتم وجه الفعل كذا ان وانما فعل يكون
اعتبار الاجتهاد في الجنابة المصرح بتمييز الفعل الصلاة في الاعضاء وان يكن لا وجه الماء فقرة ويتبين غسل اليد
لاحكام الجنب ظاهر الاعضاء التمييز عند غسل الوجه والذهب بجزائها عند الوجه والقبلين وفي جزائها عند الجنابة الى
الجنابة الطهارة وجه لا وان في الذهب الاجماعات الاوجه الخ لا وزيد بعد الوضوء وما ولا يأتي عليها مجتمع على عدم
ان يكون الا زيادة شرع من تمام الجنابة اشهر في مقامات واول بعده الجواز ان يكون عليها الفعل الوجه والذهب بين
بلغ الاحكام الجنب الا الاجماعات فعلها ما يجب الا الفرق وكيف عند من قبل لها وما فلا تعد الا التمييز الا الكلام والمضمضة
من الفعلات التخيير اشهر في الذهب وجوب عند غسل اليدين الجنابة اذا استحضار الوضوء الواجب فالتمييز وانه اول ما كتبت
اقول في فعل اليدين الشيخ عنه فيما زيد فلا ان شاء الله فصل ان كان الوضوء واجبا
بان كان مقدرة وتعتبر ما وجه وجلة مرة والا بان يكون في وقت عبادة مشروطة بنوع الذهب ولم يذكره
لا يتجاوز من الفرض الوضوء وجهه مقدر من الحكام فلا وجه الاجماع ولو تمييز الفعل الوجه بالمتقدم فيه الوجه بالمتقدم
اعلم انه بما ان الاصحاب يحكمه ظاهر في انما التمييز عليه فقول المبسوط تكفيها النوى في الصحة اذا استباحة فعل من الاعمال
الى الوضوء فعلها الا بعلة من ثلاث الطواف والصلاة فانه لو استباحة شيء من الاعمال لا من الوضوء شيء من هذه
الاعمال الا بعد الطهارة صحت ذكر الوجوب والتمييز وفي الغاية وفي موضع اخر ويتمييز الاذان بالطهارة التمييز جاز ان يعتبر
بما في صلاة التراويح والفرائض لا يحتاج الى استيناف الطهارة للفرض وصوم بابدل على عدم وجوب التمييز
التمييز بكذا الفعل في المتقدم ويتبين لا التمييز من جنسه والتمييز من يبدو المكلف الوضوء لو يتبين الصحة
ما يرجع استباحة من اعمال من جنسها ما يتعلق الى الطواف والتمييز الى الصلاة فقط وقوة البدن الاستباحة فقط الوجه
لا يحصل ما يتعلق من الاعمال فيها ذكر ثانيا من العبادة واحتياج تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك صوا الوجه الذي
لا بعد امر في الصحة فلم يكن فعلا الاستباحة الوجه امر بعد الجبر واحتياج تعلقها بالطاهرة فيما الى الذي
يكون الفعل عبادة واحتياج التمييز استحباب والا بدلك طلب المتاخر الغيبة منه بعد فعل لا وتمييز الما فيه ملا بناء
بنا مقتضى من الاصول لان ذلك الفرض المطلوب بطاهرة الذي تعتبر استحباب التكليف له قال واستباح التمييز
التمييز بما وقد في نظر اذا قد تعلقه من رجع على خلاف وعن تجاوز بعد التمييز الحب في الاعمال التمييز على الاعمال
ثم فان كان الوضوء واجبا بان يكون واجبا الى استباحة واجب فيه من وجوب على الجواز الوجه الذي
وكذا الكلام بعد التمييز الجنب في الذهب وجوب على الوجه الذي كلفنا عليه ما يتبع التمييز حتى اجلاء القدر
والطاهرة والتمييز والاستباحة والوجه بما والذهب او وجهها وانما يتبع الاشياء بعد اجلاء وجوه ما ذكر مما
الطاهرة وكذا الفعل من الاوضوء وابلا الصلاة وتمييز البلوغ وتعيين الدين المضي وابن مزهر وسيأتي من الاجنبي
خلاف وابن ادريس لم يذكر الا الاجماع الوجوب والذهب وجوبها ثم ان الجنابة تعتقد على من لا يتبيناء الصلاة الا
بتمييز فيه الصحة وتمييز استباحة الصلاة بالطهارة وفي فعل الغاية استباحة التمييز الجنب الوجوب والقدرة وابن حمزة
التمييز الوجوب والذهب وفي الصحة اذا استباحة كذا بما ما من تمييز السيد في الذهب وابن ادريس لا قول
وصوم فعل الجنابة على الاجتزاء اذا فعل الجنابة فيها تمييز الغفر وعلم الذكر لا استدلال على وجوب التمييز الى الوضوء

سر بجهة الفرض فتنتفي الاستباحة لا يوجب انتفاء الاستباحة وشك الاولى فيه فيه اقوال ذهب الاكثر الى انه لا يجب
التجديد لو توضأ خلافا لشارح الاعاذ فيقتضي الفصل في الحاشية الاستباحة الصلاة لكن علل بتبيانها انه لا يجب
نية القربة قال والظاهر هذا مبنى ان يكتفوا ما يكتفوا اطهر منه والحقيقة التيمم بالقرب والرفع الاستباحة قال
منها واحدة في اعتبار الوجوب او الندب وجعل الشيخ معه وشك المصنف الشرح منه الطهارة قال
وزاد الجمع بين نية الوجوب او الندب بين الطهارتين وقال الشارح اعتبار القربة والوجوب او الندب وقد وقع اعتبار
الرفع لا استباحة واستظهر العلامة ان العلامة نبه على الارشاد والتحرير اوجب الطهر وجنب الوجوب او الندب
وجها وكذا البيان الرفع والاستباحة لكن لو بقي منه كالسلس والمستحاضة والنائم استباحة خاصة ومنع جواز
الحكم بنيتها لمن بقي عليه وقوفا الارشاد وقد وقع الرفع والاستباحة وهو الظاهر من التحرير وفيه منع بنيتها كالمحدث
لوجه الوجوب والندب وقال في الغاية شرح الوضوء انكان وضوء ذو نية حصر فلا بد من نية رفع الحدث وهو منع لحدث
الصلاة او الطهارة منه الاستباحة الصلاة او يرفعانا لا يباح الطهارة الا الطهارة والا الحدث وسل الكتابة تكون الاول
صحيحا لان القصد في ما نية الصلاة ومنعها فان ذا نواه فقد تحرم بالصلاة بالفعل لكنه الاستباحة تكون من رفع
الحدث انما يطلب لها الاذان فاذا نواها فقد في غاية القصد الاولى وذي نية التيمم الذي يجامع من الاستباحة
فيه كحدث وجه الوضوء الذي يتم فيه ذلك ما نكات وضوء مزدوجة وهو وضوء ذو الحدث الدائم كالمستحاضة
وصاحب السلس والبطن لا يتم فيه رفع الحدث على الاستباحة وانه ذو الاحداث الحيض تنتفي رفع الحدث الاستباحة
فيه استلزم استباحة الاذن وعدم الاذن وعدم انقطاع سلس فقد شاء ان وضوءه وقد يتاخر عنه ولو انقطع على نية الاستباحة
اجزاء وكانه تيمم مع بقاء الفقر والعجز لا يتوضى رفع الاحداث الاستباحة والاستباحة لا تتاخر وجنب الجمع بين رفع الحدث
والاستباحة خلاف الاكثر ذهب الاكثر الى عدم الفقاب والاشهر الاقتصار على الاستباحة والبيان وشاء من الاستباحة
الشخص الصلاة لا يتاخر عن الوجوب الماء مع بقاء شرطها ولكن بعد من حال الاولين والمكان من بالاول ذكر ولو سنن بعضا
فالوجه صفوا الوجوب والندب ما يا هما او بهما لا باسر واحد الاولين من الرفع والاستباحة كان في غاية
التلازم ما يقال شاء بها فلا صنع بهما اثبات الطاهرين الفقر وجعل ناسيان وضلالة ان وقال الشرح استقرب
اثبات الوجوب وفي ما يكتفي منه باستباحة ما نبه فيها لفقد اجزاء الفقر والوجوب واحد الاولين من الاستباحة الرفع
فيكون نية الرفع والاستباحة زاد الدروس ونية بامتثال والرفع رفع حكم الحدث ورفع الفقر ارتفع الاستباحة
او اباحة مع الرفع ثم اختلف العبارات في الوجوب المعتبرة النية ارتفع الفقر او في منتهى
الصغر لطلال فنوعه احد الاشارة والصلاة والفاضل ذا اكثر كثير واجبة في التوجيه وفي الفقر والعزائم
الارشاد الاول وفي الفقر جزء والدروس المحتمل ذلك وكذا الصفة العزائم والذكرى وفي الغاية وفي الاولين
واجل فيه الدروس والبيان وفي الصلاة من الدروس الاولين ما كان اعتبر شرط الصلاة المقصود وجبا فصاد
ذات الصلاة وصفا فالاجتزاء الاجتزاء الاجتزاء بالاداء والقضاء والوجوب في المقصد الاصلي العلة الوجوب فرض
الاصل وصوب ابدال اثبات صفة من جزء صفة وغاية يتعلق بها نية الكتاب والبيان في الصلاة ايضا وبيانه
وفي الذكرى في كتاب الصلاة والتكلمين لما اوجبوا اتباع الواجب لا يجوز وجوب جعلوا من الاولين منوي
الطهارة المفترض الواجب لكن فرضا واجبا قال وهذا يطرد في جميع بنا الاعبادات وانكان عند وتنوع الندب
الندب لكن معظم الاصحاب لم يتعرضوا لفرض الصلاة ولم يتعرض الاصل الى الدلالة اثبات الوجوب وهو ناظم الاولين

استدلوا

لكان من بعض علمائنا المعتقد ان الوجوب لا يجزي عبادة الرياء قال وهو منع تامل وربما اجزها ايضا نية
التمييز فلا وجه لتعيين والظاهر ان ما ذكره العلامة بل بيان لوجه صحة ذلك لا يكون القناع في كون الوجوب جزءا
لعبادة الرياء وانه الذين لم يعتبروه فاستدلوا لهم اولا بما سلف عدم الوجوب الى انه بدل عليه دليل ما مر في
دليل ما وجوبه فانيا يتقدم تعلقه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومنه هذا الدليل جمعين
الاول انه تعالى قد رتب الامر بالنية ولو امر بها لم يجز الزيادة على النص وهو منع فان اراد منوي عاما لزم
على الله تعالى انه يجزي نظائره بما يطلق رأى من فضل الجنين وعلم الحكم بعدم الفضل في الزيادة المنوية لكم الا يعلمه
خاصة فلا دليل صحة ان زيادة من قبيل الزيادة فانه لا معنى لكم فانوه الا ان يكون نجيب جيد الكتابة عليه يجب
لو فعل على الكمال فعل كان يفعل بنية الزيادة لما كان مجزيا بزيادة ركعتين على ركعتين في صلوة واحدة ولا معنى
كذلك فانه بعد اعتبار الوجوب بالنية المنكر ينفي بالمثال ولما ثبت بعضه بعد المذكور كان ابطال لحكم الذكور بعينه
ولا معنى لتصحيح الاثبات المنكر ينفي بالمثال ولما ثبت بعضه بعد المذكور كان ابطال لحكم الذكور بعينه
بعض النص الاولات والجواب اما من الاول اما ان هذه الزيادة لعينه زيادة منه فان الاثبات منه من نية الاخلاص
لبيان امره بالنية بل يجزي منها الجزء بالاخلاص وزيادة جزء اخر في النية لا يجزي حكم الجزء المذكور نعم ان
كانت ناشئة على الامر بالنية وانما حل المتقرب بالله بالعبادة او الاخلاص بها فهو زيادة امر لم يجز فيها فتصح
واذا فيكذلك فزيادة الوجوب لا يكون الا كزيادة صلوة على الجزء والنص على الصلوة لما من الكتاب في فيها منه من يعلم
اوكلها منوي منها ان يكون القدم في العبد وانا بقية حتى يكون المعنى وما امروا الا بالعبادة مقرونة بالاخلاص
وصرح منوي كيف والظاهر ان يكون لام كي حتى يكون المعنى وما امروا بامر الا لامر الا ليعبدوا الله مخلصين
فلا يلزم حصر الامر به فيما ذكر بل لا يلزم حصر طلب الامر به وهكذا نبادة الامر بعبد الوجوب والندب فيما العبادة
وصرح غاية الصنع وهذا ان يكون الحصر عليه وهو بالاخلاص الى العبد وهو ايضا في فعل المنع لحرا
ان يكون المقصود بالحصر صلوا العبادة ومثله عزيز بينها ان يكون الحصر حقيقيا وهو جلد الظاهر ان يكون
فان الظاهر ان يكون اضافيا بالنسبة الى العبادة بدون الاخلاص فقد لما يتعلق بكلام الزيدية والدقاق
لا ما فيها ان الاولى لم ان الفعل لا يجزي عزيز بدون نية الوجوب والندب لم يكن بدون نية ون
المنوي لا بد من ان يكون نفسا لم يجب امتياره ولا يعتبر في ذلك اشتغال ذمة العامل وعدم كما ظهر الشارح
بل يكفي الاشتراك فيجزي الفعل لخلوه الواجب عن امتياره وانه يعتبر في العمل ما عداه ملاحظة العامل حسب بل يجب التعيين
من جميع الاجناس يكن ان يكون ان احد الوجوب او الندب فلا يتعين الى نية الاخر لعزيز من الصلوة الصلوة
اليومية الفرض الصلوة الوجوب وانما يجزي عندها ما عادة وكفاية الاستغناء الفرض الصلوة الندب وانما يجزي واجبة
بالفرض وشهد واما اذا حصل الاجناس منوي بدون نية فلا يشترط الا اذا اطلق الفرض او مطلقا والاحوط والاولى
من الاول ان يتعين الخاص لا نه مستلزم للتعيين من يتركب وانما نية الخالف كان منوي الوجوب فالمندوب
يكون فلا يجزي لانا نية الفرض المعتبرة بلا شبهة ما شغل من الحصر من ان الاخلاص بنية الوجوب ليس من
في مطلقا مرة لا اضافيا فيه مفترض ولكانت نية مطابقة لحال الوضوء في جميع ما يعتبر وقال ما يعتبر التكلم
من ان الارادة نوع من حسن بقصد ان الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايضا بفعل الفعل على نوع جهة
كلام شرعي ولكان حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن النية مجزية للوضوء من القربة به في غاية

استدلوا

استدلوا تارة بان النية انما من مقصد الايجاد وفعله بين مقامات من غيره فلا بد من التمييز بينها الذات المنوي
المنوية والوجوب من الصفات المنوية وهو ينبه انما الوجوب الوضوء ولم يذكر بما نبه عليه الاشتراك الاولى
الفعل على الوجه الفعل مبرهن بصحة الوجوب الفعله اقرب والامر والانابة بها لا يتعلق الا بالوجوب او الندب
فلا يحتاج الاشارة في تحريم الاسلام صلوة الجمعة وصوم رمضان عالما يكون الواجبا يحتمل ان يكون الفعل
اجزاء انما اجزاه فالحمل او يتولون ان في هذه الامور شيئا يقوم مقام تعلق الوجوب ومنه فاده
وهو التقييد بالاسلام والجمعة وصوم رمضان واما ما اورده الشارح عليه في روض الجنان من انه لا يتجه
الوضوء وان تم فيه من المباحات العدم الاجتماع الوضوء الواجب الندب في وقت واحد حتى يختلف المكلف
في تعلق احدهما من الوضوء وان كان المكلف لما يشرع بالوضوء فلا يبين الوجوب الاولى لم
الا بنية الندب ضرورة لا يكفي في انتفاء الا النية بالوجوب او الندب ما شك الواجب او الندب
ولم يكن لا يكفي الا بنية الندب ضرورة لا يكفي في انتفاء الا النية بالوجوب او الندب ما شك الواجب والندب
المنى اذا لا شبهة في جواز الوضوء المندوب الوقت المتى بواجب عشر طهر نعم ولها ما ذكره من ان الزام خاطب
عشر طهر فليس له الا بنية الندب منوي لم يجز ان يتعلق بنفس الوضوء نفسه او شبهه لكان الاولى فيه ط
ذلك فقد وجب بنفسه ردوشبهه ولو قال ان مقام بنفس الوضوء ولو في وضوء مما ان يتبع بر شرط طهارة الا
وعلى الاول لو تبع الما ان يتبع به واجبا او مندوبا فلا تقدير استباحة واجب بر لا يكون الا واجبا بط
الاولين ولا يكون الا مندوبا فان ذا نوى ان يتبعاه الاستباحة اقتدوا الواجبة فلا ولا يتقبل الوضوء
بالوجوب فانه يتبع به الواجب ولا يكون الا واجبا وكذا ان نوى ان يتبعاه لا استباحة الصلوة المندوبة فلا
الفتح او الوضوء وفي الاولى ولا يكون الا مندوبا فلا يتقبل الوضوء بالندب كما شاء جهة يجتمع
لكن الذين يشترطون التقييد بالوجوب او الندب بالعلم يكتفون بمثل ذا فكون يتقبل الوضوء باحد هذه
الاحد ان يكون الوضوء وبنية من الصفات ما ذكره الشارح وما ذكره في روض الندب مما فان كان
فيه يتبع من ان يكون واجبة عليه الا فان لم يكن واجبة عليه يحتمل الاول الندب وكذلك مما شاء ما ذكره في الاولى
من عدم اخلاها الا الوجوب والندب فلا الاجتماع لو تبع الما ان يكون واجبا كان الاولى ان كان الاولى
الا نية الوجوب وان كان الثاني فليس له الا نية الندب وكذا سلوك الجنب وكذا الصلوات اليومية فلا صلوة
الفطرة فيها لو تبع اتا ان لا يكون فلا يخلو اما ظنيا او واجبة او يكون فلا يخلو اما لا يكون الا مندوبة ولها
الدليل الثاني مبني الوضوء ان اتباع الفعل على الوجه الذي امر به لا يتوقف على قصد جهة الوجوب او
الندب فانه ليس من وجوه الفعل المامور به الذي يتعلق به الامر بما هو وجه للامر فان من البين امر تعلق
الامر بالوضوء الواجب فلا بد ان ما وجوبا بالامر المحصل لو تبع الامر بالفعل على الوجه امر لم
ان يكون اتيانه على وجه الامر مضافا تبع الامر الاول لم يجب اتيانه عليه وكذا يجب فانه الوجوب والندب
ليسا من ذلك الوجه ولم يلم ما ورد الدليل الاول يرد عليه ما ورد عليه وهو الثاني فيه وجوب اتيانه عليه
بكل منهما لا ان المعنى يجاب الخبر الطلب علت من المنزل ولم يلم الاخر ان يجب القصد الى
الوجه لان المعتقد الشرعي فلا بد المحقق الطريات اذا جاب بامر كلام شرعي ويعتقد ان يكون له حقيقة
بخطاء فاري في نيته فلا يجزي الطهارة من التقرب ولا استباحة وفعل الشارح في روض الجنان من بعض

السترة فان من بين الاشياء انه لا الوجوب بالندب اليه اهل تعالى ولكنها لينا لا انا نفتقر الى تعالى
تكليفنا بانا النية مجرد ان يكون الى الندب الاولى وانما نا وانما نا وانما نا وانما نا وفي الجهاد
تامل يجري عليها ان تعرف منوي جهة الوجوب والندب الفرض لنا وعاجزين بينها ونية علان الامر بعلة شرع لكم
والبناء لما عليه وقد اختلف العلماء وبنيها قال المصنف الكلينية على اقوال الاول مذهب جمعين
العلماء وبنية الاعادة المخلة وهو الى القطف وانا نذهب الى القاسم العجمي وهو الى الكتاب ومنهم الله والثالث
مذهب جمعين الشيخ وهو الى الامر والرابع مذهب بعض المتاخرين وهو الى العطف والتجنب المتقدمين قال
في شان الذهب الثاني وهو في تحقيق سر وهو الكتاب قال والعلم لا يجتمع ان يكون اللفظ والمكلف تارة الوجوب اما
باتباع يكون واحد منها جزء الا وما اتباع يكون واحد منها جزء الا وما اتباع يكون احدهما شرطا للاخر فقد ضبط
المصنف في تحقيق المذاهب في تلك الرسالة والوجه الذي يجعل الطهارة من الفاسم وهو الذي كان جانبه من
والمصنف في رسالة الكلينية وهو استباحة وشرعه طهر فوا قال انه يجزي الوجوب فلا منوي لا يجزي منها الا نية
الوجه بطلا لحصين الاجزين ان الوجهين الاولين انما هما اتباعا ان عقليا لا قطع عليها فانها من قبيل
المشبهة الاحكام الشرعية لجواز ان يكون البالغ الكلية على التكليف لم يجزها ما لم يكون الصلوة في ذلك فلا شبهة
فيه لانا نعلم ان تعالى لا يفعل الا لمصلحة مبرهنة وسيان في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى في صدق الاول

قوله والتقرب الاستقلال لعلة الاخلاص عند في انباره وعدم التعرض في بعض العبارات كعبارة البسط
لعلها ذكره في الذكر من الظهور وقال ولا في العامة انما اعادة لا يكون الا نية لا يكون الا نية لا يدخل الا من سر
فيه بنية تقرب بلا يجمع وقابل لعلم قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وذلك
دين القيمة فان الاخلاص لا يتحقق الا بالتقرب ولما قال وذلك دين القيمة فجاز ان امر بالنيات وفي تعالى
قصد التقرب بان يقصد فعل قوله وفيه سواء قصده امتثالا لامره او موافقة لطاعته وهما متلازمان او طلبا
للحمد والمنزلة عنده بواسطة او بواسطة ذلك العمل وهو متعلق الاجر لان قدر قبيحا او الحرمان
بالتقرب الكلية انما متعلق به والاولى لجاز تعلقه بالثالث او مقصوده فقد يجتمع جميع ذلك وهو جائز فانه فعلا غاية
كل مقصد يجتمع جعل غاية الفعل وان ما قد في تحقيق الاحد المذكورات او بعضها والتحقيق ان التقرب حقيقة
هو التوسل الى القرب والمراد بتحصيل قرب من الله تعالى حقيقة لم يكن بدمن ان يكون جائز فانما ان يكون
جائزا بمعنى الاستغناء القرب الذي هو حقيقة فقرب الكان القرب المعنوي وتقييد قربه اثبات اسقيا
على استعارة القرب الكان هو حقيقة فقرب الكان القرب المعنوي وتقييد قربه اثبات جائزا على بالمجاز
اسم الشيء على علاقة ان علاقة توسل العبد الى قرب مكلاه ان يطيعه فيقبل الامر او الاول يحتمل
ما هو من اسباب القرب بمعنى تعالى وهو الاعانة والاشتغال بالطاعة وهو في ايضا ان يحصل الفعل
فقد يجوز ان يكون مراد المصنف بالتقرب ما يشمل هذا فيشمل ايضا ثواب الغائبا الذي يكون مقصودا في اثبات امور منها
قصد الثواب وهذا الظاهر من الكتاب ومنها الامر ومنها التكلم لله ومنها فعلها لكونه اهلا لعبادته
قال الاصفهاني والمعنى هذه الغاية يحصل كون العبادة بنية جامعة وهي الاخلاص والتقرب الشارع

الحق اميرالمؤمنين عليه الصلوة والسلام بقوله يا عبد ثابت طماعا حسنا ولا خوفا من نار ولكن وجدتك اهلا
للعبادة فعبدتك قال ولما غاية الثواب والعقاب فقد ضلع الاصحاب يكون العبادة فاسدة بقصدها وكذا
بتخيل ركيزة غايته الجنة والنكول بلذة الغايات الطاهرات الحسان مقصدها هي الذين ما اقدم والخطر ولا يتعلق
كون تلك الغايات باشرط الصالحة والعبادة امنى العطب والجاه والنكل والجاه لا الكتاب والسنة مشتملان على الاخبار
من الحدود والتعريفات والقسم والاجاد والتعزية وعلى الهيات من المبع والشاء العاجل والجنة وسيجيء
العاجل الجنة وسيجيء الاجل وما الجاه من مقصود وقد جاء في الجنة اجتمع امرا الله حتى لها اصلا
كانت قراءة فاذ يكن زلة فانه يرى ان فاذا اخيل الرب اجبت على الجاه والتعظيم والمهابة ومن اجرا المؤمنين
وقد قرا الرعد العاجلة واقال الجهر المكسور والعين المهملة الساكن صل ايت ربك يا امير المؤمنين مثال
انا عبد مثالا ارى مثال وكيف نراه مثال لا يدركه العين مثاهد العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان
فهو من الاشياء عند الاصوص بعد منها بنهيان شكلم بلا روية مريد بلا هم صانع بلا جارحة ولا مشعر
كيف لا يوصف الخيال وبعد لا يوصف بالكاسر بحيث لا يرى سبقه قرة تعلو الوجه لعظمته وتوجل القلوب من هيبته
وقد اختار هذا الكلام الشريف على موصوفا بالكلال والاكرام القريبا مدار علم الكلام وانا دان العبادة فانه
للغير وتفسير هذا الرجز وانا والاشارة الى قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذلك
الخوف عند اشى وما ذكره من جواز القصد الى نيل الثواب او دفع العقاب هو الظاهر وقد تقرر عليه رسالة
التكليف ايضا وكذا في الذكرى قال غيره بنية الصلوة ويجب القصد بالقربة الى الفعل من غير ارادة الله تعالى
وظاهر كلام المتكلمين ان القربة والتقرب بالفعل الخير عندنا الله بواسطة نيل الثواب فيهما بالقرب الكاذب
ويقتضي على الاول قوله وكما احد منه من غير تعريض الا انتهاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى والذين اسوا الله
حتا فقد اراد الطاهر وقول امير المؤمنين ع ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتني الطمع في الثواب
والخوف من العقاب عبيته على الشاذ قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله يا ايها الذين اسوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي لاجل الخير الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب
قال الزمخشري ابو البقاء الطبرسي ع ان العطف الخير على هو الفوز بالامنية ومنه قوله تعالى تفاوتا المؤمنون وقوله تعالى
الا انما نعزيهم سيد علمهم الله فرعن جنة مريح في ظلال خضرة تعالى من قبل تخفيفا ما يفوق قربا من الله ولما
قوله والقرب ان حصل قبلا يحتمل انما والمعنى الشاذ وصف كلمة بالتنبيه اذ يبا يكون العبد الى ربه اذا
سجد لان حصل مستقلا اسكن ان يكون مساوا والا فاراده الله تعالى او اعلى بالتعلق من نوابر قال النجم
والتقرب من قرابة قال ميثل وتقرب الخير بطاعة والطاعة ان لا مساعا محصل الا خلاص فقد فهم فهم من قصد
الثواب يحتج عنه لا بحلبه واسطة بين ربه الله تعالى وليس ذلك الا لدلالة الاولى والاخبار عليه وتبيان
القول والسنة مشترة بدلا وقد ثم ان قصد الثواب يحتج من انتفاء الله العلل لان الثواب الكاذب عند القدر
متبقى جعل الله نعم قصد الطاعة القرب والتقرب الارادة اولى لانه وصول خير بواسطة وقصد الكلف في تقرير
الطاعة قد ارادة انتفاء وجه الله كان كانيا ركيزي الجنة ومنه الله تعالى وليس ذلك ال

هذا بناء على ان زمان نفي الماني من الصلوة انما كان الحدث فاذا رفع استحبت ولا يباح الا بارتفاع الحدث فاذ
عليه في رد على الجواب ان الرفع والاستباحة وان تلازما في الوجود لكن لا يلزم من تغاير احدهما تغاير الاخر واذا
كانا اللازم بما جاعت يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم ونظائره ليس كذلك وانما يلزم التغاير بين الحدث
وسط وهو تغاير الامين وذلك كما يقال ان الاول بالاستباحة رفع المنع من الصلوة شلا وبين رفع الحدث رفع المنع
كل منهما يستلزم الاخر في غير المتيمم ودايم الحدث لكن العموم من وجه احدهما الاخر كون نفي تغاير كل منهما
من حيث هو يستلزم نفي الاخر وجميع الوجوه يستلزم عدم الاستلزام كذلك اذا ان يقال التلازم بينهما
بعد الجزم الفرق الذكي بين وجه ذلك ولا يقال قد ان وسط وهو ان يجمع الوجوه انما يتم في استلزام الاستباحة
الرفع دون العكس والعكس هو المقصود واستلزام رفع الحدث للاستباحة فرفع الحدث من غير حاجة الى وسط
ملا يشهد غيره فان تغير رفع الحدث لا يحصل بمجرد الملزوم كما زعمها بعض الحدث وانما معناه الجزء
اذا لما صلح لان احدا لاسباب المعهودة المانع من الصلوة شلا ولا يشك احد ان من نوى الاول فقد نوى الثاني
فظاهر يجمع ان يقول ان كذلك العبد ان رفع المانع بنية او رسمه رفع المانع من حيث انه مانع والنوى
ايضا بنية او رفعه الوصف المعنوي وهو بين رفع المنع الذي هو معنى الاستباحة وايضا فان الاثر الذي يتكلم
بانه غير الاستباحة ليست من جنسها حتى يصدر وانما يلزم بعد المقدمة لاجل الصلوة وهذا هجرا فاصل
لرفع ان مقدمة رفع المانع من الصلوة من حيث هو مانع ورفعه الاستباحة على وفاء من غير ترجيح لاحدهما على الاخر
واذا كان كذلك فالمانع يتخير الباعث للزوم بينهما فضلا من اللزوم البين والدليل الذي ذكرناه ايضا لا يعين
الحلال من فان الاثر غير المنوي لما عباره وهو كالعيد بالاستباحة حصل بالرفع فان الوضوء الرافع للحدث ليس كذلك
بل الجمع وهذه لا يكون الا مجاز ما ذكرنا ظهر ان تلك الخيوط بين الامرين بالتغاير اولى من تلك المعينين للاستباحة
تلاشيا فاذا لا يتعلق من الاستباحة ما يتعلق بالاثر يدل على ذلك طريقه وهو حد يجب لعدم الامرين لا ما يدل على
الصلوة فانه لا يتعلق عليه وهو احدهما بعينه ولا يقولون به وانما يقولون به لا عند الاثر عليه كما حاجة الجواب
عنه ما يقولون ان وجوب الاستباحة لكل منهما احد الامرين لا يخرجه من وجوب الاستباحة فان الواجب الخيري واجب
ايضا لا يرد عليه ان المبادرة من الوجوب هو العيني ولا يجوز حمل النص على الخيري الا بدليل خارج ولا يفهم
ان يجعل قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويجوز التبديل على ان الاستباحة
الحدث انتفى الحدث واذا ارتفع كانت الصلوة مباحة ولا يمكن من العلم ان يجوز الغيرية لا يكون في حد العلة يمنع الحكم
عليه لم يكن العلة صحيحا واذا كانت الاثر والتزم وجوب العقد فالمنوي الى الاستباحة لم يكن الوضوء الغير
المنوي من ذلك لكن يكيف يتعلق بالحدث واما الجمع بين الامرين فقد رده استدل به عليه ابن زهرة قال الدليل
لوجوب الرفع والاستباحة وجوب غسل الجنابة وهو ما ذكره ابن زهرة قال لا الرفع يوجد بدون الاستباحة
في مسئلة الحائض ان تطهر الاستباحة والاستباحة ثم الاستباحة وجوب غسل الجنابة وهو ما ذكره ابن زهرة قال
ولا الرفع يوجد بدون الاستباحة في مسئلة الحائض ان تطهر الاستباحة ثم الاستباحة بدون الرفع فالمتيمم الطهارة
الضرورية فانه لا يشك احد انه لم يكن احدهما بدليل لما من الاول فظاهر ان وجوب الامرين لا يتضح فيها بل وجوبها
لا معنى الا وجوب الجمع ولا يرتفع في وجوب غيره واما الثاني فلا يشك في الذكي الجواب بها فانه لا يمكن
غسله كما يفرع المعذور ويكون احدهما من الرفع واما هنا بناء اطلاق ذكي بها لا نقول تخييرها بين الامرين الذي

ان تلك الجمع والسابق ولم يعلم انه الجمع العقد المشترك بينهما لا احدهما وكل واحد منهما وانما يتعلق الحكم
بنفس الرفع المانع والاستباحة بالمنع ويجوز ان تكون احدهما من الاخر من السطح خاص ويدرج الدليل النقلي على ما
عليه بالمنافاة المتصور في الحدث صلى الله عليه وآله المانع من العبادة والاستباحة انما انتهيا وفيهما غاية ما في الباب انما
تفرع مطلقا التغير الجمع الصلوة وقد يوقع بالتغير الوضوء واحد وصدا لا يكون في تخصيص كل قسم باحتج
لا يصدر الجزء وانما كان الاثر من المنوي او المنوي نصر وهو كلام في غاية الجودة والاداء اذا زاد ذكر من
الحالة المانعة من الصلوة التي جعلها مشتركة بين السابق واللاحق اذا نظر غير الفظ الاثر يتبين ان حصل ان نعد الحالة
اما اللاحق الحاصل من الاسباب المعهودة او المنع المتعلق بالاثر اما المانعة والعقد المشترك بين الاثر يصدر اما يتعينه
عطا الواجب غير مبرا يتجه من انه اما يتبع السابق لعدم تعلق رفع ما لو يتبع وكذا اعطا الثاني فانه لا يكن
رفع ما لم يقع ولكن رفع سنة من تاريخ حكم من الكلام واذا كلها فان كان تعلقها الاجزين يتوقف القائم لا
ان يقال انا الوضوء الاثر الحدث رفع الاثر السابق ومنع الاثر اللاحق بمثل اذا زاد تعاء الوضوء لا يتعلق بالاثر اللاحق شيء
بالتغير العقد الصلوة رفع يكون الرفع مستقلا في حين تخلفين من الظاهر لا يتبادر وذهب الى انها جميعا
مع ان ذلك يصل العقد على ان سبب الوضوء لعدم تعلق الشيء باللاحق على نظر الامر ان الدائم الحدث يعني رفع حكم
الحدث فكما زاد تعلق المنع ونظر الى ان الدائم الحدث يرتفع حدثه السابق ومنع حدثه اللاحق فاذا انوى
رفع المنع كان مالا للامرين فان رفع المنع اعم من ان يتبع سعد المانع او غيره او كما ما عرفت من انه لا معنى فتح
منع اللاحق كالا معنى لمنع نفسه وانما اراد به ما عرفت من المعنى ثم ما عرفت وثانيا انه اذا وجب رفع ذلك في التغير
لوجوب ان يقصد الى الفعل على الوجه الشرع حتى لا يبقى حتى من حيث انه مصدقة التغير لم يزال ولا يكفي في التغير
الحدث السابق ومنع سنة فيرتفع نفس حدثه وان كان رفع المنع شاملا لزمان شهود لم يكن معنى تخصيصه
بل معنى تخصيص حدوث وغير يتعين لا يعدي واما من قال انه يرتفع الاستباحة اما يامع الرفع نظر الى ان الاستباحة
يتعين رفع المنع وهو شامل لرفع المانع وهو من الحدث اي الاثر السابق ورفع منع الجنابة فالتزام انما يتبرز
من غير هذين الامرين وانما هما فالرفع ينبغي السابق والاستباحة الى اللاحق او يكون الرفع لغوا وما قصدا
لا يعني بل ما غير
ولا شبهة في اجزاء التغير المتعلقة بين ذلك الامر من تنبيط الجمع بين الاستباحة والرفع
وعند غير الجمع بين الوجوب الوضوء الغائي وان كان في وجوب اشتغال العطا بما قد الاثر نظر لعدم من يرتبط
كما عرفت مفصلا اما الثمرة فلا شبهة فيما بينها في كل عبادة كما عرفت وكذا تغير العبادة من غيرها من سائر العبادات
حيث يكون الفعل مشتركا بين عبادة وعبادة لا بين العبادة وغيرها فانه يكفي في قصد التغير تغير الغير واما
وجه التغير الاول نظرا لا بما لا يعين من غير هام يكن تغير العقد عليه لعجز عما فالتغير كما يجوز الاشتغال
فتعين اشتغال الغير عليه وان امكن غير كفو فرستين الاشتغال عليه فالوجوب او بما عليه انما يجب اذا تعلق التغير
وعند عدم العلم انه يتصور في الاشتغال بالاحدهما الوجوب العيني وذلك اما لعجز الاشتغال الامر بالتخيري وذلك اذا
يكن العبادة مشتركة كما يعمل بينها بالوجوب الندب لا يعين غيرها فانه يكون مشتركا بين عبادة وغيرها
كان تغيره واجبا لا الاشتغال الوضوء حتى الوجوب والندب فيتعين المنوي احدهما الامر اي الوضوء انما
في وضوء العبادة الواجبة الشرعية بل يكون الواجبا لا يكون غيره من الوجوب فلا يكون الاسد دربا وقد يعينا
لان الامر دليل عليه مفصلا ويدل عليه ايضا لا يعتبر في التمييز الامر بالمبيح وغيره بين الرفع وغيره ولا سيما اذا لم يكن

لا يبقى الا الواقع والعقد وان لا يبقى الا الاستباحة ويرد على هذا الجواب لما قلنا من رفع الوجوه ولا سيما في بعض المواضع
لا يجدي لما في مرضه تلازم الثلاثة الجمع بينها فاذا سلم من تعيين تغير الوضوء التغير في الجهة التي يشرع لما وسلم تغير
شرعية الشارع للاستباحة والرفع جميعا وانها لا يتلازمان مطلقا بل فيما قلنا فلا يلزم ان يجمع بينهما التيمم
تلازما بالنسبة المتيمم ولا يراد اكتفوا حدهما سد فلا يراد جمع تغير شرعية الوضوء لما بالجواب عن ادلتها فان كان
وضوء الجابر مثلا للاستباحة والمسلم ان يكون كما نبا عباداته الصلوة شلا ومطرتا تغير لما يكون بالجنب وضا
واما العذر وشهد وغيره فلا يتغير من يتغير وضوء حدثه المانع واثر المراد رفع الحدث اما ما كان وقد ورد ايضا ان
رفع الحدث رفع المانع من حيث هو مانع وهو يتحقق المشاركة واضطرا جميعا الا انتفاء على الاستباحة مطلقا فالمطلب
يعلم تمامه بعد ان الاثر يريد الطهر بعد ما الجنابة وعن الجنب صوا العيني تقدير غيا منه ويكن ايضا ان يقال
لبيان رفع الحدث كما عرف تحقيق بدون الاستباحة فرض كان فرضه الاستباحة لا يكفيه الرفع فهذا كان المتيمم
من لا يرتفع حدثه لا سبيل له الا الاستباحة ولا يجب عليه الا هو اذا كان من يرتفع حدثه لا الاستباحة فانه
يتضمن الرفع وجواز صلى عامر واما دليل الاقتصار على الاستباحة عند دوام الحدث هو انه لا يكون رفع الحدث ولا
المطلوب بزوال الحدث بدون رفع حدثه فانه كلفين لا الطلاق ويرد عليه الا ان رفع الحدث كما عرفنا انما المبادر
من رفع المانع من حيث انه مانع وهو يتنزل بين دوام الحدث وغيره فانا اذا رفع انما يتعلق بما مضى الحدث هذا
العذر من انه لا يشهد راما يتجدد فضعف الدائم من يعض فيه وراما دليل من جواز الرفع للاجنب استثناء
انه لا يصح رفع حدثه هو ان الرفع مستلزم للاستباحة فرفعه ان كان مبتدا من نوى الاستباحة وشيئا احدا ولا ينا يرسو
لو تعدل لا يلزم الا ويتبادر يكون لفعل الغالبين ويرد بان العبادة انما يصح اذا قصد بها الوجه الذي شرعت عليه
الفرض شاملا فاذا لم يكن هذا الوضوء منوي الرفع الحدث وقد نوى غير ذلك لم يكن ما قاله الشارع لم يكون بمنزلة
من نوى الوجوب بالندب او يمزج ان ذلك مشترك فيه التغير وراما من جوز لدوام الحدث رفع ما مضى فيتلاشى
وليد وجه الغرض غير وبين غيره وصار انه لما كان حدثه دائما لم يجز ان نوى رفع الحدث على الاطلاق ويجاد غيره
فانه ايضا وان كان لا يرتفع الحدث الا انه لما لم يكن لرفع الحدث المانع جاز الاطلاق ويرد بانه لا يكون
الرفع الا الرفع المانع ولو كشف الغطاء بل كان نوى غير ذلك وسوى ذلك فانه لا معنى لرفع ما لو بانه
لو سلم كون الرفع شاملا للانع والحدث فتقدير ان رفع الحدث يكون لعلة ازلية وصار ايضا غير عارف فان الشافعي
في شرح الاربعين ورد على المصنف بمعنى تضمنا الى الاكتفاء بتغير رفع الحدث بناء اعطا ان المراد من الحدث المانع
ولا اراد تمام لما اجبت الصلوة او يعد على الحدث السابق والمتاخر من الحدث معنى مغير وان لم يشاء باحتمال لا يكفا
يعقل بتغير الاباحة من قبل وقصد وانما صرح عضو من الله تعالى وهذا القول ليس بعيدا من الصواب فانا لا نغفل
من الحدث الاكفار الذي لا يصح معها الاتيان الصلوة بنفي اجبت الصلوة زالت تلك الكافر فارض الحدث فالتغير
العقد الصلوة مبنى والمانع وان تجدد منه ايضا فانه لا يتغير اما تلك الاباحة من الحدث السابق بلها
كانا فانا والمتاخر اذا وجد ذلك شعارا الحاصل فتخرج هذه الصلوة ولا السابق لا مانع من تغير الفيئة الاباحة
بالتحريم والوضوء رفع الحدث المانع وكان وانما الطارئ فانه لان قيل من الاطلاق يكون الرفع مشتركا
بين رفع المانع ورفع الاثر المانع مطلقا ويرد الاشتراك الجامع منهما لا يجد بتغير بتغير لا يرتفع ولا يعين المعنى
فانا الاطلاق يتضمن الرفع العقد المانع من الدخول في الصلوة يكون رفعه بالطهارة وقد تقرر

في عبادة عبادة واحدة منبغي ان يجب التغير لما سقط اشتراكه بالتغير لهما فهو يجزيا الماء ان كانت الواجبة
فرد واحد منبغي الزمن الطاهر جبا الشيل لما اخلال نحوى الجزء والاستباحة كذا الكل يعني الواجب الشرعي فان الكل
الشرعية كالتقرب الاطاعة كذلك تعلق بالصلوة لا تكون الا بالنية وانما تعلق الاطاعة الوجوب
مضافا اعلى جهة الماء ايجاده اعتقاد ايما يعاها وفي تعلق بان يتعلق كل جزء من الماء من الوجوه
اي غير علم ايضا من الاجزاء بغير اجابة ولا يتعلق بها ولا يجتمع الجزء بل يتعلق الفعل على الوضوء
مندرجا الاجزاء الفعل والعرف ما هي باستيلاء الجريان غير مرض عليه جاء تدرين العضوين قال الرازي صلى الله
صلاة اسلت عليه الماء فانه تلك دعوى الطبري مثلا اشتراك الوضع وفي غير راجع الماء عليه زيد الكلمة
ايضا من الجزء واشكاله وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضح الاسدال والصب فيجمع زيادة ان الكثير اراينا كان
تعتبر الشرع الجل الحاطة الشرعية الكلية الحاطة بالجريان فلا يتعلق ولا يعتبر اشتراكه يجري عليه الماء ويجب ايضا من الباقي
قال اذا رايت الحاطة الشرعية الكلية الحاطة بالجريان فلا يتعلق ولا يعتبر اشتراكه يجري عليه
الماء والاجزاء الجنب جزئيا في الشعر والجنابة في الفعل ما يكون كالعرض متعلقه عالي الضرورة فانه الكذب
وفعلها اراد ابراء لا الجريان غير الحاصلة بمعنى اراد ان تجنبه وعدم الفعل ان الفعل عند الضرورة ما يعتبر على العرض
العرض ايضا غير ما بناء الاعتبار الجريان غير ايضا وبالجملة ان ما من يدل بالعرض ما يتعلق بالجريان فقد ضبط الاجزاء
وجد الجريان حال الضرورة ان الفعل في اجزاء يكون الخصوص الاضرورة لكن الاصل في غيرها ما فوق وفي الجنب
واذا تجنبه يعني المتعلق من الماء ما يكون تجاوز الحاطة جميع الجسد وبدل الصلوة ثم واركانه تبلد من العرض هذا ما
للشهر وظاهر العرض وايضا علم اشتراك الجريان عند الضرورة وبيانه كلام مرض من فعل علم وجب الاجزاء
الواردة في الضرورة فان قال والفعل جريان الماء انما الجريان فقد خص عند الماء ومثل العرض به انه زال في
موضع اخر عند المسح شعارا لم المعنى الذي غير ذلك وقد اوقعه العضو المسح من غير ان يجري عليه الماء وما الفعل لا
يكون الا جريان الماء عليه جاء الفعل فلعله اراد بالجريان ما يكون من قبل عضوه والكلي بان ما يكون يعني لذا قيد
هنا بقيد معلوم ونظيره من كلام مرض موضع اخر الفرق بين معناه حال الاختيار ومعناه في حين اذ وجد الاجماع
على المسح في الشرع هو ان يدل الحمل الماء من غير ان يقبل بالفعل الرأس على الاطلاق حتى يقبل مع الاختيار
فيقال يكون اراده بالبلل ما يغسر حتى لو بعيد عن الاصطلاح الاسلام يجاء يحتمل ان يكون فرض
الاختيار متعلقا بسبيل غير اراد الحاطة حتى يقبل ان لا يعتبر ما يتبع البلل او حتى يقبل بشرط
من نقض طريقه الاجزاء ما الجريان الجريان الماء الماء فانه الناصر يتوقف قال الناصر يجري في الموضع والفعل
اسار الجبل من الماء ولو شك الرض فقد روى لنا بنا من اشتهر مثل هذا القطع جنبه والذي يجد لذلك يقول عليه
ان اخذ قدله ايضا بالاستقال وفي الطهارة الصغرى بقبل الوجه واليدين يجب ان يتعلق الظهر من ايضا
والمتوضئ اصبع عاد ولا يتعلق عليه اصبع جاء يبلغ الفعل ما الاخبار الاوارد بانه تحريك ولو بالعرض
كما ناهر تبلد وضرر يجري على العضو يكون بلد حتى صبغ بلد لا يجب غير ذلك وقال في الاختصار وحقيقة الغسل
يوجب جريان الماء على العضو وحقيقة المسح يتحقق الماء من غير جريان فاشار في بين الحقيقتين ظاهر وكذا
ان ادخل يوقع ان فعل باجزء الماء في الاعضاء المغسولة ما يكون غير ما سائلا وان لا يكون العرض حتى الفعل
بعد ان يكون جاريا على العضو ان لم يكن الماء جاريا فلا يجزيه لعدم يكون ما جاريا لا يكون ما سائلا فلا ما يعتبر الفعل

بدل الاستيعاب قال بعض اصحابنا بذهب في كتاب المطلق الدهن من غير تقييد بالحيوان وتقييده في كتاب آخر
لم يصح تقييده بالحيوان لا دليل من الكتاب الذي نزل به القرآن ثم حكى عبارة الناصريات وقال وهذا صريح الصحيح
المعتمد وما جاء في الاكتفاء بدل الدهن حشو زوجه وعن علي بن سليم من الباقر عليه السلام قال انه نهى عليه السلام
الله عليه وآله عن تطيبه ومن مسه ومن الدهن لا يجب شيء لما يكفيه مثل الدهن وحجة جميل بن سليم من زيد الشحام
قال اخذ احدكم الراحة من الدهن فليطلي بها جلده فان الماء اوسع منه ورواية اسحق بن عمار عن جعفر بن ابيه صلوات
الله عليهما ان عليا صلوات الله عليه كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزيه منه ما اجزى من الدهن الذي يطلي به
وما قد يدل على عدم وجوب الجبائر بتجويز نزع ما لها وصلوات الله عليه في الصحيحة قال اذا مسح جلدك الماء فقد
وتقدم ان شيئا من هذه الاخبار لا يصح التمسك به في تجويز عدم الجبائر فان الدهن كما عرفت انهم من ذلك وكذا
مسح الماء جلده وما يتوهم من ان الماء ورد من المال وناء بدهن رضي قوله تعالى لكم فيها افضل من غير عذاب فيلم وما يتوهم
من ان الرقة لتبدل على الاجزاء بتحمل المشقة فيه مقيد بحسب وهن خوف ان الماء اقل اجزاء اذا لم يكن
عذر بالسر فيه ان يكون مسحا وكانها يتدين بهم ان يكون الكلام موقوفا لدفع وهم وجوب الغسل ان اجزاء الجرح الماء
على ما يجب من غير ربط الجلد من غير شد العصابة على بين على الاولى ان يجب التمسك بالاساس بجاري الجلد على
الشد انما يكون اساسه الجلد لا يكون ما يجب ايضا وايضا من الجائز ان يكون المسح الماء الى المسح والى موضع
على هذه الروايات لا يتوهم ما قدمت على وجوب الجبائر ولما مالك الكفة من رواية مرسلة مقطوعة في رجل كان
من الماء مقدار كف حضرت الصلوة ان يغسل عضو الذي اصابه الجرح وتلك اليد اليمنى تلك اليد عن رسم بالماء
راسه ورجليه وان يتركه حتى يبرأ ثم يغسله الاكفاء بادوية بيان الا انما المعروف من رسالها وقطعها لا يعمل
لان جواب عليها وتدل في بعض من الصدوق في المقنعة والفقيه في التهذيب وهو خوف ان الماء اقل اجزاء
على شد عضو عند الاصحاب تدل على اجماعهم من غير احد وبدل عليه من ذلك تجويز نزع ما لها وصلوات الله عليه
قال الجزء من الجرح الذي يتولى بعضاء الذي لا تضرر ويدل على الوجوب الذي قال الله تعالى وارجلكم من يدل على
الذي لا يتولى بعضا من يد عليه ولا يتعين من ان ما عليه لم يوجب وان نقص من انما دارت عليه الوسطى
والابهام من قصا من شد الوسطى الذي ما جاء عليه الاصبعان تستدل من الوجه وما سوى في ذلك
ليس من الوجه شال الصحيح من الوجه شال لا هكذا في الفقيه وتجويز ذلك في الكافي والتهذيب لا انها
عضو يزيد غير السابقة فيما دارت عليه السابقة والوسطى والابهام وفيما ابتدأ خلاف الخ والمعتبر لا
انها رياء من جرين لا حد عاصمة ما في عضدنا من فخذها ما لا ظاهر سقوطه لزوم من الغم والاماد بالاصبعين
الصادق اذا كان ملطوا الله عليها شيء ضرر كان وما جاء عليه الاصبعان مستديرا وما دارت عليه الاصبعان
من الوجه مستديرا ولذكر يا عيد الضرر من المال منفوذ يحتمل ان يكون المراد بالدور ان معناه المعروف للاسم في
الرسم لا يريد اصل الطوق جواز ان يكون المراد بجرح الاحاطة وكذا في الاحاطة ان كان الاولى ان يقال الاسم في
ان يكون عليه ما يعد الى قدر من الوجه بما لا مالا وقوله من من الوجه تاكيدا لما ذكر وان يكون من فرض تمام
يكون جلبنا مع الجرح في الى مع جرحها سوى البان طول ما دام عليه ويجب الاستبدال من الاطلاق وان يكون
كذلك دون ما بينه وحق الطول البان لان لا جلين مبين يمكن الاشارة اليها ما يجب ولا الاعتدين عليه
وما جرى الى الجزء منفصلة عاتبا سوقه لتاكيده وما سقط لجزء هذا الوجه ويكون ما جرى عليه الاصبعان

الذي كان بانه بيرة غالبا والوضوء البيانة فانما بدل على استحباب الابتداء بالاعلى الوجه وكذا ورد على الثلاثة
المذكورة انما فرقة بالزيادة على ظاهرا وعلى انه قيا لا يحصل ولا يعد من الاصل هذا وصف الحديث او ما
من ان الاشارة بهذا الى الجزء او الكل فان كان الاول لم يصح لان يحمل على الغرر ولا يبقى الصلوة او
واقتضاء المثلة لما دارت في جميع الصفات منع وان كان الثاني فربما يلزم الاطلاق بتعين وهو يكون الى الوضوء
الكامل في ما تزاده ولا دلالة في الحديث اما اجماعا فلان من هذه الصيغة ربما يدل في العرف على
ما تضمن الفعل من الجزء والصفات ولا يصح منه لا ما اخبر الدليل من الضرورة والاجماع او دليل يراجع
ولما تفصيلا فلان لنا اخبارا الاول والثاني ورد من الخاص لما ما قد جمع ما ذكر لا ما اخبر الضرورة من الاخبار
الثاني والثاني ورد من الجمع الثاني والاصنف الذي لا يختلف فلا ده لا ونا يعيبه اخلاله الضرورة من الفعل
ما لا ما والاناء والزمان والمكان وغيرها ومثلها عرض يندفع ما اورد من ان البيان انما يتم بذكر من فرد
الواجب من الوجه لا من الوجه بل يمكن فعل عليه واذا اخبر بذكر فلا من بين ما يا فلا ومنه وما يحتمل فلا دارا يا
لعارض نقصان كل واقع بانا يتعين الطلاق وظهر كل شيء لا ما دل على الخاص غير دليل من غير مرة
او اجماع او من بها واما الاخرون فاستدلوا بالاصل عموم الفضوص بتجويز جها دين فما من من المعاوض ولو
الله عليه لا باس بيع الدهن معقولا وبعد بالجواب من الكلام الناصر فان المتبادر من المسح هنا ما يا العقل
ولما الاول لان يكفوه وضعا ما عرف من دليل الاول قوله ما يحاول ان يحذف وفاء ال الصاد ما قال اجزى المتبقي
الماء ظاهر ما ذكر لها يجب ما زيكون قوله واجب النية متقيد وواجب ضلا المتوجي النية يكون الكل من المتوجي
المتدارك للعلام وبالحكم فلا بد من ان يلحق في ذلك اي علاوجه لا ومرضا سنوي لحقه في الوجه والبدن
بلا يجب في وضا لان الغالب تقارب البدن في كل تخصيص الاستواء فيها سالا فرم خراج اسبار استواء الخشونة
ما خشونة من لما صلوا من من بالاحكام على الانكار لا ام وقد نص عليه الاذا لا حاد لا ان اضا وتقيد يجب
التنبيه لها وعلى ان الاستواء من جهة الطول لا يعتبر الا في الوجه خاصة دون اليد فان العلوم انه يجب غسل
بتلا مطا كان ضعفا من جهة المستوى طولا ولم الاستواء المتبع انما خاصا بالمتصاص فقط فلا ام ولا منع
ويجعلان المستوى ولا مرتبة لا استواء فكلا اذا كان لا ايذ جها ما من جهة الدين فانا جهة الاستواء والنسبة
الحجي الوجه واليد يعتبر فيما ينسب بدل المستوى الى وجه فرض كان من وجه ربه خارجا من الاستواء عظما
او عضوا لكن كان ينسب بدل الى جهة كينسب بدل المستوى الى جهة لم يكن بر حاجة الى رعاية المستوى ثم ان كان
بدء انظر بالنسبة الى جهة واحد او اعضاء ينسب المستوى فلا بالنسبة الى جهة يجب غسل الزائد من عضو
اصابه لزم الاتمام اذا عرفت هذا من ان في عبارة الشارح منع اشكال فانه لا يسوغ ان يريد لا استواء
في كل من الوجه واليدين فقد اسدد الما عرفت من ان استواء اليدين بانفراده لا يعتبر في شيء في عدم الطول والعرض
ولا ان يريد الجمع على ان يكون الواو بمعنى مع او اشارة الى الطول بل بدخول الجار يكون الجر بعجوع الامرين فانه
لا يسع في حد الطول ولو فرض يجعل لا اشارة في ذلك لواحد الى جميع ما ذكر من الصورتين ولا استواء بهما اصرت
الاستواء اهم في احدهما ولا استواء في جميعها كانه قال لا بد من الوجه من الماء لا استواء ميسر في اليد يكون ميسر
منطبقا من جهة وفي هذه اليد الى رعاية ولا الحق الاستواء كما اعلم يزيد لسلم من الاشكال قوله وبدل على الجمع
التخفيف مع جنب عليه الشرح الخفيف ما بين مستوى العذار المتصل بشعر الرأس بعبارة اخرى وهو القدر الذي

يتبع في جانب الوجه اذا منع طرف خيط طول راس الاذن والطرف الاخر على الجبين من جهة من صغيرا وصغير
كانه حذف كلما يجتمع ضد فلا دم كل جب وحذف من الشعر الخفيف وتضيق الشعر بتطويع وتسويته وهو ان
يا خذ من الوجه حتى يسوى بحيث بذلك لا زائد الشاء والترتيب من الاول يا خذ وزيا صالا من الشعر في الذكرى
وصول الدين بين عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والترتيب او بين الصغير والترتيب والتقيد الاجزاء وكذا
لا ما استدل في المتصاص مثل عليها الاصبعان وخالفه غير العامة فالشهيد بالتذكرة وتبعه ابن فهد في الموجز
في الشهيد ولا الخوف وصول الشعر الطولة الوجه ما جاء تمامه والعذار والترتيب المتصل بشعر الرأس لا التكليف
بهذه شيء لا شيء بدل على التكليف وما ناه تكليف والاشارة وجعل الثبت ما يدان على التخفيف وما قبل
العذار والعارض والترتيب والصغير وظاهر هذا الكلام ما يتضمن الجهالة اما ترتيب بخلافه في الوجه فهو كما
الدليل الترتيب وجه عليه ويكن دفعه بحق عدم الوجه على صفة دفعه مبتدا طا ما ومنا اورد منا ايضا بما جرى
لا ان ادعاء عدم الدليل على مطلق ما في ونا في التذكرة ان ليس من الوجه لبنات الشعر عليه من الراس
ويندفع بان المعتبر شعر الراس مطلقا وكونه عليه من غير الراس منع ولكان كذلك كانتهاء نصاص الرأس
اي منتهى بنته لا يكن مثل الجبهة واجبا لو نجد في الشيخ طوا بالقصاص ما زاد المتبين كالعارض لما زاد جعل
الترتيب ايضا من منتهى الشعر منها على ان المعتبر الحاذاة بشعر الراس وهكذا التخفيف منه كان هو
الاطول والخفة فان الراس ما بالمتقدمين من حيث مبتدئه لتبطيخ تابع عذر واطول الوجه من عند الجبهة
حيث في الشيخ هذا البدن الطول الوجه والعرض ولا بد من يبدو خيره طا وعند الاصبعين وجه الاستواء
الطولي لا يستبعد في دخول التخفيف بين سواء الشعر في اشتمالها او ابتداء الوجه قوله وبعد العذار
ايضا فانا قال دل عليه كلام علم الجمع في الناصريات والشيخ في الخلاف والمبسوط وكذا ابن ابي عقيل لا ينافي
خلا الوجه فان ما سوى ذلك من المتقدمين والاذنين فليس من الوجه وقد يدل لا الخلاف الى الذكرى وقد الزين
وكلها الحاطة الشعر وسترة من بشرة الوجه اخوه الماء يعين والشارب والعنفقة والذقن يلحق بالوجه
اصبا الحاطة اليد بالتخيل وانما عليه الماء بالحاطة الوجه والتلازم الشعر وما سقطه من هذه الصابر وحيث
العذار والاذن وجها خالف غير الفاضلان وفخر الاسلام في شرح الارشاد والمحقق في الذكرى والمحقق
فاخرجه من الوجه لعدم دخول ما جاء بر ولا ما اشتغل عليه الاصبعان وفيه من التذكرة وهو الاجماع
وفي الخبر لا يجب غسله لا يجب الاستقلال وفي النهاية وبعد الزيادة منع مجيء العذار من الوجه ان يعد غير في ضيق
العارض لا وجه غسله لا خرج من حد الاصبعين منها لا جرحا من الوجه ويجب غسل الحاطة وحيل غسله
في الدين والخالفة في شرح الالفية احوط وقد فالذكرى قال الغير والصيغ ما حاذى العذار وقد نعت
الروايات المشهورة سقوط غسله وغير ايا والى سقوط مثل العذار ربع ان الاجماع الوسطى لا يصلان الدبر ايا
ومع ذلك يقتل العذار والخطوط الاحتياط دون العارض يجب غسله وفيه وهو متصل بالعذار وقريب
عاذا نه وكذا الشعر الذي يجب لمرجع اتصال العذار وهو ما متصل يفيد العمل عليه دون العذار واحتمل
اذ قد عرفت حد الوجه لم يسق منك الخلاف في الحكم فانه لم يخ اما ان يكون بتمامه داخلا فيما اختلف بالاصبعان
او بتمامه خارجا او متبعضا فالحكم على ظاهر الثاني فصدق الظهر وما بعد العذار المتصل بشعر الرأس بعبارة اخرى وهو القدر الذي

في الدلو وقد وجب الغسل الا لو لم يجد الوجه باحد الامرين فيتيمم ان في الوقت ايضا الا يتعمد مثل العذار الا
سنجيب بعدم اشتمال الاسبعين عليه وعبارته لا ينبغي يجب عليه كما لا يخفى لما تحقيق من العذار في المنهل انما يجب
على الفطر ان غالب عدم صحة الصلاة وما الخطاب الى تعالى الاذن وما يجب ويمين الاذن وما يجب ويمين الاذن ما يجب
في دخول الياس في معنى العذار وقال في النهاية والعذار والياس الخطاب ويمين الاذن ما يجب
الوجه وصحيح في وجه سنة وشلم عبارة فهو الاسلام وشبه الاوشاد في المذكرة وصح ان كان على العظم
يحاذي من الاذن وظاهره جعل ما فيه الاشتباه من جهة الياس وما ان الطلب من وقت الاذن ويحتمل الاول
من الجهة الثانية وعبارة المعتبر ما ربما وقت على جزء الياس من عذار لمرة الا يجب على الاخر عذار
عليه الياس والوسطى من العذار ولا يجب على يمينه بها الاذن لا ان الجاز ان يكون الا يمينه الى الاذن
وكلا الشيخ في ذا ايضا يعبر بعبارة لا يجب على الياس ما يجب على العذار وكذا علم القمين ويمين
من النهاية وغيرهم من الفقهاء وغيرهم ينقلون الاشتباه في جزء الياس من جهة في المرتبة العذار الجبهة
استيعاب من ذلك في الدائرة وهما خطه من الجبهة وعلى ذلك قولهم اما الياس الذي بين العذار وشعر
الاذن يجب واما من جزء الياس من شعر فقد اخطأ انتهى عليه سنة ان منهم من فسره بنقل الياس في كانت من
من تعيين مجاوز الجبهة وقد الظن من كلام القمين الا بان العذار بين جانبي الجبهة وهو شامل كما ترى المعاني
وهو ان يأخذه وهو خط عذار الدائرة من الجبهة وقد نقل الميداني في الساعي عليها انا ان الزيادة
شاع الساعي في جميعها جعل العذار ما حاذى الاذن والعارض الحقة وهو ما في لفظ الذكر ويحتمل
المشي الذكر من جهة شعره لم يا ما حاذى الاذن فلا ينبغي بها ان وقد الاذن عبارة من الذي في باطنها
بشد الوتد فلا ينبغي منها ما حاذى بحث الوتد واما ما في الذكر حول ما حاذى الاذن يتصل علاوه
بالصدغ واسد بالعارض عند الحاذه الشارح في الشرح الاشتباه وهو المراد في الوجه جانبه من مقدار
اذا وضع تاركين ان يكون وما وجب على العذار من بين معاه وبعضا من ما يدخل في العارض كما امر بكل ان يدخل
من الطول الى دخل وحد العذار ينبغي ان يدخل العارض بطريق اصلي قوله ولا يدخل بين الترقوتان بالتحريك وهما
الياسان الكتفان لان سبب انما ما دلت في جانبي الراس لو حد لها في تدبير الراس وحد جهاز المنصوص
عليه لما مر من ان المنهور المنصور انما هو منتهى الطول استدارات شعر الراس يخرج منه منها وما يدخل في الوجه
في حد يكل من الطول والعرض بالنسبة الى الاسبعين وغير المعلوم انما لا يشتملان عليها وكذا لا يدخل الصدغان
للنص عدم دخولها على الاسبعين ويظهر من الاردبيلي في شرح القرآن دخولها ناقلا ولما ما عطا الشعر
والصدغين فانه امر لما يدخل ولا ما عليه من الشعر عليه جزء من ما يطلق من جزء الوجه ولا وجه له قوله
ويخلل خفيف الشعر وهو ما في البشرة من ما ولا شعر على الخاطب الى ان الذكر بما يصل الماء الى بشرته
من بعد الشعر قال وتعليق في الشرح احد الامرين دون الاخر بعد الوصول وهو ان الغسل صح منكما لا يصح

دون الكثيف وهو ما عدم الى الخفيف فانه من قبل خلاف الاصل الذي على الوجه اما ان يكون كثيفا وخفيفا فان كان
كثيفا ظاهر لا خلاف عندنا في عدم وجوب تخليله وهو الظاهر من التذكرة وشرح الارشاد ونحوه الاسلام وصريح علم
الصدوق انه اصرات وقال الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم وجوب التخليل والظاهر ويدل عليه الخبر الثالث وعبارة
وان الوجه اسم لما يواجه به والشعر اذا كثف اشتمل الوجه الجبهة من الشعر فاشتمل اسم الوجه وما رواه ابن بابويه
ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا رجل كثير الشعر لا يدخل الماء الى اصول الشعر يجب عليه الماء الى اصول الشعر يكفيه
من الماء ولا سيما اذا كان الشعر كثيرا كما هو الاولى في منتهى وما روى ان رجلا قال يا رسول الله ان على وجهي شعرا كثيرا وهو يسترني
الله عنه ايضا يتضمن كما اورده من الماء للوجه ثم لما كان التخليل واجبا كان يجب التعرض له في تمام البيان ولم
يعلم الا للاسدل والاجب وشرح علامة الوجه اصلا لا التخليل ان فرض بعد الانعاط عدم ولكن كان خفيفا فيه
قوله ان الاول وجب التخليل وصرح قول بالتخليل وايضا بل ظاهر علم البكر في انما صرات لما انه قد عدم
وجب التخليل يكون اشرح كثيرا والحاصل العلامة في جلد كثير وابن فهد في شرح الارشاد والمحقق في نهاية
الذكرى والمدرس جعلوا لا الدرس وجعلوا ما لم يعرف الذكرى على ثمن والمثال خلاف وصرح قول الشيخ في
صريح الخلاف ظاهر الفاضلين والمحقق والشهيد والارشاد وصريحا ان الثاني والاخير ظاهر الشارح ضاد في
هذه الشيخ واستدل الحجج ما احاطه الشعر على الوجه والظاهر الاخبار اما عدم وجوب التخليل ما احاطه
الشعر بان كل شعرة من شعر له منها مزج فلا يجب غسله السابق لعدم الفارق ويدفع الاول فيه حرج
ذلك من الحرج الوجه مطلقا بل المانع منه مسبة الشعر ومن مجلس من حال الخطاب الصلاة ما تحت شعرات الحجب
ليس كذلك منه زمانا مسبة في مجلس ضاع الخطاب الثالث بتكليف الرأس في بعض الوجه والاوكيل انه ضاء
خفيفا خفيفا وصرح الظاهر بكان الشارع في شرح الاشتباه بعد كلامه ورواية زرارة والمراد بالحاطة الشعر
ما لم يرى من ظاهر وجه كفيا بالتخليل ظاهرا بعد في الحاطة بعد الشعر فانه دون اخرى ما يعد في عليه الحالة لعدم
اسم الحالة لعدم تعلق الحاطة خفيفا ازيد في اشتمالها اصلا ما يكن سلب الاسم عنه فخفيفا بعد تعريف احتمال
عدم اخراجه لان اشهى ما ذكره من الاحتمال ظاهرا في من الاسم الجبهة شامل البشرة والشعر جميعا نعم ان كان بعض
الشرعا ما يطلق اخذ اصلا هذا الحاطة الكثيف وعن الجبهة الواقع فيكل الكثيف الخفيف فلا يستعمله يكون بعضا
كثيفا وبعضها خفيفا يجب الاحاطة ما لم يكن وعن الجبهة الى ان الشارع منه الحاطة الشعر بالشرع مرة فمنه الاولى
بالجزء الحاطة من عدم التخليل ويتم ان الخفيف يجتمع الاحاطة بهذا المعنى لبيان الاوكيل ولما الثاني فمنه عبر تسليم
عدم ثبوت الاخبار الخفيف يدوم بالاعتبار بعضها بالخفيف الحرج الاول الاجماع على وجوب غسل الوجه وكل داخل
تحت هذا الاسم يجب غسله وتقدم ان ما تحت الشعر الخفيف داخل تحت هذا الاجماع وايضا ظاهر في العرف والاستعمال
لغة الاحاطة ثانيا ان الاحاطة بالشعر ما جاب روى خفيفا الذي كثيفا ما تعرف لغة البطن والعرف بالاول
التبطن ما يكون بالاحاطة ولما الاول ما تحت الكثيف وما الثاني فيفيض بالمزج بين ما يكون سارة انما
ما يكون بالزائد وقت دون وقت بالمرض عند اصل الاجماع الاجماع الاخر الذين على اصل المشهور بذلك جاء الذي
زيادة تخليل الحال الاول لعدم تحقيق الذين قوله الذكر مبدأ ذكر الاول بالعقد وعلم الذي ادخال الاسنان الاصابع
الذكرة على وجوب تخليل الشعر الخفيف لانه كان العارض لعدم والكثافة ذكر كامل الجبهة واوجب غسل الشعر
وصرح بكم بان نقل الصدغ لا يجري ولا ذكر كلامه اجتمل عدم الوجوب على نقل البشرة التي لا شعر عليها كمن البرهان الجليل الذي

يتم بلما حرن العبد لام ابتدا ظهر في المراد ذلك بذلك التخليل الغير الذي ذكره حين نقلنا عنه الشعر والاجماع
الشيخ الجاهر من الخاص ظاهر الاصابع لا يراجع عليه وجوب غسل الوجه وانما منقبل الوجه الى الجبهة مع الشعر
لا من واجبا اما مع وفيه الوجه فان الواجب هو دون الجبهة وهذا صريح فيه وجب غسل ما تحت الشعر انما
صريح في وجب غسل ما شعر من الوجه وبالذكر مع تخالف ظاهر الاجماع الثاني شهد العامة بالاول لان
الضابط عدم ان ما على شعر الجبهة يجب تخليله وان كثف يجب غسل بشرته وشعره الذي والكافر من يلحق الغالب كان
بالمؤمن يجب عليه ان من كان جانب الكاحين والاصابع ويمين الاذنين والشعر يجعل منها فما ما يجب
وغسل الجبهة يجب تخليله مع الحضر لا يكفا في الذكر وهو عبارة ابن الجنيد التي استند بعضها حيث هذا
منه حيث الجبهة ظهر يكن يتلو عليها فما الشعر من الوجه يغسل الوجه كما ان يتلو ان يغسل الشعر حتى يستبين يصل
الماء الى بشرة الوجه يجب عليها حين الجبهة بالتخليل ويزيد لا ان الشعر انما تنبت ثم ما جاء ما الوجه جاء ما ظهر
ابتداء الماء انما ما ذكر من كون عبارة الاردبيلي الظهور وهو الظهور ولا يدل الشعر الاصل الشعر الجبهة
وانما ما ذكره من التذكرة يدل عليه صارت ان الاولى فلا يجب ان يغسل ما تحت الشعر الخفيف في محل الذي لا يستتر
الخفيفة والاصابع الكاحين والسال لا ما يسارة فلا ينقل اسم الوجه انما بالاخرى قد وانما ان كان الشعر
لا يسبب البشرة لا الذي مدى يغسل ما تحت واجبا الماء اليه وبعبارة البرهان ينقل وهو في الشافي ما فيه بشرة
من الوجه دون الشيخ لا يجب تخليله الا الخفيف وكل من جانب العباس وما كان يتلوها بل ظاهره فلا تعيين
ما تحت الشعر لا ان العامل الذكر منها شاهد الحج يتبادل ظاهر بل عبر ويكن عمل ما تحت الشعر ظاهر حد حلقة الجبهة
الثالث الشعر ما يتبع ويزيد لا يتبع الخفيف بعد ويمين ما في الحج اصلا لا ان يكن حاجبه وفي الحج الدليل ظاهر ما ان
ما تحت الشعر من الشعر الخفيف لا يستثنيا ما يا بل ظاهر بر ولو في معرفة الاجبان وهو كلف في علم اشتمال اسم الوجه
ويتبع الى الكفاية ان نحالفه ما ذكره المعتبر وعلى كل الجانبين يتبع ما ورد عليه الشارح في دون الجانب من علم
ظاهر الدليل له ما ولا ذا المدى عدم عمل ما تحت الشعر الدليل ما دل على عدم عمل ما يحته لانا الذي لم يشتمل بسم الله
فوق كلام ما في الغاية الخفيفة الخالي لا يزال ولا الاثر الجليل الخفيف اذا وصل الماء الى ما انا الا انزل جيدة
فوق كل رخيصا لا يستلزم الثابت وجب تخليل ظاهر ما ان ظاهر الثابت ظاهر بشرة الشارح في شرح الاشتباه ولا ان
الخالي في عمل بشرة الخفيف لا صورة المشتبهة كما بناء ولا ظاهر البشرة الظاهرة خلال الشعر على الجانب الجبهة
اجماعا عدم اشتمال اسم الوجه اليها وعدم احاطة الشعر بها ظاهر صدا ولا يخفى الشعر من الحاجبين الماء الى البشرة التي
شعره وعمل ظاهر جاء من ينقل بلا الخلاف في ذلك شعره من ما انتهى الخفيفة فقد الفائدة ما زج يجب
التخليل ظاهر الاعتبار لا من الجلود ترشح معه الماء الى ان البشرة ظاهر التخليل التخليل واجب على المذهبين لكن
ظاهر احدهما ايصال الماء الى البشرة المستورة وعلى الاخر الاحاطة على البشرة الظاهرة المتخلفين الشعر الى
المستورة ايضا من باب المقدمة وتقدم جدوى هذا الاختلاف كما لا يخفى بعد ذلك في شرح الارشاد وانما ذكر وشعر
ة الاشتباه في البشرة وجعل الظن والارشاد ايضا ايضا بتبعه والاثر تخليل ليصل الماء الى الخلال
يجب تخليل الماء خلال البشرة الظاهرة الى الماء الى الماء خلال ليصل البشرة المستورة بما اما الظاهرة خلال فلا بد
من تخليل ما من يتلون كما يجب عندنا لا يجب على المستورة بل جاء الخفيفة ما جاء ورعها اي الظاهرة من
الخطوط المستورة من باب المقدمة وبيانه لا ما شول انا ما ولو على منوي ليس هكذا يعني من يلها وانا ويل من يلها

جمع ما يجد من الظاهرة والمستورة وهذا هو الظاهر اذ يبعد كلامه ما يدل على الاقتصار على ما اعتقد قوله والاكثر
علم وجوب تخليل الشعر مطلقا كثيفا ام خفيفا بالنص الذكور اي وجب ايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر
والى المستورة منه وفيه انا للعقد الذكر والذي وجب ايصال الغسل الماء وصحيحه اما الاول الذكر فلا يدل على ذلك بل
شيوخ الطريق وفيه انا للعظم من الاصحاب وتبعوه في ذلك شعر الجبهة والشارح والخلاف العلامة والخلاف الخفيفة
وهو اشعر الذي على الخفيفة السنوي الذهب العظم وهو ما يجب الشعر على الاخفاء خلافا للعامة حيث قرنوا بين الجبهة
وغيرها كما هو كاية قولهم من الذكر قوله عليه السلام العين الذي بكسر الميم وفتح الفاء وابا الكسر وهو مجمع مطلق الوجه
والعصعص وهو الفقرة التي في الساعد يدخل صارا وهو عظم العصعص والفقرة التي في العظم الاخر من العصعص يدخل صارا
وهو عظم العصعص والفقرة التي في العظم الاخر من العصعص يدخل بها عظم الفرق لان كلا من العصعص والساعد
مركب من خطين الاول من خطوط الذي وهو الذي الى الابهام وفي فقرة منه وهما الفقرة من الوسطى من العصعص
والاسفل من الاول الذي الى الخنصر فيها ثلاثة فيها من شبيه بكلام الابن فالابن يتهتم في الخطوط الاخر من العصعص
فلا شبهة ان الخطوط هذه الفقرتين يجمع عظم الذراع والعصعص والفرق معنى ما بين هذا التعبير وتفسير بجمع
عظم الزند في والعصعص الخطين كما هو فيه الكاشف لا يتصل الفصل بينهما وهو الفرق بينهما والزند الغيبين
انما فرق بين الذراع والعصعص وما المتصل يجمع على ذلك ان يكون الفرق من المتصل كما نقل الزند
طبعا بالاسالة وجب الذي واجبا لا الاسالة وجب على الزند من العصعص لا من يدخل فيه الذراع اسالة وهو
لم يجد الاقتصار على موضع المقطع الاطلاع الاشباع ولو لا الاظهر حرج من حد الجيد وجب غسله لا يدخل
زائد يجاوز مستبين الغير فانه زيادة حد الوجه لعدم ان يكون حاجبه يخطر في الوجه وهو انما يضاف في محل المنبت
شعران هذه العبارة ربما تدل على وجوب الابتداء من الاعلى وهو الذي في الجبهة الخيال والاكثر وهو
الظاهر من علم المسك في الجبل من عدم فرض الصعد مثل الدين من الاعلى الاصابع وكما
المحقق في المعتبر جعل فيه من الخلاف في الاشعار والاشعار وما الخلاف والمحقق وكما
من صاحب مثل ذلك سند وما وجد عليه ابن ادريس وصاحب الشارح فانه نزلوا بعد في الوجه من عمل الاخذ
من الزند الى الاعلى الاصابع الاخر بعد المتوسطان ان يكون الشرع في عمل الذراعين علم منه انه اراد بما
قال الوجه التحديد والتذنيب خلاف بكل ان ايجاب علم الحدي في كل جاء الاذن الاكوان
الوجه والباقي في البشرة لا يجب اما ان يكون فلا تبدأ ما يبدو من الاعلى الاصابع اورد الزند لا يجب الاذن
ولكن كذلك وجب الابتداء وبها والوجه الاستعمال الثاني وعلى طريق وجوب الابتداء بالاعلى او الاسفل
الغسل الاول فكذا جهة لا يجب الاستعمال من الاسفل بشرة توضأ مرة مرة وان اعضاء وضوء لا يبتدأ
الصلاة الاول من الزند فقد نقل في بعض الاخبار على الابتداء بالاعلى يجب زائد ايضا لا الاول اجتمع مع
رسول الله صلى الله عليه وآله ان قال قوم كم الذي منه من بها من بشرة ما مع خط ذراعه الجبين عمل بها من الزند الى الكف
لا يرد ها الى الرقبة عركم الجبين ما مع خط ذراعه الذي من الشعر وصح عمل بالجبين والجبهة وقد يرد بعض
بهذا الدليل وفيا بين ولية الجبين من مرج الجبين ان ما ابتدا منه من قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق الى الصحيح كلما من انا من اصلا وجوهكم وايديكم من الى المرافق الى المرافق لا وقد تصدا الحديث
معارض القرآن من القرآن فلا يجعل امتثال بيد الامتثال انا ما ولو على منوي ليس هكذا يعني من يلها وانا ويل من يلها

لوضوئه بان الاية بالى من فاغسلوا وجوهكم بتمام بعضها متام بعض اول وجاء وبالى متوين فلم يقول بعد
ما قلت الكعبين فقال ا اصبغى تلا يرى الا من اجل وثالث لا ميتا فاغسلوا اذا اتيتم بالرفق لا خلاف
في الاجزاء فلا ما انكر يجب الاول لحصول اليقين البراءة ويجب ان يستدل ايضا بظاهر الاية فان زيد
حصل الاجماع من العامة والخاصة على ان الى في الاية ليست لبيان ابتداء الفعل الى الرفق بالماء ويجب يؤدى
ذلك المؤدى لو كان كذلك كان معنى الاية حينئذ يجب الابتداء بالرفق وبالاصابع فاذا جمعنا البر
ان العادة غلبت الاخذ من الاطراف فانا نظاهر الحمل على الغالب في العادة فانه الاستيعاب الى الفخذ وان تم هذا
الدليل جرى في الوجه واستدل الاخوون بالاصل وهو الفصل من الكتاب والسنة ولا يخفى عليك جوابها
سيدا عرضنا ولذلك الاول ويجب جماعة من ثمان من الصحابة قالا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب
انظر كما مرت قوله ويجب غسل ما اشتمل عليه الحد وهو الرفق والاصابع فالحد بالمرفق ما بين الحد الذي
اوحد واليدين جميعا حتى يكون الكل بحدان لا يتركهم زايد وشعر وان طال بعد زيادة واصابع لتبين
او زيادة وظفر وان طال بحرها دون ما يخرج من الحد ويجب ان يكون فوق الرفق وان امتد وعند ابي حنيفة
وان كان الخارج بعد زيادة فانه يرفق كاشتام لا زيادة اليد الاصلية بالزيادة متبعا لان معاني
المتعددة توجد عند الاصلية متبعا على ما كانت لان الدليل اسم اليد يجمع ما ذكر فما كان داخلا فيه
وجب غسله وما خرج لم يجب هذا لكم صدق الاقوى وفي معنى الخلاف ويفصل الى الذكر الاقرب
تخيل الشعر فان كان ملاقي اليد وان كثف وقف عند اليد عليه وصل يجب غسله الاقرب فلا لانه من قبل
اليد يجب غسله الظهر جاز رجع من عند اليد لانه من اجزائها والمرفق بعد ومن فاضل الجبيرة ايضا لا متصل
بها فان فاضل الظفر متصل بها بين الذي لا ينفك اليد منه في حال من الاحوال فيكون فاضل الجبيرة من متصل
بها فيما الذي لم يكن الا الحاد ويتاب متوسط بعده وبينا الحركة كانت الاولى والاخرى بالاجزاء
فعند يجد اليد ظاهر فاضل الجبيرة يجد اليد فان لكم اما طرف بطاسها وصف شامل لذلك لانه من قبل الا
ورد بها التحديد باطراف الاصابع وصل خارج من هذا كله لانا نقول لم نظر بعد على التحديد بها
الواقع في الوجه اذا اليد ابتداء العمل الى الاطراف الاصابع وهكذا يدل على ما يؤدي الى خروج ما ذكر من حد
المعنى كما صرحين ولو وقع التحديد ظاهرا الى ابتداء على الغالب ولو يجب غسله في الوجه لم يكن بخارج الجبيرة من
حد الوجه فما قال ولو كان في يده سلعة وجب غسلها وتخليلها ضرها وما تحتها لشمول الاسم لها ثم
قال يجب غسل الكف وما الاصبع والدليل الزوايد يختلف الوجه وتجب اليد ولكان لم يزيد اثر من جبيرة
من الاصلية وجب غسلها من باب مقدمة الواجب ولو تبرت عنك الاصلية خاصة دون الزايدة وعلى تخيل
اطلاق البسط عدم وجوب غسل الزايدة فوق المرفق الا ان يكون تعلق المرفق بغسل ايضا للتبعية بين
وجب غسل الزايدة مطلقا كما صرحا بالزايد واجب للعموم ان يجلد من الزايدة ما حاذى مرفق
الاصلية الى مرتبها لان الاسر زايد ما حاذى بحد المرفق وصفيه بتغيير لا يعلم الذي هو في غير محل المرفق
قال يجب الزيادة بالفضل الحاجز وتقصر الاصابع ويقدم الطبيعي ضعيف قال ولو تعلق جزء من يد الحمل
الى المطلوب الحال الحمل وجب غسله ولو تعلق الحال الحمل سقط غسله لجزء من المسح ويكن الوجوب
كالظفر الطويل ولو انفصل من الحد الحاجز فالمرفق لسر في الاخر وبقاء الوسط فهو كالثابت في الحاجز مثل

ما حاذى

نبيها فان كانت قصيرة لا يحاذي بها شيئ على المرفق وجب غسلها وان كانت ما شيئ يحاذي ومرفق او زايد
عدم وجب غسلها وعدم غسل الحاذي ايضا لان اسلمها في محل المرفق فيما تعلم ويجعل الوجه ايضا فوق
اسم اليد عليها وكذا في القصيرة وصفوة شرح الارشاد وفي الاسلام ذات تعلم ان وقع اسم اليد عليها انها
غسلها من مرتبها الحاذي يجب لعدم المزيد يتبين حكم القصيرة وفي النهاية حكم بانه ان القصوى من اليد الى
فوق الرفق القيرة فيجل المرفق وجب غسله فاسر قال وان لم يتبين وجب غسلها جميعا سواء وخرجا من المكبر الرفق كان
خرجا من المكبر غسلتا وصلا الى الاداء الواجب فان خرجا من الرفق لكن انحرجا من المكبر غسلا توصلتا الى اداء
الواجب فان خرجا من الرفق والكعب معا لا لا ما اثر وكل الاربع من الخ ردوا لكان وجب غسل الزايدة
القيرة وانكلت فوق الرفق والاجل عليه غسله وصد قلم اليد عليها تحت رقبتها الى الاصلية والزايدة بالقيمة
باغسال فوق الرفق على الاول يجب جعل الاصبع المعروف المتعارف وصوا الاطول دوبا يكن الشيخ نعم صل الظاهر
وطالت فيع وجوب اخراج القيم من جميع اطراف الانام لتحقيق الجوان الاصبع فيع قال وأمنه ضرران
القيم ما ترتبهم القيد الخالفة الى مورد القيمة يحصل بانقام كالقيد اليدين منه القيم ما ترتبهم يجوز معه
القيمة مع القيد لا تحقق دون مورد القيمة فلا بد ان يكن زايد مشركا بين جميع اطرافه اما مرد العظم لك
المذكر صار كون الاصبع لجوان اليد الا يعرف لغيره وبعد اقول لعله سبب ان معنى القيمة ذلك فان القيمة
لا تحقيقه بجزء الشيئ الجزء ولذا ان معرفة المتعين ان الكل من تعين الكل الاجزاء وان لم يجب حينئذ تعين
القيمة الى تعلق الكل الجزء ومتعلق الكل الجزئيات فاقال المتعين من معنى القيمة على المنع واذا بطل هذا
بطلا ظهر عليه زيادة الاشتراك بين الاقسام فان اشتراك الكل بين اجزائه معقول ولو سلمنا ذلك
في متعلق الكل الجزئيات ربينا الكلام على ما صار المتعارف فلا شبهة ان الحكم على الطائفة فيجب لان تعيين
الكل الى الاجزاء ايضا معهودة متعارفة دون مقدمة بان من الجزئين ان يجب اهل المتعين من المعلوم آمنة القيمة
الكل الى الاجزاء ايضا كما يتبين متعلق الكل الى الاجزاء وانكلت الاولى الخالف الجزئي ومن العلة القيمة
عنها فاطلق بها لا ما يتبين لها عند التحقيق الا ذكر لزوم اشتراك الكل بين افراده ما تحقق تعين بحيث لا يتعلق
المنع بالانكار ما يهاقتمة الكل الى الاجزاء اذا كان شيئ جميع افراد الكل الى ما جاءها فلا شبهة ان يجب
في كل منهم ان يكون زايد الكل وهو كذلك والعلاقة ان يجب من اصل الاقسام ان ايضا بان نابة ما يجب
ان يكون بين القسم والقسم عود من وجه وخصوص من الخ فان من الجزئين ان ما فلا لا يجب ان يكون بينهما نا
وذلك كما قلنا فانه يؤدي الى زيد اليد على معنى الزايدة وليس عرضا لا ذلك فلا من مرتبة
بانحصار القسم اما جاء بانا الصوف لو باستاره المتعارف يحتمل الالكان المانع ان من حصر اقوالهم ان
يتدل ان الظاهر فلا زيادة ذكرنا ما نفع الكل مرتبن بالبدل الزايدة ويقولون لفلان اليد فلا زيادة
وبعد ذلك ما لا يمكن الكان والاصلية الاولى الخالف لحقيقة نعم تعارفي ما يمكن ان يورد عليه انا نقول لنا ان
الخلاف اليد فلا زايد حقيقة فلا شبهة ان المتبادر السابق الى الذهن منها الاصلية حتى لو لا يفهم
الزايدة فالباس ورد شيئ كاشيئ الوجود امر حقيقة في كل من الكاذبي والذهن وبه انه لو بقيا ورد شيئ فلا
قرينة الكاذبي وان الصدق لما لا يجب مادة الفرع ولا حقيقة على المعاصر بانها ليست لانه لو كان عاجلا
لو يجب غسله لكن زيد لانه زيد على المرفق فان من جلسة كثير البعد من الاجزاء الى لو يعيد قاصها طلبتم

ما حاذى بحد المرفق لما جمع وبالمنه اسقى كلام الذكرى بالفاظه وجزم في الدروس بوجوب التخليل وان كثف
وصل الشعر والظفر والظاهر ان الكل والسلعة تحت المرفق واليد الزايدة كذلك دون ما اذا كانت فوقه الا مع
الاشتباه وسقوط البيان قال الكل الثابت والاصابع الزايدة يغسل ما كان تحت المرفق ويمسح واليد الزايدة
كذلك وكانت فوق المرفق فلنا ما يمسح لا الاصلية والا لا الاصلية زال الكلام الكلام الى محل المرفق الى محل
غسلها بعد ذلك لكن المشترك بين المرفق وما فوق يغسل ما حاذى المرفق ضاء وبادة البسط الى شارا اليه
الذكرى كما لو من ظنه بدلا ظ ذراع واحد ومفصل احدا واحد اصابع زايدة او على لم يحد سقطت
فانه يجب غسله ذلك الى المرفق الى الاصابع وان كان غير المرفق يجب غسله لان الوجه الله تعالى
ايجاب الغسل من المرفق الى الاصابع ولم يستثن الزايدة الاصلية قال الى والوجه عندي انا التفصيل الذي
ذكر الشيخ جيد فيما اليد الزايدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره
الشيخ في استدلاله ويجب غسل ما ادعى غسله من غير استثناء الزايد دون غيره فان اليد الزايدة يصدق عليها
انها يد فيدخلها في الامر بالغسل الى الامر الامر المعهود ما يجب وما وصل انا نكون في الاصل انا الزايدة
لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا لانا نقول منع الامر عدم شاذا اسم اليد ولمنه يصح منه اليد الزايدة
والاصلية ومورد القسمة مشترك بين الاقسام القسم الباقي يصدق علي

على الاجتزاء في الغسل بغير رأس الذكر لا يخفى ولقد روى محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بال الرجل
سئل وسبعون شبرا قال شبر سبعة تلك وكيف ذلك قال لان شبرا الى ان يحجر قال في رواية الجعفي
وصل الخلاف حقيقة الغسل والمسح والعموم والخصوص من وجه لزم القول بالتباين بحيث لا يجتمعان في مادة
محتملة لان الاول بالغسل جزء الماء على العضو والمسح امرار اليد عليه مع وجود بلل الماء وعلى العضو عليه وهو
مركب من ذلك جاريا على العضو وعلى هذا يصدق الغسل بدون المسح في اخراج الماء على العضو من دون
امرار اليد والمسح بدونه امرار اليد بلا جريان ويجتمعان فلا مرها بلا يجري على العضو يحتمل الثاني
لا قرائن ايتر والاخبار على اعتبار مضاء الغسل به واعتبار المسح به والفصل قاطع للشركة فلا يكون اجتماعهما
في مادة امكن على المسح يتحقق الاشكال ولان المتبادر من الذكرة الاجماع على ان الغسل لا يجزي من
المسح ولا شك ان الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه مثل الغسل يجزي اجماعا ولا اعتبار بعدم تبادر الغسل
لان الاسم تابع للمعنى ولا يتبين قال ويظهر الفائدة بما لو مسح على المصل المسح بلا كثير يجتزي عليه على
الاول لا يجزي دون الثاني وذهب بعض فاضل المتاخرين منا الى الاجزاء وانه يشترط في المسح عدم تحقق
الغسل له لانه يكون المقابلة باعتبار الغسل ايضا وباعتبار عدم جواز المسح في المغسول باعتبار بعض ما اعتبر
مثل عدم الدلك لصدق الاسم المذكور في الكتاب والسنة والاجماع الغير عنا والمنع تاخير البيان عن وقت
الحاجة لكان ما ذكر دليلين قال وما يحتمل لا شك في صدق المسح مع المسح وتلك البلل الذي لا يرى انه غسل لا
تحقق معه اذ الغسل المتبادر منه عدم ولا نسلم تحقق شيء في تحقق المسح بحيث يظهر البلل على العضو
بعد ان الغسل لا دخل شكل انتهى ويمكن ان يؤيد ما ذكره بحسب من زرارة من الامة سئل ان قال ابي
ان ذهبا تجلسا مع الجلبة على ما لا نرى ان ذلك من المزيل لم يكن ذلك بموضع احتمال ان يكون ذهبا
وابطلا الجواز لان يكون الماء يتبرد ثم صرت ان ذلك من المزيل لم يكن ذلك بموضع احتمال ان يكون ذهبا
وابطلا الجواز لان يكون الماء يتبرد ثم صرت ان ذلك من المزيل لم يكن ذلك بموضع احتمال ان يكون ذهبا بل
اقول كل ما ذكره متعسر ان لم يكن على خلاف اجماع ولكن مثل الاجماع على خلاف ترجيحات ويظهر منهم الاتفاق على تباين
معنوي الغسل والمسح حتى لم يرد صدق المسح على شيء من افراد الغسل لا سيما اذا لوحظ الاطلاق فلا وجه للاكتفاء
في المسح على الرجلين ثم انه يرد عليه ان على مقتضى الكتاب ما ذكره ينبغي القول بالاجزاء ولو بلغ ما لا كثر من قليل
لصدق المسح في ضمن المعنى العام ثم لو اقتصر على الاشارة الى ان التكليف بالمسح اقل الغسل لكفاية بالاشتراك مادة
اما الى ان ما صدق اقل الغسل عدم المسح وبين فلا مرا ولا يعتبر في المسح على تقدير ما بلغت للغسل الا ان لا يكون
من اقل ما يصدق في العرف على اذا ابتها حيث لا استقراء على ما بلغ اقل الغسل جزء وبالجملة فلا القول
بالاجزاء على اقل الثاني الاجماع من غير حصر ولو الذكر بعد التصريح بالاجزاء الغسل من المسح مشكل
عليه لو جفاء الوضوء من يده اخذ من مظاهر كما يدل من مسترسل الجزء ولا دوره فلا بدان يتحقق
عليه لو جفاء الوضوء من يده اخذ من مظاهر كما يدل من مسترسل الجزء ولا دوره فلا بدان يتحقق
جاز ان الحكم على الغسل زنا كما لا استحبابا جميعا صلى تعلم الثاني ان الرواية ان يزيد معنيها لو جعلت على
ذلك على ترجمة ان يكون الاول في مسح الرجلين ايضا مقدار الثالث ولو نقل بهر ضلالة ولو يزيد جاز عليه
ويكون الكون من الرابعين الاول وان اشار الى المسح لا جاز زيادة المقدار والاركان لك فان مقدار الاول
غالبا لا يزيد عن ربع ولو يجوز جعل الثاني عليه كما وقع في الذكرى فانه صاحب الدليل بالى مرة لك فيه حملا الجزء
من راس على المسح حال من فاعل مقدر في فعل يحمل وفي اسم يجر بعد ما ويعمل ذلك مرا ومن عامل يحذف
المسح اعني مسح المتوجه مقدم الرأس وجعل الاول فيتحقق مسح الماسح ولا يجوز ان يكتفي بجزء ويتعسر عليه كما جاء
من جاء بالمقتضى الجزء بحكايتها والعلم الاخلاق غير من الكلام عليه من الشيء والتذكرة والنهاية الا ان في
الذكرى والوضع يده بالبلد على الحل والمسح فانا لا قرب عدم الاجزاء لعدم صدق المسح وصدق العبارة تركا
مشرع باحتمال الخلاف ولا اريد رجحانا عندنا قوله ولو حكما كذا اعني المسح باعتبار الماسح والمسوح بل يجوز
المسح ولو بكلتا كبيره وكذا يجوز كون الماسح جميع مقدم الرأس بل جميع الرأس ثم يكون الاستيعاب الرأس كما صرح به
في شرح الاقليد الا ان يتبين عند شرح تبيين وجها الاستحباب يجوز وقوله وما ذكر الاصحاب مقدار ثلث اصابع
عند الاكثر ينبغي الحد مقدار الاكثر خاصة والتعلق به وينبغي الحد من الاكثر ان الاشارة بالمسح في معنى اعتبار الحد
وبالجملة الاقل لا ينقص من ثلث اصابع ولا يزيد عليها فهنا مسائل الاولى انه لا حد لاكثر حتى لا يجوز
استيعاب جميع الرأس وقول ابن حمزة على حد شبر وقريب شبر كلام ابي الفتح الكراكي ذكر المقدار بما شرط الجلد
اصلا لبيت لعلما شبر عليه على حد وجه لا تعيين في الاخبار لا جعل الذكر في الكلام ذلك ان بلغ بعض بيت
وبعض على ما يفهم من الذكرى ولا تعرض لاكثر من شبر وبعض شبر ساتر الناصية في التحرير وفي الدروس قريب قال بلغ
مقدار اصابع اقله واكثره ثلث اصابع معتبرة وصرح على عدم جواز زيد من الثلث فضلا من الكل وشبر كما
الشارح في شرح الاقليد من الخبر على ولا وجه لا الا ان يقال مع امتداد شبر يعني كمد راحلا الا فضل من الثلث
فان زاد وجها فانه ثلث تعرف ان الفضل يتبع عند مقدار الثلث فان امتداد الفضل بما زاد عليه كما متداول
في الاستيعاب ويكن حمل جاز سلاد على الاكثر فالفضل الا التقييد المنصوص عليه في الاخبار والشارح والشارح
صرح الاول اذا زيد الاصل الى يكون نفاق بالبس من حد اما الاحد فالمقول الجهة ما ينبغي الى ليل
ولبس الثلث بها صلوا خالفه اعتبار من فعله ساد بعيد الاصل وبالبلاة الغسل يكن ناسلا لجوز من على
الشول بجوز بالمطلوبة لتعيين الوضوء بجز الشك الحرج وبطلان الوضوء اذا اخل بالموالاة المشقة الثانية
انه ان استوجب وامتد الشيء كما ذكرها وصرح كما لا خلاف غيره عند الاجماع على خلاف عدم تجويز واحتمال
المنصوص من الكتاب والشارح انما بدل على شيء البعض الا المشقة فلا صح واما الكتاب لان الباء هنا للتبعيض

قال قال الامر صرح الا لمن يتبين مع الى الرجلين مقدر فعلى اصابع ولا يلتفت هنا حاجة ما ورد بتعريف الى
سلون الله عليه فان يجزي المسح على الرأس وهو سبع ثلث اصابع وكذلك الرجل وما رواه الكشي في رجال الجعفي عن حمدويه
بن ابرهيم عن محمد بن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لجميل بن دراج يا ابا عبد الله كم يجزي من المسح على الرأس
وصف الصلوة بقدر ثلث اصابع وما ثبت بالسنة والكتاب من حيث لان الشرع منهم حيث لان ذلك بمدة وانت
تعلم انه شيئا من الروايات لا يتفق على عدم اجزاء ما دون الثلث ما ذكر ان ذلك صدا ثبات الى الذهن يجوز
الكيفية الاجزاء فلا وصف خطا بعدم الغاء الحكم ولا مبدأ الثلث وقع فلا ولا قرائنها اصلا على ما قرر لمستطرد الثلث
جاز ان الحكم على الغسل زنا كما لا استحبابا جميعا صلى تعلم الثاني ان الرواية ان يزيد معنيها لو جعلت على
ذلك على ترجمة ان يكون الاول في مسح الرجلين ايضا مقدار الثالث ولو نقل بهر ضلالة ولو يزيد جاز عليه
ويكون الكون من الرابعين الاول وان اشار الى المسح لا جاز زيادة المقدار والاركان لك فان مقدار الاول
غالبا لا يزيد عن ربع ولو يجوز جعل الثاني عليه كما وقع في الذكرى فانه صاحب الدليل بالى مرة لك فيه حملا الجزء
من راس على المسح حال من فاعل مقدر في فعل يحمل وفي اسم يجر بعد ما ويعمل ذلك مرا ومن عامل يحذف
المسح اعني مسح المتوجه مقدم الرأس وجعل الاول فيتحقق مسح الماسح ولا يجوز ان يكتفي بجزء ويتعسر عليه كما جاء
من جاء بالمقتضى الجزء بحكايتها والعلم الاخلاق غير من الكلام عليه من الشيء والتذكرة والنهاية الا ان في
الذكرى والوضع يده بالبلد على الحل والمسح فانا لا قرب عدم الاجزاء لعدم صدق المسح وصدق العبارة تركا
مشرع باحتمال الخلاف ولا اريد رجحانا عندنا قوله ولو حكما كذا اعني المسح باعتبار الماسح والمسوح بل يجوز
المسح ولو بكلتا كبيره وكذا يجوز كون الماسح جميع مقدم الرأس بل جميع الرأس ثم يكون الاستيعاب الرأس كما صرح به
في شرح الاقليد الا ان يتبين عند شرح تبيين وجها الاستحباب يجوز وقوله وما ذكر الاصحاب مقدار ثلث اصابع
عند الاكثر ينبغي الحد مقدار الاكثر خاصة والتعلق به وينبغي الحد من الاكثر ان الاشارة بالمسح في معنى اعتبار الحد
وبالجملة الاقل لا ينقص من ثلث اصابع ولا يزيد عليها فهنا مسائل الاولى انه لا حد لاكثر حتى لا يجوز
استيعاب جميع الرأس وقول ابن حمزة على حد شبر وقريب شبر كلام ابي الفتح الكراكي ذكر المقدار بما شرط الجلد
اصلا لبيت لعلما شبر عليه على حد وجه لا تعيين في الاخبار لا جعل الذكر في الكلام ذلك ان بلغ بعض بيت
وبعض على ما يفهم من الذكرى ولا تعرض لاكثر من شبر وبعض شبر ساتر الناصية في التحرير وفي الدروس قريب قال بلغ
مقدار اصابع اقله واكثره ثلث اصابع معتبرة وصرح على عدم جواز زيد من الثلث فضلا من الكل وشبر كما
الشارح في شرح الاقليد من الخبر على ولا وجه لا الا ان يقال مع امتداد شبر يعني كمد راحلا الا فضل من الثلث
فان زاد وجها فانه ثلث تعرف ان الفضل يتبع عند مقدار الثلث فان امتداد الفضل بما زاد عليه كما متداول
في الاستيعاب ويكن حمل جاز سلاد على الاكثر فالفضل الا التقييد المنصوص عليه في الاخبار والشارح والشارح
صرح الاول اذا زيد الاصل الى يكون نفاق بالبس من حد اما الاحد فالمقول الجهة ما ينبغي الى ليل
ولبس الثلث بها صلوا خالفه اعتبار من فعله ساد بعيد الاصل وبالبلاة الغسل يكن ناسلا لجوز من على
الشول بجوز بالمطلوبة لتعيين الوضوء بجز الشك الحرج وبطلان الوضوء اذا اخل بالموالاة المشقة الثانية
انه ان استوجب وامتد الشيء كما ذكرها وصرح كما لا خلاف غيره عند الاجماع على خلاف عدم تجويز واحتمال
المنصوص من الكتاب والشارح انما بدل على شيء البعض الا المشقة فلا صح واما الكتاب لان الباء هنا للتبعيض

بنى تعنى الاشتغال الثاني قال وعدم مقدار الغسل في وجوده لا يجزي من كونه مثلا قال الحجة عدم الاجزاء
الثانية انه يكون المسح في بعض من مقدم الرأس لا مقدم وجوب الزايد وحصول الاشتغال الجزء
وبعض على حجة من زاد رجلا يمنعه الباء فرقة انه زاد لها ما حتى يتبين راسك او يتبين ذلك ما يدل على الاول
الاجماع ضعيف اجزاء وعلى الحجة ايضا منعه ملاحظة وعن عدم الاكتفاء بالمسح في الجانبا الفتح في البسط
والحلي والجلاء وفي احكام القرآن ان يكون باسمه قال ويدل عليه قراءة اصحابنا بمسكم وارجلكم على الاسح وبسر
وبجلبه اسح واحدة وظاهر عطف الاسم ويكون ناحا ولا يلزم على ذلك ما ورد لا مسح لو ان رجلك وانما ظاهر لنا
بذلك لكن الشرعية مقدرة الاتفاق في المذهب وعبارة تعريف من مقدم العبارة والبدر ذهب بلاد وعلى الكلا
في ظاهر الجلاء انه في مقدار من الرؤوس قال المسح ثلث اصابع من مقدم الرأس بجزي اسح واحدة وكذا ظاهر ابن حمزة
في الغنية والشيخ في الخلاف ويجب ان يكون ظاهر ما يزال المسح بذلك كما يظهر من الشيخ وغيره عليه حمل العبارة في الدروس
والبيان والانيسة على ما بذلك والشارح في شرح الارشاد والخراج في الغنية وقال الاتفاق في النهاية والمسح بالرأس
يجزي ان يكون اصابع معتبرة من الاصابع فان زاد ابدا من كثلث الاصابع مقدار اسح واحدة وهذا الكلام
شرا لكان ظاهرا في وجوب تعدد الثلث الاصابع كما فهم شرا ادر يجب لا احتمال ان يكون الحد العشرة فانه كذ
الاستحباب والفضل كان قاله العلامة في الخ من الاصدق في الغنية وجوب الرأس ان يمسح بثلث اصابع معتبرة من
مقدم الرأس قال الخ فان قصد بذلك ان يحل المزيد في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع شرا اجزاه مهر في وان قصد
ان المسح يجب على الكل كان منها ويكن مثلا ولا يقتضي وجوب مقدار الثلث وقال المفيد وجعل الالة مسح
راسها ان يمسح شبر باسح واحدة ما اتصل باسه ويعطل سبابها حتى شاء على جملة المقدار والعزيز يمسح على
راسها بقدر ثلث اصابع مستوجبة يكون مستوجبا لها بذلك وانما رجعنا بذلك في الصلوات الثلث الذكر ان
يمسح راسها من مقدم الشعر الى المشتبه منها بقدر مقدار الاصابع وجب عليها ايصال المسح الى حلقه وان كان
ذلك لا يعم الاشباع في وضوء الشاع في وضوء المرأة والمذاهب من عادة النساء ان يعمن ثيابهن في صدين
في صدين الوضين ثلاث شيئ على من حصر الاسباغ فرقا ل ويجري الاسان في مسح راسه ان يمسح من مقدم مقدار
اصبع بعضها على مرضاع الفضل فما سر وان يمسح شبرا مقدار ثلث اصابع معتبرة بالعرض كان ثلاثين وصل
الاصل كما ذكرنا وكذلك يجزيه ان يمسح رجليه باسح على واحدة منها لا من جنبه من اصابعها الا الكعبين يظهر
الاول لا خرجا الكلام بدل على الاجزاء بعض الاصبع وشيخ الى مثلا الكلام بان الاولى قد اصبع وصف
لما ذكرنا من الماء لا يمسح اقل المسمى بل بدا اجبا الكلام ما حاجة الاشارة حيث قال والمسح من مقدم الرأس بقدر
ما يقع عليه اسم راسه واحدة لم يزيد عليه خلاف في الاصبع وما دونه الابن المشهور وبين الشيخ في التهذيب
والاردبيلي في المسح عدم اجزاء اقل من اصبع وان لزم الاصبع ذلك وبالجملة لا قوال في المسئلة ثلثة الاول
ما يكون من اصبع لا يحتمل ان يكون بها اقل الشبر وان لا يكون جميعا الاقوال في اما الذي يدل على الاول فما الاول
يدل على الثاني وصحاح الاصبع مع الكان تقتضيه ما دونها فلعله رواية جابر يحيى من مسح الجابر من اجل
في الجلد بتوضاء وعليه العامة في ربع العامة مقدار يدخل اصبعه تقتضي على عدم ظاهر ورواية جابر عن الصحيح
قال لك لا يعيد اقدرة على قدمها وصف معتم وقتل عليه من العامة لكان البدر في الجلد اصبعه كما ينبغي
عليه بانه دلالة على الغسل على العضو اذا بدل في المسح ببعض الاصبع ايضا من اخطا الاصبع وما دليل الثاني فلعله يحتج بزيادة

على احتمالها الشذا اسر حل بذا راثلث بيتين من بحر الطويل من بحر الطويل من على الاول العيد والاوكد
في احكام القرآن وانما خلون في الجزء والشرايع والقصة في فضليته وكثير من علم من الآثار في شرح التعليقة وفي
الحزن المعتبر والتشكر بما في طول الاربعان بتر من بعد ذلك شاع وان كان باجمع اقول وذلك الحكم
صحيح من ادلة ترك في الحدود في الباب يقتضي الصحيح الفاء والمسح خارجها ولا اجزاء بعد ذلك شاع
الذي لا يتوقف على الاقتصار وكل شيء فاذا الخارجا ينفع في حيز الطول فاذا ينابيع الاصبع من المسح الى نوع
فيظهر منها ان المراد انه لا يجب كذا من هذا المقدار في حيز الطول بتقدير الاقتصار الخارجها هذا وان تعلم
الخارج كلها من حيز الطول حتى من حيز العرض من غير فرق بينهما وبالجملة روايات بحكمه في الطول
والعرض والحجم حتى يكون المقدار بين بلغ بكل الطول والعرض مقدار ثلث اصابع واما الاخير فهو في الاجماع
الاكثر منها وبين وقد يكون ترجيح العرض بانه اغلب الاصبع المطلوب في الوضوء كما لا يخفى لعلم فقدرا
بر بانا اخرى بخلو وتوعلى غير قوله ثم مسح نشرة ظهر الاخمص الجبين لا شرع اما وجوب المسح من من زيادات
الذهب والنصوص من الكتاب والسنة ناصة عليه وسط العلام في دفع شبهة العامة الا يقين هذا الكتاب
واما عدم اجزاء المسح على شعر المقصص مما نص عليه جمع من الاصحاب وكلام جمع اخرين مشعر به والامر كذلك
لان القدم والرجل متعدد في الشرع واما اجزاء المسح على الشعر في الرأس للنص واذا لا نص هنا فلا دليل على المسح
على الشعر من رأس العام من النص على ذلك الاكثرون راوسيا المتقدمون لان وجود الشعر الشاذ القدم في ذلك
الفرج بالمان الاكثر يمنع المسح على بشرتها وصيرورة القدم على عدم الحايل على الشعر لانه كثير قوله من رجس
الاسباع الى الكعبين اما على يد بايع عليه المسح بعد يد الكعبين فلا اشتباه فيه واما من حمل يجب استيعاب هذا القدر
في الطول الذي يكون ابتداء المسح على جزء من الاخمص الى القدمين هذين الكعبين على وجه يعد في العرف مسحوبا كون القدم
بيانا لطول الذي لا يجزأ المسح على بعض من الفاضل في الشرع الذكر بالاستيعاب وحمل المسح في
الذهب وترك المصنف في الذكر على وجه يظهر بدليل في علم وجوبه قال المشهور بين المعطوف والمعطوف عليه
الاصبعين بالمباراة الا ان حمل الاستيعاب احوط وقال وعليه عمل الاصحاب وحقيقة الاصبعين ما مر من يجب بالمد
يكبر بما بين منه طولا تا عدم عليه فان استحق شيء من راسك او شيء من ارجلك الى الطول فلا شك
فعلوك فالاقوى وجوب الاستيعاب بالمباراة ورسم الاثر والفرق بين المعطوف والمعطوف عليه اجماعا
لو فرض في المتكلم هنا في العبارة وتقديم الفرق بين ما في الاثر من غير ارتياب واما الحديث كما يحتمل الذي
يحتمل ان يكون الا وعدم التقييد بما بين العرض عند امام زمن فاذا لك من مقام الفاضلين والكعبان
هما قبتاه القدمين اللتان هما طرفان لعظمين فان رفعهما ولذا سميا كعبين من كعب ثدي الجاريتين اذا ارتفع
على الاصح الاشهر بل لم نظفر لمن سبق العلامة من فقهائنا بقول بعد ذلك الا ما استقله من الجيد
وقد قيل عليه الاجماع منا جاء بها وظاهر علم الهدى في الانتصار والشيخ في الخلاف والمبسوط
والكافي كذا في فوائد وانما خلاف في الحد بالشبر الذكر وفي مهر في الغنية والوسيلة في احكام القرآن
وابن فهد اشهد في منابر القرآن والمصنف في الذكرى وذهب العلامة في جميع كثيرا الى الكعبين المفصلان
الساق والقدم وحمل عليه ما رأى الاصحاب في الدرجات فان ظاهره بينا خالفه الاصحاب في الذكرى
وهما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك ان امنوجه الساق والقدم ذهب اليه علماؤنا اجمع

وقال

وقال في المنتهى هو عظمان الان الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك ثم قال في شبه
عبارة علمائنا على بعض من الامة يحتمل مرة من الكعب والضابط بينهما رواه سراة في الصحيح من الباب قرع ظنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال هما منتهى المفصل ومنتهى عظم الساق وفي الجزء بالكعبين منتهى المفصل بين الساق
والقدم في عبارة علمائنا اشباه بالمفصل وفي الجزء وهما الناتئان في وسط القدم ثم قال يجب الاخذ في المسح
الكعبين وهما المفصلان الفاء يجب منهما القدم والساق ويستقر عظمها القدمين الجديد على شغل من جارية
في الجمع عامرة الكعب في ظهر القدم ودون عظم الساق من رصل المفصل الذي تقدم الدوب وما ضمن الماخوذ
في الاشتهر وفي الدروس على وجه كما شيء والمعاد في الكتر بين بعد في جرح وصحيح وما الذي عليه جرس العاشر
من تعيين الكعبين هنا بالعظمان الناتئان في جانبي الساق في جانبي الساق المسمى بالقطبين المجتمعين والمرصعين وهو عندنا
ساقط لانا اجمعنا انهما ليسا مرادين هنا وان لنا انهما جميعا ولكن يجب ايضا ولا يجزئ المسح اليهما لا يجب
من مجتمعين فلا ترتب وجوب المسح يجمع ذكرهما الاصحاب كان قاعدة لعدم ارادة ذلك من الكعبين فلا يتم مع
التعارض المسح من حيث الاجماع والذكرى وغيره وقوله تعالى الى الكعبين ولما اراد الظنين فقال الى الكعاب في
الذكرى ايضا والنقل المتواتر من اهل البيت كما رواه سماعة وبكير بن ابي جعفر وسالم من الكعبين فقال
هما عين المفصل وين عظم الساق ومن عليه من قال بجعفر انه رصف الكعب في ظهر القدم وصنعه في وصف وضوء
رسول الله ثم مسح راسه وقدميه من موضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب المخروب وهو الجهل فهذا الاسلام
حلي شيخ الاسلام وكلام والده على موافقة الجمهور وهذا القول مع انه ذكره المشهور فقال الاجماع منا
واذا فقد بطل هذا الاحتمال في الطرفين في الاصحاب الاخرين من قول الامة الى الكعب الذي ذكره المصنف
فكانه ارتياب فيها وصلوا من بين الاباء واهل الفقه بهذا الاسم وهو الجمع بين اسم بكعب مع بين هذا
والعقب غير ظاهر لعين وبما يطلق على جارية من ظهر القدم بين الصلاة الجارية من الصلاة اراده العلامة في الانتهاء
والكعب مع بين الطرفين ان تبين من القضيبين يجريان عليه من جرابه انوى من الملاء فضاء وجا بين الوتين
والاسنى بعد طرفا والعقب في تقريب دخل كذا الكعب واسطة بين الساق والعقب يجب ان يقال الوتين
المفصل بينهما وبين قدمه الاسطوانة لمعنى وهو ظاهر كلامه في المنتهى من الارانب في منه ترتيب الكعبين الجبل العظم الذي
منه يتشقق القدم والساق وصرح ظاهر في هذا الموضوع ايضا وكلما بين العقدين من القصبة الرجع من الركب
تنتهيا بالكعب في الطرفين العقدين كفصل الكعب بين الساق والقدم وقال ابو حيدة الكعب هو الذي في اصل القدم
يشبه الرسان منزلة كعاب الفناء وقال الازهري في الجمل الكعب كالمجل وهو عظم الرسان وهذا يطلق القدم
والساق وقال الجبل في المسبك الاسان ما ارتفع في الانسان وهو عظم الرسان وهذا هو الذي وقفنا من الكعب
كل مفصل العظام فيطلق من هذا المفصل واذا ثبت الملازمة عليه لغة وعرفا فالاقوى ايضا ولكن الكعبين
بالمراد من جزء ساقها ابراء من الارض بان هذا الاسلام موضع رضا وانما يقع لو لم يكن المسوح حدا
وحاصل الكفاء بالمسح اما اذا خلط بانه يعد وحد وتره والتحديد بين امرين او امور متعين الاحتياط
الحد ويحصل الكعبين بالمراد ويدل عليه ايضا جمع الاخرين الماضيين وما يمكن ان يقال ان الادب باطل شهد
من المفصل الذي في نهاية القدم فلما ان يجب المفصل ودون عظم الساق فانه اراد صعيد الكعبين من جراء ظاهر الوضوء
ولا شيء من المسالة الفقهية ظهرها بالمراد بالساق من هذا المفصل فلا يتاتى كون المفصل لا يتاتى الساق والقدم اذ يقال الى
الساق والقدم وهما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك ان امنوجه الساق والقدم ذهب اليه علماؤنا اجمع

بان هذا القيد ليس من لفظ الامام بالمامر لفظ الاخرين اطلعها الا الاوعى فانا فلا يصلح من الاحتمال الاشتباه
وجاء بما يحتمل اخرى لها من الاباء الاعتقاد الى ستلزم العدم استيعاب طول القدم وهو ستلزم العدم بين
المسح الى الكعب بالمعنى المذكور وزاد في الجزء الاستدلال عليه حد الصدق فان الباء تدخل عليه في غاية بين
وصولة الجزء الى قال مسح مقدم راسه وظهر قدميه من غير ترتيب بين الرجلين وبين بيان تاصيل وما يقع
من البيان الظهر فانه الذي وهذه الاية في الاستدلال الى الاستدلال ولما بالمنطوق الامام سلمان الفارسي
والعلامة انما ذكر الاول وجه الاستدلال ان الظاهر منها استيعاب المسح جميع ظهر القدم طولا وعرضا ولما ثبت الاجماع
والنص على انه لا يجب الاستيعاب على جميع ذلك ويتوقف الى استيعاب في الطول سليما من المعارض من جهة
ايضا معارض بالاجماع على تعيين الكعبين بما دون الطول القدم وهو ستلزم للاجماع على عدم وجوب الاستيعاب
الطول وانا نقول تقدير فسرة صريحا ما ذكر الاصحاب على الى الشارع الاجماع على خلافه وسقوط وجوب ذلك
والعجب من لغة انهم من الاستيعاب الذي اوجب العلامة هنا ولا قرائن ولا يلزم عليه الاستيعاب على الوجه
فتنبه عليه بتقدير ما يدل على خلافه من النص والاجماع وانما الاصحاب لم يلتفت الى كلام الذكرة الناص على عدم وجوب
الاستيعاب هنا وجوب طولا وانما الدفع هذا الدليل ان قضاء بما انهما الاجمال يجوز ان يكون ما ورد كان من المعلوم
عند الكل ان المسح انما يجب الى الكعبين صريح الكتاب العزيز وكان الكعب معلوما عند الاراء ولكن من هذا من كلامه
فلذا اهل بامر واستدل في الخ ايضا بانه اقرب الى الحق اهل الشرع وامتثل عليه الذكرى بانه اراد اهل
القدم غير العامة فهم يخلفون وانما اراد بعض العامة الجاهلة فهم يتعلقون على انه اشرة وسط القدم وعند
الرضا اكثر الناس اهل على ذلك كذا الكعب وهو الاجمع الزاهد فانه يجوز اخذ الناس في الكتاب
ابو بصير قال سمعت ابا الحسن الثاني قال بين وقال واخرج على رجله من الماء قال فوضع مسط الرجل
هكذا وجعل فوق الابهام على هذا الذي يجب ان يمسح الكعب عند العرب يجب الكعبان قال فقال هكذا قال ليس هو
هكذا ولكن هكذا واشار الى مسط رجله فقال ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا الظاهر وذلك قول
العامة ولكن هكذا واشار الى ما زاده القرب من تحديد جميع اهل الشرع انما العامة فلا نعلم من فرض بالجنبين وهذا قول ايضا
ملة وسط القدم لا يتاتى الا من بلغة في اقرب منها وانا شاء ايضا ان يجعل المسح الى الكعبين الى ما يجاذبها ما جعل الانفاء لقضاء بين
ايضا في فضل الساق والقدم عاذ ايضا يجوز ان يجعل المسح الى الكعبين الى ما يجاذبها ما جعل الانفاء لقضاء بين
على تجاذبها وهم من فرض وهم بين هذا المعنى كما عرفت وانما الظاهر فلا نعلم من فرض معين هذا المعنى كما عرفت بعدم
من فرض العظم الناشرة تدعو عرفا انهم اراد وابر هذا المعنى وسوغه جمع ويجوز ان يكون اراد انه اقرب الى الحق
منه الكعب لا نجاوز بعض الاضلاع وسركب تدعو الجاريتين وهي المفصل بين العظام وما بين العقدين من الفخ كما يظهر
من الابهد والفيروزابادي وبعض الفرع وهي جمع الكعبة كما نص عليه الخليل وابن فارس والابهد وغيرهم وهذا الاسم
الذي يدل ان القدم مشتمل على جميع هذه المعاني لا ينزع على القدم وانه لم يكن ثابتا في المعاني فتوقف
انوقرب الى التبريع مع انه في مفصل الساق والقدم وبعد العلم ان هذا المضاف اليه الاخذ الاشتقاق وهو يدل
على جميع معانيه في العرب ما امر من الشيخ ان اخذ الاشتقاق لا يساعده والمرجع الا الى ما يا وجب في
تنزيل كلام الاصحاب على هذا المعنى فنقول يمكن ذلك بوجهين احدهما ان يكون مراد من جهة التوقف ظهر القدم الصلاة

الظاهر ولا شك ان ذلك الاطلاق من ثم الى ذلك انه في وسط القدم اراد انه في وسط القدم الذي يقال
ما تحت الساق وقام العقب وهو البشر اليه قريب من الوسط وانكان ظهرها وانما من غير تعيين الفرق هذا
ابو عثمان الفرق في كتاب الاوائل ان الابو بكر وكل شيء جنب الظهر من قدمه يجوز ان يكون باجتماع اليه اطلاقا بل بين الظاهر وانما ذلك المسح
المذكور ولما ورد الفرق بين المفصل والمشط فقوا الى ما في المذهب ان المشط مظهر القدم وفي نظام الغريب
انه ظاهر القدم وفي يجوز ان يراد به هذا المعنى لا ان المشوق لم يكن ملاقيا ظهر القدم والوجه الثاني ان الكعب كما يجمع
العظم الذي بين المفصل وظهر القدم فكان يجب عند العلامة ويكتفي بالكعب المسح وجب ان يشمل المسح الى منتهى هذا
العظم وهو منتهى الكعب بالمعنى المذكور وبين ما زاد من عند المفصل الى كثير من انا يتوا بداء والعلامة بين منتهاه وما
منتهى بكلام العلامة استبان الى منتهى ما اورده عليه المصنف الذكرى طالب شارح ويتجه في شرح الارشاد
والمزيد وان الاحتياط فيما ذكر العلامة قوله وقيل الى المفاصل العلامة دون ما اشرنا من تقدم اراد انه كما عرفت يجب
المسح الى الكعبين فلا يكون ما يجب عليك لما في هذه العبارة من الابهام فانما منها ما نكون لم يتعرض في تعيين الكعبين وانما
وقع في منتهى المسح صلوا الكعبان اما الساق وهو كان من الفساد فان اهل الاثر لا يكون لما يشتهي انما الكعبين
كيف هو منصوص عليه بالكتاب والعزيز فكان لا يلزم تعادل الى العدد انما خلق ذلك بينها طالما المنتهى طالما الفرق لا يكون
نقل الكعبين انما يكون ما جاء به وضع الاوجه بانه منطوق الاثر والنص في الكعبين الى ضرب الكعبين بالرجل الى الاصابع
الما جاء به الاجتهاد بالمسح الى البشر والى وقوع اهل ذلك اشار الى وجه بان كون اهل الساق كما ملاوا بشر
لها لقدر الاجماع من الاثر ونص اهل المفسر جاء خلاف الاشتقاق فيه قال اشياء المسح اليه لم يكن قابلا بانها ثم
الى الكعبين قوله فصار عبارة اي المصنف في الشرح كذا في الدروس على حال فان نص وهما اهل القدمين يجتمعان
يكون المراد بالعلو يجتمع في مثل الفوق بعلو الشيء وان يكون المراد به ما يجتمع الى القرب من الاصابع لا يكون المراد
الساق في الاشتراك شرح الاصبع وتدابع المصنف الكعب والجاء هذا الذكرى وجعل احالت قوله النسل في
لما جمع عليه الاثر لا يكاد يراجع الى المسترجع ما يتبين انما بين القدم والبابين عظما انما العظمان الناتئان
من بين الرجل وشاء استبان الساق وكان المصنف صاحب الذكرى ان يكون المراد بالكعبين العظمان الناتئان
قوله ثم مسح ظهر الاخمص كذا الفاء في ظهر الاخمص جمع ما ذكر من مذهب كذا بل المنفرة وكذا من مذهب الى
الى الكعبين وهذا خلاف في الكعبين على الوجه قوله بمبتاه سفاف الحجر وذا جلين وجانب الرجل وذا الطول
وتقدير خلال الاكفاء بالمسح ايضا واما خاجات الرجل فيدل عليه ما حضرت من الاخبار وفي
المعتبر لا يجب استيعاب الجلين بالمسح بل يكفي المسح وتر في الصابع الى الكعبين وما يسمح واحدة وهو اجلى عند
اهل البيت وشرح التذكرة الا انه يصح بلفظ الاجماع وانما ان المذهب اهل البيت قال ميده
ويحتمل ان يكون ثبت الصابع مصرح وقال البعض ما لنا يجب بلفظ الاجماع وكان ذلك قول البعض ما لنا كان في نهاية
الشذوذ والضعف وما يجب الرجل على مزاولها ما لنا عليه انه لا يجب الى الكعبين كيف هو في مسح
على الاصابع فيجب الى الكعبين الظاهر انه ظاهر فلذا جعلت هذا الوان يجذبه الى اصبعين من اصابعه كذا ايضا
لا الاكفاء يحمل على الذي جعلها قوله يقبل الكل الكاين على الاعضاء الوضوء من ما يثر اعداء الوضوء هنا شاء
الاولى انه يتعين ان يكون المسح يعتبر بلماء الوضوء حين الاختيار وقد قيل عليه الاجماع منا في الانتفاء

والتيمم وعن القزاز الاوزجندي وعزيها وعن الشيخ في الخلاف لا يجوز ان يتناضح الرأس والرجلين ماء وحد بلا خلاف
احتجا وقد روت رواية شاذة فانه يتناضح ماء واحد بلا نص يجوز فيه التيمم ذهب اصحابنا ويوجد ان يتناضح
الماء دليلنا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم ولم يذكر استيناف الماء وهذا لا يصح فان قيل ولم يذكر التيمم
الذي تاتي بعد الاستيناف التيمم بعضها بدليل الجماع الفرقة انتهى قال الامر يؤذن بالخلاف ما اخر سوى الجماع
وكانه اشارة الى عدم الاعتداد بذلك الخلاف لندرته وضعفه وفي الخ ان العلماء ان الشافعي قال الامر يجب
فانه قال اذا كان يد المتطهر نجاسة فينبغي ان يمسح جميع راسه وجلده بيده مسح جميع راسه وجلده الذي جلد
الذي ان قد يبقى فان اخذ ماء واحد يدا الراس وجلده اقول يحتمل ان يكون اراد ان يجدد ذلك الاخذ
والدليل على الحكم مع الاجماع وروايات كثيرة منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة للاستبراء
كذلك حشر زيد ابن ارقم ابا جعفر قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل يتوضأ فيغسل وجهه ويديه
ظهر يديه ويمسح بظهر يديه ويمسح برأسه وظهر قدميه ويمسح بمؤخر رأسه وظهر قدميه قال ليس هذا
الوضوء يا ابن ارقم وضع بلال يا ابن ارقم الوضوء الذي امر الله به الذي يجب عليه فيه الغسل مرة مرة
ليس غسل واحد بالغسل الاستبراء لا يكون الا مرة واحدة ولا يكون الا غسل واحد ولا يكون الا مرة واحد

من الرأس وان لم يجف وبلله بجفة فظهر وكذلك ان مسح رأسه فوق كمه وفي يده بلل من الوضوء فلم يصح
بذلك عليه وعلى جليه وان مسح رجليه فلم يصح اذا ذكر بلل وضوء من يده فان لم يكن في يده بلل
وكان في لحيته او حاجبه خفة من ماء يسيرا طاهرا صالح يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وان كان قليلا
وان ذكر انه نسيه فوجد في وضوئه فوق بقي بلل وتر بقي بلله فقد اجزأه من ذلك ومسح رأسه وجليه
بندا الوضوء انهى يعلم ستر الاول في الاول بقي بلله فيجتهد بجهد الامكان بحسن الاختيار ورد يعلم انه ان جهل
بما هو اصل يطل وضوئه وشك في اسلامه من شيخ الاشاد او الجماع على عدم البطلان وكذا المتادر في الشيخ وهذا الذي
يذكر من التذكر وان كان انه لم يعلم جفاف المتقدم لوضوء الاصطلاح من جهة بطل الوضوء ومن الاصطلاح الى الميزان والذي
انزلوا يلزم المتاخرين المتاخرين انزاد الميزان بل يكفي عدم جفاف المتقدم والاربع انزلوا يلزم في صلوات المسح لما قدر
الميزان بالاقتداء الطهر على احد من الاعضاء انما تبتر وسيع الحال الى الضرورة بزالميزان وقال الشيخ في المبسوط
حين تتابع بين الاعضاء مع الاختيار في نظافة مجزئ وان انقطع منه الماء انقطع فاذا وصل الى وكان مثله
عليه زيادة بزعليه وان تفريق فاذا وقع اعتدال الوضوء اعاد الوضوء من اول فرض الجديد فاما بالمتاخرين عند
الاختيار وبقاء الطهر صدق الوضوء من زيادة عليه ان يتبع بالجفاف بالاعتدال المتاخرة الاول وابع فاذا زيد عضا
الطهر بتبع مع ما تقدم او يكفي البعض منه فذلك ابتداء الفسح ان زالوضوء من بقاء طالبا خذها من مدهات
الاعضاء وتذكر عدم البقاء والاعتدال بالاوقات لا يخفى فرآه زال يتبدل بكفاء في المسح على الخفين لضرورة
وحتى لا تدرج لكن فان تدرج عليها الضرورة وجب عليه استيفاء الوضوء لانزاد يتبدل الاوقات مع البناء
على ما تقدم انهى ان لم ي

فيكون أخذ ذلك الغرض منها حشرا بغيا واما اعتبار الجفاف حال الاضطرار فالنسيان كما مر لا خلاف فيه وعلى عدم البطلان يجب استيعاب المسح بتمام الوضوء وهذا ما ورد في المسح من ناصية وما في معناه ولا يعتبر في الوضوء اطراد الغسل على الاعضاء وان يتبع بعضها بعضا على ما هو الاصح وهذا ما مر من رواية زرارة وبه صرح الاصحاب ان يجعل

بالتحصيل للاجتهاد المتضمن للكتيبة وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا بالقيمة وثالثا بالقيمة وثالثا بالقيمة ثم قال
يقوم المقدر بما لا يتغير المتقيد لكون الامارة على الاجتهاد والمراد باداة الفرض من تحصيل ايراده بالتقييد بنفس الاجتهاد
فالمطلق يذكر في الخبر مع الله تعالى الاثرة هنا فيم الله ورسوله وجهة ايتاء جماعة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين للاسوى وزاد من الله تعالى الاثرة عند ذلك قال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وفي الصلاة وبالجهاد من الله المؤمنين تعالى لاجتناء الجلد بتشبيه ويتبل بالتراب الطاهر فيم تهر ثم
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وكان الحج من المتقين في الحج من تعدد بتشبيه والبالغ ثم من انبعث الوفا
حيث بذلك الله وقد فيم اهدر الحس الجسم شاهدت الذي الى اكتسبها بدان وكل طهرت اعضاؤه من الذنوب
وفي شرح رضي ابراهيم من تاء عدما ماء ناكحا بيده اليدي عليه الصفة في اسم الله ولهذا قد الذي صلاة
طهرا لو يصلح عنا وفي كتاب الباب رضي رسول الله قوم فوضع في الماء اما من صنعا على جنبه ثم قال اسم الله وتسلية
على اطلق بحيث وفي التقييد كان ابراهيم من بنين صلوات الله عليه اذا توضأ قال ابسم الله وبالله وبرحمة الله واسماء وآثار الله
قدرة صلى في الاسماء وتعالى في الاسماء صلى الله عليه وسلم الله جعلني الله كل يخرج واجعلني الايمان اللهم تب علي
وطهرني واغفر لي بالكسر وبارك لي الذي لحب الخلق الجاني من عذاب يا جميع الدعاء من علي بان بها كانه ذلك قوله
على اسم اهدر اجزاء لصدق التقييد القدر ورد المالغة الامر بالمالغة الامر بالمالغة الحفظ بلفظ اهدر بالله انه عند الله
التقييد سارت حقيقة في اسم الله ولو ينبها اندلة تعلق بما حيث ذكر قبل الفرض كالاكل بذكر الله كما جاء ان الذكر
ولو ينبها في الابتداء فالاقرب الذي الاثناء اذ الاثناء اذ لا يسقط المحرم بالميسور والاكل بتوجه كما فالوضوء
اتركه لذلك وما اختاره في الينابيع من اختيار الناصل الغاية والتذكر وقد ورد بنداء التعلق والخبر المنهي الخبر
لو علما حلال الطهارة وبرات المتحرك الترد وذلك لصدق الاشياء يكاد يكون باردا فان من الطاهر الذي يتغير
ذكر حسن من اليد من الشارع موجب للتيمم فيما سيعلم بعده ومقيد بمن ما الحال فان فاكل الوضوء وتبرك بها
بكالماء تعالى من تراب اليدين بما ارى زيد وتوقيع ذلك لا زيد مقابلة للعمل بان يكون كما ابتداء علا ردينا ما
ولا ينبغي الترد وابتداء الناسية في الغسل فلما اذا احتج ابتداء حواله كان النزل علا او ضيا ما قوله وعلى اليدين
من ان تدين الى الطاهر والسماع قاله الشيخ وجد الاصحاب اليد هنا والاول ان المراد هنا العضو من الكوع لا الزائد
توضيح التيمم ولا نا تعرفها فلا يحصل الا كفاء بعض المعنى لمقدار فلا يعتل به قبل ان يعلما ولو ويجب الزيادة
لان اليد من المرفق وجب العاجل وجوه ولا مزيد يتوضأ وفي الذكر والكاهل اليد من الكوع لا مراد في التيمم
والعبر بهذا الثبات دون الخلاف ثم في العرف وفي الذكر واليد هنا من الزند اقتصار على الشيخين اقل كلامه الذي
يصيب الخيا ستر يتوهم ثم يلحق الدين الوجه لا يجاز بتطيف الثياب الخيل يعمل مرتجا انما كان الدعوة
من هذا الصوت والبول والغايط جميعا او اثنتا ولا ميتجب الصوت من مطلق الحدث وانما من الدعوة
كالريح كاريا بتداء من الاطلاق فانه لا ميتجب الغسل على المتعدد بالاصحاب لفظ كلام الشارح متعلقا
بالغسل انما ذا اطلق هذا الغسل كان من تطويل اليدين من عند الاصحاب الاعتراض وهو الى وهو لما وما ان يجب
التقييل العاد في تحقيق الابتداء فان عند الاصحاب الاعتراض الغسل وشرعيته ناشئة من عدد ثم ما وظهر
على المتعدد ويتبدل الى مطلق الحدث كالريح فانا المتعدد الى الاصحاب بل نظر على من الغسل اذا طلق او العدد

منا

منا ذا ارجا ما الاستحباب الى من في التقدير ما يجوز ناسر الميت شهرا واذ فانا بلا بيد من الجمعة ضابط المنهي ما انا
اليد متعدد وقبل يجب علما من الاولين او الحزم والبولة وما ما يجب الزمان في الغايط ذبه قطع الفم على الذكر
ويظهر من الناصلين الاجلال عليه وقيل ما يجب وقيل ما يجب والخارج التقييد والبيان ولو اخطر بعد الاصل
لغيره وتسبيها الفضيل المنهي وصول الفضيل الاولى يجب الكلي قال التمر من هذه كوع في الوجه على
اليمنى قبل زيد فلما في الاوان في الجمعة من جملة البول وانما من الغايط وغسل من الجنابة ردوا يجوز في الوجه
قال ابن الاجلال من الموزة من الغايط والبول من تين ومن الخطابة ثلث ويعلم انها الخبث الوجه الاول من قبتان
ادناها الزنا والاطلاق ثان قال شرح التقييد وتعلل هنا نظر الى مقلة الاولى وجاء انها بعض ثلاثة الاولى
السنن يثبت بدون ذلك واستدل الحفظ الخارج في التقييد بالجلاق الامر بعلما من تقييد بعد تقييد الحفظ الذي
فان الامر المطلق لا يفيد التكرار وصلا الدليل كاشر من الزمن ما حرم لان ما حرم الله يتبدل على المطلق من الامر الى تحصيل
التي لا ينقل الى بيان ولما الامر المطلق الذي لشاء فلما ما في رواية صبد الكبير بتقييد الكوة الى الخرقة الى السلة الى
من الاجل يوم ولم يتبين على الحيض شخيله على علما في رضي قبل ان يعلما ثلاثا حتى يعلما تقدما فانا استيقظ من نومه فقبل
ابعد بعد رضي قبل ان يغسلا فان الامر لا يدري حيث باتت فلا يغسلها وهذه كما ذي انا نوضئ البول
والتقدير والاخ فيها سلبه ولو اخر جلد يكون الامر بعد الغسل من الغايط او مطلقا ملقا ولو اخفت الاسباب لحق
لا استحباب الغسل ولا ظن ان شاءت كالنوم والبول ما الاصحاب اذا غايط وصبي في الفخذ ولا يكن الاستنجاء
فالاستعمال بخطاء الاكثر وانما تكرير الى الطهارة ان الحاجة على ما يعم ثلاث وما يجعل ولا ميتجب الكيف ما سل بالكيف
غسل بعد عدم تراب ثم الكل عدل اصوص الاصل ثم من الناصلين في الجنب والغاية تجب حمله الاولى الغسل المنهي الدليل عليه ان
من الحلم ان غسل الغسل اما الى نجاسة ربما اختلف لا زائد اثر من انا ثبت وعلى كل يكفي الاحلام كيف لا يكفي
ويكفي منع واحد في جميع الاصلاح ثلاث الاصل عدم الزيادة في التكليف ليكن الغسل خلافا لما اولى الدين
الذي يكن الاولى نصر والاستبدال المنصف وبالجملة قبل يا رما الاصل منع وانا اثر كيف قبل الاحلال الاولى الجنابة
الجنب كما ينبغي ترك الاثر لا يدري حيث باتت على ما يعلم الجنابة بما ذكره منه اذا استيقظ الحكم من تكليفه
يدري قبل ان يعلما الانا فلان فان الحكم لا يدري لمن باتت على ما واذا كان الوضع الجنابة تلزمه ان يكون تلك الاحوال
فلا يدري الى ذا الحال وان شرعنا ذلك فلا شمول شرع كذلك اعني قبل الاحلال تعتقد كما ينبغي يعلم رواية الجنب والعرق
وانا ثبت انه قبل الاحلال الانا والذي يتغير من شرعنا ثبات ان ليكن الانا وكذلك كان متعدد ثلاث سابر الحالات
فانا اذا كان قبل الاحلال كان متعدد الانا بين المتقدم من الاحلال الاحلال ضل الاثر ليس لنا الجنابة ستعلق على شرع
بالتقييد كما صدر الطاهر يحتمل ان يكون حمل اليدين المذكور قول المسائل رواية يتغير استحباب الغسل كما ذلك
الذي يتوضأ قبلا ولا ذي الفتح ينبغي الخبار كرايتين جيد وصبا الكبير خلافا للاصحاب حيث اتبعه سهلا ثبت
فظاهرا في الخبر والتذكر والارشاد والاصل عدد الاصحاب التصنيع للتصحيح يكون قبل الاحلال خاصا في الانا ولا ذا نص
ظاهرا هنا وفي البيان والتقييد وكذا الشيخ ولكن الاصحاب لهذا ذلك وفي نهاية العلامة وصل الغسل بخبث الماء
القليل ان قلنا العلة وهم الجنابة اخص والا فلا وكذا في الاولى الذي لا يدل اليدين بها والاولى ان يعتبر بعض بل
يتبين طهارة يده استحب لها ولو يرد الطهارة وجب قبل الاول وصل الطاهر في تبيح عدم اشتراط القدرة
بناء ولكن نزع الجنابة واستقرب كونه للتعبد واما في المنهي في اشتراط القدرة الى الاقرب ان يغسل اليدين بقيد

عصر ثم يتغير طهارة يده استحب غسلها قبل الادخال ويظهر الترد من الذكر لما انزر فسلبت الحاجة ان يكون من انا ما يتغير
سنة الى العلامة وان ليكن الفرق بالاستحباب الجنابة للصحة زيد اجر بالغسل الى الاعضاء وان لم يكن ثم
الماء فقد اشار الى ما في الغاية من انا ان كان واذا الجنابة كان الاشتراط من وجها لا كن لا وتيمم ما ذكر الاولى الغير
الجاري والكثير الجنابة الجنابة الشتر من وبالجرة الاولى فيها وقد احسن الشارح في شرح التقييد حيث خطر لها الاستحباب
بالانا الذي لا يتغير من وليكن الاستاد في التصنيف الانا المشترى منها والوقت انا كان يتعذر كون الغسل قبل
الادخال الانا ويتغير هنا شيئ وصول حل هذا الغسل من انا الوضوء كما صل المعتبر من كلام الجنب هنا وفي تغيير
مركبة وكلام كل من قال يجوز تقديم نية الوضوء عنده ام لا بل يصل فعل عند ابي الرشد متقدم على الوضوء كما قد دم لعلا
في المنهي والغاية من تعيين الامر من ما الوضوء عند ومن حيث ان الامر لتوهم الجنابة اقول الترد وفي فعل ويطرح على ذلك
ابتداء نية الوضوء وعدها قوله والمتصدر والاستنجاء على اصحابنا ما عند الوضوء ما نزل الاصحاب وعن ابن ابي عقيل
لبا سلا الاستواء بين ولا شرعيا على اصحابنا بما صرح كثيرة والعلل ابي عقيل استدلا في رواية زرارة وابي جعفر
قال لبل المتصدر والاستنقاء من بئر ولا شرعا انا علينا ان نغسل ظاهر وراء يحسن بن الرشد قال في الاستبراء العسكري
لبيان الغسل ولا في الوضوء متصدر ولا استنقاء ويجوز تاويلها بان المراد بالشرعا سنرد سوال الفقه على الاولى
ويكن هذا الرواية كلام ابن عقيل ايضا فلا يكون خلافا للمشهور في الجنابة الذي زيدا بانها ليبا ينبغي على عبد الوجوب ويكن
ايضا تاويل الكلام من الرواية بين وكلامه ربما لبا سر الجنابة الوضوء والمرض منه بل بها استحبابا فاضحا كما صرح ظاهر صحيح
زرارة ايضا من صلوات الله عليه قال المتصدر والاستنقاء تابعا من الوضوء ورواية حكم بحكم من الاحداث صلوات الله عليه
قال سالته عن المتصدر والاستنقاء قال ليس عليهما من الوضوء ما سر يحسن بن عقيل الاصحاب على ارادة انما لبيا من قبل
الوضوء لرواية ابي بصير قال لتا بما بدل قدرة منها قال لها من الوضوء فان تنبها فلا عند ولا يجوز بلبلا من
الخاص هذه الرواية وكذلك يكن ان يحمل على الطاهر المتصدر استحبا جانبا عند الوضوء عند ظهر كم بنا من الاجزاء المتعدية
للوضوء من يعلم بالاطلاق عند قوله وهي ابدا الماء الغم ولا رواية ربيع سلا عنهم ام لا فان العلامة في المنتهى ولا ارادة المنتهى
غير لبعد هذا فانه لا والمتصدر بعد تصل بشدة الغاية لا وشرح التقييد والاتصال بالغ بها بالغ الماء
الواصل كهان وجميع اطراف الفرج ابدا الابهام والى سطح الاسنان والتاث الا ان يكون عاما فلا يعلمه المالي يحتمل
تضرر فرجها دون ما عداه وقوة الصائم تغيير من يستنقع ايضا ولا لا بالغ وفي رواية ورواية الاصل الصائم ان لا يتوضأ
مصر بعد الماء المبالغة ارا المتصدر لا يتبدل الا القبلة للشرع قوله بعد جبر ان اخل الاثنين ويتبع المباشرة ايضا بالاولى
الاصلي الخبر ما عدا الاصح لا الاجزاء فاما الى من الاذى والاستنقاء فانه الجنابة استنقيت من الجنب الماء مصر ويكن
المبالغة لا يلزم الاصح الصائم لا فانه المتصدر لا مردود عن الجنابة انه الجنابة الوضوء ويطلق بالاسباب والجنابة
الاستنقاء الا ان يكون بها ذكر الاصحاب يتم وسئل عليه الاجماع في الغنية ولا يكون انه ما يكن ثم
لم يكن لا مستدلا وقد نظر في روايتين الاولى ما رواه الشيخ ابي علي بالشيخ الطوسي عن احمد الله اما ابيه سئل عن الرجل
بالكثير لا يعلم محمد ابي بكر بن كلام مصر في ابيه وانظر الى الوضوء ان من تمام الصلوة تتضمن تغيرات استنقى
فلما الثاني ابيه اداء المنية الاوضاء وغيره من الحاجة الصلوة انه عليه ما كبر ابي علي بن يقين قال في مسند ذكر في
الاخبار الوضوء والذي لا يتبر في ذلك ان يتضمن لحنا وان يستنقى لحنا وجعل جهان لحنا وجعل لحنا في الجنابة ثم سال
كلم ويتبع ظاهر اذ نيان وبالطهارة نقل جليلا الى الكبير لحنا ثم كتب علوا الله قوبنا لا امرك اضرا فيلم جهاد

منه

قوله وتغيير العلامات الثالث اعلم ان التغيير لها صفتان احدهما العقلي وهو ان الشيء المعلق
المعلق به تارة يكون علة للحكم بصفاته وان الشارع جعلها علة لثبوت حكم ما بعد قيام الصفة الاولى فان كان علة
كان الحكم مستمرا واحدا بمعنى ان الوقت والتغيير مستحيلة في المشهور بالنسبة الى الصدوق والكليني ولا مساغ لاثبات
واحدة سبيع فان الثابت بين الامة انه لو مرض عليه وقت الزوال ادرك الصلاة جماعة المسلمين والوقت
الخاص من خلف من اصحابنا باسره ويجوز ان الثاني لا ينافي الخاص الذي بين باسره وعند بلا شبهة خلاف
والشيخ ابو جعفر بن بابويه خالف في ذلك وبيانه يظهر من هذا الكلام ان نسبة الصدوق الى عدم الفهم من كلام صدر العلامة
غالج في خلاف الشيخ وصاحبنا من قال ان التغيير بعلة ولا يدل على ان يجوز عليه ومن قدر ان يقول ان على الثاني
وصدر من كلام الصدوق والكليني ومن يطرد بابويه انه ذهب الى كراهة الكل اما دليل الاول فهو ان في الوجوب الذي تقدم
اذ يدور كما ان من هذا اخبار كثيرة كصحيحة سعد بن سعد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام ان من صلى الوقت ثم دار
الشمس من احد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابيه ع

الحدث لا شاء ر حصول حال الشك وهو من المظنون بكان ولا حاجة الى الحدث على نفس الاسباب المتيقنة للاثر
المعهود كما هو الحكم صحيح على تقدير حمله طبعا وحمله على الاثر على الوجه المذكور في اليقين لا يعتبر الشك
بر اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لا شاع ذلك بزمان الشك في احد اليقينين مع بقين الاخر الى الحق
ان اليقين الذي كان في الزمان الاول كان يصح حكمه بالشك في الزمان الثاني وهو الزمان الذي وقع فيه الجمع بين اليقين والشك
في الزمان الثاني لا يصح مع الظن كما هو ظاهر في العبارة لشيء ومستبعد سر جريان احدهما ان لا يكون المراد بالجمع
اليقين والشك في زمان حال الشك الطارئ لا يرفع اليقين السابق وان الشك لا يكون الا بالظن الظن يقتضي
مع الشك في زمان وهو ما يرفع ويكون سببه منها ثم يرد عليه انه لا ان يريد باليقين والشك متعلقهما او نفسهما لا
كل ظاهر في بين اجتماعهما باجتماع الظن والشك فانه لا يجوز تعلقهما بوقوع اليقينين في زمان واحد او بوجود
متعلق الظن والشك او بحال ذلك وكما يجوز اجتماع الظن والشك في زمان واحد اذا تعلقا بوقوع اليقينين في زمانين
فكذا يجوز اجتماع اليقين والشك كذلك يجوز في ما نحن فيه الشك في احد اليقينين لا يجامع الا الشك في
الاخر فان الظن في الاخر متعلق الوهم في الاول الا ان الظن في زمان وقوعهما مع وجود يقين الظن واليقين يكون
التوجيه على الاول في الحاصل الوهم و الشك هنا اي في زمان الاول بحدث يرجع الى الشك فالشك مع
يقين وقوعهما فانه لا شاء من ذكر الصورتين على تقدير يرد عليه انه لا يجوز عليه الوجه الثاني
ان يظهر من لنا بالاول من قبل الشك في احد اليقينين تخلوا الوهمين واذا تكافئا لم يكن على تقدير من الطهارة مع الشك
بينهما ويرد عليه ان الاول ان يريد عليه تشريط في الصلاة شك الشرط من مظهر اجتماعهما من يقين فانه في صورة بين الطهارة
والشك فيكون شاهد بين هذا فانه يشترط ان يريد عليه تشريط بين صدور رهما سيرد هنا حقق ثانيا ان شرط الصلاة
لعمل الاعلم تيقن الحدث بدليل انه من شاء عليه ترجيح عليه الوضوء ثالثا ان الاصل ليس الطهارة مع الوضوء فلا يجب الا ان دل
عليه دليل قاطع لا دليل هنا فان زعم ان الاجزاء بعد الوجوب يجتمع بالاجماع فيتوقف الجواز على دليل
لنظر اما من الاصحاب لكن من هذا ان النظر انه اخطأ الشرط ظاهر فالوجه فان الاصحاب لا يناسب خلاف
الحكم ولو سلم فانه كما قال الشارح بان ظاهر الصلاة سبب لوجوب الوضوء انما يكون الوجوب المقدر لذلك
وزيادة الى ان يظهر الحصر بعض ما دل عليه ويتوجه في البلدة فالاولى انما يصلح هذا الدليل يكون بالجواب عن الاول
بان المراد وجوب مقدر الظهور بالحدث المتيقن ولا شبهة في عدم تقدم هذا ومن الثاني لا شبهة في الحدث
مانع من الصلاة كما يدرج يعتبر اليقين بارتفاعه لصحة الصلاة ويكون ان يصلح هذا الدليل على الدعوى ويكون
مستدلا ايضا بانه يقتضي الاخذ بالمستيقن السابقين اصحابنا انما تقتضي الطهارة وشك في الحدث من تطهر
الشك الامر بحدث وهذا الشك بمنزلة الركوب بها بينهما بعد اليقين فيتساقطان ويبقى الوجوب الاقتران
بصلاة صحيحة والتخيير والتخيير مع الطهارة كما يتلو ذلك الا بالطهارة واما الاقتران فلان فيها المنهي وبعضها كتبها والتخيير
والتنويع والتشهد فلا شاء وتردد الحضرتي المعتبر بدل يكون ان يقال يظهر الطهارة بقادم الاخاطين فان كان
حدثا يبقى على الطهارة لا يتيقن اشاد من قلة الطهارة الى الطهارة ولو يعلم تجديد الاشتغال فيه فانيقنا الطهارة وشكا
فلكون يبقى على الطهارة وان كان قبل قادم الاخاطين متطهرا يبقى على الحدث متطهرا في الشريل والطهارة
في المشهور الجزم بعدم الخبار المشهور لخبار ربما اذا اعلم وقت الزوال فلا علم الحاذ الثابت استصحاب تلك الحالة يعني
ان حالة الزوال تلك الحالة ان كان متطهرا متيقنا ان كان كذلك وان كان محدثا كان الان كذلك وكذا اخبار

في الشكاء ما ان كان متطهرا يعتبر ان يتيقن الطهارة ثم توضأ اذ يكون ان يتيقن ما من حدث شرع فيما قبل ذلك
يعتقد هذه الطهارة مشكوك فيها بعد كلا يعتبر الطهارة بالشك ما يعتبر ان يكون شرعا فيما يعتبر الطهارة فيقتضي الطهارة
بعد الغسل مشكوك فيها وقد اشكل في شك فاشار اولا الى عدم التمييز وثانيا ان الحالة الاولى كالحالة الثانية
وثالثا شرط في الحضرتي الا ان يدير الزمان الحالة الثابتة الطهارة بين ما قبلها والتجديد وبين الاعتبار المحض الاعتبار
فانه الذي يتوقف البناء اما حال ان يكون تقدم رفع الطهارة عقيب الطهارة وان يكون تقدم رفعها عقيب الحدث وما من
عند التجديد فالحالة الاولى لا يتطهر الا من حدث فالطاهر البقاء الحدث ان يكون حدثه متقدما على الطهارة فيكون متطهرا ثم
قال ولا قرب ان يقال ان يعتبر الطهارة والحدث حدثين متقابلين ولو يتوقف الحكم على ما بها بطهارة ثانيا بطهارة ثانية قال
فيقال ذلك بعيد في المقام لا الا ان يرجع على الاقل الاقل والاول هذا الصورة بينا كيفا من المشهور والجزم مع مشكوك
بالاشتغال والاشتغال ومانه ذكر من تقدم على طهارة فلا يعتبر فلا يعتبر فلا يتطهر ثانيا استصحاب
كان الحكم كذلك وفي الحالة الاولى كما هو المشهور فتعلق المتيقن الاخر على التفصيل الذي ذكره الجزم
بين مثالنا والتجديد وبين صحيح بان ان يريد كيف شيئا بطهارتها قال الخاص الحال لا يصح الصلاة من تردد
واستصحاب الحالة الاخيرة بان الاصل الاخير بانه كذلك من قبل علمه وتستحيي بتعارض الظاهر بان هذه الطهارة
الاحتمال الزوال والاوجه بالتقاء اكتا يبقى المشهور ولو لم احوط بكم في تلك الصورة التي كيفا بالحكم المجرح في الحق
حكم المشهور ورد كيف الطهارة فيه يجب لا يعتبر هذه الصورة مقدم ظهر لك ان يعطي المشهور
في شيء كثير لان تلك الصورة وحدها فلم احتمال الاخرين الاخرين فاما فيما يريد بعد الاستدلال بالحضرتي هذا
ان رواية انكار من يحدث السابق فيما ان يتيقن ايضا ان رواية حدث وراء ذلك حدثا لا يتيقن ان رضعه وكذا
انكار من قبل قادم الاخاطين متطهرا لكن ان قول ان رواية انكار يتيقن ان شقه تلك الطهارة الا ان يتيقن
ايضا ان تطهر له ذلك الطهارة كما يعلم تقضا وما الصورة التي اشتباها العلامة في انكار من حدث الشك
فاذا الاول الا انما يحتمل احتمال من الاخرين كما في وشك الساعي بما بدا بر سعيد من حفظه عدد الاشواط ولا باس
بذلك كما قال المشقة حرج على القوم عدد يتعلق بعدد ترتيب وكما يتم فيما اثر في كثير الوسائل بها لحكما فانه
مع بها ما ان انكار من تطهر الى المقادم كان تقدم الطهارة مشكوكا يعتبر ان انكار من حدث الطهارة مشكوكا
بها ولو كان كما قال فيه لو شك في ذلك فانه لا يجزي ان يتيقن الطهارة الساعية لكن لا يعلم وجه يكون متطهر
عالم القادم بلحق يجزي ان يكون ان كانت متطهر الشقة طهارة مجزية هذا الحدث الجوف منه وان انكار من حدث
حدثه يجزي هذه الطهارة الجوف فيما وهذا فان الصورة من حدث الشك ابتداء او استدامة ويصح الاخرين
على الاكثر بانهم المتقدم الكيفية لا يعتبر استناد هذه اذ كانت الصورة من تطهر ما جزمها لو يريد عليهم الاخرين
فان لهم ان يقولوا انما ردنا ذكر صورة يكون من الشك على الاطلاق لا بينا على هذا التوجيه ايضا الاجزاء عليهم
احتمالين لانا الصورة ح من صورتين احدهما الشك في الاخرى فيهم في يتيقنها جميعا والشك في الثاني
وكذلك الصورة الحق فيها الحق لانا سؤال ان الاول الى ذلك لانه عليهم ان لهم المكلف يوجب الحكم حكما
بانه في الصورة يتيقن الحدث شك فانه وما الاستصحاب الذي ذكره كثيرة من عليه بان الاستصحاب انما
يكن ولو يعلم ارتفاع الحالة السابقة والارتفاع هذا علم منه ترتب وجاء بعد الحضرتي حكم المقدم انما الاول
بالاستصحاب التلازم بين الاتحاد والتعاقب وبين الباقي على الاول ولو من عليه ان ح في حكم المقدم

بارتفاع المعنى بارتفاع في الملازمة لاستصحاب قال الاول في عدم تجويزه ان حينئذ الحكم بعدم السابق من طهارة وحدث
والتلازم من الحكم على تقدير تحقق ان يعين الحكم بمثل السابق مهما كان ذلك لازم الاستصحاب لحق الملزوم ولا لازم
قال والاصل استدلال هذه العقد في هذه المسئلة من المعاندة كان يذهب الى الحكم باستصحاب الحالة السابقة عليها
حتى يتبين نظر الى انها اطلاق الواضح الطهارة وحدث بعد تقدم مهما ما يرتفع الامر المعدوم ويتبع الثابت مهما فاستعمال المعدة
تلك العبارة يرتفع عدم ذهابه الى الملكة فضل الجزئي ما تقدم الى الظاهر اقول الظاهر ما ذكره من توجيه يتوقف الاستصحاب
مصحح الا ان ما ذكره المتداول الطهارة مما يكون بالحق من ذكره ما ذكره من انه يرتفع بتقدم الحدث معانيه المدرك
الذي لا شك فيها الاستلزام بح الالتباس يستحيل الرتبة بتلها الاوضاع في استعمال هذا المعنى حدث ولا يحضر
وانه يستعمل احد خلط الشك على هذا المعنى فان المراد استصحاب ما يرتفع من الاوضاع واختلاف البناء على الحالة
الثابتة والاما العبارة التوافق من ذلك لعلاقة بها كما ولو يتيقنها حدثين متعاقبين وشك فلا حاجة ان يعلم
حالة قبل زمانها بطهارة والاستصحاب غير العمل المتيقن في استصحاب ما يدل على ما ذكر من الزمن والتبارة على حالة قبل زمانها
واستصحاب لو يعمل استصحاب الظن والبناء عليه وهو توجيه وجه لا بناء عليه الا ان اذا ذكر من الزمن والتبارة على حالة قبل زمانها
ذكر وصول الحوائج الى اشل من نفسه في الجواب وشغل عنه ايضا انه استدل الحكم بتباين قسم تركيب منفصلتين يعني
الكلي بالمعنى الاعم منا وتر وحدثين قال تقدير انه انكار في الحالة الثابتة طهارة الواضح بعدها اما ان يكون الشك
وهي الاستدلال على الحدث الواضح الطهارة الاولى يكون الطهارة الثانية بعده لا يرتفع كما هو مهما لا حدث بعد الطهارة يعني
رافع الحدث في الحالة الثانية وحدث رافع للطهارة وشاع الظن بان يكون السابق الطهارة الثانية او الحدث الاول
فالتقدير خلاف صفة ان يكون السابق الحدث وكلا كان السابق الحدث فالطهارة الثانية تاخرة عن الوضوء
انه لم يعد بعد الطهارة واحدة رافعة للحدث واذا امتنع تقدمها على الحدث يجب تاخرها وانكار رفع الحالة الثانية
عن تاخر هذا التقدير لما ان يكون السابق الحدث او الطهارة ولا احتمال كلا لا ما نعدها من عدم تاخر من عدم ظاهر يكون رافعا
للطهارة والتقدير ان العادة وحدث واحد رافع للطهارة متعين ان يكون السابق هو الطهارة وانه فرض
صحة الحدث يكون محدثا انتهى هذا الكلام ظاهره جعل الصورة ما يتعلق الحالة اليقين وهو في الصورة اربعة
اقسام قياسات منها استثنائيات منفصلات داخلتان معدها حاليتها ما يتيقنا الاستثنائين وكيفا هاتين
متصلتان كما انها القدان اراد بها بالتعيين والتاريخ منها في المنفصلتين باسباب الزاد بها الحجر الاول
المتيقنة فانها اكثر ما ذكره كما مر ثم يدفع الظن والمنع الاعم فان الانفصال الاول يجزئ على المنفصلتين حيث
الا انه لم يكن حاجزا الباقي يجب منها في المنفصلتين لانا عنهما بالمنع من المنفصلتين لم يلاحظ ما منها
لا منع الظن ولم يكن الاعدا الحاد الفاصلة الاستثناء منقول يكون ان يورد على ما احتج به كثيرا بانه لكل
في الصورة الاولى يتيقنا الطهارة الشك فتقضيها الا ان يتيقن ايضا الحدث مع الشك في رفعه فان للعدم فانه
يحتمل ان يكون الذي رفع طهارة السابقة حدثا اخر فهذا الحدث فيما المقدم اخاذ من الطهارة يتيقن الزوال
مدة ترجيح الاحتمال الاول الاكثر ويجري نظير ذلك بعينه في الصورة الثانية وهو ظاهر الاندفاع فانه يرفع
حدث الجوز يتيقن يجب حصول بين رفعه لليقين رفع حدث رافع للطهارة السابقة ويتيقن الشك فانه يتيقن
الفرض يتيقن الصلاة وانما ما حكاه ضد اجزائها تابع الى الملكة كان كذلك فانه اذا بقي على طاهره كان
صحابة في الكلام احد الاحتمالين الاول الاول المتيقن في الطرفين كما مر ثم واما حجة من ايا استصحاب الحالة الاولى

لعل الصواب المعلوم

مطلقا

مطلقا هذا حكاه من يزيد الشارح على الفوائد ويتوقف بان القائلين بان القائلين ان تاخرها الا انما اذا علم الاول
المكلف الثابتة مزيدة تلك يكون استصحابا لما مزيد بين زمانها وتاريخ التجديد ويزيد عليه انه يعتبر عليه ما يحصل بين
المقدمة ظن الطهارة وصورة يكاد اذا امكن عقيب العلم بما يحتمل الشك بانه يكون في الشك حينئذ اقول احدها
المنهي الذي هو وجوب الظهور طلقات وان فرضا الاول الحضرتي المعتبر بالتفصيل بانه لو يعلم السابق الحالة الثابتة ظهر
ان الطهارة ان جعلها والثالث التفصيل بانه لو يعلم السابق يظهر لو لم يعلم ان كان السابق والرابع التفصيل بانه
ان لم يعلم السابق تطهر ولو علم انه تطهرا عدما كان متطهرا ولم يعلم انه كان متطهرا فان اتفاق التجديد يطهر والا
كان متطهرا ولم يحاصل التفصيل بانه انه تطهرا حدثين متقابلين مع احتمال رافع للسابق منه لم يكن كالسابق والا متطهر
وتدعيت للكلام في المسئلة بتنبيه منكما في شرح كلام الشارح انتهاء هذه قوله ان لو يتيقن الاتحاد
الحالة الحدث والطهارة في الصورة بان يكونا الحدثين او شيئين فاوقت ذلك الحدث وبعدها وبعد حكم الوحدة الواضحة
في الصورة والتعاقب اي كون الحدث عقيب الطهارة او عقيب الحدث والطهارة بين الحدث لا عقيب الطهارة ويحتمل
عينها الاتفق شكا ولا احتمالين يكون من تقدم الدليل بينها تخصيصه على تخصيص الصورة يعتبر يعرف وعلى الاول
فالاول يعتبر لكما احدهم الشكوك ويتبين عدم الاحتمالين وعلى الثاني فالاول دون عقيب الطهارة وعلى هذه
الاستناد ما انكون مع العلم بالحالة الثابتة مطلقا على الاول ومع العلم بكون الطهارة بالحالة الثانية فيحتمل الحكم
الاحوال يكون تبين احد الاحتمالين او الطهارة مع تبين عدم الارتفاع كما هو الارتفاع كما هو المشهور الذي من كلام العلامة
وان يكون ذلك مع الشك والارتفاع كما حتمنا العلامة يحتمل ان يكون هذه الجزم تعلقه بالدليل مستوفيا حيث الدوران
على الاكثر بانه مع لم ما زيد الدليل خارج عن هذه الصورة ودليل ان هذه الاحتمالين ان الكلام في فوق ان يقال انما تعلق
الفقاعات والعلم بالحالة الثابتة وانما الطهارة ح يحتمل ان يكون المعنى في ذلك انما الدعوى بالدليل من الطهارة صحيح
ان لو يشك بعده الاستناد كما قال العلامة كما صرح الاكثر حيث المقطوع الاول ولو يتيقن احد الصورة ح ولعل عدم الجزم
قرائن يستبعد على يتبين المتكلم والحكم الاخر بما زيد لكم بمثل السابقة هذا الحكم لعلة ذكره بعدها اوجه الجزم
عدم الاستناد ضد الاخرى والمشهور وهذا الكلام مؤيد بحمل صورة الاستناد بالدليل المتيقنين كما هو من
كلام انها مدرك ان لو يكون ذكره الالتفات بالدعوى او الدليل خاص يعتبر في الاستناد ولا ولا يلزم الحكم
مشهور الا وكما انه في عدم يتبين هذا لعلة ان العلامة لم يجعلها المشهور وانما ذكر من ترجي في تصنيف من يتيقن
وانكلت بادي الامر من صورة الشك ولا فرق في الحكم بين ان يعلم حالة الطهارة او الحدث او شك فيها
قبل الطهارة خلوص علم بالشك ولا يعلم حالة الحدث الحضرتي المعتبر كما عرفت بالتعاقب في كثير في هذا الشك
على الفرض عدم جدا ثبت كون الاحدث من تلك الفرات كلا تابع الاتفق فيما لم يعلم حصل الفرق بالسابق الثابت
عليه على تقدير سبق الحدث ان تابع الحدث المتيقن يعلم يجزئ مما يتبع الحدث السابق وتابع الطهارة في الحالة
معلوم يتيقن خلفه ركن الحال والحدث الاحدث في الحالة يتبع الطهارة وان تعاقبت ولا يتيقن مقدمة الاسباب ويتبين عليه
حكم يجزئ يتبع الشك ويتبع ح الاول ولو يعلم تلك شبهة ان الكلف بعدها الحدث الاخطاء المتيقن
في الصلاة فانه الشك بعده معلوم كما في الطهارة بعدها مشكلا ما انه يصير يجزئ ان زاده بالشك الذي يتبين الحدث
الحدث صار الشك في الحالة الطهارة مقول اذا كان الحدث من الحدث الطهارة فان احد المتيقن يعلم حصل الشك
احد ولحق كما استحاذ تحصيل الحاصل يقول هنا ان الحدث السابق متيقن كما نرجحا الاحتمال تجدد الحدث الجواز

ان يكون مستفيدا لذلك الحدث وقد حصل اليقين برفع ذلك الحدث بالمستفيد كما مر موجبا للطهارة والحدث الاخر لا يقين
يكون موجبا للطهارة فكان كمن توضأ مرتين للطهارة والثاني فالحدث بعد ذلك اذا كان الحدث سببا لوجوب الطهارة
الاحداث وان تعددت متغايرة فلكل منها ما يطهر به وجوب الطهارة فلا فرق بينها ان يكون عند الحدث متعينا
السابق موجبا للطهارة فيما يطهر الطهارة ثم يرتفع كون الاحداث اسبابا بحكم بان كل حدث هو سبب لوجوب الطهارة
سواء تعقبت فلا الاحكام لا ولا يبعد تعدد الاسباب لما لان الاسباب الشرعية ليست اسبابا حقيقية فيحصل تعددها
او لا وتوجب التعدد يكون المجموع سببا واحدا وبعضهم على كون كل حدث سببا انهم حكموا بان الحدث احدا فان ذا
نظر وقوى طهارة ترفع الاخير حيث طهارة وارتفع برسا بوا الاحداث ولو كانا شيئين بعضهم ترتب الحدث الاول
لا يمنع الاثر بعد ترتب الثاني ولو سلم ان ليس كل حدث سببا لوجوب الطهارة بل سببه فان كل منها اثر الاستدعاء
صلوة الميت من الطواف والصلوة لكان الحاصل اليقين برفع الحدث الثاني والطهارة حصل اليقين بحصول المنع من الاصل
فاعلم يتحصل اليقين برفع الصلوة لكان الحاصل اليقين برفع الحدث الثاني والاول ان الحدث ان الحدوث عند الاسباب الشرعية معرفات
لا اسباب حقيقية وبنا على ذلك يجوز تعدد هما لسبب واحد يجوز ان يكون منط شيئ واحد مدة ملاحات من الجهل ان
الشارع الحاكم هنا كون كل حدث سببا حقيقيا وبين يديه جواز تعدد السبب بمعنى المعرف علم جوازه وان لم يكن اراد
بالسبب المعنى الحقيقي فلا يتم شيء ما الاول اراده ما يعلم بالعرف وما يتم بالعرف وما يتم بالعرف ان يكون ان يكون ان يتم بالعرف ان يكون
الاول انهم توهموا ان السبب فاجعل عن الطهارة والمعرف جاز تعدده وليس كذلك فان تحصيل الحاصل اما لا كان
لا يعتبر ولا يعتبر الشيء الا بعد المعرفة فاما حصلت المعرفة بالاول لم يكن حصلها ثانيا بالثاني والثالث فانهم توهموا
ان السبب الحقيقي لا يجوز تعدده وليس كذلك فانه يجوز اجتماع اسباب كل منها صالحة للتعدد كان سببا طاهرة وجلاء
يجوز سببا واحدا كان اثره لشيء فلا كل منهم لو انفرد واحدا اما لا يجوز التعدد في الاسباب الشرعية والمعرفات والمؤثرات
الاول فلانهم لا يريدون بالمعرف الا ما يتوصل به الى المعرفة حصلت المعرفة ام لا ولا يتم قولهم ان التعدد
فيه لو ما الثاني فلانهم انما منعوا تعدد الاسباب وفي الصورة المذكورة لا تعدد بل الموجب انما هو سبب
واحد مركب من اشياء ولو تعدد كل منها كان سببا كلا يقال لمثل ذلك تعدد الاسباب واما ما ذكره من جواز تعدد
الاسباب الشرعية ان اراد بها الاسباب التي يكون الجملة اجزاء للعلة الشرعية فظاهر الفساد وان اراد بها ما
لم يقع صالحا لكونه جزءا بعد في الشرع اسبابا فان المراد بها الاسباب الشرعية او الاجزاء لها وان اثبت
من وجه الفقهاء بعد تعدد يكون كل حدث من قبل الملاحظة ان ثانيا لكن يتبين لا يكون موجبا كما لا يدل على التعدد
الاجزاء ايضا ان يقال ان تاثير الطهارة في رفع ما تقدم معلوم يقينا وليس كون الحدث الذي هو اصغر مانع من تاثير
فيها بالطهارة يعلم ولا يكون موثرا عند كل حدث اذا كان معا بالحدث الثاني والثالث والرابع ان الحكاء من حكم
بان من قوى رفع الحدث اللاحق تحت طهارة ترفع بها السابق ايضا كما جنبه على تاثير اللاحق يكون ان يتدلى
على عدم كون كل حدث سببا اذ كان كذلك لوجب ترتب رفع كل ما يليه من الاحداث وليس يتبين رفع البعض في رفع
البقية الا ان يقول المرفع كون السابق سببا اشياء والاشتباه اللاحق وقد اطلق من سببا فلم من يجوز
ان يكون في البقية المترتب لا على الاسباب ولا يكون ان يقال المرتكب المترتب لهذا السبب المترتب لهذا السبب فان الظاهر ان يكون
بعض من ذلك بين صفاته لو حدث لكان لما منع ولا ذلك على الاسبقية ولما فانه يا بل عليه كون ما هنا وبعض ما تبر
وشيء للاسبقية والمتاخر لو يتلزم السبقية الا ان يقال ان السبقية هنا انما ثبتت للاسبقية من جهة انه لكان ما هنا

من تحت

من تحت الصلوة وجب رفعه بالطهارة فلذلك يجب لوجوب الطهارة واذا كان كذلك فانما السبقية بالنسبة الاخيرة وبكون
بان الثواب يجري مثله هنا لعدم استلزام الحال الذي يحتمل الحاصل بحدث الاسباب فالاحق وانكار ما هنا من الاحداث في
العلة والاثر يوجب ضرورة ترتب رفع بذلك الحدث الاصغر لما يجب الحاجة ثم ترتب رفع كل طهارة الصلوة ترتب الاول
سببا لوجوب الوضوء والاعمال ينتقل وجب ضرورتها الاثر لا يجب لا بطل الطهارة الاثر يجب لها الطهارة الوضوء ثم لها الطهارة
للسابق كان الخاتمة متترتب العمل في الصلوة وجب بها الاثر لا بالتالية لها سببا لوجوب لها الفقهاء بها الجواز
ان يدل عليها يجب يطهر الطهارة لجميع هذا الفهم ان الحدث متعدد من الاثر والاسباب ولا فرق في الاثر بين
حدث كذا وجوب الرفع يمكن ان الحدث في الصلوة وضدا صار الذي اثار الشارع ما ذكره بعد اثر قوله ويشكل
بان المتيقن رفع هذا الاثر وهو الاثر الذي ترتب الاثر الاول على الاثر بحكم بالمتاخر ولان الثاني فصل المقصود بالرفع لا يمنع
الحكم المتيقن بعد الاول قوله وجوب تاخير الثاني الصلوة بما تتبر كالاجنبي قوله وفيه ان المقتضي اما اسم فاعل مبني الثاني
الحدث من بعده او اسم مفعول مبني المتيقن طهارة راتعة الحدث وعلى ما يظهر من الاصح الاولين لحدث او فعلى بعد ترتب الحكم
بالطهارة في الاثر الاول وحصل يكون منطبقا بها كما لا يلزم عدم تعاقب الحدث بعضها دون هذه الصورة يحقق
الحكم بالحدث في الاثر الثاني وحصل يكون بحيث ثابتا بالحكم لا يجوز ان يكون متحقق بنفي ثبوت وحصول لا يكون منوي بين
يجب بالرفع ايضا بان يقال متحقق على الثبات والعمل وهذا الاثر ذكر تفصيل الجعل الاثر مستنا ذكر حكم الاجزاء
والفقاء في الاثر الرابع ذكر ان الحدث بالحدث متابع مع موضع الرابع الذي يجب متعينها ان الاثر في المتيقن والطهر من حيث
الشك وفي شيء من الوجه اورد من حيث ان الاثر يحتمل ما عليه اثر يوجد فانه الحدث الاصغر ثم ترتب عليه اثر ما ثم ترتب عليه اثر
عليه اليقين بالحدث بهذا اي بحسب ما ذكر من الرد على الاثر بالاخذ بالتقوى ما ذكره الاثر من جزم هذا من
من حصر بعد التعدد لكل طهارة من جزم موضع الرفع تارة وتوجه الحدث والرد في حصول المنافي الاسباب
كلام الكاشف ان ازالة الطهارة للاثر في الاستصحاب لا فان كان لا يتعاد التجديد الثاني يطهر حيث طهارة
راتعة الحدث كلام المتيقن من زمن الحدث اورد استصحاب الطهارة من الحدث الطهارة من الطهارة
وعدم العلم بتعقب الحدث لها المتيقن الابطال اذا علم انكار تعقبها عاقبا كما يرجع ان يتعين كما في
لتعيين الطهارة ترتب الطهارة فلا علم تاثيرها في رفع الحدث اما الحدث متيقن بعلم متعقب الطهارة لاحتمال ان يقع
بعد الحدث الاول فالطهارة اذا الحدث عدم اشتراط التعاقب فلا يزول العلم بالاحتمال بل يرجع اليقين الطهارة
من الشك في الحدث وكلام الحق في ترتب حق الطهارة اجيب لان نفي احتمال التجديد فيتعين من مطلق تعين الطهارة
الاثر عطا صريح الحدث الثاني فلا يحتاج الى التاكيد كما هنا ان قريب متيقن من هذه الفترة بعد الطهارة
والحدث وشك في المتاخر منها من يتحقق الكاذب ذكر ما يعد الطهارة سواء على الرفع لها ام الاحتمال
لشيئا ما حال ان قيل تعارض هنا اصلان استصحاب الطهارة والحدث فتساقطا فلم يبق الحدث تاثيره في ايجاب
الطهارة ومعلوم ان الحدث السابق تاثيره تعقب بعد الطهارة فلم يبق ما يحال الرفع ترتب بعد الحدث الموجب
لها فتساقطا الاصلين لا يستقيم بعد الطهارة والحدث بترتب العلم المخرج يكون كالرفع ولهذا الاصل
على وجوب الرفع منه اشياء حالة الثاني ولما اختلفوا فيما العلم بترتب على بان الانسان ما حوقه ان لا يدخل
في الصلوة الا بيقين الطهارة وقوبا الاستصحاب وهنا الحدث الفاعل في الاستصحاب بين قد الحدث المتحول

فلحقه وان سقط من جهة اخرى قال ولا يخفى فيه هذا الجواب والاولى الاستدلال الاجماع ولكنه لا كان للقول
بعدم الوجوب على وجوب اعتبار الاصلين لما تناقض بقي جواز مانع نفي في الصلوة من غير يقين ارشاد عدم الاشتباه
في وجوب ارشاد عدم يقينا وبعد ما يدفع ما ذكره الشارح من الاجماع لكان القول بعدم الوجوب على وجوب
واما الاجماع المذكور بعض الاصحاب الاستدلال العلم بالحاذا اثبات كما مر من تفصيل الاقوال ثم قال وان المسئلة منبعث
الى فرعين فيها لو ان الطهارة في الحدث اما ان يتيقنها حتى يتاء بين متساويين وسواء استقيمين اي لا يتكرر منها شك
بل ثابت الطهارة الحدث بالعكس لو اراد احدهما خاصة فالصور اربع اما ان يجعل حالة مثل ما ان يتعلق الاحتمال
او لا يعلم شيئا ومعذور المتاخرة او بعد انتاث يعلم كلها بالشك بعد ما تلقاه اشتبه يحتمل ما تلقاه اشتبه يكون حصل الصور
حتى اربعين باعتبار الظن كما اعتبار اليقين يزيد حسن ظن الاحتاد والتعاقب مبنيا الاحتاد مع ظن التعاقب عكس
وظن الاحتاد من يعلم او يظن بالتعاقب وعكسه فهذه حتى صار الفرق الاربع وعلى كل ما ان يجعل حالة الثانية
متطهرا او يعتقد ان ظنها كذلك او لا يعلمها لا يظنها فهذه حتى يتبين بها اثنتي عشر الاول يصير حينها اربعين وثلاثين
الظن بين يدي الثانية فان نهم من يتبين ولذا اعتبر اعتبار التجديد وعدم وصل الاعتبار دينيا والظن بين يدينا
الكلام في ان الوضوء المجدد صل رفع الحدث فاعلم انه ينبغي ان ينبغي ان الوضوء الذي يكون بعد الاغتسال
علم الحدث حين يعتبر لو يكون ان يكون واضحا للحدث او لا حدث يكون بتيقن وضوء وانما يتيقن فالمجدد بنية
الكفاية والرفع او بالمكن ان يعلم ان الرفع في السبق والحدث فحكم بان توضا وصلى الظهر ثم شك في حدث الوضوء حين
تعلق حدث وصلى العصر ثم ذكر ان الحدث الوضوء الحدث بين ان فاعلم انه اعاده الظهر وذكر العصر مكلف ذلك
احد الامرين يجب بلا شبهة وصلوة العصر يجب بلا شبهة وصلوة الظهر متعلق للبطلان وهذا يعطي ان يكون الوضوء
المجدد واما الحدث وبنية ذلك بنية وحكم ايضا في الصبر بان توضا وصلى ثم حدث وصلى بعد الحدث
ثم ذكر ان توضا وصلى من احدهما كانت صلوة يجب ان يعاد بها كما لا يعاد الصلوة وصلى الحكم ايضا بالحكم الاول
فانه اذا توضا الابن ادريس الذي يتوضى فيتيقن بتيقن اصول هنا بعيدا الصلوتين ما الظهر والعصر
لان الوضوء الثاني ما استبيح به الصلوة ولا رفع الحدث واجبا ما سقط الطهارة ويتباح الصلوة الا بتيقن
رفع الحدث وبنية استباحة الصلوة بالطهارة فاما ان قضاء الاعتبار بنية وحل المجدد ولكن يملك طهارة
او الاخذ الحكم لان الاثنا يجتنب لو ان يكون في هذه الوضع على طهارة ترتفع حدثه ولا يستبيح بذلك
الوضوء الدخول في الصلوة قال والاصل القول والتجديد بدليل حيث ابو حنيفة الرفع ولا استباحة بان يكون
الثاني مثل ما جاب ما جوزه وصلى الكلام يكن ان يتم منه ان وضوء الجديد الرفع ولا استباحة بان يكون
فانه لا من وضوء الاول اذا سالوا كان واضحا للحدث بها للصلوة وقال المعتبر ما ذكره الشيخ حتى ان عقد الثاني
بين الطهارة الثاني الصلوة لو وضوء الصلوة وقيل صح ان انه بعد الطهارة ترتفع الحدث اذا لا استباحة
ثم قال المجدد طهارة على طهارة وقد يحدث ثم على صلوة او صلوات بها ثم تتبرا ترك بعض من احدى الطهارتين
فان اشترط النية لا استباحة اما والصلوة لو ان يكون الترك من اولى فلا تعيد الثانية لا استباحة
وان لو نية على ذلك لا يعيد لو ان ترك في ما ذهب حتى الصلوة بالاخرى والوجه صحة الصلوة اذا نوى الثانية الصلوة
لا فانا طهارة شرعية عقد بها يحتمل ضمنه لا يحتمل الاجارة وقد قال فلان لو جدد الطهارة بنية الثانية لا كان تاكيدا

فيكون

مقدم وجه المنع من الصلوة وشرائط التجديد فان ظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد للتدارك من غير فرق
بين الفائتة وغيرها مقيد بعدم عينها لا يكون شرعها اقوى فيما ذكره كما في لتوجيه كلام الشيخ ومع المناقشة منه لكن
لا يصلح شاهدا ومستندا عليه من تاسيس الحكم الشرعي فان كون التدارك مثلا كما في الصلوة لا يكفي للمدعى بعينه
ليوضع بها شرط وشرعيته اصلا وفيه ان هذا بين اذا قطع على عينها وجه عليه الاستدلال واما الصلوة
الاخرى له ما يوضع منه من المنع اما لكفاية واما الضرورة الى الدوام والمنع من الاجتهاد لحاجة فيه الى الجمع بين الاخبار واما الصلوة
جزئي فيها انما يمنع اذا لم يذكر شرطها وقع منه فان المعلوم انما يكفيه ما ذكره لا يكفيه ما يطلبه الاخبار وكذا الصلوة
فهم ذلك من الشيخ ايضا وقال في البيان ولو تردد بين واجب ومندوب فيجدد ندبا وقطع بالاستيناف على القول باشتراط
الوجوب والاستباحة وجمع عدم الالتفات مطلقا المبتدا جمال الدين بن طاوس وصريح تحرير انه كذلك ولا دليل له
وصرح ايضا اخبار لذلك وقال في الدروس لو اخل الواجبات والمندوب دون الواجب والمندوب الاقوى وصرح ايضا
شاملا لما اذا كان الاول مندوبا والثاني واجبا مسائل بنا على ان يعين من الاحداث الموجبة للوضوء وهما البول والغائط
لان النوم رابع ولكم لما مقامه في هذه الكتب احكام الاستحاضة لما موضع اخر اليق بها قوله يجب على المحدث
وضوء سنن الوضوء اجماعا والنصوص الناشئة كثيرة في التخصيص بالاول لان الكلام بذكر خصوصية كثيرة المعنى
والظاهر بعض الشرع بين تخلل ضدا ان تفرع منه وشغل له اذا اشرع منه وشغل له اذا اشرع الا وضا الخطاب في الباطن ما يدل
الغائط وفي شرح الالفية وصريح المختلف ومن الحاجة وصنف ذلك موقع العقل فالباقي تكليف وصرح بنظره
بذرع جنبين اراد وما ان الخطاب لم يرد منها بالمعنى الذي ذكره وثانيتها الاستثناء الثاني بدل المذكور
قوله تبادر وفي انه الشارح الانصار المعنى منها فاذا يجب من التجديد لا يوجد ويلزم في كتاب الصلوة تحقيق
الكلام والاداء المتبادر في الحال الذكر والاخيان والبدل بعض الجنس والاثبات كما في
التصريح بتحقيق ذلك في كتاب الصلوة قوله من ناظر عجمة اعتبر الاعلام عليه ولا يجب التسهيل لمن رجع الى
اذا المذكور مثل الجمع اراد وما الخطاب لم يرد منها بالمعنى الذي ذكره وثالثتها الاستثناء الثاني بدل المذكور
قوله تبادر وفي انه الشارح الانصار المعنى منها فاذا يجب من التجديد لا يوجد ويلزم في كتاب الصلوة تحقيق
الكلام والاداء المتبادر في الحال الذكر والاخيان والبدل بعض الجنس والاثبات كما في التصريح بتحقيق ذلك في كتاب الصلوة قوله من ناظر عجمة اعتبر الاعلام عليه ولا يجب التسهيل لمن رجع الى
اذا المذكور مثل الجمع اراد وما الخطاب لم يرد منها بالمعنى الذي ذكره وثالثتها الاستثناء الثاني بدل المذكور
قوله تبادر وفي انه الشارح الانصار المعنى منها فاذا يجب من التجديد لا يوجد ويلزم في كتاب الصلوة تحقيق
الكلام والاداء المتبادر في الحال الذكر والاخيان والبدل بعض الجنس والاثبات كما في التصريح بتحقيق ذلك في كتاب الصلوة قوله من ناظر عجمة اعتبر الاعلام عليه ولا يجب التسهيل لمن رجع الى
اذا المذكور مثل الجمع اراد وما الخطاب لم يرد منها بالمعنى الذي ذكره وثالثتها الاستثناء الثاني بدل المذكور
قوله تبادر وفي انه الشارح الانصار المعنى منها فاذا يجب من التجديد لا يوجد ويلزم في كتاب الصلوة تحقيق
الكلام والاداء المتبادر في الحال الذكر والاخيان والبدل بعض الجنس والاثبات كما في التصريح بتحقيق ذلك في كتاب الصلوة قوله من ناظر عجمة اعتبر الاعلام عليه ولا يجب التسهيل لمن رجع الى

في ظهر

النسب وما يؤيد ذلك فان من البلاد ما تلتبس في جهة المشرق ومنها ما تلتبس في جهة المغرب واذا كان الامر كذلك جعل
اختصاص الجهة على جهة بالمدينة لا تكون لاختصاص الجهة على جهة بالمدينة من الاستيلاء بما وجه لا يعتد
وجه الاستقبال المتبادر من البلاد واما الاستدبار فيتحقق وجه اختصاص المدينة يتحقق المعنى اختصاصها مع
عدم سارية منع الاختصاص الجهة كان العدة في المنع وضرة استلزام استيلاء الجهة المذكورة من الوجوه لكل بلد استلزام
غير هذا فانه يكون ان يوجد بهذا الكلام ولكن في ان هذا الاحتمال واسال لزوم الوجه العقلي
لا يوجد بلد في الشهادات كما يرشد اليه وقد يرشد فيه ان الاحكام اذا علقت بجهة من الجهات فانها مما لم يطرح
لاشياء وهذا الحكم مقرون باحكام اخر بالوجوه قوله تبادر عليه لا موجب فيه كما زيد المتبادر في الشيخ طاب هذه
المعرفة الجهة وبها يعلم من جهة يعلم بالجهة في الاستيلاء الغائط كالمنع في الكل والشيخ في المبسوط والخلاف
وزيد الجهة في الغير يوجب الاختلاف من المتبادر بالمعنى وهذا الجهة في الاستيلاء الجهة وهو موافق للشارح ويدل
عليه ان الضرورة انما تقتضي المنع في الاستيلاء والمعنى منه ايضا منه في حكم الصلوة وغيرها واما قوله ما في مرضه
على بن ابي حمزة من الكلام ولو ان ظاهر من قوله لا مستقبل الغائط بغائط ولا بول الا يصرح فيه جعله مستقبل المتبادر
من قوله استقبل بركة اي جعله مستقبلا ولا يجوز ان يكون الباء بمعنى في ويكون الاذى غائط الغائط اي يقوله اراد بها
الفعلين يكون من قبيل قولهم استقبل صلوة المتبادر بمعنى جعله مستقبلا لما طلب به من الجزء اي جعل الجزء من الوجوه
وانما يعلم استقبال المتبادر واستدبار الماء وجعل الصلوة مستقبلا لا مستدبرا الاصل الاستيلاء وكذا في الاستدبار
ذبح الى ما طلعت الاجزاء قوله كذلك اي جاء بهم بعد فانه اذا استقبل بها بادبر شدا سدبرها باجتهاد الحكم
عليه مثل الكلام بطلا استيلاء ويدل للشارح ضمنا ما روى في المبسوط اذا اذا لم يكن الغائط بغائط المتبادر وما
ظهر قوله وفضل البول من جهة بالماء ولا يكون الا التبرير من الجهاد وشبهها ولا شدد من المنى اي ما جاء
الطائفة كما شدد من الجهاد وعليه في ذلك روايات كثيرة كرواية بريد بن معوية من الباقر ع قال يرى من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزئ بالبول الا الماء ويجزئ بالبول الماء ويجزئ من الماء سه قال اذا تغلظت وذه ابول فصار الجاد والوزن
الاخرى بالفضل الذي اعتبار وسر الا الفضل الماء وبين كثيرة واما رواية حنان بن سدير قال سمعت جعلا سال الباقر ع
قال يا بالبول والاقذر على الماء وشيئا بطل ذلك قال اذا تلبث وسمعت ما سمع ذكر في بريك فان وجدت شيئا فاغسله
من الاذى وبعضها كون حنان واقعيا بكون ان يكون في اذا التابلا من دبا ابول ويظهر من البلل وقتا سدوقت وكذا اذا
على الماء وكذا تلبث لا وانه شدد على الماء وقوة ايضا فانه عارية بامرا بالاحتجاج وسل الجمع اذا استيلاء الاستيلاء
والعمل يكون مطابقا الكلام مع ذكره ويعتبر فان وجد بالاذى الى من هذا الاذى من الريق وما يجمع من الذكر فان قيل
حاجة الى الدين كما استيلاء فلنا يجعل الى يكون الذي الوسواس الذي كان يتبرى التابل من اصالة الفضيلة الاستيلاء ويجعل
ان يكون المراد مسح موضع من الذكر ويتجه الى البول العدل مسح البول من نفسه فان وجد بللا في بدنه او ثوبه حكم بانه من البول
واما اعتبر مسح بما سر الاصل ان يكون الرين من المنى ويكون الماء المسح مقدم الاستيلاء فان وجد بللا قال ان هذا
من ذلك الرين فيما يدل واما تمسيه ذكر هذا الكلام لكن من جهة اصل الغائط والغائط يجعل ايضا حلها مليه يجوز الاستيلاء
من ان الاستدلال الذي ذكره الاسايل انما هو الاستدلال من جهة استعمال الجمار ومن جهة التخيير فيه بالمسح بالرين فيدل
لما يرى من البلل انه من البول فلا يتخصص الصحة واما رواية بريد لمن جبرئيل قال لمحمد بن علي ع الرجل يجلس لا
يكون منه الماء المسح ذكره بالغائط قال يتبرى الرين كما نذر له وسح بما يكون جوابا بالقبل وكذا ذكره ما يتعين على انه

بظهر

الاحاديث الاخر لا يستحق بطلانه بالنظر من جهة انه يصير بالغرزين الماء مضافا شيئا فشيئا والاوصاف وصوبها من
غير سبب الوجه العلة لغير الاخراج بالماء لا يصلح ان يعين عليه حكم من الاحكام الشرعية قوله بانتجاء من جلد
اعلى الخنى وانما يبلغ الاثير كما نص عليه العلامة في التذكرة والنهاية وصاحب المعتبر من عبارات من عبارة المقدس في الخنى ابن
الشيخ وايضا صريح وصرح ولا دليل على ما يجعل من العادة حتى يجمع النظر من نزح سوى الاستجاء فانه خلاف ظاهر كلام الاكثر
فانهم ذكروا وجوب الاستجاء على من جنبا بالمقدمة من العادة لا الخنى صدا من الاصل في النظر الماء الاثر بنزح الدليل على
ذلك لكان الاولى ان يعتبر بالمقدمة من العادة لا الخنى صدا من الاصل في النظر الماء الاثر بنزح الدليل على
ينزح وهم قد شملوا الاجماع على انه لا يجري عليه الماء والمقدمة من الخنى نزح يجب ان لا يعلم بين الاخبار على ما ورد بالماء
على ما يجب من نزح من العادة الا انه لا يدل من الدليل على الاصحاب واما الخنى المقدمة استبعد علم فيما في العادة فقد ورد
انه رمى ولم يعلم ولم يعلم سبيل لا يصلح مشكلا لكم شرعي لما اراد الجاوز من نزح الخنى لا نص فيه ايضا ما لا يعلم فان
الجاوز من الخنى الذي وسيد من جنبا خيار من الخنى لا يجب عليه الماء بدليل انه ذكر في الاستجاء ان لا يتعدى اهل
بالقدر من جلد الزايد ولا يعلم ذلك الا اذا كان على الخنى بنى على الاصل ان العادة في نزح الغايط الحلة لنزح ايضا
انه لا يتلوث ظاهر الخنى اصلا والثاني تلوث الخنى ولا يعتد به والثالث ان يتعدى في الاولين يجري الاستجاء
وفي الثالث لا يتعدى يجري الماء واما مخرج وان كان الى البول فعند علي الثاني فاحد قليه فانه قال اذا تعدى الى
باطن الاليتين ولم يتجاوز الى ظاهرها فانه يجزيه الحجارة وان تجاوز ذلك وظهر عليها وجب الماء قوله او ان ما يتعد
الغايط من الخنى سواء تعدى الخنى الى ظاهر الاليتين او لا يجري بالماء فانه لا يجزي الاستجاء بالحجارة وان اوردنا في الخنى
والصحاح ينجس المتعدي المقدر والى ابر من المتعدي الى الاجزاء اذا احصل الاشياء وان لا يعتبر العدد بل الاشياء وربما
يظهر لك من حمل الاثر بنزح حيث اطلقنا بها الاجزاء وربما عدد ان في النهاية وان نجس بلحاظ استعمال الشرب
سنة وشملها بنا بعض وجزء وفي الوسط وان نجس الخنى بعد ان الشرب ما وقبل الشرب ما وقبل ان يكون الماء
والمعاد ما يادي الاستجاب التطهير وان يكون الواجب الذي سئل الينه ما الذي بعد ان القدر من نزح ان يكون
المقدر به الاشياء بحيث يحتمل بها ان يكون اراد بالعادة ما لا يعد طهارة التطهير بان يكون اراد انه يجد عند عدم حمل
به والعلامة الحلي وان في المكون الى ابر من المتعدي الى الشرب كما صاحب ينبوع الشرع ترددوا في النهاية ونص ظاهر الذكرى
وان في الاول فيه بها العبر بجمع كثير فاراد الخاص صفا والدليل عليه من وجه منها الاحتياط وبه استدل الى
ادعى منها ان الاصحاب يجزي بالمين الماء وفي الشرح اجزاء بلا يجري الاولا وفيه العلامة الى الى ادعى عدم العلامة الى
الغليل من ان اذا اذا اعجل الى الشرب منها بحجر نزله بالى ان ترجع فان جوز الشرب اثر الغايط بالشرب اجزاء ان يمسح
الجفان ولا يجب ومولى بالغايط الاستجاب فلا يشبه فيعلم ولا لمنها الوجوب قال في الخلاف وبه يعين اراد الاستجاب
الاستجاب بما رواه بعض اصحابنا رضي الله عنه بالمدينة فاجزت الشرب الاستجاب بالشرب اجزاء بكاء ويتبع بالماء
كالرب فان الاتباع بالماء وفيه واجبا فيا بعد الخنى اشهر منها ان الحجر الى ينزل الجاسة لا بدون ان تنال شيئا
غالطون مقتضى الدليل الذي استعملها بان العلة لان تنال الجاسة لكثير بها الخنى مقتضى الجواز بل مع الفقد الزيادة
ويدعيه انه انما يتم لو كان هناك تقدير شرعي وانه كما يتبع الحكم لا الجسد كما يتبع الحكم لا الجسد بل العقل لا
الاثاث وصرح على الخنى منه لحكم الماء انما فيه بها يحصل المقطع ما دون الثلث ثم ان اراد القطع بانه الفقه
جميع الاجزاء كما جاء صفا رها فالظاهر انه لا يحصل الماء وان اراد القطع بانه الزائد عن الاجزاء فيحصل

بالزيد

بالزيد التلويث والاقتصار في يحتمل الاجزاء وان الثاني يجري الانفصال كالماء الذي يغسل به الجاسة لا باسا ثم
في الذكرى جزء الجلد لم ينتشر الى مخرج انكار عدم الاصل الجاسة الثاني بلا يعفى عنها قال ينبغي بانه نجاسة
الحل ولا نها حالها ولا يجب حتى يفصل قدر منه لا استجاء فان لا يكن الفتى منه الاتصال الجاسة بها
وجس عند الانفصال وانقطاع ما اورد عليه في الذكرى وفي من الجفان فيحتمل الذي ذكره بالجزء فاعتبار
الجفاف وانكار الحد الان خلاف اقوى لاطلاق النصوص والفتاوى الصحيح والفتاوى الثاني ان يكون فانه قد الجاسة ينتشر
ظاهر حتى يشمل على ان لا يكون رخو حدا او لا زيد ولا يعتبر فيه لا يعتبر لا يمكن من الاعتماد عليها في الجاسة
ولا سيما لا ما احدا ولا صخرة حدا او لا زيا ومنه فلا يستعمل شيئا من هذه ولم يتبع الجاسة ولا سيما ان
محلها كان عليه الاستجاء اما بالماء او الاستجاء وان تنال الجاسة من محلها متون الماء وان تبلغ الجاسة في الذكرى
فالاقوى الاجزاء وفي النهاية ولا يستجي الا يتبع الا بسط الفرض بل ان الى اليمين جاسة ومن بعد الماء الى ان تنال
الجاسة من موضع الحل وان ارد منتبا جاز الاقتصار على الحجر بها الخارج في النهاية من جلدا في الصفتين ما
تقتضي نص من الاصحاب بانا هما اصرح جاسة من العلماء فيجتمعا للاصل متقيدا فانه من الطاهر انه بعد في زيل
الجاسة ان يكون تنال الحل ثم ذكر وهذه الاشياء الشاهد في الفيل الموضع ذلك الموضع لا يكون بالحكم الشرعي
معلقا على اشياء ما دون قيد عليه وكذلك من الطهر كالوضوء على المطهر الوضوء الاولى ما دل عليه بنفسه انكارا
اي لم يتبع بما يجب تغيب اي بالاستجاء والقشر بطاراة عند الفيد قوله اسعد طهارتها اي ينبغي بما
بعد طهارتها اي لم يكن انكارا بل استجي بما فتجست ما شك ان اشتراط الطهارة معنى من هذا الشرط ما يشكل
ان يجب لقناء من قيد يعني تجب تغيب ما ذكرها الشارح كان الاولى ما ذكرها الشارح بعده بان كان يقال معنى قوله
انكار بل طاهرة كان اولى بالتوفيق المزج الا ان القبل ان يكون عنا الشرط عدم التجري الاستجاء بالحجر
اذ لا معنى لاشتراط من الاحتمال من اكثر الاصحاب واما اشتراط الجاف فلا يتعين من الفقه عليه واما الشارح
نظر المثل لو اجاز بعد الطهارة لو يتبع لو ان يقول بنا لنا فانه لا يتبع بر قوله او بعد طهارتها بالماء لا يمكن
ان يقول بعد ذلك بل يشترط طهارتها ما لا او يعني ذلك فلم ينه ما يعني للاختصار يعني ان ذكر الحاجز بعد العام من الاستجاء
الشاهدات وغيرها ايضا ما تعد العبارات جاهد من الاصحاب تنبيه على الحاجز المذكور بعد الموضع استبانة من
سائر الاولى وذلك ان من نصوص عليه دون ما كما عرفت فيما مسائل ثلث الاولى ان لا يجري الاستجاء بالنجس
الاستجاء والدليل عليه ما دل على اشتراط الطهارة على الاطلاق وكذا ان الدليل عليها ضعيف كما عرفت
فكذلك الدليل عليه حق الرواية الصحيح اذ قد بين ما الاجزاء ان الشرب بذلك نص ظاهرة الذنب ويزيده
قوله ينبغي بالماء وان اتى ابعد لها بعد لها ما يجزي الاستجاء بها لان الى الماء وبين ان الاستاذ في اشتراط
الطهارة الى الرواية المتقدمة ينبغي من الاستعمال ولو بعد التطهير الاطلاق ولو ابتدم عدم العلم بان العلة في ذلك
الجاسة لا ان ما اقتضاها مستند الى انها لا يصلح لا يكون وحدها مناط الحكم الشرعي حكمت على ابو الفرج
الحقيقة ثلث الشرب لو كان الاجزاء بين الكلا لا انها لا يجعل الكلا للعدد بعد ما الحكمت في الاستجاء من غير
اعتبار الطهر لانها طاهرة فان انها الذكرى ثم لو يتوقف الجمل بالاول فانه اقرب جواز استعمال الثالث وثالث ان
او جاها وفيه حكم الكلا بالاستعمال والحلق في قوله ضاعفا اي فيه ضعيف جاعلا من الثلث او يزيد الحجر جاعلا
عنا او ناتق جاعلا منها او ناتق عنها جاعلا ان يكون الحال وكذا لو تعين لي عدد او يتنقى الحجر جاعلا منها

او يتنقى

او يتنقى منها جاعلا او ناتق جاعلا منها او يقصد جاعلا على ان يكون جاعلا مصدرا لانه قرام قن فانما قوله
انما يتنقى الحل بالاجزاء لو يحصل اليقين بالاستاء ولكم اجماع في العلامة والمنتهى يتنقى الفاء الاين
الجاسة ووجه ما جاسة يجتنب الحجر منها ليس عليه اثر وشدة نجاسة ولا الاستاء الا ان يحصل
ان لا يتنقى الاطلاق وتزايد بنيه بن عبد الله من اجد من جلد من طرق قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم
فليوتر بها ما فان لم يكن الماء في المصبر او زيد من الثلاث فيرد وروى عن العامة ابو هريرة ان النبي ص من
استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وانما هذا قد روى ان الله رب العرش قوله او ثلثها من الحجر
ومن ذلك من الاحكام او ثلاثة مستعمل الاحد العلماء ترتيب بجاء طاهر من كل جاسة بشرط ما وجه الشارح اما عدم
تعين الاحجار بقيام من جهاة الحكم شاهد فذكر في الاسلام في شرح الوضاء اذا نزل عليه احد او اراد الكلا
ولما اجزاء الاستجاء ولكم بين محمد بن الذي عبد العلامة في التحرير الاكثر الاصل الاصل ورد على الرضي في ابانة
والاكثر الاصحاب وادى عليه الاجماع في الخلاف ما تضمنه النهاية بشرط ذكر الحرف وكذا الاصل في الخلاف التخيير في ابانة
ثلثة حجر الاجار بيع بالكر مفاد انام تمام ترك الاقتصار الاستطراد بالحجر الجاسة اذا البسر طين او تراب
يابس من الرضي المجلس يجزي الاستجاء بالاحجار ما تمام مقاما من المدر والخزف وقال الشارح ولا يجزي الاكتفاء
اصلا الا من الاستجاء وضع المسامة في البيان بالاحجار ما يجب بها واستجيز الاقتصار عليه ما من جاسة خلاف
الشارح وكذا في التنقيح في الاحجار بالمدر والخزف والخشب والحجر ويطهر موضع الجاسة اذا لم يتعد الغايط
الخنى ولا الفخذين ويجزي في الغايط بالاستجاء بالحجارة ونحوها والمدر والخزف والخشب والحجر ويطهر موضع الجاسة اذا لم يتعد الغايط
طاهرة او ثلث خطوات في القواعد يجزي تنشيف الحجارة بها من حق رخف وعليه طريقة الفقيه وهذه العبارات
الاربع لا يجزي يقبل الكلا بل القبيل المشهور عند الاجماع الذي ورد من جهة منها حسنة ابن المغيرة من
الكاظم ع قال اذا استجاء للاستجاء حدا لا يتعدى فانه يجزيه حجر ويدين من يعقوب فانه لا بد من قدرة الى
الذي في شرح قطع صاده لزجاج من الغايط ابو الى ان يقبل ذكره ويتعد الغايط وتها ان الخنى المذكور بعد الموضع اما طرف
عين الجاسة من جهة حاصلة بالجمع ومنها ما روى من ابا سول الفضة قال اذا امسح احدكم كلا جاسة بلعبه ثلثة احجار
او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وتها حجر جزين من زبرة قال ان يستنجي من البول ثلث مرات وان الغايط
بالمدر والخزف ومنها حجر زبرة قال يمسح بالحجارة بقول كان يحسن بنظرة يتبع من الغايط بالكسيف والوسيل
ومنها حسنة جميل بن دراج عن الصادق ع قال كان الناس يستنجون بالكسيف والاحجار وباشت فلم ان شيئا من هذه الاحجار
لا يجزي التعميم الاستعمال هنا طاهرا الاولى اي مجلسا بعد الجزاء وهو الاستجاء بالاحجار بعد الاستجاء
بالماء من غير الاحجار ولعلنا ايضا يصح الاستجاء اذا ام عدم القابل الى الزوج اجاز الجزء ولا لنا
بعيدة فان البنا درسة الحال من عدد الصلاة ذا المحجات فلا من تزيد لا فرض عنيصا او يقيا ورد وتبر
يوسف بها قيت فرقة الدلو بالوط الوجه عيشيكن بناء لكم عليها وانا الوجه المعطى فلا من حجر من الاصل لا ينبغي لنا
سلام شما استدل الى الذكرى بذكر الكاتم في الاجماع بالاجماع بالمخالفة في الاستعمال وفي الفقه عليها وانا
ان يحتمل ظاهرا انما استجيز ان يكن نظاهر الى الاجماع ان ترك لكن الفقه قوله فيجزيه حجر زبرة يجب
خالا من الاجماع اوصاف وما تنقى منها من الخزف وما يتلوها او من الاحجار وشبهها وهذا امر فايدة وسلم الى ابن يتقال

يكون ذا شيخ هذا القيد من الشرط لما ان الغالب في الاحجار عدم الاحترام او لان الاستدلال بها ضار لا يكون دنيا ذمه بل
على الجملة فانه لا يجوز الاستنجاء بعجين جزء يجوز لها ان امر جزء وذلك لا تعتبر المدة بتر وجود بزيهم وما كتب عليه اسم الله
اجلالا لاسمائه او لاية من القرآن او الحديث او الفقه وقد دخل في الجزء مرطوبا الا من كذا العظم والروث
لكن ما من نظم لجن اما العظم والروث فمنقول عن النهاية منها مذهب احمد ما اجاز ما عليه وبه روايات من الطهارة بين
روث الخيل باسناده من ابي الاوزاعي المعتمد ان الذي استنجاء الرجل بالعظم والبعر العودة اما العظم
اقوى نظام لجن وقالت الشرط لما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح شيء من ذلك وروى من ابي هريرة سألني
اعظم فجئت بحجر من حجر وروث ابن مسعود سرجين لا تستنجي بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن والعلة
ان مثل الاجماع على حرمة استعمال ما في الشرع لعلة الكراهة والتذكرة للاصل مع ضعف اخبار المعارضة وما جرى
لم يثبت في الوسيلة الى المطعوم على ما به فشيء بالباحة بالعظم والروث بالذكر لعدم وما المطعوم للاصل من فيه مثل
طالع منها الاجماع ايضا في الشفى واستدل عليه بخبر الحنفي بالروث والعظم والعلة فيه فانه اذا حرم الاستجاء بذلك
فلا فالا فلا ينتفع لصالح الاجر جاز لانه ناظر الطهارة لا ينتفع بما في الاملاك ذا الشيء ما بلغت منفعتها
غالبا واما الخزف من الخزف والمعجن واستعمالها موجب للكفر فلما مع العلم بالحرام فانه اذا استنجى باحد هذه
الامور تجزئه ذلك لطهارة الكل اما لانه لا يتنجس فلا ذكر لا انه يجوز الاستجاء الا بالاحجار الا بالاحجار مثل الحجر والمدر
والخزف مدرها فانها ساما لا يزيل بها الجلد مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا ينتفي به قال ولا ينتفي به
مطعوم مثل الحبز المنكر ويزيد لان ولا يجوز بنجاسة ولا يجوز بطاهرة ولا يجوز استعماله في الاستجاء
الحكم ذكر بعضا ان استعمال ذلك ونفع الوجه ينبغي ان يقول انه لا يجزي لانه سبب والعين بدل فساد المنوسر
وصلى الطهارة بشرط عدم الطهارة بالطعوم فانها الفرق بها من الخزف واما العظم فلا يمنع الاستجاء بها لانه
بنفع الطهارة ولا يجوز الروث وينبغي ان يجوز ان ادوين بعدم الاجزاء ترجيح ما ذكر من العظم والروث والمطعوم الرجحان
وذكر المحقق في المعتبر المنع من استعمال المطعوم واستدل عليه بان الحرمة ثم ذكر في المنع من استعمال الرجوع في الصحيح
ثم ذكر الخلاف من العظم والروث ولم يستدل عليه بالاجماع بل بالنص والاجماع ثم ذكر كلاما لا يصح استعمال الاستجاء
الحجارة لو استعمل طاهر الجلد الشيء ولا يصح منع عدم الاجزاء فيما عدا العظم والروث من المذكورات لا تعرض
بنجاسة الماء الذي يزيل ويستعمل الحجر لا يستعمل كلا الاعيان الحجر ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم ولا يستعمل
بزيل الحجر النجاسة ولو استعمل لا لانه طاهر ينتفي لانه لا يكون فلا اشارة الى الجميع انه ذكر كما يحتمل احتمالا يقبل
وينبغي العلامة ان الى الفرق القول بعدم الاجزاء فيما ذكر من حجر فالطعوم والعظم والروث دون الحجر واختار في المنتهى
الاجزاء والحجر وبه الحدود الحجر المالح ولا اشارة الى الاجزاء فيما ذكر لعدم الاجزاء القول بالاجزاء وكذا في الروض على
احتمال انه لا يجوز استعمال العظم والروث ولا المطعوم ولا الرجع لا يجوز زمزم ثم قال لو استعمل بعض حجر ثم ولا الاجزاء
الكفاية ورد في التحرير ورد في الاجزاء وما بقي من حجر والحجر فانه يجمع صوغها وانه في الشرح الارشاد ولا المعتمد
في كثير ذكر الشارح الا انه في حواشي الارشاد ولا العلامة استثنى استعمال المحترم عدا استشاد المالك بحيث لا يكفي
سبيل الطهارة وقد قيل ان اراد بالطهارة ضد ولا الحدث النجاسة بينهما عند وهكذا بناء النجاسة من بدن
والعلامة انه ان غاب بعد ذلك ويرجع الى الاسلام فلا ينفعه الاستجاء حتى الاجزاء الكفاية ما قول مالك
يتوجه الى الدليل عدم الاجزاء بالعظم والروث فانه بين ترك ولا يزيد الاجزاء ثم يكفيها على

لون يجب ان المنهي بالبدل الطاهر والعبادات وان الاستجاء ليس بعبادة ولا اشتراط الميتة ولا يحصل الطهارة بالماء
او الحجر المغصوب ولا وان الاستجاء حضر لوجوب المنفعة والرضى بالباطل المعاملات كان سعد المعينة لا منافاة
بالغصب والمنهي بانتفاء شرط الرخصة السالم المذكور على الوجه تركه شرعي بعد الاوامر الاحكام الشارع
بانه القائل ليس لا الاثر بما يزيل الاثر بر المذهب المعتبر ان يستجاء سواء الاثر وانما في الموضع المتنجس
لا ينتفع شرعا بما يشترط بالطهارة الا وانها بالطاهر الشارع وما غير ليس الا بالحرام ما غير بها من الطعومات
والخزفيات ليس بها منفعة في استعمالها وانما ذلك حكم حرمة الاستعمال ويتنجس بنجاسة الحجر ثم عود الاصل
الطهارة بزيد الاعيان من غير ما يزيل حرمة الاستعمال الا بذاته الاجزاء في الطهارة وكذا الكفاية العظم والروث انه لم
يستعمل الحجر الى الاجزاء لا يتنافى لا وقد يتنجس الحجر الاجماع الاجزاء لا يزيل الحكم ما اجمع المنع
من استعمال الكافي عليه ولا شاهد للزخرف وما جمع الاجماع على منع استعمال اذا استخرجه من حرمة هتك
حرمة الخزفيات عند الشارع وفي هذا الخبر ايضا عموم والقيمة من غير ما رضي بحجر يخصص بعض ما ورد بذلك
زيادة الاجماع لا يتنافى حرمة الاستعمال لزوم الاستحقال ما حصل بحرمة الاستعمال لا عدم زيادة الاجماع
وهذا الخلاف ما يزيل الاعيان من استعمال زيادة هذا الخبر من زيد لا يمكن ما يزيد هذا الخبر بكل
اذا باحترام بالحجر فانه قريبين ما ورد فيه لفظ الميتة والبعر بن هذا لا يجوز الاستجاء الا بالاقرب عموم الاثر كما هو المنهي
لما عرض ضعف الدليل عليه بلغت قوة القول بعدم الطهارة بغير ما عرض من الخزف والكرسف فلا يزيد
الاشياء المحصورة وان اعتبر الاجزاء الاجماع فلا اجماع هنا الاعتبار ينبغي لكم عدم الطهارة بها بقوة خالية
من المعارض قوله ويعتبر العدد المذكور جنسه فظاهر المتن لورود به بلفظ احجار وصول الذي يتعلق الطلاق
الطهارة في الكتاب فلا يجري عدد الجسم ذو الجهات الكثيرة على ظاهر الاقتصار وصل الذي ذهب اليه الشيخ
فظاهر الاصحاب والمحقق في الشرائع وجعل الشيخ في الاحتياط فكان قطع الحجر في الاجتزاء بالاجتزاء وما في المعتبر
في كثير واسرة شرح الارشاد وان الجبل وصاحب الاشارة ظاهر الكتاب الشارح بكثير ويكون الحكم بان يكون
ادخال ظاهر عصبه في تسميتها حتى يكون الاراد بالشاء بها اسم الشاء في فصوص في العدد والعدم ادخرنا فانه الجبل
وجوب ما هو من الفصوص الاجزاء والاعتداد الاذهاب منها الاصلا الا من العارض وصل ساذج
وجب لذا بدلها بين العدد من الجنايات فانه تضمن جريان الشريد لذلك كما عرفت وانما ورد بلفظ الاحجار
فلا ورد لفظ وجوب ان يكون ما ينتفي به سعد واسنانها الا يجري طالعا وذي الشان وصنا ان الفصوص انما صار الزائد
الجاسر وجب حاسلة قال ذا المنتهى لهذا الوضع جابطا وذي ثلث سحات اجزاء وجها ان ولا وذي ان الجبل
اذا جرى الثالثة اجزات وانما لا بعد في بطلة الاتصال ولا انفصال وجهان ان نظر اخصاص ان استجاء الحجر
واحد كل منهم شعبة سر اجزاء من غير خلاف والعامل ولا ينتفي بشخص اخصاص الاثر وذي الحكم في الاول
اجرى وجهان فالقيمة ذا الحكم لا حاجة بالتمسح ثلث سحات منها انه ولا ذا في الاجزاء بعد العلة
ولكن لا استجاء انما بالنسبة الى تعيين الاستجاء ولا لكنا نبلغ ذلك من باب الشيء الذي يتعين الى
العامل بها وجهان ما ورد وان الشيء حمل الى حجران ورد في الحل الى ورد استعمال الحجرين فان الظاهر انه استعمل حجر
ورد على الاول ان العام على بدل الناس وقد جاء وصل وجب لا وجب حجرين سبع واحد ولا سبعين ولا حجرين
وان نفي الحل بل بوجوب الثلث يكون منع لهم ان يخصص هذه الثلاثة وتبيد لاصل الاطلاق تعين تلك الحجر ولا يجب

بما مثل ذلك من الحجر الاخرى ثم من مثل بلط من ما يسوغ له الاستدلال بها هنا وعلى الثاني ان الاصل ما عن
بامر بالاختبار الفاسد الا بها في الجان ثلث سحات فانها الاراءة ثلث سحات ولا يجري واحد فانه دليل
بدفع المعارضة للاصل ولا يصلها الا بدليل اخرى وعلى الثالث ان ادبار الاثر الشيء ينقص لها ما بواحد
منع وان اريد الحيث تكذبها المقصودة منع ولما ما تقع به من الاجزاء بالمسح فيجزئ طريقه واحد من فص الثقيل
بلا خلاف في الجنس واعتبر تعليمها وربما كان يتنقل في الحائط وعلى الرابع لا يجزئ استجاء وكذا على الكتاب
وعلى الاسلام وان الناس من اخبار الاصحاب ولما صار ما ولا يلتفت اليه ولو سلم فانه مطلق وما يحمل على التقييد
المطلق من مطلق السابع ان يعتبر العدد وما يمنع من جواز الحجر الواحد بين في استجاء واحد ولو بعد التطهير ولا دليل
ان تعيين ذلك فان دليله كاشف يفيد الى ولا يكفي صنا ان يقال انه يجزئ استجاء فانه لا يجزئ الاستجاء بحجرين
متهين او ثلثة في استجاء واحد ولو بعد التطهير لكن لا ان يحمل لفظ الشارع احجار الذي في الجار على ظاهره بل
عنها يحمل عليه صلى ولا فلا بد لنا من الفرق بين الكافي ولا يقيد في دليل الناس من ادبارها ما في ليس غير
الا ان استعمال الحجرين وما لا ان اكتفوا بها فلا يجزئ ان يكون فيها الباقيا الى ولما دليل المعتبر فلينه احجار
في عدد احجار خاصة وعامة ولا اصل عدم قيام ما يحكمنا منها فيها وقد اجاب عن الجمع بين ان الاولى ثلث سحات
قال في المنتهى لكن الاولى الاجتزاء بالاحجار الثلاث كما قال الاجتزاء الحجارة كما بالحجر ثلثة اسواط والاولى ثلث
حزمات ولو بسوط واحد فان لم يعلم العدد بقدر الشارع فالبا وبعض في اقبال مرتبة بثلثة اسواط اما وبعد الاولى
وما قبل مرتبة بثلثة اسواط ثم بعد الضربات واكثر الروايات تأدية الاجتزاء بعدد ولو بالبا وبعد
الاجتزاء اقول والجمع بين ما نقل الشيخ لا يتناس مع لفظ الضرب وان الاستعمال في تعدد المرتبة اتحاد الذي قد ضرب
كثير ثلاث لا بعدد فانه كل يعد مرة ولا فانه يجاد الشيخ سواء وفي زمان واحد ام لا فلا هذه الاحاديث فيه الشيخ
الاحاديث وقد دين بعضه لما لا يمكن ان يكون ما في التهذيب ولا يكفي بذلك سحات فانه يجزئ احد ما عن هذين مطلق
وصنه سيدة يجب تحقيقه بل عليه الا ان يكون وما قد قيل ان ازاد بعد بثلثة احجار ما يتعين ظاهرها لما جاء الكلام
الى ما ينابر الاجتزاء لما عدل لم ان المراد بها ثلث سحات نظاهر الساد ولا دون العدد والى الشارع انما يقتضي ان
يراد بالاجتزاء ما يتعين اجتزاء ولا يتنازع ذلك ان يزيد بعدد ما عدد المنع بما في تجزئة احد المنظرين ولا يتنازع
التجزئة الاخرى بل ان التعيين لا ينتقل الى ذكر تجزئة احجار الاجتزاء لما لا ذلك ما ينفي من استعمال ذلك
الاحجار العامة منفيتين الى ذلك دليل واستدل لهذا القول الجبائي الاستجاء بين الثلاثة وبين الثلث
فلينتهيا بالمنفرد الاجتزاء ولا يزيد عن حصول الغرض بزيادة الاولى ولا يحصل الا بالعدد الحقيقي ولا يتعين عليه زيادة
هذا القول بها واطلاقها على الشهر من وجوب التثليث وان حصل الشاء بما دونه فكذا ما دل عليه بدليل يكون
الفرق بين الاجتزاء وبين بها ان المنفي التثليث انما ورد في الاجتزاء وغيرها الا انما نظر بذلك ما يلزم
لما من شدة القول الاجتزاء بالحصول بالشاء من شدة القول الاجتزاء لا يحصل الا بدليل عليه كما لا في
هذين القولين ظاهر ذينك القولين الا انهم لم يعتمدوا ذلك قوله واعلم ان الماء يجزئ فلا استجاء مطلقا مع
التنقي ولا يجزئ احجار ما يعتبر زيادة الماء مطلقا لكل شيء انما ان كان مطهرا مع العدد فلا عدد بطريق ما ولي
بل يصح انفصال في الاجتزاء على تقدير انما احجار ما زائد في التطهير لا يزيد العين ولا ذو جمعها والبسيط مما
صنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المعتدى بالمنتهى ما يتعين الاستجاء لا ولا قد ثلثة احجار عند يجب ثلثة

احجار يتبين ما تقدم ثم يكن اشارة من قول ما اشارة عند المطهرات الى مطلقا والعدد اجزاء ثم يكن ولا ما
المقدر ما الوجه المخير ان يعتد بعضا الاجزاء ما يتبين ذلك ان يجعل ثلثة ثم يكن ان يعد الماء في شبهها الى
الاول بشبهها الاشبهه في قلع النجاسة ولا كذلك المنافقة بان الماء انوى في ذلك يكفي يجعل بها لما
بلغ ما بتا يغلب على ان ذلك انما يعلم في مباحث يتعين التشبيه اصطلاحا ما كان قال الماء كالحجر في الاراءة
ما زان المعلوم من المختصين ان كون المتبرع انوى من المشبه بها كما قوله فيجب التقليل الثالث مرة الناس
بحيث لا يرى ظهره ناسيا بالنجو فانه لو رجع فانه يجب ولا مايط وما اجلى عليه والا من الخايط الى تنسب الى
من ذلك من اخبار ولا ما نسب الاختلاف والتمسح الناصر الاستنار سواء كان بالتباعد والعقل في كيفية
استنار بعد ان يعتبر ذلك لم يعد الاستنار كان ذا ولى بكان ما يرتبع الضوء الارادة بالاجاد فالناس ويكن تأخير
تقدير الباعد مع الاستنار حتى اذا كان كيفيات مثلا تعلق اسبد مما الناس وعجز ظاهر يقتضي عليه الذكر
فانه يجب بها الشرط العدد قوله والجمع بين الطهورين الماء والاحجار يعتد الاجار في المعتدى وغيره لاذا المعتدى
فقط كما في ذكر كثير الاجارات وما بناء النظارة وفي الذكر ما يجمع بين الحجر والماء في المعتدى سحق الحجر وغيره
اليد وغيره الماء افضل لتناول اشتراط اصلا فما رجع الى اصل الاولى ولا ذا في العين الجمع بين الاحجار والماء
والماء يستحب في المعتدى الغائط والاقتصار على الماء افضل من الاحجار ان وجد ولا بد من ان يزيد الاقتصار
على الماء افضل ولا اقتصار على الاحجار لا من الاحجار ولو مع جمعها كما قيل يتوقف الى الدم وعلى الحجر فلا شبهة ان الجمع
مطلقا لكن يعتد في كثير الاجارات وما بناء النظارة وفي الذكر ما يجمع بين الحجر والماء في المعتدى سحق الحجر وغيره
اليد وغيره الماء افضل لتناول اشتراط اصلا فما رجع الى اصل الاولى ولا ذا في العين ولا في العين الجمع بين الاحجار والماء
والماء يستحب في المعتدى الغائط والاقتصار على الماء افضل من الاحجار ان وجد ولا بد من ان يزيد الاقتصار
على الماء افضل ولا اقتصار على الاحجار لا من الاحجار ولو مع جمعها كما قيل يتوقف الى الدم وعلى الحجر فلا شبهة ان الجمع
مطلقا لكن يعتد في كثير الاجارات وما بناء النظارة وفي الذكر ما يجمع بين الحجر والماء في المعتدى سحق الحجر وغيره
اليد وغيره الماء افضل لتناول اشتراط اصلا فما رجع الى اصل الاولى ولا ذا في العين ولا في العين الجمع بين الاحجار والماء
والماء يستحب في المعتدى الغائط والاقتصار على الماء افضل من الاحجار ان وجد ولا بد من ان يزيد الاقتصار
على الماء افضل ولا اقتصار على الاحجار لا من الاحجار ولو مع جمعها كما قيل يتوقف الى الدم وعلى الحجر فلا شبهة ان الجمع
مطلقا لكن يعتد في كثير الاجارات وما بناء النظارة وفي الذكر ما يجمع بين الحجر والماء في المعتدى سحق الحجر وغيره
اليد وغيره الماء افضل لتناول اشتراط اصلا فما رجع الى اصل الاولى ولا ذا في العين ولا في العين الجمع بين الاحجار والماء
والماء يستحب في المعتدى الغائط والاقتصار على الماء افضل من الاحجار ان وجد ولا بد من ان يزيد الاقتصار
على الماء افضل ولا اقتصار على الاحجار لا من الاحجار ولو مع جمعها كما قيل يتوقف الى الدم وعلى الحجر فلا شبهة ان الجمع
مطلقا لكن يعتد في كثير الاجارات وما بناء النظارة وفي الذكر ما يجمع بين الحجر والماء في المعتدى سحق الحجر وغيره
اليد وغيره الماء افضل لتناول اشتراط اصلا فما رجع الى اصل الاولى ولا ذا في العين ولا في العين الجمع بين الاحجار والماء

الاخبار كطامع المبتدئ ولعله يخرج من الاحتياط على الكراهة اما الضعفاء من حيث هما الحجة او لانهم وجدوا
ما يقتضي الاستحباب من الضرورة ولا في المشهور في الدليل على الكراهة انما يشتمل على نظر من وقف ربطه من الطاهر
الصحة كالبعد الاستقبال في الغائط والاكثر من المبتدئ الجزيرة اسلاف وفي الذكر جعل الغائط تحت الاول ابنه
البيان والتفتيش حضاء بالبول والاكثر من المبتدئ الجزيرة اسلاف وفي الغائط ويتبال الزوال ويستدبر الشمس
الفرج لا يستقبلها وفي البول ولا يستقبل بذكره الشمس والقمر في الثانية وبسرة الاول الى القبلة ويستقبل
مع ما يرى من الزينين الاستقبال في العلة التي لا تحتمل ويرى بظهره للكفار عدم كالكفر استدبار هما يعني انه ان كان
يوالي استدبرهما وان كان يرتجي استقبالهما فان الاستقبال والاستدبار هما يعتبران بالجمع لا بمنادير الجدار
وفي الفاضل في النهاية عدم الكراهة ويحمل عليه ابن الجماع في شرح الارشاد واعتمد المصنف في الذكرى والشارح
في الروض للمادة في الاحترام وبعض متوجهين بكون الاسناد في الغائط خاصة بالنسبة الى الفرج اضرار الى عامة من سبل
الصدق قوله بالفتح لا بالبدن لانه الزوج والا فالاسلين ظاهرا حلا عليه لا هاذا الاباحة فيه من انها الاولى
لا يحلها وهذا هل ان سبب كم شرعي انما نزيله المطلق والباقي منزلة المقيد او انه يزيد انما في الغائط ما اباحه
في البول من انه لم يكتفين في الكراهة واستحباب بها حضرا اذا كان مقعدا فلو قيل بكراهة الاستقبال بالكبد
فعلى المتعلق لم يكن بعيدا قوله اما جهتها فلا باس باستقبالها يعني انا المكروه استقبال جهتها لا عينها كالقبلة
فلا يستقبل الجهة بجميع جانبه وتركها بل يجعلها بكتفه راس لانه المنهي من الاخبار وصاحب الذخيرة في بحثه
الفاضل منها لانه لا استحباب استقبال الجهة بالاحتراز عنها اولى وهو متين امير قوله واستقبال الريح
واستدبارها بالبول والغائط لا بالبول وحده لا للاذى الجزيرة ثم اطلق المصنف وان قيد في غيره بالبول او
في الذكرى والدروس بالطلق وما اصاره المشهور غير مقيد بعدم الريح قال سئل الجزيرة ما مدة الغائط فانه لا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها لا تستقبل الريح ولا تستدبرها وبهذا العدد من يكن بظهره شيء الى الجدار الثاني
كما في الاخضران بالغائط او ماء زاد والبول بالريح الغائط للاذى وطلق المتعدين والاوجه التخصيص لكم
كما فعل المصنف في البيان والتفتيش بها الشيخ واكثر الاصحاب وظاهر ان العلة في ذلك حتى ان يكف الريح يرتد عليه ويلطخ
بنا مدعي يختص البول بعدم نادر الزيادة مطلقا لا يعضها العلم المتعلقة وكذا مصنف في العلة والاستدبار بالجدار
حتى لا ينظر كما فعله العلامة في النهاية من جهة الشيخ انه لم يلاحظ الروايات ان اسلاف الاسلام والاستدبار
بجدار العقل قوله وتغطية الراس قال المبين عليه انما قال اصحاب ويعطى من اساطه ويلاحظ لكن ظاهرنا اساطير
كان اذا دخل الكنيف يغطي راسه ويقول اسلف فغفر لهم والمبطل راسه الكل مع خوفا اليه من ذلك من بيت الشيطان ويستدل
الاجبة لجنبة ايضا الاجماع وهو متين من سنة الوضوء وبيان اظهار الحياء من الله تعالى الكثرة بعد على الصيد وقلة
الشكر منه وفي المنتهى يغطي الرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اذا لم يرد بعد عن الصوب وفي وجه
ايجاد الطهارة الاوجه وذا ما الاخبار وبعدها بالاخذ حتى يزيد الهدى في الذي يقضي به لا ملاحظة ذهب الى الغائط
متفقا بشيء في اجتناء الراس الكلبي الفقيه قوله وروى التقنع وهو التغطي بثوبه اي التغطية وظاهر هذه
الصحاح وجود رواية بتغير عبارتها بحيث لا يجوز رواية بكل منها والاحوط هنا ويحتمل ان يكون المراد بالتغطية كون
الراس مغطى بنباء المصدر للفعل اي روى التقنع من تغطي الراس وتلك عبارة في شرح النظيرة وفي دون لهان وروى

التقنع

فلا يكن زينها بجنبهم نزل وبدل عليه كلام صاحب الشارة نازة قال في مقدار الاسد بعد من مدة الوضوء الاولى
والوضوء الاجوف هذا الوضوء اذا لم يتوقف بها خاصة بزيادة الفعل ان مقدمها واستعمال الطهارة القول الى حيث يحصر صوت
الجزيرة من الله قوله ولا يحل بول ولا غيره لكنا ثم ان الى يبلغ الى ان فلا يبالي ورواية يحل بسلم ان كانت الاولى
وهل ال رويكن مدرارة ان يصيب اهل ذكره الى لبس ذكره تمك صلى ويتوضأ فان وضع بعد ذلك شيئا فليس من
البول ولكن من الجبائل وان علم ان شيئا منها لا يبطل الوجب ولا صلاة ظاهر هذا الظاهر هذا ان الاده برائحة
ليتوجه عليه ما يعد من حكم طهارة من الجبائل ما تزيد الجبائل الا من البول وربما يستدل بما رواه الجهس عن عبد الله
عذب فتوجه شيئا الدم لكن يتبين عند بدء الجواب كونه ما يبا ان الظاهر ان الاذن من الاستبراء الفرج والظهر من
لانه عند اخذ راس وما زالت جنبه بذرة لا شركان لا فيه من البول القام الثاني فكيفية الاستبراء وقد
عرفنا الوجهين وصار وجزاء حتى يرجع حتى يعد الله بعد من الصلاة في الوجل جرائح حتى يرجع بعد ذلك بلا
قال اذا زال فخطاه بين المقعدة والانثيين فلم تزل وربما بينها ثم استنجى ان الحجر يبلغ الفرق فلا جاء الى
وظاهر هذه الاخبار ان الخالفة ما كتفوا الاول بجنبه الذكر كما وفي الثاني امتيازه عنه ثلثا وجذب بالمر
وكانوا عالمين بها ان يجذب والعصر ثلاثا ان صار جذب الذكر بما مستلزم يجذب طرفه من اخرج الثاني ان
يكون ذلك بعضين واطلقه الاولى كان لا يشاء وتلك الامر بذلك وفي ذلك الفرز امتيازه ان حد ما في الاولين
ولم يميز بينها والاول فيها حوله ما بين المقعدة والانثيين من خرج وحلقه من فرج بين الانثيين فان جذبها بجذبه
العود الى المقعدة والانثيين بجذب الاول والعود الى الانثيين بجذب الثاني فكما لا يكون ما بين الانثيين
كثيرة من الذكر ويكون فرجه بعضه من يكون هذه الولية حاصلة للانثيين وزيادة ويكون الذي يوجب الكل
بان يرى ان اصل الذكر عند المقعدة فان زاد الاولى ان وقت جذبه تامه وهو تمام خطه ما بين المقعدة والانثيين
وفرجه منه وفي اخرق الانثيين من بطرف راس بل الطلاق الفرج بل اخشى الانثيين ليس بحقيقة ان الماء يتغلب
على ان ذلك يحصل الامر ان يجذبه الانثيين وحلقه وفرج لا يرجع بذلك فلا بعد بين معنى الولية الثانية وكذا
من ان ذلك ان حاصل بينها ما الذكر فيه من عصر الماء ثم من عصر الانثيين ثلثا ثم عصر ما فرغ الى الحشفة
ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا ثم الحشفة ثلثا على الاخبار الثلث جميعا فاختلاف ولذا الخبار فلا الحقة في كثير الماء
هذا وفي دون لهان ان الانثيين بالعصر الى موضع تحت الخيط الاصل العقيب من بين اوثلثا فيضع حشفة تحت
العقيب ثم يمر فوقه ويعصرها عليه بما قدر وبين اصل الى راس الحشفة من بين اوثلثا وصل بها في الصفة جانبين
الطلاق الزائد من بين واكتفوا عن الاكثر بعد من اصل الى راس الحشفة ولم يجعل عصر ولا يعصرها من اصل الى الحشفة
والاخير الحشفة وظاهر كلام الشيخ وبين وهو وادرب الاهم الكيفية ما يرى وعن ظاهر ابو الصلاح الاقتصار على
ذكر مسح الانثيين ثلثا وعن ابن الجنيد الاقتصار على كثرة العقيب من اصل الجانب بالثلاث المتبعة بالكل
الجنيد وعلم الجنيد والشيخ كلام الشيخ الاستقبال وفي المنتهى مسح بدء من مقدمة الاصل العقيب ثلثا ثم مسح
العقيب ثلثا وعن ابن الجنيد كلام الشيخ استدلال الاحاد الاخبار وايتهم بعلم ما حاد الاخبار الفضي وما يتزاد الجنيد
ثم ان الاباحة بجذبه بن لا ولا الحشفة الاستنجاء بعد الانثيين ثلثا ثم العقيب ثم ان ما قابل الشدة
والضعف وشاورية الشارة وضعفها وبنظر انما الاخلاق ما الخاص ونزل بتزاد الاستبراء الاطلاق بالاخبار ولا

من كلام الاصحاب ولا ورد وضعها ثلاثا ما زاد مسح العقيب ثلاثا من بين ثلث ثلاثة وما يصح يكون التوجيه
المسح بعد ثلاثة في الجزء والاصول المسح من بين ثلاثة المسح وعلى الاصل ذهابا وفيه فيما بين الشكاة من جهة
صلة الخاص في سائر الكبير الا ان بما زيد بعضها ما يحتمل والمقدمة الاشياء والخاص الصحة والشارح كثيرا في المدارك
من المقدمة الاصل العقيب ثلاثا ومثل لمسه ثلثا ومنزع ثلاثا من الكلام ارجاع منزعه الى لمسه ومنزعه
جاء الذكر هذا وثلاثة اشياء العقيب من المقدمة الاصل العقيب ثلاثا ومثل الى لمسه ثلاثا ومنزع ثلاثا وعصر
الحشفة وشرط المسح عصر راس الحشفة وامثالها ثلاثا فلا ان استدل بمرسل عثمان لابدال لها مازلين يزيح حتى
الانثيين ولا مسح تام تام العقيب ثلاث من ثلث ثم يجذبه الى ابتداء المقعدة بالم يذكره وصرح بذلك ويكون ان
مثل ان من كلام متلازم من تعلق ما الاخلاق اخبار النزر وتقدمه وكانوا لا يحتملون ذلك ولم يذكر
الاخلاق بين الى انثيين ويحتمل ان يكون اراد بما ذكره من تزيه ما يعم نزع كل ترك واحد استعقاه اما ثلاثا فلان
ما ذكره من عدم الشدة بين الجزين وان كان له وجه ان وفق بينها بجنبها وكذا الكثرة وجه ذلك باصح من الظاهر ان لا يكون
ذلك مثلا فلا بالاخلاق والصفة لا ان يزيت على الاستبراء الاخبار ظاهرها بل ثبت حكم عليه بالزيت ولا ليس
بجزء ولا يدرك الظاهر والتنزه منه ولا عليه ان يعيد الوضوء وهذه امور يحكم بها الا بما مانع شرعية وهو طهر
لا يشترط اليها الاخلاق لما تعلق ذلك والباء بالطهارة لعلة ما من الرجال يزيد بدلا بالتبري من الحيل
العلم الاطلاق الشرعي بعدم بقاء البول في الحيل على هذا يكون كلاما مستحبا يكون جملة ما من الاستبدال التبري
وطلق الاول لا يصح ان يكون جزءا بالمنافاة ظاهرة ان يكون وجه عاما الخاص الاول وزوال ولا الصحيح منه ثلثا العقيب كلا
الكلام بين القام الثالث في اصلاح الاستبراء مشترك بين الذكر والاناث ومخصوص الذكر والفرض كما عرفنا مخصوص
بالذكر ومشترك ظاهر بين الاناث وفي البيان الى الاختصاص ظاهر الملاحظة هنا وفي العلية العموم وانما في
الدروس ان اصل الاطلاق الاستبراء بالمسح الفرج والتنبيه على العموم والتخصيص لعدم النص في الاناث ومخصوص الذكر وفي العلامة في
الطهارة على الاختصاص في النهاية والتنبيه على العموم والتخصيص لعدم النص في الاناث والعموم في الاناث وكذا
قال الشيخ في الاناث ان ثلاثا ما يتوقى الماء فيه يجب عليكم بطهارة البلل المشتبه وعدم الكراهة ثلاثا وجه وكذا
فيما الحكم بطهارة الخارج منها وعدم النقض من اشباه صار وانما يشترط وانما وجد وبالجملة يصل الى ما كان
الاستبراء الشيخ في الذاكرة المسألة تحتمل بعدها قوله الشيخ وفيه يتوقف ثلاثا وفي الدروس والبيت
لو قلنا ومنه في العلية يتوقف بين الاستبراء فاذا اثر حالة الاستبراء كما ذكره الشارح لا قبله كما بعده
ثم صرح بطلان التبرز الاستبراء والعلامة والمذكرة والنهاية ابن الشيخ ولو بعده بعد ولا وقت
وضبط المدة في الذكرى الى ان يزيد بين ما يعد بحسب العادة وقوله بطلانه الاثر الاسراء بالشدة اما
في خروج بقايا البول فيما اذا كان الاسراء بالبين لو بعد ولا وقت كما اعلم العلامة وان كان الثلث
اصل الاسراء وهنا في حالة الاستبراء الاولى منه فيه ولا بقاء بكون منه في العقيب الى الجنب باصبعه الاب على الحشفة
مقيد من اصله من تحت الى ثلاثا خرجت تعقيب بنا بالمجرى الابهام وصرح الشيخ ثلاثا وقد لمنه بعضهم على منهم
الشيخ ثلاثا الى بلاد بان يشاء وهم مقلوب قد ثلاثا ستور الشيخ ولم يكن لك وانما نص مقلوب بنزيد الحقيق ان
منه الوجه الخاص اول من منه المقدمة وان المقدمة وجهها مناسب وجه الرجل على ما كان حلد وصرح الشيخ حالا
وكانت متقدمة على قوله ثلاثا ان وقت تاريخ الشيخ للفترات الثلث وباجمعها لا بشدة انتجاحا احلام الجهاد

باستدارة فيه مثل ثلاث الفقه فانه دار مستنجي فلا طاوس ليت وبعض فتح رسالة وبعارة كذا ثم نيز يقتضيه فلنا
فلا يجزئ الحجر والاجار ولا نقيه كاخذ الحيض لطهره وطهارة الدبر كحلاله ولا كان من ذي ولا فانا سوء منه لا
كالا ذا البين منه لا عظم كالاكل بالوضوء واستلام الاركان الكعبة الى ذلك وبالجملة علم من فضايعه
العضو الكبير المستنبطة في القامات المختلفة والموارد المنتشرة اقتضى اعطاء البين شرعا لم يعط البيان والمنتجا
في الاسرار الشريفة والنبا سرح الامر لحسنه وقد وعد الشرع انا سنجزي بحيل البين لا ملاسر الامر والنبا
لا ذي ويكون الاستنجا بالبدن والبيان لا يكون بالنبا مضيع من منتجا لما ويحق ذلك كذا ان الاستنجا
من نجاسة او الحدث الاداب خطا ما ذا بعد مسه لاجناه او انا اسعده اصغر واجناه اذا اسعده اعطى هذا البين من جنا
اذا لم يعلم وهذا العلم مضمونه في مدرج الاخبار وعلى هذه العبارة من المشايخ لكن تعليق قدر من الاخبار بكل
من استنجا بالبنا والكراهة بالبين فمن ذا المفيد وكما ترى عجز بالبين مكانه اراد الكراهة اشد وبه كلا صفة ان
احد الامرين من استنجا بالبنا والكراهة بالبين مخفي لا ادخل ذلك بذلك يجمع بينهما لان الامر بكل كان لانا
كان شهران سنا بيان من بنا لا زين مثل الاول من الامر والثاني من البنى قوله والبول فانما للاذى المصدق
من البيت قال البول انما من جملة من نجاسة انما الاستنجا بالبين من الهناء وهذا لمن يحمل الشيطان عليه وما رواه الشيخ من حكم
من جهل بالمقدمة قال الشيطان رسول الرجل وصيامهم ان لهم ولكن تخوف بالتلبيس به الشيطان اي يجعله ورد
الخبيث والصحيح من جهل سلم من الباقية من غفل على قدر ما لا يا الى ان قال صاحب شيخ من المشايخ لم يعلم الان
بنا الله وضع عنهم الكراهة بنية الاخلاء لما روى ولكن من ابي جعفر من جعل به الحدة قال الشيخ الجليل
يطلي بسول وصوم يوم قال لا باس استنجيه ان تلطخ بدنه الكراهة وفي نهاية الاهداء بعد تعليل الكراهة بالاولى
الاول ولا ينبغي ان العلة من الاخذ في البول فكان في حال الاستنجا الاخذ بذكره كالحام ان الكراهة ثم قال الشيخ
فانما يحل ان يكون خلا من حدوث فان يكون التقدير يكره اداء الاستنجا بالبين والبول بما ذا اللام ثم ان
من الحاصل فانه ابي بدل الى المخرج ان يكون بالامر من البول ويكون اسناد القيام اليه بجاز يا ان يكون فلنا على ان يكون
مصدرا كاذى فلم يقف فانما والتقدير في حال القيام وان يكون من مصدر الفعل بجعله اي يجيء فانما الى المنتهى
قام فانما وعلى هذا التقدير يجوز الا يكون مصدرا بما ما الممكنة قوله وطلحا براوه جابر فلا بماء النبي من
روى الشيخ من مسح من الصدقة قال الميراث بنية قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل جبل الرجل فلا بماء من سطح
السطح في الماء ورد في الصدق ورد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطلي الرجل بوله في الماء من السطح ان يتنجى الرجل ورد
الخبيث من الكفر من الصدقة قال الفقيه ان يطلي الرجل بوله من السطح ان يتنجى الرجل في الماء ورد في
وجه خوف جعل الماء وعلى هذا الانقطع البول في الفقه يعتبر الى الفوق في الصواء فانه من قوله لم يطلي
صوبا الى تنجي في الصبر وقال لكل بنى طاعم واطع فلا ذا جمع رعد ان ابا كان ذي تنتفي كراهة التطهير من كان
مرتفع يحتمل ان يكون الذكر اصرار يكون البارئ بي جلد الى الفوق وهو على مرتفع من سطح وجوه ينفعه علم
كراهة ذلك اذا لم يكن سطح مرتفع وهذا الفارق صحا ما لا يعرف الاملاك فما حال ذي ها البول الاجرا الى الدين
وقع لا يتوهم الشاذ بين هذه الروايات وما روى من الفقيه كانا شد الناس توقيا من البول فان اذا اراد البول
جعلان كان مرتفع من الارض اي كان من الاكثر يكون نيز الترتب الكثير كراهة ان يقع عليه البول وما روى سلمان

الفوق

ذا ما القليل وجاء الاناء فلا يجوز ان يجدي بما ذا ان العلامة في النهاية واسبه في شرح الارشاد والمحقق في الذكرى
ذكروا ان الكراهة بالقليل الشديد الماء ونيز الحق في النهاية فلا بالبدن ولا يقتل عند لمن الحاجة اشرف وجنبهم
قوله فتعليق اختبار العين لظاهر هذا التعليل فانه نزل في آما ان يكون تعليلا لاصل الحكم او لمجموع الجاري
والكل وعلى فلا مسوغ لاخذها ورد النهي فكل منها لا يكون ان يجيء بانه تعليل الاتيم بعد العلة الواردة
لو جمعت الاولى ان يعود العلة ان اريد بها انها معرفة الاشتراك بينا لما يجيء منها هذا ولن اريد ان الحفظ
الجمال الوردي عند بعيد الحوم يمنع لا ان لفظ زمانه جنب سبب والعبد يحمل نيز انه يكن ظاهرا لما ان العلة ورد
في الماء الجاري وعند الجاري انما صيرورة دون الراكد ولا استدلال بعد الصدقة انما كانت العلة وارد في الراكد وكان الذي
نيز كما لا يعني العبارة الحجر ان يقال الغنى فلا يكذا لا يرضى في بنية مركبة الاعود الذي يعود لك وغاية ما يكون ان يجيء
الكلام ان بقي اثر خليله لعود ما ثانية الى جلب حوال الصوا ما لما والجاري فقد ورد نيز نص بقول الناس وما حنا النبي
فانا الفقه يجيء الثاني حق تم بكل صدر وحلتم نقول الناس على نفي الجرم من الحفظ لا باس الحوض فاجاب انه لم يعلم
والفعل انما الناس من يطلب الاعلى من الاخبار راجع على عدم ادبي امر خليله الكراهة باعتبار جنبها الذي هو
عدم الجزء الى انفعال المذكور بدل على انها الغاية لا الحجر وبعد نيز لا يعني لو اراد انه كان سالبة العلة
المذكورة في النصر ما عرف اولى الذكر من بعد العلة انما الى الحجر اخر بها الى الجنين ثم استطاع الاول ينفع
ان خليله اخبار العين بعيد المصدر نصا صاحبا لما وجاء بعد ذلك ما ذكر ان نزي بعيد الجمع كما نص الفقه ما
ان يكون نصا ان جبال احوال ان ما زيد بعد المعنى وان لم نظر به اسمع لم ابو احدا حاشا لا ومع خلاف بعد التوقف
من حاجا بان كان يعلم احوال الاول الجماد ومثل الذي يصح التوجيه وثالث وهو ان الاول اخبار العين الاخبار
الواردة في الجاري والراكد من كثرة ما عرف والفعل مجرد فجعلنا ان نزيد وجد في كل منها قوله الثالث لا والبول
فقط قوله وهو الطريق المسلم انا ولنا فذا لا الرفع نه سر بلاء وبابه بر فيها يجوز ضد الكل خذه ما جاع وفي
الفقه عدم جواز الفقط في حداد الفرق واعلم ان اراد شدة الكراهة والشارع صاحب الطريق الاعظم طلب الجماع
والمراد هنا ذكر الشارع لان الزيادة كذلك مجيء جاء من حديد الامة قال ان رجل طلب الجماع ثم ان ابو حنيفة
العزيز قال يتوقف طلب الاثار والطرق الناقلة وفتح الاشجار الجنة وسواسع اللعن قال والرابع مانع اللعن
قال ابو الله المعدود في نهاية الفقه الوبيرة ذا دل مايع اخراء الفقير وفي بيرة ونهى ابو الله عن تجنب منه في الطريق
الطريق وما يدل على الكراهة ان ضرا ما واخراء الطاهرة وانه يكون خالية الملامة الواردة وفي بعض الفقير مطلقة
قوله والشرب وهو على الماء القارة من شرب الدواب في الماء اي نطفة الاوضع لذي شرح الارشاد وان الماء لا يجوز
سوى الماء كنطفة الاوعاء ودفع الاوعاء الحوض الجلد ما يا بالقشر الناسب الجبابرة لان كل ما بين ناقد من الحلول الى
سوى الماء فانه يقتل الوالد اما وجه الكراهة من خلو من النص نادي الناس بذلك والدخول في الملامة في المنتظر علم
الجواز وهو كما سيتم قوله والقاء بكيفية وهو ما اسند من جلد الارض عن الحلول والجلد جانبه وفي الامين حذاء
الدار ونقل الذهب والنهاية والنامس ويتها وهو المراد ما مرتبة المنفوس ورده بلفظ ابرا الاقدر الان
الظاهر ثبوت الكراهة في جميع الجلد انما حصل الناس ذي وهذه المنتفع عدم الجواز بعد اجنا كما سيتم في
الاول عند ما نصر بها مايع الملوث بما او الدار الجلد بنا ما يدخل بيد جريد نيز ذلك ونيز اشارة الى الكلام
انما نص الشيخ في نهاية الدار الجديد كما يكره في انية الدور ويكره في انية المسجد لان الناس بذلك لفظ الظاهر في جميع الناس

الجنب

الاذان وارد ظاهر في شرح الارشاد والتنقيح ايضا فانه وان لم يصرح بها بالماء الا ان استلزامها بالقاعدة
المذكورة جلية لعموم استدراك شيخنا فيلزم ظن الكراهة بها قطعا الاثار بالجنابة باط بخبرها ما روى في
قول الكاظم في جواب محمد احب ان تنزه المساجد وتطهر الاثار وساقط التارة الاوتيل ان الحكم
بيان الثمرة لا شرعية الفتوة بسبب ورود هذا البيت من الاخبار وما رواه الشيخ في زيادات التهذيب من الكوفة من يبلغ
قال ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخذ بخبر تنجيه بها نزها قال لا والجود لعدم الشاذ بها المرجح كما في قال المخلص
على هذا المتبادر اقول وشل هذا الخبر ما رواه الشيخ ايضا في الاماليه من المفضل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يتوضأ الرجل على طنب شجرة مثمرة ينبت سنا او طنب شجرة يستظل بها
تحت شجرة يتخذ بها نزها وما رواه الصدوق في الاملاء باسناده عن عبد الله بن الحسن عن زيد بن علي عن ابيه عن الحسين بن
علي عن ابيه طالبه من الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبول الرجل تحت شجرة قد اثمرت
فانه يتقيه كراهة لا تحريما لتعليله في نوع النزال وتعلق الاثم والمؤمنة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
تبارك وتعالى خلق الملائكة وكلهم بنات الارض من الشجر والنخل فليس شجرة ولا نخلة الا ومعها ناظر من رجل ملك
يحفظها وما كان منها وكلوا ان يحملوا بها الماء الى ارض فاذا كان نهاها نزها قال نهى رسول الله
ان يضرب احد من المسلمين خلاء تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة المؤكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة
والنخلة اذا كان نهاها لان الملائكة تحضره وروى هذا الخبر في العلل بزيادة الصحيح بالاسناد الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة المؤكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة
والنخلة اذا كان نهاها لان الملائكة تحضره وروى هذا الخبر في العلل بزيادة

او الكفن من جميع البئر الكريمة واحد هذين الامرين فالتحقيص فيه تعلق بنيابة طلا البئر الكريمة اما بانية امارة يحتاط في
التقريب او بحصص بحيث يدرين العلين طلما لغيره وطلا ثانية يكون الاولى تردد ابين ان الامام
طلا البئر الكريمة وجعلها ضرا والبئر او بالبئر الجديد ربا العلين فان كانا نقدية صحا ثانية كانا نقصة صحا ثانية
نزوا الاحتياط ذكر واحدا ثانية يكون الجلد مطرقة وطلا جلد او جعلوه اي ورجعوا ان يجعلوا يكون العلم منا نزر
لم يحصص من القران اكفن من بئر الكريمة ورجعوا ان يجعلوا بين القران اياما شاء ثم طلا كل من هذه الفنان يحتمل ان يكون
الملا الكفن من بئر الكريمة او بئر الكريمة جوز يكون القراءة من بها تبدر بها جنسا بينا ايضا ركن لا اسبين شيئ الحامل وسل
ان القطع الاجوار في بئر الكريمة من القران لا يزيد يكون الكفن حصيصا بالقران وما الذكر بيد بحصص بند وكان اصبعات
ذلك وكلام يشبع ذكر والنبات بئر في فوق يصبح في الفرق بين القران وغيره الا الذكر بيد مطلق جعلا مطلقا ومنكر وذكر جنم مطلقا
لو نا الذكر من الجلد والنكر ومنزها وذكر هذا العلم سيدا ذكرا والا ملكة بند طلا معلم لا متنا وه ان يجزيه ذلك البئر الكريمة
لكنها استلمت طلا جلد والنكر والذكر ويقع طلا ذلك استفادا ان لا يكون فرق بين البئر الكريمة ومنزها كلا البئر ينبغي لا يكون
اقدر لا يجب ايكون بند بها ايا منا فيا ويقع طلا ذلك ان لا يكون فرق بين القران وغيره فان الاستدلال كل منها طلا
ذكر ذلك من جاز ولا ينبغي ذكره وقدر ان الناطلا حضر البئر الكريمة صحيحا بدايا جلد حالية طلا المنع من منها
من القران ولا ذكر انه ذكرا او بند بها ايا منا والفرق بين القران وغيره الا ان الشارع كان نظر الى الحرمات
في تجريد الذكر كثيرة فلا ينبغي جرد لعد طلا تخصيصها بلا بقي ان لا يفرق في الذكر بين ان يكون قرانا او غيره قوله
يجب العلم للقدرة لعدم القدر المنوي شرعا ولما لا تعد القدرة بالتصنيع والاعذب على الجلد او بخصاتين قوله
ويستثنى ايضا الصلاة على الميت من مدلوله ذكر استثناء القيد وقد مر ما يترتب الاوصوة في الطلا العقل
بالوجوب كالصوم نظاهر والطلا العقل الاول فلا يتاجر وانظر في العلم بما جاء ربه كالا تبقى بالا ميتها
اخبار الفرض صريح ان الاخبار الاوفرة بالكثيرة جدا لو يصل عدد الاخبار لما رضنا وتخصيصها قوله وصوم
الذكر بلا حاجة الى استثناء لعدم استثناء الا انه ذكره دبا زيادة التوضيح والتخصيص قوله وبالتبل والقابل
العلقة انها تردد المنوي باجنبا التحيت بالجلد والمجرة في العين وباب الشين الحجر وشقت العاطل وشعر
خشيا تعلم رجلان الله والتنبيه الفا وكل اي الحجر من شيء ثم ان في ما بالجلد والتنبيه كالله الشيء
والتحيت دماؤك للعاطس من حاله اذا حلاه دبا والشين ايضا اشي في الصحاح في باب الجلد والتحيت كرالم
الله طلا الفتى وتحيت العاطس يقول له رحمك الله بالسين والشين قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت
وصل الصلد والحجر قال ابو عبيد الشين اصله في كلامهم واكثر وفي باب الحجر وشمت العاطس دعاء وكل داعي
لاحد بخير من شمت وسمت وفي الفايق في الحجر التشميت الدعاء والتبريك وشر حديثه انه لما ادخل فاطمة
طلا طه قال الله اذا شمت ثيابا تبكا نا ثاها عذابا الها وشمت عليها ثم خرج اي برك عليها ثم قرة الاستفاق
التشميت من الشامت وهو الفرح بما كل ترك الله شامتا اي يسرون بناء البتيك وصوم الدعاء بالثبات
والاستفاق وصوم السين من العاطس اشي وفي النهاية في الملة تلا شفاء تشميت العاطس في الحديث
الحشرا وجعلان الله على حشر لا يشمت بنزع للعطاس قال شبل من الحسن الطريق في الزم صلا الشمت
وفلان خير الشمت ارحم المقصد وفي الحجر التشميت السين والشين الدعاء بالخير والبركة والحجر الاملاها تبال شمت
فلانا وشمت عليه فتبشا من شمت الاشفاقة من الشامت وهي الفواجع دعاء للعاطس بالثبات طلا قتم رحمك

علا يبلغ قال والاحسن صا الاستحباب لم يكن لنا بد ان نعبر بنفي كاية الاوفان بافرط ولم يجز لنا ان نقول
الحلام لصورة وكان الاولى ان جنم الوجوب الى الاستحباب لا نعلنا وقد بين ان يجز اشارة الطينة الى تقدير جواز
الحلم الصورة كامرت وانه ليس اخلاص باجله فتحيت الذكر قوله النسل الآن والعمل في انه اسر من نسل علا
وجنم ان الجمع مصدر بالضم اسم اشي الفاعل صلا الذي درجع الجوهري قوله الجنابة منع الجنم وصوم الاسلا
السيد حين جنابا ما يكره لنبيه للسيد الصبا ما الشرعية الجنابة ومنها الحاجة وفي الفاس الجنابة الحي
وفي حل شرح العقد صلا انه استعيد الماء والجنابة لو بعد الشرعا ولا شرعا نم صوم صلا العاذا اشي قوله الوجيس
في الاسلا بعد حاضرا ذا سال وسال منوع اما ساسلا ارنا ناران الهم ثم حرج العرب سلا زوم محتوى من الاتم نحو
بر ذلك الهم ويجعل لا يكون فا اسا بين السايل قوله الاستخراج مصدر استخرج الماء اذا اعلى عليها الدم فلا يرفع
كل في العين وغيره قوله لو نذر وجب ح او يعين علم البلدان في الحجة لو نذر وجب العمل واحد وجب ان يبار
بتدارج الى الفقه من اجتهاد الذكر او لا ثم خاصة بعد الفقه من وجب العمل في الحجر او لا نذر وجب العمل واحد
فزيد والفقه في الزوا الاحتياط قوله الناس من الفس بمعنى الهم الا كان يجتمع منعب جميع النفس بالعقل تعالى الله عن ذلك
او تجامع كسر الفاء وفتحها وهو الطلق علم يعرف ويقول غير نفسه تنتج الشون لعبد يعرف جديد ام لمرة الفتحة تلك
قال الا الا نفسا والحف والمرونة الفقه انه في الاصل بمعنى الاداة قوله ليس الجنب الا دينا ما يعظم الكي
وخالفه علم الجنة وجعله الجنة دون بلاد ولبل الجنود وجب بها الاحتياط ذكر الشيخ في الخلاف ولا وجه له ورضا الراي
وكما يحيى كثرة كمحتمر سوء بن عادة الا ان لا يصلا لمرة الذي بعد الميت يصلي ثم لم يجعل يحيى بن علم من لعدها
فان ثبت الرجل يعتق الميت اعلى يصلي الفا مسجد الجنة فلا ولكن اذا مسه بعد ما برد فليغتسل باستحباب العدم الوجوب
اكلا الاصلا لا ضرورة مع بعد الضرورة الكثيرة وعلى الاصحاب بها وثانيا برواية سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الغسل في الجنة مثل ما بلغنا واحد ينبغي والباقة مشروعية من منفعة السند الجنة بعاذ الضرورة والظاهر انا لا ينبغي
بالتنبيه ما نقل عليه الكاتب وبالتسر الجبر كذلك وعلى الجنابة بما عليه الكاتب بالاجر ويقول الجبر كالاتفاق من علي
فان ذلك وجليه لكن لا يطلب حجة لو عدم ضرورة ذلك كانه تعزير بعد الصبر من ابي جنان من ابي جنان من قبل ان
الغسل في جنابة مثل ما بلغنا واحد ينبغي وبعد الميت يعتبر وصل الميت لو جب الغسل صلى من اغسل الجنب او يبلغ الجنب ا ويبلغ الجنب
كان جنبه الشايع في روض الجنان بالاول وبالثاني في من الجنب الجنب وتحصل الكلام هنا الا فانا بهم قوله
فيجب السيد والمعصوم نا ثانيا جنبين اما المعصوم فعلا ترتبا صحة الا ان عدم وجوب الغسل بسر موضع تامل
فرواية القاسم الصيقل ان كنت اليه جعلت فداك ان اصل المنتن الجزيئة جنب غسل سوا الفرج عند موته وما
النبي ع طاهر عليه ولكن اجل الذي ميتة مثل موجبه الشر وتحتها رواية الحسين بن يسار الحسن ع ولما الشارح
لا يجب الغسل بسر لان الرواية بدل بعض ما بطل الغسل ناجيه الصحة التي يجب بها تغسيل الميت بتلغيل بتنجيس
في كل ثلاثة ورعدم وجوب الغسل على من سر تا ما لان عدم وجوب تغسيله ويدل على طهارته ذا العلة في ذلك كما
معلوم من الاخبار لا يزال الصدر ما لم يكن في الاخوة اماره وعلامة على الرمز الشرف واما الروايات فلت لا
بين ثلاثة من بينها المطلق المرسل الغسل حيث يجب سر اخفاء الوجوب عند اسماء التغسيل بين اسم يطلق
المرسل التنصيص الاغتسال لكن يجب بين ثلاثة من بعضها السنن بعضها حلول الجنابة الاغتسال بسنة عشر
سطلا الوزن قال واذا مات ميتا او كفنتم او دستم بعد ما برد قوله ومن مس غسل ما يعلو الميت

وبين بناء اشدك الله من الثانية وجبلنا ما يجب ربك اشي ونبرح الاوسا والفرح الاسلام بالنبي المخرج
الشوامت وصوم سبلا من كفنا الذنب والخصيص نذر ما منزة الفرز بيدها والعبيد في قراءته بعقل العود الى الكل
والعود الى الذكر ان اخبار استدلا بنزا الذكر وقد أبعا سلمنا التسبيحات وبا قبل استحباب ايضا كما يجب الجلد
يحتمل الثاني ان يكون تعلقا متوقع سنة ذا كما الجلد بنزا الذكر وكذا التسبيحات يحتمل ان طلا الاول ايضا بان يكون
المعنى انكار استحبابه لغيره ان يتعين اذا اطلق كما يستحب نذا اسمع مطلا مرتبة وتردد الشارح فيها شيء الغفلة
شال في استحباب تعينه فلا ولا بلا نظر الى ان يكون الاستدلال طلا استحباب بعموم الاخبار الواردة فيه ان الغسل
في الكفن جعلا الاجاز فيها ما ورد ضا في الدين من العلم مع الشك في دخلها في المتاد من العلم وما نسبت الى الجنة
يكن ان يتبرك اصدر لا نسبة طالة التحيتين عليه من الشال لك بين العلم وجعل التحيت فان كان لجاها فلا الشكال
بنيه السلام وما طلا القول بالاحتياج استظهر الشارح في المسالك وجعله وتردد في دفع لهان ان الشك في تحقيقه
في الظاهر ما ه قوله وكيفية وجوب رد السلام ويكن ادخاله ما دخال الصلاة طلا الجنة ضد صلاة ذكر في الحدائق
فلا يكون في الكفن الخلاف ما ان الضرورة اشتبه مراعاة الضرورات فان كه السلام عليه ما ذكر من تحيتين العرض
المعنى في السلام طلا في الجام مطلا في حيثي الجنا يحتوي الكتاف الصوت وروايات الصدوق في الخصال بنبه الكوكب
من جنب بن اجير من ابا نبرة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الصلاة في الرجل على الصلاة في الرجل على ما يطرح وعلى يحرم طلا
الشاء الذي تعلق الحسنا وعلى المتكلمين فيه السلام وروايته ضد في باب الاخوة عن سيف بن عميرة عن منصور
من جنب زاجر قال الاحتياط طلا اليهود الذي قال ولا وطلا يطلع الطلا ما يطلا فرقا لعدم ورد مناه والواجب
بدينه وجهان صلى العباد لما اجتهاد ان جعلها الفرد ذا ما زا ان نقلا ذي الواجب بدينه مثل يجب بدينه
ان نزد وعلى شاء من الجزء ذا ما كان الوجوب مقدمة ومن زال وجب الا ان يبلغ طلا مقدرا حتما
فلا يقصر التحيت والثاني الفرد ذا ما كان يجيئها ذي الواجب بدينه او الواجب بدينه ان كان هناك بدينه من يدفع
في ثمانه واجب عليه ولم يسقط سعد بن نذر في من الشرط بلا اخر بدينه ان ذي ومن ربه التحيتين او
ضد الحايط ولهذا لا شيء منكر لا هل الكلام من الجزء صارية شريفة ولا فرق بينها وبين غيرها من الصورة
وصلا الفعل لما نزل التحيت الفرد قوله والمراد بالجزء الكلية في الاذان وزاد معناه او ما يشبه الكلية في الاذان
والجزء من قبل ان الكرسي ذكره تعالى معناه الامر وصوما بنيا الكلية الجزء بالجزء لا زيد معناه احدهما معناه
الاخر وصوم ذا وعلى الفعل المعنى بالا باخر والثاني ما بنيا الجزء الا لا منع من فعله وصوم شامل الاحكام
الاربعة الباقية بالات التي منع من الثاني ما لم الاول وصوم عدم موجب الفعل وصوم قابل الجزء والاول
جميعا وصلا الفرض بهم منذا خوابه الكلية كما هنا وذا ذا الا بالجزء بالا جنابة وجب وصلا الوصا لا
اي ذكر من كاية الاذان وما في معناه مستحب في البيتين طرفا فيكن ارادة المعنى الاخر من نزول فرع مثال فلا
فلا يراد به ما يعلا من زيد بالجزء يكون بلا الثاني والمراد من صلا الاستحباب فيما ذكر والوجوب فلا العلم
اما الثاني فظاهر واما الاول فكذلك لانه زيادة والعبادة لا يقبح الاول اجتهاد وقت مكروه بالنسبة الى كان
اذ نان اربعا كالعلة في الكلية والقول الى الاوقات المكروهة في الكراهة هنا اما بين فلا الثواب بالنسبة الى
الاوقات ويستثنى الكلية من بعد وجودها وصلا ثانية في هذا وضا الاحتياط الاجهاد تكيفا الاحتياط الكلية كما هنا ثم لا
كن تقدم لينتقل فيه ادخال الجماعة الى الجزء طلا ما اشار جانبه سهم الله فيتنقل الى الجنب الفعل في نا سر قوله حتى
اعتذر وتقل سيلا بعد ما يكون صلا الله فطرة حيث يجب تنبيه بلا يكون طاهل لا يكون بنا طلا سر الفعل بعد
شيا ما يبطل ذو ... خاران منزيد وجب الفعل بالسر قال الظهور بالفعل لما عدم وجوب الفعل سيل الاول
من قطع بالفعل في التذكرة وانها بالجزء التحيتين والقول بعد وصلا الذي استغفر الحقيقة في العبد الذي والشاه
العقة في كثير ترد وبنيرة الشيء جزم ارتداد ويس بوجوب قال ولا يبطل ذا ان عدا ما سر لا وسبب تطهير فلا ما
سدي تطهيره سدي تزيل ما سر لا وقبل تطهير سدي وسد واستعمل طلا اول في التبرية معتقد وجوب الفعل ليس
مشرط سعد الاسلام الجزء قال كانها الفعل يكون سدا لوت مكون صحا الاوقات شوا لما كان الفعل مثلا
متقاصد تبديل الثلث سعد الحدث والفعل يعني بذلك الا ان قال ايضا انا نقضت بها وجعلوا ان المراد انقطعت
في الفعل جميعا الوجوب علا واما ذا انقطعت لوت ولم ينقطع فلا ضرورة وجب في ولم جدا ولبل طلا اضار الفعل العبث
في الذكر يكون بعد الوقت المنظور باشار الفعل الذي اعتبره الشارح واوجبه بالنسبة الا الوقت فاخر ضرر تقدم ليس
ثانيا بانه لم يكن الفعل طلا الاول لا يجا بزيادة معتقد زيادة ذا ومعنى الوا الظهور بالا ذا كان الجزء طلا
الجزء بل لا كانها الا يكون الظهور بانها طلا الجنة وانا شول ولا يكون الفعل طلا الجنة الجبيرة كالاولى
المنات والوسا الجنة لكن الاستدلال وطهارة بالفعل الا الشيخ كذلك وسيع الزيادة ان لم تقول وتنا الوى بيتي
لوجوب الفعل الا لم يجب الشيخ تقديره ذا قدم منى ذلك الفعل يتجدد الجنة من الوقت فيتحقق الطهارة بر وصدا
الفعل صدا الذي تذكر به العقوبة والصلاة ولا يعد الوقت الا ولا ذا قدر ما قال وجوب الفعل بعد الصوم
لا يشترط فيها بتجدد الجنة فانا الفعل واجب بعد ذا يكون العقوبة وجوب الجنة بر هي الجنة شرط طلا ولا
عدم وجوب الفعل قوله بل من كثير هاتين الجهات ذا انما ان لا تقف شيئا بطل بتنبيه ولا فلا ذا اصح اقتراب
وتنا يجب فعل ما سها ان وجب ظهوره وانما يكن بطريقة وقد بسيطا القراءة في ما يجانسه المنية قوله والموت
الصورة ايجاب الفعل متقدما او تاخرا شيئا بعض ذا فقدم ضد الجهد وجب ان يكون الجنس يكون فاحل صلاة
احال تعقيبه بطل ما سيا فانه والموت الوجب الفعل نصوص الحكم والمومن بطل خلاف بيانه من فكر من الطلب
او الجنين المحكم عليها بحكم الاسلام بنيا الشيخ مال من الحلم وما عطف عليه واستثناء اصدقا ان الجنين
فيه ولا ما عطف عليه لا العبد الذي المعنى بنزلة المنكر كانها في غير الحضر عليهم قوله الانزال المعنى يجوز
الذي لعن وصوم الاسلام سبق او واقعة ذا ثم ان يتوقف وكيف يعني لا واثر الدعاء ما سواه كان الاكل
مقتضا ان يوما باجماع علماء الاسلام على ما شك وافرق في ذلك بين الرجل والمراة خلافا للصدوق في الفقيه
شدة الا اختلف المراة نازلت لغير عليها مثل ورود ان عليها الغسل اذا انزلت فانه لم يكن لغير عليها شيء
ويكن تاويل كلامه باستذكر من تاويل الاخبار لما هو الاخبار المراة الماء منزلا ومدة من الروايات كحجة لطيف من الصدوق
قال بالمراة تتوقع الرجل فان الاذا انزلت عليها الغسل يجب ان يكون التنابا عليا قدرة من المراة
يرى ان الرجل جا سها في المنام في مرجعها خرج نزل قال مثيل يجب يحيى بن الحاسيل بن يحيى قال ابا الحسن ع
من الرجل جا سها في المنام بنا ودون الفرج وتنزل المراة عليها مثل ان الرجل ما سها من الا وشيء فتغسل ويعيد عليها شيء اذا ان
يبطله فانه ان استحيى لم يطهر ذا ليس عليها الغسل بعد ما يعتقدها ما يضا بعد ذا اللفظ من الفرج للاجماع

وجه الاجماع اذا فالمراد الاجماع فيكن بعد موته ولو كانت حجة يكن ان يكون المراد بها بانا هذا اشتغال ينتهي من بكارة
الرجعة فان ذلك الاية طعن بتاجها وهو الفعل لهذا النوع من الاشتغال والاخر وجه من رجعا ثالث الاشتغال
بالقسم الاول وانكار انهم الاصحاب كما قال ان بنيا الاول اسم الاول الاصحاب شديد المناسبة لرد هذا الاول بما
انكر الشيخ وتلقاه نيز بالقبول من وهم الساب وان القايل انا قال وانا قد تحرم الاوى نظرة ال الاستدلال
السايل فكان امامات والامام ته كان يعلم انما من بالاخذ ناجارية ط وضع يده معينا ذكرناه يكن اول
صحة ايجابها فان الكلام في صيغة الاية تحلل في الماء مهين الماء او مطهر ان الميت عليها الغسل وما لم الشيخ بانها
رات في المام انها اصرحت فلا انبتهم نشيئا واحجر محمد بن سلم قال كانت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا كانت
في النوم انا الرجل جامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج فاحتفظ ع ساعة الا بما رات
في منامها ان الرجل جامعها في فرجها فوجب عليها الغسل وان الرجل اذا جامعها دون الفرج فلم يجب عليه الغسل لانه ربما يخرج
كان ادخل في الحفظ لوجوب عليها الغسل استدام من نا الاشكال ايضا على ما وضعناه تلك الاخبار في الفان الذي
جنبه الامامية فانه يدل على ان يكون فرقة بين الفاعل بان يكون في احدهما اسناد وفي الاخر اذا ما ولا يجتمع الى
هذا الفرق لا سال من السايل فجواب الشيخ منها بقبل الاجابة بر سابنا من وهم السايل لا يدل كما الاشكال بالاجر بها
ان يقرا جعل في قوله كيف جعل على الناء الفاعل لكذا الجعل والغيبة فيها يعود على شخص لا كيف ان يعود بين القولين
من بعضها العامة ويقرا بصيغة المجهول ويكون الفاعل خصامهم وانا قال ايل انا سالوه من الذي جعل الوجوب
اليه ويحتمل ايضا ان يكون المراد ملتفظ انا الرؤية القبيلة في الرياء ويكون المقصود السوال من الفاعل بين اذا كانت
ان الرجل جامعها ومعنا فترة اذا جامعها دون الفرج فقطع حق امتنا واختلف بينها الرجم ووجه السؤال انما الفقهاء
صلى الله عليه في الاول والاخر الخ حملا على عدم الفرج حتى يقبل ما حكيناه من انا ويدل على صدق عجل الكون
المراد انه من والمام على الغسل ومعانيه الحلام فان من احدهما ان يخرج المني بدون الفرج فعلى هذا العمل سقر به
الفاضل في المنتهى قوله انما الاذن قال يحتمل الحالة الخارج من قبل الاسبلين حتى على الدبر والفايط اذا
خرجا من قبل السبلين بان يجتمع الاسباب واما اذا خرج من الدبر وهو من الاذن في غاية قال فان فاعتبرنا
صال العادة فانا قوى اعتبار الصلب فاشد قبل الرجع من المصلب انا جاء في الرجل واما في المراة فقد قبل الرجع
سا الرجل بغير فيها ذلك جرم فلا كون يوجب الغسل اذا خرج من قبله في الذكر او الانثيين او الصلب في الذكر
لو خرج الذي من قبله اسبال اسباب دخل خرج من الصلب فاذا وقوفه فرقة وجه على العادة وفي البيان اعتبر في الاصل
العادة وقال ان هذا في الموجب يوجب الغسل الخارج من مني مقاد وصار به وتقصر فالذكر او الانثيين صح
بدل ظاهر بعد الاسباب وفي الفقيه الوقوف كها اشرنا بانا لها وان الذي ان خرج المني من الصلبين الدم قبل يوجب
الغسل سقر به الفاضل في المنتهى والصفة الذكر في ايضا واط الصفات الخاصة بالشهوة والدفق والفتور واحلا
ملهم ركوا ما من في الاسلام وما ذا خرج على طريقتين ان لم يحتمل بعد من كسار الماء **قوله** والثاني **سبعة الخنثى**
باجماع الاصحاب والكذب من ملاهم اذا كانت في بقية المراة وهي المعين بمنكر في بعض الاخبار بالجلس بين شعبها الاربع اي بلبها
وشفر تها وفي بعضها انتقاء الشابين اوفي الشابين اوفي الشابين وبالشفران اوسر لكا مضوا بعد وتحيج عن ما سيل ال الت
الهاشم سال على جامع المراة وبرسا الفرج فلا يزول في تحيج الفعل الذا انتقى الشابان فقد وجب الغسل بالتقاء
الشابين صورة الخنثى والنجم ثم ان المراد بالتقاء هما وانتساها غاذ بما جاذ الا انتقاء هما والطرفان على ما عمل الذكر

صلى الله عليه الكلف في قول الشارح كندرها من مخطوطها ط طاهرها فان ما نكحها الباقي منها من مخطوطها
ما اخارج او تدرها ايضا ط الفقال الاخر وسر قدرها من جهاط ط زين السلك الشرا ان قيل جاء الزمن العدد
قوله الاول على ما نعينه تراية القبل والدبر من الادمي وجزء لا خلاف كما مرت في حصول الجنابة في الصبية
في قبل المراة وقد وضع الكلام في دبرها وقيل لخنثى وبر الغلام وقيل الادمي ودبره فهنا مسايل **الاولى** هل الغيبة
في المراة موجبة للجنابة ادعى عليه علم الاجماع ما بن ا ر رجل اجماع المسلمين وخص عليه الرضي في نكاح المبسوط
حرج والجيد وفي هم المسبوط جعل الظاهر منا لمذهب وفي الجاري احوط وذلك فكان كما بنا في الدبر
روايتان احدهما ان عليه الغسل وبه قال جميع العلماء والاخرى لا غسل عليه والاحوط الغسل بر ولو بوطئ ط
هذه الرواية اختلف احد من العلماء الاربعة الاربعة ترى لم يعلم علماء العامة ترى لم يعلم الاجماع خلافا بين المسلمين فان الوطء
في الموضع المكروه من ذكرا ما نحن بحرج بحرج الوطء في القبل مع الاجماع ويجب الجنابة ويجب الغسل على الفاعل
والمفعول به وان لم يكن انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة كما بنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من اصحابهم
من شيوخهم فهذا من شيوخ شرعيتي الا بذلك هذه مسئلة اجماع من الكل ولم يكن انسان اقل الاعلام معلوم من تردد بين الرجوع
انزال الماء في دبر الفرجين في هذا الحكم ان داود وابن خالد فيه ان الاجماع في القبل العام لكن معه انزال الاجماع بين الغسل
فانزاله بين الفرجين لا ابن زنا بالمراة مرتبا في وجوب الغسل بالاجماع في كل واحد منها اشهر علم الاجماع في الاول
صريح في علم الاجماع الغسل واضح ما لكن تصدق في الفقاء ان يجامع الرجل المراة ويدخل الفرج وانزل بعد الغسل
ما يجب عليها ذلك فان قيل عليه ايضا الغسل وصل الغلام فيقال يكون الاول بالفرج ينبغي الغسل فاما سبق
علم الاستبعاد وان يكون الاول بعد والدبر يوجب الشهوة وكذا ظاهر قال الجمل والصباح فانه قيد الجنابة بها يكون
في الفرج وربما يظهر من المبسوط صاحب تردد فانه قال فاما اذا دخل وكمة في دبر المراة والغلام فلا جنابة ولا يجب
احدهما يجب الغسل عليهما وان كان لا يجب عليهما فظاهر ايضا عدم وجوب الغسل بالتقاء الفرج قال بالاجماع
في الفرج وانما يثبت الجنابة والفرج لثبات ان وفي الظهر نظر من الالتقاء واذا جاء على التحاذي صدق التغييب وبر
المراة من فرجها بعد بين قبلها الامامية والقرب والبعد وفي الحالة المفيدة ذكر الرواية المتضمنة لعدم
الغسل وليس كذلك لانا ما ذكرنا تضمنت عدم الجلوس بالفرج وصول الجنابة الجنابة وقال الشيخ في الخلاف
من بعض الاصحاب المتوفى عدم وجوب الوطء في الدبر وكذا عدم الهدى قال بعد ما حكيناه من كلامه وانتصل به
صلاة الايام من بعض الشيعة الامامية ان الوطء في الدبر لا يوجب الغسل اما جهة الشهوة في الاجماع وجه هذا ذكره
في عوريا تقضي ان الاخال يوجب الغسل كنت الحدها سلى ناخر عليها في تحيج يجب ان يسلم اذا دخل عضو يجب
الغسل لما الرجم جمع من عدم الاخال الجنابة الغسل كنت الحدها صاحة في تحيج يجب ان يسلم الذي بين الرجين بالاجماع
وبين الوطء في الدبر اخلاف من بعده اي الحكايج وكذا ما نقضت جبره ينبغي لحضر وضا وطيه حفرة
سقر من حفرة قال التابا سبلا شرعة من رجل يأتي اهله من خلفها قال فاصلها الاثنين فيه الغسل بهما قال
المؤمنين في تحيج بنفسه في نقيضه اخلاف الصحابة فاجاب في القبل لا انزال يوجبون عليه الرجم الكلا
توجبون عليه ما سيا وانه نزل على الاثنين وجب الحد ووجب الغسل والحد يجب صاحبي الغسل وبعد ان
سالتين ان اصل الجواب منه ام انا مصلي قد سقط الخاطبين وسبل انها مام فانه من قبل الاسباب والتنبيات
الضيقة بها العامة ويكون زنا الا ظاهر الا ان يكون تلك نصال فعل يعلم بالتلازم بهما من جهة الفيض

مجازا لان دخول الذكر استدلال الفرج وتقان الالة اعلى وجها وجهها فتبرز الاول فانه ذبح الالة فقد تلتقت الاول الحيض
دون دخول الذكر ويحتمل الفرق الخليفة ان ينبه لعضو تبرز سلك الحليل الذكر يكون منه الجيوب الثلث فرق فذلك
كمن نابت كمرة الدبك وصل الذي يقطع وصوت الخنثى الخنثى الالة **قوله** وفي حكمه كندرها من مخطوطها ضا
الاولى اذا كان الرجل مقطوع الخنثى او فقدها خلقة اجنب ما جاء الى جهاها سالت وذلك لان الفقهاء
الذي يكم بالجابر لجنابة لرايح كما مرت اما ان يراد خنثى المراة الموضع الذي يلبسه خنثى الرجل مقدمة الخنثى
في الالتقاء ويحتمل ان الاصل ان يلبس الجنب جوز الالتقاء وما لا لم حصول الجنابة اذا حصل الالتقاء وبين الجاز
اما على الثاني فظاهر واما على الاول لانه اذا قطع الشفران حتى ازاله الذي يباسه خان الرجل مقدمة الخنثى
جوز له الخنثى ان يراد بالتقاء جاهاها ذهبا جوز له الالتقاء ويحتمل الذي الظاهر ان يلبس الجنب جوز الالتقاء ولا لم
حصول الجنابة اذا حصل الالتقاء ومن يقول الجاهل الاول انه قطعه بالاصل الاول لانه اذا قطع الشفران حتى يزال الذي ناسر
خنثى الرجل مقدمة الخنثى ويزال الجنب فلا يزال الاول ولا يجتمع بالاجماع المتضمن للالتقاء وكلها كانت من
الاحكام المستلزم لم ثبات مقدمة الصلى الاحكام المتضمنة احكام الخنثى كان حصول الجنابة مبنيا عليه فانه قد يتحقق
لم يحتمل ان لا يكون الاحكام بها الجنابة اصلا ولكنا نالك بعض نظر مرتبة ايكون مسمى الاحكام كانا وصلا بها
لو كلفتم ان استدت الى الضرر الالتقاء وقد علمنا انه كما يترتب من الاحكام اذا استند الى الضرر الاحكام الاتي
بالطلب الاحكام الذي ان ابتلى في ذي الخنثى ولم يتبلى احد ولا مسئلة من فلان فالاصل عدم حصول الجنابة
ووجب الغسل بعد ترتيبها على الجنابة ولا يكون الا احكام الكل وصوابها اكر استدلوا الاصل وصوبها ساقط
فلما ان يتبرز دخاله قد الخنثى ويصل الجنب جاذ الفرج الجنب جاذ الفرج الجنب جاذ الفرج ما كان الزيادة اسنت جاذ الخنثى
جنب رجل بالاصحاب كلام لا ينزل يوم عالما الذي ان جنبه ثلثا هنا بالقرب الذكر **المسئلة الثانية** ان علق صوت الخنثى
كما البلة كذا الذكورة وفي الذكر يكون البلة الا ان يفهم العلم منيب بندها وما اغلق الشرع في روض الجنان
والخنثى ط ووجب اما انا اخبرنا قدها من منطق كلها اذن قال لا نزل ولا يكون اخذ الجنة الفصل الصحيح منيب بخنثى
ازاد خنثى ولا يكون ان يكم سلم حصول الجنابة لم ولا خصيا لا بلا ادخال او مباه فلما ط في الخنثى فانه منيرا
قدها ما اصل من اخاتها الفرج منيب ينبغي حشفة الخالي الفرج الفقيه لا يفيد الاختلاف بين الرجال
في طرف الخنثى وبعدها ولبس بان يقال بالكل اما ان الفرض ان اهل الخنثى جاعلا بالشد هاتين قال ويدل اعتبار
قدها في منطقي السفلى لا شول اذ لا يلزم لنا ما ابيه الى ان نكاب الجنب في لفظ الجنب يختصر في الحشفة لا
نزل بالكلام التيمم فانه هذا الخصيص لبس حتى يفيد التيمم الجنب ما جاريح من حاذ الفقط بل الصلا بانا ورسه ولم تيمم
محيل على الخنثى ط ايضا ما ربا قدها حتى لا يتبعها ان يكون الحدها ما تبدها وصلا هو يحتمل ايضا المقدم
هنا باشبا ولك في دخول فرض في الخنثى ما اقدم علم الجنابة ما ط الجنب فيه الخنثى في القصر بذلك الخنثى
من العادة **المسئلة الثالثة** اذا اخبر بحيض الذكر وكره ما دخل من عضو قبل الخنثى حكم ابن قدامة بحصول الجنابة لم لها
الخالين واقول ما السلام من ذلك بجواز ان لا يتاذى لشانا ان بذلك قدرت ان الوجه الجنابة ليس وجود
التاذي ولا عدم الاخال الى الخنثى لبدن الخنثى ولا يتاذى لشانا ان بذلك قدرها فانا قدها وصلا لما كانا ذا احشفة
اخلاف الخنثى ولا قدها ما ان الاصل عدم الجنابة منتفي لحكم سلبها وان قلنا بحصول ما قبل يكون الجنب في الخنثى
بقدرها وفيه انه يكون احد الطرفين بقدرها ينبغي نظر من ان المتبر هو الادخال والدخول منه والاحتمال على ما عمل الذكر

الفتى يكن بجرابه الشاهد اليه الا ان عمل لا ينتفي ولا ظاهر لكن الفقه بر وجد الفقال الاخر وجه سها الاول
وسها من مترابر في ثلاثة اذا الرجل المراة في دبرها علم بنزل فلا عمل عليها وان انزل عليها الغسل
لا عمل عليها وضا ولية احدى بعد بعض الكريمين رضي الله عنه قال الرجل بالمراة في دبرها وحشفة
قال لا ينقض وضوءها وليس عليها غسل وهنا مرسل على الحكم ضعيف قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وجاوز
لم ينقض وضوءها وليس عليها غسل حجر الخلاف قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يجيب المراة وفي الفرج امتنال
ان يدخل ولم ينزل حتى لا يجب عليها غسل ما انه ينبغي عليه غسل فيها حجر محمد بن سلم قال اتيت ابا جعفر ع
كيف علم الاذى اذا رايت المنى والحيض ايضا ضعا مقدم عن محمد بن حجر انه ينبع اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل ان نزل لم علم الوجوب بعد علم الالتقاء وجوز صدر الانزال لا يلزم لمن فرجت ايضا في تحقق بالاجماع
والنصوص وبقي الجنابة وما عن ضرورة الجنابة والجواب اما الاول فبالمعارضة بالاجماع والنصوص الجوز وهنا واما
الثاني فلم انزل واحد من يجوز ان يكون الادبر بالاثنان ما دون تغييب الحشفة او الدبر معناه اللغوي لا يشمل
التغييب وكذا الثالث واما الرابع فلا سرع فلا تقتضي عدم الغسل بالجماع بنا دون الفرج وصلا متيقن الله
فان الفرج شامل للقبل والدبر لغة ودخولها واشتقاقا فانه نزل واخراج الاجنبي ما استدلال بما لم
الفرج وجه تعقيد وايضا لا انزل دليل من جانب لكذا الجماع في الدبر بالمعارضة بالاجماع وايضا قد ثبت
ان الالتقاء اذا فرج المراة كان مقتضا في وطء والمراة ولا يتعين هذا الزكن الاستدلال بهذه الاخبار على
القبل الاول لانها كما يحتمل ذلك الفخذ يحتمل ما عرضه تقيد عدم الذكر من جهاها بالختان للجاوز ترجح الدبر
فانه تقييد خاتما مع ان بعيد الا ابتدا بالبعد الفاحش بعيد ربما يكون الفخذان بعد من الاستقال بل يتعين بعدم الفرج
واعلم ان اثبات الحكم من وجوب الغسل او عدمه في هذا الباب يكون لا ثبات بالحاجة الاخر عدم الدليل بالفرج على
ما نفى عليه ابن ادريس وصرح الذي جعله من الفرج وقال الشهيد بالعطف ما صل المنهوب في ظن الفاعل صحيح على المراة
الوطء في دبرها علم الانزال ينزد ديلوج من كلام ابن ادريس الوجوب ويدل عليه كلام ابن الجنيد
فان الحكم والرجم مشترك بينها وصرد الاشتراك وايد حنبر واحد وكذا العلام الموطوء يجب عليه الغسل اشي جنبه
فخرج بالتساوي **المسئلة الثانية** الوطء في دبر الغلام وقد مر شان علم الهبك مفعول انه كدبر المراة فالاعجاب
وفي العبرة ردد اشهد ابن ادريس بهما لم ينزل وقال الهبك بالوجوب وان لم ينزل على الوطء والوطء محتمل ان كل
من قال الجماع الغسل وعلى المراة دبر قال ابن ادريس الغلام ولم اقتضى الاذن ما ما فالاول الغسل بدبر بالاصل
الاخوة صوابا اول وصوابها الظاهر ان ابن ادريس نزع فانه ملزم بنزع الاحوى عمر الغسل والدبر وصوبها انا خلط الكتب
وان تردد ابن في الشهيد وصوبها الخاتمين كافر ديل عليه مع الاجماع الذكور وعدم ما تضمن الاخال الا
بشيء الحشفة ولا اعلاه فرض قبل ابن الذين من يوجبون بدل الرجم والكلا يوجبون عليه ما سا وبين
ما عرف وانه ابلغ فرض مشتهر بما يجب الغسل كعبد المراة وصوبها عدم وضا ما قبل فما شركان في المعنى لا
فرقها الا الذكورة ولا نزل وصوبها عدما **المسئلة الثالثة** في قبل الخنثى ولا فرق عدم الوجوب لكنا بالاصل
لعلم الغسل بكمه فرجها ويكون بالبشرة الختان سها خالها ومنا العلم ان الاخال والتغييب الذكور بين
غلا اخبارا مرادا وبها ما كان في الفرج وبه قطع المحقق في المعتبر واستشكل العلامة في كثير من حيث فانه الحكم
بالتقاء الختانين منتبر بالاصل والاحاد والزيادة ووجب بكمه وشكى الى الدليل ليس بصحيح انا الاول الغسل

كون ذلك مناطا لثانيا الواو اما كونها لثانيا واما الثاني فلخبر وجوب الغسل بالاصح علم وجوب الاسباب والحدث وتعدد
بالتبعات وتعدد الغسل في الغسل وعلم وجوب الوضوء الموجب بل يعرف الغسل بالمعتبر فقط اما الاذكر فلا يذكر وتلزم
الوجوب يعني وجوب الغسل وعلم وجوب الوضوء الموجب بل يعرف الغسل بالمعتبر فقط اما الاذكر فلا يذكر وتلزم
تقدير الوجوب ايضا يكون حثا يصدق القناة الخاتمين بالاطلاق ويتعرف على الخلاف في هذا الخلاف في ايضا
انتفى وقبل انتفى وحشى كذلك في دبر لصدق الاخلال والتعقيب لان نشأ العدم انما هو عضو المبوح فاذا لم
يكن شاملا يكن فرق بين افراد المبوح منه الاسباب في الاطلاق في تبليغ الاذى او دون ذلك كما الشيخ
في المبسوط والخلاف وابن الاثير نص ويوجع علم وجوب الغسل للاصل الخلاف من المعارض واختاره الفاضل في المنتهى
والشارح والمنتهى والقواعد واستقربه في التحرير بعد الاستشكال وصوابه فلا من سلك لما مرض من جاء ترد من الحي
حمزة وادريس لشرطها الايلاج في فرج آدمي وكذا للسباع الارشاد والتلخيص ويزيد العلامة في النهاية لم
في البيان وحلق القدوس وجوب الغسل الحط وفي الوجوب في الذكر في تال ويكمل حثا المالة قوي يحيى
فتنبه الاضعاف ويظهر من هذه العبارة امران ايضا في البعد تبلها وفي غاية الفاضل الرجاع في فرج فاشبه
فرج الادمي وضعفه الوجوب بالاجنبي واما الشارح الذكر في المالك وحلق الغسل والبيرمال في
ودبر الخنثى واستدل بالجنبي وما ورد فيه من منه ما اوجب الكل وجب الغسل في الفظ وان كانت
من فرج الدبر الا انما عضو تبر بامد الاسباب الموجبة للاذى جميع علم عدم ايجابها الغسل بدخل باعتبار
للعموم او يكون الضمير اوجب الكل وجب الغسل من الوطي بتر شرعا سيرا ومقالية وهذا الدليل قوي ان جعل الذي ايضا وجه ظهر
ذلك الشيخ وصم المبسوط وعلى العلامة في التحرير في تعميم الذكر من في الذكر وبرغايظهر من كلام علم الهدى ذهاب
الاصحاب اليه فانه زاد في اثبات الغسل بالوطي في الدبر واما الاخبار المتضمنة لتعلق الغسل بالتقاء الختانين فلا
دلالة فيها عليها لان كنى ما تقيد ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجد ذلك وليس صوابا
في من يجامعه في موضع آخر والتقاء ختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة وفي قبل المرأة
وان لم يكن هناك التقاء ختانين فيحتمل ان يكون هذا الايجاب خصوصا جاعلا الختانين للغسل باذا الدبر وجاعلهم
هو الاولى وان يكون ما للاصحاب **المسئلة الخامسة** لو استعملت الزبيبة في قبل او دبر بالعلامة فظهر في النهاية
بوجب الغسل مع استشكاله في وطي البهيمة واستشكل في الذكر والمنهي كذا الصف في الذكر في الدبر
والاولى العدم للاصل السالم من المعارض **قوله** حيا وميتا فيه للوطء ارادوا ولذا لا فرقنا سابل **الاولى**
في الايلاج في فرج آدمي حيث والاولى حصر الخاتمة بر وصول الذي استظهره الشيخ في الخلاف مدارا ذكرا لا
نص ويوطئ في المبسوط واختاره ابن حمزة والمناظر والمصر والدليل عليه مع عدم اخبار الاوطال الوجيب
فلا الفقاء ذكر المبتكرة الحكما ورد فيهم من فانا انما يوجب الغسل بالبعد بقدر الذي فرجه ثم غيبة جلد
وزنا انا منه زجا ولم يجر احد لنا الحي وبدل ايضا ايضا مرويا ادجلا وجب الغسل **الثانية** فلا يلاج في فرج
بنت تسع لما من تصريح الشارح صنا فلا الذكر وجوب الغسل في الظر بنص ضرر من بها والشيخ ولذا الظن المتيقن
في الخلاف والمبسوط ذكر المدخل ادخال ذكر المبتكرة الحي بالمراد من هنا المتيقن الناس والاكان الاولى بها
المتيقن من هم والاولى هنا عدم الوجوب للاصل السالم من المعارض لا يتوهم من اخبار الاحاد والتعبيد فانه قرين
الغسل بالتبعيط ان الاولى هنا ما كان في فرج آدمي وغاية الاولى ان يم الايلاج في فرج حيوان واما دخول المتيقن منها
بعيد

في دبر الخنثى بالحي الباء وحد الخط احد الوجهين واما كان المسبلة كذا الشارب الاجزاء المشتركة بالطريق الاول
وغيرها اقصد لا احد هما يحتمل الاتفاق يقول واحدا منها ضيقة لم ازاد ام يعتقد بها ملك الصوم وايقرها حال الصوم
اوجب الغسل ام من باشيء لم يوجب وما كان مشتركة او مختصة واتفق المسبلة فقط يعلم كما سابك الاخلال
المشتركة وحصل المسبلة ايضا بالمقايسة ويوجب التذكير احدهما بنية جلد **قوله والقت في المساجد** نقل الاجماع
في الغيرة في العلامة انما اتفق بكل الاصحاب من بلا دفاء كرهما اول للصدق وبما يرة في الغيرة والمنتهى ويهم
جواز يوم الجنب المسجد وهو مسلم الشيرازي لكل بالمسلم لا يختص الجنب ويجب وهو مختص ويجمع وبذلك الدفع
ويفرح ويلبس الخاتم ويتوضأ ويفرح ويلبس الخاتم ويتوضأ ويفرح ويلبس الخاتم ونام في المسجد ويرفع ويضع اقل
الليل ونام الاجزاء من انزل فيه تبلد في الغيرة على الحيض الحائض يجب ان يدخلا المسجد الاجنبيين وكذلك
قال في باب دخول المسجد من المنتهى كما بالمسجد واجنبيه كالاية الحائض حتى يغتسل فكانه اراد عدم الجواز
شغلة الكلام واعلم بالكراهة يوجب بين الروايات التي سندكا اراد وبعد الصيانة انه لا باس بان ينام فيه الاسلام
وانه كل انسان من هنا الجنابة يعني لا يتم من عدم جلد الشبه الجنب في المسجد لا يجوز الانسان ان ينام فيه لا
يجوز ان يجنب فيه فان لكم انما خلق الشيء بعد وقوعه فلا يرجع الغيرة في نام الجنب كالاجزاء الدين يجنب يصو
مجتنبا والدليل ما يرجع بها الاجزاء الدليل سبيل من تيمم يتيمم بعد الجواز له جريا وصفة الاجزاء لما اثر
في معين الجنابة مكان امر يوقد الجنابة لا يجنب بعده في الغاية وبعد الطهارة المشهور وروايات كثيرة منها حسن جميل
قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يجلس في المساجد قال لا لكن يدخلها الا المسجد الحرام والمسجد الرسول وما في
العلل من يجوز زيارة ومجلس مسلم من الجنب قال لا لان الكافر الجنب يدخلان المسجد لان الكافر الجنب
لا يدخلان المسجد والجنابة ان اعتبار ترك وقوله قتل كما جنبا الا ما يرى سبيل حتى تغتسلوا وما فسرنا حتى الفرض
من بعيد من المعنى في المساجد لنا الاجتهاد جنس الاثر من يرتبط الى تغير الحديث في ظاهرها ان الاذن بالصلاة
مولعها وجنب المساجد ولا استثناء الاجتناب بها من يزيد ثبت ولما احتمال ان يكون المراد الصلاة حقيقة ولا استثناء
ان يكون الجنب مسافرا ولا يكون من الاحتمال فانه زان من غير ربط بقدر الشيخ عليه الاول في الخلاف وجه عنه ولها
ان جواز التيمم لسافر مستفاد من الخارج من ظاهر الجنابة عليه كما ان يكون اداة الشرط سيرح من غير وقتا انه يلزم عليه
امرين صار ان يكون المذهب والماء والماء وتقديم والاخفاء في الفرض من الاول الاخفاء اسلاما انا يلزم عليه الفرض
في الصلاة والتيمم بين الاصحاب لا التيمم بين فاوجبين فاوجبين يجلس احدهما الفرض من الاهل يجوز واحد يطرح
احدهما الاخاصين والاخر الاخاصين واحد فانا ان لفظ ان لفظ الاثر يطرح الاول لا يقطع عمر جلد ولا الاذن فان يجب
لا يجوز ان يتمرن المسجد لا يجتاز واذا اختيار جاز ابدا وعلى حال كل يجوز لها وتجنب ان يصلي التيمم الا اذا ذهب
الماء الذي يمكن من استعمال الماء بدون التخصيص بالماء ورأسها ان المستثنى على الذي يكون من يرجع المستثنى بخلاف
الاول وتحقيق الاستثناء ان يكون الاجزاء بما يكون من يرجع المستثنى من ذلك لا ان الجنب المفرغ جزء العين الشيء
صوله الذي منه من زيادة بانه نيزيا ما لذا في الصلاة من الجنب تنهانا فان الاول هو التيمم والثاني ضيع وتجنبه
ان الاستثناء في الاثر من الجنب يصح ارجاعه الاستثناء من غير فعل الظاهر قول ان الصفة فيشتد ان يكون
وكذلك واحد شامل الاستثناء وحده وانا يختلفا بالحال والاول يا تنول كذلك ان يجنب الاطلاق لا يقرب
في حال من الاحوال الا في حال العبور يا ذا قيل ويتعدى الاستقلال التيمم اعتبر الحالتين جميعا واما على الفعل الاخر

يكون

الشيخ ظاهره ويحتمل ان ابتداء الدخول وانه يحصل ابن هند في الموجز والمهذب بالاول انه قد يتوقف في الاخير لا
في باب الحيض وبالجملة فالذي يظهر من كلام المتقدمين والمتوسطين استدلوا بالحديث مرسلا وقد تعالى الاصاري جبل ثم ادعوا ان
هند المهذب بالاجماع على ان الكتابي اذا وضعت بعد شيئا وقد يدخل الوالد فيه من دخل الجلوة وهذه من الادب فلا
لم يحكم قال الشيخ على ما حكاه وما في المختلف راجع المنع في الوضع وهذا في الاجماع عليه كما ذكره من
عدم الخبر وذلك لعدم حد الوضع بشرعا مثل الشارع بل وقوعه من غاية عمل الاول انه يحتمل الطرح فيه على الاقوى
تنبيه حقا المصحف بالاجماع ما كما صرح به الاصحاب في غير جماعة منهم الشارح بل عن علماء الاسلام على
في الخلاف والغنية والسرائر الذكر باستثناء ما دونها ان شاء الله الخ من ان يجعله ان كرهه واحتج الذكرى ان يدل على
الحرمة فلذلك ادعاه الاستدلال فيه فلا من الاجماع المذكور يعامل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون على ما
بناء على رجوع الضمير للقرآن وكون النفي بمعنى النهي فانه يكون للامر شرطا بالطهارة ولما كانت الطهارة مطلقة
بينه وجب تحصيلها مثل ما يصير لتيقن جواز المس والكلام هنا مجال واسع ولنا الذي يجلي ان يتعلق هنا الاجماع
المنقول انه نظر منه بعض هنا الاجماع المنقول انه نظر منه بعض عليه لعدم جواز المس لمن لم
على بعض نصوص كثيرة فنزل بها واستدل انها ثابت عليكم عنا شرطنا الاولى واما ما روى من الحديث فذهب الاكثر
القرآن الطاهر في انه هل وليس من انجاء خاصا الاولى الاولى بالمقصود الا ان اعلم ان الطهارة من
الحدث او سنة ويجب وذلك يعلم الا اذا شبكة الطهارة حقيقة الغيرة او شرعية الطهارة من الاحداث
وانه ليس شاملا للامرين لاشتراك والاظهر الظاهر ارادة احد المعنيين لا معينه الا انه يكون انما المطلوب
الذكر بعضوا الشك في حصول شرط جواز المس فقط المصحف من متن كلامه وحروف المفردة وما نام متاعا اي
الحروف الشفة والمدة والمدة او على هذا الفرض لم يكن المعين والا فهو يقتضيه ما اما الفاء واما
وصل الاولى بالاولى كذلك قال الشيخ عليه وجهان ان الجنب هل الاولى بصور الجزئين في مطلق بينهما ام الرقم المفردة
في رسم المصحف في علم الخط حتى لو كان شيء يكتب الا الكتب جزءا والكل وكان جزءا لا يكتب لعلة تكتب لا يؤثر
بينهما انما اشبه الاظهر هنا الحدث كما الاظهر بعد هذا الاول اذا كان المعنى محسا بالقرآن معلوما اقرب
بتعلق القرآن فلا كلام منه واما اذا علم انه يكتب متعلقا بل بتعلق فيها انتهى الاصرار عليه الطلاق في جميع القرآن
من القرآن والقصد واما اذا كتب لا بقصد فالظاهر عدم الخروج من القرآن واذا لم يعلم المسرح قصد الكاتب حتى عليه
المس لان الاصل بقاء القرآنية الى يقين خلافها واما الشك فانما يرجع مسرا اذا علم قصد القرآنية وبعد زمانه
الاجابة لا مارا لها وهل المصحف يجوز مسه فقط ليس حرمة وجوه بالشعر والظفر ليس واسطا الكف حسبا لا
يحتمل شيئا من ذلك استقرب الفاضلان في المنتهى والمنتهى المعتمد غالبا في الاخير وقد في التذكرة بين الامرين
واستظهر ابن هند في الثبات في مسائل الاموات ما اخذه الشارح هنا وقطع الشيخ في الخلاف بعدم اعتبار الشعر والظفر
حد وضع المس بها مرتا وقد في الظفر يقوى اشتراط بحكم عليه بالنجاسة لكن لا حد له بالجنابة الاولى عليها بين
الشعر عند الانتقال فان وجد جميع الظفر يجوز المس بل المنتهى جزء المس بالجزء لكن كان شعرا وظفر المسيس
من الاولى ان يعد بعض المس بل المنتهى الحدث وجود المس وان يقطع المس فانا في مصحف المس فانا وعند ذلك يقوى جواز المس على
يدخل في الباطن وان كان جاليا للسان وباطن الشفة الواو اما الجواز او الظاهر ان الفقه في ذلك احتمالهم
ويجب من تيمم جنبا كان الجنابة لكن لا ينتقض الباطن قوله واسم الله تعالى يحتمل الاطلاق على المعنى حتى

الاباحة في نزع ذلك وباحتمال ان يكون الاضافة في بيانية ويكون الاسم بعد لفظ الله فقط فيقتصر في الحكم بالتحريم على المعنى
لا سيما والتابع في الدليل من الاذن وان اراد ان كان يعلم انه المعنى بالاسم الله في بيت بالمعنى
كثيرة كما ورد التخيير في المنتقى والغنية والمصباح وانه يجوز وجوه حيث يعرف ما اسم من اسمائه تعالى ودليله عموم ادلة
المنافي المشتق يجب ذلك واما جانبه المشتق وسائر كتبه وسائر الشيخ في الجمل والعقود والخلاف ولكن بين الاكثر
ضلالة في مباحة الكتاب يحتمل الذي يدل والجلالة وقطع الرحمن وان يدل وامر العام بناء على ما تلاه الاسم المشتق
البسملة وان اراد ان اشتقاق الاسم الاولى الا ان يدل على ان يدل على الاسم الاول من الاسم
منه فلا يصح ذرعي البطلان بل يتوقف لتحصيل بالطلاق التجوز ان كان عقلا ابتداء وتخصيصه بالمعنى وبه ان كان
منكرا بقول الكلام فاسم تعالى اذا اجاب وذي علم منحيث مقدمة ما يعلم به ذاته تعالى الاولين انزاء فاسار جزء العلم
استقصد والتوسط شيئا فالاخلاق الجلالة ظاهر الاولين في وجوه الاخلاق الا اذا كان جزء العلم ساشكا ولو يكن ما ارادة
بظاهر الجلال الملك وبعد السلطان بعض تعالى حقيقة يكون اراد ما جزء علم ثم ان اريد باسم الله فقد الخبر الصادق
الخلاف على ان يكون الاضافة بيانية فيستقل الخلاف في الجزء وان كان جزء العلم او كتبه بعض بعد انه ثم قوله واسم الله
الاولى في الاولى الالف اللام للاستغراق فيختص بالمنافي فان الاصحاب وعلم المشتق في الكتاب سواء اجنبا ساء الا ينطاحيا او
احدا الا ان ولكن صدا الاسماء باسم تعالى لما ذكره الشيخان وتبعهما الاكثر واعلى ابن زهرة عليه الاجماع قال الشيخ
ولا انه المستند وهل الجبر ونع اسامهم من ملائة ما لين طاهر الجبر جمع وجه التجويز والقول الكراهية
اشهر في المشهور لوجود حديث مرجوا وقيل بالكراهية كان وجاء في التجويز والاولى عند في الكراهية الاقتصار
بعد كتابة ما في المشهور التجويز الخلاف لان للاسم حظا من اسمه ومناسبة المعظم ولما ذكره الاصحاب لا يبعد من الاسم
والاولى الكراهة لاسم فاطمة مرجوحة ايضا ويكن تجنبه الا ترى لما طلبا والا يطلب قوله المقصود بالكتابة ان اراد الاولى
اطلاق المعنيين الاولين كان تقيد الاسم الى والا فيضعف ان اراد به الصحة الثالث فالاولى تعليق بما واسم اقرب اسمه
مرد قيل حمله حقيقة لا يطلب منه ان الاولى يكون بعض منه الا انه يكون بعض منه بالكتابة ان يقيد بها انما سوء تسمية
او الفيا ما ولا مام يمنع وان اشتركا بعض في بعض اسامهم وهذه بها ثم ان اراد من الوضع اسم فكان في ذكره فائدة
احترى مطلق تنبيه على ان يكون الاسم بعض ما يطلق الخلاف الا مطلقا ويكون لمنافي المال لا من المقصود بالكتابة تجنب
ان يجتمع في الكتب وجوز ان يجب اليه الكسر المنتهى اليه قوله ولو كان خط القرآن وهذه الاسماء على وجه او وجاء
لعوض في الاصحاب استحضار التعظيم وعدم ما دل على حكم غالب القرآن ولا ما لو ولية الواردة فاسم تعالى اما ورد
بها كاعرف وفي الغنية وجماعة الخط من يعد بن يعلم من ما به حدوث سالف على ان الجلد وجه الاسبق بعض حيث
شال واظهر ان لا وفي الدم ما فاعله وانجب واسمعت احد ايكن من ذلك شيئا الاصل قد بن محمد كان
يبيعه مباشد بدا يتوا جلد وسوق من القرآن في الدم نعيط الزائد وفي الجزء يعني عليه الخبر في كتاب
الحسن بن محبوب عن خالد بن الجلاج من مشيد لغة في الرجل بن الدم وجاء اسم تعالى واسم رسول الله الا باس
وجاء مثل ذلك فان زيد الاجماع على عدم الجزء في شيء من ذلك والاولى الاقتصار في القول بالكراهة فاسمه تعالى اذا يضعف
الفاضل بين الجزء ولا من الكراهة اجابة الدم الوقوف على نزع مسه حتى يجد بين هذا وبين هذا الولية يجتمع على الاحتياط الدين
واما فاسم الرسول فيتبين عليه الكراهة اجابة الدم الوقوف على نزع مسه حتى يجد بين هذا وبين هذا الحفظ الصحيح بالما يكن ولا الاثر عليه
واحتمل ولا عليه نص مترتب يخصيصه بالا يكون على الدم ظاهر الشارح في دون لهذا اضلع عن جزء من كتابة القرآن

المنتهى اسم الله او من مرة وتفسير على الخط اطل يكون المراد بالاسم مرة واضافة اليه مرة يحتمل الاقتصار
يكون المراد باسم الله ذاته والمراد بالمرة على يكون المراد من لفظ يكون المعنى لفظا ظاهر يحتمل ما نصا فيه
الكون وقد حمل الاسم ان يراد به العلامة اعلى المنفي والمراد به ما ظاهر لفظ الوضع ويكون الاضافة بيانية على الاول لا يستقيم
هذا الفظ وعلى الثاني يستقيم الا ان يراد به الاول مطلقا ليس الاثر كالا يتعين لكما ذكره الاصحاب من
مثل خلاف وكل من يعرف باجماعه عليه ويدل عليه من قبل جماعة من الائمة قال الميسي في درسها كما ذكره دينا ما عليه الرسم
قارئ المنهج والزيادة حقيقة السند لكن على الاصحاب يعضدها ولا ذلك مناسب للتعليم ثم دينا جماعة من الائمة
حرمة من الدم والدبار المكتوب عليها ذلك وانما يكن المرسل عند نقل حرمة الا انه اظهار الاراد وانما بالرأي
ذلك لما في كثير من الاحاديث من عنها عليه السلام اعتبر كما ان الوسط وبها يقول الشيخ والعلامة والمعاصر والتحرير والدروس
والبيان لو ان عليه اسم الله الحسنى كتابة عليه وبين يكفي التستر على المصحف كما لو يجب السجود والتطهير
وتعين ذلك بعض ان يبدأ بالاول من يتعلق وفي حاشية الشارح ان صدق ان عليه اسم حقيقة انما هو الله
عليه كتابة الاسم وذلك من حقيقة اسمه الاستعلاء قال ان يكن الطلاق الاقتصار على ما من ذلك الخبر فيجب
عليه الاسم وهو مرتبا كتابة ان ذلك كان يدل يجب عليه من قبل هذا الحل المصحف من عليه اسم الله يجب
ولعل كذا الطلاق جاريا كما حقوق محل وبعد ان الاسم لما يصح من الحق الذي يدل عليه الكتابة لا من الكلام ان الدين
انه لا يقع ان يقال هم المكتوب يعد اسم من اسامة ثم الزيادة عليه اسم تعالى كذا لا يصح ان يقع المصحف من الظاهر يكتب
طرحه من اسامه واحد من اسامة ثم وان يكون جعلا انه اثبت عليه اسم ثم فلم يختص اباح الجنازة الكلام انه لا يجوز
بين ما يوجد في عنوانها جزء يكون كلا بعضها بالاعتبار وان يكون خطه المتعلق الحل المصحف وبين شيء ما احتجا
من المصحف كما يكون عند زيد الذكر ان احتجت بربط السطر وكان نقشا والوهم انه رأى لكاهر والمتكلمين
فيجعل الامين المصحف للجنازة ويجعلون الاول الحل المصحف الذي يوضع من الكتب يدرج اهل الثانية
المصحف يعرضها بازاء القبلتين من الامين وهو مما نزه سطلان خاصة بالتاء كون النظر في او على جنبه في كل من
الطرفين المصحف يعرضها الامين لا يشبه فانه اذا امتزج الدم مثلا جزء الدم لا يكتب عليه اسم حد مصحف
انه مس اليس عليه اسم وانزم بمس عليه اسم ولا نقل لم يكن صيد عليه من ذلك انه مس ما عليه من ذلك
لان الحدث في المصحف الامين مباح من الجنب الذي ليس عليه كتابة الاسم ولا جزء مباح من الجنب الذي صدق
عليها ان عليها اسم لكتابة جزء منه لو مسه وان احدهما الجزء والجزء الكل والاصل الاول لا يوجب السلب
منه دون الثاني قوله مطلقا يحتمل ان يريد انه لا حاجة الى تنبيه بانه يكون الله تعالى مقدرا الا الكتابة لعدم
تطرق الشكوك من قال شيخ التعليم واما اسم اقرب فلا فيتبع في حرمة المصحف لعدم صدقه انه يكون بعض ويحتمل ان يريد
سواء صدق الكتابة ام لا بان لو يتبين او كان جزء العلم كمن صدقا من جزء العلم لا يتصدقه الكاتب فيتبع
مثلا من قال تعالى وان يريد سوله وكان لعلا فالخلاف الجلالة ام لا عضا به كما ترجمن ام الاملاك والملك
وهو هما وانزل كما لمثال ودرس الاسم اذا اضيف الى جزء تعالى ما يكون الملك ان المثبات درس شيء اذا اضيف الى جزء تعالى
فان اراد الاول مثل اسم الله تعالى طلبا وفي جزء الجبار والاصح ان كان لها ايضا حاجتها لما طلبا الظاهر الاطلاق
ومن يقتضي احتمال حرمة بالجلالة ابن هند في الموجز ودليل التخصيص فان الرواية انما مقتضى اسم الله وانما بتعاد
منه ذلك وبين انه هذا التبادر وسلم فالاسم الفاضل في جزء تعالى لو في الفاضل لا يحتوي ثم يكن السر بالتعليم

ولعل الاجماع مثله نظر ايضا ما رمز في ذكر رعاية ابن علي ذكر الرواية الاخرى وقال هذه الرواية انما تدل
على جواز نسبة الدم الكتب عليها ذلك خاصة لا يتعدى الى غيرها وجاز لحضا سماها بالحكم لعدم الجلد وفي الجبر
وبعد ما رمز الا يحتوي عليك ما يبر يعتبل ان يكون قوله ولعل درهم او دينار يتعلقا بالاسماء خاصة ويخصيصها
بالتعميم دون القرآن لا نزه يشبه نزه يحتاج الى التنبيه على ما هو كون كعبد عليه دليل يدل قرينة المشهور فانه ان خلق
ذلك الحجي تعلق عليها ايضا بالجمع ربه مثلا ان الظاهر ان الشارح كما عرفت تلاحق في الاجماع عليه لا الاولى ان خلق
انتهاء نجسها بالاسماء خاصة ويكون في الاسماء الثانية الاصح الاشد اصل الحكم او يعم والاصح كذلك منها كما عرفت
قوله ويكره الا لاجل الضرورة فيتضمن ويستنق فسر في القبر الجنازة ابتاعهم وفي الذكر الى الحاشا وفي
المتن والمذاهب قد انكيد عليه والمصنف ورد الاصدق في المنتهى في الاولى ان يأكل ويشرب قبل ان يتعلق بجنبه البرص ودرس الاكل على الجنازة
بورث الفقر انتهى وقال المتنبي ولا تأكل ولا تشرب وان جنب من تعلق بجنب تعلق ضوءا فان اذا خلف ذلك جنب
عليك البرص وفي المصنف التنقية بعضهم من جنب بالجنة الاكل والشرب الاصل بعد الدين والوجه والمعتمد
والاستثناء وفي الشارح في الحال والاصل الدين سماهما بعض المصنف والاستثناء والاكل
الوضوء سماه والذي ذكره الفاضل في المشهور الغاية والتحرير والمتقدم الدروس والشارح هنا وفي بعض نسخ
ان يتضمن ويستنق وتضاء ثم ان كثيرا لعبارات يدل على ان الكراهة بدل الكتابة الكتاب وقد صرح
الشارح في شرح الشرائع والتنقية وصرح بان ذلك يحتمل الكراهة كالمحترم الشرائع وقد صرح بعبارة النفع
في المصباح وغيره فانزال يكره ان يأكل ويشرب الاسفل الشرح وعند ذلك يتضمن ويستنق وبعد ما يعلم
قدر الغاية ويكره ان يأكل الجنب الطعام ويشرب الشاب فان اراد هذا يتضمن ويستنق وهو عبارة الرياض
وبما يوجد اليه ما حكاه عن المنتهى ان قدم ودرس الاكل على الجنابة بدون الغسل مطلقا والرواية الاخرى
سنا حجر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ثلاث ليلة يجنب فيها ان يتوضأ قال انا نغتسل ولكن يغسل
والوضوء افضل وهنا حشر زيادة من الباقرية قال يجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب يغسل يديه ويتمضمض ويرش على
من الوضوء ضعا فالمنتهى من الاصل الباقرية لا يجب الا ان كان الرجل جنبا لا يأكل ويشرب حتى يتوضأ وضوءا
الصلاة من نزه يزيد الاكل على الجنابة من الامر وذلك الفقه الرواية بدل على ما ذكره الكراهة حتى يغسل يديه الا
الساعد ولا يدل على ما ذكرها كما لا يجوز الخلاف الاولى الا ان يتوضأ وان ذلك الاولى في الغسل ما عامل الكتاب
بالرواية الاولى واطلاق غسل اليد والمتضمن على من الوضوء وجمع بين من للمتضمن كان الاولى ان يكون
ان بالاولى المتضمن والخفر ما لا الوضوء الوارد في الرواية ما الاقتصار على الاكل والشرب الاكل ان يقتصر لم يختلف
بما يدل على الغسل ولا الاستثناء قوله ودرعه يجب التفقه بما اضم العبارة ان الاكل قبل الجنابة
وقد عرفت الخلاف الرواية في ان الاكل على الجنابة قوله وتعلقه ما ذكره المصنف الاستثناء الوضوء بتعلقه
الاكل والشرب عرفا وذلك مع الاقتصار على ما ذكره الاقتصار قد يحتمل الاشارة واحد واحد المصنف الاقتصار عند على
المحدث وعلى المعتمد واذا الاكل وشرب الجلد وشرب الجلد من واحد يحتمل كونها واحدة قوله والنية لا يبدل الوضوء
على ما تبع انتقل من احد دبر ورايا شيخ محمد قال سئل ابن بدا طاهرة من الرجل يتوضأ ان يتيمم وهو جنب فقال
يكره ذلك يتوضأ والظاهر ان الوضوء لا يزيل الكراهة بل يخفيها والرابع عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت

اما صلاة من لم يحل بواجب اصلا بنام على ذلك قال انه يبقى في الاقتصر في ضامها فلا يدري ما يطهر من الطهر
اذ انواع نفيضل قوله ونايه هذا اتباع النوع على الوجه الكامل كما يبقى في الوضوء المبيح للصلاة ملا استيعاب
عجز ان يبقى هذا الوضوء هذه الغاية اذ كان الاستيعاب هنا كان متوقفا عليه كذلك هذه الغاية هنا وان
نوى كما نايه الحدث اجمع بينهما ما زيد وقد قيل انها خالفا على نوع غاية زائدة في الذكر ولو نوى استباحة ما
الطهارة تكلم لكونه لقراءة القرآن ودخول المساجد فلا زيادة الحجر انه نوى اتباعها على الوجه الاكمل لو قصد رفع الحدث
وفي نية الوضوء للنوم نظر لا شرعي وسنن الحدث والقصد في الغسل بالجمع لا يصح قصد النوم على اصل الحدث والحدث
من اسقاط النوم على طهارة وهو صحيح لها وهو ان نقول لا يلزم من استباحة النوم على الطهارة بجهة الطهارة لهذا
اذ المدعو الى ذلك وسنن رفع الحدث فليس هذا الوضوء مبيح جملة رفع الحدث ورفع الحدث الذي يكون له النوم نايه
جاز اذا الغاية في الطهارة فان قلت النوم بحيث يقع النوم عليه فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة
اعني والمطلوب اراد بالطهارة الوضوء جملة الغاية حقيقة رفع الحدث فانه اذا دعى في حواشي القواعد الصغار الغاية في الاكمل
ورفع الحدث وانكر يكون الكون على الطهارة غاية للنوم فليس الغاية ولا نزله معتبر الا الكون على الوضوء
فلم يكن الشيء غاية لنفسه والحق انه غاية هذا الوضوء مبيح جملة رفع الحدث ورفع الحدث الذي يكون له النوم نايه
انه نايه اتباعه الغاية في الطهارة لا شرعا بدون سبب ما يزيد سبب وان قلنا ان الوضوء انما يفيد حصول الكل عند طهورها
مكان الاستباحة ورفع جملة اتباع النوع على الوجه الكامل وهو الحقيقة راجع الى حقيقة الكل عند وضع جملة
النوم لوجه الاحد هذين فان الذي لا يتكلم بين يديه لم يزد تحقيقه بالاحد فيبقى الكل على طهورها
لغاية ما نايه للنوم عند الاستباحة ورفع الحدث ورفع الحدث ونايه الغاية وهذا لا يرتفع الا بالفعل فان الحدث يراد به الحكم
المترتب على الحدث من المنع وهذا المنع من النوم يعني كل عند الشرط وكل عند الحكم يرفع بالوضوء خذوه
متبقي الكل عند الشرط وتمامه واشار اليها المصنف في المواعد قوله وهو ابيح لشيء اشترط بالطهارة وهي قبل
ان يكون المراد انه لا يتبقى بر الصلوة وهو صحيح من الجهات اذ انه يطلب بالطهارة وهو صحيح في شرح التعليق وان
يكون المراد انه لا يتبقى بر الصلوة صلاة حتى حصل غاية له وهو النوم لانه غير مشروط بالطهارة ولكنه
قد يشعر ان يقال النوم النوم بناء الحكم لعدم قبول الطهارة وقد لا يكون ما يعين النوم اكلا فلا
تجب صلاة المتطهر انه هذه المنوع انما يفعل وضوء لا يتبقى النوم فلا يدرك رفع الحدث فلا يستباح به شيء
فان الاستباحة كما يشرعا انما يحصل اذا شيء الحدث ونلا يريد رفع الحدث فلم يرد بالطهارة يريد اتباع حدث وانما يريد
رفع الحدث فلم يرد يتبع به اشترط بما يقبل الحدث فلم يرد ان رفع الغاية حدثا بحيث لا يقبل غاية بل اتباع النوم
كما قال المتوجه الذكر ويقبل الغاية انما هو الكل الانفس لكن يعد قلنا ان المبيح للبقاء انما هو الحل فلا يرد
فتبقى الحال الكل بحيث الا وضوء ينبغي للنوم والنية بنية خاصة لانه ان كان الحدث ما يحتاج الى العمل الوضوء
جميعا كحدث الحيض لكن اذ يتبقى ان الكل الطهارتين جمعتين لان لا يعد فلا ان الا حدوثا لم يكن شيئين
طهارة ثم الا يكون لهذه عند الشرط شيئا الا استباحة او الرفع فالطهارة رفع لهذا القدر وجه الا ثبات
بلفظ لها وان نية رفع الحدث غاية كان ذلك كما جاء عدم الاستباحة به ويكون الحكم ما لكل وضوء للنوم بدلا
فلا وجه لذلك الا الا يكون نفاسا ما يعني الحيض فهو لكن كانت عنده بالنية فتكون جهة طهارة كما نقرر الدليل

بالوجه الذي جعله براءة ولكن يرد عليه منع انه ان كان وضوء لا يتبع النوم اشتغل ان يوضع به رفع الحدث اذ لا
في ان يوضع بما به من الحدث لشيء اتباع النوم اي يذكر الحصر والاستدراك ان يكون رفع الحدث شيئا لا باحدث
اراد بالمدعى في ان يكون جهة الصلاة ما الطهارة كان في جهة الطهارة ذكر كان ثانيا ويرد عليه ايضا انه يوضع صحيح
ما يجزئ لاحدا خاص فيوضع النوم على الوجه الباقي فانه يوضع منه هذا الحدث ولكن مانع من تشبيه بر الصلوات الشرط
بالطهارة ورد الدليل الثاني فلا يشفا ومن تمريع على الاحتمالين ولكن يرد عليه انكار الدعوى الاولى الى الحجب
اما يجعل في العمل بالتبعية الاعمال ومن النوم الحساب صلاة ديدة ما بين الحدث بالمدة والاقتصار الى الجمع
بالتيمم لا يزيد بعض العبادات كعبادة سلاة عضيصر بالضاء لكم كانه لا خلاف فيه لو حدثا ما يجب الا بعد وقت
فانه قال في التنبيه والمنع ولم يبق ولم يجب وهو عضيف يجب ان يكون انما اراد به نوع لو حدثا
عالما ومقتضى ان معه الاجماع على كراهته والدليل على الكراهة ما ورد روايات منها رواية حريز بن عبد الله بن سنان
اباه كتبا الى الجزيرة سيالة من كتب عضيف ويجب وهو عضيف لكنه الحيض في ذلك ورواية كرد بن المسيح قال سمعتها
سلاة ما يقال لا عضيف الجل وهو يقبل وهو عضيف ورواية ابي سعيد قال قلت لابي عبد الله ما
اعضيف الجل وهو يجب قال قلت يجب وهو عضيف قال لانه سكت عليه الشرط قال يا ابا سعيد اذا ذلك على شيء
ينبغي ذلك على الذي اعضيف الجل واحلفها ما خلفه وبلغ في فاجاع ورواية الاولى رواية سجيرة المراد من طهر الجبل العالم قال قلت
مع الاجماع على عدم الكراهة كما يظهر منهم ما يقبل الاولى رواية سجيرة من طهر الجبل العالم قال قلت
الجل يعضيف وهو يجب فلا باس وحمل المفيد الشيخ كراهة الجلوس في ذلك منع من ورود الماء في الحلال الجوامع
الى عليه الخطاب لما كان ورد عليه ان ذلك فيتبعي الجزيرة قال في المعتبر والمدعي نظر الى الدلالة من جزيرة كما ينقل
فيلزم حصول الجزيرة من كما في محل الاقتصار لكن وجود الدين بوجه كما لكنها حقيقة لا يبني الماء ومنعنا انا لكن
لذلك واحتمل عليه الذكر بان يزيد من المانع الماء في الظهر وهو يجزيان الا ان يقال حتى يمنع ان يكون ان
ان لم يكن لا يبني منعا انا لا يبني منه ما عليه الشرط مزيل يصيد عليه الشرط مزيل يصيد في العرف الوصول الى المشروط
كما في ما نزل انما منه حقيقة فلا باس وحمل المفيد الشيخ كراهة الجلوس في ذلك منع من ورود الماء الى

كره ذلك ولم يذكر الكراهة دليلا وكره ابن العبد للحائض والجنب واستدل بالاجماع وما روى رواية عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عن الجنب والحائض يتناولان من المساجد الشيء يكون فيه ذكر الله هل لا يصلحان قال لا يصلحان
واستجز بها الدليل الثاني ان ثم اجماعا وواضح العلامة فانها في اجتياز المسجد بالفعل لا في ذكره لها
واضح في الحائض ان امنت التلويث وحرم عليها مع عدم الامن وفي جنابها كيف لو ذكر الكراهة في الجنب فقطع بها
في الحائض والتردد كالارشاد والذكرى والظاهر في الاولين الحقيقة الشرعية وقيدها في الاجتياز بالتلويث في الجنابة
وتردد في الحيض وقال في التحرير للشيخ في الخلاف يكره لهما مجاز في المسجدين ولم يفصل بين طهر وحيض
واستجز بها الشهيد في الذكرى والمبيد والمحقق الثاني ان الكراهة حكم شرعي يتوقف عليه قال ويمكن ان يريد في الكل
اما مجاز المسجد وجنابا واما الدخول للتجاوز لغيره وبها كاه مالك ابن الشيخ مرادا واجتاز لعلة اشاة الماء فيحل بمصحه المكروهة
فانه يتم قرائة ما لا تحل الا بالطهارة من المحض وعلى الخطاب واما في سائر كثيرة فانا نعرف عدم الفرق بين الاجتياز
وكذلك الحكم المفيد في المقنعة وقد حكى الاجتياز والمجتاز المبيد والمقنعة وصاحب السيد ومع سلاره عدم كراهة
الاجتياز للجنب وربما يظهر من الكراهة للحائض فانه قال في القول المفيد للجنب والحائض المجاز في المساجد الا ما يجب
وقال في القول المفيد للجنب المجاز في المساجد وظاهره جواز عدم كراهته والجنب والحائض من حصر الكراهة في
الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق والغسل قبل الوضوء والخطاب وصرح بالكراهة بمرة في المحقق قال ثم في
سبعين امرا مما لا تظهر والاظهر في المادة الراكد وحمله الكراهة لما فيه من بيان حكمها وعدم الشيخ مفيد عند
الامكان في اجتياز الجنب وجوبها وجوبا وقال المحقق وصرح بها الشيخ في المصباح وظاهر المقنع وذهب الينا الكراهة مطلقا
وصرح قائلا ضلين وعطا الكراهة في الكتاب وظاهر البيان والشارح في شرح الشرائع والتنقيح وكشف الرموز ذهابها
الكراهة لمن يتلبس بالجنابة ومن يتلبس بالحائض وان لم يبلغ حد الحرمة وصرح في الشيخ في الخلاف والعلامة
في المنتهى ورد بها الاجتاز في اجتياز الحائض ايضا وجوب ايضا وقال المحقق وظاهر الشيخ وظاهر الكراهة وهو
قال في الخلاف والمحقق الثاني والمحقق في البيان والشارح في شرح التنقيح وصرح الفاضل وذهابها الكراهة مع ان
التحريم وحكم بعدم وصرح بها العلامة في المنتهى والمحقق والذكرى والمحقق الثاني والشارح في شرح الشرائع والارشاد
ورد بها الاجتاز الكراهة شدت ما استدل به الشيخ والفاضل المتبع في شرائع الحائض وجوز في دليل الشيخ
واول في الفاضل في الجنب ويرد على الشيخ الاول ان الدليل الثاني انما يجاز اجتنبه الجزء من الوضع على استدلاله
العلماء وصوم بالجنب لا يكون الوضع بنفسه منها منه وان لم ويتمانع الدخول في الجنابة فيما رأيا الجنب الجزء
بالوضع وعلى حال فلا يلزم كراهة الاجتياز وثانيا ان هذا الخبر كان شامل الجنب والحائض جميعا وقد حكم في الجنب
بانه ان تلوث بمرة بعد الدخول كثيرة بالحرمة وامتناعه ان امنت الكراهة وكالمعتبر مع الشيخ في غير
من ذلك الامرين فذكر مرة ما متناسبة لكم فانه يتفق لمن طلق الكراهة في الجنب لا المطلقة في الحائض لهم الا ان يكون
اراد بالجزء ما يعطيه صدر الدخول وادرد طالوا في العلامة انه لم يجز الحائض وعليها ان ادخال الجنابة
في المسجد لم منه وعند الشيخ في الخلاف لا منع مع بانا الشرك لا يجوز ان يدخل المسجد ترجيح ولا خلاف في وجوب
ان يجنب الساجد النجاسات عليه كما يجب ان يكم بالمرة دون الكراهة ويجوز بالسر الاول والذي رأيا كان عنا الا ان الشرائع
انه يشتان الحائض في ذلك عند الاول وكذا عند الاول وجنبه الجنابة المعتبرة من غير الجنابة المذكورة في الجنابة
اعمال الجنب بها المسجد بعد الوجه يحكم العقل كما خطيه ما ان جعلها المسجد طريقا اشكل اجتنبه واتفق من جعل

عنزا

الظاهر بمنافع كنتها تحضر سجدها وحسن بعض غيره انه لا شبهة في صدق الجواز بان يكون المسجد بان يدخل من احد بابيه
من الاول ومن دخله والواحد بان يدخل من غير باب كما جرى كثيرا جرى حقه في دخول الجنب وما لا يجب العدم العدم
صدق الاجتياز بها ثم ليس في التردد وجوب بحيث يجتمع حد المجاز كما صرح به الفاضل في النهاية فاما رجوع الاجتياز
والمرور لا يصدقان على هذا التردد فخلاف واجب ويحتمل الظاهر جريان الفعل المتصل ما ان الكلام تعريف المرور وحينئذ
وصح يتحقق ان يكون ما ذكر معه في الاجتياز الكلام مطلقا الفعل يكون فرضه بين ما يتعلق بالجنابة بتعاقبه وما يتعلق بسائر
الموجبات فما نظام الكلام عليه بعض ذكره معه بعض الجنب الا انه لم يكن له ما يتطلب لا منه لم يكن ورد في ذلك
لعموم الكلام اذا كان زمان الحكام والخطاب انا سكلفنا فيهم بعض ذلك ويكن ما بعد انه يرجع الصبي الى الجنابة خاصة الكتب
بذكر الكلام مرة ذكر الحكام سائر الاعمال الاكثار فيما سماه الاعلام الخالد ولين يجمع الى الجنب الخطاب عليه ان ينادي الانسان
فصل المخلوق وان يعود الفعل الا انها مالك الفقه الذي المذكورين فخلاف وقيل شبهاد الجنب فلا شبهاد الحرج
وفيه الوجه ويكون استفتاء هنا من الكلام بذكر يجمع الفعل الكثار يتوى الجنابة فانه لا يكون الا واجبا ولا يكون الواجبات الا
من الجنب الجزء الفعل الجزء من ذلك بعد بعد بعد الجنابة الجنابة والتفريط وجماعة بعض يجب الكلام الجزء على ما سار الشيخ وفي
في مثل الكلام من ان ينوي استباحة مادة منه مطلقا بالطهارة وينوي استباحة الرجل بانها اصبحا منه على ما شاء حكما
فانه لا يجوز له يباح الوطء بالاستقبال ولو نوى استباحة الرجل بانها اصبحا منه على ما شاء حدثها فانه لا يجوز له يباح
الوطء بالاستقبال ولو نوى استباحة الرجل بانها اصبحا منه على ما شاء حدثها فانه لا يجوز له يباح الوطء بالاستقبال
ولو نوى الفعل ويباحه في الطاهر كما هو عليه الفاضل في التذكرة والقواعد والمحقق الذكرى الا ان اجتمع حدثان
او احداث موجبة الفعل بالجنابة ترجيح الفعل الكثير ولو نوى ويباحه في الجنابة بشيء من الحدثين من يشتهي الاصغاء
فذلك كله ظاهر ولا يبعد ان يكون حتى لا ولا الفعل الجزء من الاول الفعل عند اوجه ومن عند صدر اي الاول صم
الترتيب فيكون المتقدم في الفعل ولو نوى بما يجب لا الاشتباه من ذكرها بعد الاول كما فعل الكثر الاصحاب ان الاول صم منه الى
الصفاء وبين ما له تفسير كما قيل وهما سابقة الشرح خاصة وثانيا ما نوى الترتيب قبل الوجه والاذنين وظاهر الشهيد
وقد انه اجمع ذلك بين الترتيب الا ان المتقدم فالا الفعل والدروس عطف الترتيب على الاول فيقبل ان يكون هذا الحكم
اشارة الى ما تقدم عطف ذلك كثير في شرح الالفية وفي علامة الترتيب على الاول اشارة الى ان الاول صم منه
في ما يفعل على الجزء المذكور بحيث يكون مشتركا اشتراكا لفظيا بين هذا المعنى وبين ما يتبع الشرع لا ان الاشتراك
خلاف الاصل والعموم في الاول صم حينئذ صم الثاني والترتيب في الطاهر على الجمع كما نوع في عبارة بعض الاصحاب حيث
يجعلون اعضاء المغتسل الفعل الاول الاجنبي اولى الى الجاري اربع من الاشتراك ثم لو ثبت الاشتراك لكن من يقال
العبارة على كون بابه عطف الخاص على العام والكثير اشرف الجزء والاذن في الجزء الاول اضافة اليه والمتبع في ذلك
اشرف على هذا ظاهر الاصل على قدر صدق الوجه على جزء الاول اضافة اليه الاول وما ذكر على سبيل التجوز فيما ذكره
من اشتراك الظاهر لا يخلو الفعل الاول الفعل الاول بالنية او الفعل بها بالنية او جاهر ولا سائر افراده ولو سلم فالاشتراك اللفظ
الاول من الوجه والترتيب وحدها لكون عطف الترتيب من عطف بعض افراد المشترك اي جاهر عطف بعض افراد ما هو
جزء المعنى افراده وان اراد بالخاص بعض الجزء فيه في جزء صدر الجملة من عطف جزء الخاص على العام وحمله افراده
من عطف الجزء على كله ويتبع الكل الجزء العام على الكل والخاص على الجزء جعله المعنى المعنوي وحمل افراده على افراد
وافراد المشترك على سائر جملة لما على المعنى المعنوي ايضا وافراد المشترك لفظ اظاهر المسمى به فانه معنى كلي افراده

المشترك

المشترك وحمل كون من باب ما ارتفع فيه فانه صار جاريا شبيه في هذا المعنى ما يطلق ان من اعتقاد ارادة فيهم الباب لفظ اما
ولا حاجة الى التعليل المذكور فان الظاهر ان الاول الى الاول صم ما فوق الترتيب لا بمثلها وانما اشار ارادة هذا المعنى
تخصيص الحكم ودفعا للوهم ولم يثبت انه لا يجوز ارادة هذا المعنى في هذا الباب ولا يتاج الى الترتيب ويجوز ان
يكون الترتيب مقدما معه بحيث الجزء الفعل لا يفعل وضعا لا يتق ذا الاول الترتيب منه مع المرافق ولو يفعله انه الذكرى
والباب انه لفظ ما انا اختصر المعنى والشارح على التعريض لهذا المعنى ودون الجزء من الجنب فانا لا نرى لا قابل انما
الرتبة ودون الجزء ما نافي على الاول لهم الثاني وقد انكلفنا على الفعل عنا الا الفعل بنا العلم متعلق بعنا انه جزء
من الاول ويتبين فانه زيد الجزء من الاول ان كان الفعل بنا لا يكون فيه ما ذكر من الجزء او جزء كان انكلفت
الى الفعل بنا الفعل من ما شاء الشرع الم اي من شاء اعتبر او يكون معه لها وما شاء على الظاهر اعلم الاول ويجب
ان يكون الجزء في النية وجب ان يكون ذلك الجزء من البدن ويجب تعيينه الباقي معين للجزء المعين والاول في اصل النية
مقارنة بجزء في نية بعضه يتبع حرف المقارنة ويجعلها على كل الباء او الجمع الفعل ان يكون من جانب الاصل وفي المعنى الجزء
مقارنة يتبع مثل الاول ان كان زيدا او الجمع البدن ان كان زيدا والفعل اعتبر من هذه العبارة وفعل الفعل انه لا يجوز
في ان الاشياء التي يكون من ما الاحكام الشرعية اذا لكن حلها على ما يتبعها وجب واذا لم يكن فان كان لها
شرعي متعين الحمل عليه والا حمل على الوجه مثل ما لا يتبين الوجه في هذه الفعل الاول في ما يتبع وقد قال اكثر المتاخرين ان
التخيير لا يكون ولا سيما اذا كان في البدن ما وصل الماء والاشتراك بدون تخليله فيجب على ما الوجه في الجزء العين
لما الجزء الما يقصد الماء فانه اشتراك والاكثر ظنوه فانه الوجه في التخيير بين ما ذكر هذه العبارة وفعل الفعل انه لا يجب
ان يكون الاشياء التي يكون من ما الاحكام الشرعية اذا لكن حلها على ما يتبعها وجب واذا لم يكن فان كان لها
شرعي متعين الحمل عليه والا حمل على الوجه مثل ما لا يتبين الوجه في هذه الفعل الاول في ما يتبع وقد قال اكثر المتاخرين ان
التخيير لا يكون ولا سيما اذا كان في البدن ما وصل الماء والاشتراك بدون تخليله فيجب على ما الوجه في الجزء العين
لما الجزء الما يقصد الماء فانه اشتراك والاكثر ظنوه فانه الوجه في التخيير بين ما ذكر هذه العبارة وفعل الفعل انه لا يجب
الاشتراك وفي الاول ما يتبع الجزء الفعل الاول في ما يتبع الجزء الفعل الاول في ما يتبع الجزء الفعل الاول في ما يتبع الجزء الفعل الاول في ما يتبع

في التفسير ان كلام ابن الجنيد يوجب تقديم الرأس على ما استعمل فيه ما عليه من الاذى بما حسنه زيادة من الاعادة ثم قال
من الفقه ان من جاز تقديم غسل راسه بالاذى جاز غسل راسه بعد ازالة الاذى بالماء المطلق ما عن جمهور علمائنا من الفقهاء
كما ان الترتيب بين الجانبين مندوب كغسلهما ثم يغسل وجهك ثم يصب على راسك ثلثا ثم يصب على رجلك ثلثا ثم يصب على ساير جسدك
مرتين فاجرى عليه الماء فقد طهر ولا يسمع ولا يلتفت الى مخالفهم في احتمال ارادة الاستحباب فيثبت الصب عندنا
والمحققين ابن عم الله كما ان ابو عبد الله رضي بها بين بكر ملتمس فيه وعلم اسماعيل ما صاب من جاريه ثم ارتماسها اغتسلت
حيث عادت كيف لها وقال لها اذا ارتماس بكر في غسل راسك فتعمدت ذلك فقالت لم يجز لها ان تعيد الاذى لا يجزي
مقصود وفي الصحيح عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه صب عليه ثلثا على راسك وامسح
شعرك ولا تعلم بهذا لانك اذا اردت ان تعلم الطهر فاغسل جسدك وعند ابي حنيفة انها ما الاعادة وايضا يجوز
ان يكون المراد بغسل جسدها غسل ما جرى عليها من الطهر من الخارج العينية ولا يكون غسل الجسد الذي هو جزء من الغسل
ملكوتا واما تقديم اليمين على اليسار فيما لا جزء من الطهر من ترتيب واما ادخال الارض فيه فحكم الرأس وجعلها تبرا مضمونا
فما نقص العبد واما زهره واذا رجس في العادة الخرى وهو المعهود من كلام اكثر من تقدم عليه فانه مع جعلوا
اعضاء الغسل الرأس واليمين واليسار والثانية ودون اليمين واليسار انما اشتهر كذا اما بعينه بما من الجانبين لا بين
والاجزاء جانبي اليمين واليسار ويحتمل ذلك لا ينجي جعله قول الاسلام في مدينة اهل مصر وهو مقطوع به عند مشايخ
الاصحاب بدل ايه جسده زيادة فان كان بعينه العين الانام يكن اصاب كفر شيئا عنها غالما ماء فريدا بعيد فانقاه
ثوب على راسه فان كان فرصب على بكره الايمن ثم على بكره الايمن ثم على بكره الايسر ثم على بكره الايسر ثم على فاجرى
عليه الماء فقد اجزاه وفي الجنب هذا الزيادة من زيادة من عبد الله قال اما الاشارة وعلى الراس الماء يمنع
الماء اصول شعره وعلى الجانب الايمن من راس الى اصل الخنصر اقدم وكذا الجانب الايسر الماء دون راس اصبعه ملا
ويصل الى زيد بعد اصله قوله والاولى به بينا لانها بعض واحد ولا ترتيب في غسل اعضاء الغسل بل يجب البدأ
بها بالاعلى ابتداء الجانب الايمن فلا يكفي بل يجب ان يبدأ في الاصحاب ملاقاة تام واطلاق تاء الاجتماع ويبدل عليه
مضافا الى الاصل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الغسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تصب على
ايمانك ثلث مرات ثم صح على الذكر وصل يجب غسل الاعلى بالاعلى الظاهر ولو ازيد بالاعلى فيحتمل
ان يكون ان يكون ظاهر من حالي الشيء ظن لك وقد قيل من عقل الاصحاب اجمالا الابتداء بالاعلى من غير دليل
يظهر لك من عبارة المنتهى فانه قال الشعر على الماء وبعينه فيفيض طهارة واسر ويبدأ بريدين الشعر من
حتى يصل الماء الى اصله وانما خص كفيه الماء فانه شرط في واسر كان امين فانه يجب على غسل واسر ويجب ويعتقد الى اصل
كفيه والاصل يكفيا خرقة قال شرعيل جابر الاجزاء من اصل مقدار الى يمنة بدار ثلثا كفت من المداد
ما ناء على ذلك شرعيل جابر الاجزاء كذلك وفي هذا ما ساب الينبوع في الغاية وعبارة اقرار وفي الجانبين
وكذا جاء ساحبا لا شارة الا ان شيئا ساحبا ليست مضافا وجوب ذلك يجوز ارادة الاستحباب في سياق
او وجوب ذكره في حجة جواز ان يكون من دال التحديد العمل الا العمل وقال الزبيد فيه ذكر غسل الرأس في غسل
على ذلك على كفيه الايمن يقع بعد به كل موضع جريان الماء حتى يصل الى الطرف جليد الجنب سحاب شتلا الايمن كالظاهر
وجلنا ويريد الجريد عند عنده الايمن الى الاصابع الجنب بعضا الجلد وارغاء كالماء في كل غسل الجنب
ضاء ذبا يشتد ظهر استبار الابتداء بالاعلى الاجزاء من تجويز الانكر في غسل الجنب خاصة ولو شرعه من الجانب في
ويكن

بما الوجوب وجب ترتيب غسل الجانبين فالعمل الظاهر خروج من الاجماع كذا في الاستعداد وغلبة الذكرى ومنه زيد
انه من الاجماع الكتب المذكورة بعض حرفه بطريق الاجماع ومنها الاجماع بوجه آخر وهو ان كل من قال بتقديم الرأس على الجسد
قال بتقديم اليمين على اليسار وقد بينا ادلة هذا القائل وهو ان يغسل كان قبلا ثانيا ومنها انا نعلم اليقين ان
اما ان كان الابتداء فيسر بالجانب اليسار او باليمان كان الغذاء وانت فانم تجويز ولو يقل بتقديم ولا يتحقق
احدهما كان الاول لعدم التشابه فيه الى ان يظهر بالدليل على عدم الوجوب واجبا فلا شبهة فان الابتداء باليمين فعل
وانه كان يجب الجانبين غالبا ومن يقدم ابتداء باليمين ومن بها وصار انا بتم لو يثبتا ان قال بانا ايضا
فيعلم بها انا نابتان انا ايمن ما في وانفعل الى اسر كل مثل الجهة بلا ترتيب بين الجانبين ومنها الاجتماع
اليمين ونزال الكفت وحصول غرفة الصلوة وبعضها ومنها ان تيامن العمل واجب فيه الرجل ليس واجبا في الرجل
وغيره مع تكرر الاوسط او من احدى المتعددتين فاذا اريد ان تيامن العمل واجب بالاجماع فيه التعيين من منع بل كل فرد من
على التعيين فيه لا يجب واجبا على التعيين ومنها ان العمل واجب بالاجماع فيه لا يجب بل كل فرد من
الاول الى العلم او الطهيد لو يقع وان اريد بها التعيين بان يقال فلا كل غسل من الجانبين واجب على حدة
الخلف الوسط فان الاجماع طار كل غسل من واجب في الخلف ولو تعيين ايضا يبلى فيه الترتيب بالعين واجبا بينا ان الاجماع
من الخلف اجماعا منعا على التعيين الاول من المعلوم ان ايسر كل غسل مجمعا على كونه واجبا ان يقال على الجميع
وليس كذلك فظاهر على الاجماع عدم الترتيب كما يتبين ما ذا اذا اصاب الرجل جنابة ثم اراد الغسل فيه
على كيفية بلغنا ما دون الفرض ويقال فيه انا نثر غسل فجر فوجب على ايسر ثلث مرات كيفية ثم يصب
بكفيه ثلاثا على سده وكفيه كيفية ثم يغسل الاعلى بعده كالاول ويضع ما عرض من الاجماع والاحتياط فلا بد
من تبليط الاعلى الى تيقن فانما قيت مضمونا في الدين ركن فانه مقام البيان انما يفيد ان يكون الجانب بالما
بوجه الجانب وهو ما يعلم قوله كما وصفناه اي كما وصفناه من الرأس والترتيب بين الجانبين اذا كان الوصف
الذي وصفناه بعد المصدر والصفة وهو عدم الترتيب في نفس الغسل والرأس والترتيب بين الجانبين والحاصل على كل واحد
وهو عدم الترتيب في نفس كل من الرأس والايمن قوله والعرق وهي المتبل من المائة والغيب ملا لثبات من الرجل وغيره
القدر بينهما دون الايمن وكذلك تاء تجويز الجانبين بعض الجانبين اعضاء استغرقه كانوا بعضهم فان وجب غسلها
متفرقة وغيره من غسلها تحت الجانبين وعدها وبينهما كانوا يشتغل قبل الاتمام من ذلك وهو الذي لخصه الشيخ
كالانزال فذكر الاتمام في الغسل في ان يغسل مع او جانبيه فاء ويكن بعضهم ان جعل فيه حكما عظام الصدر والكل الشيخ
قال الذي لبست هذه اعضاء امثلة وغيره اشارة الى ما وما الى الاقرار فلا الاعضاء والحق ما ذكره الشيخ لان الضرض
كلام الاصحاب بايد ذلك ولا يكون ان يجب الجانبين ان يستغرق كل منهما والخلط اليمين ووقعت منه في الماء
فالذي يجب الماء ان يغسل به كل جانب نصف منها وجب الزيادة عليه من بالماء المتفرقة والعلة المقدمة السرة بانما الغسل
تاما فيه غسل كل جانب من الجانبين كذلك الظهر بانما اذا غسلت احدهما الايمن مع الجانب المشترك بينهما غسلت
القدر بلا شبهة وان الاصحاب الايمن يتجزء غسل الايمن بعض من اجانبنا وان الاول غسل المشترك بينهما وكذا
العرق ولو غسلها مع احدهما فقط الاجزاء لعدم المنفصل الحس لاشك اجانب غسلها من الايمن والذي يظهر من عبارة
الجانبين انها بالجانبين اعضاء متفرقة اراد الجانبين بجميعها غاء الجانبين لا بعينه وشيئا منها ويجب ويكن التعيين
على نيابة العبد على التعيين الغيبة عنها بانها ولعل الذي اراده الشارح حيث قال في شرح الالفية في تعليل التعيين

ويكن

فلقد بحث الا ان يكون بمثل الاستنزال عند استخراج البيان واحتقنة الذكر اخذا في الاحتياط فان اما وجوب الغسل
بالبلل فلا دليل عليه ولا من الجنابة ولا من باب الشك ونفوذ الاستبراء فوجوب الجنابة من ادخال الاول وطلب علم العلم ام
بيان القول باستحباب الاستبراء لعلم الهدى وابن ادريس والفاضلين واكثر المتاخرين وذهب الشيخ في كتبه وتبعه
ابن حمزة والحلبي وسلار واكثر المتقدمين الى وجوبه وهو الظاهر من الاخبار حيث قال واذا رأى الجنب على الطهر
بالغسل للجنابة بالبول الخارج ما بقي من المني في مجاريه فانه يستبرئ ذلك بالجنابة والاستبراء مع هذا انثيه
اصلا فيقبض عليه بالبول الخارج ثم يغسل الحشفة ثم يغسل الباقي من جنابته ثم يغسل الباقي من جنابته ثم يغسل الحشفة
اصحاب هذه الاخبار ينبغي ان يعمد من غسله ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ستة ويضفه فانه يرفع بالاستنجاء
والاستنشاق شرط ولم يفرض بل سلار في الاستبراء والمختلف والمدارك والغنية ذكرها طا تاكدا استحبابه وهذا
القائل مع بعده من مجاري اقوالنا يجعل من مجاري اقوالنا في سائر كتب الفقه الذكرى لا باس بالوجوب بحا نظر بعد
من طريان بعد من حصر الاقوال معظم الاصحاب واحتياطا واحتياطا واما دليل الجمهور لا اجماع لا صريح الظاهر الخطوط
من طريان المنذر وما روى في الجنة فهو جنابة من نزال البول طاهر الجنابة او شاذ فقد وتقيد الماء في بلد
يتبرد الماء الذي لا وما وله وما سابه من يحتجز البول فلا يطهر بدليل الحديث هلال قال الشرع من جل الغسل فيقال
ان جهل تكبيرا الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا بعيد من الغسل واما الثانيون بالوجوب فيتمسكون
الاستبراء وجوب لمادة الغسل طريق الاستبراء ان جمع من هلال يقال ان نزهم الاجماع عليه واما من يوجب فيقال لعل
الاصل السالم من المعارض مع ما رفعه سابقا ما يوجب الاقوال بالوجوب ولا يقتضي الاخبار الدالة على وجوب لمادة
الغسل على وجوب الاستبراء لكن للجمهور ان نفرقوا بين الاستنزال والبول ولا يقتضي الاخبار الدالة على وجوب
اعادة الغسل على وجوب الاستبراء لكن للجمهور ان نفرقوا بين الاستنزال والبول اما ان ابراء البول الخفيف فانا نقول
بنزول يعتبر بالجنابة فيقال انه قال بدليل ان يخرج من البول ان يخرج منه ذرات الوبر وجوب لمادة الغسل بالوبر
ايجب خروج علل لمادة الغسل ان يزيل الى وقد مضى بان يعلم جهاد ان ذرة وجوب لمادة الوبر وجوب لمادة من يكتفي بغسل
واحد وان لم يستبرئ لانه الغسل بنزول البول وحده ويكون الغسل عند من سبقنا ان الظاهر ان يجمع الاجزاء ولو يخرج بحرارة
الاول انما تقدم بسلم عليه الاعادة للخروج والقائل المفيد الاعادة بعد البول ويعني الغسل الوجوب بدليل عليه الروايات الاخر
عاما لم يدل عليه الاعادة ان يخرج منه شيء فانه يجب تعميم الشيء للبول والوردي وان تاخر بهم الاطهام ويكون جملة الام
من استدل باطلاق الجنابة الا ان يقال ان كلام الشيخ فالاستبصار فانه اختار ان على البول يجب على الاعادة
وان تعدد عليه فيه الدليل الى الشيخ يقتضي ضاشانه اي جبر الاجزاء بالاجتهاد الذي تعدد على البول وصلوا الى
الاول الذي صلوا فيه وصار تعدد لما انها واحدا جاء الا بالبول سواء كان هذا الشرط ما يبقى منه ان الجنابة
اجزاء البول وبدليل المعين ولا وجه جماعة الاجتهاد المعين الا ان الاوفق استحباب بدليل المعين ولا وجه واحدا انما
بدليل المعين ولا وجه ولا اجتهاد انما بدليل المعين قوله فيما تبع فيه اشارة الى

بما للماء ويحتمل ان يكون قوله وانا سيتحيل جوابا لسؤال مقدر كانه قال ان الواجب انما هو غسل البشرة فلا يجب
النقض فقال انا احتجنا لكذا وكذا لحصول اليقين بوصول الماء الى الاشعر ويحتمل ان يكون الاستحباب راجعا الى المسح عليه
والمسح يجدد ماء اما اذا امر الاستحباب يكون ذكر هذا استطرادا وقد ان الكلام موقوفا على الاحتجاج المذكور قوله ويغسل العضو
يمنع الغين الطاهر الجزء لصفاء البدن المعروف من هذا الباب وعلى الاصفاء انظر اي الاس والجابات
بان جملة تلك روايات لا يجوز الوضوء ان يغسل من مزين واحتجاب التنقيب ما ذكره جماعة للاسباغ ورد فرض الصلاة
عليه بط ما الذكرى ولا يصلح شيء منها دليلا لا يحتج الى كذا تلك الاخبار وارد في هذه روايات من سبب تلك
من المارط الاس بصر ايضا لا ولين وكان الاول ان يبدل بتلك الرواية الواقعة رواية ساعة من الاصحاب قال ثم
يصب على راسه ثلث مرات ماء كثيرا بط ايضا ايضا ليس فيه من الاطاعة ذلك وفي صحيح عبد بن مسلم من احدهما ثم ليصب
راسه ثلثا ثم يصب على سائر جسده ثلث مرات من يحتمل ان يكون المراد بالثلث هنا ثلث مرات وفي حسنة زرارة ثم يسيل راسه
ثلث اكف ثم يسيل بكفه الايمن من وسط بكفه الايسر من رواية ذكر الايمن ذهاب الى الايمن فلا يناسب احتجاج
الى بدليلها الجواز والمثلث ولكن يحتمل ان يكون الاتيان لاصب وصول الغسل الجزء في مثل احداث سبب
الماء من قال لذا الذكرى والتحقيق حكم غسل راسه ثلثا واحتمال الدهن والبدن فالاكتفاء بثلاث ذلك
مع امكان الماء اقول فكان ذكر من الراس بدون الراس متعلقا بزيادة مسالة لحصول الماء الاصل المشعر
لان التثليث في الراس رواية روايات وقال ايضا في الذكرى واستحب ان يجيد ايضا لا يترك ثلث مرات خطوط بعد
سائر جسده بيده مرتبة كل موضع كالراس لما ضرورة من التكلف بالتثليث احتمال ان يكون الراس يقطر ثم يقطر ذلك من يعطي
الثلث مرات اما باجابات ان يجيد فانا بدنها زيادة فان الاسباغ يزيد كثير واما باجابات في كل جملة تنزيه ثم قوله
اي الغسل يعم الغين لما كان رعايته في الغسل جميع الغين التثليث اي الغسل يمنع الغين باجابات التثليث
اي الغسل التثليث الاجابات لم يكن كذلك فان المقدار المذكور مقدار جميع اعضاء الغسل من واجبات ينقص
عليه نصف يرجع الغين وقال يجمع سنته يحتمل ان يريد بالسنة جميع ما سن من الواجبات والمندوبات يكون نزلة
ذلك كذا يجمع اجزائه وان يريد المندوبات خاصة يكون مراده بالغسل اجزائه الواجبة خاصة اذا الكل يكون انضمام
على السنن من اجزائه لو نزيد عليها اجزائه الواجبة بطريق الاول ولا يتمام المراد منه المقصود عليه لا
رعايته هو حدها من كم الكل يقدر الذي من جملة تنظيفه اما مسح للجمع او الغسل نحو ما كان الطاهر اخر يجمع
سنته مقدار اجزاء سنة ما عطوف والغين تنظيفه اما بدل الغسل بالغين ويكون الاتيان تنظيف بطريق
يكون التثليث من جملة ذلك لا ذكره ثلث مرات او على من اقتلت المسرب اليه اما بدل الغسل الغين لسقط
فيها كما يجوز ان يجعل الاطراف الغسل الغين ان نزل فعل ذلك لا يجتمع الغسل المقدار الواجب التثليث
وتعدد جميع الاعضاء التثليث فعلها لا يستقر مناسب ذكرها بتقدير يجمع سنته او يدبج من الاليدين
المتقدم والمعتبر والاستثناء او يكتب شيء الاستخدام وكلاهما كلفت لاحاجة اليه قوله ويغسل اما علم وجوبه
فالاصرار يجب خلافا وفقه جمع من الاصحاب بالاجماع عليه وروايات مختصرة من جهة العذري من الصحة قال الخبر
من الغسل ولا استحباب ما طلبت جبال وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم من الباقر ع قال انما الوضوء حدود الله ليعلم
من يطيعه ويعصيه وان الذين لا يجب شيئا انا يكتبه مثلا الاصحاب ولما صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والبصري من الفقيه

انما

تكسر في الوضوء كما يكتبه دائرة في الذكرى والتنبيه وجاء ذكرها استحباب جاء فانا دون الظاهر انه سيد علم الله
الاصرار المعنى من الغين والتنبيه ذكر ذلك في الجمل والمصباح وهضمه وفي الغنية تفصيل الكاتب جملة الزيد اقتصل
من الصلاة وما اضرة استحباب الزيد بالتحريم وصاحب الشارد والفاضلان فالمبين بالمندوب والوجوب وظاهر جماعة
الاولين بكتابة الاجماع على استحباب الزيادة كما الصناع قوله ولو وجد اي المتنقل فالجزء الباقي خاصة في العجز ان يجبس
الحكم بالجنب المنسل كما اصل الشارح وتقييد المسائل ان وجد الجنب بعد الغسل بلا مهلة كونه سببا اما عدم الغسل
او كون تزيد لم يلتفت سيوى في ذلك المنزل وتزيد من الاستبراء لا سيما المراة فليس عليها الاعادة اذا
ملست من جنبها اي الرجل وتقدم من الغسل بعض بعد ان لا اعادة عليها وان لم يجنب مهما ما وقد ان الابن او دين الماء
اذا رات بلا تعدد الغسل فيتعد بط كل حال وان ذلك انما هو من ماء الرجل بعد ما دونه بالرواية بهم
هذا الفقيل والاولى انا ان تنفست لمان الطلق بها بما يجب عليها الغسل لمقدار الماء والاعادة فان لو تنفس
اخر من لا يجب عليها الغسل وان تزيد تنبيه خلف بعد ما زاد في ظهر الزيد بها ربانا وظاهر هذا الكلام الحكم
بوجوب الاعادة عليها اذا تنفست من وان الزيد تنفس من بها بل يتنفست من تنبيه وكذلك هذا الاجماع بين كلام
وبناء الغنية فالذكرى بط احتمال المانعين غالبا ما يكن ان يكون مراده بالمنع منها ينافي بزيد واحتمال الاكثر
غالبا لا استبعاد خروج من الرجل وحدة غالبا في ذلك والاصل الاعتدال والاعتماد الجمع في الدين
ظاهر من الذكرى بوجوب الاعادة الغسل ان يكن بطلانا بالجملة فانا باستبعاد وقلنا بالعدم ان يكون
كجمل وينبغي منفعة بحيث جيد وان يكون كن استبعاد الذين لا يمنع بالشك وقد يعتبر بها شرط صلاة اذا
لم يعلم انا تابع من قبل الرجل انه من قبل الجنابة بان الذي يخرج منها انما هو من الرجل الى الاشتباه المنيان فالوجه
ترى اخذ جزء الماء من الماء وتبعد انتهى والعلم الفرق بينه وبين ما الحاصل جاز ان يرى بط ظاهر كلام انه من فرق
ما اذا تنفست ان تابع من الرجل وما اذا اشتبه عليها من الرجل فلا يجب الاعادة في الاول ووجوبها في الثاني
فلا زمن او وضع فيه وجوبها على التقديرين والاقوى عدم الاعادة مطلقا وشيئا ايضا للاصل والعمومات والمناهج
الحج والعين ما ذكره من الكلفات في كون نبيا والجلد الفرق بين المانعين ليس الاخطا وما يقرب بان الوصلة
الخارج من الكلفات خلق وجعلا لان يظهر المسقط وهو منع الا اذا اعلم ان الخارج ليس زيد ولو وجد الجنب بين
الاثنان فلا يشتبها لم يلتفت ذكر لكما ام انتي للاصل من يعارض ولو وجد الجنب الاثنان قوله مشتبها في كان
بعد الاستبراء بالبول انا الاجتهاد مع تقدمه الالتفات اما مع البول فلا تعرف بغير خلافا الفقهاء كثيرة وتعليل
نفي تجديد من علم بانه لم يخرج شيئا واما مع الاجتهاد بعد تقدم البول فقد يعلم الشيخان وسلار وابن ادريس والمفيد
فالذكرى والعلامة في القواعد والمنتهى في كتبه والشارح ضا وغيره وقد عرفت ان الصدوق لم يذكر الاجتهاد
وقد نص ضابط الاعادة ان توصيل في المشتبه وفي حديث الجنابة لم يكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انا ذلك من
الجمايل وفي التنقيح اعادة الغسل الجنابة الثاني وحضرت في الخلاف ط انه ان يصل وجب عليه الاعادة
والحلق ولم يذكر بين الاجتهاد وفي العلامة في القواعد والمنتهى والاجتهاد في استاط الغسل الاشتباه بعد البول وهو حين انه لم يلتفت بشيء
ان تقضاه يرجع الاجتهاد والاجتهاد في استاط الغسل بعد البول الاشتباه بعد البول انه الاجتهاد دنا والاخلاف
ذلك في الشهيد الاول وغايته ما يستدل به بط عدم الاعادة الروايات الناطقة بعدم الاعادة عند عدم البول ولم يتعرض

البول بحجر جديد بسلم قال في الجديد من الغسل وصب جديد قبل البول ثم جديد بلا حد انتقض بسلم وانظر في الغسل
اشتمل ثم وجد بلا نية يقض بسلم ولكن يعيد الوضوء وروايته ساقه زال بالمتوضأ الجديد بسلم بعضه قبل زوال جوهر
بجديد بلا سيما بغسل الجديد الغسل فان كان بالبول فبغسل بلا جديد بسلم ولكن يتوضأ ويصلي وعلى تجويز
بنصيبين ان حصل بالسيلان فيقول في الرجل لو جدد الغسل بنجاسة ان لم يكن بالبول جديد جاز مثل الغسل بالبول ومنه
وان بالبول حتى اشتمل ثم وجد البلل فيعيد الغسل ومنه وما نص عليه من جدد الاستبراء من البول لا يبالي وبالكاشف
للدار الروايات مطلقة حمل الشيخ الامر فيها بالوضوء تارة على الاستحباب اخرى على الكراهة وكذا جعلها على عدم
وهذا ان لم يكن للاستبراء في الذكر انزاله بجريع الاشتباه شيئ يوجي فيكان ضلالا استبراء ولكن تاريخ الانذار بالاشتباه
الاشتباه مع عدم الاستبراء فانه يحكم عليه بالبقاء شهادة ورد الشيخ من الصفار من محمد بن يحيى قال الكتاب الصبر حتى تطهر
الوضوء ما جمع فاذكر من الذكر بعد الاستبراء لكنه ثم وحمل على الاستحباب لقول يختلف ان يكون فيحل له بعد الى محمد
عيسى يحتمل ان يكون المراد ما جمع من الذكر بعد الاستبراء ما جمع من بعد الاستبراء الا بالبول لفظ بعد الاستبراء انما
صرفها الى الرجل من الحاجات كالاشتباه ان يخرج بعدها علما ادعيها شيئ لا يقدح لانه تارة في الحوال الاخر
ان يكون السؤال عن وسيرى الاعيان فتعاد اوارد السابل ذلك ان يعلم هل يجوز تاخير الاستبراء من الوضوء
اما الاجتهاد بدون القول من الامكان فلا حكم فيه بل يجب عليه اعادة الغسل على الخبار ولا يقال من بعد جريها
تحقيقه وعلى شرط قول الصدوق في المقنعة والمنتقى الشاهدات قوله والقاع الثابت طهر بزوال البلل الذكر
حجته قال ابن ادريس وقد يوجد في بعض الاخبار والكتابة اذا ارسل الجنب قبل بسلم ثم اشتمل ووجد بلا نية يجب
عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان صلى فيه وكان مطلقا قال الشارح والجواب الذي اشار اليه محمد بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يجنب من ليله يصيبه الغسل شيئ ايغتسل ويعيد الصلوة او ان يكون بالبول ان يغتسل فانه
لا يعيد منه قال في الذكر ويمكن حمله على الاستحباب او على من شك بعد ان وجد بلا حصل بعد الغسل لا قبل او رجع الى البلل
في اثناء الصلوة ويمكن ان يقال معتد بالماء المتنازع وقد يدل الدال على الاعتداد الى بعد الصلوة قوله وان كان جريح
من طرق الخبر الشارة الى دفع وهم ربما يتوهم دليلا على وجوب الاعادة قال في الذكر وربما يحمل بناء العمل الاول
لان الخبر بانه جاء الجريح لو دفع كان قال بعض الحامد وصرح خيال الضعيف لان المتبدر من الغسل ما حدث
الاعادة في الماء الجديد لو جريه العمل الاعتداد جريه منه فانه وعند الاعتراض اعتدى فيه فيكون الواجب جريه
فاسلك طريقا الى الاعادة بالاسلاك ذكره اكابر فصلوا في الطلقة تقدير وتاييد لما ذكره من دفع الوهم ويكون
ان يكون الوجه في ذهاب هذا القبيل الاعادة الصلوة وجوبا لاستبراء وانزاء لما وجب في الغسل
ميتة في قلبه بالبول اذا الكفر لو جمع منه الا انك تقدير انزاله دليل على دفع الغسل عليه وجوبه بهذا المعنى
قوله ويعتبر الترتيب بالارتماس هنا مقامان الاول هل يجزي الارتماس او الغسل الماء من الرش
الغطيس لا بد من تغير خاصة ان يكون الاصحاب دليل عليه الروايات كصحيحة زرارة وابي جعفر وابي عبد الله ان رجلا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه وذلك وانما يدلك جسده وحده لكل منه اذا ارتمس الجنب بالماء ارتماسة
واحدة اجزاه وذلك من سنة وقد عليها ان الارتماس الغير خاص اجتمعت من سنة الجسد اجمع دفعة واحدة ولما
لا كان من المعلوم انزاله بكون تحت الدفع تحقيقه متعذر لا يكون مقدمة غير الشاب الترتيب
اما حقيقة فظاهر لا ترتيب الدفعة بانزاله دليل على اشتراطه فان ما دل عليه من الروايات انما هي في سياق الاغتسال

بعبارة

الاعادة لا يجزي بنيلها فانه يعيدها وحتى الاعادة في الشيء وكما هو من ما لا يعلم صدق الوحدة وقال ويكن
ان يقال بالاجزاء مع مثل هذا الخلاف الترتيب سقط في حقه وتقدم الكرة براء المتوسل الى صدقه فما
عليه الملاحظة اجزاء وحمل في الزائد ضد الاحتمال الاخر الوجه ولا يخفى فيه دليله لان الترتيب وان سقط الا
ان الوحدة تعتبر كما مرت واما مثل الاذن البدن تعارض بعد من مثل الاذن كما يعتبر الترتيب والاجزاء
في الاول واما الرواية فانها وردت في الغسل الذي يجري الاجزاء ودرجة الاحتمال الخاص في الفرد والغاية بما واثر
الترتيب والعلة وارده بنائه على الغسل بالترتيب لكن الاكثر معنى المادات وهما جبر رابع قطع بها الشارح
فتوضح الامر وحاصل الكلام الشيخ ط وصرح المفصل بانه ان معنى بيان بنا في الوحدة الغير
اما الغسل ولا غسلا ضبط ودليله واجب ولكن اطراد الوحدة الغير لا يختص هنا كالاقسام صورة الاعادة
مطلقا والجمع الحقيقي لسلسلة المستقر منقول تقدم ان في انباء الترتيب ومقدمة الاجزاء ايضا نفتاد جبر
سواء الاتفاق على ان لا ترتيب غير متعذر اما وصول المشهور المنصوص لا ترتيب فيها بين ولا حكما لا يجب على
الغسل ترتيبي ولا ان يتيقن راسه بطهارة لا ضرر يا سرع ومعنى يطهرها بكل ما يتعلق بين الغسل
سواء حكم بطهارة كل مصطلح بكل غسلا لا ولا عند هذا لا ذلك في غسله وانما يجب على الغسل بغير اما منقوع
او بين حيث يحكم على راسه اذا بالطهارة قد يطهر يا سرع شرط يا سرع والدليل عليه الاصل السلام من الحاجي
لما سيظهر من انقطاع ما يتوهم معارضا وكذا يدل على عدم وجوب يتيقن الاحتياط الطهر ترتيبي الارتماس خلوا جاء
مزيد والطلاق الاجزاء لمن هذا لا يقال ان ثبتا سهما الاستبرئ وهذا اجزء لما لا شغل عدم الترتيب
لا سلا الترتيب ما هكذا لا ما من المعلوم من المذهب ودون الدليل العامة ط وجوب جاء كل عبادة واما هذا فيتضح
فلا يظهر لا حكما لا ما لها وظاهر كلمات واجبة لكان يتيقن يقع الذي والوجه الثاني اعتبار الترتيب ضرورة سنة
عليه لا ط مجوز ما دل ط وجب الترتيب ظهر الجواب عن ضرر الوجوه غاية لم تظهر جزء يدل عليه الادلة الاستقال جميع الماء
وايضا فانه يزاد دل عليه الدليل وجوب الترتيب فلا لا دخاذ التيقن فلا يجب غيره في الترتيب فضلا من الاجزاء هي
وايضا لا نريد تقيم فلا لا اخبار يجب لا يحقق هنا هذا الغسل من يتيقن الاشاق فانه ناقض الترتيب فلا
وان ذلك ملحق الترتيب لما ط بنية الترتيب ولما ط بنية الترتيب الغسل الصحيح وشيئ من ذلك بنية يحقق هنا الاتفاق
فضلا بالاشاق وفضل الاقول بالترتيب لكن هنا وصل الحكم عاطف ط الجمع ما الحكم وهم ظاهر الفساد وثانيا
بعضهم ط بن جعفر بن حيدر بن حيدر بن جعفر بن علي الاتفاق عليه زيادة من الاجل يجب عليه بنية من مثل الكتابة اعتبر في
المطهر بمثل راسه وجسده وصرح يتعدد على سوى ذلك الارتماس بغسله اتفاقه بالماء اجزاء لان قال في المنتهى
وجرا استدلال الامرة على الاجزاء ط بنا وقد عند عند تقاطر المطر عليه لغسله مندوبة وانا جنابا وبان لا مستند
الترتيب لا انزاء الاصل بترتيب وفضلا الاجتماع ناسد من وجه منها انه انما يتم لو كان الجنب شان الغسل الارتماس
وصرفه على الغسل ط انسبا لا الجزاء الشيخ جري الارتماس من الوقوف في المطر بنحوه لا دليل عليه مبتدئ عليه
ومنها ان انتفاء الماء الماء من مثل الاستدلال بعد الماء ويلا ارتماس ولا ترتيب لا في الاولى الذي يتيقن انه الماء
بالماء الارتماس بين نوعي الاغتسال وصرف الماء يجمع البدن وجريا عليه وبذلك ما وراء وصفا صرح بعض
الجريان في قاموس بالاسناد من بعد الجنب الصلوى من بعد من جعفر بن احمد بن موسى قال وسالته من يدل
بعد الجنابة ولا يجد ط ماء فيصيب المطر هل يجزئه ذلك ام هل يتيمم قال ان نزل اجزاه ولا عليه التيمم وتمما

انما يعتبر

انما المعتبر في الاغتسال الصب انما هو الترتيب فلا ما يتبر الترتيب فمنع رسول الله وانما هو التشبيه في
ذات الطريقين وسنا فانا في نزل الجنب لا ما يتبر الترتيب فمنع وسنا ان التشبيه من الطريقين مثل المطر البدن وهو مثل
المطر لا يكن اعتبار التيتر وسنا ان التشبيه لا كان مثل المطر كان الظاهر ان يكون التشبيه مثل الماء الذي في
اغتسال الرباعي ودخيل منها في هذا الكلام يكن اعتبار التيتر يدخل الاجزاء لا بانه يكن اعتبار التاثير التيتر على
ان اساد الغسل الى المطر يتعين بجواز ورود الصبر الى الرجل والوجه الثاني اعتبار الترتيب غير كما والوجه غير
الجمع بما دل على اعتبار الترتيب في الغسل وما دل على الاجتزاء بارتماسة واحدة وهو اسلم وجهين الاول انه
لا يعود ولا دل على اعتبار الترتيب كان يحتاج الى الجمع بين ما دل على اجزاء ارتماسة واحدة فانه لا يحصل الجمع
بذلك لان ما دل على الترتيب يوجب في الغسل المختص وانما يجمع الجمع لو لكن تعيد بجنب الجنابة ذاهبة فلا ما يتاول
سلا وانما ارتماسة واحدة يجزئه من الغسل ترتيب وهذه العبارة كلام الذكر يلتبس بعد في الجنابة فتاد ولا
ظاهره انما كم باجزاء الارتماس الغسل ومن تعيد الغسل الى يجب ان يكون من ثبت المطلب الغيري مثل الجنب
زيد وعلم واجبر من ترتيب الغسل الفرد ولا ظاهره في مواضع المشهور فانما كم باجزاء ما ان الترتيب المختص الجنب
في الغسل الترتيب في نام الغسل لا لكلام العهد اشارة الى سبق سنة تفصيله وان يدخل اللام للعهد بانا الطهر جعل
المطلق تقييد فلا يفيد ان الترتيب الاحتيطي الا الذي فما معنى ذكر وجوب ان يكون الغسل بنوع الذين والا
الغسل الصبا الذي تقدم ذكره لكلام العلامة في التحصيل ان يكون بنية سنة اعتبار الترتيب وان يكون فانه من جنابة
فلا يرث حال الكلام ورث الكلام العلامة ط على تقدير على نظر وانظر ان الصحة ثم من الحج المعنى الاول فذكره
ما ذكره في الذكر والعهد وصحة يحتمل ان يكون بناء اراء العلامة من فتح الملوسم كان ابنا وانباء منها من قدر وقت يتبدر
نية ترتيب يكون نصا على الاعتبار قوله وكذا الشهر كالقوة تحت المجي والطالعين فما هذا الذي اختار الشيخ
في البيوط وكذا في الحديث وصل الظاهر من غاية زمان وان وقت تحت الشاخ جزاء عليه المطر مثل بدنه اجزاء
وكذا الانفصاء ما نزال وان زمان ثابت او وقت تحت الجنب اذا انزال او المطر اجزاء وصل الظاهر من الجنب
والصدوق في الاجمال وان رضاء العلامة في كثير ولكن ان ادريس والمحقق المعتبر في القدوس والبيان يجب
القوة من الذكر وفضل الشارح كالاشارة اليه فضا بانزال كالمطر الشهر من الجنب فصل الاشهر من الجنب
وقد واحدة وبنية في الارتماس كان كالارتماس كالاكان لا الترتيب وصرح قوي ان لكن حصول الذي الغير رضي مشكل
وقد الذكر وبعض الاصحاب الحق بالاتاد اشاء البدن وصل لازم الشيخ اما دليل الاولين فوجه منها ان
الاصل عدم وجوب الترتيب خرج منه ما حصل اليقين باشتراط الجزء منه روح الاجماع عليه ينبغي الباقي على الاصل وقد
عرضان الضرر الباقي وكل الترتيب فيما كان الاغتسال الصب لا يتم بل الترتيب فما تحقق ط من جعل الاتيتر والتاثير
في الرض وجرا استدلال بما بانزاء حكم بحصر الغسل ط تقدير ما وانزال الغسل الماء في نزع وعلى ان الغسل
بنية يتمم الترتيب وارتماس ظن ما الشهر لانزاء الجنب الشاهد فلا الكل من يبلد اشتاكه لان كان الشهر
متعدد اغتسالا او بنية وصل راس من فاتقدم ان كان يبلد مثلا مساويا اغتسالا وما ذا كان كذلك
فان الماء من يبلد يجب يبلد دفعة من غير الاتيتر فاستر واحدة كان كالارتماس فلكم وان تاخر وحصل الجزء
على الاعضاء كان كالغسل الترتيب قال وصدا الجمع واضح ومن يتدفع قول المحقق المعتبر ان هذا الجنب مطلق فينبغي
ان يتبدا بالترتيب في الغسل الاذلا ما نال من يتبدا الترتيب الاجماع ط حجر الارتماس ما يحصل يزعم الماء ولا

صدق الدفتر بلا بدّ استعمال جميع الدفتر من زمان الحول من زمان الارتماس بنوع باذكرناه من ان الماء
الدفتر الطهور الزمان لا الدفتر لخلطه في الدفتر في السفر الكثيف وفي البعيد ذو الكثير بطهره فانه تخليط
ذلك لا بد منا حاجة الى زمان مع الاجماع الرجلان الارتماس فيه وكذا لو كان ما ان قلة الماء على شيء لا بد
في الغسل الاحتمال من جلد من زمان سد غسل بدنه الاستبقاء مستغرب شديد لا بد ايضا ما بدل اجزاء
الارتماس وارادة الجنة الدفتر نوع طبع ايا الخلاف الدفتر مقدمة على الدفتر بطل مقدمة في الاصول الشيء
ولا يتم التوجيه الا اذا كان فاعل يغتسل صوا الرجل فان يصح ضد الجنب من الخاتمة الا اذا اريح التوجيه
الثاني الا ليس الجنب في زمن يوجب الى الرجل فان اجمع ان يقال الغسل في المفعول لا يجوز ان يكون تمييزا
شيء واحدا لا في انما الانقلاب من الجنب بما وارجاع الضمير اليها خلاف الظاهر مقتضى الكلام وقال الظاهر
ان يكون الناظر صدر المطهر فاعل يغسل الا لا يصلح يحتمل ان يكون المطر كما يحتمل ان يكون الرجل على صدر
لا يتم التوجيه وجه الفرق بين الوجهين انه على الاول يكون المعنى ان الرجل ان كان يغتسل بدنه بالمطر تمام
الماء في اعضائه اجزاء ومنه بالماء على الوجهين الذين ذكرهما فيه الاجزاء عند الاجزاء لا يوجب
فيه ذلك واما طلب الفتنة فانه لعله انه انكار الخطاب يغتسل كما يغتسل الماء عند اعتقاد الماء اجزاء والذي يعم من ذلك
ان يكون خلية في الجريان والعين واما التزيف والدفعة فليسا في الحقيقة الا من صفات فعل المغتسل وكيفيته
فلا يمكن ان الاستثناء الذكر وما ذكرناه ظاهر عند الجيد الثاني وهنا رواية مجاهد في حديث عن جابر قال
في اصابته جنابة مقام في المطر حتى سال عليه الا يجنب ذلك من الغسل ان نعم وعن ابي الرجال لا يغتسل الجنب
فانه وانكار الظاهر فلا والسائل يتبين حتى يسيل المطر فيغسل سائر جسده الا ان ذلك لا يكفي ان ينوي
عند السيلان على الرأس عند خاصة ثم كذلك عند السيلان على اليمين واليسار ولا يجوز حينئذ الحال اذا اذا علم
المقصد بالسؤال والجمع فلا يكون الاستثناء دليل عدم الجنب لا ما سابق فاستثناء امر يحكم ينتفي ايضا بنفي
به فيه كثيرة معتبرة رسالة لابن ادريس بان التزيف في غسل الجنابة واجب الصبر والاخطار الاحوال
الارتماس ينبغي الترتيب في عدم الدليل وزيادة من الاحوال ان ما المطر والجريان اذا ما عدم الاستثناء
فانه يجب على الترتيب فانه الاجزاء في رفع حدث سواء لا ان الميتين يحصل بعد بلا ارتياب ولا يقال اجماع
اجماعنا ولا خلاف الاجماع الارتماس وفي سائر الاحوال الخلاف ذلك وهذا الكلام جدا لان يكون الاستدلال
بالاجماع على عدم لكفاية المطر والجريان بالارتماس ويتعارض لان الاجزاء بنفت وجوب الترتيب في الغسل فاجمعوا فالم
يعلم استثناء فيه ولو سلم الاستثناء فيه ولو سلم الاستثناء الارتماس وصول المتقدمين على عدم الاجماع الاول فلم
هذا الاجماع وانما على الثاني فلا مرة دليل الاول ان من الاصل عدم وجوب الترتيب فلم يحكم به الا بما ثبت
الاجماع فيه ولم يثبت الا بما عدا الاحوال ويؤيد الاجماع على وجوبه فالحكم لا يعني والصلاة
فالاستدلال ان من العبارات يجب اتباعها من الشارع ولا سيما والغسل في الحقيقة الشرط بالطهارة رافع
للحدث الثابت فلا تعمل الا بيان بالتيقن كغيره من اسقاط الاجزاء والذي يلتفت من الاخبار ما اقتضاه
الغسل على ضربين الاول ما يكون بصب الماء وهو يشترط فيه الترتيب على ما نطقت به الاخبار وكلمات الاصحاب والثاني
ما يكون بالارتماس واحد ولا يشترط فيه الترتيب بالاتفاق ولم يثبت لنا عن احد ثالث لها لا يفرق لا يعقل
بين سائر الغسل بغير وسيلة واضاف الماء بغير فلا يصح الفرق ولا نارة عنا الا الاجمال بالمتقدمين

وقد

ابطال الكل من ماء الصلاة وقد اثار دليل على ما نفي المذهب فيه بما ذكر وحضوره اذا اريد بالتيقن
ضاء ما ورد من العموم الصواب ان يقال ان ما يتبين الزم ان يكون صلاة الحدث مبطلا لحكم الجنابة ما تقدم سنة وهو الذي
في الاجزاء بالغسل الحدث الاصغر ويحتمل ان يقال الزم بطلان الحكم بطلان الغسل من الاجزاء بتلك الجهة ولا بعيد ذلك
الغسل فان قال ان فيكن الغسل باطلا لكان جاعلا للصلاة من كل وجه سنة وقلنا يقتضي للتداخل وكذا
لا ان الاصغر في الاكبر يسقط عن ما صغر فيه الضرر بالجنابة الوضوء ويتوضأ مع التداخل واورد عليه من ادخاله
الصغرى في الاجماع المذهب الخلاف ان عدم الغسل اذا رفع الحدث واجبا العبادة فاسد طرح حكم الحدث فيه وبالتالي
لان الحدث لا يرتفع الا بتمام الغسل ضدا لا تام ولم يرتفع الحدث فكذلك الثاني في السائر ويزال ان الاحداث المعدودة
تزال الخ سواء وقت عدم الطهارة وقت الاجزاء فلما وان لزم سقوط الموجبات لا تمام سقوطات شرعية
لا على عقلية فلا يجزئ اجتماعها قال بعد بسط ظهر تابعا بعدها وان تفاوتت الوضوء مع الحدث الاصغر فيه الطهارة
كفى ان يقع الجمع ولا ان للاجزاء في الشيء فيكن غير موجبة للرفع وكذا الغسل الوضوء وفي الشرط فقط ظهر
ان الحدث تابعا في الشيء سواء وقع بعد الطهارة ام قبلها ينوي عند وقوعه موجبة ما لم يبطل في ميزة كانه جزء
الوضوء من الجنابة اجزاء اجتماعا ولم يصلا شيء اما شيء اما جنب لا ورود لها ذكر لا ارتباط له باصلا فان
فاذا الدليل الناصر على الحدث لما فان يتعقل الغسل والنقل الاصل كلام مناط الاولى يتقتضي بعض اجزاء
كذلك والعموم بين الاول وقد يزيد وسيد صغر يا نزيل غام الغسل يكون الجنابة يا تبعه الوضوء بين ان يختص من الغسل
بعض اجزاء ان لا يختص شيء من اجزاء لكان الحدث الاصغر بل ايضا جزء من الغسل لا اثر له مستقلا سواء وقد
يا نزيل لا اثر اصلا وقيل الغاية كذلك اذ اوقع في اثناء الغسل فانه الحدث الاصغر الاجتماع مع الجنابة مشتركة
دون العموم اثر لا يرد على هذا الكلام شيء ما ذكر وايضا ما ادعاه من عدم الثابت في الشيء من الصلاة فلا
ولا ميتة في اجماع الغسل اما ما ترتب فانا ميتان ما اجماع الوضوء فيه ان العموم في الشيء فانه الاجماع انما يتعدد
على خلاف والضرر انما نطقت باجماع هذه الاحداث الوضوء وقد حصلت الاجماع بما اذا لا اجماع بالجنابة
ويصدق باطنا اجماع لما ورد على الشك او لا سبع اثر لا يخلط الحدث من ان ما اجماع انما يقتضي الغسل
ولو سلم فلا ثم اثر الوضوء من ان يستقل فان الاصغر اذا اجتمع مع الاكبر فالاكبر اثر او قد اطلق الاكبر ولو سلم فقول
انه ضاء الوضوء ولا اجماع ضابط بعد ما رأينا الرواية في مصر فيجز فالمدعي لا انام نظر ما سلم ولا استدل
القائلون بانه لا اثر له مطلقا من وجه ثانيا ان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا سؤال لا عادة الغسل ولا
معنى مع مثل الجنابة اجماعا ثانيا ان الحدث الاصغر لا اثر له ولا حكم مع الاكبر والغسل لا يرتفع الحدثين ولا يمنع
ثانيا كما لا الوجه فيما وانما رفع الاكبر واذا كان كذلك فلا يكون الاصغر مبطلا الصلاة حتى يا تقدم الغسل
لما لا باعتبار ولا لما ما اعاد الصلاة ثم اعادها ابدا لتزيل الغسل والوضوء ثانيا فوجد ولا مبطلا اما لكم
والمعنى الجنب ثانيا ان الاستثناء لزم الاجزاء عين الجنب من الجنابة لا ثانيا بعض الغسل حين بعد ما
اثره ولو سلم كلما يا نزيل فلا سؤال لا عادة نا ثانيا العدم اجزاء المذكور وهنا ما الطهارة ان يوجب
وصرا يضا بطل لان الحدث الاصغر لا يوجب الوضوء وثالثا الاستحباب ان العقر بل بطل الحدث بطلان تكفا
بعده وثالثا لو وجب اعادة غسل الجنابة يوجب اعادة سائر الاغسال اذ لا فارق بينها اثر لا وجه لاعادتها
لا ولا دخل لها في رفع الحدث الاصغر لا ينافي جنابة جبر لا اثر اجزاء ان نيت كاشجة بطل الغسل فانا نقول ان الاعادة

حب

رد ما جاء الخ والشيء من الاول بانا لا منع جواز الاعادة الاجتماع الباقي بل اصل الغسل فانا نقول ان الاعادة
يبطل حكم ما تقدم من الغسل وانا نقلت بتبعية الجنابة بالحدث في حقيقتين بل نقلنا وصدا الجواز بحيث انه ولا يبطل الحكم
حكم ما تقدم ولكن قد يرد ما ينافي الذي يرد عليه من الاجزاء الوضوء مع الغسل فانه لا يجزئ من الجنابة بطلا فان الاجماع انما يتعين
في يجعل الغسل وان منك جوهر الاجزاء ان ينزه الوضوء مع الغسل فانه لا يجزئ منها اذا لا الحدث الاصغر يبطل
بنفي الباقي وانما لا كان جنبا واجب الشارع غاية الزمان الثاني في بالرمل القليل والمتقدم الاجماع على الاحداث
اسباب يوجب الطهارة فيثبت الحكم سواء وقد تداخلت وتداخلت بينها بعضها في بعض لا يبقى ذلك
ويدل على الاثنين من اقتداء الحدث الاصغر الصغرى الكبرى اذا نوى الوضوء ورفع الحدث فيه فرض كان
الوضوء صحيحا وكذا اذا اجتمعت جنابات متنوعة في الغسل ورفع واحدة منها اي واحدة من جميع الغسل ولا يجزئ
الا اذا كان الذي رفعه من سائر الاغسال بتلك الطهارة ثم لا يظهر بتلك ذلك فقد اجزاء الاصغر
مع الجنابة وبين بالحدثين ودوره الخ على الاداء من جهة ثانية الاحداث ثم كان يعتقد الاستدلال ان يجزئ لعله
لكنا اذا لا سلم تابعا لمؤثل الشريعة الاولى والثانية وهو دليله الشيء بطلت لكون الاصغر في الاجزاء
بالجنابة والاسلام الثاني مورد ما استدل به على ان الاثر من الاثر كان في الوجب في الغسل يتبع رفع
الحدثين بما اورده الشارح في الاثر من منع الاثر من الاحداث المتكثرة اذا اجتمعت لم يرتفع في الجنابة
منها فيتبعا بالجمع بل يكون بين القدر المشترك بين الكل لا اشتباه ورفع الحدث المطلق ويتبع رفع احدهما
لا من يستلزم رفع القدر المشترك بين الكل لما من ان رفع الحدث بعض في الاثر الترتيب بطل بحال اول الجنابة
فتلك الاحداث المتعددة الموجبة اثنا ثانيا الكل وعدم الخصم لا يجوز ان يكون ذلك بحكم الحدثين المختلفين
على الترتيب الا ان لا يمنع بها الاكفاء بتبعية رفع الحدث الاصغر لا يمنع من الاكبر ورفع الاصغر لا يستلزم رفع
الاثر المشترك بينه وبين الاكبر ولا الاصغر يعلل الاقوى دون العكس ولذا لكم من الاحاديث بعدم دخول
صلاة الجنابة رفعها يجب سلك الاستخلاف الاضطلاع وسل الحيرة اضعفها باستدلال الحدث مع اشتراك الحدثين
في الاكبرية ورد الرجع منهم يا نسل الجنابة يجزئ من يزيد من الاغسال ودون عكس لانه من الوضوء
اقوى من يزيد ورد على الدليل الرابع اثر الاستقلال بالطلب لعلة ان الخصم لا يقول الا ان الغسل تابع
بالحدث لا ان على الطلب ان يطلب على الساوي لا يختلف حكم ما اصغر من اجزاء الغسل يتعلق الحدث عند
القائلين بالماء وتر لنا في الاستحباب وانا طلق عليه النقض الا الطلب فلا يعد بعد الاكبر الا يتعين ذلك
لا ثانيا لكم الا ان جزء العلة الثانية الاولى ما مضى من الاحداث وصوابا قد يزيل ولكن الجنابة
بعده حدث ولا يمكن الحكم بالاثر المتقدم للتاخير لا بعد خلية في نفي الاثر لكل الحكم بان ما مضى اجزاء
لم يعتل في زوال هذا الحدث وما يوجب الاستغلال الغسل ويصير لا يرفع ما تقدم من الحدث فيلزم اعادة
الغسل بانا لا ما مضى من ان شان مثل الجنابة ان يكون ولما للحدث الاكبر والاصغر جميعا ولهذا لم
يرفع هذا الاصغر على الاستغلال منع انهم انه قد ابين مثل الجنابة وسائر الاغسال صيانة الكلام بنيه واما
الثانيون يوجب الوضوء فلهم ان يتبعوا قواعد مذهب الاعادة بالاثر الجنابة الاجزاء من اثر الذي
الثاني ويرد على الثلاثة الاخيرة منها ما ورد عليهم في استدلال جعفر وعلم بان هذا الحدث ثم عجز له
رفع فان بعض الغسل لا يرفع ما تقدم لا اثر له رفع ما تاخر للحدث الاصغر يوجب الوضوء لا يوجب الغسل

ولا يصح قياسه وتحقيقه ان الغرض الناشئ من ايجاب الحدث الاصغر للوضوء انما هو حصول طهر بها الانبا انشاء
الاجماع والنص واذا اجتمع الجنابة فانه يبطل اثره ذاتها وجنبها منها الغسل التام ولا شبهة فانه لا يوجب
الغسل من جانب من الصلاة وحدها لا يرتفع الا بالوضوء واما الغسل التام الجنابة عند الحدث الذي كلامنا
فيه ولكن ان يوجب الاعادة بالاكان موجبا بانه الغسل التام ولا يرتفع بما بقي من الغسل الا يرتفع
الا بالوضوء والغسل التام ثم يتأتى ان يرتفع بالوضوء ويكن ان يستدل على ايجاب الوضوء خاصة بعد الغسل
على ايجاب الوضوء وجهين احدهما اجمع عند وجود الجنابة فيه ثم انهم ابدوا وصلوا بالتام شاهد على ان بقي الحدث
وهي انه يبقى من الغسل مقدار درهم ثم تعقبه الاتمام ان يكتفي بالوضوء وهو مقدار الدرهم وهو بعد ذلك
اما من قبلهم على حاله وهو الاصل فلا يمكن ان يوجب الحدث اعادة الغسل فقد والا كان موجبا بانقراره
الغسل التام فلا صنع بالايجاب الغسل الناقص الجنابة وانما اثره ابطال ما وقع من اجزاء الغسل فانه ثم بالى
على الابطال الجواب وثانيا منع انه لا يرتفع بما بقي من الغسل وما ادعاه من انه لا يرتفع الا بالوضوء
او الغسل التام دعوى بلا دليل ولو سلمنا ايضا فلا نسلم ارتفع بالغسل التام فانه لا يرتفع الا اذا ذا
بما بقي من الغسل اذا اتى بعد تمام الجميع انه تمام وبالجملة ان اريد بالغسل التام الغسل الذي يكون
تاما اجزائه بعد وقوع الحدث منا الحصر بان اريد ما يصدق عليه انه تام من ذلك ومن ثلاثة فرد بعده منعا
واما الجواب من قبلهم على ايجاب الوضوء وهو ان عود تلك الاوامر بالمثالث من بدن من راسه جزء الاخير
فاحد من ان لا يوجب الصلاة الاصغر والوضوء انه من بالنظر بين رجال وقد ظهر لك ما سمعت من الاوفر والاكثر
ان اتى الاول اصل الحدث الثاني الا ان يجمع الزوايا الحيث من كتاب من الجانب في التمام اصول الاول
ان المصرح المذكور الحدث الخلل صنا وفي الغنية والقدوس وصرح في البيان بالتعميم قال الحدث في اثناء
يبطله وان كان اصغر فان الشارح في شرح الالفية الطهارة الحدث مع ان الاكبر ليس موضع الاشكال ولا
المقصود بالقتال الا ان يضر موجب الغسل من غير ايضا ابطالا اما مضي بالمقصود خلل الحدث الاصغر
وانما الطهارة لطهر الجلد عند الاطلاق فان الاكبر موجب الغسل وان لم يكن موضع اشتباه واقول اما اذا كان
الاكبر من الجنب الذي يغتسل عنه كان خلل الجنابة عليها او الحيض عليه فاذكره ظاهر لا يستبعد واما اذا لم يكن كذلك
فان خلل الجنابة عليها امكن ان يجري فيه الوجه الثاني معنى لا يكون على المتمل الا اتمام الغسل
لان غسل الجنابة كما مضى من الاصغر من بالاسال فيه الاحداث الكبرى عند الحدث الاصغر فان
يكون عليه الاعادة وان يكون عليه الاتمام ثم الغسل لهذا الحدث بعين ما ذكر من الدليل وكلاهما ايضا بين
هنا ان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل كذلك لم ان يجتزئ اصا ان يجيء فلا ان يجيء على المتمل الا اتمام الغسل
من الوضوء فكلاهما يقال الغسل الوضوء تقارب عند الجنابة عليه فيها مغايرة ظاهرة بالاثناء من الوضوء وغيره الا
لا يكون ان يتمالى ان يجيء فيه اما جامع لها مع يكن لها اثر فان اثرها ما لا يتيسر الشك وما يدل على
ان الحيض لا يبطل غسل الجنابة رواية عمار بن الاسود قال سالته عن المرأة يصيبها من جنابة فرجعت في حيضها قال يغتسل

قال ان شاءت ان تغتسل غسلت وان لم تغتسل اجزت عنها اجتزت اذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
فربما يتوى هنا ان يجتمع الغسل للحيض الغسل للجنابة اما الاول فلان ابطال الحيض للغسل يعني بعلة الرجوع
المذكورة يعني بطلانه وابطال العمل الواجب حرام واما الثاني فلان الحيض موجب للغسل واما من قبل غسل
الدخول فسلنا تام الجنابة لا في بعض منه الا ان الاولى الاعادة اذ لا يكون الاعادة الا ان يتأتى الغسل
ثانيا بعد رفع حدث الجنابة وليس بعد هذا الغسل يتأتى لا ما يتوهم من استلزام ابطال العمل وابطال العمل
يكون من ابطال الجزء وهو باطل لان يكون الحيض مثلا ابطال الغسل والولية المذكورة ليست بقيد الشرط
فلا يكون الاتمام وصل الجزء بين الحيض مثلا ومثل الا ان يكون الجنابة تقارن تعقبه بالحدث فلا يتمه
فانه يشترط الاعادة بين الذي يتعين فلا ما اذا اتت واختلت ثانيا ان الاول اخذ بالوضع
تحصيل لامر تبلية الذي يشترط الثاني بان ينوي بالغسل الثاني رفع الجنابة فان الجنابة في الغنية لا يحتمل
الغنية واما اذا اعتلا الجنابة بما يتعين بها فيتأتى الاتمام ثم الغسل الجنابة يحتمل الاعادة ولا يعتبر الاكتفاء
بالاتمام الاطهار من قال بانه الاسال ولا وقد يتوى الاول بين ما ذكرناه في العكس لا كلا يعلم
ابطال الحيض الغسل الجنابة كذلك لا يعلم ابطال الجنابة الغسل الحيض الاكثر الاصغر عند الثاني لعين مثل
واذا اختلف باحد الاحداث الثلث من الجنابة مثلا الحيض فانه خلل بعينها في بعض لكن القول بالاعتبار
باتمام الغسل والوجه الاول ايضا جار بان والاولى هو الاتمام ثم الغسل الحدث الخلل انه مثلا الاتمام
لا لا ان الاولى الاعادة وان خلل في البسيط ان يجمع هذا الغسل والوضوء على وجه يرفعان الحدث
وكذا في الحلي وغاية المراد العين لكن يمكن وكذا الاكثر الاصحاب لكن استجرئ كما في الحدث لا الاتمام من الجنابة
وفصل العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير بان الحدث الجنابة لا يرتفع من الاكبر فيه اعادة جاعلنا على تعيين
بطلان غسل الجنابة بعد الحيض الاثر ومستدل عليه دليل يتبع فانه استدل بان الحدث وبان الحيض الاثر
من الغسل وبانا لو تيمنا لوان الحدث الاصغر لم يزل لكنا صاحبا بالوضوء لمن بطل عليه الحيض حتى
تاتي الغسل الى تعلقه وكذا كلا نوى فرماه من رواية مالك وكذا الاكثر الاصحاب لكن استجرئ كما في الحدث لا الاتمام من الجنابة
وفصل العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير بان الحدث الجنابة لا يرتفع من الاكبر فيه اعادة جاعلنا على تعيين
بطلان غسل الجنابة بعد الحيض الاثر ومستدل عليه دليل يتبع فانه استدل بان الحدث وبان الحيض الاثر
من الغسل وبانا لو تيمنا لوان الحدث الاصغر لم يزل لكنا صاحبا بالوضوء لمن بطل عليه الحيض حتى
تاتي الغسل الى تعلقه وكذا كلا نوى فرماه من رواية مالك وكذا الاكثر الاصحاب لكن استجرئ كما في الحدث لا الاتمام من الجنابة
قال الذكرى لو الحدث الاصغر لم يرتفع فلا صنع بالترتيب كما لو وقع بعد ما فاته الماء وجب البدن او الوضوء
لا يجب بالبدل وان ارتفعا ان قلنا بوجوب الترتيب الحكم العقلي فالمعيب بان تلفا صحيح في نفسه وضرره بتغيير
الاستعمال لكن انصار الحيض مع ما تمهد بالاثناء الماء الوجه ان هذا الحدث وقوع الحدث في اثناء الغسل
مثلا فان وقع بعد ما فاته الماء وجب البدن خرج من المرهون لا نزيد ذلك بكمال الغسل حين من الماء ام لم
يحتج كما نص عليه بما ذكر كما يتبر الامر على عبارة الاستبصار وينوفع بانه يكون ذكره استطرادا
ولا عند وبين وهما ان ظهر الاظهر الى ان وجه الاطلاق الى ان وقع بعد ما فاته يكون قد اثر كما اذا وقع بعد ما فاته
لبعض البدن وبعد ما فاته الحيض فيتعين رواية ثانيا فان كون ان فاسا مع قد الاثبات كما في خلل ما يجب تخلله
وينوفع بما مر في تعيين كلام الالفية ان نص الغسل الناقص الغسل يجب البدن واما ما قال فلا يتعين اخلال
في الغسل فان مسمى الغسل كما مر فصل الان لا يجزئ وهو اصل الفقاء في الغنية مفتقر ان يبتدا الملاقاة التي
الظنا الصحة بالماء زيد الغنية وهما ان تقرر ان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي المعتدى فهو الاثر يتوقف في نفسه وضرره بتغيير
الاستعمال لكن انصار الحيض مع ما تمهد بالاثناء الماء الوجه ان هذا الحدث وقوع الحدث في اثناء الغسل
مثلا فان وقع بعد ما فاته الماء وجب البدن خرج من المرهون لا نزيد ذلك بكمال الغسل حين من الماء ام لم
يحتج كما نص عليه بما ذكر كما يتبر الامر على عبارة الاستبصار وينوفع بانه يكون ذكره استطرادا
ولا عند وبين وهما ان ظهر الاظهر الى ان وجه الاطلاق الى ان وقع بعد ما فاته يكون قد اثر كما اذا وقع بعد ما فاته
لبعض البدن وبعد ما فاته الحيض فيتعين رواية ثانيا فان كون ان فاسا مع قد الاثبات كما في خلل ما يجب تخلله
وينوفع بما مر في تعيين كلام الالفية ان نص الغسل الناقص الغسل يجب البدن واما ما قال فلا يتعين اخلال
في الغسل فان مسمى الغسل كما مر فصل الان لا يجزئ وهو اصل الفقاء في الغنية مفتقر ان يبتدا الملاقاة التي
الظنا الصحة بالماء زيد الغنية وهما ان تقرر ان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي المعتدى فهو الاثر يتوقف في نفسه وضرره بتغيير

المذكور لم لا كما يقول الحدث في اثناء مع القصد يقول بعد ذلك كما يتوقف بعد ذلك بتغيير المعتدى وهو الوضوء
زيادة فان فان الغنية تحقق الاتاس على الكلام الين وينوفع ما عرضه من من الترتيب المعتدى وهو الوضوء
المتبرة في الاتاس فان الفرق بين اعتبار الترتيب وعدم بين الاستبراء وهما ان تقرر وان قلنا بصلاح
في نفسه وضرره بتغيير الاستبصار لكن انتفاء الحيض بعد بحيث ما تقدم من ان حصول هذا الحكم في نفسه لا يقتضي
زيادة زمان على قدر الغنية وقع الحدث في الاثناء واما صاحب الغنية بحيث يتحقق اول الاخر وبين
لتحقق الوضوء في اثناء هذا الملاقاة التي ذكرها بانها مشكوكة وسعي بامد ذلك ان بحث الحكم بحيث ان
في الحيض وانتفاء هذا الامر لزم في غاية الوضوء فانه الحيض في الاستبصار بكم بانه اذا اجزى راسكم في شرعا بحيث
ما سرد دون ما يلي فضائه فاذا اجزى سائر اعضائه بكم بطهارتها ومن الظاهر انه لا يعتبر هذا الاجزاء وحده
لا حقيقته والا وعنه فلا يبقى زمن يلي الاتباب والترتيب في الحكم بطهارة الراس بكل بعده وجه من الوجوه واما
اذا اعتبر الترتيب بعد الغسل لا على الحكم بالطهارة بالاجزاء من الماء وبل بحصول الاتاس ومن الماء
بحيث الجزء يكون بحصول الطهارة في الحيض وعدم لا يبقى زيادة زمان كما تصير الشارح ربما يقال
من اعتبار الترتيب بعد الغسل واعتبار الترتيب المعتدى فهم في الثاني بالمساواة للترتيب وجعله في الاول
احتمالا لا يبقى الثاني يكون الترتيب يعتبر في نفس الغسل وعلى الاول في الحكم بالطهارة لا في نفسه فيكون ان يكون
الترتيب في نفسه في اثناء الطهارة وظهر في الشيء بطهارة في فانه اذا ترتيب الرفع في الظهر كان كما ترتيب
وايضا الحدث بتبدل ان يطهر بالماء كلا كان الحدث مبدل تام الغسل ويكن ان يكون تبدلا
على الغسل فكل بتبدل الحدث فكان الحدث بعد وهذا الوجه اظهر كما لا يخفى لا ان الاول الاخرى فكان
وكان الحدث الخلل صنا كما يتحقق الواقع سرة اثناء الوضوء في الشارح في الرسالة هذا بالغنية الاصل
الاول انه يهاتف الحكم بيد ايضا ان يجعل ان يكون الوضوء والغسل الصلاة الاخرى لان تقتضي الدليل طلاق
الغسل الاول كما يبطل الوضوء لكن اشعر ذلك للصلاة الواحدة يجيء لها وتر للاخرى كما يجب اعادة الوضوء
الوضوء لما ينوي بها الاستباحة لا بد يجعل ان يجعل اصلا بالوضوء لكل صلاة لا يبقى الا ان يحصل ما يوجب الغسل
تحقق الاستباحة بالغنية الى الحدث الاكبر السابق ولم يحصل بعد ما يوجب الغسل وتبطل بقبل المبطل ما انما
للجنب في الصلاة الواحدة كما في الوضوء فلا وجه للحكم بحيث يطلقه والذي باب هذا الفرق اعادة الغسل
الاول لا يبطل الوضوء ويرتبط الحكم بوجوب الحكم بحيث فيها لكل صلاة ان الغسل ان يبطل فالاذن اعادة لا يبقى وجوب
الوضوء بعد وانتفاء ما يجيء بعد ذلك ما يتوقف في الوضوء فلا يجب الغسل عند كل صلاة وان لم يبطل وانتفاء
الحدث بالغنية الى الغسل بحكم بوجوب الوضوء فلا وجه لا ما ذكر الغسلان الوجه لا ما ذكر انما هو الحدث الثاني

من الجنب بين الوضوء بالغسل الجنابة لا وضوء بعد ما ذكر حكم بوجوب الوضوء قال الفخر رفع الغسل
بالغنية الحدث الاكبر بعد الاصغر على الحيض كل صلاة بوجب الوضوء كل صلاة خاصة بحيث احتمال عدم وجوب الوضوء انما
يتحقق ان يطلق الاشياء هذا الحيض كل ما خلط الاجل الوضوء لكل صلاة خاصة بحيث احتمال عدم وجوب الوضوء انما
على هذا الفرق لا يزيد الغسل الجنابة منزلة الوضوء لان الوضوء داخل في الوضوء فانه يجيء فانا نقول الحدث في
اثناء الوضوء بالجنب الوضوء ثانيا قال وهذا احتمال وجيه وسلم بالغنية في الخلل بين الغسل والصلاة على
هذا الفعل وعلى القول بالخلل في اثناء الغسل والاظهر انه يجب عليها ان لا يجب الوضوء والتجديد للاصل
وقيل الصلوة كما لا تجديد بعد الوضوء لان الغسل الجنابة منزلة الوضوء وزيادة بالغنية الحدث الاصغر كما
يكتفي بوضوء واحد لكل صلوة فكذا ما تمام شامر يتوقف الغسل للصلوة الاولى الاخرى فيقضاء لكل صلوة من الباقيات
وجوب وجوب الوضوء للصلوة الاولى الجنابة الاصل الحدث الاصغر في الحكم بوجوب الوضوء لكن يجلب ذلك في
الواقع في اثناء الوضوء وبعده بالنص في البلغة والحاكم تمام شامر يتوقف فانه الاصل تاس لا يشترط
بيقين الوضوء لكل صلوة رضا قال الغسل الحيض كل صلوة بنصه وقد اجاد فانه ان قلت وقد حققنا القول
في ذلك بما تقدم فانه لا يجعل ما في البلغة يرد على ما في الشارح من ان الوضوء لكل صلوة زيادات لا ما يتعلق بما يجب
غسل الجنابة بشانه اشاء اضرة قوله اما يتعين غسل الجنابة منزلة الاسال الاصل الاصغر لكل تام الوضوء فلها
اي من زيادة تجديد وخلاف بما مر وفيه ما كان في الاول وبالجنب مع ضم بالجنابة اي كلها واختار الجنابة
في موضع الجنابة وضرر ظاهر ضا وفي الغنية وتردد في موضع اخر البيان الحكم الاول بالمساواة الجنابة غير
قول الاكتفاء بالوضوء وكذا تردد فالذكر في الاول الحدث الغسل الكل الوضوء اكمل المساواة في هذا الخلاف
ما ذكر الجنابة الوضوء هنا لا يزيد هذا الاكمال الاربع او الاستباحة وبه قطع الشارح الغنية مع حكم بالاولى
في غسل الجنابة انهم وما حكاه من نهاية العلامة لجنبه بينها وانا رايتها ايضا لم يعد بعد خروج الاسال الاجنبية في
اخرها سل سلت قال بذب الرضا تمام احدث هذا اصغر بتمام من بدن لان بعد غسله ولو تمام
او لا ثم احدث اما الوضوء واغسل الواحد شد في اثناء الغسل انه رفع هذا ان كلام الصلاة والظاهر يجيء هذا
الظاهر الاسال ليست انا خلل يكون التذبيب الجنب الاسال المرهوب يكون الجنب بالبدا الغسل الكبر
بعد وما يكون بعده انه كما كذلك فيما ذكر من الاحكام الجنب من انه لا اصل الفساد وتدخل في تجويز على فرض الجنب
في فانا وجميع الاسال الواجبة وجب الاعادة وهو منبعث جدا والتحقيق بنظر الى الدليل الاول في غسل الجنابة
فكلما جرى بين البدن اعني جرى بين والبصر كذلك لا يجري غير منفك البدن لا يجري بين شيء من ادلة التي لان الاذن
وجري بين ما دل على الثالث وتقرير هنا ان هذه الاسال الاربع في الحدث في الاصغر فلا مظهر بينها فلا يبطلها
ولا يمنع الا بالوضوء وذكر الشارح في الرسالة ان يكن سوى ثلاثة ادلة القول الاول بها بان بقي ان هذا الحدث
لو رفع بعد الغسل تعتبر فانا لا يجب اسال ولا يجب الاعادة لو رفع بعد الحاصر ولا امر لم يجب جنب فان نقض الغسل
انما يكن يستلزم الحدث يكون الغسل ان ارتفاعه بطل وليس لكلا الاصل الجنابة وذكر ايضا انكار انصار الدليل
الثاني زاد القول الثاني بدعوى ان الحدث الاصغر لا حكم له مع الاكبر ولا فائدة اعادة الغسل فالجنابة كما
في سواء رفع مع الجنابة حدث اصغر لم لا كذلك الوضوء مع الغسل بالجنابة كما في سواء وساحد ذلك الحدث الاكبر
لما حدث اصغر ايضا لم يكن وجوده كعدمه فاذا وقع لا يبقى شيئا بل يبقى الامر بلا كان من غسل الوضوء بعد الاول

يكن بسبب الطهارة لا يستحب له ذلك فقد ثبت ان هذه الاخبار لا تدل على ان الاصغر اذا جاء بسبب الطهارة واما اذا لم يجاء بسبب الطهارة
لم يبطل بالوضوء ثم قال في المعتبر يمكن بناء الخلاف على مسئلة اخرى وهي ان الاحداث الموجبة للوضوء والغسل هل هي
حدث واحد كما هو مذهب الاكثر فيرتفع الوضوء والغسل بالوضوء والغسل معا وان كانت اسبابهما متغايرة فان الوضوء والغسل يرتفعان بالحدث الواحد
حالة الوضوء منفردا في الاصغر والغسل في الاكبر وهما متغايران لكن الحدثين على سبيل البدل لا الشركة فيحتمل ان يكون الحدث
بعد الوضوء باقيا في الاصغر وما بعد الغسل في الاكبر وهما متغايران لكن الحدثين على سبيل البدل لا الشركة فيحتمل ان يكون
الحدث الواحد مرتفعا بالوضوء والغسل معا وهذا يقتضي ان الوضوء والغسل يرتفعان بالحدث الواحد وهو الاصغر والاكبر
وهو الاقوى لنا ان الحدث الاكبر وانما الاصغر في الغسل وقد يجزيهما وضوء واحد اما مع تقدم الوضوء على الطهارة الكبرى خاصة لعموم
ادلة المساجد وقراءة العزائم والمكث في الطهر المشيد والبيان في مسئلة تداخل الوضوء والغسل الاصغر والاكبر فيه
والملاقاة الى غير ذلك من تداخل الوضوء والغسل والحدثين وان كان واحدهما كافيا في الطهارة وهو ضعيف لان الاجماع
ظاهر على ان الحدثين وان كان واحدهما مقدرا فيه ما يقدر بالذكر اجزاء الطهارة ويدل على ان الاجماع
جواز الصوم من منتصف الليل واذا اغتسل وانما يجزيهما ولا يجزيهما ان يجتمعا في الوضوء بل يجدد الاصغر الوضوء
الاكبر بدون الوضوء فالقول بالتداخل بين سببين ان اراد به انه يجزي هذا الحكم والا فان كان الحدثين يجب وجوب الطهارة بينهما
ولكن الطهارة بنيتين بحسب الحدث بالاسباب المذكورة ووجوب الطهارتين وان تعلق الحدث بهما وانما وجب ذلك لدليل
فيتعين على ذلك الاصل الجزاء مثل الجزاء من الجزاء واجزاء منه مقدار ما يعدد اجتماعهما فانهم ادعوا ان مثل الجزاء اقوى
من غيره حيث يرفع الحدث من غير اتمام الطهارة ووقوفه في رفع الحدث اتمام الوضوء ويمكن ان يقال انا لا نسلم
وجوب الطهارتين حقا واحدا حتى يضر عليها جزاء قوي من الجزاء لا نسلم ان الجزاء يرتفع بالغسل خاصة وبالوضوء
الا بهما فان نسلم هما حدثين فرفعهما الاكبر بالغسل بدلا عن الاصغر بالوضوء فيكن ساقطا فالجزاء حينئذ الغسل وحده ورفع
الاكبر كالحدث الواحد وكذا يجزيهما بترتب الجزاء الاقوى لا يجاء بحدثين وطهارتين وان جعلنا حدثين لا يسمى متفاوتان
الا بالوضوء والغسل على سبيل الاشتراك لا يعين الجزاء الاقوى ايضا فالملاك كون مثل الجزاء اقوى ليس واضح وان كان لا يحتاج
دليل العقل بل الاجزاء بالوضوء بعد الحدث الاصغر لا يستلزم الوضوء والغسل على الحدثين ومع ذلك يجب الاجزاء
في الغسل بالاجزاء بالوضوء بعد الحدث الاصغر لا يستلزم الوضوء ويدخل في الوجه الاخر لما تقدم ان
نقلنا ما يوجب الوضوء والغسل معا عدم الاجزاء بالوضوء المتاخر ولا يجب ضا حدث اصغر حتى يدل على
صحة الحدث الخفي ويحتمل في الاجزاء فضلا اسلفناه من ان الدليل اما على الطهارات والاحداث وهنا نقول يجب
عليه وضوء واحد هو سبب الحدث الاكبر الثابت في الاصغر لا يوجب الاصغر الموجب لا خلاف وان نقلنا ما احدثان لا يوجبان
الا بالطهارتين فلا يجتمعا ايضا حيث اجتماع الوضوءين وكون الوضوء الاول يدخل في رفع الاكبر كان الغسل يدخل
في رفع الاصغر كما يدخل الجنابة يرفع الحدث الاصغر بدخول الحدث في الوضوء يرتفع الاصغر ايضا لا يرتفع الحدث الاكبر
باغتساله ولا في الغسل لان الاذا الوضوء وجعله رفع الاحرام وجب رفعين بين مع غسل وضوء يجب وضوء اخر
سعوه او بجاء يكا يطهر من الذكر وتفتقت الاماة او مقدم الجنابة الى ان يطل الحدث بالغسل ارتفعت الحيثية
الحدث الاصغر الواقع بعد الوضوء وما يقوم بالغسل وما معه من الوضوء الغير عليه تاثيره في الرفع والاباحة تاثيره
الوضوء الذي تلاه بدون ضم وضوء ثان ضم وضوء ثان عقيب الاماة فيدخل في الغسل الاماة مطلقا وجها ان كان
الاكتفاء بالوضوء مطلقا وفي الغسل يجعل تاثير الاصغر مع الاكبر مما يصلح ايضا انه لا يكفي عما يصغر لو قال الاكبر
ان كان شاء الذي يدعو في كون هذه الاحداث حدثا واحدا او حدثين انا ما صدق الكم الذي يجب على الكم صدق ذلك الكم صدق

ما اشترط الطهارة وكل ما يتبين بالحجابة من غير تبين عليها فلا فرق بينها وبين سائر هذه الجهة لا انهم لا يكفي غسل
ما يتعين بالغسل في الغسل الاصغر وما عداه ارتفاعها فانه يجب الغسل ويشترط بالطهارة الصغرى ليستطيع من ذلك
ان يتبين ما شاء تبين عليها فلا يتعين الحجابة بما يرتفع بجعلها الغسل الاصغر لا يكفي ما عدا بغير اضداد الشارع حيث
قال ان حصل الامنا ضعيفا في الوضوء الموقوف على الاكبر بعد الوضوء الى الاكبر فانه لو اتم الاصغر بكل ذلك الاشرط ما يجاء الاكبر
الفقيه بها ان يكون الغسل وذلك على الوجه الذي يكون ذلك موضع مدخل الوضوء الاصغر بكل ذلك الاشرط ما يجاء الاكبر
صحيحا جدا لان الاصغر من الاول اذا لا كفاية بالغسل بما يتبع على الاكبر بدليل ما تقدم ثانيا ان الحدث الاكبر في حاصل الجنابة
في كل الوضوء والغسل يرتفع فيه ان يكون حدثا واحدا او اثنين موجبا عليهما الطهارتان اذا كانا متباينتين
في الحدث وهو الاصغر منفصل ما يكون علة تاثير الاصغر بجود الوضوء وثالث ان الاصغر يجب الوضوء الشارع على الاستباحة فانه لا يجب
يجزيه وجبات ما يتبين بالطهارة الصغرى بجود الوضوء وثالث ان الاصغر يجب الوضوء الشارع على قيام الجنابة فانه لا يجب
من غير تراخ متنفي لقطع بالاصل والاحداث فانا قال ما ذكره انما يبين يكون الاحداث غير الجنابة اقوى بها يجب لها
ادعاكون مثل الجنابة اقوى من مثل جنابة اما لا يطهر انه من كل جنابة تعلقت بها جلد زيد فانه يجزيه حدا اما الكل يرفع
من الكل فيما ان يرفع سببها دون سببها فلا يتبين بصدد الطهارتين لا يدخل بعد الاحداث ودعاها نهر يعلم ان الفرق
انما يثبت كما حدث الجنابة وسائر الاحداث متساوية في الفرق الاول الاقوى فان احدا الاصغر انما يتبع على الاخر اذا كان
مرتبة سابقا بالمرتبة الاخرى اقوى وهو ضعيف بل يحتمل ان يكون انما الغسل فلجنابة من الوضوء الاقوى لضعف
حدث الجنابة وعدم انتاجه من بعدها للتصغير الفوق حدثه والجنب فقد الفرق اذ وهو انا استبطنا ما من
الاثناء من الوضوء وعدم وكما يجب ان يتبين منها ذلك يجب ان يتبين منها فرق الاحداث غير الجنابة وصدق الجنابة
من غير تراخ بين هذين الطهارتين لا يتبين الاتحاد الاحداث وتعدد فما جعل المستفيد في ذلك لا يصير
وان تكلوا في الفرق بانه لو جاء بسبب الجنابة حدثا صغيرا يكون مثل الغسل وهذه يكون سببا لا الاصغر فانه يرتفع الاصغر
للاصغر بها وان لو كون عليه رفع منها دليل على فرقها وتعدد فما دليل على فرقها فلنا عبادة لا يكون الا بتبين
من كل ما شاكلها لا يظهر لها من شيء منها اثر بالجنابة فانها لا تحدث بعضها لا يجزي الا بدليل فرع شيء جاء فانا لا يعلم
المتناوبة ايضا يختلط في الجنابة الشارع من تعدد الاحداث الا ان اخذت واقترب الغسل والوضوء فانا لا يعلم
انما يتوقف بتركيب مثل الجنابة اقوى من جميع الطهارتين في غير الجنابة اذا سادا لها وهو ممنوع بل هو من المستفيد
خاصا ان ما عليه من انا ان ظنت مدين موجبا عليهما الطهارتين كما شاء ما سابقة الجنابة اقوى منها انما يتوقف
الاكبر بها مثل الاكبر فلجنابة اقوى مدعى يكون الجنب والطهارتين جميعا لا يحدث واحدا الطهارة الاصغر والجنابة
او اصغر بالحدث الخفي لقطع بصير من المستفيد وسادا ان خلف ذلك وانه دليل على عدم انا ان الاصغر مثل الجنابة اقوى الجنابة
وسابعا انه ظهر انه اثبت ان الجنابة بقيت اقوى من غير حاجة شيء فانه اذا دبر تكيف يمنع المستفيد بالاعتقاد والوضوء
وقول الملاك ذكر مثل الجنابة اقوى ليس اخر وثامنا ان قول المؤلف ليس صا حدث اصغر حتى يدل على حدث الجنابة
يدل عليه انه لا يلزم انكم الخلل على هذا وينبغي لا يكون الخلاف الاكبر الا الاصغر المتقدم على الطهارتين جميعا
كذلك لا حاجة وقد الا ذكره من ان الخلاف الاصغر الطهارتين دون الاحداث وتاسعا انا ذكره من ان الخلاف
بين الطهارتين دون الاحداث وتاسعا ان ذكره من ان الخلاف اصغر بين الطهارتين دون الاحداث لا يلزم الاصغر
الاحداث وانه يحتمل ان يكون الطهارتين بما يريدون بتداخل الطهارتين من جنس الاثر وصحيح من تداخل الاثر وعاشرا ان قوله الوضوء او

الجنابة وجبر بعدم الاجتزاء بالوضوء الثاني وبه عليه انه لو لم يجز لما يجب ان يدخل الوضوء الواجب بالتخلل بين الطهارتين
وحاري مذاهب وضعيفين مع تسليم الاجزاء استبعاد وثانيا ظاهر ان ظاهر الاجزاء بالاعادة على القول بالتوقيت
شيء غير ظاهر ان القول بالاماة مطلقا وحكما لا يعبر لم الا ان يريد بالاماة التعميم للاكبر والاصغر وهو في الجنابة
اذا ظهر الكل بين الغسل والوضوء تاجيج ان لم يعبر عليه الاصغر والوضوء فانا كان يعلم الوضوء كما يعبر وضوء قبل الغسل
والاكبر عليه لا ذهب الوضوء ويحتمل بانا ذهاب الاصغر الا اثر مع الاكبر انا لا يكون له تاثير مطلقا انا كانت الجنابة
اكبر او اشغل التوقيت فانا لا اكبر عليهما باذا المالك بالطهارتين جميعا وكذا طلب التوقيت فان قدم الغسل يكون
عليه الا الوضوء الذي كان عليه وان لم يخلل بعد الحدث لنقد اخل الوضوء وان قدم الوضوء فالاكبر بعد الجنابة
الا انك ترى انه لا دليل على عدم تاثير الاصغر مع صفة الاحداث وهو ادلة التاثير فيها وبعد الجنابة
الغسل الكل وهو الاتم بناء الطهارة الذي ذكره الشارع على تقدير عدم التوقيت من عدم الكل انه اخل مع عدم
وضوئين مع غسل وتعدد الصورة الذكرى والبيان على عدم تاثير الاماة الوضوء ان كان اصل المقدم قال الذكرى
لو احدث غير الجنب سبب غسل لا شيء سوى الوضوء وقيل بناء الحدث الاكبر ينبغي الاقوال مضعف لعدم الاكبر
الشارع بالاكبر الوضوء ثانيا حقيقة بتاثير وقدم وضوئين على قول الوضوء ضعاف ثالثا ولو تقدم الوضوء ثانيا
بعد قبل الغسل المتقدم الوضوء ضعيفه قبل الغسل او بعده لعدم تاثيره عند الكل قوله وان اتاه الحيض فهو
كما مر فيما قبله لا فاليد بنية الدم وفي الاصطلاح اما الطاهر انها ذكره لم يذكر على
يكون مالا والوجه بانها يحتمل ان يكون تعريفا لدم وجود مرض من اقسام الدم يكون ما جاء من الدم لا انها
اليائسة ويعلم بتحقيق يكون بعد الطهر الكدرة والكدرة داخلة في التعريف ويجوز ان لا يعلم غير ويكون الدم
بر سواء الشيء وقيل الحيض او اثنين ان يكون من خاصيتها ان لا يراه الا في حال الوقت بناء على انه شيء من الدم
الاخرين لا يختص به وهو الخروج في بانه الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه مسقط بالحكام عصبة والعلة على خلاف
ما نسبت تلك الدم الذي يخلل اسقاط العدة على وجه الاسقاط بعد ما يعلم وما يسقط من الذكر وغير الذكر وغير الخلاف الشرعي
وهو يتبع لما ذكره الفاضل في هذه الباب من المطلق وغير ما يعلم من الذكر ما ذكره بالتفريق فلكل بناء الاصل
الحال يجري في اسود ويكون يظهر من النساء او اسقاط او استقاط مع انه لا يعود يسقط الوجه المختص بالعدة من شيء
وهذه الاسقاط الكن الا العدة بالاولاد وهي الحيض في الطهر المتوسط ظرفه لكل العدة تلك بالحيض المختص بالدم
ما في الاربع والفقاء نقد والتعليل حد الحل في الحيض لا يرد عليه او يرد عليه البسط ويرد على الاربع يقول البسط انه لا يدخل في
الفقر لكن جاء ما وهو الصحة في البيان بانه الدم الاسود او الاحمر الخارج من الرحم بحرارة وحرقة فانه او تعلق اسقاط
العدة ويعد عليه ان الماء ان يكون شيء من الدين الاخرين ذا الفاعل سواء او يجيء من الرحم حرارة وحرقة او كانا
لكن جاء الوقوف او تعلق باسقاط العدة وان كان تلاشيه انا لا يشترط ليست كذلك يكون هذا الفاسد الاصح
فلا الفيه كما انه غير مرجوع الدروس بانه الدم المتعلق بالعدة اسود حار يعبر طالبا لقوة الولد او الفيه الاصح
مقتضى الاولى انه جبران نيابة من هذه الصور لا يبقى الحيض من يزيد في مواضع الاشتباه وعلينا ما لا والى يوم
بانه الدم الذي تراه الولد بعد بلوغ تسع وقبل سنين او حين ولا يكون اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة ولا يكون
بين دم الولادة وحيض اقل من عشرة ايام ولا يكون دم قرح او جرح ولا حكم عليه بانه استحاضة لما ذكره
او رجع الى ما ذكره الى ايا بعد الحالة رسم واضح مطلق منكس عليه غاية القيد دم العدة زد اخلاق دم الحيض ولا

يتعين القرئية الشهر لما ان رواية ابن ابي يعفور شرط مطلق القرء وليس فيها الا ارسال ابن ابي عمير تأمل وعلى تقدير
وصحة يشترط ما نعرف اذا اعتضم الشهرة الاجماع ثبت المطلوب والظاهر من نظر الجنبين وسيرة كثير الدليل على الجمع
في كثير اخبار رواه المفيد القرء مطلقا بالحيض الا اذا اشتهر اخبار الستين مطلقا او قيل انه مرجح يحمل على
سنين امكن بناء على الوجه فان الكلام مرتبط فيها اذا رواه مرة بين ما اذا تعارضا تساقطا ولا شك ان هذا
فالوجه هنا دليل الجمع لكان قبل الجنبين دليلا وقيل ليس بجمع وجوده وكون شرط صدق الجمع لكان نظرا لا مبتدا
اما حمل الستين فالاشكال ان الحمل بالمرئية يجمع لعدم الوجه والمعلم ان الدلالة لا يلزمها حصل بها الباب تم
تعالى والدلالة يفيد من الجمع اشي كذا الصحة اخبار رواه المفيد في كثير الا اذا الذكوي بنت طيبة سارة الجنبية
القرئية الشهر المفيد ومن تبعه قال الرجل بجزاء سنة واختلف الكلام الجنبين ايضا قال في الجنبين ما ذكره ابن بابويه
جيد وما ذكره هو استثناء القرئية من يتعين لحيا اسما فانه اشار عنون رواية ابن ابي عمير الا ترى ما هاشم
في صفين من كثير ذات الشاع وفي الباب وما انا ذاشهما حسن شهر واخبار في هذا الباب على اشارة
الستين مطلقا وفي المفيد مرجحين مطلقا وفي المالك ويكن ترجيح رواية الستين باستحباب الجمع الى الجمع
الاشارة تطلب مرور وايضا الجنبين ما حاصل علم سقوط الواجب من العبادات ويتعين احكام وتعين يوم الستين
وصحيح المتبع الخاص التفصيل الجنبين مطلقا في المرئية لحجة وايضا وارسالها مستول مرارا في جبر
اشي ما ذكره من القرء بين القرئية وبينها وعدم الخاص التطبيقية بالقرئية هو الذي الخارج في سائر الجنبة
وما وجه الاول الاستصحاب غاية الشرط الاول الاستصحاب لا يجوز لها ان احكام الحيض انما يكون بعد
يجب ان اراد الحيض فلا يعم اصل الكلام الا اذا تجاوز من الاراده وصدر الشارح الملازم والتنبيه على الباب
من مستند قوي وسوى الشهرة ثم قال ويكن ان يتمان من ربان الاصل عدم الباس فيقتصر بشرط موضع الزمان ثم
قال والاحتياط الاحتياط في بناء الحكم بالعدد وقواع الرجوع استصحابا لما كان لعدم الدليل بالمنافي اولى
والامرة العبادة اسهل الرجوع المشهور اوجر ورد صدر الشارح في رد برهان بان هذا الاصل تمامه
ما ورد من المصنف الدال الرجوع الحكم اما بالتفصيل القاطع الذكر ارباب الاطلاق والاحتياط الذكر تمام من غير
فان الحكم صحة الجنبة ولحكم الرجوع وجود الدليل الدال على سقوط بها ويجب الجمع بالقرئية والاصل الاكلا
جعلي سند الاستصحاب المدعى فلا ينتظم بالدليل الشي الا اذا شرح بها اذا كان من الماخذين ايضا لم يكن
سند المبتدا عليه وارادان من رد الحكم في كثاب بنا اعلم صول المفيد وما رجع الرجوع كما ما نقلت بالاستاذ اولى
ثم ونعلم من الجنبين ما ان يجنبها من الجنبة الا الملازمة الا ان جزء وفي رد برهان كان وما يوجد فيه صحيح المتبع
من الحكم بالباس الجنبين بالنبيل الاعادة مطلقا واستبين بالنبيل المفيد مطلقا لدليل يرجع بجمع الاحاد
ولا تعتبر مبدا يطلب شد مبتدا البيرة واشتراط منع من الاحتياط بذلك في الفقه عاد الجبر ربما استلزم بتنقل الاول
في بعض موارده اقول ولعل صاحب المفيد تمسك بالاصل في المرضيين فان الاصل عدم سقوط التكليف بالعبادة وهما
بالوجوب الحيض في الاصل اجتناب الحكم الوجوب وعدم الرجوع وعدم الجنبة يجري الطلاق فالاثر لا يكن بناء الاحكام
القرئية يجري مثل ذلك ويحتمل ان يكون صدقا لان يلزم بالزام بعد الجنبين فاذا جعلنا صاحب الباس الفتوى
العادة لم يترتب عليه شي واما اذا جعلناها صاحب الباس النبيل المفيد لم يترتب عليه ما يترتب الاثر من الجنبة
ان يكون المختص الفراغ اشارة كما هذا فانه الجنبين المفيد واستين العبادة ويكن توجيه بانا احدى رايتي

عبد الحق

في نزها وعبد الاستصحاب وليس من سنة بين ولا في الامر ان للاحكام هنا ساحة فان كون الاقل المشترك
تقريبها فان الظاهر انما بين الشرع يكون المشترك وما بينهما كلها حيضا والاستحقاق الطهر من الشرع لا قال الا
انكون الاشتراك سوا اليه مرتم صحيح الخلاف في انما بين الشرع هل يكون حيضا ام لا واذا كانت حيضا فان من الظاهر
الزيادة بالاول وهذا الذي ذكرناه وجه الساحة جلد في الاسلام في شرح الارشاد ودليل الاحتياط اشتراك
من الذكر لا لذلك احلا الامرين اما كون الطهر اقل من عشرة او اطلاق المتبدئ ايام الفقا التخطئة الا يكون
الطهر حيضا فان كان الاول الامر كونا الطهر اقل من عشرة وانكر الثاني وصدق يكون حيضا من ان يكون هذا
الجمع الذي ثانية وصحة الفقيه واجاز صدر من جنبة الجمع باحيا الشق الاول وان ذلك ما قال الطهر اقل
الطهر الجمع بين الحيضين الثانيين وقد لقد الجواب من كلام والله في الغاية فاسكم ضرر ذلك اكثر من زيد
كانه دعا الشهر الذكر ولما عرفت على التزام عرضا انقاع الدليل وعدم الحاجة دعوا الرجاء بما يخالف
نفوس الاصحاب الاحتياط ان الطهر عشرة من يتفصيل وصحيحهم طلا انما ان ران الدم المشرع انتظم
ان قبل تمام العشرة فلا ينتظم بالعشرة فاذا وجدنا لها ما فات جميع ايام الدم وايضا حيضا وقد اشتهر الذكر
بالاجماع عليه وايضا الاراد وذلك الاتفاق الاجتماع للاسادة الدم بما يا ثة من الاقرار وصحيح ابن جزء بانا ذات
بوا الاربعين ثم انتظم الاقاشر وان حتى كان تلك في جلد العشرة كاشتمام العشرة في حكم الحيض على هذه
الاقوال يتحكم الامر البين طلا ما يدل عليه ورد الخارج فاذا وجد في الاسلام ثم ان على هذا الفتوى الدرات
الاول ان كان سر الحاجة الثلث حيض لا يمر بانا ذا ران الدم بوما فانتظم فان كان بعد المنتظر وجد الفصل لا يمر ان
حيضا فقد جعل الفصل الحكم بان ايام الفقا طهرا ان يكن حيضا من خاصة والناس فما يجب الفصل وان لم يجعلها
وجد الوضع خاصة وتحال كون الخاصة فاذا ما ترة ثانية يوما مثلا وانتظم فكذلك واذا ما ترة ثانية يوما مثلا
وانتظم كذلك فاذا ما ترة ثانية العشرة الخمسة بثلاثة الاولى حيض وبين طلاق ما طلقة الوضوء وقد تبين الالة
حيض يجب انتظام الفصل الحيض بعد الوضوء ولو انتفت الاولى اجتنابا ما فوجد الامر نظر الشي ويكن ترجيح الحكم
بانا ايام الفقا الدعي حيضا في شي ما ناحي فكم الحيض فاراد ايا الاول ما هو حيضة الحيض وبعد الاقسام
اثر الا يكن التعلق فاستيا الثاني بتاء وه من الاخبار الناس يكون الاول فلا تشتر الا اذا كان على النزاع ما هو
الظاهر من كلامهم على الاثر بعد طهر من التبادر والجمع الذي ذكر ادلة القرء الكثير وقول الاستدلال المشهور بالشرع
باسا تعبادا والتطبيق العبادات طاهرة باجماع الطاهرات وبقاء الحكم الى ان يجزء ويجب الى ان يجزء وعدم الخروج
من العدة الا بما يتيقن انها حيضا وعلم الاصحاب فيه الاصحاب الى ان يجزء بانا من الصحيح كان فان الاصل في
الحيض عدم اشتراك الثلاث واحيا وقد حصلا الاشتراك فيهم عدم اشتراك الطهر فيجاز اذا عدم الشتر وقد يتا علما سلم
بنقل ومنهم اوجز الخلف للدليل ولا يشتبه الابين الماخذين مع انهم صرحوا بانا لا تشتر مواليه وقد يرث
اثر لا يشتبه ويزيد ما تعرفه الان من الجمع الناس عدم اجتنابا الفقا في يزيد بعارض ثانية يوم وعن رواية حيض
الخيرة من العشرة فان كان للدم حالة ودفع وسوا مطلق الصلوة واستدلال الجمع برواية يونس من بعض رجاله
من العشرة حديث طويل اذا رات الدم ذا ايام حيضها تركت الصلوة فان استمرها الدم تلثة ايام
حيض ايض انا تنتظم الدم بعدها ما تمرها اربعين اشتلت وصلت واستظرت يوم ان الدم الى عشرة
ايام فان رات ذلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما اربعين تحيضت لها تلثة ايام بذلك الذي رات فاذا

الامر

الامر بعد الذي رات بعد ذلك فالعشرة هي تحيض وانتهى ما يوم رات عشرة ايام وهو يوم الدم ذلك
اليوم والبيان الذي رات ايكن من راستدلال ايضا باروى عن سلم بطريقين احدهما عن ابي عبد الله
قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة من الحيض المستقبلة
واجاب الاولون عن الرواية الاولى بالضعف والارسال وعن الثانية بعدم الدلالة والاشكال فيها الا ان الاشكال
من الدليل عليه والكلام عليه وانما دليل الاولين ناجح بين الروايات بدليل ما فقد احتج بعارض الثاني
من الدلالة لجمع الدم اليوم اليومين ان الكان ما يسقط فلا يدل بنيا اليومين وان كانت عشرة فلتنتقل
عند كل يوم لن ما عرفت ان الدليل على الفقا ان لها عشرة ايام الاجتماع ولا يبعد عند الرواية تنتبه لكم بالحكم
الاخذ كلام الشايل في الكلام في فصل اشتراك الثلث فانه لم انزل الجمع لا يمر الان في كلام اهل الجنب
تنبيه الدم والتبادر الى الاشهار ما كان الدم ثلثة ايام حصل بها سقط الاقتصاص بعض الكرة تنبيه
وقد يجد في بعض الجلسة الاشهار وحصل بها فانه الجلسة وهي يجوع الى الدم ويرجع اشتبهت مع ان عند
بالحاجة وكلام الجمع فلا ينتظم حيث قال اذا رات سامة دما ساعة طهرا كذلك الى العشرة ايام ايكن ذلك حيضا
ظاهر بين راي ثلثة ايام سنوات ومن يقول بها فالثلث الاول وقول منتظر ان كان من ثلثة ايام
ومن يقول بها الثلث الاول يقول عليه فان كان من ثلثة ايام ثم من جلد العشرة كان الكل حيضا وان لم
كان طهرا اشي هذا الكلام كانه ربما يدل الاحتياط كون ايام الفقا بنا الثلث الفترة الثلث ايضا ايام
حيض على المنزل بعدم التابع وقد نقل العلامة في الغاية والتذكرة والشهيد على ان الثلث العادة بين
الحيض لا يشترط التوالي وفي الغاية بين عدد الفترات واحتمل ان يساما الثلاث وبين الثلث اختيار علم الشرط
تراها بانهم الحيض يحتمل ذلك الدم ثم ينقلع شيئا فشيئا ان العشرة ما بين طهر وضد واحدا واخرى من الدم
الى العشرة فاذا رات على ذلك بعد الفقا وانما الى الخلاف التذكرة ويظهر من ذلك انه لم يرد الامر فالفترات يحصل
كلما وضعت الكرسف لقطع بالدم والاقتصار الشارح في شرحه الجليل والارشاد وحصول سيل في وقت في كل يوم وليس
وجعل ذا المالك الخاص الاتيح على احوط وهو الملائم مع ما يحتمل وجاز فيها اكثر شرط هاشم
ثلاثة ذكره الشيخ على زمان الاجزاء وحصول الشيء يرجع الى البدل ومع بانهم كلها بانه لا وقت لعدم الاستدلال
في الاكثر هو العشرة بل يكون سوال الجمع في جملتها فاذا انتظم في الجنب كذلك في الاقل انما وبالاقل
فان تلك الاقدام من قلة عدم اشتراط وجود في كلامهم من الثلث ولا لحظ العدد العشرة مع خلو ايام الثلث
من الدم وهو بعد انما تلك تحريج ذلك بنفس خاص لا يقتضي الاطراد فيه المنصوص على بعض العام الخصيص
فاذا جزء الدلالة قال ومن بعد ذلك بانا ما روى عنا بعد الطهر في كلام من جلسة ولا يكون الحيض اقل من ثلثة
ايام فاذا رات الدم ذا ايام حيضها تركت الصلوة فاذا تركت الصلوة المبتدئة بعض الحيض وجود الدم في ايام
الحيض وصلوم من الاسال الذي اصدر وجوبه فذا ايام موجوده في كل يوم لحظة اشهر من بعض الماخذين
اخبار الكثير والاول الاول الاخر واي جزء كان من الاوسط قال في دفع الجنان وربما اجتمع ذلك بنفي
حصول الحيض في نقصه ان يتحقق بنقد رواه وانتهاء في نقصه ايام من زيادة والاشهان مبتدئة في ذلك انما اذا
رات فاذا وجزء من الدم الثلث من الدم الثلث تحيضت بكون عند عزيز موجودا في اليوم الوسط
بكذا وجوه كان سنة والاعلان جماعة الاصحاب عند الاكثر الايام ثلثة ايام بلا بيان في النقح طلاب

ان الطهر في عشرة في الايام اما الكثيرة والخارجة منها او قليلا وقد صح عن جماعة من الاصحاب ان الاجماع على ذلك في الشهور اشهر وادعاه من عدم الاجماع بل دعوى الاجماع على ذلك ايضا

اولى لان الغالب انه لم يجد امرأة العادة لتميز لذات العادة وغيرها بالجواب من الحكم اما لا يعارض كثرة الاخبار
الى العادة ومضى ما ذكرنا من الاخبار على تقدم العادة على ان تحقق بجريه في نسائها لحصول كون الحيض
العادة فاذن له اسقاط امرأة فنا ان ادخلها طهر اسبوعا ثم شاهدها فاذن لها فدخلت وسماسلا لها فاذن
فرايا اسبوعا ثم تقول فالمرأة عشرة ايام حيضا قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت يوما بعد
عشرة خاصة ثم ان لم الدم بعدها اقتصر والتمرين وان تكرر فمضى العشرة ثم اقبل ايام حيضها ثم عقبها طهر
صلوتين فاستمرار ايام حيضها عليها وكان تقدم الحيض اليوم واليومين والعشرة وتاخر مثل ذلك فاعلم بر
فالدم الحيض لم يرضاه وصوم ما تعمد حتى تعمد حتى تردم الاستحاضة دم فاسد يارد ان تعتبر او بدا فاستظهرت امرأة
كان امرأة مرة فانه اذا ذكر صفاتهم الحيض ما يرتبا زمن دم الاستحاضة بعد باسكم بعدها الا العادة مطلقا او
وذكر الثاني بما لم يتعرفها مادة وما ابرجوه ملعلي يحتج بانه جعله الحيض بعد الاخبار من جانبه الاعتبر شيء
سماهم انا اذا تمما سارة الصفة الاولى فانها لا ينبغي كما هو الحق فانا ان العادة ان كانت بعدة من تحيض العدد في ذلك الوقت وان اشتغلت
فاعتبر ذلك مع ذلك وتميز اجها واتفق وتميز الدم في ذلك الوقت فهو تحيض العدد في ذلك الوقت وان اشتغلت
فاعتبر الذي كما انها كانت عادتها عشرة في اول الشهر وان الدم الان في ثانيه او ثالثه فهو تحيض فيه ذلك العدد في ذلك
الوقت وما يرجع الى العدد من وقت الحيض ما قبله او بعده وان لم يتفق الوقت فيشيء من ذلك الوقت فهو بمنزلة العادة بلا
خاصة وهي بها العادة من لها حكم العادة وبها لم تعتده وهما الوقت حكم الثابت بذلك اذا ما زاد الوقت تخاصة تعتبر
وتميز الدم ظاهرا بالنسبة الى الوقت حكم العادة معنا انها تحيض بما تحيض به ذلك الوقت لا انها تخالفها غير تحيض
تجيء هذه العادة عليه بامل والتوقيت من هذه العادة لم يعلم الصحيح انها انما تعتد الوقت اذا ظهر التميز او يكون
على تقدير يصدق عليها انها باخذ العادة بالحجر فلا يرد بالمعتبر شيء وما انه وجود الوقت فهو بمنزلة العادة
المعتبرة وقتا وعددا ويتضح هنا انها فهو من هذه بعض الوقت وان لم يكن الوقت هذه الا بعضه فانما
اذا ملت الاول ملت ثلثة ايام وكذا ان ملت الاخر وان ملت احد الطرفين من الوسط احتمل ان يعلم ان يدين المعتبر
قوله فيصلها حيضا الفاء للتفصيل والتفريع جواب الاخذ يعني جعلها حيضا وان جعلها الاخذ بعينها الاخذ في الدين
والخاطر عليها ملتطف قوله والتزم بين العادتين اي عادة العدد والوقت جميعا وعادة العدد خاصة او الوقت
لتحيض ان العادة الاولى وتميز الدم ان فرضنا في الوقت المعتاد من تميز بعض وان كان انما تعطيه لذي
تثبت بطلها لم يكن حيضا وبقي الثلاثة ذات العادة الثانية يقبل انما يصير اي في التحيض في التحيض وتميز الدم
كالمستظهرة والمبتدئة اي لا تحيض الا بعد ان اشتغل بها للثلاثة ايام ان اشترط الفقهاء ان يتحقق جملة ثلثة عشر يوما
العشرة على الاول الاخر وهذا الفرع الجنبي والجملة الصلاح وما يجيد وما ورد بها العاملين في العشرة المذكورة
جملة في الفقهاء احوط وذلك الحكم لا يخرج لمبتدئة الاصل الموافق ومذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الذي المبتدئة
تحتمل بعد ويتميز الدم وهذه العبارة الذكرى واختار العلامة في المنتهى والنهاية والمختلف وهو مذهب الشيخ ان الحكم
حق الى تميز الدم الغليظ الاحمر لكن بما جاء في فتوى لها انما ان تميز تجعل الصلوة ولم يعرف الشيخ حال المضطربة الا
العاملين جملا في حكم المبتدئة وهما المسئلة لها وهنا الى الشيخ جعلها بالتميز ومثل العبارة الذكرى بتحيض
المسئلة بالمبتدئة وحكم المضطربة كالمبتدئة وحكم عليها خاصة انما لم يعم المضطربة الى المبتدئة لانه لكان في المبتدئة وهذا
غالبا وقلت فيه وان اخذ بها فقد تحيض في العشرة بالتنظير والمثال لما التزمك فالاحوط عليها بتميز الدم المحتمل
المتميز

التجاوز من العشرة وما دليل تحيضها بجميع التميز فيه جعلها عشرة حيض في العشرة فان كان الدم حائرة في
وسواد تقطع الصلوة زمان الحيض الاول السال وقع من الدم المعتبر بعض مثل ابر فانه اذا استمر العشرة وجب ترك الصلوة
لانا نعلم ان الجميع بعد العشرة الاخيرة لا يحيض الا بعد ان يتبعه الاستمرار بالتميز من شيئا ومن الغير بلا دليل من الدم
ولم يثبت فيحتمل على معنى وصحيح في اليوم الواحد وهما في قيام الفاقة في حيض في الحيض لم اذا رات
الدم الجاري فقد الصلوة وهما في رواية عن عمر بن ابي عمير من الصحة انه سال امرأة استحيضت في رمضان
حتى اذا رفع الفجر اذا رات الدم قال يعطي ذلك كله وهما رواية عن عمر بن ابي عمير من الصحة انه سال امرأة عن المرأة ترى الدم من اول الليل
في شهر رمضان استظلم معتبرة ان تعطي لها خطها من الدم وبينهما ان يكون ان يكون مقصود السائل من الدم
صحيح في الدم المعلوم كونه حيضا كما هو الظاهر وبعض ايضا ان يكون المراد من لها صلوة تاخذ عليها تعطي لها
تميز مضطربة او يعطي ذلك صحيحا اي اذا علم انها كان حيضا الكثير انما كانت مضطربة واما انها يجب عليها ان يعطي لها
ان يعطي جميع التميز بلا دليل ارادة هذا المعنى فقد ذا الثاني ان خطها من الدم وان لم تعطي الوقت الاول
انما هو كذلك في بعض النسخ المتعذب وفي الاخر ذا ما تحيض وهما رواية سماعة ان لها من المرأة ترى الدم متواليا
حيضا قال تجتمع الصلوة ثم ربما يجلي ما الوقت وهذا لا يدل على انها تدع الصلوة لجميع التميز وهما
اجتمع ما رات لها ثلاثا ما صلاة ثم من المرأة تجلي ترى الدم واليومين ان الزمان ما عبطا فلا يعطي
ذينك اليومين وان كانت مضغة فلتغتسل منكل صلاتين وتدل على عدم اختصاصها بذات العادة انما اعتبرت
عشرة الدم وذات العادة لا تعتبرها لما اقتصر على اليوم واليومين دلت على عدم الفرق بين ايام وبينها
انه لم يكن ان يكون حيضا لحكم به لما تعرض ان كلا يكن ان يكون حيضا حكم عليه به وغيره صغيرة جنا عن غيره وانا نص
بما عليه الاجماع ولو سلم فبعد استقراء الامكان كما مر وبينها ان الاصل بالتمر الفترة من العادات وقدر في فساده
وبينها ان الاحتياط في الحيض ما يجب على الحائض وتقدير ان اعتبار يا قوى منه وبينها انه لا يعتبر الاطهر لحيض
لو اعتبر الحكم عيض في اكثر الروايات بل في شيء منها والظن كما يحيل العادة تحيل بالصفات وتقدير ان ايمن
الاذان في بينها بالاجماع وعلم ان الاصحاب جعلوا التزلي في التحيض بجميع التميز من غير فصل بين ان يكون ذا
صفة الحيض او لا يكن لكذلك ضد العلامة في كثير واستدل في الخ والشيخ والنهاية بط وعلى باجماع
وان تميز المعتدة الذكرى باخر من الدعوى واما جزء الثاني في حاشية رد من الجان بوجهين الاول ان المدعى
خاص بدليل فقد في الحجة على الاجماع بحيثها في الاحتياط للعبادة لانا نقول ان مبنى الطلق وثبات في صورة
التزاح لا ما دات وما يقصد من الحيض وقد اكثر ونحن نظر لا مرة الشيء ان تميز الدليل بانعام
عدم الفارق اقول بها فانه كما استدل بالاجماع فقد اسعد الايضاح كثير الثاني بانه دلالة يمكن ان يكون حيضا
تحيض لكم كثير حيضا وهذا الدليل انه لم يجز ان يكون بعض استدلاله احتمال بالعلة بما يدرج الدليل على جزء
من المدعى اذ لا كان هذا لا يدل على الحجة الاصحاب ولا على المدعى وهذا ما قال الشارح اجزا الاول من الاولين
انه لم يرجع الاصحاب من خرط التفصيل ان العلامة نفسه الحلة في جميع كتبه ومن قطع بان العلامة يجعل ثلثة
بالكل من بعضه كحيض من مذهب المذهب وقطع انها بان المحقق بعبارة بالكل بقوله ولو قيل لو لم ما ذكر به
قبل الثلاثة لم يعد بها لجاز ان يزيد بها صوم سوء وتجاوز يكون صوم حيضا لا الثلثة قال وجه الدلالة ان ازاء
في الثلثة لو كان يقتضي لحيض لم يتم التجيح بلا مرجح قال ان قلت وجه الترجيح موجود وهو العادة لو زمانها بعد

المضطربة بالتميز منه بعضهم وسندها اذا دخلت الدم حيضا تركت عليها جعل رواية اخرى على زمن العشرة اذ قد
التقية بين لا يكون اذ ربما الاصل اشهى وتمن استعرف الزمن من الثلثة المبتدئة مثل من يعرف بين الاعمال التي
ولا بين المبتدئة وهذه المضطربة والقول الباقي المبتدئة اضعف قال وان تنقلت فكل من المبتدئة والمضطربة تعتبر اقوال
اما في المبتدئة فهذا التجربة وانما التجربة المبتدئة الاعمال دون الاعمال وان تميز ولم يتميز ولم المضطربة فاحدها الترجيح
مطلقا وانما هو موجود وانما الترجيح عدم الحيض وعدم عند طهر الحيض وعدم عند طهر اما دليل العمل بالترجيح مطلقا فان
الاصل بقاء الكلية العبادات وعدم الحيض والحاجة ما كان جاعلا بها الى الحيض ثم ان الحيض بتميز الحيض لا يتميز قبل الشهر
قال في المنتهى وقيل لو لم ما ذكرته قبل الثلثة لزم سبها الجواز ان يرى صوما سوء وحيضا ويكون في صوم حيضا لا
الثلثة ظل الفرق ان البين ما يرجح حيضا حتى يكمل الشهر والاصل عدم الفترة حتى يتبين ما اذا استبانت فكان
ان يكن حيضا لا يبطل هذا الرجع التجاوز والاصل عدم حتى يتحقق اسم الاحتياط للعبادة فيتحقق لان يرى
اكثر الاطلاق بين الاقلين اشترك الاصول والاحتياط بين ذات العادة وغيرها لو يرى الفرق ثابتا لان الظن
حاصل لان ذات العادة يكون ما رات حيضا فان الظن يكون الدم المرئي في العادة حيضا اليه الظن يكون المرئي فيها
حيضا لانا نقول اذا تميز ملتقى الظن بزيادة يحيل الغيرة انما العادة بالصفات فان الزمان العبادة الغير الباشر
اذا رات ما هو صفات الحيض فلم تعلما انه حيض وانما تميزت مرتبة خاصة من الظن بلا مدخل الاشارة العبا
ثم الكلام لتوحد احساسها من ما يدل الاوقات باجماعها الحكم بالحيضية وغيرها في الوقت اما ان تميزت صبرة الدم
حيضا سلامة تبرا او وجود ما يعلم مدرا زجر بشرط الثلثة يلزم منه الحكم بالحيضية الاصول الاستطاع على العشرة
اذ هو مدر لو سبق على اذا رات حيضا يجوز ان يكون الحيض ثابتا ولا دليل مشترك بين الاقلين ويكن الجواز عند
ما ذكرناه في الاولين الاشتراك بالاجماع وعدم وقدر من ايضا بانه كان الاصل عدم العدم كذلك الاول
في الوجود الاختيار بانه كان الاصل في الحادث تيقن عدمه فالعدم كذا الاصل عدم سبب الوجود بقاء الى
ان يتيقن العدم وهو في غاية السخرية لان ذلك انما يتم في الوجود الفارغ في الذي يجد شيئا شيئا فان كان جزء
منه الاصل عدم الاول من الجنب وجوده واستقرار الدم من هذا القبيل فانا لا نم ان الاصل لزوم العبادة حتى يعلم
المسقط والاصل بقاء الفترة صحة حتى يعلم الوجوب فان قلت قد صار الوجوب لعلة سبب الاول وما قلنا نم بالسبب
من تقدم وجوبها لما عن نبرا الاستقرار لكن لا نسلم الا منتظر الاصل الدم بالمسقط بل قد منتظر لكن
العادة وما سبق الفترة قبل العلم بالاشتغال على العشرة او ما دونها سلمنا لكن التعيين هنا حاصل فانا منتظر بان
اسقط من المرأة العبادة تعيين فلم تعلما بان الدم حيض يجب عن الكل ان الاول مرجاة او مطلقة لا يرجع منها الا
من علم انه مستغنى الاصل بعلامة العموم الذي يجب استثناء هو ما ادعاه من الشمول الفظ انما يعلم بالاستقراء
عليه الاجماع كما قال ابن الذكرين وكذا ما ادعاه من حصول اليقين انما يعلم بما اجمع من الحكم بالحيض وصحة
وراجعا انه الاحتياط بلا ترك العبادات ما رض الاحتياط في الباحات والسنن قابل بالاحتياط في الحيا
ايضا فان العبادة بالمعتبر الحيا مترددة بين الوجوب والحرمة الاحتياط في العبادات في حقها غير معتبر شرعا
فان ذات العادة اذا استبرا بالدم فيستظهر يومين او يوم في العادة وهو زيادة الاحتياط بالجواب ان الاحتياط
الذي اعتبناه ما عند الاصل الذي هو العدالة في عدم الامر وعدم الاستثناء والاحتياطين الاخرين ما عارضا
بالاصل فلا يعارضا ثم ان الايام الاستظهار فانا اخرجها من الاحتياط الفرض ايضا فانه ما عند بالاصل الذي هو عدم

الاستحباب

الثلثة جاز ان يكون ايام العادة وافقت متعددة عليها فالترجيح للمتقدم لان كان في الثلثة الاخيرة السود وفي ايام
العادة اصفر لان الاصفر ليس بحيض فلا بالعادة وافقاه الغير تلك هنا انما يتحقق المضطربة دون المبتدئة
والترجيح وغيره خطا حاصلا بالاول حتى يحل لام الجواز عليها خاصة بنى بما انا يزن الترجيح من غير مرجح لو كان
ما في الثلثة واسعدها سابقين في الفترة وهو ضرورة لام وان تساويا في الاشتغال الطهر فيحيض لجواز ان
يكون الاول امر يترجح عليه الثاني بقدر ذلك كان للام الترجيح فكذا في تجنيب هذا الدعوى وكذلك الام الهنى تقدم منه
مثل بعادة المبتدئة واما الخاص المعتدة الجبا ان من التميز بين المبتدئة والمضطربة وانما بما مضطربة الوقت فلا يعتد بها الاحتياط بها وانما
اضطرب غيره فلذلك وهو من التميز بين المبتدئة والمضطربة وانما بما مضطربة الوقت فلا يعتد بها الاحتياط بها وانما
العدد فلا يعتد بها وما ذكر من ان اعتبار عدم الحيض فترة في المبتدئة دون المضطربة وهذا رواية سماعة قال في
من المرأة ترى الدم تبتل وقت حيضها فالا ذا رات تبتل وقتها طلع في الصلوة فانه يرتبا يجعل الوقت وهذا اشتا
البرد البيان من رواية اخرى من الصحة عن المرأة ترى الدم في الصفرة كانت في الحيض يومين ثم ترى الحيض فما رايها
على ان ذات العادة تحيض الى تبتل وقتها المتعادة المضطربة لها ذلك بطريق اولى ولا يجري الخبر
اذ لا ورد فيه شانا ولكن في الذكرى جعلها جميعا بين الحيض وغيره انها ما تعتبر صفة ما رايها اولا لم يجز
صفة ما في التجربة الوقت ولا سيما الاجتهاد الحكم بالعادة الثاني نهر ان تجعل المضطربة القيام الثلثة الاخيرة
وتنفي ذات العادة عدد الاوقات انما مثلها في لزوم التربص عليها او تحيض في الوقت وعلم والاقوى لنا
اي ذات العادة عدد الخاصة كالاولى اي ذات العادة عددا او وقتا في التحيض بجميع التميز وغيرها بين فرق بين
المضطربة وذات العادة هذه تنفي تحيض الاولى الاجتهاد لكم بحيض الثانية بالتميز والذي وقفنا عليه في
كلام الاصحاب من تخلف في المبتدئة والمضطربة ويظهر منه ان الفرق بين المضطربة وذات العادة
العدد تبرعا بل قد رمت ان الرد ما اطلب ضالة الاضطراب في الوقت اذا لم يدخل كما الاضطراب
العدد وقد اجاب في المدارك ان الرد بين المضطربة وقتا وعددا جميعا وذات العادة وقتا خاصة وذات
العادة وقتا اذا تقدم الدم على وقتها وما يوافق كلام الذكرى فانه قال الشارح هنا اشير كلام الذكرى فانه قال ويظهر من
كلام الفاضل لا يجري باستقلال الحيض في استقلال العادة ويظهر فائدته لو تغاير الوقت في الثلثة
فانه يعتبر استقلال الحيض جاء في تميز الدم وان اختياره مبتدئة الثلثة او حصر الوقت ولذا اتمر من الثلثة
بان ما ادعاه من الفائدة منظور غيره او ذلك الفاضل وكذا في ما ذكره من الاحتمال يخرج على ان من استقرت بها
عدد الاوقات تجلس لوثوبة الدم مع استقرار بجميع المبتدئة والمضطربة الى قيام ثلثة وكان الفقهاء هم ما لم يعرض
العقل بان ذات العادة تحيض بوثوبة الدم ما لم تحيض تحتمل ان تستقر ان ذات العادة الوقتية ان رات الدم في وقتها
تحيض التميز من غير تربص لما مر لو يكن لها وقت معلوم سوى كان لها عدد معلوم لام وسواء كانت مبتدئة او
مضطربة او كانت ذات العادة وقتا لا وقتا او ما رات تقدم تبتل فيها غير وجه التحيض التميز والتربص والفرق بين المبتدئة
وغيرها ما مر كان لها وقت فتاخر الدم عن غير وجها نه لحلها المعتدة الذكرى والذي في الما الله من الاولى
انما يبتدئ التحيض بما وافق وقتها الخاص حكمه ومن ان اتى خرينه ايضا انما عن مبدئ التحيض لا مبتدئ قوله
ولا مدت وقتا الفاصلة من معلوم بر يحيل الطهر بتميز والترجيح متربان رات فما ولا تعد هلا لو سفر وقد ان
ثانية من مضطربة العدد لا يرجع اليه ضد الثلاثة من العشرة الا طهر احتمال ان يكون متساوية ذات العدد بين ترجيح

بقول فما يعلم كونه حيضا وانما اختصاصه بالحيضة فكذا بعد الاولى وان افاد اعتياد الوقت بحيضها من رؤيته
الدم فيتراءى فالوقت وكذا بعد الثانية وهكذا الى ان يحصل سبب ذلك اعني عدد الاعتياد ذلك الاول ومعنى ان العادة هنا
ومعنى ان لوقوع ذلك او المحيض عود الدم في الوقت المضطربة وقتا يتوقع ان الوقت انما يبتدء هذا ذلك ان الرشد بان
المضطربة يحتمل ان يتغير الوقت وان لا يكون مستندا الى اعتياد الوقت وهو بين ما ذكره في حواشي المتن ومن قوله اما لو كان
الوقت من دون العدد فيتغير العادة مطلقا الا في الاول فيوقع جلوس مدة العادة على ما مضى ثم ان الظاهر
الوقت المحيض من غير ان يختلف ان يكون مبتدئة بحيث لا يتوقع ان يكون المراد بالمضطربة اما عدد معين بها او مطلق
الوقت اعم من ان يكون مضطربة العدد ايضا او لا يكون ناشئة الى عرف من الخلاف اذ من هذا الخلاف انما العدد يكون
اقل العددين مادة وبيع الربع يكون المعنى انما لا يرجع الى العدد اصلا او الى شيء من العددين او الى العدد الذي
رأتها مبتدأ لتجاوز اقل الحيض الى العدد في الحيلة لها لا يجوز ان تعلقه بقدر الاول حتى يكون المعنى انها
يتحيض الى الوقت لا دليل ان يجوز ذلك للمضطربة والاصل الاول والثاني جميعا ان قدر الاول داخل في
العدد تحيضها بالوقت لا الاول وهو في غاية الوضوح ثم ان هذا الكلام من ان ربع وان لم يصرح لا يعطيها
لا يرجع الى العدد عند التجاوز ولا يعيد الحيض الى الوقت الا في الاول اقل مضطربة الوقت وكذا في من تبتدئ
اتيا دعا ذلك الرجع الى الوقت عند التجاوز والا ان عدم تعرضه لهذه الغاية واحتاج هذا الفهم من كلام المصنف
بوجهين لا غاية لهما الاستاد قال اقل يحيض المضطربة بالوقت وقد يعرض له حواشي المتن عند قال مثلا
بالمكيلة ان كان اياما وان لم يكن عدم توقف منها عليه فيتوقف غاية الوقت مطلقا ثم ان ربع وان لم يعد بطريق
فلو كانت مضطربة الوقت وتبتدئ رجعت الى الغير وتتبين من ذلك المضطربة العدد مع ذكر الوقت وما عدا الغير فيها
عدم الوقت بناء الى ترجيح العادة ولو ما عدا الغير وتتبين الرجوع الى الوقت فالمالك انها وسيأتي توضيح ذلك
في الكتاب قوله وقات الكيف مصدر جعل المفعول ويجعل الباء للفاعل نحو الى تعالى عدم دون ان ارادا ما الاثنين
ارادا ما سنذكر ان استيناء قوله وتعلق عليه بان يجعل الدم الذي جعلها والصفة الحاصلة هذا بين ما ان يكون
قوله انما يتحيضها حيضا فيما لها متقدم والحكم المبني عليه اصحاب على الشرط من الحد ثم الا ان الظاهر من
زهره عدم اعتبار ويحكى كلامه في بحث الرجع الى الوقات وما يدل على اعتبار مع الاجماع ويؤيده ضعف الحيض
انما يجيز الغير الذي يكون مستند الحكم بالحيضة فلا يجيز به الا منتظم فاوت الذي معه او الحيض المذكورة
مع تحقق الفوائد في الفقه ان اشتراطها هذا الامر بالا ينبغي ان يستشكل فيه وقد يعرض بالتشريع فلا دون زيد
قال اذا رأت ثلاثة اكام من الاستحاضة عشرة ايام ثم رأت اصفر يتعدد الحيض فاذا الشرط حكم فاذا لم يعد ويؤيد هو
ضعف الحيض بأن اشهر حكم فاذا لم يعد ويؤيد ما صرح بتعدد الحيض الثلاثة ايام بأن جنس وما بعد ذلك استحاضة ان
استمر على ما يتبين حالها بين الحيضة والحيضة الثانية وتتبع الايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا المبتدئ
وهذا ما ذكره الشارحان في المبتدئ والذكر ثم فيه عدم الزيادة على الزيادة على اكثر الحيض كما اشترط في الفتوى
فلا يشترط عدم تقدم الاصفر والاحمر عليها فلا يعد من ايام النفاس حكم على الجميع بكونه طهرا لكن هناك ايام نفاس ولا
عدم تقدم الاصفر والاحمر وهذا من الطهر دون ما يتبين الغير الحكم بحيضية الفتوى وفيه لا في الصفة كما اشترط
في الفتوى بخلاف ثم في الحيض يشترط في الصفة وهذا اوضح ما يفاد عليه من ايام النفاس واستحق الاستحاضة كما اشترط
قطع بالفاضل في النهاية والشيخ في المبسوط على ما يكون من الصفة من قبل يحكم عليها بالحيض لا بعد من الاوسط

من اقل

تريها عادة فما يحتمل ان يكون حكم الدم استحاضة اجلست بها ايام حيضها وتغيرت عادتها واستمرت بالدم فيتغير
حكم الدم وتتغير في الحيض المتقدم ايام وتوقف ويتغير دم الحيض المتقدم ايام وتوقف دم الاستحاضة مثل ذلك
ولو جعل لها العلم بعدد ما فانها فيها ان تترك الصلوة كلما رأت ما يتغير دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يتغير دم الاستحاضة
الى آخره وتعلم بعد ذلك ما تعلم الاستحاضة ويكون قدم ان الطهر ثلاثة ايام او اعتبر ايام عبارة عما يتغير دم الاستحاضة
لا ان الاستحاضة كالطهر والاجل ذلك ولم يحكم ثم تعلم ما تعلم الاستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم ثم
وجعل الثلاثة على ما الذكر مع ما يدل على عدم اشتراط عدم التقدم بزمان الطهر وبعد ايضا انها خالد الطاهر بين
وما ادعى فيه من الخبر من غلام ثم تعلم ما تعلم الاستحاضة لم يتغير شيئا منها كما ترى وما ادعاه الاول قد ان يخلط الطاهر
من زمان الاستحاضة وكذا بين العادتين من الزمن الواحد ولذلك ثلاثة فقط لا لاشتراط عدم الوجه الاول حيث قال
اذا خلط عليها ايام ثلاثة يتغير على وجه واحد تركت العادة كلما رأت الدم وصلت كما رأت الطهر الى ان
يستقر عادتها والصدق ذكر معنى الجمع بين خلط وجه الاشتباه فذكر بعد الغير والتغير على وجه المبتدئ من اصطلاح
وهو ما بين التغير المضطربة والطاهر ثم اختيار الوجه الاول وما الاعلاء في الكلام بما بان ترى الدم
الذي يحتمل الحيض ايام ثلاثة ايام الطهر الذي يعد الثلاثة وحسنا ايام وترى تغير المبتدئ دم الاستحاضة
تحيض ما يتغير دم الحيض لا بالدم الثلاثة ويطهر في ايامها الشاذ والدم الشاذ حيضا وكل الحيض وهي الحيض
قال وهذا ثانيا ذكر ما يسر به الطهر لا يكون اقل من عشرة وما شمل هذا كما ترى وما ادعاه الاول قد ان يخلط الطاهر
بالدم ثم مشتبه خلوتين بالاختلاط على هذا الوجه لا خالد لهم عدم التقدم من اقل الطهر
ولا يكون المتقدم من مسائل الغير وهو بوجه وجه وجه ينفع الاعتماد عليه فانه يعلم الغير المتقدم فانك
ان كلام يكون ان يكون حيضا حكم عليه بالحيضية فاذا رأت المرأة دما يكون ان يكون حيضا حيضت ايام الجوهر
على ما هو الاقوى اعتبار الشرط الوجه الاخر فاذا طهرت وطرح دما يكون لها الا ان تغتسل وتتبعه ما
يتبعه الطاهر فيه ان ما تقدم احتمالا يكون هذا دم حيض والباقي استحاضة لان احدهما بالحيضية
ليس بالاخر بتحيض بالدم ويتمنى ذكره مثل الدم الاول فاذا رأت الطهر ليس لها الاشتغال فلا تتوقف
لا مع التقيد بالطاهر هكذا ولكن يجب ان يجعل الطهر على الفتاوى المعلن والمرأة على من لا عادة لها
ولا استيناء بين دمانها وان لم يكن لها ما ينبغي الرجوع اليهن ناوى بهذا الحكم قوله وتبين الغير خلفية على
ثانية العادة وهو ابن هند وفي حلقة في كتاب العادة وفيه اشتراط اختلاف الاول وكان بناء على الاتباع او
تنبيه عليها اجلاء ثم الاستمرار من ظهر والظاهر ان الفتوى بتبين الغير والحيض ايضا وكذا بالجلاء
ان استيناء والمرجع الى الثلاثة الوقت ذكرها ضمنا والدما الاول والاسود فوق بالمبتدأ الى الاحمر والصفرة فوق
الاشقر وهو فوق الاصفر وهو فوق الاكدر فلذا كان الدم فالاول من خاصة من هذه الاقسام حكم بحيض المتقدم
اما لو اجتمعت بعد الغير منها كالاسود والاحمر والاشقر كان بحيث يكون لكم بحيضية الفتوى بين جميعا وهو تغير
احدها خاصة مثل حيض الاقوى بالحكم ايضا حيضا فقط اختلاف في المبتدئ المشهور وهو مع الذكر
بالاول والمتقدم بالثاني في حواشي الزيادة واحتمالها العادة في النهاية وهو مع اخرى الذكر من انها ما
قريبان بالمبتدئ الثاني فقط لكن جعلها حيضا فضلا كان الوجه لزوما واحدا ومن تردد الوسط بين الحكم
بالفتوى والمتقدم الصفة فلا ظهر الجميع جميعا ويترجح الثاني بالاحتياط للعبادة وبالحالة وهو الحيض ثانيا

الاول

عادة تميز كذا ايام وذات العادة اذا استحاضت ومن اختلط عليها الدم واختلف وصفه كذا في احاديث الحيض
وهما من المبتدأة وتحيض المبتدئة من رأس ايام عادة وعلى شذ الله لكل بصفة صفة فكان وصفها فكان
من ابن زهرة وحمزة ادعى الاجماع قال الاول اذا تغيرت ان اقل الطهر ثلاثة عشر يوما وذكر ابن ادريس كان ذلك اصلا عليه المبتدئة
من الفتاوى ومن اختلطت عليها وعلى الشذ شذا حكيناه عن المبسوط والجمل وتحيض اذا صلاة الغاية المشتركة
مبتدئة وذات عادة سنة موقتا ومضطرة ومنيرا ومضطربة وذات العادة الى المشهور الرابع اقامة العادة ذات
التميز المضطرة والمضطربة والمبتدئة والمنيرة وذات العادة الى ابن ابي الاسلام في شرح الارشاد وحكى المبتدئة ان
يكون هذا الدم صوابا ولم يكن ان يكون حيضا لها ولم ترد ما اخذ تلك كذلك ثم قال ولم يكن مبتدئة ترد
فيحيض هذه المضطربة ترد فلا تستقل نظرة المضطربة ترد امرأة لبث مبتدئة ولها ما وقد مستقرة عليها ثم قال
وقد اطلع الشهيد وطان ان نابت العدد والوقت حتى يجتمع وما تيسر احدهما حاصر حتى مضطربة وذات العدد
والمبتدئة من التي تبتدئ بالدم والمضطربة من التي لم تستقر لها عادة والمنيرة من التي لها عادة وذات العادة
عادة وذات العادة والمضطربة من التي لم تستقر لها عادة تعدد الاوقات فتنقل لها عادة الاخلاف وانا ترد من الفتاوى
العادة اصلها ومعراى عدم رجوعها الى ما ذكرناه من ظنه المبتدئة رجعت كالاناث واعلم ان الفرق في صورة
عجلان يكون المراد بالحالة التي ذكرناها من الفتاوى ومن ثم نقل المبتدئة وحتى عدم استقرار العادة
الدم فيكون قوله من المبتدئة مقتضا لذلك القسم الثاني وحينئذ يكون الوارد من القسم الثاني من مبتدئة
وحتى من لم ترتب عادة تماما وخلاف الدم يكون من المبتدئة مقتضا بيرد بذا تريكون لا ولا بذلك القسم الثاني
من بدل تحتمد يكون من اطلاقه من بالكذب الجزئي ذا الكل وذا الكثير وغيرها ثم انه ينبغي ان يكون لزوم هذه
التابعة ان هذا اللفظ اذا وقع مطلقا في كلام الفقهاء كان ضد الكتاب الحكم الذي حكموا به من الرجوع الى الاصل
صل بتبدل هذا القسم لم يرد في ذلك من الرجوع الى رأي ذلك الفقيه ان رأى الدم الحكم والا فاذا دام لم يبدل
كان لكم من متى ما كان حاله لها وقع الاختلاف في نصب هذا اللفظ ايكن العطف ويحمل هذا الحكم لهذا القسم
فاذا اختلاف القابل لا ان يرتب على هذا الاختلاف اختلاف الحكم الشرعي باستيراد وفي هذا اللفظ في نصب
مضر ثم ان الصنفين بهما الحكم الذي اشتمل عليه المغني لا ما قلبه يرتب عليه ان يبدو الصنفين بلفظ هذا اللفظ ولا
ان كان معناه ما لم الصنفين طاهر في كلام الملقين فيهما بيعهما الحكم والا فلا حتى يرد اما اذا ثبت الاختلاف في النسب
او بعد شيء منها وما ذكرناها احدهما اشهر من الاخر ثم ان ارجح ذوي الجهات ما حيلا شهر على نبيه الحقيقي من تخصيص المبتدئة
من لم تكن الدم اوارجع بوجوه منها تميز الحالة وقد يشتد عادة ومنها استلزام ظهر حال المبتدئة في القدر الذي الذي

مادة نميز كذا ايام وذات العادة اذا استحاضت ومن اختلط عليها الدم واختلف وصفه كذا في احاديث الحيض
وهما من المبتدأة وتحيض المبتدئة من رأس ايام عادة وعلى شذ الله لكل بصفة صفة فكان وصفها فكان
من ابن زهرة وحمزة ادعى الاجماع قال الاول اذا تغيرت ان اقل الطهر ثلاثة عشر يوما وذكر ابن ادريس كان ذلك اصلا عليه المبتدئة
من الفتاوى ومن اختلطت عليها وعلى الشذ شذا حكيناه عن المبسوط والجمل وتحيض اذا صلاة الغاية المشتركة
مبتدئة وذات عادة سنة موقتا ومضطرة ومنيرا ومضطربة وذات العادة الى المشهور الرابع اقامة العادة ذات
التميز المضطرة والمضطربة والمبتدئة والمنيرة وذات العادة الى ابن ابي الاسلام في شرح الارشاد وحكى المبتدئة ان
يكون هذا الدم صوابا ولم يكن ان يكون حيضا لها ولم ترد ما اخذ تلك كذلك ثم قال ولم يكن مبتدئة ترد
فيحيض هذه المضطربة ترد فلا تستقل نظرة المضطربة ترد امرأة لبث مبتدئة ولها ما وقد مستقرة عليها ثم قال
وقد اطلع الشهيد وطان ان نابت العدد والوقت حتى يجتمع وما تيسر احدهما حاصر حتى مضطربة وذات العدد
والمبتدئة من التي تبتدئ بالدم والمضطربة من التي لم تستقر لها عادة وذات العادة عادة وذات العادة والمضطربة من التي لم تستقر لها عادة تعدد الاوقات فتنقل لها عادة الاخلاف وانا ترد من الفتاوى
العادة اصلها ومعراى عدم رجوعها الى ما ذكرناه من ظنه المبتدئة رجعت كالاناث واعلم ان الفرق في صورة
عجلان يكون المراد بالحالة التي ذكرناها من الفتاوى ومن ثم نقل المبتدئة وحتى عدم استقرار العادة
الدم فيكون قوله من المبتدئة مقتضا لذلك القسم الثاني وحينئذ يكون الوارد من القسم الثاني من مبتدئة
وحتى من لم ترتب عادة تماما وخلاف الدم يكون من المبتدئة مقتضا بيرد بذا تريكون لا ولا بذلك القسم الثاني
من بدل تحتمد يكون من اطلاقه من بالكذب الجزئي ذا الكل وذا الكثير وغيرها ثم انه ينبغي ان يكون لزوم هذه
التابعة ان هذا اللفظ اذا وقع مطلقا في كلام الفقهاء كان ضد الكتاب الحكم الذي حكموا به من الرجوع الى الاصل
صل بتبدل هذا القسم لم يرد في ذلك من الرجوع الى رأي ذلك الفقيه ان رأى الدم الحكم والا فاذا دام لم يبدل
كان لكم من متى ما كان حاله لها وقع الاختلاف في نصب هذا اللفظ ايكن العطف ويحمل هذا الحكم لهذا القسم
فاذا اختلاف القابل لا ان يرتب على هذا الاختلاف اختلاف الحكم الشرعي باستيراد وفي هذا اللفظ في نصب
مضر ثم ان الصنفين بهما الحكم الذي اشتمل عليه المغني لا ما قلبه يرتب عليه ان يبدو الصنفين بلفظ هذا اللفظ ولا
ان كان معناه ما لم الصنفين طاهر في كلام الملقين فيهما بيعهما الحكم والا فلا حتى يرد اما اذا ثبت الاختلاف في النسب
او بعد شيء منها وما ذكرناها احدهما اشهر من الاخر ثم ان ارجح ذوي الجهات ما حيلا شهر على نبيه الحقيقي من تخصيص المبتدئة
من لم تكن الدم اوارجع بوجوه منها تميز الحالة وقد يشتد عادة ومنها استلزام ظهر حال المبتدئة في القدر الذي الذي

مشتغلة وان الدم ظهر ولم تكن اول ما ادركت واستمرت ما دون اول هذه العبارة بالاولى الشارح لوجه من بدء
فيتغير في الجملة مادة وجوه منها في نصف العشر باعتبار العدد المتصل اي حيض بنا المتصل بانا نقل الدم الخارج
من العشرة كلها اعتبار العشرة وما بعدها وما وقع بتغيرة الفتيا واختلفت ما يحصل شرط السابعة وانا المبتدئة
مادة اصلها رجوع الى ما ذكرناه من الطهرين او من احدهما كالاخت من الطهرين او من احدهما كان الظاهر ان الاول
صوابا لا وما زاد الفتيا في نهاية الطهر ثلاثة واعتبر الثاني من زمان الاب ملتقاة الى منتهى ايام ولكن تجعلها ايضا
الطهر الثاني ثلاثة وثمانين ولكم شهر بين الاصحاب في نهاية خلافا الاخر بعد كلام الشيخ في المبسوط فانه قدم
وسيلة شرعا بظهر شهر مع اعتبار الشهاد ولا الاقتران يكون الظاهر وما يصلح الاشارة ما ذكره الرجوع الى الذي
عند فقدان التميز في الجميع الى ما بينا من ان يختبر وما يتعلم ثم استدل عليه بالخبر بعض جعل غيره انما
وبالاناث كالرجوع الى صفة الدم وهو الثاني يقبل منا ما عدين اذهب الشاذ ان تنقد واحدة من جميع الاول
قال ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب من احدى عشر يوم من رجوع ما شرة الى العشرة من جارية حاضت اول
حيضها فلم ام دمها ثلثة اشهر قال قرؤها شاذ في حالنا فان ذكر فيها عشرة ايام واكثر حيضها ستة ايام
واقل طهرها ايام قال واستدل الشيخ في الخلاف بطريق الرواية باجماع الفرقة قال وفي رواية محمد بن مسلم من ابي جعفر
قال الخامس ينظر بعض ايامها يصدق ما ذكرناه ثم ينظر بعد ذلك يوم قال واعلم ان الروايتين ضعيفتان
اما الاولى فمنقطعة السند والمشهور بها مجهول واما الثانية فقوله جاء بطريق متصل وضعف على من ذلك يتضمن الرجوع
الى صفة ايامها وضعف هذا المعنى ولا ينزل في الرجوع الى واحدة من الناسخ الحكم خلافا لما يتات
ساء رضه الرواية الاولى لكن الصحيح ذلك لما ثبت في الاحاديث من منقولاتنا عن اهل ذلك وقوة الظن بانا ما تحتمل
مع اطلاق ظن بطرد مذهب اهل الحق في كلام الفقهاء وكلام جيد ويؤيد الروايتين رواية ابي بصير عن الصادق
قال القضاء اذا ابتلين بايام كثيرة لكن مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت قبل التي ايامها
فرعتيل وتغتسل وتصلي وتصوم كما تصنع المستحاضة وان كانت ذات ايام نفاسها ان تلبث جلست مثل ايام
ايامها او اقل منها او اطهرتها ما تستظهر من بلغ ثم ذلك ثم تصنع كما تصنع المستحاضة وتغتسل وتصلي الاول في قبل
ايضا ظن الحسن بن فضال وعلي بن اسباط وتعتبر الدرات على الظهر وبعقيب الاحمر وبصفة مجهول واحدا يرجع
ما تميز الاستظهار بلغ ايامها ايام منها ظاهر الملاقرط المشهور الكذا الفاسد وبالباقي الرجوع
الى الفتاوى جزء الشيخ الذي رواه يونس ليس بين ذلك بين ولا الرجوع ساعة بعد ساعة بعد في محل الاشكال
واما تقدير بالطهر السن المذكور تميز وتارة بالكثير اذ يتعلق ما ذكرنا في صفة وتحيض في كل شهر في
ستة ايام واستمر زمان الاول وتارة بالطهر ما زاد الصفة بين ايامها الايام فان ايام اصلها ينزل
ايامها وطلق الحقيقي الحيض الاصحاب على الطهر الى الاصل تميز تردد رواية من احدهم الاول المحقق
وتارة بذلك الاول ما تلقى من نهاية تقدير الخلاف اجماعا على الاول ايضا اجماعا من الاول فانها
لكن يتبع العلم وفي اسد الاول الرجوع بين ان ربما من اول حيض كان لا ثلاثة والثاني بين الاولين وكان الاول
حيضة من الطهرين وقد نص عليه الفقهاء ان طاهرة وضريح واما الثاني الذي اجمعوا على القبول الثاني استظهر
الصفة الذكرى اشتراط الطهرين في الرجوع الى الاقتران فان الطهران اذا تصاعد خالفا الاخر فيه قال لعلها خطأ
علم الفرق ذلك وتميز سنة وسفر او ان نصف الاكثر لا يحيض فيها بما وذيه يحيض ثلاثة وحيض لهما

وفي ساء رضه الرجوع الى الصفة بطل وامتنع فيها السيد حين رجع اليها البلدان فان ضد فاقرب البلدان الى البلد بها فاقرب
قال كل هذه الامور بعيد الطن بتاريخ الاول ويجب اذا لم يعلم تخصيص عود الضمير الى الصفات وعدم شيء كذا
وحكاه عن شيخ السيد الاول ان يريد بالاقرب الاقرب في الماء والاقرب اذا لم يجز اذا الفرق بالمعاني خلافا
في ذلك لا يجدي الا ان العدد الاول فيما تميز لا يدل الثالث الظاهر ما يرجع ضد الهين انا ضد العدد الاول الوقت وقد
نص عليه الشارح في المسالك وضعها المذكور تزول الشفاق الوقت فاذا وجد واذا وقت البلغ ورؤية الدم نفاسا
كتبه بما يتبر عليه القيامة الاول لا ما زاد شهر من صلة الاخلاف الى ايام العدد الذي تعتد عليه وكذا ايام السن
على العمل لذلك حكاه من الذكرى فان تعدد ستة ايام وسيد يكون بيانا لما شارح ضد الاناء وقد ما يتعرض الوقت
لم يتبين عليها الحيض بانا ما الاول وجها اشارة الى المسالك ادلة لما كالاخبار العادة في المنتهى والغاية لكن
على دعوى يكون نصاف هذا المقدار الاول ان يرتب واحتمل الغاية الثانية فقد الاول واحتاج في الذكرى الاول
عمل الاخصاص من ترجيح الاولى بالاولى خلافا ثالث فقد الرجوع الى العدد من بعد الدم بالمكان لان تميز العادة
او عدم امكان التوصل الى ايام الاول ما زاد الاول جاء دون ايام العادة لها واختلف في العادة وان تعلق بعض من ذلك
عشرا بشاد واختلف تميز بعض فاولها اي بنا منفعة اخرنا وصوص تاريخا ما زاد السنة او من بعض في حقوق عما
اهون في السنة ما زادت لما فان المقارنة الحقيقية باجد وحلاة في دوره الجبان والفاصرة ذلك الرجوع الى الاول
وصوص الى الطهر في السنة الواحدة اقران وبيانا وحسابا اشكال من خارجه صدق لفظ الفساد ومن جهة
من صدق الاقران اشهى ينظر بالاشكال الذي ظهر الاشكال الذي اختلفكم واعلم ان لكم ما سبق عليه الشيخ في المسائل الطهر
وهو في الاخذ اختار البلد واشهر بتميزه والبرهان وادرس الاول الاول يتبد باختار البلد دون الثاني ومن
الخلاف والغاية بكم الرجوع الى الفساد ثم الروايات فان اراد بين الاقران كان ما خالفه في اقتران بين الاولين
خالفه وقد يرضان ما سبق الشارح لا يتبين الرجوع الى الاول بالرجوع الى الاصلاء بالرجوع الى الجبان الفقه
الفاضلان في الفاضل التحقيق والقواعد والارشاد والتحرير والنهاية وفي الاولين مطلقا اقران بالاصلاء بين
اشعار بالترتيب وفي المنتهى من الصدوق والاولى نحو استظهار الاقران بالعين ثم ينبه واما الرجوع الى الاقران الشيخ
ذكره الشيخ في صفة كتبه لطهر نفقة صبر الاثر ويكون ان يقال ان الغالب لحاق الاقران بالاخذ بالطبع ويحل الطبع ثم
المعنى ما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق ابي عبد الله قال الطهر عشرة ايام وذلك ان الاقرار بالحيض
كما شكيته الدم يكون نصيبها عشرة ايام فلا يزال الكل كثرت منفعة حتى يرجع الى الثلثة ايام فاذا رجعت الى الثلثة
ايام ارتفع حيضها كما يكون اقل من الثلثة ايام وقد ارتفع كلما كبرت نفقت الى ان تجتمع الايام على الاعداد فالايام
وذلك يبدأ ذكره الشيخ الذي شرحه الحكام من الاخلاف في العبارة الرجوع الى الاقران في الاختيار الثالث
فيتبع الضرع ويتبع ذكر ذلك في البسط الرجل يعين ظاهر الطبع ثم ترجيحه وقد الذي اسعد في الطهر ابانا كثيرا
مع اشاقين سلم في الاقران منها ذلك فان ذمار الفترة فيها وتبعد شاطرة الطباع والجنسية والاسلاف
الطهر مع اشاقين بيانا لهن ولا لك الاقران اذا كان سنة تبغيضه لا ما زاد الجنسية سبق شهادة في الباقي
لها اقرار اشهى في الذكرى سبد كتابه ذلك ان قول الشارح ما زاد الطهر ان لا ما زاد صعيدي بادي ملاقاة
ولا ما بها في السنة البلد ولعلها النساء واما الشاكر في الشرح اتحاد البلد يحصل فيها البادية فاذا وجد في الطهران
من ان وجه الملاقاة لا يحتمل السن البلدة لا يتبع السن البلدة لا يتبع الجهاد اذا حصلها بيد بلد يتبع الاشارة بها كانا

وفي ساء رضه

الاذان الجزم من هذا الذكر المعروف بالاجماع ينبغي ايضا وفي ان اشتراط اتحاد البلد ما يقتضي العرف والعبرة
وكذا يجعل ما ذكره المذكر والمقصود الظن بالتواطؤ واما الاذان بحيا الرجع الى بين مما لا يكن الاعتبار عليه الا
ان الزوال بانه بهم منا بما اصلها ريد الفجر بعض بهن فذا لنا وجا الذي ذكرنا صاحبين بوسط الاذان بانا
سادوا تا استبدا الصوت كبير القشد الذكرى والدروس والبيان بهن وفي الاصل اتحاد البلد واختلاف الاذان بتبايناتها
وتقدم وقد الرجع الى المنزلات في البلاد وما نسبه الى الكتب الثلث ترجيح الدروس والبيان قال في البيان وجب
التبيت لزيادة عادة منا ما من بلدها وتقدم ان الشيخ وابن حمزة اللذين ابعدا البلد في الشرائع اعتبار واختلاف الاذان
واعتبره الذكرى ايضا الرجع الى الاكثر من الاصل واختلاف الاذان عند الاختلاف وصرح بوجوب ما اقتضاه اطلاق كلام
صنا قال في الذكرى بعد ذكر التخيير في تبيتر او سبعة ما نصه وظاهر كلام الاصحاب زيادة قضاء الاذان
متفرط عند زيادة العدد وانما لا يرجع اليها الا عند علم الفساد كالاذان واختلاف مادتين من غير ان يكون
بهذا مثل ذلك وان الاصل عليهن مدة اجتهد بها قرابا ما استظهره من كلام الاصحاب صلى الله عليه وسلم الاكلام
المتقدم ذكره مكاثر ما ترجيح في خلاف وجعل العلامة في النهاية الرجع الى البلد في تحاول وفي الذكرى والدروس
عند زيادة الشيخ في كثير وصرح الظاهر من المنتهى بهذا الاول فان زاد الين الرجع الى ما ترجيح الاصل
ما يتبعها او يتقدم كما سبها اذا دخل بين الاذانات وقوار بالفهم وجعله الحال فانه لا فرق بين الاصبا
والاصباح اذا تبرع كل بين كذا مع اجتماع ضرار اشار الجمع من الاقارب وكالاباعد كما بالاذان في الاهنة
ما يبعد بعدا انه نقل بانا سرة العادة لا الاختلاف الذكور ضرا انا الفرض بانا خاص من الاول وهو
الاختلاف العام للانبلد يحتمل ان يكون الاذا اختلاف وما بين حمزة ويكون لما من مادة مستفرة على انا الزيادتين
الاجزئين بكا ويكونان مفيدين على الاكتفاء بالبعض وان امكن حمل الاول على تقدير علم امكان الرجع الى الجمع
كما علمه الذكرى واقتاسبه شرط ذلك واما عضيمن الاذان الحكم فلا ترد الذي بعيد الظن وان كان اذا ثبات
بهذا يزيد ذلك ولو زاد المنادي بالاذان الرجع الى ما نا اصلها الواقع في النص والمنادي كالاصبح وفي منتهى
انا الصحيح ان استعداد الحكم يكون منظر بسامة نا ذا الجاهر بين اخفاء الحكم منه بالاذان او تغيير
بينا بان الاختلاف من جهة الاختلاف من وان اشتباه الجاهر الاجزئين اذا ما ذا ولا وجه بالتخصيص الاندر
دل ظاهره على الاكتفاء بواحد من الفساء ثم ذكر حمل الذكرى ثم قال والوجه ابتناء الاشكال على تقدير علم الذكر
وجميع ما دون الاجماع ويكن كالعام الضرورة كنه جهة البلدة انتهى تقدم ان شيئا من الروايات لا يبنا الا
بالاشكال قال وعلى هذا لا فرق في ابتناء الاشكال بين ان يكون الاشكال اخذ ولسانا من وبلدا من بين كون الاشكال الكاذب
والبلاد وما ظاهر الوجه احتمال تقديم الاجزئين لهما سانا وبلدا نا اقرب لعموم الظن بتقارب الاطلاع مع تقاربهما او
اتحادهما انتهى ولا يخفى ان هذا الاحتمال لا يعارض اعتبار الاشكال في صلاتها الجمع في العقل الا ترى ان البلد الظن
بتوافق الاكثر بتقدير اقرب او الاتحاد فالسان والبلد ظن لم يكن في العادة بين او العادات لجنة متساويا او متفاوتا
لكن كان صاحب لحد بها او احدين اقرب الى بها سانا او البلد احتمل العقل ان يتبع الين لكن لما من ذلك قول الاصحاب
الاصحاب كلاما بالاشكال او اعتبر لا اعتبار الظن ويكن النزول بر الم ان العلامة في النهاية مع انه اشتهر علم اعتبار
الاشكال فالاشتراك الاذان عند الاختلاف الاقرب اعتبار الاذان بين تقارب الاسنان فلو اختلفن فالاقرب ما

الاذان

ايام لا يعتبر في الثلثة الدم اقتضى الجمل الحيض بعشرة كل شهر ايام متوالية فالمبسوط لم يشترط
لثلثة الدم واختلاف بانها بجمع انها اكثر الاحتياط واشتراط الاحوال ترجيح بين الحيض لا استحاضة الصلة
في كل وقت يجعل اشتراط الحيض في حكم حيض الحيرة بعشرة كل شهر وبانه قال الاصل الحيض للعبادة على الين
استبها الدم وما من تري الدم ايام ولا تزال ايام شكم لها ما من ايام ايام الصوم والصلوة كلما تشتر
وصلت وصامت كالطهرات الى تستبدلها عادة وتقدم لها بلد الصدق في وفي النهاية حكم الثلثة الثالث
وكل الفائد وبانه قال العدايات متقاربتان واهلكم المضطربة لطف الخلقة الدم وانا سبه وفي الخلاف
حكم البتدئة الحيض بين الاول والحيض تستر او سبعة حكم الحيرة بالحيض حتى في كل شهر وحكى عليه الاجماع وجزم
حمزة البتدئة بين اجتها الشيخ بهذا المبسوط والجمل بحكم الذاكرة الوقت ثابتة العدد بالحيض الثلثة في كل شهر وحكى
عليه الاجماع وجزم بينها بين الحيض بسبعة في كل شهر ايام بعد الحيض والاستحاضة والابن زهرة واذا اختلفن
اقل الطهر الذي ذكرناه كان ذلك اصلا يحيل عليه البتدئة من النساء ومن اختلفن عادتها بين ثلاث فاذا
البتدئة الدم واختلف لا تلتزم ايام عشر ايام فلم يحيض واذا تجاوز ثلثة ايام فلم يحيض فالاحتياط في الجمع
في كل وقت يجعل اشتراط الحيض في حكم حيض الحيرة بعشرة في كل شهر وبانه قال العدايات لا يعتبر الاول والوقت
وصلت وصامت كالطهرات الى تستبدلها عادة وتقدم لها بلد الصدق في وفي النهاية حكم الثلثة الثالث
وكل الفائد وبانه قال العدايات متقاربتان واهلكم المضطربة لطف الخلقة الدم وانا سبه وفي الخلاف
حكم البتدئة الحيض بين الاول والحيض تستر او سبعة حكم الحيرة بالحيض حتى في كل شهر وحكى عليه الاجماع وجزم
حمزة البتدئة بين اجتها الشيخ بهذا المبسوط والجمل بحكم الذاكرة الوقت ثابتة العدد بالحيض الثلثة في كل شهر وحكى
عليه الاجماع وجزم بينها بين الحيض بسبعة في كل شهر ايام بعد الحيض والاستحاضة والابن زهرة واذا اختلفن
اقل الطهر الذي ذكرناه كان ذلك اصلا يحيل عليه البتدئة من النساء ومن اختلفن عادتها بين ثلاث فاذا
البتدئة الدم واختلف لا تلتزم ايام عشر ايام فلم يحيض واذا تجاوز ثلثة ايام فلم يحيض فالاحتياط في الجمع
في كل وقت يجعل اشتراط الحيض في حكم حيض الحيرة بعشرة في كل شهر وبانه قال العدايات لا يعتبر الاول والوقت
ما دامت الدم الاول فانه ثلثة ايام والطهر كذلك فاذا خلط الدم اول ما رات بعد ثلثة ايام ما رات اليوم الثاني عشر بعد
ما رات الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رات في ايام الطهر كذلك فاذا تجاوز الثلث فانه ثلاث فالبوم الرابع
منه ما كان من الحيض المستبدئة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا يبتدئ الحيض ايضا ايام الطهر
ويحكم بان الدم الذي تراه بعد ايام استحاضة الى ان تستقر لها عادة يحيل عليها وترجع اليها وقد تبعه الاصبهاني والشيخ
ما ذكرناه والعلامة على خلاف اصل عدم الشهر بعشر وصوبه في الكتاب ومكاتبه المبسوط وبقاء العقل السادس
سنا قال الفرق حكاها ابن ادريس لانه كلام المبسوط ليس بصاف الحيض بعشرة كل يوم الا في الاولى اذا استبدا
عشرة وانا حكاه مطلقا لك الاستثناء من كلامه عدم اعتبار الين ولا الفناء ولا الاول ان لا تطهر
ما كاه ابن ادريس من جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا ثم عشرة حيضا وعشرة طهرا وكذا غيره من بنا لما عرفت
لا يكن كلما يحيض عشرة بالحيض لان لا يكون شيء من عشرة بان لا يتبعها عشرة ومن علم البتدئة تزال الصلوة
في كل شهر ثلثة ايام العشرة قال الشيخ وكذا مذهب ابن بابويه لعشرة الاكثر ايام حيض ما عشرة فما كانا يتبدلا
بتغيرها بين الحيض الثلثة والعشرة وما يتبعها وذهب الفاضل في المنتهى والتذكرة والتحرير الى تخيير البتدئة والمضطربة
وتنتا وعدد استبدا او سبعة في كل شهر الا انه يذكر في التذكرة من المضطربة الا في التبيت وفي النهاية الى تخيير البتدئة
وانا سبه للوقت والعدد تبيتا او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر وقد تبعه الفاضل الدام وانا سبه لا يعلم الا من
الحيض بين العلوم وفي العقد ما لعدد الحيض البتدئة والمضطربة تبيتا او ثلثة من شهر وعشرة من اخر حكم المضطربة
الوقت دون العدد بالحيض بعدها في وقت شاءت وفي انا سبه لها بان الاصل لها بالحيض بين العلوم وفي
الشهرة الطلب بجمع البتدئة والمضطربة تبيتا او ثلثة وعشرة وكذا القضية الثاني وفي التحرير حكم البتدئة والمضطربة
الوقت والعدد بالحيض بتبيتا خاصة والمضطربة الوقت خاصة بالحيض بين العلوم واما المضطربة العدد خاصة فالحيض
ثلثة من الاحتياط بالحيض بين العلوم وفي الارشاد حكم حيض البتدئة والحيرة تبيتا او ثلثة وعشرة وانه الذاكرة
للوقت والعدد بدل الاشهاد في التحرير وقال الشيخ سعيد من اقوال الشهيد ولم يلتفت الاخبار ينبغي مقدم

خصوصا

في هذا الباب وجزم المضطربة وتنا عدد اجنا البتدئة والتمتر من سهم والعشرة من الاخر والحيض في الشرائع حكم
البتدئة بالحيض بتبيتا او عشرة وفي الحيرة بالحيض بتبيتا او سبعة او ثلثة وعشرة والمضطربة العدد خاصة بالجمع
بين العلوم الاذن ثلثة عيل لها العدد بكن حيضا ركن مضطربة الوقت خاصة بالجمع بين العلوم فلا وما يرجع شيئا
واختار في المبسوط بجعل البتدئة والحيرة بثلثة في كل شهر خاصة والمضطربة تابعة العدد خاصة اما الوقت خاصة
ذكر من الجمع بينها بين العلوم لا بتابعة العدد بكن حيضا واما المضطربة لا تحيض لها العدد خاصة اما الوقت خاصة
وفي الجمع بينها بين العلوم وفي الذكرى ذكر في البتدئة رجع الى الروايات وقال والكل متقارب وسوى بينها وبين الحيرة
وربطها الجمع وظاهر الاصحاب بالجمع بين العلوم حكم لذاكرة العدد خاصة تحيضها العدد في وقت شاءت
الاول الاول اول ما عرفها وهو الذاكرة الوقت حيض في ثلثة وحكم لذاكرة العدد البتدئة الطهر والرجوع الى الروايات
وقول المزار لا يحتاط بينها ايضا للعدد والجمع المتبين وتلك الذاكرة العدد وسوى الاشكر عشرة بان الروايات تبيتا
او سبعة وثلثة وعشرة وفي البيان من ذلك ايضا الا ان الرابعة والعمل بها ضابط التبيتا والسبعة اذا الثلثة العشرة
رجع الذاكرة العدد بين الاحتياط بالجمع الحيض العدد خاصة في وقت شاءت انه يحيض لها بوقت وذاكرة الوقت بين
الحيض بثلثة عشر الاحتياط والرجوع الى الروايات وقال في الحيرة والاحتياط هنا بالرد الى الاسلام الاحتياط ليس بها
لنا وان جاز بعد ما سوى اقوال الاربع جميعهم والتذكر الاول ما ظهر بامرة هذه الايام وما الاخبار فيها وبالتبيتر وتبيتر
من بعض جالسه من الامة من ذلك بل قال اذا حاضت المرأة وكانت بها حيضة ايام ثم انقطع الدم انقطعت وصلت
فان رأت بعد ذلك الدم عاد ثم لها من يوم طهرت عشرة ايام فلا تدع الصلوة بين العشرة فان رأت الدم من الرابعة
الثلثة الذي رأته تام العشرة ايام وتدع الصلوة ما عدا ثلثة الاول والثلثة الاول الثلثة عشرة ايام ثم بين حاضت تعلم
المخاضة وصلاتها بالتقول بالتحيض عشرة في كل شهر وهو عام البتدئة والمضطربة والحيرة وانا سبه للعدد خاصة
وكذا الثانية للوقت خاصة وقلنا العادة العمر ذكر الاول الاخرة عشرة بالاجماع على ظاهره والبعض من الامرة
بالاعتداد العادة نعم يحيض ما انقطع بها الدم مرة قبل العاشر والعمر الاخرة بينها وبين الشهر ايام ثم يعود
وكان حيضها عشرة من حين ما انقطع ما اتاه وتعدد ذلك الى الاول ان رأت الدم عشرة وعادت ساعة الدم متوالية وجرى
الى ما لها ان كانت ما وضعت فاضلات ما كثر يعلم بها عشرة وانقطعت ايام منها الحيض في الشهر الاول بثلثة في الثاني عشرة
من الحيض بين الثلثة والعشرة وما بينها الا ان الجمع في الثاني فانه ثم بها الحيض في الشهر الاول بثلثة في الثاني عشرة
وبها من الشهر الذي وعاده بوضع من بين احد الامة من الاية وجوز البتدئة تعتبر عشرة في علم شهر ستة
ايام او سبعة ثم ان انقطع وسوى ثلثة وعشرين بها او ربعة وعشرين بها او ثلثة من الامة وهذه ستة لها ثم بها الا
اول ايام اتاه اضرب تباسيع واضرب بها ثلث وعشرين وعلم ما زاد اذا ما نقص لها ايام اتاه فيه في المنتهى
اذا انقطع الطهر بل تقدير الحيض الى بعض اشهر الاسبوع في الحيض الى الشهر الاخر ثم قال ان ذكر لها ايام قبل ذلك
لا حاضت اول ما رأت فتباسيع واضرب بها ثلث وعشرين وقال المضطربة ان ذكر لها ايام قبل ذلك الا ما في حيضها الجمع
ولكن الدم المتقدم لها ظم تزال الاخاضة واتى كان الدم طرفين واحدة واحدة منها الجمع والثالث الجمع
لان منها اكثر من حين ثالث اولى فيها كل الجمع فلا ان الاجماع على حيض عشرة الطهر وان تتم من عدد الاول
ضاد ما حاله الاصحاب الذكر وقد علم انه ملاك اقدر من عادات النساء وما يبدو بها ان الامة
فيها ان هذا الحكم ذلك الذي لتسلما ايام معرفة ما بين صلاة قد لها عظم اقدر وكان لها وانكان الاشياء كلها

غ علم انه رؤية فانه ظاهر في ان هذا اللفظ وقع هنا بازاء رؤية انه ملك وفي قتاده تعلم وعلم فيه ضرر المعتبر يكون بعضا
ثم يحتمل ان يكون بعضا يتخير في تعيينه بعض العدد وتخصيصه بابي وقت شاء وثم ان نظرنا في قوله او سيعتبر يحتمل
ان يكون من كلام الراوي كما يحتمل ان يكون من كلامه ع ولعل الذي اقتضى من مقتضى الاستبعاد لان كلام الهمة في
سائر قدر ضها جاء لها واما الشرط فيحتمل ان لا يكون من الهيئة ع لا يبعد ان الهيئة ع اعتبر الاصرح اعتبر بالي
طلاق الهاء قد دون الاعتبار الاشراق للاسلام وانما الاداء انما لا يحتمل الكذب عاما فان كانت اعتبر كلام
فالعادة ع انما اعتبر طلبها بانها الاضطرار الا اكثر ويحتمل ان يكون التخيير بان يكون للعشيرة اسلم انعام
النساء وطلبا عند العدة او حيث في الرواية وسيأتي العادة في ذلك وعن رواية الحسن بن علي بن زياد الصيرفي
قال الشرع المتحاشر كيف يصنع اذا رأت الدم وأذا رأت الصفرة وكيف تصلي الصلاة ش الا تحيض فلتنزل اكثر عشرة
وحينئذ لا دلالة عليه رواية سماعة المتقدمة في التخيير يحتمل ان يكون جيا لا تحيض اكثر من عشرة وتطهر فيجعلها من رؤية
الحيض ما بعدها فقد ركنة من بها ما فصل لكلها وبها رواية الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
ان المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها استقبلهم تركت الصلاة عشرة ايام ثم صلت عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وان الحسن بن بكير هذا ما لا يعمل دون منه وجها
رواية من بعد واحد لا يحتمل الحسن من ابيها وبعد العشرين يكون ثالثة اذا ما تحيض في كل شهر متحاضة
انما خيطر الصلاة فلا يصلي حتى يعلم اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضت ذلك وصرت عشرة ايام فعلت ما تعمل المستحاضة
ثم اغتسلت فتحتشي بقطنة ثم صامت ثم تصلي الصلاة في الساعة الثانية اذا ما تزال الصلاة وتطلق ايضا ما يكون من الطهر
وصلت ثلثة ايام ما دام عليها الحيض فاذا وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر يكون من الطهر وتركها
الصلاة اذا لا يكون من الحيض وما كان يدل على انها انما تحيض عشرة فالشهر الاول اما فانه سار الشهر يحيض عشرة
وانما بها ايضا يحتمل ذلك والتحيض في شهر شرع ثم في العشرة وهكذا الا ان هذه الرواية ايضا لا كاشف من ابن بكير
اعتبر حمل ذلك على ما اختلفا فيه في هذه الرواية يحتمل ان يرجع ضمير الى ابن بكير يكون الرواية منظورة وان يرجع
الى عبد الله ويكون مضمرة وبها مقرون رواية يونس بن يعقوب فانه قرن الدم عدة ايام ثم يطهر عدة ايام وهكذا
كل يكون زمان الدورة عشرة ايام ولا زمان الطهر عشرة بهذه جرى الاخبار التي تظهر بها في هذا المقام وليس شيء
منها على السند لذلك لا يعلم بعضهم ينبغي بالمسامحة ولا استبعاد بناء التكليف العبادات والاحتياط لها فيحكم بانها
لا يحيض الا ثلثة ويؤيده الروايات الامر بان على ما عرفت ولما حكم بها بالتحيض عشرة ايام لا لانها لم يكن يعلم
انها سيتمر بها الدم ويؤيده ايضا ما دل على التخيير بين الثلثة والعشرة لانه يدل على تخيير بان ذلك ويؤيده
لو دام عشرة لذلك لحكم وقتا لبعض اشتمر الجمع عليه من ان كل ما يكون من حيضها فهو في حكم سد العذرات
والتحيض عشرة ثم الطهر عشرة ثم التحيض عشرة وهكذا وعلى البعض الاحتياط بالجمع بين العلمين لتحيض بين في
من العدد وانما عدل على بناء التكليف العبادات وبقاء التحيض الا من حضر ذلك الناسية لتفقيه بها بالنسيان او
لانها قد تعرف ما ان ذكرها ينسى تكون قد نسيت انما هي من تختم على ثلثة تكرر ومن تلك الروايات فتم من تلك
بالاولى لكن حيضتها عشرة من كل شهر واذا العشرة يكون ان يكون منها والثلث الى ثلاثة لا يحتمل في شهر واحد حيضان وقد ثبت
القول الناسية ظاهرها التخيير بين الثلثة الى العشرة وهم من ذلك بالثلث قول في الناسية لهم من العدد بعض ظاهرها
التخيير بين العشرة والسبعة بحكم التخيير هم من نظر لما ذكرناه من احتمال كون التخيير بين الاوتاد اختار السبعة لكن هاهنا

ثلاثة

العلة المقتضي زيادة يستقل يكون بدلا من الثانية وانما وجبت بعضها من الثانية ويؤيد ذلك الاخلاق في العشرة وعلم
اخذ الثانية من المقتضي وقد فرض بينها الا ان يكون في عبارة جلد الثانية ع ولعل ذلك اعتقد من مقتضى الاستبعاد لان كلام الهمة في
سائر قدر ضها جاء لها واما الشرط فيحتمل ان لا يكون من الهيئة ع لا يبعد ان الهيئة ع اعتبر الاصرح اعتبر بالي
طلاق الهاء قد دون الاعتبار الاشراق للاسلام وانما الاداء انما لا يحتمل الكذب عاما فان كانت اعتبر كلام
فالعادة ع انما اعتبر طلبها بانها الاضطرار الا اكثر ويحتمل ان يكون التخيير بان يكون للعشيرة اسلم انعام النساء
وطلبا عند العدة او حيث في الرواية وسيأتي العادة في ذلك وعن رواية الحسن بن علي بن زياد الصيرفي
قال الشرع المتحاشر كيف يصنع اذا رأت الدم وأذا رأت الصفرة وكيف تصلي الصلاة ش الا تحيض فلتنزل اكثر عشرة
وحينئذ لا دلالة عليه رواية سماعة المتقدمة في التخيير يحتمل ان يكون جيا لا تحيض اكثر من عشرة وتطهر فيجعلها من رؤية
الحيض ما بعدها فقد ركنة من بها ما فصل لكلها وبها رواية الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
ان المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها استقبلهم تركت الصلاة عشرة ايام ثم صلت عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وان الحسن بن بكير هذا ما لا يعمل دون منه وجها
رواية من بعد واحد لا يحتمل الحسن من ابيها وبعد العشرين يكون ثالثة اذا ما تحيض في كل شهر متحاضة
انما خيطر الصلاة فلا يصلي حتى يعلم اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضت ذلك وصرت عشرة ايام فعلت ما تعمل المستحاضة
ثم اغتسلت فتحتشي بقطنة ثم صامت ثم تصلي الصلاة في الساعة الثانية اذا ما تزال الصلاة وتطلق ايضا ما يكون من الطهر
وصلت ثلثة ايام ما دام عليها الحيض فاذا وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر يكون من الطهر وتركها
الصلاة اذا لا يكون من الحيض وما كان يدل على انها انما تحيض عشرة فالشهر الاول اما فانه سار الشهر يحيض عشرة
وانما بها ايضا يحتمل ذلك والتحيض في شهر شرع ثم في العشرة وهكذا الا ان هذه الرواية ايضا لا كاشف من ابن بكير
اعتبر حمل ذلك على ما اختلفا فيه في هذه الرواية يحتمل ان يرجع ضمير الى ابن بكير يكون الرواية منظورة وان يرجع
الى عبد الله ويكون مضمرة وبها مقرون رواية يونس بن يعقوب فانه قرن الدم عدة ايام ثم يطهر عدة ايام وهكذا
كل يكون زمان الدورة عشرة ايام ولا زمان الطهر عشرة فهذه جرى الاخبار التي تظهر بها في هذا المقام وليس شيء
منها على السند لذلك لا يعلم بعضهم ينبغي بالمسامحة ولا استبعاد بناء التكليف العبادات والاحتياط لها فيحكم بانها
لا يحيض الا ثلثة ويؤيده الروايات الامر بان على ما عرفت ولما حكم بها بالتحيض عشرة ايام لا لانها لم يكن يعلم
انها سيتمر بها الدم ويؤيده ايضا ما دل على التخيير بين الثلثة والعشرة لانه يدل على تخيير بان ذلك ويؤيده
لو دام عشرة لذلك لحكم وقتا لبعض اشتمر الجمع عليه من ان كل ما يكون من حيضها فهو في حكم سد العذرات
والتحيض عشرة ثم الطهر عشرة ثم التحيض عشرة وهكذا وعلى البعض الاحتياط بالجمع بين العلمين لتحيض بين في
من العدد وانما عدل على بناء التكليف العبادات وبقاء التحيض الا من حضر ذلك الناسية لتفقيه بها بالنسيان او
لانها قد تعرف ما ان ذكرها ينسى تكون قد نسيت انما هي من تختم على ثلثة تكرر ومن تلك الروايات فتم من تلك
بالاولى لكن حيضتها عشرة من كل شهر واذا العشرة يكون ان يكون منها والثلث الى ثلاثة لا يحتمل في شهر واحد حيضان وقد ثبت
القول الناسية ظاهرها التخيير بين الثلثة الى العشرة وهم من ذلك بالثلث قول في الناسية لهم من العدد بعض ظاهرها
التخيير بين العشرة والسبعة بحكم التخيير هم من نظر لما ذكرناه من احتمال كون التخيير بين الاوتاد اختار السبعة لكن هاهنا

ثلاثة

يكن ان يجتمع مع هذا التردد من تذكر ان هذا العدد كان وسطا بعض او وسطا واولا او اخرا فانه يتعين بذلك
الزايد والعدد ويحتمل انقضاء ما عطا ذكرته بالعدد الاصل ولا احتياط لها اولى ذكرت عدد ذات الخمار والطاهر
الذي وقعا زيه مها الفترة او المضطربة بعدم اشتباه الحيض وانما اشتبه الطهر والوسيلة لعدها الطهر العلام
اشتبها او ما عشرا لان من ذكرت عدد ذات الخمر فترة وانما تخلفنا ما تخلفنا الا رجاء الفترة لانها التي لا احتياط
لها بالجمع بين التكليفات او تخلفنا ما تخلفنا الحايض والمستحاضة وتكليفنا الحيض احتياطا وبالاستحاضة عندنا فان
لفظ منا ما يشعر بالاجماع او ما يشاهد وفي هذا القسم ايضا بالاحتياط لها الجمع فالمسوغ ان يكون فلذا ذات الاحتياط
عليها بالتيمم لها الاقسام الاخرى لتبدئة ايضا بالاحتياط ولما الخنثى الدم ولم يتردد لها الا الفترة
فحكم الفترة اولى ولما ذات التردد ذكره الشيخ وقد صرحا العلامة في النهاية الزمها بالاحتياط مع ان الدم
الفترة الروايات ولما الاستحاضة الاخرى من الناسية لا احتياط بها مشهور بين الاصحاب الفاضل والمصنف والاصحاب
فناسية العدد ان المشهور بين الاصحاب الاحتياط فلا يصلح عندهما العبارة بها ما ذكر بعد فالحق ثبوت احتمال
ذاكرة العدد جاهلة ما اختلفت الحيض لا الاحتياط الطهارة الثانية والاولى ما يخلو منه الحيض المختبرة اعدد
من حيث اللفظ والجنس لعدد العبارة ومدة الى مرتها اقرب لفظا واعدد طهارتها وقدر ان جاز فلذلك من الاقسام
من تعين الاحتياط فانه اذا لم يكن مرة ما لم يجز ما قال اشار اليه المصنف البيان بين هذه العبارة بعدان تكون
الاحتياط هذه الناسية المختبرة من تعبير كلام العلامة في القواعد ويرد من انها انجعت بين الكاليتين كان احوط بان تكون
الجلد لما جاز وحسن الاثنين فهو اخرى اخذ ولا ان طريق الروايات بين نهتين فلا يمنع الاحتياط لحسن الاثنين
من يحصل المتعين لهم بين البلد بعدد بالجمع بين التكليفين او التكاليف لما جاز العمل بها الاشتهار بها بالاحتياط
او الاجماع عليها والترجيح لا يتعين الفترة بالجري في جميع الاقسام لكن لا احتياط واحد احوط مع الجمع الى الروايات
ثم ان الاحتياط فذكر بالجمع بين كاليتين بحصر الاقسام لكن الاستحاضة وتذكر بالجمع بين تكليفين في الاستحاضة ناسية
وتذكر بالجمع بين تكليفين الاستحاضة ناسية وتذكر بالجمع بين تكليفين الاستحاضة والاشتباه وكل ذلك فيما يحصل التعيين
بكونه حيضا لتذكر الاول والاخر او الوسط ان تذكر عدد من يعلم بعضها ايام وما كان ترى فترة ما تذكرت سبعة
فالعدد الباقي حيض بين ان تذكر عدد ذات ايام تزيد على بعضها كان تذكر ستة فترة الحيض الاول والاخر من الثلاثة
حيض بين او سبعة الايام والتاسع ربما جاء كذلك وعلى هذا الثلاثة ايام الاحتياط الفترة كرنا ما كان اذا
ذكرت العدد ناسية في اول مدة الدم الاصفاء العدد لا احتمال الاشتباه الحيض فانما يجمع بين وظيفتي الحيض والفترة
فاذا انقضى العدد احتمل التخيير بين الوظايف وكذا اذا لم يذكر شيئا فتح التخيير الاول والباقي احتمال الاشتباه
الحيض فيتخير الثلثة في احتمال اما الجمع بين وظيفتي الاستحاضة والاشتباه خاصة بكل اذا وجد وقت صلوة لا
يرى فيها دما فليس عليها الا ان تغتسل للاشتباه الحيض للاستحاضة انما يشبه الغسل والوضوء لكل صلوة الى
زمان الدم فليس عليها الا الاشتباه ما يتبع صلاة بغير الدم ولا يعلم حدوثه ولا تكلف عليها باحتمال الحدث
وفي الاحتياط وصوم لا يحصى بسط الكلام فيها كما لا يناسب اذ انما يناسب اليه الذهن الذي يجري
ما ذكرنا من ان ما ذكرنا من ذلك يتيسر لطريق الاحتياط بالاحوط وغاية العلامة قوله ويجب عليها اي على المرأة
الحيض لها او ذات العدد عليها ما عاينت الحيض وجب عليها الغسل لكل صلوة ما عاينت الدم اي الحيض لها اي
عليها واجب او مستحب قوله الطهر كان واجبا او مستحبا لا يتعين الطهر الاحتياط بالاحوط وغاية العلامة قوله ويجب عليها اي على المرأة
الحيض لها او ذات العدد عليها الغسل لكل صلوة ما عاينت الدم اي الحيض لها اي عليها واجب او مستحب قوله الطهر كان واجبا او مستحبا
عليها او ذات العدد قوله الفترة كذلك فالاولى ان يتيمم عليها مذهب ما نقل عن الاسلام الا ان الاولى ان

اشراط

المرء يكون الاولى بما يتيمم اسم ما يشتمل على تعبير والشيخ المصنف بالكتابة الا ان يشتمل على ما جاء الشيخ ان ذات الخمار لا تكون
في ستر جلد على الكتابة استوجه من الجواز اسم اعتبر على ذاكرة من عرفها شرح القرآن ما يتعين لها بتاته ثم ان العلامة سبب
بتعلم في وجب من حيث المصحف وصاحب القرآن على القرآن بين الجنب والاكبر كذلك ان المصحف ما يتعين عليه القرآن من
القرآن وغيره ثم ان كان القرآن حقيقة في الالفاظ والاوضاع الفقه في الحاشية الشارح لفظ الاقتدى
في نظم الكلام وكلامه متر لفظ القرآن قوله يكره حمله ع وفي العلامة لم يجز مسه بجلد بل يجوز مسه بالجلد وغيره والمصحف
على غير الجلد وابيحا لا من غير نظر كما تعلقه ان اقتصر على تعليق الا بعد المعلوم ومن ظاهر ان يحصر فلا
الجنب اما الجنب اما ان تلك هذه على الاصحاب نظر الاعلى الاصحاب وايضا شغل الجلاء على هذا الجلد بالعلامة
وما الشارح امرة الى ذو من بيان وحمل المصحف بعد بالعلامة اما جاء هذا الكراهة من يمس الجلد لا من قبل
الظاهر والتنوي يشا ولما وادي المختبرة المتبر اجاء الاصحاب على الاصحاب حمل المصحف تعلقه النهي لم يرد بالكتابة
العلامة في شيء من كتبه الا امرة الى ذلك الجنابة كما بس جلد جلد قرآن وكما يكن ان تقرأ الجلد بعلاقة بها الامين والقاف
وهما ان يخبر زان بقرأ بالاعجام وبالهاء وهما الجبر وبالهاء صابر الشيء ما تقرأ لا يجوز بعلاقة والخلفي في تفسير
الخلاف عند المصنف بتبين الامر الجلد الذي يلبس في الجن والانس ومن لم وسير الكم جان وقال الاخوان ومن لم الخلاف في شيء من
الجلد الكم ما لم يحيط وبين هذا الجلد بين المصحف لكم ما لم يحاط الشمس بالجلد المذكور بدل الجلد والاحاطة من
الخلاف لنا فيما قوله ولو طاهرا شيء بين مطهرة من الشياع وقد اجمع الشارح لفظ بين من الطاهر كان قد تعالى
فقد تعلق بكم وجبر وقد عتبر بينهم ضرب وجمع اما ما بناء وصيرا يجوز الاحتياط الاجمعين فالامر بالدليل على كم
فحكم الجلد الذكر ومن لا يتعين بين الطاهر ايضا استدلال على الجواز بها وفي الكل من لم يتعين كتبا لا يتعين
من كان يقرأ من انجاسة الكفار شدة من نجاسة الحيض الجنابة بالجنابة بتعزيزه بقطع تقدير يتوجه لا يتوقف على
اثبات المطلوب الا وقد يتوقف ساوى الام والكافرة الكلام الجنابة وجواز الاقتصاص والمعاصر بظاهر الجواز الحدث
صوا الاجماع ان ثبت وعدم ملاحظة الجواز لعدم الاشتباه الجنب وما الا الجواز والا لم يذكر الحدث ما ذكرنا في الجواز
بتعلم الجنب ليعلم ما تقدم لذلك قوله ويحرم عليها اللبث في المسجد يحرمون ويحرم العبور المطلقا
من المنار في الجنابة بتل ما ذكرنا الجنب فلا يحرم وعليه ما لها بالجنابة الخلطة وما يتجزء من الاجزاء
انما لا ان الجلد بالجنابة الجنب لم اجد الجلد بعد ان ساتر جنابة نفسه والاجزاء الجلد الاستحاضة بجميع سنة ويتصل الكلام
الحايض اذا اصابها الحيض بعد ذلك لا بأس ان يدخل في المساجد لا يجلسان فيها ويطلبان حدث من الاجزاء عليها
قال دخول المساجد لكم من يدخل في الحيض ومنها كما لا يجلسان فيها ويطلبان حدث من الاجزاء عليها
الحيض والجنابة الصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة
الحيض والجنابة الاصبا والمعتبر بعد الحيض بعد الاجزاء وقد اختلف الشارح في الجنابة والمساجد بالجنابة

احتمل جهاما دون الجزم وانظر ان الاولى هنا التمثيل بدليل القتل الخ حيث لم يكن الاسراء الا بالمشرة من الكفار بل
من جهاتها ان لم يكن بالنار الا الاكثر يعني سرقة ثم الماخذ الزاد ودوابه ابي بصير من الكفارة من قال لمن قال
ما يحل من جهاتها ان لم يكن بالنار الا الاكثر يعني سايتها والماخذ الشرع وقد اذا زاد وقد نقل كره فتوى من
حيث يطرف وقد اقتدى شرع النساء من الحيض بناء الكن الحيض صدد الراحم زمان ودليله صدا الرحمن بن ابي عبد الله
من الله سرقة الرجل ما يحل من الحلال قال لو شيخ حتى يطلقها تماما ما تم جميع هنا الاستقلال ما فتى الشرع
ما قصد الكبرى بالاجماع فيه حجة الباقي في الجواب وابا ما يوم ان شيئا حتى اذيت هنا في الحضر الذي يصر خلاف
الاصل انما ما حاضر بالذكاة وهو الوجه لحل الكراهية واما الاية الاولى من العلم وان يجب الرد الذي من مناسبة
الكايف لفظ العفو يجيب على العرف الذي يصر الشين سد الترد ويكيف عند عدم حق العفو والعرف انما يعم هنا الوجه
في القبل والاية الثانية فالاستدلال بها مستقل الحل الحيض صدد الراحم زمان والاول قد مضى بما يطلقه
ما قد جاء بالحل من اسم كان فلا يحل النظر على طهرة المشايخ وكذا الظهر برد ان الاصل بها واحتياج الاية
الاولى الحيض والعرفيا الفتح على تقديره اسم زمان قوله تحرم الكفارة عليه وقيل حينا ما لا وجها ظهر على الاولى
الخلاف الاصحاب في الكفارة احوى لجبر اسم سد بقية فلا يصلح الجبر الشيخان في المشقة والحل والمصباح وخصص وتنبيه
زهره ما دجب جزء الاجوب وحمله الاطهرة في معنى الطهرة والفتح والاسم ويقع في الفيا بيط كون
سد بيا رايه زهره لفاخلاق والمدة وغير الاسلام فشرعي العوائد والارشاد الى الحق والمدة ضابط كون
الوجوب احوط وصل الفتح في الصلاة في ما يحيط العام بالفجر وما انما يقع لو يحيطان من جمل الحيطان في
الذكرى واما الفصيل بالمصطر وبيده او الشاب وبيده او الشاب وبيده فلا يجوز اما دليل الاول منوجه هنا الاجماع
كلام علم الهدى والشيخ وابن زهرة ودر بعد كيف الكلام زيد بن شليح قال في العبد يكون في الحالة ملعوم تقال لو علم
لو خالف بيده ويع الاختيار في بعض وقد ويعا الاحتياط وكذا جبر اذا زاد احتياط فيما لم يثبت فعلا الفتر رضا الاولى
الاختيار في بيان المقدار ولجواب انما مع ضعفها وضعف دلالة الخط الوجوب ما حضر بالذكاة من الاصحاب يقول في
الاصحاب جهاد اما دليل الثاني وصل الخاء وفيه هنا اسادة الدلالة وهذا ان المال المصرح بيقين على صاحبه مال
يقين بوجود ما يوجب الخروج من هذا الخلاف الاخبار في مقدار الكفارة ويقينها ان تحرير رقبة يزيد لي احد عدد و
شرها وانا كان امامة بامدن الناس على ما يريد من المعالج ويجب الخلاف فيه الفتوى على الكيف في العلم بالحرمة يحل
جاوة اذ بدا الشق على وهو ذلك معا صحيح يسعى الى ان اسم قال الى ان اما الاقتصار من جمل الخ امر ترضا وحيث
قال لو علم في ذلك وقد نقل الفتر انه يقرها تلف فان نقل عليه كفارة قال الامام فيها شيئا صنعفا تقرر ضمانه
نذارة من احد هما قال الفتر من لها بيض بالجهاد وذهبا قال ليس عليه شيء يستغفر ولا يعود وهما دوابه
فيتلاقى قال الف ابا عبد الله من يقع الجبل على الامر وهو ما سخطان الليس عليه شيء وقد عصى ربه
فان احدهما يحل على الاول بالخطا ما يسقط به التخفيف حمل الخبر الجبر الاول على من لم يكن مالا محال
الاول حمل الاستقبال اما عدم بها الاستغفار وما فرط من جبر الزوجين من جاء الشافعي بالفتوى في ذلك
واستدل على عليه صنا بالجزم الزيد قوله والكفارة عليهما لكن لو جوز كذا احتياطا وكذا استحبابا وسواء طاعة
او اكل ضرار كرهما او اكراه صنعه غير جنس وسواء ذلك ما لا يعد مرحا لها ام لا سلمت بالفهما ام لا سلمت بالحكم لا
قوله والكفارة بعيار وصدا صل الشرد الشول عليه الاجماع والاشعار ويزيد قال في الاشعار ويمكن ان يكون

الجوب والبيت بالاول الاسم لما وجبت لان يكون ما جاء من الفتوى في اخراج القيمة نظر لقدر علم الاجزاء لا من
كفارة بالحقير جعل اخراج المال كسائر الكفارات اعني بعض شرعة الخوف وفي قول الاسم الجزاء فيه نظر يوجد
الاختصار على المذهب فلم ذهب هنا ذهب دينار او درهم دون مد الدين اذا كان اشبه على تيسير وتجزيه
سواء مستدير كالدينار بكذا غلب هنا كان وشبه شبه الفاضي في الاستقرار وروايته جميل بن ابي صالح
وابي بصير انه الليس على الجبر كذا انما حمل الذي ما يعد الدم بلسانه العبد من قول دينار مد رأى مد دينار
بنا احد ايضا من يد الاصحاب لا يغني وصدا الدينار بالتيسير يكون من يا بالتاكيد دون اقتيد ر
غاية العلامة والدينار صنا بنتر عشر درهم كما نقله من جاء ان الشيخين ومن بنهما ثم ذكر مثل ما في المنتهى يعتبر
الا ان اقتضى اجزاء القيمة بالنقل من بنتر يتبع وفي الذكرى مد الشيخان الدينار بنتر درهم والجبال سر
فان اشبه في قول اخراج القيمة نظر الفقهاء الى عدم اجزاء القيمة الكفارة وعلى لما لا يجوز دينار بقيمة اقل
من عشرة والظاهر ان الاد به المذهب فلا يجوز لانه لا يعلم من الفتاوى الشيخ في مد دينا يجعل لا يجوز
من المد في وضاف في شرح الارشاد والخراج على ما دل عليه كلام صاحب عدم اجزاء القيمة وفي الفيا
على عدم اعتبار تقيد الاول يجب لك العالم ما يخ لا قيل يجوز الاقتصار على القيمة ذلك واحتمالها في الاول
قوله وبخلاف ذلك باخلاف الكفارة اه فانه المفهوم من الخلاف الجزء الفتاوى وتلقى عليه العبد قال اول
الحيض اول يوم سنة الثلاثة الاول من اليوم الرابع سنة ثم قال وسط ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع سنة الثلاثين
من اليوم السابع سنة ثم الاخر ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم الثامنة ثم قال هذا حكم اكثر ايام
الحيض وانما نزل اوله فاسوى ذلك ودوراكذها بعضا بما ذكرناه وقد نقل هذا المشهور بينا الاصحاب قال
سلار والوسط ما بين اختلاف المستقر وفي الاوزاعي فاحكام الزمان دار الحيض من يعلم اكثر الحيض
وعشرة ايام وزيادة المدة عليه قد لم يكن شاهدا فانه كان تام حيضها اول وعلى هذا الناس قوله ومن
سخف الكفارة وصدا الفيء المسكين من اصل الايمان ولا يجزيه النقد لا يجزيه الكفارات وكما يتوهم من عين
الزوايا انه فيعتبر الصدق على عشرة او سبعة ذام عليه احد من الاصحاب كلا اول عليه في صدق الكفارة اعني
الدينار وصدر يتبع من الاخبار قوله ويكون لما قوله انه اقتراب اعيد الجبر بين ابتداء التبع او
السبعين هذا الخان الخ في الحلي وابنا ادريس وجزء والفاضلان في المختلف والشرائع والنافع والذكرى والقيمة
والقواعد والارشاد والغاية والتلخيص واستنفع الشيخ الجبر بالتبع والسبعين وكذا الصدق الذي يتذكر
المعنى الاصل على كما هيئة ما قد الفرائض ويكون الخبر في الفقاد من يعلم انها حيضة ما قد اسقط التبع بعض هذا الجنب
وصل الكل من ابن ادريس في الذكرى في حكم مطلق الحيض الاكبر ومن سلار في الاوزاب تحقيق الفرائض وصح شرح بها
على الجنب لها يتبع بها وقد نقل في الاشعار والخلاف وبين بها الاجماع على جعل زيادة الدم الجبر لها ما لا يح ذكر
في الكفارة ما الكفارة للاجماع الكل وكذا اشتراع الكفارة الاجماع عليه يسقط ما يكن فانا العقل بعدم الكفارة فيه لحل
لانا انظر بعض تبيرها وفي المختلفة في مقدار ما يكن للجنب وشبهه وقد لم يتم الفرائض الاسبع ايات الجنب خاصة
فحمل ان يكون فقد خاصة راجعا الى الصلح بالكفارة ويحتمل ان يكون راجعا الى الاستثناء قوله كذا يكون اذا الجنب
الاستثناء بعيدا اشكل ما بين الشرع والكبير ولا يجوز جلد ولا الجنب كالمرض والدليل بالشارة عن شد عمل الحدا
الصلاة والكبير داخلان في الكبر وحمل من يحيط الجنب ويجيء سهام لما من الانزال في دون الجنان وصل اعتبر

الجرح في تبيين صدا الكفارة ان الاولى ان الجنب لا يستقر عليه من نزل الجنب لقرب عبد به تعلقا كذا شرط الوطء
فانه يستقر عليه بعد الوطء ان عدم ركنا اعتقد في كفارة الوطء في نفس الجنب متوسط بين الاوبين وشد
العبيد بعد ذكر التكبير هذا الترتيب ودون الزاد اجماعا ربح جابر نصف نقط سكين بند وشبه ولكن في
المنتهى ذكر الاول بعد الرواية وحمل المشهور رواية والرواية تخلف في رواية حمد بن سلم قال ابا عبد الله عن الرجل
وطأت في اهله في جماعة بعد الله وفي رواية ابي بصير عن الله قال ان كانا يصلي نصف بنا يصلي
وفي رواية يجلس سرة قال الطريق على امراة ربح جابر عليه قال يتصدق على سكين بند وشبه وتدخل الاولى
على الجنب ووسط رواية او دون بزيادة الدم سرة كفارة العلة سرة يتصدق فاذا كان في الدار بعيار وفي
وسط نصف دينار وفي اخره ربع دينار تلك فانها يكن سنده ما يكون في يتصدق على سكين واحد فالاول
استغفار الله ولا يعود فان الاستغفار تبرئة ركن الكل من الكفارة وحمل الجزاء اشكل
اذا كان بلغ التبع فلا كفارة ولها مطلقا تذكر اما دون علم بنفسها على نفسه ساكين وقد كل عليه الاجماع في الاستغفار
والاسرار ولو نظر بنا الاجوب عبد الله بن ابي الشاء عبد الله من رجل الشاء عبد الله من رجل الجاء ربه وسلمات قال يستغفر ربه
قال عبد الله ان كان فيه من يقول عليه نصف بنا او دينا وفي الاوسط قدره تلبيته قد يتصدق على عشرة ساكين والذي
اتهم من هذا الحديث ان الاداء ان الى الاتباع الناس في ان يتصدق بشيء فليتصدق على عشرة ساكين ويعلم منه علم
الوجوب وحمل التبع بقدر منه الجنب وصدا على الاطلاق اذا كان الدم في الصحيح وان كان اوله او وسطه
لما عدل ذكر دينارا ونصف دينار حيث تعداه ما لكان اخر الصحيح وفي رواية من الكفارة الاولى من جنب
على عشرة ساكين لما مر ذلك واستدل عليه الشيخ تارة الاجماع وتارة الاخبار وما الصدقة بروضة تبرئة الخطيئة
اعلم الجبر لما مر بالطاهر بنا الاصحيح من الكتاب وظاهر الاوسط يتضح الاجماع بانه ينبغي ان يكون صدقة واجبة
ظاهر القرآن وانما يجب سقوط بنا وصدقة الطاهر الوجوب ويثبت بحكم الذنب بدليل ذا في ذلك كالدليل
صنا يوجب العدد ولما الطاهر لما كان وصدا الدليل منه فانه زيادة الطهر وحمل الاولى في الحكام الفقه على
التزام الصم الطرق الذي يبلغ نزه الاجتهاد على الاحكام قوله اي متقال صحيحا لم معروف فانه الدنانير
والاحمد عدم جزاء القيمة عدم اشتراكه كون قيمته عشرة دراهم بالجب ولم زيادة قيمته ويكون بالنقد في الكتاب
ولا دراهم ربعه والعلة في التزام القيمة قيمته عشرة دراهم فيقال قيمته القيمة صدا ما يكون قيمته
يجتمل ان يكون انما ذكر وانما لا يتعين مكة مثلا الا من الدم كان قيمته كذلك ويحتمل ان يكون وما ذكر ذلك
لانه يعين القيمة كان العين تذكر واجتمعا اليمين مذهب اراد اداء القيمة في المثل الا من في الاجماع

من رواية ابي بصير لما رخص في السرة ومن الاسراء نقل الصدقة الدور على الاسراء الحديث خاصا بالجبر منه الجنب
كلام الفاضلين مطهر كما جاء طول الدخل في الكرى ظاهر من جبر الكره باجتماعها الجزيء ما لم يعين على
كالفاضل قوله وتطهر من الجلد الصابرة كل الجزاء استغناء بجزء الجلد ملتقا باجتماعهما ويزيد بالدين ذكره
من الاشخاص والدليل على كل نزيه والاصل الاجماع صابرة الفاضل في التلخيص مثل ما نزل الصدقة اذا اراد الاولان
لا هما الظاهر اطهر جبران العقد الكل اصرة من الوتيج في الشطر فانه يرتفع حول الحج بهذا الوتيج يزيد مدى عشرة
قوله يجب لما الكفارة وجب بنا يجب عليها الجنب الصلاة لحفظ الكرى في العقد وسبا الفتح في الفيا بنا يجعل فانه قال
وانا احتمالا انه يجب عليها ان تجزء الصلاة ويحفظ الصوم وتنهاه صلاة الصلوة وتقضي بطرق صلاة الفجر
عن رجل نذر بنا ان يعلم انها تجعل لا يكون منها صفيا سطح نقط نقل الضبط الوجوب وان يكون في ما
نقلاه في الحسن لحفظ الاصحاب وكذا الكلام في احتياط الاصحاب الضبط لا يكون اصل بنا يوجب
ان حمل الوجوب كلام صاحب تاكد الاصحاب اذا راد الاجماع الجنان وحمل الاجماع دوايا يكثر زيادة
الجاذبة قال في الاذاعات الاولى لما شاء فعل لما الصلوة وعليها ان تتمها وضوء الصلوة عند كل وقت فتعتمد
في موضع طاهر ثم تذكر كما صرح رجل وضوء وتجدد وتعاد كمثل ولما نها ثم يجزيه كما جنبها وصدا الدوايا يكن العمل
بها للوجوب ان كانوا تابعة حضر بعد الجنان الاصحاب اجماعا صلاة يتقل بنفي الجاهلين ان تتمها عند وتكل صلاة
ثم تستقبل الغسل ذكر كل من رجل نذر بنا ما كانت فقط وحي كانا نذل لما

بين الاخبار من ناهى عنه وناهى للباس وقال الصدوق ولا يجوز للحايض ان تجتمع لا تجلس عليها من الشيطان وقد قدم
فلجابة باينفذ هنا من ذكرته قوله ذات الكدة المتردة وقتا معدودا او وقتا خاصة العبادة المتردة
بالطهارة قوله اكثر ذة وقت العادة اربعة او تبدل وجه ورد ذلك بانه يكون معتادة الوقت خاصة وكانت اعادت
الحيض وسطه فانما تبدل الاول بتبين حيضتين بين قبل ذلك الوقت وطلقت ثانية لاول من تبين يوم تبدلت ذا
فهذا تبدلا بالدم في يومين قبل الاخر حيض وبعد الوسط كان عليها ان تجتمع فيه الدم متردة اما ذات العادة
العددية خاصة فهي المضطربة في ذلك اعلى تجتمع كما سلف وهيا من لبدة المضطربة وقتا معدودا او وقتا خاصة انما
تجتمع قوله عشرة الدم في ثلثة ايام فان اشترط الاستمرار لثلثة كما هو تحقيق الاسد كما الثالث وانا اكتفيا بوجود
صفاته اول الثالث ان وجد غير وقوله احتياطا يحتمل ان يريد جعل الكلام على الاحتياط دون الوجوب ليوافق عبارة
في المنتهى ويحتمل ان يريد ذكر دليل هذا القول فالاولى جواز تركها العبادة بزيادتها حيضا واذا ما تحيض
بلثة حتى فيها حيضا وصيا وصل الاول بعد اخبارها في الذكرى وامتنع الاخذ بين الاخرين بجانب ان والذكر
على بهما زيد فلذا الحيض خاصة وقدم في الاول ذكر ذلك بعلة المضطربة خاصة واما المبتدئة فاستقرب في الذكرى
ما مضا من التبيين ثلثة ثانيا ان استمر بالنسبة الى الاقسام وحمل الاحوط نقل الذكرى بالرواية وقد قدمنا النقل
في المنتهى بانها لا تزيد عليه قوله ويكره وطؤها تبلا سبلا استطاع قبل الغسل على الاظهر وفاقا للعظم وفاقا
للعدد وتحيث حرم ظاهر فلم نازعه ان لا يجوز بجانب المرأة حيضها لان الامر يحمل من ذلك الى الغير
حتى يطهرن حين يدل ذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شيخا وقد طهرت المرأة واراد تجامعها قبل الغسل وجها
ان يغسلوا جماعهم بجامعها وحمله العلام رجا الخبر ارادة شدة الكراهة من ان لا يكاد يخفى وسند الفقهاء
ان كانا او الحاجة الخالية عاصلا يحتمل بعد من الجانب مرة المرأة بقطع منه ما يحيض في اخرا بجامعها قال اذا امت
زوجها يتحيل بها ما تغتسل زوجها ثم منها ان شاء قبل ان تغتسل ورواية ابن يقطين من الصحة من قال اذا
استطاع الدم ولم يغتسل فيها ما زوجها ان شاء ورواية ابي بصير صحيحة قال سالته عن امرأة كانت طاهرة فرات
الطهارة حتى عليها زوجها قبل ان تغتسل قال حتى تغتسل قال وسالته عن امرأة كانت طاهرة فرات الطهارة حتى
عليها زوجها قبل ان تغتسل قال حتى تغتسل قال وسالته عن امرأة حاضت فالسدة فرات طهرت لم يجد ما وجها ايتين
يجعل زوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يجعل حتى تغتسل ورواية سعيد بن جبار صحيحة قال الحلم المالة يوم يطهرها
الصلوة ثم يطهرن من الحيض ان يغتسل ان يجامعها ان يابها قبل ان تغتسل قال حتى تغتسل فاجعل لها اشتد بها
على المنع على الكلمة بلزيجي بها ويدل عليه رواية ابن يقطين من الكاظم قال سالته عن المرأة من الحيض ذي الطهارة حتى
عليها زوجها قبل ان يغتسل قال لا باس وبعد الغسل حال في وجه فرد صبا من المرة صنوة في المرأة اذا طهرت
من الحيض ثم امتنع الماء عليها زوجها حتى تغتسل وان فعلا لا باس بورود الماء اجمالي كالاجزاء عن قبر
ولا تتبع بعض حتى يطهرن فاذا طهرن فاتوهن من حيث امركم الله ظاهرة في الوجوب لكنها غاية للنهي والحكم امر في
لفظ طهرن في القراءتين بتخفيف وتشديد واما ما تواترت رجالهم بهما وصحيح يجوز سهما ان يجعل
على صحة الحيض فانما يتعلق بالتعلق لا يجيز بعد الجوب لا تكيف شاء ترفه والطهر وهما ان يجعل الحيض على معنى المنع
المراد من طهارتين الطهارة الشرعية الحواس للغسل واخبر ويكون المراد به فعل الغسل وهو انما يتم ان يغتسلن
الشرعية الطهارة ربما ان الجعل المعنى على التجويز على زائر الحيض على الكاهة على الاقتصار واذا امرت بعضا من ان

يعلم ذلك من واجب يركب الحديث ثم الزم من هذين الوجهين وما ذكره من الوجوه والاولى ترك الجبر الذي بينه
الى الصدوق وقد الاولى ظاهر ويدل عليه ورود الاخبار الصحيحة بجواز ما رضعا ملا وبيان ان الدم الا
ان يدعي الاجماع على خلاف بناء الاحوط عدم العلم وانه فرد كذلك معلوم الصنف فلا يتبع بعد كاذرة الوسط وبعض الصنف
الاجماع بعده فانا لا نقلا فين بعد الكلام فانا بذكر الاحوط ذلك بجانب الاجماع اذ لم يعد احد
وانما كاذا يعلم ذوما ملا منه اشار الى ان رضي كلف في عدم اعتداد الاجماع على خلافه ومثل هذا الصدق
في الحجة ان مع ان يكون المعارض بعلم بان يتي الخلاف فلجانب الاجماع جانب الاصل والنسب فلا من يتجلى
يكون دعوى الاجماع في الجانب الاخر نقل وبعد ذلك الصول الكاهة اقوى لان هذه الاوقات ان ذلك على
التحرير لكن يلزم من القول بالاطراح الاخبار الدالة الاخبار الصحيحة وهما صحيح رضي بجانب ان الكاهة
الجمع وهو صاكس بجعل جنان المنهي على الكاهة كما تقدم بخلاف العكس فانه لا يتم بعد رد جعل الجنان الاباحة على جبر
عبيل سر وما تقدم من وجوه الترجيح انما يتم مع قطع المعارض بحيث لا يمكن الجمع حتى يتعين الجمع بين القراءتين
باذكر وان يعدهن لان ما رضي لكن بالتسترة لا يجد الجمع بين احاده كما يجد الجمع بين رضي وبينهما ويتم مع ذلك
موافقة لاكثر المحاسب بكرا انهم انهم ما فوجه الكاهة جيد وارد ما تقدم من وجوه الترجيح ما ذكره من ان ما يدل
على الحظر اجمع ما يدل على الاباحة وما ذكره صاحب صحيح وجه سديد اولا بجملة الصنف الجمع بين الاخبار واما الاول
الثاني ذيه عليه في الاخبار لعلهم ان يجمع صحيحا ذكناه اكثر وتدل الى ان يتصرف احد كلام ورد في اخبار فجعل
صحيح والاحسن لكن يكون اقوى من الاول وما اداه من كون الاخبار الحظر اكثر في اصل الجمع الى ان يتبين عليه الدليل
فانا لا يعتبر ان الاخبار الوجوه اصل الاولية وبعض من عليها الاخبار وقد جعلنا ايضا من الجانب الجمع ان تصرف
جمع كما مر شكلها نقض الاخبار الاخرين سما فانا بدلالة عليه بالوجوه غير المنهي انما ادعى ورود الاخبار الصحيحة
بالمنع من انام عليه جزاء لا حلها نقلا من الصحيح وكلام اجل بانه يتبادر اشتاد الصحيح غيرا ذكره ولم
لم يجمع الاجماع على الجمع لما حقا التعارض فاذا داه عليه الفقه في الكلام وعلم الجمع في الانصار وابن زهرة في المنتهى
رضي الله عنهما ابا ربيع سبعا الى الحاجا وكلام الشام الدين الاردبيلي انما هنا بالى جبنا قوله ويستحب
كل طهر تنكسر معلما قوله اعتاد الحيض ان يعتبر ما رأت الوقت متدا معلوما وتسلسل بينه بجاء من ما رأته ومنها
ما تعين حاصل لها ما هو الى ما حال من كاملة تكنه تركه معنى قوله تبدل ارمن متدا سبعة حتى ولها وحتى عليها اخر تكون متدا
اي في حالة الكمال ما لها هو اي من الحيض او كل من متدا كمرة من الطهارة الكبرى والصغرى ومنها من تابع الشهر
بعد اي بعد انقطاع الحيض فيما سابقا الاول انما تقتضي ادركت وقت متدا بتاما قبل الحيض ولم يكن بما جرى
او يتبع ما يعتقد منها وكانه لا متدا وبعد الحيض عليه مع عود ما رد من الاعتقاد ما فاتت حيضا ابيه
من الصلوة قال اذا رأت المرأة الطهر بعد وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي دخلت بها لانها طهرت في وقت صلوة فاخرت الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ثم رأت ما لا تحل لها
قضاء تلك الصلوة التي دخلت بها واذا طهرت في وقت صلوة فاخرت الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ثم رأت ما لا تحل لها
قضاء تلك الصلوة التي دخلت بها وفي وقت صلوة فاخرت الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ثم رأت ما لا تحل لها
قضاء تلك الصلوة التي دخلت بها وروايته عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المرأة تطهر بعد ما تغتسل في وقت الصلوة هل عليها
قضاء تلك الصلوة التي دخلت بها وروايته عبد الرحمن بن يعقوب عن الصادق قال اذا رأت المرأة الطهر بعد ما خرجت

فلا يحل الا العصران وقت الظهر دخل فيها وبقي الدم وبقي منها الوقت وبقي الدم فلم يجب عليها ان تقطع انها
وما خرج اقتضاها من الصلوة وبقي الدم اكثر ما يتصور ان يكون ما يتصور ان يكون الطهر بين هذه الوقوة والوقت الذي تقطع انها
الطهر ان الطهر قبل المغيب ما دام ان الطهر قبل الغروب فلا يجوز بعضها وقد في البسوط وان طهرت بعد زوال
الشمس الى بعد دخول وقت العصر فقت الصلوتين معا وجبا وجبتا لما مضا وها اذا طهرت قبل مغيب الشمس
ما تطهر خمس ركعات فانها تلحق الاداء ما تطهر اربع ركعات فانها العصر لا غير وان كانت قبل المغيب مقدار ما تصلي
غير ركعة لزمها العصر لا غير وان طهرت بعد مغيب الشمس لم تصل الجبل لزمها مضاء العشاء لا غير وتجب لها ايضا
اذا طهرت قبل الفجر مقدار ما تطهر خمس ركعات فانها تلحق الاداء وان كان ما تطهر اربع ركعات لم يلزمها الا العشاء وان
ولم يلزمها مضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ما تطهر غير ركعة فان كان اقل من ذلك لم يكن عليها مضاء وشاء لانه
غاية ما فيه الا ان الحلق استحباب قضاء الطهر اذا طهرت قبل المغيب والصلاتين اذا طهرت قبل الفجر كما تطهر في الفجر
ولا استحباب والحلق لزم قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس لم تصل الا وقت بكلا الطهرة ما تصلي فيه وقد يحصل طهر
في كثير هذه ازمنة فيمن الوقت الاختياري والاضطراري للصلوة وقد الفجر والعصر والعشاء الاخرة وكما اعرف
حمد الفرق بينها وبين الاولين **المسئلة الثامنة** اذا لم يبق من الوقت الا مقدار ما يكن كثير يصلي بها الاداء ورد القضاء
وكانوا فلان غير مذهبنا والدليل على ان هذا لا يكفي بين الاولى وقت يسير فاذا لم يبق من الوقت مقدار ادراك
ان يخلق الوجوب بما بقي مقدار كثير لم يبق من الاول بالاوقات مواضع صيغ الاداء واما وليه الاجماع الامامية وبعضها
فلقد رجعنا بادلة الدليل واما تجزيا يعلم من الخاص في الحاصل اذا انتقلت في وقت العصر بعد العصر ثم طهرت
فليس بها الا ان اعتنا لها وقت في وقت العصر يحتمل ان يكون قد طهرت قبل ذلك واخر الغسل وتاخرت في ذلك
انه يدل عليه كما اعلم الشيخ او على استحباب الاحتمال الفاضل ثم انه رضي الشيخ والتذكرة والغاية بل استحباب القضاء اذا ادركت
من الوقت ما يمكن من مقدار كثير قضاء لحق الوقت لعلى عليه الثاني والمشهور المذهب الاداء واجبا مضاء الصلوتين
قبل المغرب والفجر **المسئلة التاسعة** يدخل شرط الصلوة في فرض الصلوة يعني ان المراد بما يسع الصلوة او كثير منها
مضاء مع الشرط المعتبرة بها ان هذه مع وقت الاداء الوقت كما ذكره الشارح في كثير وتحقيق الفرض على وجه الاداء
فهذه المرجع وفي البيان ولو ضيق عن الطهر لم تكن الصلوة رفقت لما انتظر وتعلق بالوقت قدر الطهارة وكثير من
الاداء ولم يعتبر شيئا من الشرط في الاول واعتبر الثاني الطهارة وحدها وفي بحث اوقات الصلوة اعتبار الطهارة وحدها
غالبة مع عين وفي الدروس واذا ادرك قدر ما يسع الطهارة وقطع من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضاها ولو طهرت وتعلق بها
الشرط وكثير وجب الاداء ويبنى الثاني القضاء فاعتبر في الاول الوجوب الطهارة وفي الثاني وجب الشرط وفي الذكرى في بحث
استقرار وجوب الصلوة بالبلوغ في اثناء الوقت الطهارة وبقاء الشرائط ولا مع تكبيرة فيها بل الوقت لعدم غالبة ولو في
حيث كثير من الطهارة والوقت ويبنى الاداء الصلوة الطهارة وبقاء الشرائط بل الوقت كفوا ان الصلوة وكذا لو
البعد كفوا ان البالغة مع الصلوة في اثناء الطهارة والمشهور الاول وفي الاخر مقدار الوقت بادراك الطهارة وكثير ولم يكن
وادراك بعض تمام من مقدمة الطهارة من الشرط وكثير تمام من مقدمة لها انما من مقدمة الانتهاء في الاخر الوقت وجب عليه
فطرة جميعا فان طهرت الاداء وانما يتبع في اسقاط ما بقاء هذا الباب لم يكن منطبقا بل الوقت فيه فالماس يجب عليها
قارئ بان اوقات الصلوات وصلى بمقدار ما يكن وقت الصلوة تقدير بان امكان الطهارة من اشكال بنا من
هنا عليها ومن امكان فقد بطل الوقت الا ان الم يتقدم الطهارة كالتيمم والمخاصرة في الامكان المنتهى من الوقت

من الحكم الا يلزم ان يكون مقدار الاربع كالمدرك وقت الظهر قال الاجتزاء بان يكون للظهر لما جاز بعلها العدم جواز
مثل الشافعية الفيض وعلى الاول يلزم العقل الاول وعلى الاول لزم ان ابقى مقدار ثان يصلي الوقت ان اجماعا
تكلفين بنيت فاما من الظهر خاصة اذا لم يدرك من الاخرة ثان واحد منها ما الكل باطل في الاول وعلى الملتزم
اشتمل به انه اختار في الظهر المسئلة الاول الاول الذي يكون اداء او اداء الظهر اكثر لا يجتمعان وقد لزم في منتهى
ان الكلام بان من الكلام في الظهر المسئلة الكلام وان قال هذا الفعل لزم القول لكن الاربع للظهر بانكار الكلام
بناء حكاه من يجتمع في ذلك حال الاول لزم حاجز لهم الجمال لكون اداء استلزم لذلك بلا مرية الا ان يكون
اداء بعض غير المعروف من مساء وقع يرجع الكلام في الخطاب ويتفرع عليه الكلام المذكور لا يتفرع في الذكر
ايضا بتصرف في القول بالاداء اربع القول لكن الاربع العصر ان الظهر استقبت قدر الشمس العصر ويظهر ان بعض
هنا اتباع البعض الوقت استيفاء فوق من قبل الوقت يكون معنى غير المعروف واما ما استدل به على اختيار بعض
مقالة قدر ان قال يكون الظهر في نفسها اداء القول ان وقت الظهر الخمس بما ضرب مقدار اربع من مقدار الخمس
مدخل الى ضرب من بما مقدار ثان فعلى المزج ولا الاول من الاول وقت يتعلق منه بالخلاف المذهب وبما الغاية القول على
الصلوة الكلام فليست كالقول البعد الجزئي لان بعد الاول من الاول وقت الصلوة الاولى وان اصرحها اذا ادرك من وقت الصلوة الاولى كثير منها
لا ادرك الا الاولى ان في العشائين ثنتان بل الكلام في اشتراط جميع الوقت بين الصلوتين وبعد ويقيد
الاصحاب بالاداء لم يكن الاصحاب على ذلك بل لا يكون الا واحد المدرك اداء بل الاربع منها كثير فانا نشتمل الاول
باجمع الوقت الصلوتين فلا يشترط اداء اخر مقدار الاربع بالعشاء ومطلقا لم يدرك الا الاول من يشترط ايضا
لا ادرك بل لم يدرك شيئا اذا كان مقدار الاربع من الاخر يجتمع بالعشاء اذا فعل المغرب بالعشاء اداء ادرك بما
مقدار كثير فيه واما اذا ادرك شيئا منها فلا اصحاب يجتمع الاربع بالعشاء فيلزم الصلاتين فان قلنا ان الاجتمع
بالعشاء الاداء مقدار كثير اجتمع بالمقدار فلا الاول المزج بها في مقدار كثير الا ان الكلام بالاختصاص
الحلقة كما يدل على الخصوص بل الكلام في الذكر وانما يظهر ثابتة في بعض كلام بيان وجهها **المسئلة العاشرة** من ادرك
بعض الصلوة من كثير او ما زيد في الوقت طاهرا صلى وجوبا في الجميع وان ناسيا في الجميع او معذورا لا وقت في الوقت
تاملا بالاول الثاني لا يصح بالاول بل يصح في الاول الاجزاء بالاول فلا يكون في مقدار الاول الثاني
عند الاجزاء وبطهرة في الكلام في البسوط الشيخ بالاداء والقضاء وفي بعض المقدمة وشهد في المسئلة الثالثة
كما رض واستدل الاول الاول الاجزاء من ادرك بكثير من الصلوة وقد ادرك الصلوة في الجزء والسلام في شرح القواعد
لا يتم الا ان يريد القضاء اما الاداء لا يجاز ان يكون الاول الاشتراط بالشرط فتعين الثاني يكون بعد تمام
الصلوة جميع الوقت وقت اصطلاحيا لها يصح ما ورد من جزء من ادرك من الصلوة كثير بل الطهر الشمس فقد ادرك
الصبح بالاجتمع فلا يكون وهذا اخر الزمان هو الجزء ذلك لا ما يتعلق ان يكون الاداء ان ادرك بكثير فقد جبت
عليه الصلوة كما ادرك الكل بعد الكل لا الاول ان يكون الاداء ان ادرك بكثير في الجامع كما ادرك الصلوة جماعة بالكل
الجامع في الكل لا الاول بالاداء المتيقن بالاستدلال ان يقول من ادرك بكثير من الوقت صفا ادرك الوقت فيما بالكل
من الاشتراك الاجتمع الخلوق لهم لا يختلفون في ان من ادرك بكثير من الجزء قبل الشمس يكون مؤديا في الوقت فيما
اختلفوا في هذا الاصل وقد اختلفوا في الاصل الاداء وقت اصطلاحيا فيما انه وقت الاداء فلا يكون بينهم غير واستدل للثاني بين
الحكم من علم الحكم بان شيئا من هذه الصلوة تدرك في وقت لان الوقت يجزي حسب جزء الصلوة فالاكثر الاول فيتعين وقت

الصلوة دون الطهارة وصرت تطهر لا تجب وجوب المقدمة الواجبة وان تركه تطلع بانها رها كما يكتبه واستدل الاول
لانه يكن من تقيم الطهارة الثاني والذي يتوقف على اسباب الطهارتين في الاول الاخر جبارها عدم اسباب رجيمان
الشرط واعرف ان الصلوة ولكن مقدمة بدون الطهارة لا اجتناب ولا اصطلاح ايضا بل الشرط فانها تشترط
في الصدر من بينها حين تقوم من محلها لا تشترط ان من ادخل في مدة اخر الوقت ولا يجد بانه الا ان يجد بالطهارة
او ظهر من الجماعة ان اسع الصلوة بلا من ارض ان ابت بها ام تقيم الوقت معين عليه الصلوة بعد وتحصيل هذا الشرط
وان الباقي لكن يجد اسباب انها اسع فيجب الاداء والقضاء والدال الوقت هذا ايضا حاصل بنزاع اخذ كما زيد على الصلوة
بعده كشف من وقت الصلوة كما يحصل بنزاع الاخر في الكيفية الشيخ مع وجوبا منع شرعا ما لطلب الفيء الاول هذا
المقدار من ادراك الوقت من الصلوة الاخر الاخر المتيقن كما لا يشترط في تعلق الوجوب بنزاع اما صرا لا سيما الشرائط
لكن الاول واستمع من هذا ان يقيل لا يشترط اسناء الوقت الاول او الاخر الطهارة المائية فاذا ادرك
الوقت من تعلما اكثر في الفيء فيقيل لا يشترط اسناء الوقت للصلوة والتيمم بدلا عليها من الطهارة الا ان
ما زيد لان انما اجبها اعلما ادرك من الوقت فقا مقدار جاء الغسل وهو مشترك بين بدل الزمة من الصلوة
فالا بالاداء وان الطهارة وقد يقال ان تعلق بها صلوة وقد طهر وقت صلوة اخرى كان عليها مضاء
لان الصلوة الاولى بها ان يكون زمان الطهارة وقت صلوة فاتت في ذلك الزمان وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى
فليس عليها قضاء ووقت الصلوة الاخر دخل فيها وهو اخر الجميع منه في الاداء تقدم في وقت الصلوة فلا مقتضى لها اول الوقت
ظهر بدون الطهارة فلا يدل على الاجزاء ما ادرك وقتها متيقنا القضاء ودون مقدار الطهارة الا اخر
والمراد من قبل الصلاتين من تقدم في اول الوقت للطهارة والصلاة والاطلاق فلا اجبار لم يعتبر بها ما ادرجه
الذين من الطهارة ودينها من الاخطاء الطهارة من تقدم شرعا بعد الصلوة لمنزلة فلا اذا فعلوا الصلوة فكما ان الاخر
متعلق بالصلوة اما تقدم شرعا لكفاية الطهارة بلا من الشرط وانما خان ما يبرا الشرط وانما خان ما يبرا الشرط والعين عبادات صدقات ايضا
لا رجحين وما متصفون بها فيجب الحصول لها او يجزان ولما لا يشترط بها الفيئة لا ان كثيرا انما لا تعلق بالصلوة
فتعلقت من وقتها التكليف بها لا الاطلاق كما بالمكان والباس وبعد ذلك **المسئلة الثالثة** المتيقن الوقت وقت
الواجب ظهر ان الصلوة والتمرا ودينها من المقدمة فاضحت فلا لها والماحق بقدر ضعيفة وجب المضاء من قبل الاقل
في الذكرة والغاية والعمدة الذكرى وان تبرض لزم الفرض لا لزم فرض لا يكفر اذا ادرك وقت الصلوة فلا لها فكان في الاخر
الوجوب بها بين الاتمام والقصر لا تخيير وان الصلوة لزم فرض لا يكفر اذا ادرك **المسئلة الرابعة** اذا ادركت من الوقت
الطهر مقدار من ركعات مع الطهارة وجب عليها الصلوتان جميعا وصلى الاربع للظهر والعصر لحقها العلامة في
مركبة وقال انه يظهر انها بقدر ما يتوقف من الصلاتين مقدار اربع صلى الاربع للصلوتين وقال انا نجب الصلوتين وقال
وصلى الظهر وانه يصلي بنية مقدار ثلث ركعات من الوقت المختص بالعصر فان لم يدرك الاختصاص بعد فيه وقت الظهر
لفضل الوقت ما ما لا يجب وزلم من ضيا الظهر الا ركعة الصلوة الوقت المختص بالمذهب اداء الا بعد ان مقدمة الا
ركعة فلا ولا خلاف في وجوب الصلوتين وتقديم الظهر لكن انما يجري على القول باختصاص مقدار اربع على القول باختصاص
وسنعرف ان الحاجب ان الاستيلاء ظاهر بالاختصاص لما بل يدرك الصلاتين في جميع الوقت وبين الكلام على ما ذكر
الاسلام على الكلام في ادراك ركعة الصلوة في وقتها وبعد الابقاء خاصا جنبا الجمع اداء ام قضاء ام مركبا بينهما

الذين بالحار والبارد وفيه اشارة الى عدم التمييز بين مستحاضة بالغة ونفع من بلغها امرأة مستحاضة هذا الوضع فقد
معنى يدل على الصفرة والبرد مثل الاحمر والحار وكذلك الدم يحتمل ان يعتبر في تمييزه ما يدل على الدم من الصفرة
من الحمرة لا يجب عليها ان تعيد الصلوة في ايام الصلوة ما دامت ترى الدم المعتبط الى ثلثين يوما فاذا رأت كانت مدة
استحاضتها وصلت ان تعيد الصلوة في ايام الذكر وان رأت الدم كانا دم الغلظ فلحيض وغير سعد بن جابر سعد بن الصفرة
في الدم الذي يخرج من بظرها في ايام مدة الدم الرقيق وفي بعض بن حنظلة بن حنظلة من الحيض وذكر الحيض بناء الاثر حدث قوله
الى ثلثين يوما وان الحيض فيه بالغلظة والرقة غير مقدر وفيه اشارة الى انه لا يتحقق وصف الحيض بانه مربوط
مفهوم الى الرقة في الاستحاضة والحيض بعد ثلاثين يوما يجمع الاوقات في مدة الصلوة وغسلها وتوضأ لها اذا اتت فلتغتسل لها
بالاصحاب من اسناد الناس الى الثلثين يوما واما الاول فلان ما كان من اسناد الى الثلثين يوما وفقد جابر الصفرة من غير
يتظهر بها ما بين ان تغتسل ثم يعلو الجرح بعد ما تكون الكدرة اثره من الدم الرقيق فان تجمع فان تجمع ما ذكر من الصفرة
الوصف بالحيض والغلظ والسواد في الرقة في الاستحاضة اعتبارها بالكلام في الوشاء الثاني سعد بن الاول
حال قوله فاذا رأت الدم المذكور وارد الحيض فانه قد ذكر وقت مثل الذي ذكرناه قوله ثم الاستحاضة تعتبر الايام
كثيرة وتوسطه فان شاء ان من الدم كان الوصف بهذه الصفات حيضا كما لا وما الوصف بها حال الغلظ يختلف
مضافا بها الى قليل دما وكذا او وصف بها حال انتهاء الصفات الدم بها قوله لانها اما ان لا تعمل الغلظ راجع
ظاهرا وباطنا فان يتحقق الحيض بين يوم الدم وان لا الاستحاضة تلتبس كما نعرف في المسألة والعبرة بالغلظ
ما يكون عند ما تنشأ الاجزاء وتبدأ بالاختلاف به والا فربما يستحيل جدا ان يصل الى بعض اجزاء من الاوقات
في الدم وفي التذكرة في تعليل القليل وزمان الاستحاضة صوان تطهر على المنظر كونه من الاوبر كما تقدم رصص بان الاقرب
ما يتبع العادة المتوسطة ودع لتتم من تدبيهم ان ذلك من قرار التوسط باعتبار رصد تحيض الدم عليه وتعتبر
على وقت في اكثر العادات وتطلب حيضة الحال النظر بنا سابق من الايام ما لها قوله فان رأت على الطهر بينها الحيض
لبس عليها الا ذلك صفا صوم الشهر وتعمل بالاجماع في الخلاف وفي السرائر وبعد تحيض وتعتبر من ايام من الاقرب قال
واذا كان الدم الاستحاضة الكدرة في وقت وصلت العيد وصلت عليه بوقت تحيض يوم الصحاح وتوجه قال وان طهرت
الكدرة فدام قبل الدم فلتتوضأ وتفعل كما تفعل عليها مدة الاقبال فلتتوضأ والفعل عند وقت صلاة ثم
يحتمل ان يتعلق الظرف بالصلوة وبها كما عند الشيخ ابي الفضل والاول ان يكون المراد بوقتها وقت القيام الى وما يتبع بالوقوع الباقي فان
من الطهارة فقد عدلها بما كيف تصنع قال فتستظر ثم اربعين ثم خمسة فلتغتسل وتتوضأ من غسلها وتطلب
صلوة وتوضأ لم تبتدأ الدم فاذا فعلت وصلت وان يجيء

ومن زيارة المشهدين المذكورين الذي الكريمة بحيث صلاة من سنان وقت الاول الانتقال الثاني من غير تقييد بالحائر
المشهد جمعا بين هذه الاخبار بما ذكره من الاخبار الثلث وغيره مثل استحبابها وامثال ما ورد من زيارة ثاني
الاستدلال بها لمكان المشهد شاملا للحائر المتوسط او بعضها ما يدل على ذلك فان استحبال المشهد على المشهد
مشهد يقصد بمثال هذا الموضع المجاور رجل فانه فاؤه او عاجز يقصد بمثال اسمهم من الزيارة وتوقف
بالمثال هذا الكان بالبلاد فلك لكان كان من الاجزين او عذر الكريمة المال الحضرة بدل الاطلاق الكثيرة لما كان
من الاولى في الكريمة انه وجب الظهر الاسال الى المشهد غير مصرح بالتقييد الا ان يقال ان الموضع في
وطلب حال بلاد ولو في بلاد اداء مع عدم وجود غيره بعد الاكتفاء بفعل واحد الاصرف من زيارة رسالته
عن علم انما الحكم ضايلة سواء الا ان هناك اجماع الحوزة لمطلق الاقرار في بين المتوسطة والكثيرة جمعا الحق
ذكرنا هما الحكم الظاهر من المشهور بينهما حيث صورة الاستدلال بها الفاضلان بالتقييد وجعل غلبة امثال الانما
كان الظاهر من المشهور السيدان شدت بعض بعاطف الحائر من هذا هذا الحكم لما وان انتفت الدلالة على الحائر
والمتوسط الى الاجماع على الاغاثة الاجماع بالغلبة امثال الكثيرة والاجزاء بعد واحد المتوسط من الدلالة
على الظاهر من المشهور الفتوى بان وجوب لم يثبت مرة من الاجزاء من مثل الكان الذي لا يصح عطلوبنا الا
موقفا منه لمن وجاء نظير لكم ما يصح عطلوبكم بل لا مايدل عليه حتى ان الدلالة الاجماعات اقتضاء الاجماع
فكان الحكم مخصص بالاجماع الكلية والاجماع بعد الغلبة قلنا ان خصصها بتبع المرتين وعدم سابق ذكرنا
مع الاجماع المدعى واحالة البراءة واستفادة بجميع في الدين واحالة عدم الشرط الصلوة بالزيادة ما شوله واحالة
اشتمال الصلوة بالمثل الاجماع الاجماع على نفسه سنا من كثيرة واحالة عدم اجماع الاقاوقع عليه الاجماع بين المتوسطة
ايضا لاحتمال الاصلة الحدث ان لا يكون زرق بين بلدة وكثيرة لكن النص والاجماع اخبار التكميل من هذا الحكم
متوقف البلاغة على العموم وانا شوله ان اريد بالحدث المانع من الصلوة وعدمها فلم ان زرق بين بلدة وكثيرة
لكن الظاهر من اضرة فان قال لم لا يمنع الاجماع عليه الاجماع ما رضاه بانه كما ان مانع فلما نقض مثاب
والاستيفاء في النقض ولم لم الاجماع الاجماع بعد الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع
الدليل به يعلم الجواب اريد بالحدث الثاني الظاهر انه المراد الجميع الدليل لا ينقض لا يعرض
ما دل عليه الدليل فاذا استقلت الاخبار بهذا الى الدلالة على الظاهر انه الى الدلالة على عدم وجوب هذا الوضوء لكل
من التقييد والمتوسطة اذ يعني هذا الى الدلالة على ما راسه وكذا الامام الجعفر فانه لا يدل فيجاه بتقيد صنا مقام فانه
بعض وجوب الوضوء على الحائر المتوسط من كل صلوة مثل ظهر وجوب المفيد وعلم البكاء الجمل وسلار
وابنا حمزة وابن ادريس والفاضلة اكثر كثير وابن جبير الصدوق وعلم البكاء الناصريات والشيخ في
كثير ابن زهرة والمحقق في المعتبر الى ابنه الصلوات امنوه بالجوب والاول الذي يعرب عنه الناصر بن والاخبار الثلث
بعضها بذلك اذا لم يبدل الدم وبعضها بمطلق وما يمكن في ذلك مدرك ابن ابي جمهور ما لعدم منه كل مثل
وضوء الاصل الجابر ورواية من جاء وبين ثمان اوجه منه ثم قال في كل مثل وضوء الاجماع ينتهي
على ذلك من ترتيب ان شاء جهر وما القول الوضوء من جميع على ما ذهب اليه علم البكاء من انشاء كل مثل من الوضوء وما
الاجزاء من الذي يقال الوضوء في هذا الاصل يكون تاريخ الاعلام بما ذكره المحقق في نكت النهاية من ان الاولى الاخفا
بالوضوء في البلاغة لا يختص بالاصل وجوبه بها وانا اعتمادا ذكر الوضوء هنا اكتفا بما نصه عليه من وجوب الوضوء

وجوب الوضوء نظر الى ظاهر بطلانه سواء صنعها وغيره على باطل بل ما يحتمل الوضوء الذي يتقدم غير على الوضوء قال الذي
الخارج المبتدع صورة الوجوب وكلام الشيخ ابو جعفر ان عند كل مثل ابدا من الوضوء والاصل الجابر وانا
كان الاولى بطلان الحائر المتوسط لوصول الى الاجزاء الوضوء والاعلم الهدى فلا يلزم فلك ان العمل
يكفي عن الوضوء فلا يلزم اعادة الوضوء الى العمل هنا خم فان كل جميع الحائر بين صلوتين بوضوء هكذا ذكر الشيخ
في المبسوط وعليه قال المبتدع وجوز ان يصلي كل مثل وضوء صلوتين كما نقتصر باصلاة واحدة وما ذكره الشيخ بين الحائر
الاحائر فلا يتم وجب الوضوء ان متوسطة اما اذا كانت كثيرة فانه لا يوجب الاستدلال من فلا يكون فلان الاجزاء
من النظر الى من نقل الاجماع كلام الحلي الجمل الحائر بانه بعد الكلام بينهما وقال الماضي به اجماع زمان فصل الشيخ انه كا
وضوء الكثيرة الاحائر وقال ابن عقيل عليه اذا كان الاول الاجزاء الكثيرة وصلوا في كل الوضوء عند عدم الاول
لا مرة المتوسطة وكل مرة اما كان الدم حدثا فانا فضلا الوضوء وجوبا في العمل عند تقيد طهر الوضوء في وكذا لم
الاجزاء ولم يدل دليل على العمل بين الصلوتين غير دليل الفاضل الدليل وجوبه قلنا اذا تعلق الصلوة كما
وجهكم الامر جميع منه جميع كالجمع ومنه من الاجزاء شيخ البابة ويحتمل انما يتم لوما وقد ذا الجمع بين ليس كذلك
شول الاول فقد ثبت ان الاحكام الشرعية العلقة على الجهات ايضا عامة بالنسبة الى الكل العموم وثانيا ان اذا اصلا
فيفيد بتبعية الصلوة وجوب العمل والبيان فتحقق وجوب تعين البيان الدليل على الظاهر والعصر فيقتل عند المغرب على الظهر
فلا يجب على اضعاف وجوب الوضوء بل لم يكن منه فاء الاحاشرة ذلك منه فيه لم يكن دليل على وجوب الوضوء عليها
الا اذا انتقاض الاحاشرة بنقض الوضوء مطلقا وقصر الاستدلال بها لا يكون ما يوجب في العمل فانه اقتضاء القول
وجوب ان لا يكون ما بين الصلوتين من نقض الوضوء الذي فلانه مثلا لا نقول ان الحكم الظن العمل بعدم
وجوب الوضوء وثانيا ان الاجماع انما يتحقق في موضع النزاع وثالثا انما ثبت ان هذا الدم ما ينقض الوضوء
الاستناد ورود في العصر منه في مثل ذلك من الصلوة الى الدليل قال فاذا الشيخ لا يقال ان رواية عبد الرحمن
من ليس بصلاة ظهر ثبات هذا الاثر قال فتقل من نقض الظهر فتقل الظهر والعصر فيقتل عند المغرب على المغرب
ما نقل ثم تقتل عند العصر فتقل الجزء هذا يدل على تقيد العمل بالعمل الوضوء لا ما نقل من حيث الوضوء
والظاهر ذكرتم ما قضاه من احتياج كل مثل الى وضوء منظور كان الجابر اول على الذي لم يكن حمل الصلوة على
العمل الشرعي جزء مهاج الوضوء وفي طريق الرواية بين مقال وبين مثل الاشي ايضا فان غاية ما دل عليه مقتضاه
الصلوة بعمل وضوء مثل الجابر الوضوء تبدل وايضا فان غاية ما دل عليه مما تقيد الصلوة وجوب العمل
ايجاب الوضوء تبدل وايضا فاضعف الحرج لا يدل على الوضوء فتعين لزوم سائر الشروط بالسبب والاستيلاء واما ما ذكره
الصلاة من جعل الوضوء وجعل الصلوة الشرعية جزء في فعل الشيء ثم ما يشعر به كلام من قبل نقل الصلوة على غير ما اقتضى
الاجزاء فيه جهة لا ان يدعى ان كلام الوضوء في معنى خارج من حيث الصلوة شرعا وما ذكره من ان في الطريق
على من مقال فانا صحة طريق وقد رواها الشيخ من طريق الحسن بن ليس على من مقال كلا من جميعه من يكون غير كلام
هذا واما خلل الاخبار بالاجزاء لا يجعل الجابر الوضوء على الخاشرة ونقض كثيرها للاقتصال بالسبب الاصال لها
والوضوء لغيرها فلا ينبغي ما ما ذكره الجزاء الاجزاء يكون بما يرجع بعضها كما يشير الى الاجماع لقوله بعضها اسم زيادة لها

من كل مثل الاصل الجابر وبين يديه اذا فتح نقض النهاية بعد ذلك على انها اذا اراد تالفعل معدم وصلوة
ثم انتقل وتقتل ايكون مثل الاحاشرة عند عدم منتقض الجابرين الوضوء بعد الاجزاء الوضوء على الصلوة
من العمل في حقها فيجعل ان يكون فرضا فالظاهر بان صلاة العمل بغير الوضوء وان كان صلاة الجزء
الوضوء وان يكون فرضا ظاهرا بان يجوز الاحاشرة لا يوجب الاصل فلا يجاهد حدث يوجب الوضوء في الوجوب
سر وصلاة اقرب الى الصواب فان نقض العمل بالاحاشرة فلا الاصل واما عدم الاجماع الاحاشرة الوضوء
والعمل بها جاز في الاصل ولكن يضعف عليه ما دل على وجوب الوضوء من كل مثل الاصل النهاية بالاذان
صلاة الوجوب على الوضوء ولم يدل ذلك العبد بل الاصل لا ينتفي

قوله ان كان الفرض فلما او بتبعية الصبح فانا ابدا الصبح
الوقت المعهود وكان الدم بينه فاستحكام في التعبير بعد العبارة اشارة الى العمل انما هو الصلوة وانا
المتبين العمل يكون تابعا وانا يكون قبل الصبح فانكم صلاة ان يتعين الفرض فيه تعلق الصبح او تعلق الصبح من ايام الثلاث
وجب العمل والاذان يتعين بعدها فانا يجب العمل ان استمر الدم لصلاة الفجر بين بعد الجزء في نهاية الوضوء

قوله ولكن ما نهاية اي يريد للصوم عند تسلط الفجر لا يصوم المتاخر بتعلق الطهر اما اذا جاء ان الصلوة
كما ذكر كثير من الاصحاب ذكروا ايضا انها ان كانت من تعلق فانا طلبا العمل صلاة واحدة الصبح بينها وبين
الفجر في كل مثل الاحكام الاجزاء الجزء وجوب المتقدم على الفجر الصوم من الاجزاء وبين الفجر المتقدم الصلوة الليل والاولى
بالصلوة الصبح ولا سيما اذا لم يكن صلوة الليل واجبة عليها بنذر وبسبب اشكال فان الاخبار لم تطرق
هذا الفعل الصلوة الصبح اهمل الصبح فتقدير نزلة تقديم الوضوء على الوقت وتوقف الصوم عليه لا مقتضى تقدير
على الفجر كما بين شرط العلين لا من احدهما كما يتبين التقديم بينهما ولا يعلم وجوب العمل الصلوة الليل ان
وجب كما لا يعلم جواز الجمع بينهما بين صلوة الفجر بين لم لحد على الطهرين والشاب تباس مع الفارقة فان
صلوة الليل كان من كل من الظهر والفجر يكتب بالخلو جنده الاحكام انكار عليها اجماع او بعض تعلق القضاء
ولا ما استشكل المعلقة الغاية فرد وجوب تقديم صلاة الاعداد للصوم وتقديم الاسلام في شرح الارشاد
على اهمال الاحاشرة المتقدمة الصلوة ويعني جلا عدم جلا التقديم والعلم فهم فلك من الاخبار المستند الاول
الى الاوقات تابع عدم ثباتها ما استدعا الى العلوات لما كان لها تعلق الجمع بين كل صلوتين **قوله** ولو تاخل البعض
من الصلوة فلا ولى اي اتمام الاول فانه ليس عليها الا الوضوء لكل صلوة مع اعادة الاقتضاء او تطهيرها الاستيناف
فلان ليس في الصوم الاذن كما اشرنا اليه سابقا هذا اذا كان العمل الصلوة واما ان كان الوقت كما ذكره فلا
يجب العمل ان يعيد الوضوء لكل طرح النفس وان كان معلقا الصلوة **قوله وقيل** يجب ان وجب فلكما لين
من غير الاقتضاء والوضوء لكل صلوة والعمل الصبح الاول قال فلا خلاف غير ما اخبار ناطقة بها واما الثاني
هذا الذي يعرف عليه ابن ادريس صاحب السرائر والمحقق في الشرائع والنافع والفاضل في كثير اجمع وذلك في الخ
انه المشهور وخالف بين علم البكاء الناصريات ثم بذكرها وضوء الاصلة وضوء الاصلة من انه كل مثل
من الوضوء ولم يذكره الصدوق ذكر الشيخ في شيخ من كتبه الاماء وضوء للنهاية كل سلار كما ابنا زهرة
ايضا ما مثل تاريخ كلام ما مر والكتب المبتدع وعلم البكاء في الجمل لكل صلوتين وضوء واحد اجمع بين بينهما
الصلوتين ابن طاوس واخاره المحقق المبتدع في نظر ناظر الى حين انه يجب على هذه من الاسلام وضوء
كل صلوة ولم يعلم الى ذلك العلم بل انه ما يكون ناظرا الشيخ ذكر الوضوء الشيخ ذكر وقت ان الحاضر وجميع بين

قوله ينتقل ايضا لوخلاف عند انه وجب حدث الاصلة الانتقال عليها الضرورة كثيرة فيما تقدم من المطلق
وبين صلوتين **قوله** يعني بعد انها اعمالها وقت الفعل الصلوة جماعة وقت الفعل الصلوة الجمعة والجمع بعضها الاول بينها
العمل لانا الصلوة الثانية والاصلة الثانية ايضا يجب بعد ذلك فعلا لقوله انما جماعة بان فيه الظهر الى انه يتوجه
مثلها عند العمل والوضوء وعلها اذا ضلينا صلت العصر بالعمل بالجمعة فانا اذا اردت العمل الجمعة مثلا الا
اذا العمل الاعتبار الى ليل **قوله ويتخير بينهما** اي في وجوب الجمعة في المتوسطة الى ثلث واما جابر الدم ليل
الثلاثة ان تعدد الجمعة فانا يجب تغيير اصلا الدم بينها الا الاخرة اذا اجاز وبدون جميعها الدم جابر طهر في الكل
خلط بين مالية العقد والتوسط بكتب بانا يجب تغيير الاصلة الاولى الثانية **قوله** فحكم تغيرها نظيرها وكون تغير الثغير
ذا اما يصير بين الدين على التغيير النظير وجزء من قبيل صطر واحد وجنبه **قوله** لو انما يجب طهر بها الاصل فيه
من العقد من الدم والصلوة بالاكثرية بين الدم الوجب على الطهر وصلاة الاصلة **قوله** وانما يجب العمل في هذه الاحوال اذا وقت
العقد والتوسط بالاكثرية بين الدم الوجب على الطهر وان كان في جنبه العمل الصلوة وان لا يكن فيه جنبه فانا لم يكن فلا تنتقل بعده
العمل الجمعة شرعا لان ان كان الدم كثرة في اجمع اجنبه والعقد لم ولو جعل الكثرة بين العمل الى ان تعلق الطهر بين
عليها شرعا لا الاكثرة بها جعله صلوة الصبح فانه يجب عليها العمل الطهر بين وما هنت الكثرة الى الطهر لم يبق وصلوة الاصلة
لم يقل الطهر اذ لا اعتبار بالعمل فلا حاصلان وجود كل جنبه من الجنبة وصلوة الصبح لا يوجب الطهر فقد كان ثمان سابق
الاحاشرة فلا يزيلها الشرعي حينا انها ان الطرائق الكثيرة بين الصلوتين وجب العمل وكذا الوقت في انما
يجب العمل **قوله** لا جدل عليه من الجانب اشارة الى ما في الذكرى والدروس من انه لا يجب عشر العمل الاوقات
وقت الصلوة والعبارة التي اختلف فيها مما قوله فان كان الدم بنا جنبا وبين المغرب والعشاء لا يجب العمل بين نظر الكيف
نظر فانا العمل وقت الصلوة والظاهر بين الصلوة والظاهر بين الصلوة والعبارة ما جاء في الذكرى من انه انتقض الجنابة بين الصلوتين
واما بانه عمل في شيء من الوقت وهو المعتمد فانا الصلوتين بين الصلوتين وكان ايضا هذا المعتمد
سواء وان كان فانا اسكت الكثير عليه من ظهر وجب عليها العمل ثمان عاسر انا وتر الكثيرة والمالك اشاره الى ان
فلا الفصر والعشاء وزيادة بالتبار وقت الصلوات بين الصلوتين بين الوقت فقد ان العمل وكذا
والمشارع الشرعي فلا الدروس وبسر في الذكرى الى العمل قطع ابن فهد في المهذب والجمع والاولى الاصلة الاولى
على ما هو وقد ثبت الوقت والتقديم من ان ان الصلوات الى تعلق بالخطاب النظر فلا اعتبار لما يسقطها
ظاهر الصرف فلا شبهة بنزول والاصلة على ما ذكر المتن الاستدلال بخبر الصحاف فانه استدل به
في الدروس والذكرى على اعتبار وقت الصلوات وعن اعتبار وجوبها ولا على عدم اعتبار صحيح الاخرى
اداء من الصلوة تدريج خلاف روضة في الفقيه من مباشرة العلاقة في العقد وصول الشرط وجوب العمل
للعالمين باستعمال الكثرة من الظهر الى المغرب وصلوة الجمع الصحاف انما اعتبار الوقت خاصة لا يجتمع الذي ذكرنا
من صول انما الوقت فقد الفقر كلام العقد العمل الاول صلوا الذي انهم الشارع وما فيه في بعض الجمان والشيء
العقد والذي يظهر من الذكرى والجنان الذي يجتمع بين الصلوة لا يوجب وجوده تغيير بالعمل بالجمع الاخر لا يعمل
وبالعقد في نهاية الذكرى عقد اعتبار الاشباه والكثرة والعقد بان ان الصلوة نص سنة العقد وطلب الكثرة اعتبار
لكم فلا شك الكثرة صلاة الصبح اعتلت الظهر بين وصل يتوقف عليه جمعه الصدر ظن من جنا اخاده وضلكم على الخاصة
بوجوب الاصال وجعلها شرطا وجعل الصوم وصوب ولا فرق في الصوم بين كثرة تنزيل على الطهرين او بعد عليها الا

الاطهرين بلا مهر بها ان كن بعد ما سئل لها بالاستبراء للاطهار ان اعتقدت لها مظنا وكذا ان اعتقد مظنا وصدقه
او انكر كما يسر ما في التبيان وان تبين خلافه ومن تبين خلافه في الوجه اعتدت له وفي الظهر فيما مضى
وفي تبين عدد الكدرة تاريخ العدة لا من الكامل وان كان اشتراكهما في الوصف والاطلاق بل الاشتراك
اذا جاء المعارض ويكون عليه الرجل اثبت بالنظر وصار الرجوع هكذا رأيا اشتباه بين العادة وبين الاكدار
ثم لكم الوجوه وان انكر بعد فوته لا ان لم يعده اثبت فانا كان العادة ان كانا لها عشرة ان الاشتباه لا يكون بين
فترة العادة لكن كانت فترة كان لها حكما الا ما شيخ ان من حيث الاول اثبت وفي عدم اشتباه وما حاله من العدة
العلم بعدم العود اما الظن بعدم العلل وان كانت شاكة من العلل الا ان اثبت في اشتباه حالا وعدم العلم بعدم العود
الثابت ردت الى الفاضل فيما انكره لو كان الدم كثيرا فاستقلت الى الصغار وصاشم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل الحيض
لا للصوم لا للعدة وان كان قليلا وكان لا ترجيب وكان شم مدة قليلا او قبل الزوال يجب الاقل المشترك قال
في الغنية وذات الدم الغير الذي انقطع دمها ذاتا فانقطع دمها ذاتا العادة بالدم لم يجب عليها بينه الاقتصال وان اتصل فان الدليل يوجب
اشتراكهما وصاحبا العادة ان بينا لان ان جعلت الاستبراء لكن يصير بين القول باشتباه الوقت لها ظاهر من جهة الذكر
والرجوع واصلها لك هو الذي اراده باذا العادة ومتى الاستبراء بين الحيض والحكم فيما ان الشارع وجوه المالية
العقل بعدم اشتباه وقت العدة ودليل الشرعي لك ما يوجب من اشتباهها فانه تزك الجزء ولو اختلف وصاحب
على الاكثر ما لم يكن لبين وسوء هذه الصاحب انما انكر ثبت قبل جهاتا تزيد ويكون الزمن بالنظر على الاكثر اما
فان كانت في الاكثر عليه الدم اعتبرت العدة وان كانت في الاكثر كثيرة الدم اعتبرت الكثرة وان نظرا العقل الا
ان يعلم ان العقل الطاهر الذي فيها انها قد اعتبرت لم يتزام من وجودها بالعلاء بالفتح او يكون موقعة وصيرين
العقل باشتباه الوقت فانه يعلم لها وذا قامل بحضرة ما ذا الذكرى بزاشار بها الجهاني باشتباه الوقت وما في الذكرى
مؤكد ظاهره وذلك لان ظاهر قبله فان كان الدم بنا جهاتها من الزمن لا سبيل لاستبراء العلة وصيرها لا شبهة بين
الشارع انها وقد ذكر ان الذكر السكر سنا جبل لم يعلم صبيا ما صح استبراء الكثرة فالظاهر لم يجز عليه لكن
على الاستبراء الكثيرين لا ولا مطلق وجوبها وصول المطلق بينها ذا اضعا البراء ان الاستبراء الحكمي بنزلة الحقيقي وبالحقيقي
تقل الوجوب حداثم العدة لكن الاولى سنده بالاخاره الشارع الطلاق بما يرى الضرب والتاوي وعدم مضرب هذا
لحرج في غلاف بين ان حلال الاستبراء الحكمي بالحقيقي ما دليل عليه والاصلية الاصلان عدم اختلافها باختلاف احوال الاستبراء
الاستبراء وعدم **قوله واما القناس** بكسر النون هذه الاصل لا ارادة الالة سمي بها لهم حقيقة بالمصدر كالحيض قال
نفسا لمرأة عظم النون وفتحها فيهما كالنشاء وبنفسا كجراء وبالنون بالحكم بنفاس الكل ايضا وكيفها الى بعض
كتبه بنفر كالسد ونفاس نفسا وان وصاحبه من النفس بمعنى الدم تارة المرتب واما اشتقاقه من نفس الجسم
بمعنى الفرج بمعنى الولد فليس بذاك واما في الاصطلاح **عدم الولادة** سواء كان **معها او بعدها** لا خلاف فانها تنها
ليس نفاسا ولا فانها بعدها فانها ليس بانها معها زيادة يظهر من نقل الشيخ والشيخ في جملتها رأيا الاصلان وفي
منهج وادريس الفاضل ما يجيء مبتدأ الولادة وضع سلاء بدم الولادة وصوام والشيخ في الصباح باعتبار الولادة وصوم
انها عام ونفي في البسيط والخلاف على التعميم وجاز الخلاف فيه بالاجماع واستدل عليه بان اسم النفاس بشاذ الدم
وهو تعريف مجرد بالدم قال واما الخلاف فالظاهر عدم مرادد في هذا الباب وقال السيد واما الفقهاء فقد اتفق
جملتها الجميع مدة الدم ما تقتضي بذكر باب الولادة والظاهر ارادة العموم في الاسلام في شرح الارشاد لفظ النفاس في

حقيقة

من الولادة وهل الان ذكر بين الاشارة الى ما يتضمنه الاول من المعنى بقوله وهو مقدمة اخرى منفصلا بالحقيقة فالمراد
بعد تمام الولادة بالتبيين الى عدم الولادة فلا ان تعددت وهما فانان ولدت والدا تاما فالبعد بعد مضمر بالاولان
وان جاز استعمالا ان البعد بعد رضعة لا هذا **قوله** وفي مقدمة اخرى استعمالا الرابع بكل نفاس وان اشتغلا الى النفاس
بانه تخلل بينها طهر ان يشترط ذلك في النفاس طولا وان الثاني بعد عشر من الولادة الاول وكانت نفاسا في تمام
كانت نفاسا بعد الولادة ايضا وبعد الطلاق من النفاس الا النفاس بين الايام وقد كان لها الثاني بعد عشر من
الاول ونفاسها عشرة فانها نفاسا في عشر بها حتى تنتهي بها حتى عشرة الاول وحتى الثاني وحتى تولد الثاني ايضا وبا بجملة
تابعا النفاس من الولادة الاولى واخاها وهو من الاجزاء ركا مشترط خلل بين النفاسين ولا عشرة واحدة يجوز
ان يكون الولادة مثلا في عشرة بها وتلقين والاكثر ويجوز ان يكون نفاسه في عشرة طاهرة يوم ثم نفاسه فيكون اما في الاقل
الشدة فيظهر من الذكرة والمثل من هذه من جنس نفاسه في العلم المتكرر في اذا سيرات لست الى فيها كما تراه الباحث ويجمع
في عدد الشدة والذي يتوقف في نفاسي النفاس يكون من بعد الاول وقد والفتق فيكون دم الولادة الاولى نفاسا ثم
ذلك وجزم بها الشيخ والدليل عليه صدق دم الاول على طهر الغدر وظاهرا فيما عدم الاخبار ركا لا يمانع كون بنا
بعد الولادة الاولى عادة لا عدم انقضاء العدة الا الاخيرة ولا يكون اكثر النفاس عشرة ويجهاه ان فلا اما هو
اكثر نفاس واحد كما دليل عليه بعد تخلل طهر بين النفاسين وما في الاجزاء المنتفع في الذكرى لو خطه مضمون الولد
فقطعا لبانه فالدم نفاس بالاقرب وهو مضعف البادة بعد العدة اكثر جلد نفاسا الحق الاول ويعلم هذا القيل
بنزلة هذه النفاسين الا مضمر على كلام سلوك شيء بين قول نزيف الحكام في هذه النفاس عشرة فالنفاس الولادة
الجزء الاول واشتباه نهايته من الثاني في تعريف العلامة والذكرة والنهاية بنزلة الحكام فان نفاس الاصبين او الاصبين
واحدا وتعدد حسب تعدد الولادة فالعلامة تعريف النهاية بالتعدد في الولدين وكذا المتوفى الشهر وعلى الشهر
وتردد في الدروس في الاجزاء المنفصلة من الحبي ولد واحد يكون نفاسا واحدا وتعدد الولادة وتقرب
مع الذكرى ايضا ذكر الثاني بطريق الاكثار طهر وضر وفي البيان ثم يعتبر على حكم الثاني والتعدد وصلوا جبر سدى
الظاهر من كلام الاصحاب كالشيخ ابن ادريس المحقق في المعتبر وجمعوا انه لحظ ما تلوه في الشيخ وادريس
واستظهر الشارح من قول العلامة في الارشاد ولو تعلقت ولادة احد التوأمين تعدد ايامها من الثاني وابتداء
من الاول ان الجبي نفاس واحد ان يجتمع طرف كل نفاسين ما لو ولدت الثاني لدون عشرة من ولادة الاول ثم
بعد ولادة الاول الاجزاء واحدا شاذا ما تخلل في بالغ ايام الثقة فيها فانه نزيكم بكون ما طهرا ما زلت ولا زمانا
في العدة والخلط بالاول ان لكم بكون نفاسا واحدا كما تقتضيه ظاهر العبارة فانه يلزم كون الدين والشك الخلط
بينها نفاسا **قوله** واحدة بالبينة عيدان يريد بها المعينة البعدية وان بعد بها كون الدم دم الولادة وكونها
اعدها وصلوا من بطن الاول يكون الاخذ انها يجيء قبل الولادة ما يعتبر في عليه دم الولادة وصوابه بها حاصلا
تزاحم بين جنبها المطلق على الثاني في الاجزاء ما يجيء فيها مطلقا وما يكون ما تلها نفاسا مطلقا ما تخلل
الاجزاء اكثر كثيرا وصوابه الجاء الحيض المطلقا على الثاني وعلى القول الجاء مقدمة ما لم يتبين انها ليست
وعلى التعدد بين اجزاء الحيض وروسها ان لا يتصل النفاس ولا يكون بينه وبين اول من عشرة ايام على طهر
في شرح الزين والشارح وما عدا ان والتعدد انما ولا ينصر في الجبي الاول ما يتبع الحيض الجلد وهو احتمال النفاسين
فان الزين والشارح والطيبي في الخلاف فيما المتعدد وهذا ورد ان ادريس الى الزمن استبانة حملها الحيض في الشيخ

مثله

من جهة النساء مثل هذا الوصف على الدم الصفاء فتوقف بلغته وطهره وقد قرب طهرها جاز ان يكون من جهة النساء وهو قول ابي حنيفة
الصفاء فهذه ثلاثة ولا تعتد بعض بان الغير بالدم الصفاء ولا يتوقف على غاية الاستدلال بالدم الاول بين فان الحكم انما هو الحكم الصفاء
الاقراء فتعتد فان السؤال انما وقع عن حكم الصفاء ولا جلاء عندنا فهو قوله انما هو مبتدأ خبره فاذا كانت تجد الاولى وهو ما عدا الطهر
واذا كانت لا تجد الا بعد الطهر فلا يصلي الا ان تجد بين ان يكون عادتها ايام الحيض وان يكون من عادتها ايام الطهر وهو قول ابي حنيفة
ان يكون علمها بالحال انما هو بالحيض وكان الحكم مختصا بها لما ملك الطهر الذي لا ينافي الحيض وهو الخالص بين الدم حيض
في الحال غاية الامر ان الدم بدل الحيض في ان يكون حيضا وصلوا ما لا يجد الخالص الحامل ما هو من الصفاء
فاذا رجعت حيض بالجزئي فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواء تقطع الصلاة وهما يجوز ان يكون من عادتها ان تحيض ايام
يكون الدم انقل الصلاة ان لم انقطع الصلاة بما تقدم الدم وتجد صبرا الدم وتجد الجلاء قال ابن السماعة الحرة من الجلاء
الدم وهو حامل كالاثر ترى قبل ذلك في كل شهر حتى تترك الصلاة قال تترك اذا دام وهو جلاء بالحمرة من الجلاء قال ابن السماعة
من الجلاء فاستبان ذلك انها في الدم كانت لها حيض من الدم قال فلذلك الحامل ان كان دما كثيرا فاذا استقلت وانه كان
تغتسل عند كل صلاتين وروايته عن محمد بن سلم من ابي عبد الله عليه السلام المرأة الحامل تجيء فاستبان لها حيض وهو الحيض
من الدم قال ان كان الدم قدر الدم ان كان دما كثيرا المعتاد بالدم وكان قليلا استدلا عليها الا ان يحيض وهذا الحيض
نعمان في المسئلتين جملة وروايته الشيخ في الدم يجمع من زيد بن ثابت سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حامل ان الدم
قال تدع الصلاة قال انما رأت الدم وقد اصابها الطلق قال تترك حتى تخرج قال تطلب حتى تخرج رأسها يعني فاذا خرج رأسه
اجتمع عليه الصلاة وكل ما تركت من الصلاة فقد قال الحال الاربع او الاثنين وغير ذلك فقد اشتد وتجد حيضة اذا خرجت من نفاسها قال
جملت فداك الثريا بن الحامل ودم الحامل ان الحامل قد شبه بالحيض وهذا قد شبه بالحيض والدم الخارج بعض الدم
فقد ذلك حيض الدم من الحامل لان الصلاة في كل شهر حتى ترك الصلاة قال

تصير عشرة ولو جرى عليه دم سوى ما رواه يونس بن يعقوب صلاته فاسدة فلا يستظهر بعشرة ايام وذلك بين الطهر
الفتح او من المختلط ان يكون عادتها ثمانية ايام او ستة ايام او سبعة ايام وهو ترتيب بالحقيقة ان اعتبرنا في العبرة انما
عدد الجاوز الى ربع الى ما دونها بل يكون العشرة تمامها جاوزا وقد ذكر مستندا وقد يوجد مطلق مستند الى
ان جاوزها الى الزيادات الكثيرة الناسبة الرجوع الى ايامها فيحيض المعلوم ربعها معا وعشرة لها ناطا ما نهر صوم اكثر
الاصحاب من الاطراد ايامات من ايام الاطراد ايام الحيض يقتضي ان يكون حيضا وهو عشرة ايام ثم ايام تقدير بالاطراد ان
اكثر النساء عشرة ايام كان الصواب جعل هذه العبارة بالمعنى الذي ذكره الشيخ من الاستظهار الى عشرة لا المعنى الذي
يتبادر منها من الاستظهار بعشرة لمعنى الا ان يجمع ذلك لا يتم الدليل الا اذا مضت على ايام تمام العشرة فتكون النساء
ولم يكن كذلك فليس فيها الا ما يستظهر الى كمال العشرة ومن تجاوز يكون معدا لاستظهار اذا ظهر التجاوز من العشرة
لم يكن النساء لا الاعادة وكان يجب قضاء المتروكة من العبادات فيما فات عليها من الاستظهار بعد ان يكون
منها يعني يكون بين الصلوة الى ما يظهر الى ان ورد ورد ما ذكرنا ان كان الطهر كان يعني الاحتياط وهو امر يتبع الاول
من هذا الدم نفاسا وان كان الهلة كان يعني طلب الطهر من رطب الطهارة بالاتصال للنفاس والدلالة خاصة انه
موجب للعمل والوجه لكل فلو زاد في الطهر يترك لك ان يعني عدها منها طاهرا بالاتيان باطلاق الطهارات
من الصلوة وان المتفرقات فرانا الرجع عادة فيه في النفاس لا تعرف بينها الفقهاء من الاصحاب وهو يدل
الاخبار فانها امر بها الرجوع الايام حيضا او ترك ما وضع ذلك من المبادرة العادة في الحيض ما رواية عبد
صحيح الشيخ قال قلت له يا سيدي امرأة من النساء ولي لها كانت تجيء مع ما مضى من الايام وهما جريت فلت لم تلد
فما مضى في الزمن الاربعين الى الخمسين من تركه من الاصحاب صفيرة الشدة لا وجب عليها غير الصيام لها
على انها فيه فقضاء الرجع الى ما جرى في النساء لا يحيض وما دونه الرجوع عن العادة في الحيض ما دونه وايجاب
ثم صنف كانت تضع الخامسة ويتضح ويتضح في جمل الاسناد وصفوة وزن العلوم بين الاصحاب يجوز ان يكون الزائد
بايام النساء ايام الحيض فهي تجلس المرأة معينة من المرأة وهو حامت وكان النساء كالمعتاد عن النفاس الذي يصل الدم
اذا تجاوزها العشرة وكانت عشرة او مضطربة عشرة واضاع المتقدم الدروس وفي الشيخ بالجبار الثاني بعشرة يكون ان يقال انما
خلص عشرة ايام او سبعة لان الحيض يتعلق ذلك لكذلك النفاس حيض في الصفة كان مقدمة تجلس ايام آخر كما
يحيض كما قيل المطلق بثبات المستقبل وغيره ضعف ويكون ان يقال انما تجلس عشرة ايام لانها حيض في الصفة على
على ايام وقد وايز ويترك الشرع ايام الحيض مضعفة جاء لان النساء في حد ثبت بين نادر وقال الاربعين وهو الحيض
العشرة فيكون الحيض في نادر يثبت مثلا بالاعتبار واليقين اشهر في المعتادة ايان وكانت بداية وتجاوز العشرة في الجمع
الرجع الى البيان النساء ايام العشرة والعشرة في مثل العبرة في الطهر مع مثل العبرة في الطهر عند انها لا الحيض في الحيض
في الصفة ويكون بغير الغاية ان تستولي جلوسها عند ما كانت تجلس ايام حيضها بجميع الصور ولانها لما كانت شرع الاعادة
الحيض لم ان لها عادتها ما يعم الحيض الظاهر ان يكون ما عدد ويكون تاييد ذلك بروايتي الحلبي وابي بصير العبرة بين
انما طلع على حيث على ما حيث ايام الحيض وايام النساء طلبا ايام الحيض ايضا وعلة تجلس لم الباقية خاصة تنظر

نساء ما مضى باذا نانم تنتظر بعد مضي بعد ربعها الذي ذكرناه صوما الظاهر من الاخبار المتكررة بها
كالحايض وجميع الاحكام الا ما استثني من الاعمال بعض المسئلة الثالثة ان اتصل دم العادة بالعشرة كشف ذات عادة هي
اقل من العشرة تمام العشرة نفاسها لبس النفاس والاعادة ظاهر الاكثر وصريح جمع صريح الاول ظاهر العادة في الاخبار
والمعتمد صاف في البيان الثالثة ان ذا الذكرى اخبار الصحيح الثبوت وتشديد يرجعها الى دمها في الحيض في الاحاديث
بالعشرة بينها شاذ في ظاهر العلماء ظهر ما بالمباحث بها في الفقه بل الجاوز اخبار عند فان اعتبرنا النفاس عشرة
عليها اهل من جمعها مندوبة ثم ذكر الاخبار الاولى وفي هذا حاصل ان جمعها من الصحة تقتصد ايام قرية للاقل كانت تجلس ثم
تنتظر بعشرة ايام ثم الرجع بين العشرة اتمة بعض الجمع بين تمام بعض بعد ايام ايام عادتها والعشرة ثم
فالرجع الى عادتها كتن الحيض خالفه فان بالنفاس الشاذة اول وكذا الاستظهار كما صرفناك ثم الرجع الاحكام
جنا المسلمين العشرة ايام اذا زالت الدم والنفاس والعبرة تعتبر بالعبادة قبل نفاسها فلا يجيء منها فلا الاعادة لنر
والاعادة على العشرة يجتمع غيره زوج الاجماع من كثير ولكن يقطع للاخبار الصحيح ان زاد عليها بالعبد عند تمام المنظم الذي يجب
اقل ولو حاجة الى ذلك ان ايام العبد عليها وفيها ما ذا تجاوز الدم العشرة وهذا اهل الاطهر بالاستظهار والرجوع
فيها شهيد ذلك فان لم يكن النساء لها العادة الا ايام العادة ايكن للاستظهار معنى قوله وانكم بعد نفاسا
يجعل ايكون الدماء بها تتبع نفاسا كالدم بر جلاد وتنظر صرب سوال على جواز يكون نفاسا تنبيه المتبرين بكم الدم
فان لكم اذا ابنا الذات ولا سيما بالحق اعتبر يكون بكما كان زمانها لكم بها لا بد ان يكون زمن جنبر صفة من عقابها بين عند
متولد نفاسا يجعل ايكون بالا من جنبر بطن لكم بين لكم بين جبره واما لكن دما يكون المعنى كم موجود حال
نفاسا ايكون دما حال كونه نفاسا ويكون القيد امر الحال مضي بالمتبرين من العقد العادة غالبا ان النفوذ العلة
يتعلق بالقيد الاول وبالحق فالمعنى بكم بنفاسيه الدم توجيه ايام العادة ولو فرض بجميع العشرة الا مع وجوده فيها بانها او
في طهرها وفي اول الحكم بر اعادة الا ان كان يجيء ايام العادة التي بات الدم في العشرة ولكاصل ان لكم بالنفاسيتين
وبين الدم بحساب الايام العادة لا من وبين ان لكم بنفاسيته تمام العشرة ان اتصل الدم بالرؤية واستمر الى العشرة
او دارت الدم وبالتالي سواء دارت بالتبيين ام زاد وكذا انما لكم بنفاسيته تمام العادة اذا وقعت العادة بتمامها الى
من رؤية الدم ودارت جهتها بتمامها او في غير بها سواء دارت قبل الدماء من جانبها ام لا وهذا الاعتبار لاحد الطريقين للعادة
العشرة خاصة اصيرو في البسط لو الطرف الاخر فانه نفاسا لها فلا نفاسا اعني الدم متدخلا الطرفين بتمامها
من قبل فانا النفاسي حقت الدم انه وقت الدين نفاسا وايضا لان الدين نفاسا ولذا انت العبر ظاهر لنا وليس
جيز ان يكون خلفا ومعقولا الاثر بعد ذلك اي لها الدم اولا اي ولا تمر بعد بين العادة اراد النفاس هذا
اراد العادة اي اول زمانها ثم تبدا بشد لهذه العادة اراد الزمان العدد من العلام وهو الزمان بين
الزيادة الايام عشرة وبعد ان يكون معقولا بر الزيادة والصحيح لا بد من ان يعد الدم واطلاق الدم صوالدم الذي
حين العادة ويجب جعل النفاس معنى ولا يطلق لكم عليه يكون نفاسا وبالجبر فادرات بين العادة لحظ زاحم
السبر لها دمها او استمر في الحيض بالجبر نفاس سواء دارت بتمامها ام لا وقد استمر اراد الدم بمعنى بر ايام بالاول
على انه بر امرها او استمر الحيض خاصة من النفاس لن لم يرجع بعد شيئا فان قلت فالعاشرة نفاس ان دارت بر ما قبله
وتعلم اولى المنكر من جهة المبتدئة والصفة بر العشرة شرط الخارج وفي الثانية من مثل الاولين الاخرين بل وبر غير
العادة بمتاع تقدير لمعطاء مر على الخارج لا شرط ما اشاره الصنف فانه بر عليه الخارج لا يكون لها النفاس ولم تق

الدم في شيء من السبعة ان دام بعد العاشرة ان راح الاول والدماء نفاسها النفاس بعده الاول والعاشرة الاولى
لا ان ذا الذكرى ولو ان العاشر لا يعد النفاس لا يعد نفاسا لا نرد طهر وطلاقا بار العادة ينبغي ان يكون ما عادتها
لو ما زاد عليها يجعل اثبات العشرة رضا اذا تجاوز كالاول منطلق دم العادة قط العشرة امتاع التجاوز الرجع
الى العادة وتبين ولو كان تبين في العشرة وما فيها نفاسا لان الطهر لا ينقص من عشرة وكذا لو بعد سفر فانه
ان الاول لا يعد هذا النفاس شيء يجعل ان يكون زمن بين صدر الصور واما اذا استمر الدم الى العشرة وان يكون
فزد الاصل هذا العشر العشرة مع بعد ما تبين العدد الى العادة الا لا اعتبار ان يكون لها يحيض على طهر نفاسها
فقد دارت بين الى الكلام المطلق باذكر بعد ولو تجاوز العشرة فاعدة العشر بعد عادتها من بين
العادة وما تقدم الا يقبل ما جاوز العادة لان المراد من العدد النفاس والمراد من ان الرؤية نفاسا خاصة بالرؤية
الدم في رابع ايام العادة وسابعها او الرابع مفعول به والاول رابع دماء العادة وسابعها على قياس الاول المختار ما
اعني السبعة العشرة من السابع او الذكر زيادة عدم راستمر الى تجاوز العشرة متفاوتها الا بعد الاخيرة من السبعة خاصة
او لم تزد عادتها الا نقلا الايام ولو تاخر اعني الدم ولا الحال صفة الرجوع في التاسع خاصة اعني ويبنا بتدل لكن ما زد عليها
وتجاوزها اعني العشرة وفي اول التاسع النفاس خاصة ولو دارت اعني الدم ان كان من اول التاسع لا بعد
من بعد خلط طلاق دارت اعني الدماء ما تبطل العادة ما تبطل العادة مفعول به والاول بر الدم اعني او بالرؤية عند راسطة خلط الذكر
ويجعل الجمع خلط الخلط ان يكون من بعد وتجاوز العشرة وتجاوز العشرة سواء كان التجاوز بعد الخلط من السابع او الاول سواء
اشطر بين الاول والسابع اعني ان العادة خاصة نفاس ولو لم اذا يجعل الطرف والحال ان الاول معنى لم يرتبط
مستمرة وبعد العادة وتجاوز العشرة ما اولى خاصة نفاس وبعد القياس في سابق ايضا من العدد والاحكام كلها
والمختبر بالاحاطة بالخلط فقط فهذه الاحكام اعني هذه الاحكام الشهيد المتبرع بخلط بعض الدم من الاصل الجبر
كقضاء الصوم والمغير كالصوم اذا نسي الصلوة والطهر والذكر بعد بها والجهر كزيادة الفراغ ودخول الزمن
لعادة قبلها والكثير بعد الكتاب والطهر بعد الطهر بالاتصال لا بالمتقابل بايدي الدم والكثيرة عادة اما المباحة
كالاستقبال بها باقوى الشرع وجوازه زاد دماء ما بعد الفراغ بعض ذلك فلت الحكام شرعية بالدم ولذا لم يترتب الاثار
هذا الكلام الى كلام الشيخ صحيح عن رجعته فان الملك الحكم الكثير على جهاد فتاوى النساء والحايض فقد
الاحكام ما لا يرى غير حلال بين اصل الحكم كما ذكره الناقلان قوله وبشارة دماء الاثنان ذا الاخرى خلط الطلاق
الفرائض زاد منها فقد الاخرى بالاثبات بالزيادة لا خلاف في الحيض جلد اكثر النفاس ذا الكذا قدر خلط البلوغ
فانه محض الحايض ليس ولا ذا النساء خلط بلوغها بالحمل يجيز كون الكذا زيادة بعضها المصنف ويكون الاثنان الى الاول
كانا يدل على طهرها بالحمل وعليه فالاولى تعلق الحمل الكذا زيادة النفس لتعلق النساء في ولادتها بعضها ويجوز ان يكون
الكذا تبين الذلل اي الاعادة فالاخاصة لا شيء بادي وعدم الزيادة لتبلغ وكالاول الملتبسة فرق فالاول تعلق
بالحمل والبعض يجعل الماء للبيت ويجوز الاستعانة كذا الاول ثم ان هذا الجبر الفرق ذكره العاشرة المعنى والعبارة
وتجعل الصفة ذا الذكرى والمدرس وامرتهم بذلك ان ذا وبعض الجهات بانه ولا قد الحمل عليه لا يبيع ويدل ولا ذا النساء لها
لو كان اجتمع ولا الاثنين كثيرة ان زعمه الاول من مرات شرعية لا حمل عليه ولا يبيع اجتماعها الا الحيض بالمال الجزء
الاعداد بين البلوغ يجيز اقل وايضا ما يجعل الكلام بالحمل بان كان خيبا او مشتبها حصرها وقد يكون الحمل مستقر
او عدد بين البلوغ ما قد ذا الحمل الكلام بالحمل الذي الطلاق ولا نعلم كي ناسا لا الولد فلا يعلم بعضها البلوغ ويعلم بدا

اذا كان مستبد الحيض واجتمعت غير شرط جلد لزيد يكون نفاسا الا ان يجيء لكم بالدم العلوم كون نفاسا والدلالة
بالدلالة ما لا دليل عليه بنيه كالا يقاد وصفا فتح تم الفرق وما القيد بالغلبة بالعدد فان لا لا نرد الحيض على البلوغ
بعد الحيض ايضا انما يكون ما دلالة ذا انتفاء العدد بالحيض وذو النساء بالبان ان العدد مفتضى قابل بالوضع من
مطلق النساء مع العدة مطلقا من مشتبها ما دونها العبد الحيض لا يعرف الحامل ان لنا اذا طلقت وارات قرائن في تبين
الحكم انما مع النساء في الثالث وانتقت عدتها بطهرها او انقطاعه على الكلام بنا ما يطلق حيض كامل وان لم ترى في
في من الحمل النساء لعدد انها التي تقدمها وفي جمع الحايض الى عادتها وعادة فنا ما والروايات بالتبيين
اعني النساء عجيل ايكون صدا وجها واحد الاوزان حاصل ان الحايض جمع الاول من صفة الاشياء خلاف جهانا تجمع
الى معها كما دنها في الحيض اجمع الروايات والتبيين واحدها دون صفة بعض البلوغ وان يكون وجهها الشهر
ويكون الحيض الحايض جمع الماء دنها في الحيض والنفاس والرجع الى ما دنها في النفاس نا ترى الحيض في النفاس
بانها العادة الاول وذلك ذا بها في ذلك وانها في الحايض جمع الاعادة فنا انها الحيض يجمع ترجع الى عادتهن في النفاس لو
في الحيض كما يشير الحاذق في ذلك وانها في الحايض جمع الروايات والى التبيين دنها وصدا ايضا الى القرائن الذي
مرشها وهذا الاحتمال الصواب الواضح ويكون خلف بعض بها انما ترجع الى عادتهن وفي النساء بالى
الروايات والى التبيين الا ان عدم الرجع الى العادة تمن في النساء جهاد عدم الرجع الجهاد في الحيض والى الاثبات التبيين
جهاد واحد وانه يجيء النساء صدا عدم انتقل الخلط الى الطهر من النساء بين الاثنين كما قرائن فما دنها وكما يجلاف
التحيض وصلا يجيء الى الاثنين الطهر بين الحيض النساء بعض الشيخ ما لا يجيء الحيض بتعقب النساء من يتخلل الى الطهر وكذا
ابن ادريس العلامة والتجريد والمعتبر الذكرى لما انه عليه يتقدم عليه من يتخلل ذلك الطهر الى الحيض الحامل بعد العادة
في العادة والمعتبر الدروس والمبين والمعتبر فيها الشيخ الاول وفي المتبع الدم الخارج قبل العادة فالرجع في
الخلاف لم يجيء بحيض مولا بالطهر الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لا يحتمل حيض لما ذكرنا في ذلك سقط هذا الكلام
ولذلك انهى قولها اعتبرها ان يجيء الى ثالثا خاصة اثر لا خلاف زمانه النساء والحيض من يتخلله بها بعض يتابع في هذا
ثم ان الاتيان الدم اكثر ايام النساء صوا خاصة سواء حاد ما ايام العادة او ما جاوز فخلافا لاحمد فانه قال ان جاوزت
العادة وحيض في الاصل خاصة ان اتردم حيض في الحيض ولا يتعقب حيض الم يفصل الطهر بها وبين هذا الدم الموجود
قبل هذا الوضع فرقها انهى العلم الفرق ما ذكره في النهاية حيث قال المالوف ولدت قبل عشرة ايام كالفرق لم تر الحكم
لعدم تخلل طهر كامل بين وبين النساء من احتمال كونه حيضا لتقدم طهر كامل عليه من نقصان الطهر لم نابل ترى بها
بعده ولا يتخلله دمها لم يترتبا بعده لو ما بعد الدم النساء لها فان لم لا يوثر بها قبله ومنع اشتراط
طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضين قال لو رات الكامل الدم عليه ما دمانه ولو قبل الاحتمال الاخرى
من يتخلل شاء اصلا فالرجهان انهى واستقرب المعتبر الذكرى اشتراط الكلام اعني الشرط بالبين
الحيضين وفصل الكلام ثم بثبات كلا من الطهر والتابع تردد وبعض الجهان ان اردد عند السلم من كان النساء
حيضا لعدم الحمل بحكم باعتدادها الاحكام الما استثنى من الرجع حيضا شرعا فلا يثبت من الحكم الحيض الاول
عليه الدليل اختلال الجهة بعد المبتدأ الاولى ثم ان الكرى الاخبار الحيض لا قدر اشتراط الطهر بين النفاس والحيض
المتعقب لم يحكم بر طهر بتلفه الاول الاول الدليل الفرق قال ولو فحديث عما الساباط في الطهر ما بدل على الاول ايضا
انهى تقدم في القابل الفرق وحديثها ما رواه مالا مدة في الولادة بعيبها الطهر اياما اوبرا او بين عشرة

الصحة أو ما قال فيه ما لا تقدر فان عليها الوضوء هنا ما سلف لزم منقد على ان تغسلها من الوضوء فعليها غسله وقال الصادق
بعيد ظاهره وأما الأخبار الصحيحة الواردة في الباب فالأولى بها الأخبار التي تدل على انه متى وجد الماء انقطع ايام حيضها
تغتسل بعمل على الاستحباب فانا بناء على قبول خبر الواحد والوجه عندي في الفتوى لان الاخبار انما
وقعت لدفع التقية في الاحتج ورد الناس وعدم التنافي بالعزيمة بعلم الماسات للحيض فوجب الاحكام سوى
ما استثني فلا ان تاعدتهم من اهل ما يكن ان يكون حيضا فيجب فيها غير نية الطهر والاصل عدم وجوب شيء
ما ذكرته الصلوة قوله ويجب الوضوء مع غسلها اي كما يجب في الطاهرة الغسل عند غسل الجنابة من الوضوء
باجماع الاصحاب الا كثر من علمائهم ناقلا الاجماع الناصر بكثرة منها ما يأتي وصحاح وقيل يجب عليها ان اتيانها بوضوء ان
الكثير وعدم من علمائه انزلنا بالوضوء قبل الغسل من الجنابة لا كما يجب لها ما بعد ذلك في كتاب طهارة ما لا يتم
ما ذكرتم فيما تطهر وانما اخبر الشيخ في كتابيه الاخبار قوله ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال التركيب فيمن اذا اتيت
قال الاستلكان وتوضأ وضوءك للصلوة فرغ فاغتسل والرواية بمعنى مضمونها لكن حملها على غسل اليدين الى الرفغين
واما من غسل الجنابة من اهل الاجابة والمتوسط لمشهور لزوم الوجوب شيء منها من الوضوء بل لا يدين من الوضوء
اليها سواء كان هذا الحديث اصرح الاول وذهب علم الهدى الى ان الوضوء مع شيء من اهل الاجابة كذا ذكره
في جمل وصرح الحلي والمحقق المتذكرة وبه اخبار الوضوء مع غسل وان كان مندوبا وهو الحكي من ابن الجنيد قال
الاول وجه تعاهدي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية حتى هذا الاستدلال بالجنب لا يجعل وتجلد وان كنتم
جنبا فاطهروا منهي الدلالة على ان الغسل يشتمل على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وزيادة لا
شمول اذ لا يجب الصدق وعزم على ان الاية بعد الوضوء وغيره وحذف الوضوء لظهوره في الغسل في غالب الفتوى
انزلنا وضوءا المهم من المسح شرطا لا يجامع الغسل فلا يختص في خبر الغسل بان قبل انانية الاجماع لو افادت كلمة
اذا الكثيرة وهو منع عنده لجواز غيره منه ان المانع من الصلوة اذا اتفق الاصل بناؤه الان يعلم لم انافي شرعي
وهو غير مطلوب في غير الجنابة ومنها الحجة في جميع الاحكام ما قال غسل غير وضوء الا الاجابة والمتوسط انها لنا مفيدين في الوجوب
مدعى غير الظاهر من ظاهرها فلا يعمل عند الاصل بل يرد انها مرسلان وفي قطع بها الاسرار في عدم وجوب
زيد وهو مجهول عند الاول الحجة لا وجه لدركون الرسل ابن ابي عمير لا يعمل وطء الموسع وما يعلم عدم الخطأ
عمل الحجة يختص من الوضوء ما رواه طهر بن يعقوب من ابي الحسن الرضا ع قال اذا اردت ان تغتسل للجنابة فتوضأ
وامتثل وقد ليل المتوسط الاخر وجه منها اصالة عدم وجوب الوضوء وهو دائم فانا بها اذا لم يكن هناك مخرج
اصغر يوجب الوضوء والا ان يتم الدم عدم العقل الزوق وانها الناقضة الاصل الاجابة فان المتذكرة وجب بها
وضوء الا وانا كان حدثا اصغر الناقض ان هذا الاصل معارض بما ذكرناه من ادلة بناء المانع الى اصلها وضعا
الاصل عدم الفصلين اقوى من الاول والوانا وجوب بنية الحجر بحكم بحكم وقد سلف الاصل ع كفيت غسل الجنابة
قال لنا ان الناس يتوانون بنيتها وصحة الصلوة قبل الغسل فلا يعمل وصحة الصلوة بالغسل لقلت فان مسرا دام جاريا
لا غسل عليه واذا ارتفع فيغتسل لقلت فمن اخطر القرآن لا غسل عليه انما يمس الثياب فهو ان ارجع الزوجة
عبر البدن كان عليه الغسل الكثير فيرفع بالاجماع والمفروض لنا الفصل انه بدل من وجوب الغسل عليه فانه انما يمس
الثياب يعني ان الوجوب الغسل انما هو في البدن ان ارجع بانا لم يكن مسلما اولا وجوب المرأة طاهرة وغيرها
حسن سليمان بن خالد ابا ما وجبا وانا رواية عمار مرة قال اغتسل الذي غسل الميت وكان من شيئا فعليه الغسل
وانكار ما اثبت قد سلف لها الشيخ ط الاستحباب ويمكن ان يكون غسل عضنا وعليه الاشكال والظاهر ان الغسل
تمام اعداد الغسل للظاهر فلا يحصل بالتيمم كالغسل وضلين انما الاول فلان اشارة وجوب الغسل عقوة الصحيح
بالتعليل واما الثاني فهو منقطع بمرفي كلام الاصحاب وكان المتأخر وهو لا ملاق الغسل المسبب الميت وما لا
الثاني فيتسع واسع وان ادعى ان الوجب الغسل انما هو الجنابة كما ينتفي تمام الغسل كان غسل الفرج وغيره في
اول باب الاغسال فيه القول بوجوب الغسل بمس المصحف وما يزيد ان الغسل ليس من خاط عدم وجوب الغسل
ما سلف كما لا ان جواز تغسيل الميت وصحة ما نزع قوله فلا غسل بمس بدن الميت وبعد الدين زيادة على التيمم
ما ذكره الفاضل والمتوسط الغاية في عدم وجوب الغسل بمس بدن الميت من انزم يتحقق الرقي الكامل وبعد التقاء
عليه الصحة في الذكي فذكر انه يعلم بالمرة الاصلاح البرد ورد عليه وروض الجنان المانع والملاجئ فيه بدن الميت
بدنه احد الملتحق القول باستحباب التغسيل من ظهر بلا ما ان الموت ويمكن ان يتحقق على البرد مع انا نفي عدم
عليه فيكون تقييده برنا بلا حد يدل على التغسيل الى البرد وعدم دلالة صحة الموت بدل البرد كجزء يعني برنا
ما لا صحة اذا امس وهو يحتمل فلا غسل عليه فانا بعد عليه الغسل فانا بعد من مس وهو ما طاهر من غسل الميت ومن مس بدن الميت
سنان منه ع يغتسل الذي غسل الميت وان مس الميت انسان بعد موته وهو ما طاهر من غسل ولكن اذا مس وبقيد وتكرر
عليه الغسل ولا باس ان يمس بعد الغسل ويقبله قال وهذا الحديث كما يدل على عدم الموت قبل الموت كذلك يدل
على جواز تغسيل قبل انتهاء الشيء لحفظ الحديث ظاهرا ما رأيناه فتح الكافي والتهذيب والاستبصار وغيرها الشيخ
ما حكاه بل هكذا ان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار هذا وقد خلا العلامة في المذكور على وجوب غسل البدن
مسألة قبل البرد قال لانه في خاسرا الميت بعد موته وهو واخر الكلام الشيخ في ذ ويدل عليه ما رواه الشيخ
في كتاب الجنيد من توقع صاحب الامر في المسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتبت فيه في المسألة الثانية من العلامة انه سئل عن الامام
قوم طبخ بهم صلى بهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويقدم بعضهم ويتم صلى بهم ويغتسل ميت
توقع له الميت على من تقاه الاصل ليد واذا الحديث عاد ثة تنقض الصلوة تمام صلوة مع القوم كيف المسائل وذي
من الهام ع ان من مس ميتا بحرارة غسل يده ومن مس رقبة غسل عليه الغسل وهذا الامام في هذه الجنابة لا يكون
مس الاجارة والعمل من ذلك على ما صح والعلم بجميع بغير ما مر لا يكفي عليه الغسل بتوقيع ع اذا سقط عنه
الحالم يكن عليه الا غسل يده ورده في الشيء الغاية لما عرف وكذا الصحة في الذكري قوله وفي وجوب غسل الخصوص الكل

اذا مس جزء منه فلا قوله وقيل الظاهر غسل عليه ايضا في الشيء اجراء علماء الامصار ينص عليه رواية ملك بن
شعيب ع سألته عن الذي غسل الميت وان مس الميت انسان بعد موته وهو حار غسل عليه غسل ولكن اذا اغتسل
وقد غسل الغسل ولا باس ان يمس بعد الغسل ويقبله ويعلم منه بعض محمد بن الحسن الصفار ان لكتبنا الرجل
جبر اربعة غسل الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل عليه غسل عليه غسل يده اربعة فرض اذا اصاب بدنك شيء
قبل ان يغسل فلا يجب عليك ولما حشر من الصحة قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه وما دام حارا
لا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن اخطر القرآن لا غسل عليه انما يمس الثياب فهو ان ارجع الزوجة
عبر البدن كان عليه الغسل الكثير فيرفع بالاجماع والمفروض لنا الفصل انه بدل من وجوب الغسل عليه فانه انما يمس
الثياب يعني ان الوجب الغسل انما هو في البدن ان ارجع بانا لم يكن مسلما اولا وجوب المرأة طاهرة وغيرها
حسن سليمان بن خالد ابا ما وجبا وانا رواية عمار مرة قال اغتسل الذي غسل الميت وكان من شيئا فعليه الغسل
وانكار ما اثبت قد سلف لها الشيخ ط الاستحباب ويمكن ان يكون غسل عضنا وعليه الاشكال والظاهر ان الغسل
تمام اعداد الغسل للظاهر فلا يحصل بالتيمم كالغسل وضلين انما الاول فلان اشارة وجوب الغسل عقوة الصحيح
بالتعليل واما الثاني فهو منقطع بمرفي كلام الاصحاب وكان المتأخر وهو لا ملاق الغسل المسبب الميت وما لا
الثاني فيتسع واسع وان ادعى ان الوجب الغسل انما هو الجنابة كما ينتفي تمام الغسل كان غسل الفرج وغيره في
اول باب الاغسال فيه القول بوجوب الغسل بمس المصحف وما يزيد ان الغسل ليس من خاط عدم وجوب الغسل
ما سلف كما لا ان جواز تغسيل الميت وصحة ما نزع قوله فلا غسل بمس بدن الميت وبعد الدين زيادة على التيمم
ما ذكره الفاضل والمتوسط الغاية في عدم وجوب الغسل بمس بدن الميت من انزم يتحقق الرقي الكامل وبعد التقاء
عليه الصحة في الذكي فذكر انه يعلم بالمرة الاصلاح البرد ورد عليه وروض الجنان المانع والملاجئ فيه بدن الميت
بدنه احد الملتحق القول باستحباب التغسيل من ظهر بلا ما ان الموت ويمكن ان يتحقق على البرد مع انا نفي عدم
عليه فيكون تقييده برنا بلا حد يدل على التغسيل الى البرد وعدم دلالة صحة الموت بدل البرد كجزء يعني برنا
ما لا صحة اذا امس وهو يحتمل فلا غسل عليه فانا بعد عليه الغسل فانا بعد من مس وهو ما طاهر من غسل الميت ومن مس بدن الميت
سنان منه ع يغتسل الذي غسل الميت وان مس الميت انسان بعد موته وهو ما طاهر من غسل ولكن اذا مس وبقيد وتكرر
عليه الغسل ولا باس ان يمس بعد الغسل ويقبله قال وهذا الحديث كما يدل على عدم الموت قبل الموت كذلك يدل
على جواز تغسيل قبل انتهاء الشيء لحفظ الحديث ظاهرا ما رأيناه فتح الكافي والتهذيب والاستبصار وغيرها الشيخ
ما حكاه بل هكذا ان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار هذا وقد خلا العلامة في المذكور على وجوب غسل البدن
مسألة قبل البرد قال لانه في خاسرا الميت بعد موته وهو واخر الكلام الشيخ في ذ ويدل عليه ما رواه الشيخ
في كتاب الجنيد من توقع صاحب الامر في المسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتبت فيه في المسألة الثانية من العلامة انه سئل عن الامام
قوم طبخ بهم صلى بهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويقدم بعضهم ويتم صلى بهم ويغتسل ميت
توقع له الميت على من تقاه الاصل ليد واذا الحديث عاد ثة تنقض الصلوة تمام صلوة مع القوم كيف المسائل وذي
من الهام ع ان من مس ميتا بحرارة غسل يده ومن مس رقبة غسل عليه الغسل وهذا الامام في هذه الجنابة لا يكون
مس الاجارة والعمل من ذلك على ما صح والعلم بجميع بغير ما مر لا يكفي عليه الغسل بتوقيع ع اذا سقط عنه
الحالم يكن عليه الا غسل يده ورده في الشيء الغاية لما عرف وكذا الصحة في الذكي قوله وفي وجوب غسل الخصوص الكل

رواية محمد بن عبد الجبار الهداية ان كتبت الى ابي الحسن الثالث ع هل يجزئ الوضوء للصلوة في غسل الجنب مكتوبا وصورة الصلوة
في غسل يوم الجمعة والوضوء ومنها رواية زرارة ان غسل عبد الله بن سنان الرجل اذا اغتسل من جنابة ان يعيد الوضوء
هل يجب الوضوء فقال لا ان وجد الماء فليعد ظاهر الخبر على قبل كل صلوة تدل عليها الغسل الا ان الوضوء فقال اذا اغتسلت
من حيض او نفاس فلا تعيدي الوضوء ولا غسل عليك للجمعة ارد ذلك الجزء من الوضوء قال لا يجزيك الوضوء وما يعيد الطهر
من الصلوة ومنها ما في رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان الصادق سئل عن المرأة اذا حيضت من الوضوء بعد الغسل هل يجزيها
وفي رواية محمد بن الحسن بن الحسن الوضوء قبل الغسل وبعد بقدر ومنها الروايات الواردة في ثبات الخصائص
الذي اثبارها الاوامر فقال الصلوة وما عن رسالة ابي الفرج من الصحة قال ابي الصحة من المرأة تحيض ثم يعيش وقت
طهرها وحين ترى الدم قال فقال استظهر بيوم انكار حيضها وعن العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم استمتعت وصلت وذلك لتعرف ان الغسل يجزيها هذه الرواية وما وردت في الاستحاضة غاية الوضوء في
الصلوة بالسبق من الروايات منقول الزيد الاربعين الصحيحة لا يصلح سندا واما الاولين ظاهرة الاحتجاج
بغسل الجنابة ظاهر بحيث لا يكون ما ذهب الى وجوب الوضوء في الغسل يجب عدم تأثير الغسل بعد ذلك وكذا شرطا اوضحا
لو شك في الوجوب والوسط تقدير الوجوب ايضا ويجب منا وضوء الاصحاب الجاري في ثالث الاخبار والمختار الاخيرة
من تبلغ ويكن اجزاؤه الواردة تبلغ ذلك الشاخا الاخر الخصوص من ايام والليالي الفتح حال الاربعين وطء الجنابة وكذا الاخيرة
ورجعها الاكمال والوضوء ثم اخذ ان يكون المبيح من استدكون الوضوء قبل او بعده فيها واحتمل ذلك
في قبلها واحتمل احتمالا صحيحا بين الجنابة والاستيلاء بتاجر الوضوء من الغسل في مرتين بعده التنقيح عليه وحمل الاول
على اجتماع الجنابة بما رصد بعد الحدث قوله متقدم او متأخر اجمع بين الاقوال في دفاع الشيخ ط والغاية وابن ادريس
وجزء والفاضلين وما تأخرين وكل بزاء ترجيح عليه الاجماع وخلافا لطائفة الشيخ في جمل وكذب الحلبي
بحضره وكذا المفيد والصدوق في والبصلوة والاربعين والاربعين والاربعين والاربعين
للاصل السالم من المعارض والاصحاب غلب لزوم ابي ابيد المتقدم انا قوله وتجزيه اي الوضوء وكذلك الغسل
بين نية الاستباحة والرفع مطلقا او سواء او نفسه بدل الغسل او بعد وطء الاسم التقليد بل الاقوال لكن ما ذاق سيد
الاشكال للحدث يجزيه المتأخر ما لم يزد انه لم يرفعها نية الرفع لا تزد حدثا وذهب ابن ادريس الى انه لا يجزي
نية الرفع الا في الغسل وفي الوضوء يتعين نية الاستباحة فقط اما حزه وفي المنتهى في باب الوضوء وقال بعض الناس
وجب عليه الطهارتان سوى رفع الحدثين تقدم الوضوء والاقرب انه لا يتعين نية الرفع بل يكفي بها والطهارة الاولى
ما في الوضوء ووجه هذا القول ان الحدث الاكبر لا يرتفع الا بالغسل فيجزيه رفعه بالوضوء من جهة عند تقدم عليه
واما ما قال فلا كما ان جزء الجنابة الطهارة الرفع جاز بغيره وبتعين في الثانية لان لا يعول بعينه الرفع فالغسل
المتقدم طهارة الوضوء ايضا والجهاد ذكر الشارح ربما مضى من الكلام المستقبل في جنبه الوضوء وفي جنب غسل الكل
الاصغر بل الغسل كفاية من الطهارة في هذا المقام لا يضاع الدم وتقدم رضا ايضا تجزيه الرفع للاخاصة وانما يقطع
حدثه وكذا على ايام الحدث قوله فيكفي الوضوء قال المنتهى ومذهب علماء الامصار والفقهاء جميعا كثيرة منها ما تقدم في
الرابعة الاسئال ومنها تجزيه الفضيرة سويد عن ابي عبد الله ع قال الترمذي الرجل انا ما من الانسان اجنب فغسل الغسل
اذا مسه بعد حين جرة فاغتسل ومنها تجزيه محمد بن مسلم من احدهما ع قال قلت له الرجل يجنب من الليل عليه غسل قال

لعم الحكم بايجاب الغسل وليس قوله وفي حكم الميت جزء المتقدم على عظم الحكم المتقدم ويتقدم النفع عليه الاجماع في الكافي
ويدل عليه رجل ميت بنفع من الاجماع في الاخطر من الاجل فظهر من بيته فاسد اسنان فطلبا منه عظم شديد
على مايسيل الغسل فان لم يكن منه عظم فلا غسل عليه وان كان يجب الغسل بحال الاجمال لكذا حاله الاستفصال العدم
الدليل على كون الاتصال رافعا لذلك الحكم ولم يقول الاجماع على عدم وجوب مع الاعظم من زيد ان يلقيه
خلاف فيه لكان وجوب مراعاتها متينا ولان ما يدل على وجوب بجميعه بكل من ثبات ان الثوب لا يتعلم الا زوال
الجنب وغير ظاهر في ذلك المحقق والذي اراه الفرق في ذلك ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ
في كتاب الاجماع لا يثبت الا ان يدعيا ان علم العدد قدر وجد انكر وجوب الغسل من مس الميت في كتاب الاجماع
الرفع وذكر انه شرط لكنه يدعي الاجماع في صدر ان هذا الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان فعيا الرواية
تراكم الرفع ثم والرواية انتهى ويعلم ان الجزء الذي كان عظما الا انه اصول عند الاصحاب مقترن بالقرينة وكل منها
يكفي عنده في الحجية بكفاية الاجتماع والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند المحققين وما استدل به على اشتراط
خلاف علم الملك مدفوع بان الاجماع من هذه وجه المرجوين للغسل بالمس وبما يدل عليه وكذا ان ظاهر
ذكر الاوجوب الغسل بمس ميتا وان لم يقيدا اجماع الفريقين شذ منهم لا عند بقيد واشار بما ذكره
بقوله ذلك من خلاف علم العدد ويتم ثم في الاستدلال بهذا الحكم دليلنا ما قلنا في المتقدم الاولى من طرح
اجماع الفرقة واما كون الاجماع بهذا المعنى حجة فمن وجهين اكثر الان الخلاف شاذ مع ذلك الاب فلا يعتد بخلافه
والثاني ان الطائفة على قولين فرقة يوجبون الغسل بمس الميت خاصة وفرقة يوجبه بمس وسكل قطعة من اعظم
منه الغسل بالفضل حتى في الاجماع وكذا المراد من المتقدم على عظم او من الجزء المتقدم على الميت على من يقول
الموت في الجنين وان لم يرد في الجزء او يعود الحكم بان يكون خرج المتقدم من الميت قد لين منه وصوت
وبعلم جزء بالحاس والنظر من على القاعدة بباشرة او مس الجنين بالجبان والقصر جاء بالاذن والاقدام
عند كون اسم موصول او على صفة المتقدم ان كان حرف فرف وكان الجزء وما منه فان الاباشرة
اضافية فكان الجزء بعيدا ما من الكل كذا يصل الكل بما من الكل وعلى هذا الاعدين تقدير قبل الاشتراط
عظم العين واذا كان الكل جزء الميت لاستحباب وقد الزيد يجب الغسل على من مس قطع من الانسان الحي وقطعه
بها عظما بغير من سنة قال الجزء الاعظم الوجه في تقييد بالشرط والبان لم شدة على طريقة الذاجان سنة طبيعة بالاصل
واعلم استدلال وايراد اصحاب الصحيح المتقدمة قال المتقدم من عظم الميت قال الذاجان سنة طبيعة بالاصل كذا
العظم الجزء عند الصفة الذكرى والدروس خلافا للفاضل في التذكرة استدلاله الى دوران وجوب الغسل مع
اعظم وجوده وعدمه ان كان قطعة اشتغلت عليه وجب فيها الغسل لا يشتمل عليه لا يوجب مسها والدوران انما
العلية واذا اقتضت العقد فتعلم العظم ان في الذكرى وصل بجميع الصلب الجزء متصلا او منفصلا الا ان يتم
لدوران الغسل بوجوده وعدمه ان كان الانفصال لها مرة لا يعتد به فلا مرة لا يعتد به فلا مرة لا يتم الغسل
الشرعي لا مرة جزء الاصل ثم لو اريع العظم بها الصحيحة وطهرة مات نقف فالاشكال اذ يكون لا يحكم بنجاسة
هذا المطرح وفي علينا جانب الحكم وجوب الغسل وجوب الصلب وقرب اساطيه هذا ظاهر اما لكل النجاسة العينية بكل الشرط
جاء سنة بها الميت بينا ويظهر بالغسل الى والفرض فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بها لا نفاذ حكم
الشرع والنظر هذا مع الاتصال ومع الانفصال لكن المدار لعلم نجاسة بالموت والوجوب لا بنفاذ حكم الغسل

بمسها الغسل وفي اذا الدوران اوهذا التعويل ضعيف اما الاولان اذ بالحقيقة علم الحقيقة لا يكون امارة
ضعيفة الامكان ان يكون العلة الظاهرة مقارنة للدار عليه لا غير ان يكون علة بعضها بعضها الحلية بان يكون بعضها
الحلية الاخرى فاصرة جزء لان يكون العلة جزء العلم والعلم الاعظم فيها مقارنة العلم والثاني فلا تبقى على الاصل
وكذا العلم فاصرة مقدمة اذ يعلم بحيث فلا يعتد به فيجاء سر ومع ذهنه فاسد بعينه خلفه تزول بعظم حكمه
الخاصات كذلك وبعض الجبان ان لم يصل تقدير انتقاد تابع للعين كما يقدر شرعي وظهر بها ما حال الاتصال الاطلاق
ح بالنسبة الى الاجزاء الاولى فعلها الجزء اوجر وانكان المتقدم يوجب الغسل بسراحة قال وصدا في خبلاس والمصرح
اما بينها في اعتبار الوجوب بمتصف لا بها في حكم الشرع والنظر هذا مع الاتصال اما مع الانفصال لكن المدار
والوجوب لا يتوجه من جزء يوجب بها اثنين الاولى عند وجوب الغسل بكل جزء من الميت منفصلا او متصلا
عظما او سنا او نظرا او شعرا او بعضها الا ما جزء كالاجماع من الحاصل من العظم وبعضها غير الشرط المفصل وذلك لا
ساط وجوب الغسل على اصل الفقيه في انه صدق تسليت فان الذي يظهر المصرح بذلك اعتبار الجهة الجبيرة لا
الكلية ان تبقيا شاما من مفرد ذكر ولا على الجبيرة وعلى ما لك ان الموت كما يصدق على جزء من الاجزاء يصدق
عليها فانها جزء بها جميعا وتفتقر ويصرح لا بدون الحس ولما يتخلف في ذلك نقلا ان اطلقت عام لهذا الاجماع
صدقها الاتصال وان ما الاتصال لا اخرى ما دليل وجوب الغسل بالجزء المتقدم على العظم بدلا من دليل وجوبه
بها الاولى ان يتم صدق الجزء عليها فلا يشملها الا الاول بها وما ذا اصر العبد عدم القول الفرق بين عظم الحي
عم الدليلين التقابلين ان جعلنا الغسل ثابتا للنجاسة ناشئ العينية لم يجب حتى يتم بها الاذ نجاسة عينية بها
بالاجماع بالمتقدم في الجنائز الا العظم الذي كان نجس بها ورد الجزء الخروج من الميت والنزع لكن يحتمل ان
ان يقال لا ما دليل الدوران ولذا لا يعتد الغسل بها وجب الغسل بها ومعنا المتقدم ويدخل الاذان وما طرح الجنس
وتحرها يكون ان يقال الشمول عدم وجوب بعضها لا دليل على طهارتها لا كان الى عدم وجوب الحدث بجميع الاجزاء
من نجاسة الحدث العامة بحيث ظاهره وما عدم شمول الظاهر الاجزاء وجعلها الجزء كالشعر والاظفر العظم
فانما يكون العقل به انه لم يجب غسلها في الغسل والظاهر الوجوب وقدم بذلك هذا الكلام في مسلك الفرقان
قوله ويجب فيه الوضوء من جلد نصا حتى ان السيد المرتضى ذهب وتوقفا استحباب هذا الغسل ونفوا الجبل
على وجوب الوضوء مع الاتصال المتوقف الاعلى ما شك من اثناء المنفات ايضا من الوضوء قوله كغيره لو اصاب
الحي بنجاسة الحاشرة الى ليل الحكم بعدم الدليل الما بالسابقة والاقتصال بغير الحاشرة والاشارة الى الاستدلال
الان وضوء في غسل الميت وجوب الاستحباب انه الاغتسال والوجوب ومقرر عليه صاحب المنتهى ويحتمله كلام الجبل
وابن الصلاح وصرح الشيخ في الاستبصار وجعله في النهاية احوط والثاني الاستحباب وصرح الذي زهب الجبر
الشيخ في المصباح ومختصره وكذا في الكافي من معتبر الاصحاب واشاره ابن زهرة وصاحب الاشارة والمنسلان في
كتبهم وقال في الاستبصار والجمع بالمنافاة والثالث عدم المشروعية وهو الذي ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمسائل
عليها بانها ان الطائفة على ذلك الاجماع لا تنفيه ويجب فلا اجماع العمل به قطعا قال قدر ان لم يتوضأ الميت قبل غسله
من عمل بالاخبار فيرى ان على الطائفة على ذلك الاجماع ولا يمكن ان يعمل بذلك لا يمكنهم فلا يوجد عليه ما اورده
ابن ادريس من انه اذا كان على الطائفة على ذلك الاجماع لا يخالف الاجماع لا يخالف الطائفة وعدم المشروعية قال
ادريس وقال بلا وفي الحاسبان وضاء الميت وما كان نجسا رحمة بعد ذلك قال في الذكرى واشهر شيعة المفيد

والاقوى هو الاستحباب ما عدم الوجوب فلاصل البراءة من المعارض المستند فيه الرواية الميت وضوءا فاذكر من رواية
ما روى ابن كمال الجابر ولما الاستحباب فلا يلزم ان يتبعه بما يوجب الوجوب وصحيحة رواية عبد الله بن سنان قال
ابا عبد الله عن الميت قال يطرح عليه ثوب ويغسل فيه وتوضأ ووضوء الصلاة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان
ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح عليه ثوب ويغسل من وراء الثوب في الماء ويصب عليه قال الجزء فلا يلزم
قال الميت يبدأ بميامنه ثم تمضي وضوء الصلاة وذكر الحديث والظاهر ان المراد من الحديث السابق ورواية
الجنيد من الصحة استدلال الغسل به ثم تمضي وضوء الصلاة ثم تاخذها ارسلها تام الحديث وما من ان
مع كل غسل وضوء الا من الجنابة لكن شيئا منها لا يصلح لاجماع الاول والروايات الاول فلا دين الوضوء المنظم
بقاع اوضح بتقييد راسا الاتيان لجواز ان يراد بتشريع الوضوء مع كل غسل الاصل الجنابة فلا يلزم تشريع ضد ذلك عدم
ح انه لم يجد وضوء واجب لغسله وانما عدلا لما يشترط فيه الطهارة من وضوء يعقوب بن يقطين قال الصحيح قال سالت
العبد الصالح عن رجل الميت اغسل وضوء الصلاة ام الاصل الميت بالماء الطهر فيغسل الجوهر ثم جعل وجهه ورأسه السدر
ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا فيه من يغسل رجل يده ويجب عليه من فرقه يعتقد الماء شيئا من يده
حتى يمسكه فرد ولا سيد يغسله الا ان يخاف شيئا فيه يمنع حاجة فيتيمم من ان يمسه ثم يغسل الذي يغسل يده
مثل ان يكشف لكن مرات ثم اذا كشف اغتسل فان هذا الكلام في مقام جواب ذلك السؤال يكاد يكون صريحا
في اشتراط الوضوء هنا ذكره الشيخ من انه انما لم يتوضأ لان الوضوء الكفر معلوما يعتقد المانع ما لا يعد له واجب الاولى
من المشروعية موجود هذا الاصل وبعدها انه لم يعد الماء شيئا بالطاهر ومنها الاجماع الذي ظهر من كلام الشيخ في
وبعد رواية محمد بن مسلم من الباقر قال سالته عن الميت مثل غسل الجنب وانكار كثير الشرعي في ملبه الماء فقلت له وكلام الشيخ
في الاستبصار ثم وجوب اجاز بعد المحقق بجواب بهذا الوجه ان الفرض يكفي في نفي الاصل وفي الاستبعاد
والاجماع في غسل الميت والرواية لا يسقط الماء بين الغسلين واما الوضوء فهو واجب خارج منها وان قيل ان
من الكلام على الجنابة الاعضاء من الوضوء فيلزم تشبيه لشدة فلا ان الاعضاء انما يقصد اذا اختص في وجوب غسل الجنابة
اذا لم يتقيد بحدث اصغر لا يصح ان يقال ان من الوضوء الاجزاء واما عدم وجوب الوضوء وصرح بذلك الاستبعاد
والاستبعاد بعد ان التبادر من الكلام الماء الكثيرة الكثيرة لا في غسل شيء كبير ولو كانت لا كشيء لا عدما منع الكم
بالماء الماء جنبا قوله كتوضأ ادخل فاه ومضمضة على وجه في زينته حتى الاحاطة بجميع بها الوجه الاعتبار في وجها
على الظاهر اذا ادخلت فاه ومضمضة في زينته قوله فيعيده كانه قوله تعالى لكم بنا الاختم صرف قوله ان امراة
دخلت الدار فيعيد جنبا خاتمت الفوائد في احكام الاموات يكره الثناء على الميت بالخيرات وعدم صدق من صيغة
المجهول سماه الفسق وصدق من الميت ويكره ان يقال فلان مات فلان ليت فلانا ليس في قاسيا قوله
وبنا بالفوائد الثابت صلاة ايان يا بجيا لا يا نبر كما يتعلق الضرر اي يقتضا فلانا الايان زمان الاحتضار
اكمل مرض سر بالم يكن الطاعة والباء يسر لا يجعل ان يكون للاستعلاء كما في قوله تعالى من ان تامنه بقنطار اي يتعلق
الايمان ان يكون الاستعانة كان الفوائد المتقدمة اركان الاسلام الرشد بالسوق وعدم نصفه منكرين
التثبت بمعنى التثبت بالاصطلاح ومن منزلة الاذن بالتسليم معقول الثناء والجهاد اثنا يتعلق بالصلاة
للبيعة او بثبات حبيب المتعلق بالمنكر من الفوائد الثابت وتوعيضه كما دعا شيخ في قوله تعالى بثبات الذين اسنوا

بالقول الثابت والقول يحتمل ان يكون بمعنى القول وان يكون بمعناه المصدر وعلى كل يحتمل ان يكون بمعنى اللفظ ما يكون
بمعنى الاعتقاد بالمعتقد والثبوت والتحقيق بمعناه ويجوز بمعنى اللفظ بما يثبت رشوت بمعناه اثبوته حكايتين ان الاصل
ما يثبت ضرورة بعد اضرورة ونفوذ الاعتقاد والمعتقد والاقتصار اثباتها الا بعضي عدم الزوال الارتياب ما يعني لمعتقد
فالاقبال الدنيا بعيد يجعل ان يكون عند الدين معلنا بالثبات وجوده ما يدل الله تعالى حتى يكون الفوز الثابت
عند تعالى وصول الثبوت عند حضرته وعلى المعاني الاول لدين اذا استقر ثبتنا ابدا القول الثابت كان بمعناه الصدق ويكون
الباء للاستعانة او الاستعانة والضمير طوعا ما يدل الاسلوب ويحتمل العود الى الله تعالى قوله ويجب تغسيله الى البلد
خلافا للشيخ في الخلاف واحتجه وهو ظاهر في المبسوط وحضرته وبايعهم من موضع من النهاية والمبسوط الا ان يجيء ذو من
اذن بها بالوجوب من احتجه صاحب الاشارة والحقيقة العبد بعد ان جعله احوط وعلم الملك والعبد في الجانب العبد على
حكم بها وجعله لازم ومن المذكرة والقواعد الدليل الوجوب وجه هذا الرواية الاخرى من يطلب الاقدر الى دخل
وصول الغسل وعلى ما لا يعد المطلب وصول الوقت وقد يرد الى البلد قال وجهه الى البلد فانكم اذا علم ذلك
ايضا عليه الملكين بها انه شرط مرة بن الجنابة والاجماعين عذيم بظاهرها الوجوب وقد الاخرى الاخرى الاصلية علم
رواية حجة الوجوب في المعتبر والاستدلال الوجوب بالاجماع والرواية واجبين واعلم انما استدلنا بطلان جميع
مكان الفضلية الرواية كالرواية الرابعة الصفيقة عن انه امرنا واقعة عينه فلا يدل على الوجوب والاخبار الحقيقة
من اهل البيت صفيقة السند لا يبلغ ان يكون حجة الوجوب فانه ذكره الشيخ حجة في الخلاف ان لا استقبال البلد
في طلب الاعيان والاستحباب حسن على كل حال واجاب في الذكرى عن استدعاء بالاشارة طريقة رسيد الاحتجاب
الوجوب لا تدل في دوران الوجوب قال الوجوب قال رشده من الاخبار الصلية والاقوى وقد روى الداود محمد بن يعقوب بن
بن ابرهيم مرسلا بن ابرهيم بن هشام بن سالم بن ليلان بن خالد قال حدثنا بما بلغه من قبل الامامة يقول الامام لا يعد كونيت
تجهز جاء البلد وكذا اذا اصل جزء من المنتقد جاء البلد يكون مستبدا باطن فدبر وجهه الى البلد ولما جزء
سنا الجنابة بالمعتدل ما يجب الاجماع من شيء الماء الدار في الدار فرسم التصريح بالامر لو ورد في الاصل
معينة وطلع سبعها ما اذا استقبل به اثبات عليه المنكر زوى فلان الجنابة فانه هاهنا كان فاشوفه فكيف
لا الميت قال يعني تدفنا ما اصل السند وما ثبت منه انما لا يعلم مستدلا من وجه الاول ان الاولى ان الاولى ثبات
دون المحتمل الثاني لا الرجوع متقاربا الاجتهاد دون التوجيه من تبارك بذرة الاخبار الفيد المحتجر بالاجماع
في كون المتجر سنة هذا الوجه بالاجماع الاستحباب فضلا من ان يكون مستدل الوجوب والعمل لفظ مجهول كانه فاضل مقدر
معنا يحتمل من جهة ما رايناه في بعض منع المتقدم المنع كما رايناه من بعض الاخبار في الوضوء منع الوضوء الا ان الوجوب في كتب
الحديث وهذا صحيح والثالث انه اعظم التوجيه ما يعلم كونه متجها وصرح المتقدم تجاه البلد والاجماع ان الزوال
ليست بحجة سليمة لانه سليمان بن خالد في الحادم فلما المحتمل المتقدم بنظر متقدم عطف وجه مطلع سند الوجوب والمعنى
الوجوب في المحتمل مع انه ذكره في الجنة الاستدلال على الوجوب في كرعه ضرورة الاستحضار ثم كان الاولى ان يذكر
مكان هذه الرواية رواية الشيخ سليمان بن ابي عبد من هشام بن سالم سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
مات الاسكندرية جهة جاء البلد وكذلك اذا اصل جزء من المنتقل جاء البلد فيكون مستقبل البلد فان
طلب الشيخ الامين ابي جعفر يجيء ليس بها اخر ذكره والعلم انما ذكره في الاسبق الشيخ سليمان بن خالد وهو مجهول
قوله بان يجعل طرف رجله الى عليها الاجماع عند الاصحاب الحكم الشيخ الخلاف والفاضلان وغيرهم ويدل

عليه الجمع المتقدم وهو قوله ولا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة من المسلمين أعني الفرض والنفل وكذلك يغسل
الوجوب عليه بالنص لا يختص من علم بإحضاره أيا من كان وإن كان تأكيده أولى لأن الكبيرة أولى بأحكام الميت وأسبابه في الجمع
والتوارث المؤجبين لتأكد حق الميت المستحق للغسل وقوله كالمحدثين منه فإن ذلك الولي جاهل أصل كبيرة الكبائر بمنزلة
قوله ويتيمم منزلة بدلا من يرب بين الأصحاب بالنص بعد الى صلاة والصلاة وهو إما أن يريد للصلاة بمنزلة الأكثر أو
للصلاة عليه من جهة وهو أن كان لم الأمران كان الأول الحكم عندنا والأول أولى والثاني وزاد في شرحي
الإرشاد والثاني أيضا إما أن يكتفي الصلاة منه أو عليه بمعنى أن أحدهما لها وبدل الحي لهما يتيمم لها يعني الصلاة وما عليه جنسه
حرير من زراع قال إذا اشتد عليه البرد يتيمم وصلى الذي كان يصلي منه أو عليه شيء إذا صبح أن يتعمد
عليه الموت واشتد به البرد كان وجه الفصل المتقدم ويتيمم من المضرب من كثرة وبقاء به المحدثة منه مركبة وكذا
الأكثر وأما من أطلق أراد التقييد وأما ما قد يتوهم من أن الغسل الحي حسن على حال الأمر مع استجمام
واستطاع وبترك يلقى بأن حق الميت المحتضر يتقدم من موت الأجر أو غيره ومضجع ما يضر من الحار لأن
من سلمت وأما إما عليه فلا بد من الاضطرار على موت البقين في يجهز أن يسأل من أبي عبد الله عليه السلام إذا صلى
الميت من موت قرب الى صلاة الذي كان يصلي منه فلما قرب البرد وزال الوضع منه فإنك لا تدري ما سواء
كلها معلق لكان الأول فلما الى ما شاء صلاة منه وعليه الكثرة من تناول كان أولى بالمجاز وإن لم يكن له صلاة الأول
فلما الى كان يصلي منه وعليه ولو رد قد تردد بين لمثل ما عرفت في الإطلاق مع الشك في صدق الصلاة عليه وفاقا
الأمينا د والمراد عليه من لفظ كان يصلي وقوله فإن غلب الثياب يكن لا فرد بالأمر عليه السلام لا شبهة في استحباب الوضوء
بكثيرة منفصلة وقد روي عليه من العامة أنه قال من أحد يجهز الموتى لا وكله بالبلى من يلي
من يأمره بالكفن فيكفنه في دينه حتى يجمع منه من كان منهم لم يتعد عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حتى يموتوا وهو يرى بأول استحباب تكرير التلقين الى أن يموت وكذا
في رواية أخرى فتعد كلمات الفرج والشهادتين وتحتمل الإقرار بالأئمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عند الكلام
وفي رواية لبيان ودينهم أن يكون ذلك من الملقن طريقه وعادة من يكرر يوجب الاستجابة في حشمة من
الجزي من أبي عبد الله قال لكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وهي
يحتمل أن يكون لخطأ بالأصل الكافي فيكون حينئذ يكلم ما الأمر بين ويكون المعنى أن يلقن موتانا بالتوحيد من موتاهم
التوحيد وإن لم يشهد الشهادة بالرسالة وإن قاطرة نجاة تهم بما كلمة شهادة فإن الإيمان بالرسول أنا غاية ولا أنا
يجيء ما جاء به وعد ما جاء به الرسالة فإن الإيمان بأنها جاهم نبي ونبي بهم ومن صدق بأنهم أن يلقن المؤمنين الفتية
بالإيمان الأئمة من أنا مائة فيحتمل أن المتلقنين بالرسالة ويحتمل أن يكون لخطاب الذي ينبغي يكون عليه الكلام الصالح
ويكون المعنى أن من قال لا يشهدون أن الأئمة لا إله إلا الله لا نذكرهم ما يأمرنا يشهدون أن الأئمة الرسالة فجاء
منهم أو يكون المعنى على الإنكار والأول في يلقن لفظ الحي يكون المعنى أنتم تقدرون على تلقين لا إله إلا الله نحن
نلقن من آمنا مع ذلك محمد رسول الله ولعل الذي فهمنا العلة فإنه في الشهر بعد ذكرها سيد ذكر وإيتاء
معاذ بن جبل المتضمنة لشهادة الأولى فاعتبر والأب أن هذا أجود ويكون مقابلة الشهادتين قوله وكل الفرج لأنها
مدفع الكرب بين الكربين والهوايا وأما خاصة الأخبار في تبيينها في الفتيرة الآية من أن رسول الله دخل على رجل من بني
هاشم وهو في النزع فقال قل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العظيم سبحان الله رب السموات السبع والأرضين

ويحتمل سيد خالد الحمام في حديث كذا ذكره الفاضل في المنتهى ويكون حديث شفاء الجبين المذكور في الحمام الثاني والحمام الذي
عزاه العلامة حيث ذكرها حاشية المنتهى قال ويؤيده ما تقدم من حديث زرارة والأصل في حكم بالفاء فاحضر
عليه بعضا وقال بأن من الفقهاء من شفاء الجبين حسن شفاء الجبين بعضا للاشارة والجبر للاشارة
بجاء تنتفع قوة ويلزم بالتقدم قوله وبعد بدله الجنب وما قاله إن كانا منفيتين ولم تتفقا في المعنى وكذلك
التيمم وإن عند دم الجنب ذلك فلا بد من الإيتاء والأول أولى لكون الأصل الفاسل ما سمعه الجنب يعني في الكفن
قوله ويمط بنجاسة قدم من نظر من زرارة سليمان بن خالد المتقدم بالنجاسة حيث ظن بجوه والعادة حيث ظن الجنب يطهر
وبالبارئ الأثر والحجارة الناجسين فإن كان ما سمعه أيهما يطهر بالاستقرار لا يضر الاستقرار في الأطوار والصبار
من المولى وهو شغل الناطق منه ويتحمل عينه لا فإن فإن من الكراهة ما ورد بالنص من الشيخ قد كانت المتيقن في
إذا ما أثبت الدلالة على تبيين فلا يتبين لا فرق وجوبا جنابة حيث قال له رسول الله يا معشر الناس إن الدين لا
مات فيه أن يستطيع الصبر كما يعلم ما تقدم بينها إن أنا نظر الجبال ويتطلب أن يكون الشيء لا يعرف بها عليها
بهم الوضاء بهم حكم أنه الناس وأشار رسول الله رجلا قد
أشار في الفصل من جملة ضيقه يطهر لنفسه بالماء لا إن يعلم الموت قبلها المقبل الجبر بقيد الشيء وهو فإن يكون
الواجب من الجبر وبعد البلى بعد الجنس فضلوا بالحجر أخبار عنا وابن بن أبي حمزة قال الحارث بكر سنة من السنين
صلاة ما من ذلك فلم كثيرة فلما جلست الحلي إليهم قال إن أبي زرارة سالم يتبع الفرق والصعود فإن يتبع
ثلثا لا معنى لا إن يجيء سريع بدل بطل وتر فلما جلست فذلك كانت بجزء أنه تدرون ناس كثير إجماعا وقال لهم بالطلاق
دون ناس كثير إجماعا وما قال الوضوء بهم وعنا رواية أحق من جاء أن السائل ما صعبا أنه من الفرق إيصال أنهم
وحيث لا يكون يتبدل فإن الفتيا لا إن يتبين لا إن يتبين الفصل ويدين وكذلك صاحب الصاعد فإنه من
بما قلوبنا من قدمات ولم يحيت وعنا رواية إسحاق بن عمار الخالق قال لأبي عبد الله عليه السلام خنثى فظلم أم لا إن يتبين بها
الفرق والصعود في السبيلين والمدم والمدم قوله كالضنا زعمه بنداء ذكر هذا الأمر الذكر
الذكر في المتبيل وغير إيضاح الزيد بعد من الاستقرار الزيد من يأخذ العين وسوادها وذهاب الغض وزوال
الضوء ثم يأتيهم أن أسباب الأشياء بها الأنهار أو يدع الشيء إذا فإن طالق بالأمر والفرق الأول والفرق الجنبي
فيتبين المنتهى في ذلك من الأنبياء أو من قبل الجانب الذكر بعد الفرائض بدلا من قبل فإن الكافر أو في
الخ قوله ويكن حنوطه بحيث يكفيه بأن جاء أهل العلم لا نوا العبرة لتأدي للأكفر بها كالضرب عليه ما يتبين بأن
قال لكن لا يعني المراد بعد عند رسول الله يعني ومع ما في حد الموت ضال لا بأس في قبره وإن خاف فإن الكفر
وقرب الفتح من قبره فإن الملائكة بنا ذي بلال وفي رواية الصدوق في العلل آل محمد إذا مرضوا وإذا استشهدوا
يعني الأمة إن الله تعالى لا يعيد الجنب يعني يجب عند الملكين إذا الملائكة تنادي بما وقد روي أن الملائكة لا يدخلون
بيتا يجب وغاية الكلام يعتقد الموت وأنه إن الملائكة يدخل عليه الغسل بما ذي يوم والتيمم بعد الغسلين
بن حسن بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام يغسل الميت ولا الجنب والحائض والنفساء لا بأس في بلية أعلم وفي رواية شهاب
بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت أو من يغسل بيتا أبا أعلم فيغسل قال لها سول الكتا
بذلك أنا كان جنبا مثل يغسل ويغسل الميت ويصب جنب وأنا يغسل بيتا ثم أنا أعلم فيتمها ثم أني أعلم
ويجيء يغسل بأحدها وأنا يغسل أهل الأصفر ودين لهما وأعلم الأخلاق الأصحاب ومنهم الحق الذي يكون عليه الأمر

الشيء وما يتبين وما يتبين ودرب الحرم الظلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم الحاصل من الحاصل من الحاصل
لكلام الذي استشهد من الآثار وما في الفقيه بالكلف وما تضمن ولا سلام على المرسلين وما الفتح في المبتدأ
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وأما بذكر وسلام على المرسلين ورزق وأما يريد بنده من عبادنا تبين يصرح العزيز
إعطاء كلا بالنبي وأجنح أصل الفقه المتهزم إياه وأما إذا نزل بركب أن شدة من يتعلمون لا إله إلا الله الحليم
لا إله إلا الله العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما بينهن وما تحتهن ورب العرش الكريم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قوله
يعني أن يصل فاتحة عليه لا إله إلا الله إن تكلم جدة بحيث يعني منزلة أخرى وهكذا إلى أن يكون آخر كلامه إن كان آخر
نفس كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة بما رواه الصدوق بسنده من رسول الله من قال لا إله إلا الله وأنه
القرآن منه بمثل ما يتبع وتصريحه بالكثرة لا استطاع لا يتبين الشدة والعلب والأصل عند الفتح وبعد حتى
قبل نعم الجنة أيا مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملك الموت ومع رسل الملك من نعماء شيء الملك يقومون بين يديه
صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون له ويتبعون حتى ترجعون يعلمون عليه ويشهدون ويدعون ويدعون له ويركب
من قوله قوله قبل وهو في كل الموت وإذا نزل عنده جاء رضوان فإن كان له جنة يشبه بمثل الجنة فيها أيا ما هو
طاب وأشبه وطيب حيث دان وبعث بأن ويتحاكم الجن من جاء من الأنبياء والصالحات تبدل بقبيل لا يعتد من كتابا
المجزي إذا رأيتا بالخروج يتوكل الفرض بالأمر بالتمام قرأ بحق إذا عند الرسل الجلي والصالحات صفا حتى تنتهي إذا طلع
اهم اغفر لها أن خلفنا مقبل الفرض بالأمر بحق جزاء أنبل عليه يعقوب بن جعفر فالأكثر إذا نزل الموت يقول
منادي الملائكة حضرت بما رأيتا بالصالحات قال لا يتبين إذا قرأ عند ذكر وبعد من سمع الأمل الله رحمته وصلى الله
على قرأت الصالحات يتجلى الخير بدل يشاء من بدل يشاء من بدل يشاء من بدل الخير الثلاثة لا يعد الخير الأمر به تاما وإن قال
مثل ذلك المجيء الأخير يقول على الأصحاب بعد الموت لا إله إلا الله إن جاء من الأصحاب بعد الموت الصالحات والصدق الذكرى
ذكرا ذلك لنا الطلب لا استدخل كما يا سر رد الصالحات اقتصد بكما يتبين الذكرى ثم رد بعد تبين الى الذكرى
من خلال الفاتحة إما حتف منهم بعد ذكر زيد منها حسنات قوله اسلج المشكاة عند الصالحات إذا أنزل
إن ما تلياه والمتبين ولا شاء صالحا إلى أن يلجه بمنزلة بعض من يكون ربع عينا وإما الأسلج قال في الجنة
ويسير منه إن ما تلياه ذكر ذلك الجنان في الجنان بالبساتين والبسط والتقدير ذكر بعد سهل زيادة من ثمانين يعني من عدد من
أصحابنا قال المتبول أبو جعفر أمير بعد قدره بالسلج في البيت الذي يكتب عليه بعد قدره ثم إن بحسب بعد قدره ثم إن بحسب بعد
ذلك عبت إبه مبلغ شرة سهل خفيف وثمان يعني بالنفع وإن رواية بما يرد الى سائقه فكتب منلاجس قال
قال الشيخ في المبسوط والمنتقد سبع منه إلا الصباح ومعه من أبيه إلا في الأسلج قال بها الصباح أنه
قال الشيخ يعني إشارة إلى حال المدى في عدد الرواية كما ذكرنا في المسألة إن في المسألة إن كان غابرا لم
بحر ما لله بحيل من ربا الليل ويقتضي لهم الأسلج والمدى خلف ذلك قوله ويغسل فيناه نوع الخلاف غير شيء
تلبيتها لهم ورشا الجبين في الشهر في قال لو تمر من زاد ترة إلى شل بن يحمد أبو جعفر بالجنس في ناحية ركنا إذا دنا
منه إن كان قال لا تمر فإنه إذا أنه أو ضعفا إذا ضعف بالكون في هذا بكالذين سمعه في هذا لكالذي إما من عليه بلا تخلل
أمره بغير شرح شيء إلى ما في كثير إلى حضر إلى متعا حيل وإن يعد إلا جاء في عنده طاحنه الرب شيء لجنبه
وعلى الجنب الحضر إلا الفضل في النهاية والمشهور والتذكرة وكان يغير يتبع منظوم ويغير يعد دخل الإسلام الجنابة
لا فإن من يشبه الفتيم قوله ويطرح فيه ميزان كما وجد وفصل الشارع غاية الغسل بالأشياء عليه بيت لكان اجتماعه بيت الخلاف

ثم الذي يتبين منذ عدم ذلك الكلام بنا بالتيمم ولم أشك الدم منها فإن اختلاف الشيخ في الدم من زمان الماء بتيمم لعدم زمان الجنابة
وعدم العلم بأن التيمم يرفع منها فإن لكم كلها فإن اختلاف الشيخ في الدم من زمان الماء بتيمم قوله وطرح جلابيب
في المنتهى ولا شك عدد من أصحاب لا الشيخ في المبتدأ بعضا ما ذكر من الشيخ وقد وكل عليه الإجماع فإن الخلاف
وزاد الفاضل في المنتهى وزاد في الفرض ليلبس المسلمة ولا الكراهة في وضع جنازة وأنه كان تبعا للأصل وقبل الفاضل
الفاضل لكن أيضا أن كان تعليلا لما فإنه الوقت وأما الوقت وصلى لا تعدى لذلك قد إن الجنازة يغسل بطهر
شيئا يتبين من دعا فإن الجنازة إلا لعلمنا بطهر الجنازة فإن يأتي ذلك ولا دليل لنا قوله ويجب قتيل
كل مسلم الأولى فضائل يعني يقتل كل من ومن شهد من بحكمها الأولى استثنى من الشهيد وهو
مذهب الجنين الثاني عدم وجوب يغسل الكافر ومن يحكم بإسلام جنازته ولا خلاف فيه عند ما كان الجنين
أكلم وتطهيره لا يطهر الكافر ولا كلمة لم وجوب سعيد الحاجز الثالث يعاجب يغسل بأمر من قال الإسلام
من لا يحكم بكفرهم فظاهر الجنازة الوجوب وقطع به أصحابنا في الشرائع والمنتهى الأولى الأمر بغير الفتوى
لا كراهة يغسل الخلاف فيه من مذهب الوجوب أن يكون هناك خلاف فيه بعد الى الكراهة أنه كان ما المثل الكل
من يزيد على الوجوب وبعض الفقهاء بالإجماع على التحديد راجع والشرع بالأمر الى أن لا يكون الحكم لا فيجب أن يكون حكم
حكم الكفار والأجنبي بالدليل إذا كان كافرا للمسلم لا يجب أن يكون يغسل الخلاف أيضا يجب أن قال الذي
فيه شيء لكن يعني أنه كان والحقيقة كافرا لا إن لم يحكم سائر الكفار فإنهم يحكم الناس الذي أجرى عليهم
أحكام المسلمين استدراجهم وجه الفرق بين والتقليل من أحكامهم والذي يتوجه في نفس الجنازة لا إن يغسل الجنازة
عنده وبعدها ويطهر لا الأمر أحد من أهل بلد لا يتكرم بتطهيره وفي الأخبار يقبل التقبيل بأن يلقى الله والملائكة
طاهرا نظيفا مجاهدا بالله تعالى الطيب وجهه ونفيه فيه ويكون دون في الجنازة وقد أنزل الأخبار في أن الجنازة
لا يتبين الكلام الأمة الذين السالم المؤمنين للأنبياء عدوهم أم يتعين عليهم العاشرة سهم رأسا سود الموت وجب
لا يتبين من يغسل ويكفن فلا ما أن أحد لهم من أهل بلدة إن كان يجب يغسل الطالع دون المتبين يده ما نما الاحتجاج
وجوه من صالح من كيسان قال المقابل صوم جين عدي بالجاحر يرجع ذلك العام ما لقي الجنازة قال يا أبا عبد الله
هل بلغك ما صنعا جين عدي بالجاحر وأشار وشيعه إليك فقال لا وما صنعتم قال تقدم وكنا مع وصلنا
فقبل الجنازة ثم قال صنعك القوم يا سوء لكنا وقتلنا شيخك بالحمام وكلمنا عليهم وكلا جزاهم فإنهم إذا لم
يعلم الكلام الكفن والدفن فإن لا يصلي الكلام القتيل لا إن يعمل على شيخ الذين كانوا سلمين بالجنب
وبعد ذلك يطهر وبعد الكلام أحد وجه قوله كالطفل إذا بلغ خمسا فإنه دار خبر الإسلام فإن لا يرجع بلفظ خلاف
الشيخ في الخلاف فإن اختلط الحزب يبلغ خمسا بالإسلام إذا أسلم وإن تبعه إذا أبعد واستقر والدين
واستدل عليه بأن رأيا أصحابنا من أن الصبي إذا بلغ خمسا أنفت عليه حدود الفقراء فقوم من يغسل ويصلى
وذلك عام في جميع الحدود ويقول كل واحد من والصلاة فإنه جاء به وإن يعلم أنه يعلم أنه يتبع من يرجع
فإنما كان ولا لكن إذا لا يعد إلا عام الأمر أخر جبر الدليل من أنه الجزء وذكر بالمكاتبة وسمع مكاتبة الصبي يبلغ
دبره الثاني في الاجتهاد إن لم يكن مبرزا الصبي إذا كان غير إذا فاذهب وقيل إن إذا كان بالغا حين كاتبه بالاختلاف
ولا دليل على حقها تبليغ وإنما قوله تعالى لكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا والصبي لا يعد بذلك الفقه يرفع العلم
من ثلاثة من الصبي حتى يبلغ ويفتح العظم المبسوط على عدم اعتبار إسلامه كما لا إن لا ولا يعد فصل المبذر الفضل بإذن كما

في الكافي وقال الرضا عليه السلام جاز العبد المرهون وان كان العبد صبيا الا ان يمنعه الحكم بغير كما ذكرناه فالبالغ
وقد روى الحلبي ان احد ذلك عشرين فانهم قالوا اذا بلغ فاعلم ثم ان فارقكم بغير سن واتيم عليه الحد والتعزير قوله
والمجنون اي يلحق مجنونا ثم ان بلغ عاقلا ثم من فارقكم بغير سن الاسلام ان اسلما والا فكذلك وكذا ان لم يفصل شيئا
احتمل الحكم بالاسلام لان الاصل بقاء ولد يولد على الفطرة مع ارجحية البلوغ والعقل من عدم التبعية واحتمل الاجود
واحتمل بقاء التبعية لانها انما تنتفي اذا استقل بالاسلام او الكفر والمجنون لم يوصف بشيء فلا حكم عليه بشيء اما في
في نفسه ثم المجنون قال فان بلغ هذا الطفل بعد الاستقلال لكلام المبسوط ينبغي التوقف في الاستقلال وان وصفها بالبلوغ
قال المجنون قال فان بلغ هذا الطفل بعد الضبط نظر فان يلحق مجنونا فان اسلام يتبع الاسلام والدين لا يتبع
اسلامه في هذا الوقت وان بلغ وكان رشيدا فان اسلام يتبع فيه لا باسلام والدين لو اسلم في هذا الوقت يتبع ولا
وان بلغ رشيدا ثم جن هل يتبعه اسلامه باسلام ابيه او يتبعه اسلامه بغير قتل فيه وجهان احدهما يتبع اسلامه
بغير لانه بالبلوغ اشطر حكم الابوين والثاني وهو الصحيح عندي ان اسلامه يتبعه باسلام ابيه لانه لا حجر عليه
الحكم الظاهر فيه وما والحجر كان كونه اسلم في هذا الحال لا يتبع اسلامه قوله المقلد من يسلم كان اما
اما اما اكليلها ولا تقلد في التبعية اما وصل بيان الحد ولكنه اما اذا لم يكن احدا الابوين جاز فيه الاستقلال
بالتبعية في الخبر والذكر وظاهر المتأخر عدا واما اذا لم يكن احدهما جاز استشكل في التذكير من نسب التبعية
القرابة وانما لا يحتمل صحة الابوين ومنها كالا التبعية للاصالة دينا تبعة ولهم وقوله تعالى والذين امنوا
والتبعيتهم ذريتهم بايمان لحقنا بهم وتبعا نهم فان الذرية مع اكلا والاكلا ولا يخفى ما في الاحتجاج لا يتبع
التبعية بهذا المعنى من ان سبب التبعية القرابة وكلما كان اقرب كان اولى بالتبعية والا لما
ملزم التبعية على الابوة وهي حقيقة الابوين مجازية الجدودة والعمومة واما ابواه بعد دائم ويضطر فيهما
خص الابوين الابوين والجدات لهما ابوين حقيقة واما نزعنا التبعية بعد موت الابوين لون الميت كالمعدوم
وان قرينة ان الجد لا يصلح ذلك وانما ظاهر من ذلك قوله وشبط دار الاسلام او دار الكفر بعضا مسلم
يمكن قوله مسترق في الصورة واما الدار بدار ان دار الاسلام ودار الحرب فدار الاسلام ما غلب فيه حكم الاسلام
في الاسلام وفي تعريفها المذكور مثل بغداد والبصرة فان وجد فيه شبط هنا فانه يحكم باسلامه لانه يجوز ان يكون
انما لم يجد ويجوز ان يكون لذمي فيجعل حكم الاسلام لمنزلة الاسلام بعد ولا يعطى عليه والذي كان دار الكفر
فلا يعلم المسلمين واخذ رهما صلحا واذن يعلى المسلمين ان يدخلوا الجزية فان وجد فيه شبط نظر فان كان
هناك مسلم مستوطن فيحكم باسلامه لما ذكرناه وان لم يكن هناك مسلم يحكم بكفره لان الدار دار الكفر
دار كفر المسلمين فتغلب عليها المشركين مثل الطرسوس فان وجد فيه شبط نظر فان كان هناك مسلم مستوطن
حكم باسلامه وان لم يكن هناك مسلم لم يحكم باسلامه لم يرجح ان يكون هناك مسلم مسترق يقدر ان يظهر
وهذا ضعيف اما الضرب الثاني من الدار دار الحرب مثل الروم فان وجد فيها شبط نظر فان كان هناك
اسارى فانه يحكم باسلامه وان لم يكن اسارى وجد فيها شبط يحكم باسلامه فيها وجهان احدهما يحكم باسلامه
لغلبة الاسلام ولان يحكم بكفره لان الدار دار حرب بالنص وهو معناه كلام الاذن والاصل والخبر بها الدين
وفيها الا ان يحدث الدين دار الاسلام بالنص فيها الحكم الاسلام فلا يكون باعتبار الاسلام والكفر
بها احكام الكفر فلا يمكن فيها مسلم الا المسلم الذمي من الاسارى ما يمكن ويتم ولا جاء بالجبار المسلمة وتمن

في الدين على عدم الفرع بهم وفي الخبر بالوجه وفي تزيين جماعة من الحكم بكفره قوله والمسبي بالسبي الطرق التبعية
لدار الاسلام كاصرار الرقيق وابن الجد والبلوغ والعقل في فطرة التبعية والمصنف في الدروس وابن حمزة هذا الطفل
بعد بلوغ من تبعية الابوين لا شطاره منها ومن ابعاده وتفريع التابع في الدار بكان تابعا لدار الدين والطاهر انه
كل من ولد على الفطرة وانما ابواه يهودان ومجوسان وصلى بكبار فانه اذا بلغ بعد ان يولد على الفطرة واستجبنا سر
شاهد التبعية في يزيد لكم باسلام اذا كان السابي سلما لا ان يلم سنكم باسلامه فلا يكون بعد الاول مبتدا لا
منع الفطاء بتبعية لو يوجد منا رفعة لها واستقرار عند المشرك في دار الاسلام فانه لو قيل يلزمن عتق لكم بكفره بل
انقراره منها بين المستحيل الى ان يلم الرجل ثانيا بالعتق والا ذا سبي الابوين ثم ثانيا فان الفارق هنا اكد من
انه لم التبعية عندهم وثانيا بالعتق والا الذين لهما الذين اذا ان وثانيه واستقرار هذا لم في دار الاسلام فانه لو يخلع
بحكم الكفر بالاجماع من عتق المقارنة في المالك فان يقل العلم يكتبر من المقارنة بالمالك المسلم ودار الاسلام
فلا يرد عليها تاما لا يحتج الاصحاب المتأخرين الملك في ولد الابوين فيعتق فيها هذا العلم يحتاج الى الدليل مع ذلك
فان دار الاسلام وان ذكر في الدليل الكفر من يعتبر في منع قطعا فان السابي لو ان يسلم يرد دار الكفر بالتبعية في
حكم التبعية لم انها واما الملك فيعلم بتبعية التبعية وهذا مستدل التبعية والا فان الملك لا يحتمل
منه جاء تبعية من عتق لكم العلم الا ان يعلم لكم هذا عند من يمنع الملك يتوقف عليه الولد من ابيه والمطاهر منها فان
الطاهر ان تعتبر والعلم ترجيح البرهان بها لم يرجح فيتفقون ذكرا اشهر ولم يكن حاجزا لما ذكر ذا الدار انما التبعية
في هذه النفس ما ذكره من ذهاب جماعة منا الى انعقاد الملك للمبعيد قبل الفتح فيظن ان الملك لا ملك في هذا
وعند جمهور الجماعة في حصول الملك لهذا الجانب جعلا فيتبعه ولهذا لهم انها لكن ملكا ما تبرا لا ما علم حصول
الملك اصلا فان قال فما قول فيما ذهب الى ان يطرد فيلا يمكن استرقاق الابوين في التبعية فيعتق الملك الذي يجد من منع الفتح
بالملك ولا وصل فانه يجوز كون من المقارنة المستند الى الملك الحكم من يرهما ثم اورد على الثاني وهو الجنين
اذ ان ظاهره يدل لكون الولد على الفطرة وهو متفق ذلك ولا يكون احد عن يطرد منه فهو من يسلم من
المتفق حتى يوطأ من المقارنة بكل مولود يولد على الفطرة فلا ذكره قوله وعلى طلب به لانا لكون على الفطرة ان يختص
بعد البلوغ وثانيا ان تقدم وانما ابواه يهود انزه متفق لانه يستقبل من الفطرة الى الكفر الا ان يكون الابوان يهودين
او صار اثنين ابوين من تولد من يزيد عليه ظهر الا ان تبالا انه ثابت الاجماع على عدم الفرق وثالثا ان فلا يحتمل
بوجوه منها فانه بلد ما لاستصحاب الملك بقلب الدين وتبليغ الاول انه لا ان في حكم على الطاهر بالعموم
من التبعية بالفطرة فانا بعد الكفر ان يكون الناس عليها وما ذكره من الاعتضاد انما يتم لو كان هذا الفطرة
معتبرة من كل وجه ولم يعتبر الاصلاح في الاكلا من فطرة على هذا المعنى ظاهرا لبيك كذلك واما ما
مرسل يتفق معناه فلا يحتمل لو ظاهرا لما لو كان الفرض من خلق كل مولود ان يكون بين الطبع على الفطرة لزم
تخلف الفرض من فطرة تالي وهو مردود الى التبعية لا الى التبعية واما من الذي نزل في هذا ظاهر في هذا المقام وثانيا في
الاستشكال الذي ورده وجه الاستدلال لانه ثم انما استدلوا بمن جهة الجزئية الاول وهو الكفر بالفطرة والاشكال
انه قال ما يرد الى الدين التبعية للابوين فيما بالملك وهو ثانيا فكر فيه على الفطرة بوجه ورد بانه الذي
بان الظاهر انما يتبعها في الهود ومنها الهود ومنها الا تكاما ناسا الهاجرة فيها واما اذا انا ثانيا واستثنى التبعية
فلم يكن مسترق فطرة الاسلام الا ان الفان في اشاعة التبعية بجهة المقارنة الى المشركة وذهب العلامة في

التذكرة وابن حمزة وابن ادريس الى التبعية في الطهارة خاصة وحكى عن العلامة انه ابدا انه الفعل خارج في الدين
عمر ايضا ويظهر من سائر كتبه ومن المختلف التردد اما عدم التبعية في الاسلام فلوجوه منها اصالة العدم ومنها
ولا تقلد الا الكافر انما ما وان عرف ايضا وثانيا ابواه يهود وانما ابوه يهود انه لم يجز على الكفر في كفر الابوين
ويلزم منه حصر ما لا يمان ايضا في ايمان الا ان لا تقلد العدم انما هو عدم مقارنة الوجود كما في غير الاسلام ومن
على كون الكفر عدم الايمان وان مفتقر بنفسه الى الاجماع على عدم الفرق بينهم الدليل واعلم ان هذا المحل انما
صلح الاستدلال الذي بين قال الحصر الذي غير سبين احدهما ان يكون المحصور صرفا ولا بوان والحصر بالسبب
حتى يكون الفرق ان يبين انما يتعلق ان يهود يتبعها بين الاسلام فانه فطري لم يعلم هذا استدلاله الاولى
والثاني ان يكون الكلام على الاطلاق حتى يكون الابوان محصور اعليها وما بعد هما حصر يتبع ويكون المعنى وانما ابوه
ومنه يحصر ابوه لا غيرهما ان يكون المحصور متقدما المذكور حصر المحصور عليه حتى يكون المعنى وانما ابوه ابوان
يهود انه وهذا فطرة يهاسر وعلى الاحتمالين استدلال الاخوين وانما التبعية في الدار فلا يجيبون الاول المعارضة
الخاصة من معارضة تبعية الجنسية والثاني لزوم الحرج على السابي ومنع لو يحكم بجاسته او دعوى الاول المعارضة بانه
النجاسة الا المنع من معارضة تبعية الطهارة لا من حيث ملكا نجسا يقينا والاصل فانه الى ان يعلم المزيل لها وعلى
الثاني فانه لم يسر يصلح لتاسيس الحكم لمخصوصة مواردها اعظم وجه ان يكون لمنع مبناه النجاسة زائلة المسالك كالواسائل
المسلم ولا الذي مدة صغره بل طفل الكفار وفي المذهب الطهارة وانتقال الحكم بالطهارة في الحيض وفي الثاني
منا فتقدم ويمكن الجواب بان القائم ليس بمنا استصحاب فان سبب النجاسة من تبعية الابوين والمفروض
مزيلها ينفي اصالة الطهارة لزوم الحرج لانا لا نزيد الحرج لانا لا نزيد لانا ما يكد دون ان سببهم يوجب زوال التبعية
والطاهرة بالزوال الطهارة منها حتى يحكم باستصحاب التبعية في الاولى دون غيرها وبكون استدلال على الجزئين
بالاستصحاب الخصوص موضع الفتوى وضعه انما يكون التبعية في الطهارة بتبعية لو لم يكن بينهما خلاف فيما
العلامة في التذكرة وتبعية الابوين في جميع الاحكام وهو الذي ما الدراسات في كثير من الفقه دليلها الاستصحاب
انه جوان تفرع من جواز يتبعين وانزاده منها لم يعد من المطهرات فانها بما وغير منع كون الفرع موجبا لحكم
الاصل بما اجمع عليه وما عدم ما لا نزاع من المطهرات فلا يصلح دليلا لانه لم يعد واسنا بتبعية الابوين ان يتبع
اسلامها او اسلام احدهما ايضا لحكم اما دون الاسلام الذي يعد منها لم يعد منها لم يعد حكم او اسلام نفسه من تبعية
في حكم هذا فانه سبي فقد امن الابوين وما اذا سبي بها فكانا ولا ولد عند فانه تبعية الابوين والمعروف يزيد
الابوين وتبعيتها بحيث يستصحاب التبعية الى ان يثبت اهل الملكية او يصلح زيادة الاخرى ان المراد
ملك عبد وامه كافرين ذمي جماعة فولد منها ملكان تابعا لهما دون المالك وان يجوز احدا الابوين يتعلق الحكم
على انه يتبعه دون السابي وهو الحكم من ابن يخيف والبراج واشار الى الفاضل والجمع لم يرا شيئا من الحكم بوجود
باسلامه كالذي يجعلها من الذي لا يتبع احدهما كما في تبعية السابي لمنع السابي لمنع الحكم بولد ولد الجزئين الحكم بالتبعية
مطلق الابوين جميعا فلا يثبت بحيث احدهما كما في تبعية السابي منفرد فيتبعه مع احد الابوين قال في التذكرة والمشهور كالمنع
المنهي متبعة ومنع قوله انه تبعية السابي واعلم ان دلوقه لم يحل بالملك يتوقف على ما يزيد احدهما ان يكون الاول حصر
عليها ان يكون الحكم يحصر عليها والحصر متعدد الى ما الاول انما يعود انزاده والثاني ان يكون المراد الحصر ان يكون
المراد الحصر في ان يكونا ملكا عاجزين ومنع من يجب ولي ذلك بتبعين لجواز ان يكون المراد انما يعود انزاده اعم من ان

يحتاط ذلك ان يتبع بر احدهما وان ما يحل بهما فنص الفقه طاهرا لا يتبعه بذلك من حكم بين طاهر فلا ثانيا
احدهما بالطهارة الاولى والجمع الفاضل التذكرة والمنتهى ما مولودين كافرين فاما ثانيا وان احدهما يحكم
كالمنازعة في الدار بحيث يمكن اصلا لحكم باسلامه من تبعية الابوين لا يتبع الا بالبالغ والاصل لم يتبع بان الحكم
الابوين لا يتبعان الى بلد فقد اكد احد الحكم الذي يدل عليه دليل يسبب الا مردود الى الكل المبالغة الذي يرضا
الذي وذهب الى سبب ان الاستدراج الابوين في هذا الفرض اكد بلحظ احاطة عليه من المعنى المنافي قوله وان كان
السبي لدينا فان الطفل ان كان ولدا يتبع الحكم باسلامه وكفره بسبب اسلامه او كفره بسبب وانما لم يحكم الذين بتعاد دليل التبعية ان عم
بتبعية الطفل الابوين فلا يتبعه دليل التبعية وقوله تبعا في الدار ان ومن نزلا من حيث ركون ولد الطفل فيتبعه
في الاسلام كما يوجد بحكمه لانه ان يتبعه ان كان ذكرا وعلى الاخر ان كان انثى من عدم وجود الاثبات دلالة في الاثبات
وهذا الذي الليبر الذكري وهو الاقوى منه في المقدمة كما مولد يوجد على الفطرة فلم يتبعه التبعية الابوين
فانه تبعية التبعية لا من حيث هو بل يظهر لكم باسلامه من كلام العلامة في المنتهى انما يتبعه والتبعية لا تلحق بها فتبعية
ولا ان ما قال في الاول ولا ان ابنا يتبعان في الاسلام تبعا وقوله في الاخير الصبي المتبعين الكفين
ولد الزنا اكثر في الكلام المبسوط ولا يلحق خبر وكل الاجماع عليه من يعلم انه قوله ويتفق في السلم
في المنهي بحكم كفره من الحرب الاسلامية كالمرجى والغاصب والجمع وهو من الكل ما علم الذين يزيد ومن بحكم الا
ان المنهي الاقتصار على انشاء الطهارة والفلاة واشار في البيان الى حكم الفراغ في الطهارة خلاف الذي خالف
وقال الزيادة في المجتمعة المتبعة نظر لانه الى التبعية التبعية الحرة فلا نص وانما نزل في الكتاب استثناء
الذي يحكم بكفره في جميع من الاسلام حقيقة وان الملك يعد طهارة ايضا يجعل طهارة لم يعد فيه استثناء اما ان يزيد الملك
ما لك لم يعد من زيادة الملك ان اذا يكون الاستثناء منقطعا قوله ولو سقطا اذا كان له ابنة اشهر
صاعدا بالاجماع على ما حكاه الشيخ ومنه وان اذا كان له ابنة اشهر تبعه ابنة الفرع فيتصل الى الفرع ولو لم يعد ولو يعود التبعيد
ولو ابنة احد عشر كذلك قال ان لم يكن كذلك فالكفر من لم يجد اذا استوى في الفرع الى الفرع لا يطلب الاول
باشطاع سند الاولى ومنعه عامر من سند الثاني لو لم يكن سند الثاني لو لم يكن سند الاصحاب المتأخرين في الرواية
الثانية انما لا تدل الاحكام بعد اذا استوى لمخصوصة من الحد الاول وقيل انما تدل لها اذا استوى الحكم من الاول
الابنة عاد بنا صاحبا رواية زرارة من زيد عبد الله شهرا قال اسقط لسنة اشهر من تمام وذلك الحسين بن علي
ولد وصوابه سنة اشهر ويدفع المعارضة بجواز ان يكون القائم بعد الاستواء وصوابه الطاهر ويتاكد في الاستواء
بالاجتهاد الرواية بانا الاشتراط ان يجيبن اذا مضت عليه اربعة اشهر حلت من يجيبن وكلت بقدر الاذن ورواية
بوسل الشيخ من الاستثناء في الكافي اذا كرها فسقط الصبي لا يدري احاكما ان الاولاد اصبيا بانا بنا اذا
الخمسة اشهر فلو مات رجعت الحبس وقد استوجب الغيرة وفي الذكرى وفي الكافي لبيت الحبس في وجوب العمل الاجتهاد
من طاهر الحق ان تزال الاستقرار بعد عمل السقط اذا ولد لاربعة اشهر فانما الطهارة عليه فقد ما الطهارة عليه فقد ما الغير الصلاة
عليه الاسدان بعد ان يبلغ ست سنين بحيث يعقل الصلاة وقال سيد بعد ان يبلغ ست سنين بحيث يبلغ وقال ابن حمزة الاجماع على انتهاء
بحيث الصلاة عليه دليل الاجماع الفرق بين ان يكون له ولد لاربعة اشهر او بحيث اشهر ويعد عشر ويعد ولد لاربعة اشهر

فقد عدل عن الاجماع الحقيقة عليه وقال الشافعي في الاصل ثلاثة اقوال في رجل لا يغسل ولا يصلي عليه
فيه قال ابو حنيفة ورواية الغسل يغسل ويصلي عليه وليلها اجماع الفرقة وحكاه الصيمري عن الشافعي
ولا نعلم ما نسبه اليه كما يفهم وانما المتصور في المسألة الاولى دون الكفار والصلوة دون الغسل قوله
وبالثالث فالمتصور دون من يغسل بالاجماع على ما يقال ولو ان الغسل لما يجب الموت ولا سبب الاجماع حيث
لم يثبت الا بما يثبت الا يجتر ربه يغسل وايتجلى بن الفضل الكتابي الا يجتر به اسالم المسقط كيف يصح
تكيف المسقط بدون ما يوجد من مفرد ربه يدل عليه ايضا منهم منظومتنا حدين محمد المتقدمة وما الثالث في الرواية
ذكره المفيد وسلار والثالث ان رايا الجراح والمصلي الحاضر الذي يدنه في دعوى الجبان عبد كوبه
ابن الغسل وليس الجزء كذلك الجزء بل الاصح انه بدن بجوا لكن ما اخاره الحلي دون اول بل يظهر من المتم
دعوى الاجماع عليه قوله والثاني وبه اوصاحب الخبر من السدر ما ما بالاطلاق السدر عليه جاز اما الاطلاق الغسل
على الغسل به او يحمل الماء للمساجد والذي يستقل الامر الغسل وساجد المسلم السدر يكون به جمل الغسل
مساجدا وربما يتعين من الجب خلافه في شرح الالفية اي بما جاء بشيء من الخطيطين في الاولين فالماء في بالسدر
للمساجد والكافور سطر بغير بعض متدرجة ضرر واما الثالث فلا يستقيم ضرر ذلك لان المراد الماء الخالص
تخالطه احدهما وهو نفس الغسل فليس مرشيء جاء جيد يكون كون الماء المتدرج غير للاستعانة كما صرح
في الماء الذي خلط الاقل الغسل ويوضح ذلك كون الماء ضرر فوق المتوقع فلا يدخل في الاولين ما يفاد او من يوجد
استعمال الاشتراك في متعدد وانما يجوز حقيقة فلا اقل من ان يكون مجازا وهو باتج ايضا ان يحمل الاطلاق
متداولا عند الحجة متدبا استيناء عليه الامر من ما خلط العام الثاني سدر ويكون كون الماء في الاولين مبنيا على
بالمزج والسدر روح الكافور والماء منها ومن خليط ما فلا يخ حقيقة بدون الماء ويحمل حمله المطلق
وهو الماء اعني ماء السدر وماء الكافور ويكن حمله المزاج على هذا الوجه متقدم واما ضرر الموصوف الى مفتقر
كجعل الكاتب عند من جوده وبل الماء او من عند من سعد انتهى ويفهم ذكرنا سالم الوجه فالحجة متقدم ضرر كتاب هذه
الكلمات الباردة وبانه ما في هذا الكلام من وجه الخلل ثم لا ادري ما السالم الذي وصل الذي فتقدم بين
المساجد والتي يعني مع ثم هذا مايل الاول وجوه الاول الثالث وصل المنهل وصل الحق بين الماء
الاصحاب الاسلام ارتفاع نظر يعني على وجه بها وانما المعلوم سند الاجماع عليها واما يطلق وجه بها على الكلام
وظاهر يحتمل واما سلار متفق يعلل الواجب ناصر واحد المزاج والاخران سنوان ويدل على الاول
الاجماع ان ثبت وما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكفيك ثلاث ثلاث ورقة السدر ورقة بالماء ويطرح فيه
الكافور ورقة اخرى بالماء المزاج وجه آر يكان من الصدقة قال الصدر من يغسل الميت هذا الغسل وما وصل
ثم اغسله على اثر ذلك غسله اخرى بماء وكافور وذريح ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات ثلاث
كلها ثم ورواية سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن من يغسل الميت كيف يغسل قال ما وسدر فاغسل
جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء ثلاث غسلات قال نعم الا ان في الاولى مضافا في
الثالث الزاد في الاولى لبيان كلام والثاني ينتهي متعين الذي يتبع مع انما الميت والجنة الا ان يقال ان قدرا ان كانت بعيد
في العرف الاضافية فلا يدخل حمل الباقة على الوجوب وانما سابرا الاخبار المتضمنة للامر بالتكفير فلا يخ شيء منها من الاول

على اسم بعد وتر وهو ما يتضمن الدلالة على الوجوب وانما سابرا الاخبار المتضمنة للامر بالتكفير فلا يخ شيء منها من الاول
ما كانه بانما الامر بالبعد الحمل على الوجوب لا بالاجماع ويكون الاسلام الناسي وما اقرنها اليه على ما تقرر
يحصل الميت من بعد الماء وانما دليل سلار فرجوه منها الاصل وما الروايات المتضمنة لتغسيل الميت بعد الماء بعد
تغليل سلار بانه يجب تقديم الماء وما رواه جميل بن صالح عن ابي عبد الله قال الميت وان كان كثيرا لشعره يجعل الماء
بسدر وما ما تضمن الجنابة اذا مات مع الاغسال واحدا كرواية زرارة عن احدهما عند الجنابات ان الميت عليه الاغسال واحدة
وقد رواه ابن ابي عمير بسنده صحيح الرسل الى الزرارة ذات فقاسه كيف يغسل الرجل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك
الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط والجمع بين الاصل ونهاية ما ذكرنا ومن الثالث ان الماء الثاني في الكيفية وعلى الثالث
ان ذلك لضرر يعلم الغسل الاحد وما ضرر في ذلك وعلى الرابع ان الثلث الذكر يحتمل ان يكون الثلث في سلار
مثل ما يحتمل ان يكون قدر ثلاث مرات متفقا من تلك سقطا بالبدل والحجة الثلث سدر فقد اوجب غسل الجنب ثلاث مرات
يكون مضافا وجوب الثلث من الخلاف من الاصل الثلث وسلار احد وكل منها بالبدل فتقدم من غسل الغسل الواحد والثاني
كذلك فلا بد في الجمع بين سلار واحد منهما ايضا او المراد بالوحدة الوحدة باعتبار الوجوب وقد اخل الوجوبين او الاول
الزيادة انما تجد الوجوب الثالث ان الاصل الثلث الواجب بجانب انكر واحدها بالسدر والاخر بالكافور
والاخر بالمزاج وهو الذي بين الاصحاب فما ذكره ابن ابي حمزة فانما حمل الواجب ثلث الاغسال واستحب ان يكون بعده
الكيفية وقيل المنهي بين الاولية الاولى ودليل ابن حمزة بين ارفع بين ارفع سلار وعدد الاخبار في تحقيق بعض شرطين
قال ما ابن العبد الصالح عن من عند الميت امر ضوء الصلوة ام الاغسال غسل الميت بدا بالفرج يغسل الجرح ثم يغسل
وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يعيدان الا فيض يدخل رجل يده ونضح عليه من فوق يجعل
في الماء شيء من سدر شيء من كافور الجزء فانما وجب الشك وقد يعين ان يكون غسل ثلاث الجزء واما ما ذكر جعل شيء
من السدر والكافور في الماء وطرح يشبه جعله في ماء الثلث الاغسال جميعا واذا اجتمعا يكون غسل ذلك الجزء
جعل السدر والكافور في الماء مطلقا ولا قائل بالفصل ورواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
غسل الميت فقال اغسله واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غير الطهر ثم تضمخه ثم تغسله بدا بيامنه وتغسله بالماء
والجرح في يده وكافور ثم تغسله بماء المزاج واجعله في كافور فانه يستحب ان يستعمل السدر ولا قائل بالفصل بينه وبين الكافور
والجواب من ذلك الاولى قد ورد من طلب الاجور ومن الواجبين الجمع بالمشهور من يكلف جمعا بين الاولتين
الفتح فانه قرنا عليه من تنح الميت وطرح اعتبار السدر في شيء من الاغسال وانما نص على اعتبار في غسل الراس
المسألة الثانية لا بد ان يكون الاغسال الثلاثة المذكورة لا يزيد عليها ولا يخلط بالاخر ما يدل عليه وفي الذكرى
ويدل من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب وظاهره ابن ادريس وقد ذكرنا ما استحبابه اصل الخلط فانه قال وتغسل
بالغسل فانه قرب واجب ومندوب ومكروه ومحظور ويكره الواجب سدر اشياء الى ان قال وتغسله ثلاث مرات
ترتيب غسل الجنابة وصفته ثم قال والمندوب سبعة وعشرون شيئا الى ان قال وغسله اول بماء السدر وثانيا
بماء سلار والكافور بثالثا بالماء المزاج وقال ابو الصلاح الواجب غسل الجنابة الطهارة ثم قال والعلامة في المختلف
من حصول الاشتراك المقصود من الغسلات ومن خالف الامر والاخرى عندي عدم الاجزاء وعدم الطهارة المسألة الثالثة
ان السدر احتج الغسلة الاولى القدر الاقل المطلق عليه اسم السدر سواء سمي الماء ماء السدر ام لا هذا المشهور
للاصل وعدم من الروايات مما عدا باشتراط انها متضمن الاغسال بالسدر وسدر او جعل شيء من السدر في الماء وهذا

يطلق انه ويجب ان يطلق ويخلط بالماء وبل يكون ان يلقى ضرر ورقة سدر وما اعتبر عادة ويجعل الماء به ماء السدر لعبارة الاولى
ورواية ما رواه الطبرسي بسنده عن عبد الله قال الجزء الاول في الماء الجزء الثاني بماء السدر والجزء الثالث بماء الكافور
فتنتهيا ثلاث غسلات بضرر الجزء الثالث بماء المزاج والاولى ان يقال ينبغي ان يكون السدر مقدرا بحيث يرى في الغسل
بر نانه الاولى في اكثر الاخبار وان كان لا يرى في الميت الا ان الغرض وجوب ذلك الغسل وقيل راجح ولعين ذلك
ينبغي ان يطلق ويضرب حتى يختلط بالماء وفي الاخبار بالضرب وربما يكن حمل كثير من الاخبار ان على الغسلتين
بعضها بالخلط وبعضها بالضرب وما يدل ذلك ما سند كان لا يخرج المتضمنين لاعتبار سبع ورقات سدر في الماء
المزاج فانه راجح الاول وقوله اذا اتاه السدر اكثر سدر فيها وقد يعتبر في الجانب الحل الاربع ورقات لا يحتمل الغسلة في الجنابة
والذكر والاخرى الواجبين السدر اما باطلان عليه الاسم وبقيل سبع ورقات وروى الشيخ من عبد الله بن عبد الله
عليه السلام وقوا هذه الرواية لا ولا اثر لها عليه وجه قال الشافعي عليه السلام ما بعد الطهارة من غسل الميت لا يطرح عليه شيء ثم
يغسله ضرر فقد اوصى الغسلة ثم يغسله لسدر السدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء المزاج يطرح ضرر سبع
ورقات يطلق في الماء الا ان جاء ضرر يغسل الغسل بحمل الماء ويطرح الغسلة الاولى في الكافور والضرر الضرر
وكون في الماء تقصير الخلط في الاول وما يدل به رواية سعيد بن عاصم الاربع ابو عبد الله عليه السلام ان امس بطنه فدار ضرر
بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر بحجر ثم اغتسل على جنبه ثم ضرر الماء ثم صب عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء
المزاج ثم اصب عليه الماء بالكافور وبالماء المزاج ثم طرح ضرر سبع ورقات سدر فيها ثم اطرح في ذلك الحنوط
والغسل بالماء المزاج بين السدر والكافور ايضا جاء عليه فانه ربما يدل على كثرة السدر في الماء وبلد يخلطه ضرر والعمل بالاسلام
زعم انه يعتبر في المزاج ان لا يخالط شيء اسلاف بين جعل الغسل بالماء بين الاعتبار في ماء السدر في الوقات في ماء السدر
في هذا المقام وقد المنيد السدر يعني بل بانه الجزء بر طل ونصف واطلاق الاخبار بها انتهى وما رايناه من الاخبار
لا بد على تقدير الواجب اصل السدر يوم خلط بين الواجبات والاداء الواجبة فلا يجب ان يعتبر الغسل بين الغسلتين
بل الذي يفهم من كلام انا اعتبر لجعله ضرر يغسل بما راسه والغسل بالورقة اما صرين السدر بدان مثل اكثر
ما حكي من عبارة الذكرى وانما المراد هنا قدر المستحق المسألة الثالثة ان اكثر ان لا يخرج من الماء من الاطلاق كذا
اعتبر العلامة وابن سعيد عليه بانا لما فانه يزيد طهره فيدخل ارادة الطهر الغسلتين الاولين بجواز ان يراد بالاولى
التنظيف بالثالث وحمله الشيخ ابن ادريس الكافور بين الحرام ومراسل الغنى والاختلاف اليه وفي الذكرى المفيد
تدل السدر بطلان بعض وانما الجواز بر طل ونصف واتفق الاصحاب على تعيينه وهو ابن عمار الاماء ونحن ان شاء
فلا يدخل الاماء انما الاول لان المبين انما اعتبر ذلك القدر في سبعة وعشرين رطلا من الماء فانه اختير كل من
الاسر لكانين متعذرا بطل ولا اظن ان رطلا من السدر يجعل هذا القدر من الماء الا الاماء وانما الثاني فلا
معنى السدر بعد تنظيف الجسد والحجة والعرق وانما الذي يجعله البتيا بقي الاوقية وصرير ضرر ما فانه يجب
على اثر التخصيص على كذا الماء الذي يخلط ضرر ويقال السدر بين الذي يجعل به يجتمعان يكون ضرر وان يزاد ماء
سدر الغسلة حتى يخرج من الاماء فانه ويكن لا يستكمل الخلط اعتبار ما الاوقية لا يحتاجا وما تضمن من الاخبار الاسر
بالغسل بماء وسدر وما يدل ويعين سلار وجاء ضرر ما يتضمن الغسل بالتدليك اقتضاء انه اخاف ان يكون ابن
للحاجة قوله والثالثة الاولى لعبارة اشارة الى الاماء الكافرة اما في سلات ثلاث وانما الغسل يجوز بها وعلى جملة
فان كانت الماء في السدر للحاجة لم يكن في الجانب اشكال لجواز مصاحبة غسل واحد اشياء ترتيب وان كانت

للاستحباب فيحتمل يكون الغسل بين الغسل والمعنى الغسل الميت صاحب الاسر والمنكر وان يكون علته يجب التقدير وعلى الحاوي مما في
الذكرى فانه قال الذكرى يعتبر في الماء الاعتدال الغسلة الميت قال الميت
قوله ثم ما رواه صاحب الشيخ بن الكافي الكافي ان ابن السدر في الاعلى
ثلاثة الكلام الكلام في اكثر من هذين الكلام في اكثر السدر وانما الاقل لا نعرف غير خلافا واحد من الاصحاب اكثر الصحاب
عند الاكثر وما قال المحقق ان الغسل ان السدر وسلار لا يرى وجوب الغسلين الاولين اصلا وليس في الاخبار ما يدل على وجوب
قدر معين ضرر وفي رواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافور سبعة اجزاء والجزء الثاني بماء
وفي رواية يطرح بنار يعلم من ناحيه من جاء وسر وضرر عنهم حلوا ثلاث طهره ثم بالماء وفي الاخبار بين سبعات كافور يشبه بماء
وجرى في تضمن الصحيح لا ارسال وعدالة الرسول في الوقات انا نخصه الغسلة الاولى والكافور والماء وبلغ شيء من الماء
اعداء الكافور وقيل سبع يكفي الميت في ضرر الماء والكافور والحق راجحه ومن جزء مؤذن بين الصحة قال فيل
علين اصطاب سول الفقرة بدا بما السدر والثاني ثلاث غسلات قيل ثم كافور وسقال ضرر قال في الذكرى الاولى
ثلاث المسك وانجر معاوية شاهد ضرر قوله ثم بيد جنب الميت صلى الله عليه ثم ثلاث بالماء والكافور
المطلق الخالص من الخليط المجرد من السدر والكافور قال في روض الجنان وانما اللفيح لا من ثلاث ثم تجد ضرر
على ما ذكره اهل الفقه من ان المزاج الذي لا يشبه شيء حتى يحتمل ضرر الماء المشوب بالطين كالماء السيل لا يجوز
تقييد الميت لعدم اعتبر الماء المشوب بالغرا جاز التطهير به في حق الميت لانهم اعتبروا في طهر الميت الماء المطلق والاطلاق
وصف ساكن واسم المزاج انما اخذه هذا الماء بانه ضرر تجيد حتى اعتبر فيها المزج لا مطلقا وقد يعتبر ذلك وجب
سليمان بن خالد المتقدم في قوله ثم ماء فانه يزيد الاطلاق الاسم لا يجب انما التمزج بالطين المذكور ما لا ينافي
ولا اجاز التطهير في غيره انتهى يعتبر ذلك في شيء لشراح ولا الغسل ضرر في وقع الوهم انه يطهر بانه الجنابة
يزيل الاحداث الجنب الذي يعتبر ضرر الميت يجتمع ضرر طريق اهل الاتفاق في المزاج يكون يتيمم بانه حتى يطهر
بهذا الماء وعدم جواز غسل الاسلام ابن هذا الشيخ كتاب وقال ما ثبات المزاج في الاخبار على المطلق الماء يتيمم حتى يخرج الا
في تيمم ضرر الاطلاق ضرر في تخليطهن بماء الطين تيمم ثلاث الطين الطاهر الماء والتيمم ان الا الاصحاب
ان المزاج والجنب الواجبين والاخبار بالاطلاق لعلهم ثلاث تخليطهن بماء الطين من التخليط ما لا يكون الا الطهر ثلاثا
الميت ضرر يجب الغسل بالطهارة والخروج من الجنابة ولم يجد الماء الخالص الجنابة والاطلاق وطرح ضرر الجنابة اولا ثم ذلك الاولى
الماء ضرر مطلقا فانه ذكر الشيخ على ما استحبا والخروج يصل الميت باستعمال الماء المسمى المزاج والجنب فانه لا
يكن متيقنا ان الاطلاق على ما بينا الضرر بعد الاطلاق والاطلاق الاسم لا شيء وماء السبيل وضرر فان الظاهر ان ضرر
الماء بالاطلاق بالطين على خلط الضرر بين الاطلاق الاسم عليه والجمع ضرر ما قلنا من ذلك فيه الطين والاقوى الضرب
والجمع خلص ذكره البعض من الماء والكافور الذي ضرر هاء قدر ذكر الشارح ان الطهر من التخليط بسبب كثرة التخليط بسبب
ضرر في هذا الماء وان ضرر جنب ما عدا الضرر وانما الضرر يكون ماء الاطلاق الخلاف وضرر تجيد ضرر بهذا التخليط
مع والماء بدر والدليل على ما الغسل ورواية سليمان بن خالد المتقدمة ورواية ما عدا ضرر بعيد وموضع عمار الضمان
لطرح سبع ورقات سدر في الماء المزاج وان تخليطا انما يجب الاطلاق ما لم يجب ضرر ما يجب التطهير في سائر الاخبار
والاحاديث فكذا قالوا وانه لا قول بوجوب غسل ما جعل ضرر الماء السدر وماء الكافور من الماء وليس بل ضرر ما طرح بها
ضرر الماء المزاج ولو اجتهد بعض يقول بوجوب ذلك فان قال الشيخ الاعتبار وجنب ضرر ذلك ايضا جاز تقييد ما في سائر الماء
الكبيرة ان ذلك يجعل يختص المصلحة بالماء المزاج حصوصا فالماء الاولى يجعل على اعتبار تقدير السدر والكافور في الحجي

ماء السدر وماء الكافور يصح غسله بالقليل والكثير ويجتزئ الغسل بطرح السدر فيها وبالتحريك والظاهر
بالماء الماء الثابت بالخلط فيها قوله الثالث الغاسل يشترط فيه الاسلام عند الاكثر لجواز تنجيس الماء بالمشرك
الطاهر الذكر لقبول الطهارة بعد الفساد بخلاف الكافر وصحيحة ابن مسكان يجوز غسل الكافر الميت بالماء
الحار وبالبارد ويكفن ويدفن ويصلى عليه وفي الصحاح وسنن ابن ماجة عن ابن عباس ان رجلا وقصته بعرفة
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه
ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة يلبي وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وله
ابن يهودي او نصراني او مجوسي قال يغسله ويكفنه ويدفنه وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في
الرجل يموت له ابن يهودي او نصراني او مجوسي قال يغسله ويكفنه ويدفنه وفي الصحيح عن الصادق
عليه السلام في الرجل يموت له ابن يهودي او نصراني او مجوسي قال يغسله ويكفنه ويدفنه وفي الصحيح
عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت له ابن يهودي او نصراني او مجوسي قال يغسله ويكفنه ويدفنه
وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت له ابن يهودي او نصراني او مجوسي قال يغسله
ويكفنه ويدفنه وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت له ابن يهودي او نصراني او مجوسي
قال يغسله ويكفنه ويدفنه وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت له ابن يهودي او نصراني
او مجوسي قال يغسله ويكفنه ويدفنه وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت له ابن يهودي
او نصراني او مجوسي قال يغسله ويكفنه ويدفنه وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت له

وسهم من ذكرها جاهلا في التعيين جميعا ما عدا الاولين وباسلامهم كما فاضل ايضا في الغنائم والتذكرة ومنهم من ذكرها
في التعليل والعلامة والتحرير والاخير في المختلف والشرائع والارشاد والمصنف في البيان والشرائع
والدروس وبعض المشايخ فانه قال يجب تنزيله على الكفاية وكذا بالنسبة الى الحاضر والاولى بالاولى حاق وفي بعض النسخ
اخبر اوبا العمل وعلى النسخ الاولى يحتمل ارادة جميع الاحكام ومنهم من ذكرها في الصلوة والتكفين الاخير عند
وجوب شراء العود بكافا سلك في الكفيف فزوال الاولى بالبيات اولى بالاماتة والزيج اولى بالطلاق المفترع
المانع ايضا انتفى على ذلك لكن لم يرد كلام الاشعار المذكور وبالمرئيات من الاوقات سورا والروايات ثم جميع الاحكام
المسئلة الثانية انما ناقشه الوالي كان الذكر اولى فيه عليه جاء منهم المصنف في البيان والدروس والفاضلان في
الشرائع والمعتمد والجزم والشيخ في المبسوط ذكره في الصلوة على الميت وقال في الذكرى قال في المبسوط والمشايخ
الاولياء فالرجل تقدم الاولى بالبيات من الرجال وبكان الاولى منا والمراة فان كان رجلا فالاسبق اقول ما ذكره ليس بجيد لوضوح
رجحانها فانا كما لم اليس لا يعلم ان يكون رجلا والمراة فان كان رجلا فالاسبق اولى لما سبق اكلام بجلد وضعه
والصلوة عليه اباكان اوابنا كان اوابنا واحدا واحدا وان فشاحرا في ذلك فاكلهم بيراشرا اكلام متولاه وتحى
كان هناك رجال بالاعد وشاء اقارب لهن هم محرمة الرجال اولى بتنزيل منه وقد روى انه اذا كانت
رجم محرم جاز لها ان يقوم عند من وراء الثياب والاولى الحوط انهن يصلها ومحرم حضرة ان الرجال الكل
جعلهم اولى ليس في مرتبة الشامل عبدهن هم بنزيل الاولياء المحرمين هنا في الاولين بالبيات وان المراد
بالاولى هنا الاولى بالبيات بالمباشرة وحي بنزيل عن غير والاولى هذه الزيارت وقد نفى بها بعد
على انه يلحق في العمل اولى الناس بها ومن يماره صورة ناشبه الاولى على المشهور باحكى والدليل على اولوية
الذكر من الاناث انهم اقتل واحد يا اسرا اقوى عليها المسئلة الثالثة ان الخطاب اولى من غيره وصورتها هي
فان نزل الكفن في حالة الغيبة يكلف الكابر للاولى ان يتحرى الحضر الاولى في البيت في الطفل المجنون كان ذكرا او انثى والصلوة الما
الحضر من في المرتبة الاولى من الميت الاولى في حال الحلة وكان هنا لكلف من مرتبة اخرى كان هذا الخطاب
بالاحكام من يتبع من الاقارب بالاجانب الاقوى ذلك للدلايل الشدة من الاخبار وغيرها وبالجملة اعتمال
بناء الطالب الاجانب اجاهدا الاولى بما ان كان اولى بالبيات وصريح كذلك ولكن ما خطاء مارث وفي الذكرى
لكان الذكر صغيرا لا من الاولى بالاولى ترتيب الاكابر لها من لقصد العدم وكذا لو كان ناقص الحكم بجنون او صغر
ولم يكن في طبقته يكلف نعم كون الاكابر للاجداد الطاهر عليه نظم من يرى البيان والاحكام وانا قوط العلم ان
اولى بالاولى بكل الاكابر لم يتعين فيها العبد المسئلة الرابعة ان الاولى بالرجال اذا اجتمعا ذكر والجمع
الشيخ في الخلاف اجماعا عليه وجزم الفاضل في التذكرة الى علمائنا في الشهر والمعتبر جعله الشيخ ورد الدليل انه كان
الكافية جزم رواية انه لا يصح بالاولى بالاولى وصلها فالبالاولى الاولى المسئلة السادسة انما اولى بالصلوة
وصلوة خطاء عمر ولو لغيره الاولى بالاولى خلاف لو يجتهد ان جعل الوصي اولى ملتسلة الاوراق التي بالاولى من
بالبيات واحتمال جزم الاعتبار بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى
بجعلها جزم الاعتبار بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى بالاولى
قوله بكا نزيل البيات قوله مبتنى من مراد ولو نزيل الاولى بالبيات الزوج قوله لا بن وجزم لعلما اوبن كال الهادي فيه الخطاب

يسر على حال واحتمال جعل الساء الرجل من وراء الثياب بصلاة عليه من غير ساتر الشيء من جهة وان جعل الرجال
ما كان يجد امام النظر الى المراة من الاجنبية والمحرم والبدين وحفظ انه لا يجوز لهم ان يجعلوها من وراء الثياب لا الزوج
والجارية بعد ذلك في الاستيجار والمراة بدفن كما صريحا بروذكرة الغنية ما نقض منه كلهما اوما اوجبه عليه الميت من الصلوة
وقال الزهرة واذا لم يوجد الرجل من يصلح من الرجال المسلمين منه جزء اوذات احدهما من النساء فان لم يوجد من
عند مسلمة منه الاجانب في قيمة وجوب غسلات وكذلك الحكم في المراة اذا ماتت بين الرجال ومن اصحابنا من الذا لم
يوجد الرجال الا الاجانب فالنساء والمراة الا الاجانب الرجال من اهل الحد والكتاب اولى من اهل الحد والكتاب منوي
بين الرجل والمراة في التعليل من ورد اذا الثياب وظاهره الاجماع والفيد فانه ما تبين لهم بين نوع سلمان لا يوجد
بين واحد من غير وجزم لعلم رجل كان الجبل لم يحضر بين مسلمة بعد المساء وجدا من ثيابه وان كان ابن اكثر
من خمس سنين مسلمة من غير وثيابه وجبن عليه الماء وصبا ولم يكفنه لم يصلح عليه تحقيقا بالاصفاء
وان ماتت جنيه بين رجال مسلمين فيها بينهم محرم وكانت بنتا لم تبلغ ست سنين جرد وهاء ومثلها وان كانت
اكثر من ثلث سنين سلمها ثيابا ما يصل بلدها الماء صبا وحبطها بعد الغسل ودفنها في ثيابها وجميع هذه
العبارة كما في خبر الصحيح والمعتبر واستظهر منها المصنف الذكرى جواز نظر الرجل والمراة فقط بنيه الميت
في الدروس والذي الحاضر الفاضلان والمصنف جاز لمن يغسل ولا يتيمم ولا مسلم الشيء من الاضطرار الا ان
الفاضلين في الشرائع والقواعد والتحرير والنهاية ذكرا بعدها رواية مسلم الحاسن على جهة شيخ نزد لها
وفي الذكرى في الرجل الى ما فوق بدن من غير مسلم كما يتيمم ويعرف ذلك في المراة الا من غير مباشرة مسلم الحاسن بحكمه
قال الشيخ ان المنع احوط ورواية صب الماء عليها من وراء الثياب واستجاب الشيخ في كتابه الاخبار ورواية غسل
مواضع الصدر وفي المشهور كم في الرجل وفي الفاضلين ثم مغير رواية صب الماء من وراء الثياب واستجاب الشيخ في الاخبار
المراة فقط مثل قول الشيخ ونفي الغسل والتيمم ونصر الذي اليه ثم جنب غسل الحاسن وجعل التيمم من غير ترجيح وفي البيان نقل ايضا
من صبا الماء من وراء الثياب بعضهن وفي الذكرى بعد ذكر الروايات والمنع مذهب صدوق الاظهر وشيء ما الاشهر بعد رواية
كالاصح اسنادا وفي الدروس اقتصر على نقل الاقوال ظاهره التردد ثم حكى رواية مسلم الحاسن وقال الظاهر انه
اكثر انما جاز الرجل بغسل النساء والاجانب من ذلك الاعضاء والمنع الى ذكر الروايات نفي جميع الاخبار الما بالمثل
من امراة فوت في الدروس ومحرم كالاصل وبدفن كما من ثيابها ما والرجل بيت وليس معه الا النساء ليس من
رجال الدين كما صوبها بروعها ورواية ايضا من جلد ابن ابي عطية طريق الاخ وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصحيح
قال اتت امراة ماتت من رجال ليف ويدفن كما يغسل وفي صحيح ابن ابي يعفور ابا عبد الله من الرجل يموت
في السفر مع النساء وليس معه رجل كيف يصنعن من قال يغسلنه لفا ثيابه وبدنه ولا يغسلنه ويعلم بالعين ابن
ابي يعفور ايضا شاذ لك وفي الصحيح من ابي الصباح الكناني من ابي عبد الله قال في الرجل يموت في السفر في الصحيح
معه الا النساء قال يدفن كما يغسل والمراة يكون من الرجال الذي لا يدفن كما يغسل وشذ روى داود بن سرحان
من الله قال رواية حاسة من هذه رواية حاسة من الله قال رواية حاسة من الله قال رواية حاسة من الله قال

ابنة ثلث سنين فانه يزيد الاستفاء ولا يمنع من ان يتزوج امرأة اخرى وان تزوجها اجنبي ولا يجب الا من ورائه الثياب
لا يتحقق بين الرجل والمحل الذكر التصغير الفاعل الميت والا فانما يجب بالماء والا فالتاوى وبالماء ما يتيقن كون الخاتم
فالماء والا فيتيقن به اما من يجب ما وانا تعيين الفاعل الميت فالوجه ان يقال الصبا تزوج بالصبا تقبيل بها بعد ما تقبيل بها حاجب اختيارا وقال الكاتب
ويظهر الاجماع عليه من هذا الشيخ وهذا فرق كتابه الاخبار فانه من الجزء الاول الذي ذكر ابن زهرة وكذا ابن زهرة والمحقق والشارح
ويدل الشهر وجوه منها الاصل لان الكل منها في حين منها انقطاع الاخبار بالجد والمبين لمن ما منها ولا
اذا قبله دليل ولا مانع من جواز التقبيل بغير حرمة النظر والملامسة ثم ما عرف منها ما تزوجه بنت الزوج اخرى وحرمة
الاول بعينها فوجهان منها عدم الحرمة لان الزوج الاول بنت الزوج الاول بنت الزوج من وراء الثياب وروايته ساعة
قال ابنة من المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها بها تحت قبيصها ليلها الى الاول وحسن جميل بن صالح اما التمتع
من الرجل بنت المرأة قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شيء منها والمراد التقبيل والجواب عن الرجل منها ما تزوجها لا نارا
ما كانت فيه من وراء الثياب اذا ماتت حتى يفارقها فقد انقضت عدتها وهذا انما يدل على التحريم لو دل على ان ما تزوجها
انظر بالتحريم ما تزوجها ولد ولا يدل على ان ما تزوجها ولد ولا يدل على ان ما تزوجها ولد ولا يدل على ان ما تزوجها ولد
حرمة مزاجه حرمة قال لا يدخل الرجل المرأة اذا زوجها امرأة وروايته يصير قال قال الرجل بعد ما ضربه
بقبيل الزوج امرأته في السفر والمرأة وزوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل ويكن الاستدلال فيه رواية معتبرة
مرتبة لا يدخل عليه بعد ما ضربه حبلت فقال ابن سنان ما ظهرت قال قال ابن ابي نجران ما كانا استعملت ذلك من قوله
قال لا كانا منتشيين اجنبيا بنت فلما كان ذلك حبلت فقال قال لا تصدقني فانها صادقة يتم لا يكن بقبيلها الا من
انما حلت انه يدخل بها الا عليه وهذا يتضح لجمل بن صالح الاولين بعد التقبيل والجواب عن الجمل فانما ضعيفة
الاسناد وضعيفة الدلالة والاول منها ما تزوجها لا بد الشيخ ان يحمل صاحب ما ذكره الاولون خلافهم فانه ليس عليهم
تخصيص هذه الرواية وصرفها عن ظاهرها ولا قرائن يتمسك بها لحمل معنى ما ذكره الاولون والاصل الشرع بمكانه الاحتياط
انه لا اجماع ولا دليل على الزوايات وان كانت الثلث الاول معتبرة ورد الشيخ في الصحيح من رواية من ابي عمير
في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته ولا تمسه من عورته وان ماتت امرأته ليس معها الا رجل
على مثل هذا يجوز فكم يجوز به انه يجاز بها حيث قال ابن سنان قال قال ابا عبد الله عليه السلام من الرجل يصلح له ان ينظر الى
امرأته حين يموت او يصلها ان لم يكن معها من يصلها من النساء صلى عليها الى الثلث الدين تزوجها حين يموت فاني
لا يأس بذلك انما يقال ذلك اهل الرأي كما يجوز ان ينظر زوجها الى شيء يكون عورة فانما وان كانت انما يجوز النظر
لا يدل على عدم جواز التقبيل بجواز الاول على المنع من التقبيل بالجواز من المعتبر وصفه بدل على بقاء ما كان
بينها من المعاشرة كان الاول الجمل على المعتبر ان كلام الهداية استدلالهم الواجبين قوله فالزوج بنت بنت زوجته
بالحرمة لما مر في ما ذكر من كل احد والزوجة بنت تقبيل زوجها معها اما الكبيرة فانه يكن اولى بها اذا ذا الولي
ان كان ولي بها يكون العقد بشرط الاولى ان يتزوج امرأة ولد ارجعه ذا واحد يشترط فيها واحد الاشاد وفتح خلاف قوله
والزوج الذي لا يكون الحكم الميت الزوج يتم بالذكر ولا نوع بالذكر الجمعة في الكبيرة ايضا ويظهر من الحال الكبرى الزوجة ايضا
اولى من جهاد الجمل ان يكون بالنا الوصال ان فلان في كلام المتن ربما اشهر ولو كلمة بلا يظهر له رجوع الفقيه بقوله
بينها يكون الاشارة الى ان الباء زوجة بالكبيرة والصبية فان الكبيرة كما مر فيه لا يمتنعان جواز المباشرة ٥

انا ذا ولد الاشتباه من جهاته الوقت او علم التغريب ويكن القول بالاشتباه في الجزء وان تحت كالجنين من الميت او
تحت تعيين لعدم اشتباهها كما منه فالميت والعلم الذكر التصغير المعتبر بالبدل الذي ما ذكرناه من الذي بها التصغير جاسة الوقت من ذلك
حيث ذكر ان الجنين اضافي بقبيل الماثل وان ذلك الماء الغريب اصل الاشكال المتاهير ولا الوقت يحتمل ما يحتمل
من الميت كالا يظهر بصبا والنجس الفاسل والميت فلا وليت فلا ورد عليه ما ذكره الصدقة الذكري بعد ما عند المحقق ان نجاسة الميت
مقيدة الملاقاة حين حاله وان يحتمل منه شيئا وعلم طهارة القيمة هنا بالصبي منع الاطلاق والوثيقة وما زال يحتمل
عمرة لا يكن عمرة الشيء الميت الاول فانه فاسد ظاهر واما الثاني فيتبرأ كما ان ظهر ويظهر ان يدخل تحت قد
يكن الحق ان يتغير الا يظهر منه بالصبا يكون له بين الاوبدل الاوبدلان وعصر يشبهها منفي الفاسل وليت
ولا يظهر ان الاستغفر ويظهر وجه الظن الاول فانا الاول ان يكون قوله ولا يدل الاوبدلان وعصر يشبهها منفي الفاسل وليت
فلا يحتمل عليه الاستغفر من الغيبة كالاعتبار بنا عن غير ويدل الاطلاق هنا الاحتياط فانه ان لا يكون في الخالف بيان ان لا يكون في ذلك
عمرة الصبي للسان لكلام المحقق احتمال الاول ان يكون قوله ولا يدل الاوبدلان عمرة المعنوع ذكرنا عليه
بدل الطهارة ان يتغير بالبدل الصبي لا يظهر بدل بالاشهر بالطهارة بالصبي والثاني ان لا يكن كالمال وحكم بانه لا
يظهر بالصبا يجتمع من الميت وان ان الصبي يتغير يكون بيان انه الاستغفر بنا الغيبة الميت والغيبة يجتمع
وجه الفرق بالغيبة وتغير وتغير يظهر ان قال الشارح في دعوى الجنان في الشرب الذي بالطهارة الجنين وصل يظهر الذي يتسبب
الماء عليه من غير عصر فقد الذي يظهر وبرجع المحقق المعتبرة بقبيل الميت في قبيصه من ما تلقه ما يتغير الجنين فانه
فلا يدخل الاصابع بر في الغيض لا يجتمع من الميت وما يجتمع منه ويدخل فلا ولا يظهر فقد ما لم ان العلامة في
المنتهى كذلك وان ان الرجل من ضاء ابا عند كلا رجل من وقت من يقبل وان الثاني ان الطلاع الاجنبية عليه جواز الشرب
الماء عليه من غير عصر الشرب لا اعتداد به هذا العلام لا يدل على عدم الاعتداد به بنا على عدم جواز الاقرار بوجود
الدليل على الاعتداد في احدهما دون الاخر ولا فرق في الفرق بين الاعتداد في الغيبة بين الحرة والامة وبين
العدل وما عداها بالنصوص الشاذ وكالاشتراك في المنص من غير فارق والمطلق للغيبة رجعية وان ما كان من غير
زوجته ما كانت في العدة لبقاء احكام الزوجية والطلاق الرجعي لا يجتمع عليها في مرض الشيخ عجلا ما لبين لذوا الحكام الزوجية
منها وجوه النظر الملامسة بينها خلو لكن الفاسقون والصدقة المعتبرة والذكرة والغاية والقوة في الذكرى في
المنتهى قطع بالاجتهاد في الاول من الاول من التردد في مثل الزوجة لما مع اشتغال ملامسة الزوجة بها في الجمل قوله لا يتبين
اشتغال العدة اي عدة الوفاة في جواز التقبيل عند ما كان نص عليه في الذكرى مع تبديد منا المشترك لا شاق على الزوجة
جاز لها تقبيله وان يعلم الفرض كذا في الذكرى ولا بالاستحباب لا يعلم ان اشتغاء العدة بالوجه يبطل العقد
بينها خلوة واحدا بالاذن الخيار وتقييد ويكن التردد في يكون اثاة الاولى في التردد في مثل الزوجة لها مع
الاطلاق يحتمل التردد في مثل الاحتمال المستلزم التردد في الاستحباب اما فانه الثاني فالاحتمال الزوجية لا يكن ان يكون
بينه امرأة ورجلين فانه ان يجتمع المنتظم ما لا زوجها وبين زوجها الميت قوله وكذا يجوز للرجل تقبيل عليه من الزوجة كذا
ذكره جماعة منهم من الفاضل وابن والصدقة في البيان ودليله الاستحباب عند كان ذلك وحين ما ما كان ذرا التقبيل
زوجته بكذا سعد الميت الى من يظهر بدل على كون الميت واحدا لما كان ويكن ان يتوقف الفصيح الما المنعون فيه الاجل
المدة فانه فلا ينتفي بها الاما دل عليه النص لا يصاف في الذكرى في تعداد الموانع المستثناة من عشرة اطلاق الشارع في الذكرى

قوله والمشهور في الاخبار والمتن على ما نص عليه في روضة الجنان انه لا التقبيل من الاجنبيين لا يجوز الا من وراء الثياب
لا يتعلق بالاحتياط لكل منها الحاجب للتعرض لما في تقبيل الزوجة بغير شكوك من الاخبار وما ذكره المحقق في عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ولديه منه من يغسله او النساء وهل يغسل النساء فان لم يكن
ان ذلك يجوز وجب على النساء وساء من الثياب ورد زيد النحاس قال وسألته عن جاريات فالسبع نساء ليس معهن
رجل فانه لا يكن من امرأة بلد من ذلك شيئا بعد ان كان امرأة من امرأة فليغسلن قميص من غير ان ينظر الى
موضع رصاص منها ما رقتا في موضع يجب ورد زيد السابقة بطلان الاول بعد ان يكن الا وما ان الغسل
الماء وشيط ان يكن من ورائه الثياب بكل من غير الزوجة حرج لو اذا بقيت ان غير التقبيل جائز بقيد ولكن وجهات
الاول جائز زيد الزوجة الظاهرة في رواية يجب ذلك ان لا تعتبر وشاهد الدليل التقبيل الذي في رواية
زيد الزوجة والمعاشرة بالجمل لا التغيير ولكن لا يتبين فساد المطلوب الاول وايضا زيد النحاس وجه صفتها حرمة
فلا يصلح وثبات التحريم بالجمل الذي يخالف الاصل على الكل اخبار يكون صاحب يصل الجنين منها وبين جميل بن صالح
زيد الزوجة الجمل بالتغيير ثم ان الجمل الاصل وما لا خلاف اشتراط الثياب الزوجة صحيح منصور قال اتيا ابا عبد الله عن الجمل
غاسلة وحدها وامرأة تغسلها قال نعم وما اخبر وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام تماحة في زوجة المرأة طلقت طبيعة منها اذا تزوجت
هذا لان ادعاء الشارح والمتوجه في الاخبار انما يتبعه تقبيل الزوجة وزوجته دون الكل واما الشرح في الذي في الجمل
سلعة زيد من غير ستر في الاشتراط الاذن من يقبل عليه والمعاشرة ان اخاف في الثلث الاول انه الدرس بالاظهر فالجمل
بالاقرب والشيخ تعرية كتابه الاخبار على اختيار في ذلك في تقبيل الزوجة لزوجها ظاهرا في الذهب الاستحباب العكس
وقال انما يتزوجها المسبوق ان يقبل الكل من وراء الثياب بها الا انه لا يعلم انه الوجه بعض في الاستحباب العكس
على عدم الجواز من التحريم وتعليل الارادة شفة الكل اهتم وكلام ابن زهرة كالصريح في عدم الوجوب بها وعلى الاستحباب
والذكرة على كراهة تقبيله ايا يجوز او على الغاية يبطل عدم وجوب الكل من وراء الثياب بها وانه ايضا
تخصيصا على الاشتراط الاذن الى تعاشا الاشتراط بها وفي الشهيد قطع بالاشتراط في تقبيل الزوجة لزوجها استحباب
في الكل الاجنبي وتعرية زيد الزوجة المتقدمة بالاجنبي من العكس في من وراء الثياب وعلى اشتراط الثياب فانما يجتمع العورة
سفاها فانه في ضعف الاخبار على ما عرفت على انه من وراء القميص ايا القدح يجوز يكون الوجه والكفين والقدمين
كشف قبل والرأس والاذن في رواية يجب التقبيل المتقدمة لا ينظر الى شيء منها والا الى شيء منها والا في يتغير الفاضل الى من
تقدم اما ان لا يجب الثوب هنا كذا الجزء الساتر للعورة بلا ذكر التي يطيب بغير ايجابا ولكن لا يتعدى بخاصتها
الى الماء والا الميت او يتعدد العصر هنا في الثوب كما ان اهل الرأي والاصحاب في الصحيح الجزء الساتر للعورة
مطلقا او من غير تقييد فان من الجزء العورة وحاجة الى الطفل الجزء ولكن ان يكن لا من في الرجل من ذكرنا من
الطهور وما يأتي من فلس وليد جعل كما منبيا عليه فكم الثوب ودليل الحكم الا انه فرض ما جاء الثقة لزينا الذي
لجاء الميت كمن ماء منه عبثا فان الثوب لا تقدر اذا كانا يجبين يجزئ الماء وصدق غاية العبد والزام بعض
العبد وبين الجميع لا يجتمع به عدم الفرق لو في شيء من النصوص والفتاوى وكذا بعد في المعول بطهارتها بالصب الجزء
من العصر جعل لها جزء لا يكن مصرف ورود عليه ما لا ما يزيد في الجزء الزوجة وبعد عصرها لكان ما ذكر في النصوص
والفتاوى لعموم الحاجة وشدتها ولا تعرض لي في شيء منها مع التعرض في كثير منها للعدد ما وعدم الفرق لبعد في تمام الباقي
ولا سيما اذا تعرض للعدد دليل الجمع على عدم الوجوب هذا اما لم يتعرض شيء منها باشتراط تعرية من الميت او يرها فان الظاهر

قوله

ولا فرق بين ما اذا الولد بنا وما لو غير الملاعن وجود الكفن والمؤثر والعقد كالجهاد بين الجانبين ان يجعلا ام ولد في
يتم الولد من الذكر اختلاف بالحكم الملاعن اجاز كالمنفي اضافة الزوجة فانه بالحرة والظهر يشتمل لكما الملاعن
وقد يرد المعتبر ان الكلام يشمل الزوجة دون يتم الولد فالسكر كاشام معتبر ان الزوجة لا يتم الولد بل الطلاق يقطع بحيث
الامر بين واما الدليل الكلام من المعتبر يتبدل لان ظاهر الفرد دون كونها ما سلف واما استناد الزوجة ظاهر ذكره اما
واجب وجزء صلاتين بانه لكن الفظ الى ما يجب لم الفظ الميت من غيرها وكذا الملاعنة جنبها لكذا عدد الموت
نظاما ايمان الجزء ما زيد الحكم الشاذ التقبيل واولى الناسي اكلام بالاوث عليها مرا وجب المسارة
في الذكر زيد والاوفق الامر في جاري سنة لشاهد من جعل ويتبعه والا الزوجين والمالك وعلى كونه والتبيين الاول من
فالظاهر ان المراد اما والمباشرة من ظاهر الولد جاز بباشرة المفصول ويحتمل حمل المفصول من حمل
العقل وان يكن الاولوية بالمعنى المذكور لا الا في المباشرة قوله وان كان ام ولد يحتمل ان يكون بقيا الزوجة الى
بحيث له تقبيل الاستمرار الجزء وان كان ام ولد والتخصيص عليها لانه يتوهم بقاء العلاقة الشبهة بعلاقة الزوجة
بينها بعد التزويج وان يكن فيها الملكية اي يجد تقبيل استمرار ان كان ام ولد وذكر هاء لانه يتوهم انها لا تنتقل
بالحرة كما شك الكاتبة ملاحظة له تقبيلها قوله وذلك الكاتبة وانكشف عنه وطء اكتسبت تقبيل لانها الكاتبة كذا
قوله الكاتبة في الغاية والذكرة ان الجزء بالطول بعد الكاتبة مقدار ما مضت كتابة من مادة الذكرة واحتمال
الجمال لا يساوي وقت موته وقطع الفاضل بالاول الا ان يكون من زوجة او معتدة او كتابة او منقطعا بعضها قوله
دون العكس لا يجوز تقبيل الملكية كما هان لزوال الكتابة منها وانما قال الوارث عند الوارث عند الجزء الحقيقي العتبة
في شرح الارشاد الجزء الاسلام من الميت الجزء بوصفها لبيان وتعارا الفاضل في التعامل وتردد في الجزء بالذكر
والغاية والمنهي كذا الصدقة الذكرى كالاعتق وغاية ما يكن ان يجبر بر لجهل لا استحبار لما يحل الا الوارث لا
يصح بها ام لو كان شام ولد يعتبر كتبة لجزء عند الجزء تجارة ان يجعل كما هالوثيقة اسحق من مار من جعفر بن ابي ان
على الكتابة الاصل ان يجعل ام ولده اذا مات فعتقه ولو ان ملاقة الملكية باتيه بعد الرجوع الى العدة فيتبعه لكان ما
من الطلاع في الجنة والاشتراط لانباة ذلك كما يتبعه لك الى الزوجة اشتراط عتقه الى زوجة ولا هذا اذا
ماتت مسلما ولا كذا العكس والاخرى ويدي عدم الجواز الجمع الى من من استثنا ولها ولا يحل الى الزوجة قياس
كذا الحل بالعكس الزوجة مع صنعها معارضة بعض كتبه على ان الصلوة بين الاولين ولا يعلم ايضا لا
اشاله بطلاق يحتمل ان يكن ام ولده هذا جزء سكر فترة وبقاء ملاقة الملكية من غير الزوجة والعلاقة لا ذكر لها
ولا استحباب لما يجعل لكان شاء تبعه بطلاقا كما يتبعه لما كان يستحب لصاحب الملك ولم يتبع الثمانا والعلاقة في المنهي كما
التردد في ذلك قوله ويتبع الفقه الشافعي والذكرة ولا فرق قوله وصون يجبر لكاحه الاشاد هنا لا
فيحتمل كالمنكح والمكتبة متبعا فرجت اخت الزوجة وبنت بنت الى ما يجب الظاهر بتبعيد رضاع او صاحبة
لا يتبعها رضاعا اسم كان او صدد بعض الفاضل الحكم جعل جزء الذي يتبعه بنت من المنسبين لعدم اشتراط
الجزء في اقل من ذلك كما يأتي والظاهر ان جعل الجزء وتبعا عند ذكر يجتمع كتابة ملاحظة في لا يدل ان يكون
التقبيل من ولد الثاني هنا مسائل الاولى انه زوجة تقبيل الجار بالجار مع في الاخبار وصحيح الفقيه زهد الدنيا
زهد وحزن وصلاة والفاضلون الاخ المنهي والتخصيص فقط الصلاة في شرح الارشاد والمعتبر هنا وفي العدد وان كان
والتاريخ في الزمن يظهر من الذكرى والاستحباب وصلة في السبع احوط اذا كان الميت جلا ولم يتبع الا اذا كان

امرأة واختار ابن ادريس الجواز وينبغي ان يكتب الشيخ على الاستحباب وراوية الفاضلة الجمعين والنهي وفرق في
بين المتوالي والمرأة فقال الاول قطع بالجواز من غير مثل خلاف ولا استدلال وفي الثاني صحيحة اقرب عمومات
دليل القول الاول عموم المنع من تقبيل غير المأنة في الاخبار لا يستثنى من الاستمتاع اليقين ولا يبين في الاخبار
وقبل المأنة عموم معلل الاخبار كما سيظهر لان منع اصالة الجواز والعلة لاستصحاب وعلى الوجه الثاني الاقوى
ذلك مالا الاضطرار ولا منزلة بخلاف المأنة لما يظهر من عبارة الاشارة قال يجوز ان يقبل الرجل تقبيل الاجنبية
عنده فقد منع تقبيلها من الصغار وكذا لكبار اذا لم يعد من تقبيل من الرجال فقد روي جواز ذلك في الاذن وبين تقبيل
من الرجال وقبل الاجنبة فانه ربما يظهر من هذه العبارة منع الجواز في الاضطرار الى رواية وظاهره فان كان
ظاهرا يكن بر اعتماد الروايات الكثيرة منها صحيحة منصور بن حازم الاتيا اصابها رجل يقبلها ويفعل بها
قال لم يزد على ما اصابها منه وكذا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب من المرأة
من رجل يقبلها ويفعل بها ما يشاء قال لا يزد على ما اصابها منه وان تجرد وجه عليه الماء
الماء وصار من فرق الثياب ومنها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
قال يغسله امرأته ودون فرائضه ان كانت وجه النساء عليه السلام وجعل الشيخ عليه وعلى الزيد رواية عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا اتت مع الرجال لم يجلها المرأة تغسلها مثلها بعض الرجال من وراء الثوب
ويستحب ان يلف على يده خرقة المسألة الثالثة انه لا يجوز ان يكون التقبيل من وراء الثوب هذا اصل المنهي
المنصوص بالاخبار قال في درس الفقهاء وكذا لا يلازم من جواز لمس ما عدا العورة ونظره في حال الصحة وجوازه ضرورة
ان نظره ولا رجل ان الجزء والذكر من وراء الثوب بحافظة العورة يحتمل ان يكون بانا الكثرة وذلك يحتمل
ان يكون انما يوجب الحرمة ويحتمل ان يكون لزوم بالعورة تام ما منه في الثوب كما ذكرناه معنى صحيحة منصور بن حازم
وقال الذكر في بحث تقبيل الاجنبية وجوزها قال في النهاية يجوز لمس ما عدا من عدا من الرجال من وراء الثياب
كالجبر من والفخذ في حال الوجه والوطأ قال المانعة يجوز لمس الاستحباب كما مارى من اشتراط تقبيلها اياه
من وراء الثياب وعلى العلام دعا يوجب علم اشتراط الثياب في الحارم وليس لمراد بل الحال وذلك في الزوجة
بقرينة منية الاطلاق قال الشيخ فانه انما الطلق بهذا ان الاسلام في شرح الارشاد ولا يخفى بقرائنا من وراء الثياب
اشتراط بين الثوب بل من وراء ساتر بحيث لا يصف كالطبل العورة فانه لا يحتمله علم شاهد العورة ذلك
لسماه فلان ان اصول الثياب جيد وما يظهر من علم اشتراط ساتر العورة من بابر الدين خلاف الظاهر ويكون الثانية
بتلاء في عبارة الذكرى المسألة الاخرى الوجه ان كلا يمسه برفق وترفق الشرع بتلك الحرمة ام ضلع ام مصاهرة بعض
عليه الصحة في الذكرى والدروس وفي المعتبر يمنع الحارم من الوجه بعد الرجل بكل واحدة منهن وسيتوى في ذلك
النسب والرضاع وعدة الصباة ايضا بينهما ان اقتضت بطهر منهن كالمنعية في ذكر الفاضل في الذكر التعاقب
انا نفيه بالحارم من لا يجوز للاب كل واحدة منهن انما وفي الاسلام في شرح الارشاد والام بالحرمة ان
حرم تخاصمون بدلا او رضاع وعدا الفاعلون يمنعون ما بالمصاهرة كالام وزوجها والاجنبي من غير صحة لا يصلح
عن هذه في صحيحة منصور للتخصيص قوله فان عقد الجوز الثالثة المسألة الاولى الكلام من وراء الثوب كما قيل ان يتم ذكر الثياب
لا حاجة اليه لاندراج تحت انفقد المتقدم والصواب ان لا يدخل في تعبير مع العين لكن ان يكون في ذكره الثاني

للاعتداد اشتراط الاسلام في طلاق الحاكم وان المانع لذا الطلق ضا فانه يراد المسلم سنة الحاكم بقبل المسلم والحاكم
عقل المأنة قوله قبل المسلم اي بقبل ثبات علاقة الرجل والمرأة فقط المشتري لرواية عمار مرابيه عبد الله قوله قلت فان زمان رجل
سلم وليس معه رجل سلم وكانت امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى وخدام مسلمات ليس معه رجل يتهن فلم
قال يقبل المسلمة ثم يعلمه ان هذا اضطر الى المرأة المسلمة وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تقبل المسلمة ثم تعلمها وما تقدم ذكره من رواية زيد بن علي ما يأمره
قال في رسول الله صلى الله عليه وآله ان امرأة ضربت معنا وليس معها ذو محرم قال لكن صنعتم ما فعلوا وصيغة ما
سبا اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب يعلمها قوله فلو قال الاقلا يعنوها واستدل عليه فالمنهي بان ذكر من
تقبيل مع امكان رحم والطرق الاجنبيات ظهر من تبرير يعلم مع وجود الرجال جايز بنيتين ما تقدم وكذا
فيما لو المرأة ورد عليه من امكان القبيل الجاسر الكافر وعدم الامتداد وعدم الاقتدر من الامتداد وعدم الاقتدر من الامتداد
مع عدم الاصحاب ولكن ينبغي التخصيص باهل الكتاب لاختصاصها بهم ولاشتراط امتناع العاسل لا لا مقدر عليه في الاول
والمراد صاحب الفعل ولا يجوز مع الفعل ولا يجوز مع الفعل استعداد هما من الكفار وهذا اضطر الفاضل في النهاية والتذكرة
لضرورة ظاهر اشتراط عدم الاضطرار كذا اشترط في الاضطرار ولكن اشتراط الكافر فيها كالاجنبية فالمنع عند من يمنع
متفق وقد يدل عليه كلام المنهي لو ترك ذلك لو الشيخ ان الفعل عبادة والكافر ليس من اهلها كما قيل
رجوعه الى منع كونها عبادة ولكن اشتراط الاجنبية من الامر بتقاء اي تقبيل الكافر الحاوي الضرورة المعتبر به انقطع
عن اشتراط قصد المتقدم وكونه ليس بفعل حتى يعلم الاجنبية المحتجة ان يعتذر هذا انه في ذلك وكذا ذهب
من يقبل لا يسل الاجنبية بتقبيل المأنة والكافر لا تصح منه الاجنبية والدليلان قال رواه الحسن بن علي بن فضال
عن يحيى بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ابتلي
بعض نسائه من الاصحاب لم يصلح منه ما يصلح من الرجل والمرأة والكافر ظاهره ان الفعل الاجنبية
بعضهم مطرح بين الاصحاب وما ضعف الذكرى في الدروس بعدالة اجانب الرجعين بانها رواية واجبار الضعف
بالعمل بجانب الكافر في المنهي يكون بنية الطهارة وبين الزنا يتم والشارع الكافر ويعلم عبد الجار القبيل عليه روى بها
لانه يجوز ان يباشره وان جنس والماء الكثير الوارد ويعلمه المطرح الانفاط ونقاء الدرس اجبا التي
ثم يقبل جميع صفة الوجه بانتقال الماء ورد الجنب وان منعنه من يزيد ذلك اشتراط العمل بجنب لم يصرح
لمصنف من الاصحاب لم العلم ولم يذكر مع متبدا ذنابة الاوان لا يطهر الميت ولا يبقيه شيئا طا انا نقول
الغاسل يتعين صاحب وانه ومنع من حيث الجل بعد المرأة والعكس اذا لم يتاسر من نظر او مباشرة وان تعتبر
انا يعتبر من الصاب يكون ان يجعل تقبيل الميت بعضا بالغسل الصحيح الشرعي فورنا بالنية الصحيحة بحيث تطهر الميت
الموت وذلك بان لا يكون ضا الكافر او الكافرة الا تقبيل الميت او الذكر لا تقبيل الميت الا الكافر والكافرة
المسألة الاولى من يقبل جنب لا يكون على المتبدا الكافر او الكافرة بحيث يطهر ما يتجنس بعد الكافر وان كان
الامر كذلك فلا شبهة في الوجوب ويكون كلام المتنبي شارة اليه ولا يبقى الحال ان من عدا المتبدا الميت على هذا
التقبيل لا يوجب الغسل وانه لا يجب اعادة الغسل عليه ان وجد الماثل بعده او في اثناء وان اوجبا غسله
لانه لا تباشر عن التجاسر بالمتبدا سوى الكافر قوله وعلى واضح اي على ما ذكره المصنف من الوجهين اي على تقدير عدم
واضح بما رواها الضعف بما من الاجنبية وما الاجنبية عدم كون المراد حصر الغسل باعتبار التقبيل
قوله يجوز تقبيل الرجل الميت ثلث سنين بحرة وكذا المرأة ه يجوز لها تقبيل ثلث سنين بحرة وان وجد

في الذكر بدل الاولى من اما جواز تقبيل المرأة الصبي فيما المنهي والذكر عليه لجماع العلماء كافة وكذا في المعتبر بهذه
ظاهر الجنابة لفاضل ومنها وفي التذكرة اجماعهم على استواء حالتي الاختيار والاضطرار في الشيخ في النهاية
وانكار الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك لا يسل ان تغسل النساء عند عدم الرجال الجواز من شيا بر ناشئ على
غير الظاهر الاضطرار ولكذلك الرابع والعشرين المعتبر والتاسع الاول في المعتبر قوله الاسلام قد ذكر
الاول الاخير يختلف شرعه سائر الكتب واما العكس في الملاعنة في النهاية والذكرى اجماعنا عليه وتعلق بنيه
المعتبر في المعتبر ظاهر تلك الكتب التي عددناها ما المنع والبسط اشتراط الاضطرار والخلاف في الشرع في
المنع فانه من حيث يتقبل ولا تدين في المعتبر وسالم بن عبد الرحمن اسماعيل وقد روى الكافر بنا المنين قال سألت
عن الصبي الكبير يقبل المرأة قال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن يحيى في جامعه في الكبائر قوله في الرجال في
السفر في الكافات شاذ اكبر من حيث ابن اوست فتقبل مثله اذا كانت اقل من حيث ابن مثلك وذكر في الجامع
في مناهج المعاصرة الثاني يظهر من سيد المرتضى اما ذكره من الفقيه فان ابن يعقوب سلم سكاة درهم بين ثلاثة
نسوة وليس معه رجل وكان الصبي ابن ثلث سنين مثله مع فقد النساء وجد من شيا بر ناشئ كان ابن حيث سنين
عشرة فوق شيا بر وصبي عليه الماء صبا ولو كثيرين لوس تردد منه بشيا بر بعد تخليط بما صفناه وان مات بعد
بين رجال ملين ليس لها ينتهي بحرم وكانت مثلا اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها فان كانت لو كذلك
سنين غسلوها في شيا بر وصبوا عليها الماء صبا وحفظوها عن الفعل ودونها في شيا بر واهمل ارادة باقل
ثلث سنين الثلث والاقل ودون الثلث وواضح سلاوة الصبي اعتبر وقال وحكم الصبيا باحكم الصبي الا
في سنين واحد وصار الرجال لا يغسلون من الصبيا الا من كان ابن ثلث سنين مثلا بعد وان كانت لا تقل ثلث
سنين غسلوها بحرة وتيمم ابن حمزة الشيخ الذكر الى تمام متقدما ما بين رجال ونساء مسلمين اوجه بين رجال
مسلمين او بين نساء مسلمات ما يكن ذو مهن فات تيمم اكانت بين كفار ليس بينهم مسلم ولا مسلمة قوله قال الثالث
من اشتراط اوجه ما كان صبيا ابن ثلث سنين اكانت من ذلك او مثله اقل وهذا لا اول يختلف النساء بحرة من شيا بر والثاني
عشر من يتوقى شيا بر والثالث بعد من يتبع مثل ودكر مثل ذلك في المعتبر وقد مرت كلام الشيخ في النهاية بحرة في
البسوط فان كانت صبية ابن ثلث سنين مضا مثلا فكلها حكم النساء البالغات فان كان دون ذلك جاز لها جمال تيمما
عند عدم النساء والصبي اذا مات ولم تبلغ ثلث سنين مضا مثلا فكلها حكم الرجال سواء وان كان دون

وقد اشتمل من ابن حبيب الغسل على الجنب اذ جبر هنا والعلة اراد به ابا حنيفة واحمد واشافعي في احد قوليه فانهم
قالوا الغسل غير معتبر لصحابنا ان الاموات كثيرة جدا اذ لا يكفن اذا لم يكن هو اذا لا يوجد الكفن لعموم قوله تعالى والرجز فاهجر
الجنس الشهداء الثالث انا لا يكفن اذا لم يكن هو اذا لا يوجد الكفن لعموم قوله تعالى والرجز فاهجر
الاخبار هنا طهرة بدنهم في ثيابهم ولا يغسل ان لا دفن عليه لان الاول جنة المعتبر والاكرام والكفر في علم
تكفينهم اما حوله مع ثيابهم منهم للاذن لهم منهم ما كان بعد ما نهم وهو لا يرى هنا استدل عليه الشيخ
بصحيحة زرارة بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن القتلى يقتل في سبيل الله اجنب ويكفن بحنوط قال لا يدفن
كما هو في ثيابه الا ان يكون به دم فيه ثيابه فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حنط حمزة
وكفنه ولم يغسله قال وذكر الفضيل بن يسار بالبقيه ترك كما جاء هنا صحيحة زرارة من زيد بن حمزة قال قلت لابي
كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ان لم يغسل في ثيابه بدمائه لا يحنط كما اجنب ويدفن كما هو قال دفن رسول الله
حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وذا مات الذي سرد اقتصر من جلبه فلا بد ان حنط عليه وصلى عليه سبعين
صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة لجواز ان يكون بعد الجزيد وكان يلبسه بعض ثيابه وجواز ان يرجع حمزة بثيابه وقد
الى رسول الله صلى الله عليه وآله الاصابة الخبر الثالث اصابته الآفة الرابع انا الواجب فيه ثيابه عليه ولم يدفن منها منه
كلا من زيادة فيه عليها بل يجتهد اقتصر عليه من جهة اجمعا ان زاد دليل على الميت والاخبار انما نطقت
بتكفينهم في ثيابهم ولكن لا يدفنه الزيادة قال في المعتبر فقد روى زرارة من زيد حمزة قال قلت رسول الله
حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وذا مات اقتصر من جلبه فلا بد ان حنط عليه وصلى عليه سبعين
تكبيرة فلا يجب ان يكون لا دفن عليه لاجل الزيادة قال الشيخ في الخلاف ولا يجوز ان يدفن الشهيد
بغير ثيابه وكل لا يدفن الا ان يكون فيها دم فيدفن بدمائه لان الدماء تقوم مقام الكفن وقال الشافعي
الجمع ما لم يكن فيها الارش ودخل زيادة الامام من قتلى في قتال البغاة ما كان المسلم المقتول في معركة القتال
المأمون بهم من حرب الامام والباغي من يكون من العسكر المأمون بالحرب حضر بالاول وهو في حربها يبقى
بعيدا خلا يسير كان من الحرب ولكن نهى من البلد فيه من قتل والظاهر عدم الدخول واخراجه بهذا القيد
يوجب من بعد رجع بمولد جبير بن نفيل لا ينبغي لا كذا يجب به ويقيد المعركة من قتل وهو في سفر غير قتال لا
كون ما سبيين ويكون الاذن لا ما فانه بالقتال وان لم يكن منها ما سابيل الاولى انا الشهيد يوم الصفين الذين
ذكر الاصحاب ما طبين من رؤوسهم عالما فيه منهم ويدل عليه الفتح انا ما حكم المسلم الا ينبغي ما خلا من رأسه كان في
شهداء بدر واحد الطنا الكبار بن الغفار وعمرو بن ياسر في دفن من سعد ولو سئل الى الفتح امر تقبيل الحد امام قتل
بن الحديد في الطف لله الصغير لو سئل الى سئل او امر تقبيله وغير ان يكون ذكره الفتح ورد اذا لم يكن منه
ماء المسألة الثانية يشترط الموت في المعركة فلو شك بسبب رمي او اضطرب بسبب رمي مثل وكفن جواه الحلو يشرب لم
لا وسواء اوصى له او سواء طالت حيوته ام لا وسواء ادركه المسلمون وهو حي ام لا ما تعرف في شيء من ذلك خلافا
من الاصحاب في الاخير بدليل على الاصح لما سواه عموم الروايات الناسخة على التفصيل اذا كان به رمق مثل وكفن وحنط
وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في ثيابه الا ان في رواية جرير بن خالد عن زيد بن الباقر عن علي عليه السلام قال ان رسول الله
اذا ما قتل الشهيد من بعد ان اخذ ولو في ثيابه وان بقي بها ما حق غير جراحة مثل وجه فيقيد من الله تعالى للعام لا يكفل
الاصحاب لما لم يكن ان يحمل على عدم الاغتسال ولو يجب في الفقه خاصة علم انزت لهم بالملك لا زيد ولما تصل

فاجرين

جمع عن جمع بكلا جماع يتبع الاجماع عن قوله حتى ذلك لا يوجد في المعتبر والجنة اولى الاذكر يشهد بن
سنة اكل الا لا ان يشهد في بلد الحاضر الا عدم من الجمع او يشهد وهو اي حضوره صنعا عند الفقه ولكن
الذين تقدم في سبيل الله ارسلنا الى العباد سند يوم او اثبات شهادة لهن حتى قبل والمستدل على الاصل
حلوا من لا من يستند عدم العبد الى الامام الخليفة بل يصلى عليه باجماع الطائفة والفضل الجنازة
والنظر بل وان كان شيء يعني لكن الا ان لا يملك لا نعرف استقبالها في قبلتك دون الاذن فلا اولى ان يكون المعنى
بل يتفقه على الصلوة عليه او عن يتفقه من الاصحاب الثقة الذي يفيد الصلوة بين العلماء ما لا يعمل بالاجماع
لكن يعني لفظ بل جرحها ما ان الاجماع فلو ريد بين بثيابه ورمائه وما شارع الى العلة انه لا يغسل ولا يكفن
وعن بقاء اثر الشهادة الذي هو من اعظم الآثار ومنع العبادات والمراد انا لا يكفن اذا كان عليه ثياب والبادة
بثيابه يجعل للاوبة والمصاحبة والظاهر بكلا فرق في الثياب بين ما اصابه الدم منها وما لم يصبه في وجوب نقلها
قال في المعتبر يصلى اجماع المسلمين تلك في المبسوط والغاية شرط اصابة الدم وقصد المعتبر من الاشارة لعدم كل
منقول بعد الاذن جاء بالحق ان يصلى عليه وبين ان لا يتبع منه الخلف والمصير شيء من مركه لعدم الرابع
كلا يتبع الاصح انه يتبع من الشهيد الغزو والحق والفقه والحاضر والنظرة والرجل الا ان يكن ما اصابه دم فانه لا
دم فلا يقال عليه شيء معنى كالاصل ورد اما الصدق ومن سلم من اصابه المنية وعن جنبه واضح على وجه الحاضر
بالمبصرة رسالة ويظهر الجليل الى انتقاء من البصرة العقيدة لكن لها وقال المفيد يتبع منه عن عليها الرابع
الا ان يكون اصابة دم فلا يتبع منه يدفن به وكذا لا يتبع منه الغزو والفقه وان اصابها دم دفعا معه وقال
ذلك في النهاية وفي الخلاف لا يتبع منه الشهيد وحكى عليه الاجماع في الظاهر وقال الاذر كلا يتبع منه الاسرار بل
وحضر الفقه تبرها لو يصيب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم يتبع وقال ابن زهرة ويدفن في ثيابه الا
الفقه والغزو والرجل فان اصابه شيئا من الدم لم يتبع ويتبع الحنطة كل حال وقال ابن حمزة ويدفن في ثيابه
وحضر ان اصابه الدم وقيل يتبع حضر قال ابن ادريس ويدفن به من صحيح ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابه
دم او لم يصبها ثم قال فان ما يلبس الثياب ينتقم الى المؤمنين سلوح وعن السلاح فان السلاح يجب عنه عن سواء اصابه
دم او لم يصبه بخلاف وعن السلاح وصلوة الغزو والفقه والحضر فان كان اصاب شيئا من ذلك دم فقد اختلف
قول الصحابة فيه بعض من اصابه دم رأسه كان فاصابه دم وبعض لم يتبع منه الا ان يكون اصابه دم نوع فاما
ان كان اصابه دم فلا يدفن به وهو الذي يبقى في نفسي اشهر وقد مر جابر الاشارة وما اختار انه صلى
حلة من كتبة استثناء الخفين خاصة من غير من بين اصابة الدم وعدمها بل يعم في المقام عدم العلم ولو قيل
في حلة اخرى منها شيئا والمحتمل استثنى الحلة وفي المعتبر والمفيد والخفين في المنع واراد بها الحلة كما يظهر من المعتبر
ويضع الهيئة على عدم الفرق بين اصابة الدم وعدمها وان كانا شعارا ربما تم اختصاص ذلك بالغزو والخفين
واختصر المحقق هذا الدرس وابان على استثناء الخفين والفقه وان اصابها الدم وفي الذكرى على نقل الامام
الغيبة اشار الشارح صنعا في رد الجهان ما في المعتبر لا يتبع منه الغزو وسائر الحلة والخفين والفقه

الحنطة

الحنطة انكا شارع الحلة وان اصابها الدم واستدل عليه وعلى الحنطة بان وفي ما لا الثياب يقتضي المال ببيتين الشارع
والحلة لم يثبت منا الثياب ان المعتبر في العرف المشهور منصرف الاطلاق اليها وبا ... وبان الثياب في الآية يتبع احدا
يتبع منهم الحلة والجلد والتاسع في ظاهر كلال قوله ومن جمع عاد كما في ضريبة الشهيد بحيث تحليله وتكفينه
وان الفقه يلزم الشهيد في معرض الاجماع لا ان العلم عدم وجوده يتبع في سبيل الله الواردة عدة من الاخبار
ان الملائكة تحليه جاري والرواة شاء فيه في الحجر والتراب فالاشد ورد ايضا ان المؤمن مطلقا شهيد ولو
الفي والمؤمن بنية بل ما رأيه صلى وكذلك ما ان اجل الطاهر الجماع قوله ويجب الغزو الجاسة العشرة مزيدا
من الاذان اذانات في فما بها جاسة تقبل الى الحاجل الطاهر الجماع قوله ويجب الغزو الجاسة العشرة مزيدا
او قبل المشرع وعلى كذا ذكره الفاضلان من عدم سنة العشرة كثيرة طهير بن مثل الماء بل الاجماع في النهاية
المقتضي والشكر وانت لا يليق من ذلك بعض ان الاول الاظهر وما ذا الجاسة الجاسة الكثيرة الصغيرة اولى
منها انا فلم ابر يجوز الغسل بها الغسل بها فلم يدل التعليق وما رواية وعن عام سنة اسمع طهر صحا رقيقا فانه يجزئ منه
شيء فانتهت اذا على جريان شيئا منها الى بدن المدعي وان الاصل في منه وان الخبل الا وعن منه وان كان الموت حيا
الجاسة في منه الجهان كذا الطلاق والاول الاستاذ الاقوى جلده تبدا الا كذا جاسة بدن الميتة كالمنهي والا لم
طهارة الحل الا ما عن جزء الجاسة وعن نجاسة قال الخلاف قال الشيخ الا ان الاقوى الا من فصل الحكم في بدن الميت لبس
يجب الموت منه من قبل الاحداث كالجنابة يتبع بجيد الجاسة الملاقية لبدن الميت كالاذان بدن يجب ان يتبع
منه الا انا بلد وجب الغزو الجاسة وما كر تبدل الغسل يتبع لا يجب لما ورد قوله ويجب منه فيه انا يتبع
المنع الجاسة عليه شيء معنى كالاصل ورد اما الصدق ومن سلم من اصابه الميتة وعن جنبه واضح على وجه الحاضر
بالمبصرة رسالة ويظهر الجليل الى انتقاء من البصرة العقيدة لكن لها وقال المفيد يتبع منه عن عليها الرابع
الا ان يكون اصابة دم فلا يتبع منه يدفن به وكذا لا يتبع منه الغزو والفقه وان اصابها دم دفعا معه وقال
ذلك في النهاية وفي الخلاف لا يتبع منه الشهيد وحكى عليه الاجماع في الظاهر وقال الاذر كلا يتبع منه الاسرار بل
وحضر الفقه تبرها لو يصيب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم يتبع وقال ابن زهرة ويدفن في ثيابه الا
الفقه والغزو والرجل فان اصابه شيئا من الدم لم يتبع ويتبع الحنطة كل حال وقال ابن حمزة ويدفن في ثيابه
وحضر ان اصابه الدم وقيل يتبع حضر قال ابن ادريس ويدفن به من صحيح ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابه
دم او لم يصبها ثم قال فان ما يلبس الثياب ينتقم الى المؤمنين سلوح وعن السلاح فان السلاح يجب عنه عن سواء اصابه
دم او لم يصبه بخلاف وعن السلاح وصلوة الغزو والفقه والحضر فان كان اصاب شيئا من ذلك دم فقد اختلف
قول الصحابة فيه بعض من اصابه دم رأسه كان فاصابه دم وبعض لم يتبع منه الا ان يكن اصابه دم نوع فاما
ان كان اصابه دم فلا يدفن به وهو الذي يبقى في نفسي اشهر وقد مر جابر الاشارة وما اختار انه صلى
حلة من كتبة استثناء الخفين خاصة من غير من بين اصابة الدم وعدمها بل يعم في المقام عدم العلم ولو قيل
في حلة اخرى منها شيئا والمحتمل استثنى الحلة وفي المعتبر والمفيد والخفين في المنع واراد بها الحلة كما يظهر من المعتبر
ويضع الهيئة على عدم الفرق بين اصابة الدم وعدمها وان كانا شعارا ربما تم اختصاص ذلك بالغزو والخفين
واختصر المحقق هذا الدرس وابان على استثناء الخفين والفقه وان اصابها الدم وفي الذكرى على نقل الامام
الغيبة اشار الشارح صنعا في رد الجهان ما في المعتبر لا يتبع منه الغزو وسائر الحلة والخفين والفقه

قوله ويجوز ابتياع غسله او هو يعني الغبين والا بد احداثه وهو يعني غسله وبيد اي الغبين من غير ان يحتمل ان
يكون حمله المتن على استحباب فان قلت تبدل الغسل بالغير على جواز الجائز كما هو صريح الفقيه وتعم المنبلة من المتن
يعني على استحباب ذلك الغسل فيه ماء المتيمم الجاسة وما سعد القبيل المبيع الفاسد وبطهارة ويحتمل ان لا يكون
مثل ان ماء اذا استبان عدم الحكم وهذا التوهم بعد المنع قلت وهو لا ان هو اسحاب ذلك اولى ان ما
مشترك والمشترك سعد الغسل اكثر من الجلد فلا شبهة في جواز التقبيل في الغبين من غير نزع بل هو اصل عند الاكثر
لم يذهب اليه بنا اطلعنا عليه الا ابن ابي عقيل يا يظهر اليه من الخ ومن دلها بين اكثر وما من على المنبلة
الغبين وضرع الخ عطا ان المتن وما وجد ابن بعد ودليل المنبلة الغبين بلا انه يكن للظهور بها تجعل الغبين بلا ورا
نعيل الماء ودوايته من هم ة فاذا اداد ومثل المبيت ضعف على المغسل سقبل المنبلة فان كان عليه قيص او حرق
بلا من الغبين واجب فيقبله وسر ترا ربه من عليه الغبين الكبد ابن الكبد ابن دليل المنبلة السبع ان استمر ونوب عنه
وضعه بحجر ان كان بالبيت عند ماء ة قال لكن يكون عليه خرقة اصل الان استطاعة ان يكون عليه قيص مثل من يقتصر
وقال العيلى مثل البيان بلت على بدن لمنه من عين عنه وجه تبليغا ان خالد بن الله ة قال لكن فا يكون عليه جان عليه
قال لا ان استطعت ان يكون عليه قيص عند نزع الغبين وجه تبليغ يعقوب بن يقيلي من العبد الصالح ع كره العمل الا
في قيص يعمل جل يد ويصب عليه من فوقه ويكن ان يكون صدق دليل الايجاب بل الاولى ان ايضا المنبلة
على الاستطاعة ويصيد كذا لظاهر الدلالة بها الا ان الخ حكى في الخلاف الاجماع على الجنب باستعمال الماء بالماء
السيرا بالنية مسئلة قيصر والا لمنه ان امكن التطهير الكامل مع الغبين من غير نسل الغبين من غير نسل تجنبه المبيت كما هو مع عظم
كان افضل كانه شاذ ة الاركان ما لمن تامن القابيت وكان الاستطاعة في الجنب يكون ناشرة الجنب والا كان الجنب
افضل الا ان الجنب من غير ما عرض يطهر الغبين بطهره اي المبيت من غير انتشار الى صحة ما قوله وعلى تقدير نسل
من تر وجنابة اي الغبين سواء نزع حينئذ او لا نزع حينئذ او لم يجز نزعه الا بعد الغسل من بعد الغسل من تركا الطهر واحد
ان يجوز اما وجب ستة الصدق تكاثر الاخلاف فيه وما الاجبار لا نعلمه وما الغسل الذي يجوز بتبليغ الجنب
فالذكر ة الاكل فيه ظاهر كل من الحلق جواز التقبيل يجوز اجزاء من غير نسل الصوم عند الخ الفقه وفي المعتبر
وجوب ستة الصوم عند الصبح قد داخذ به ابن الاجب وحمله بعض الفقهاء وتبليغه يجوز ان يكون ناشرة المراة بالاكل الجنب
نظر الرجل ومن منه في الذكر كما صدر جواز نظر الخالف لما دخل عليه الواقف بطريق الاولى فيه من الاولوية لما من
كلامه من منع الغسل والصبي المتبين النساء لا يمنان من الغسل الصوم عند واداة الصوم عند الذكرى قال في المعتبر جواز
نظر المراة بل يجوز نظر الرجل ان اراد الى الصوم ان كن تجب الخ الان نقل عليه النهر نلا عطا الا الكل
على الفساد واحكام من بالمراة المتبلة لان ان العدد الاخر من الذكرى في غير عليه وفي المنتهى الصبي كالكبير في الوضوء
على الكال وتعلق في الفقاء بعدم الوجوب كذا في الذكرى لعدم الشهة الا ان الكل انما نقض الصوم وان
وجوب زاد اعاط التغليب لا سيما وما في الذكرى من الدليل عام ومن استحب عدم الوجوب بها الخ على في الشيخ
الفتى وظاهر احتمال الزايد وكذا الاشارة في المسالك واما الزيادة في استحب في تقبيل بعد الاخر ان يكون عند ما
الفتى بلا اشكال في وجوب ذلك ويجوز ذلك وما ما لم يشترط فيه الذكرى لكان نديا او وجوب لا وجاء الظاهر ان
جوز ان سلم جوز ما كذا الاشارة في المسالك والدليل الاستحباب ويكن الوجوب لهو وما نص عليه تصوا في نهر الاعضاء
على سلامة من الاكن الغسل بشيء الغبين او بغسل ما عدا ونقد لا لكن اسم تفصيل من الكثير كما اذا اقتصر

عليه

الفقه والاقتراط الوجوب قال انما يجوز الشهة سبيله الا لا وجوب او يقال عليه بلد من قوله بعد ذلك في بحث المنبلة
بجنابة استبال في ذلك بالصلوة وطلب في احكام الساجد واستقرب عدم اجزاء الوجوب فاليا زيل جعل استحباب الجنب
في نكاته من غير تجاوز استحباب او وجوب ركيبتيه اما الجنان فلا يعلم بدعا فاذا وقد يكن عليه في المتبلة جاء اهل العلم ربما
عليه ذلك وما فيها ما يزيد وظاهر اكوام المبتلا الوجوب شرعا واما الوجوب للبدل هو جزي الكاهل وسيأتي خيال لا
المتقدمين ولما الاستحباب عليه الاصل وصفة الجنب سلما وما في الخ ولا قرة الشافي ولجمع منها ربين ولا يجب
بن يقيلي المنقذ ز ويقبل الا ما وتفع الوجوب ان الوجوب لبيانها يجب لها صار اذا يقبر فان تجد ولا يكلف فضا الا بها
لا ناشي الذاهبة الوضع بطلا جنبة ابعد تعد فيه كل هذا انما سقيه في منقبة لجنب جعله الكل على القيام بين من الكل
صريحة لجنب صلا الا بعد وعدم وجوب التجنب اذا اشتغل على شقة بطاقة فيكن ان يقال ان المتاد ران الا ويكف
تقبيل بطاقة بين الشرايين وحاط بيان التجنب الا المنبلة من الا يدل عليه ان عدم التوجيه الجنابة بقيد التجنب
الطريقين والفقاء هو لبيان الا ان الشافعية عليه الجانب والا لصوم في الطاهرين لا يجب عليه ان الا يقبل
الاول الا التقبيل جاز الشافعية بل يجب فلو اصل الخ بان جعل كل صنف من الاعضاء المنبلة اي الاسر الا ان
والمياه سيأتي ثلاثة في طهر منبلة اي في كل منبلة من الاعمال الثلاثة جعل كل صنف وضع ولت فاصلات في كلام
الفقه يحتمل ان يكون لذا الاوجه الاعمال وقد يعني انما عند من بعد هنا عادة واحدا ملاون فيه ماء او الى ذلك يحتمل
ان يكون الاوجه منبلة الاعضاء والمكان الاول من بعض الاعمال يجوز ان يعلم منه ان الواجب منبلة واحد
والباقي ثلاثة حيثان كما ذهب اليه سلار مع الخارج بالمقدم وبعد من كل منبلة والمنبلة انما هنا ربما تقدم
الفقه بخطا ابدا بكلام المص والوجه في خصوصه على الاوقات الخ المتبر وما ما تكرار العلاقة على كل عضو
في كل منبلة بل جاء الاصحاب بدلا ودوايته وضع في الطريق الى الخطاط عمد بن سنان
وهو ضعيف ودوايته وضع بمنبلة نضعفها اذا حقق لكن عمل الاصحاب على معنى ما ظاهر الخبر والاشهر في مثل
الاجماع الفاضل في التذكرة والعمدة الذكرى الا ان الخ في بعد بلا اراد واجب جزء وزهد لم يذكر وصل الى المنبلة
الاولين صعيد عدا المندبات والاولين نهم صعيد الصعيد لكانه انتقد الاهم هنا قوله بل بد اي عمل
بد والبيان لا يعتقد الواو ثلثا بع كل منبلة اي بل كل منبلة من الاعمال الثلاثة لدوايته وضع من نهم ثم اصل
بد ثلث مرات كما يقتبل الاسنان من الجنابة الوضع الذراع وضع بها في الصلاة الى ذا اضاط ذلك وتقدم الى
على الاولين في حق لطيف تبدا بكسر يمكن ان يجتمل المراد ويكن ان يجتمل الفضل وكل من زهرة الاجماع على اجتماع
منبلة بدا ان يكن بها خاصة وجوب ان يكاث وما تعتبر فقد العلم بها وكذا اجتمع ضل الغاسل بدبه
مع كل منبلة الاولين ذكر المعتمد نزه ودوايته وضع من نهم ة الا انما لم يذكر الا في المنبلتين الاخيرتين
وفي حديث طارق ان المعتمد ة منبلة الدين الاولين والاولين الاركيتين صعيد الاعمال ان اراد ما الكيفين
فلعل المراد معنى الدوايتين وكان الاولى ان يعدل النظر مع ملفظ بعد بلوغ يوم منبلة الفقيه كما عتبر
كيفية الاصحاب والذي يظهر ان الوجه من بعد المنبلتين الاولين تضعيف الدين ما عطفها من السلف
والكافور وبعد المنبلة بل في المنبلة الواردة اجتماع بل المنكبين اذا كان الكفين بعد الغسل ودوايته
بن يقيلي في الصحيح من الصعيد الصالح بعد الغاسل بعد الى المنكبين ثلاث مرات بكيفية وفي صحيح منبلة في الغسلتين الاولين
اعتبارها ما ظاهر جاز نزع الاذن في المنبلة الا ان الغرب بتدا والظاهر فلا اجتماع ارسيتين المع قبلها لحفظ من جرح

عليه بناء اعلى اراد سبيه من انبا ما راسم الفعيل من باب الاعمال قياسه على بناؤه من لكن الاذن بمعنى ساريكا
اعصار فانكان الاذن الاولى مثل لكن يكن ثالث اسرا وجد بكا الغسل او وجد لكان الغسل وبدل اصاد الى ان
كانه اوسع والمحصل انه يكن اسرع او من يكن الاذن بمعنى تكن اي اسرا بكا واستقبل الغسل الغسل وبدل
يكن كذلك وانه يوسع فعله ويليها ايضا قالوا في البيان وفي العلام اشاع الاذن ويعلى دليلا الا منبلته كما
ظنين فانما منه بر يصل الا فضل بلا ضرر المص وكما عرف والى الغير وما تقيد الجنب اصاد اصل اذا اشتغل على
على مقدار التطهير ان يتعرض سر المص وجاء الا ان لا يحتاج اليه وفي علم وفي النظر عليها بان يكون ظلمه بالغير
من الامصار او يكون الغاسل بزيد اراد انما من ناظر اخر كلا التقبيل في الكل انما كان معه اما الاستطاعة يحتمل الكل وان
فيه نظر على العمر تر واحترازا من ناظر اخر كلا التقبيل في الكل انما كان معه اما الاستطاعة يحتمل الكل وان
قرى باهما الاطلاع وحصل الجنب وبه استحباب الجنب والعرض وكلا هو كشفها الاجماع وحرمة المتبحرة لحق وصلاة الجنب
فما طلعن وجد المنبلة الدلد سر حرمة الفقه وجد الكفر عند الفاد وعليه سواء كان بالماء ظلم او سار الا بها او
وجب ان لم يكن الكان بد سر قوله ويجب ان يكون جنبه بل ساجد بعض واحد الساج وهو ضرب من الخشب
من صنعت ينبت نوع ة كذا في العين وفي في المغرب والظاهر من ويد بها الشجر فان الذي شجر يعظم جدا فاذا
راه بيت الاولياء الهند ويجعل بها ما بل ساجد شجر يضرب في قولهم استعار ساجد فيعم بها الحايط الذي بال
بين تنبيه الجنب الجنابة الا للاساس وهو الاخذ في نظر بغيره بما ذكر الشارع فيها وفي تجديد الاخاد والذي
من الزوج من خشب خاص وكان الارض الاصح الاجر ولعل الاول ان يجعل من خشب والا وجد عقد عليها او على بعضها
بردى فانه باختيار اجعل الاوجه الاعمى من الاكفى وانا استحق لك بحفظه من الفطر والفاء وبدل الصرام
وتنقل الكلام وغيره الشيء بالكن الساجد بعضها او البناء والتقبيل على مرتفع للاميين اليه ماء الغسل ليكن بنكاح
الجنب حذف الكل يجتمع الامر عشر والوجه الى اسرسا اذا اسلم قوله مستقبل المنبلة مال من جنبه تبليغا
الظن لعلل اذا كان مستقبلا اما اشتمال يكون من العبد لكن جنبه وعليها من يجتمع الباء اسم مفعل الى مستقبل المنبلة
بعد الكبر بل الجنب الاذاد او اما استحاق الاستبال والجنب الى ليل غير ريحن ان يكون بالمنع اسم كان الا التقبيل
الظهر بالاول اما الا من العبد الجنب او صعد الظهر او في حال الاستبال الا العين الا من استقبل الا استحباب ذلك فضل الشيخ
في الجمل والعقود وجزم به في المنتهى ويكن الساجد وجزم به ابن ادريس علم البكاء المعيات والمسلمين فيه المنتهى والمعتبر في البيان والتقبيل وهو
ظاهر الشيخ في الخلاف واستقرب الاستبال الا ان يجعل الاستبال الا وهو مختار الشيخ وظاهر المص والمعتبر مع عدم المنبلة
واجبة للتبرد الجنابة الصلوة من مع الاكان واستبال الجنب الا عند الجنب والحضار الاموات وعلم والصلوة عليهم
ودفنهم بالالبر والذكرى مباشرة كذا يجب استبال المنبلة الا الصلوة والعلاء اعتقاد فذا ظاهر كلام الشيخ ظاهر الجنب
الشافعي ظاهر الحايط سالت العمة من الاستبال بالجنب تقديم الاولى وتبال الجنب الاستبال حتى يكون وجه مستقبل المنبلة
وفي المعتبر الجنب والاصل وبجنب بن يقيلي سالت الغاية من الجنب كيف يوضع على الاستبال وجها حصر بحث
المنبلة او يوضع على بعيد وجه عن المنبلة الى يعني كيف تبدا الطهر يعني كما يوضع في بدن وصعد عقد الحقيق انهت
كلا بطهر جاء بالشيخ من الطرفين لان يقال من جهة تقديم الاولى وتبال الجنب الاستبال الى الاعضاء في الوضوء
من يقيلي بن عالد المراة ة اذا ما لا حكم سبيل جنب مثاه المنبلة وكذلك اذا ما سل الجنب من المعتل تجاه
المنبلة ويكن مستقبل المنبلة بالجنب بطهر وجه المنبلة وقد حكى ضال الى الكون والاستبال الاستبال الصعد

وبدل عليه صحيحة الفضلاء قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ميت الميت وماله الذي يصلي عليه هل يجوز ان يكون من نصيب
يكون ذلك في ايدي الاوصياء الجاعلا على الغيبة ان يجعلوا حيزه حيزه طاهرة بل روايته سكتا عنه الاصحاب بعد ذكر
المنقول فيه الثالث قوله وتزل سكتة بل بانه يجعل الغاسلين جلسه ويتولى بعضه باجزاء اعلاها في الغيبة
لان في الكفن ذلك الميت وفي الثوبين الوقوف على الجانب والنظر الى الاباء ان يجعل الميت بين يديك وان تقوم وتر
رجليه فتنظر بالقصب بها بيدك وفي الملابس جابر مرسلة قال لا باس ان يجعل الميت بين يديك وان تقوم وتر
جعله اذا اقيمت بينا وشمالا ويضطر رجليه الثلاث مبسوطة وجه مدت الجواز بذلك الاول على الكراهة ويجب
التنحي في الغاية والحل بمن نصره وجه وارد بين ان يقتصر جابر الايمن وظاهر ابن زهرة مثل الاجماع عليه ولم
يتعرض المحقق قوله ترك اقتصاد بل الغسل وحده كالاصغر عليه المتوفي لمرافق الميت وهو من نهر وارية
الكاهلي مرايه عبد الله ع وايان ان مقتضاه وحكى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه كراهة اعادة في الغسل وهو
الذي يظهر من في كتاب الحديث قال لا يعيد الا ان يزهره ولا يجوز ان يقتصد مثل عليه الاجماع وفي صحيحة ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال الشهر من مثل الميت فلا الاصغر وان يلبسه غسل رضيا الجزء بعلها الشيخ على الغيبة واحتمل المصنف قال لا
ان يكون الوارث اقتصاد وضرب الارض الغيبة شيئا كالماء ورواية عمار مرسلة ويضرب اسرر يحتمه شيئا ثم يعيد بعد شيئا ثم
الصقر العيد الاهل ظاهرها وفي الاولى يعني لتنبيه الماء الغيبة ان لكن الاباء ان جل باذكر الشيخ من تجزئ لك
والاقتصار على الاقتصر من جوازه اقول ويحتمل ان يكون اقتصاد في الجزء بعض الجانب مرايه مرجاء بعدا المعركة شيئا وان يكون
بكسر الهمزة من الجزء بمعنى نهمه كالماء قرار مثل الحكاية لا مقدر لهم مسالك الشيخ كما قيل قوله وتلم ظفره بالكاف
على الغيبة والمذكر وفي الهرب من الغيبة والكسر وخلاف الشيخ وسبط والغيبة والمشهور فعل عليه الاجماع
في الثقة الوجيزة ويحتمل ارادة شدة الكاهر ويحتمل ان يزهره لا يجوز ان يقتصد مثل عليه الاجماع وفي صحيحة ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال لا يعيد الا ما روى في الكفن من ابي جعفر عن ابيه عن جابر مرايه عبد الله ع قال لا بأس ان جل باذكر الشيخ من تجزئ لك
ان يكون الوارث اقتصاد وضرب الارض الغيبة شيئا كالماء ورواية عمار مرسلة ويضرب اسرر يحتمه شيئا ثم يعيد بعد شيئا ثم
الصقر العيد الاهل ظاهرها وفي الاولى يعني لتنبيه الماء الغيبة ان لكن الاباء ان جل باذكر الشيخ من تجزئ لك
والاقتصار على الاقتصر من جوازه اقول ويحتمل ان يكون اقتصاد في الجزء بعض الجانب مرايه مرجاء بعدا المعركة شيئا وان يكون
بكسر الهمزة من الجزء بمعنى نهمه كالماء قرار مثل الحكاية لا مقدر لهم مسالك الشيخ كما قيل قوله وتلم ظفره بالكاف
على الغيبة والمذكر وفي الهرب من الغيبة والكسر وخلاف الشيخ وسبط والغيبة والمشهور فعل عليه الاجماع
في الثقة الوجيزة ويحتمل ارادة شدة الكاهر ويحتمل ان يزهره لا يجوز ان يقتصد مثل عليه الاجماع وفي صحيحة ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال لا يعيد الا ما روى في الكفن من ابي جعفر عن ابيه عن جابر مرايه عبد الله ع قال لا بأس ان جل باذكر الشيخ من تجزئ لك
ان يكون الوارث اقتصاد وضرب الارض الغيبة شيئا كالماء ورواية عمار مرسلة ويضرب اسرر يحتمه شيئا ثم يعيد بعد شيئا ثم
الصقر العيد الاهل ظاهرها وفي الاولى يعني لتنبيه الماء الغيبة ان لكن الاباء ان جل باذكر الشيخ من تجزئ لك
والاقتصار على الاقتصر من جوازه اقول ويحتمل ان يكون اقتصاد في الجزء بعض الجانب مرايه مرجاء بعدا المعركة شيئا وان يكون
بكسر الهمزة من الجزء بمعنى نهمه كالماء قرار مثل الحكاية لا مقدر لهم مسالك الشيخ كما قيل قوله وتلم ظفره بالكاف
على الغيبة والمذكر وفي الهرب من الغيبة والكسر وخلاف الشيخ وسبط والغيبة والمشهور فعل عليه الاجماع
في الثقة الوجيزة ويحتمل ارادة شدة الكاهر ويحتمل ان يزهره لا يجوز ان يقتصد مثل عليه الاجماع وفي صحيحة ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال لا يعيد الا ما روى في الكفن من ابي جعفر عن ابيه عن جابر مرايه عبد الله ع قال لا بأس ان جل باذكر الشيخ من تجزئ لك

غ جوزه

غ جوزه للاصل السالم من المعارض وذكره جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان والاصح منهم انكار خبر بيت المال فضلا كمن منهم
ذكره الفاضل وذاد المنع الزكوة والشارح المحقق ايضا والاجلى الوجوب منهم ان الخلاف وكذا الجواز في تجهيز ما المجوز الزكوة
فلا يشتبه من بين من سبيل الله كل مصارف ثابتة فلا وقد من عليه جماعة من الاصحاب مثل عليه ابن زهرة والوجيز والاول في الاول
دون المنقول بن وفي الكتابة ان الله ابا الحسن موسى ع مثلنا ترى ذهب جل ايجابا بيوت وقد يترك ما يكفن بها ترى
لكفن من الزكوة قال الاصل بها من الزكوة قد يا يجب ان يكون من الذين يجهز قلت ان لم يكن له ولد كلا من يتولى بامره فانا
انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان من قد ابيت بيتا كهيئتها فاوار بلا من وجهين وكفنه وحنطه واحتسب بذلك
من الزكوة ويتي جنازته واخرج بعضه الصدقة في الغيبة والمنتهى قال اذا مات جل ولم يترك ما يجهز به واجبا لكفنه من زكوة ذلك
فاعطاه من غير تكفيره ما فان لم يكن له ولد فرغ يكفن واحسن الزكوة فان اعطى وفرغ من كفن يكفنه انت
من الزكوة ان شئت ويكون له اطعام الفقراء ولم يعطى بعد شيئا ثم والواجب منه ما يكفن المهيئ من الكفن بعد
مفاد بذلك الواجب من جواز الاقتصار على الثلاثة بعد ما وصا او يعينه كما قيل قوله ما ذا خلفه في الاخرة للاشتراك
في المنهي فلا السلام ناسا اجزا واحد ويحكى ابن زهرة عليه الاجماع وقال في الغيبة ان مذهب اصحابنا اجمع خلافا له
وفي البسوط بعد ذكر اعاده الواجب والمندوب هذا اذا لم يكن منه ذا اعتقد في الغاية ما جعله الوفر اقتصر من الكفن
عليه اسيئة مجلس ما جرى منها الاجماع لا ان الخلاف معلوم بل ان يكون اراد به اقل الواجب عند الاصطلاح بين تبع
الخلاف هذا الذي ان فالجنة طوائفه تم الكفن في اقل من الثلثة وهذا الروايات كرواية سماعة قال الميت ما يكفن به
الميت فان الثلثة اثواب بدرية يعني عليه عليه السلام ع اذا يجوز في من يعلم عليه عليه السلام ع الكفن وبعيد الاجماع
والعمامة والخرقة سنة واما اللفافة فرض جعلت اثلاث وروايته عبد الله ع ان سنان مرايه عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة
سوى العمامة والخرقة سنة بدار كبر لكل بيد واسر شيئا والخرقة والعمامة لا بد منهما وليسا من الكفن بجهة زيادة
ان ثلاث لا يجوز في العمامة من الكفن من كان اما الكفن المزيد فيه ثلاثة اثواب تام لا اقل بواو زيد كلمة بالاقل
منه سنة الا ان يلبس خمسة فانا ويتبع والعمامة سنة تام عليه الاصحاب وعلى الكفن الذي تام ودليل بالاجماع
وصفه لا في الاخبار على الوجوب لاستدلال وعلى الاصحاب الاصغر الثلاثة الاجزة حشو زيادة ويجب لم لا
فلا لا يجوز العمامة التي من الكفن ان كان اما الكفن المزيد فيه ثلثة فاقل وعلى تام لا اقل منه وزاد بسيده
كلها فانا وهو سنة الا ان يلبس خمسة اثواب فانا وهو متبع والعمامة سنة ويكن ان يكون سلاد ان يكون الصحيح
باعادة لفظ وفي كلها صحيح التذييل اوثوب كالذي صحيح اخرج يكون ابو روايتان صحيحة واخرى حشو بلا بين
للقول الاول وايضا يكل المقبول عليها وصحيح الاجماع قول سلاد ان الكفن المزيد في الثلثة فاكثر اما استحباب الندب
الذي تقدم الثاني تقدير لا اقل من ثوب واحد تام بتبيله اقل الواجب لملك المنهي فيحتمل ان يكون بحذف المصنف الثوب
اي ما في عنها لعدم الدليل الكوبين درهم وان يكون بانا الواجب على تقدير الاختيار لا الاضطرار لا تقدير بالاقل
التقدير من اظهر ثوب جعلها الذكر يعلم عطف الحيل الماء ويكن بانا وبلد بالاول الخطيب ربما حملت على التنبيه ورد
بانه بعد الاشتمال الظاهر ان الحيل في ان يجعل بالاجزاء كما في العلامة بعد على تقدير ورد الحمل الى مصدر الاثر
فيا سلف بعد بالاول من ثوب العلامة واحد اسلاب الجهد الدين لا فانه في الحقيقة الاجزاء والاولى لا يشبه غان فهو سنة
جميع البدن سواء كان ثوب واحد او اثنان فيحتمل ان يكون ذلك من الحديث والتعبير المكثر هنا الفاضل الحقة الاستيعاب البدن بالجميع
قوله ويزر فيه وما زاد هذا هو الظاهر من كلام الشيخ في الجمل والمبسوط وكان عن ابن الجنيد
عليه الغسل وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين ويقتصد وهو الظاهر من عامة الشيخ
عامة لوجهين شيئا وهو الذي اختاره المحقق والمعتبر والذي يدل على جنبتي التعبير جواز من ثلاثة لا يكفيه صلاته ويكفيه
اسع بالكفن قال لا يجتزئ من بسيط بسعة من رجليه ثلاث ما لا يزاد الا ما لا يسد شيئا انما يجتزئ لهم ما هنا الثلاثة
سرشيئ بما يسع من اقتطع اصابع ثم جزء التعبير اذا اصل يسع من جليه قال الكفن فيتعين زيد ركبه لكفن من
نقصه بالسر ورد فضلا بط جليه ويتحمل ان يكون الاول تعبد بط رجليه على جنبه الجلين ويكم يعلم بكم يتعين لما سار
الروايات فلا شتمال على التعديات وضعف اكثرها ولغير الاكثر لا بط الرجب كما يظهر من سرها يدل على خلاف
ورواية جابر بن سابر قال سالنا ابا الحسن ع من الثياب التي يطبق بها الرجل ويجوز ان يكفن بها الحرف لذلك الكفن يعني
تبعا قلت يدرج في كفنه اثواب ال لا سر والقميص لجابر واما الدثر يعقد لت الصحيح عليه والكن بدر بن صدر الاول والدرج
يشد على صدره وعليه واما الاول الذي تعتبر ورجليه المذهب فانا الاول بدر الدثر الصحيح فقاية الاول ان يجري في سر الميت
حرفه كذلك وفي رواية عبد الله بن سنان مرايه عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة من الحاجة الجرة منها وكيد لكلا
يبدو سر شيئ الجرة والعمامة لا بد منها وليست من الكفن بل من مستلزم المنازع وهو ايضا ظاهر اخبار وكرواية عمار
مرايه عبد الله ع قال لا يدخل على سعة من شيئا من الفضل ورد ربح ونعم فيه مما شاء يدل وجوب ما سر لثلث اعوادي
بنا لا فقط الفاظ شرط لا لم يدل عليها من الاذرع ثم الاول ارادا حتى يغطي الصدر والجلين ثم الرجل من حاقة يشد
وصفه في القميص لهذه الجرة ط القميص على العورة والفرج حتى لا يظهر سر شيئ فان الكاهر ان الاول والاول المنتهى
واما رواية معتبرة وهو سنة قال يكفن الميت في خمسة اثواب يقمص في قميص ويلف بالاثواب ويشد وسطه ويرد
طرفيه ويلقى بهم ما بقي فيما بط وجه ذلك بطه لم اريد بالسر لا لم المنتهى يحتمل ان يكون الجرة من حيل المنتهى
فانه لا يدل واما يجب احد الامرين اما المنتهى المعبود الجرة ربما اختيار الجرة وهنا ان يكون الجرة من حيل المنتهى
المعبود واما الاول ارادا يمكن الاستدلال بط وجه الجرة زيادة وهنا ان يكون زيادة يعلم المنتهى وتبرا اما الثانية فظاهر
لان الثوب الكاهر وصل الاول واما الاول فانا يكن دليلا بل يتحمل ارض بالماط فحتى وقرب فيكن دليلا اذا
حملنا ما بط سر ثوب هنا ما بط الاخرى يمكن ان يتنا لها ما بط بط وجه يتبع البدن بالظاهر الاثواب اذا اعتبر
الى ذلك اعلم وجه الجرة الميت بانا لا ويتبع البدن متعين ثوب الجرة فانه الجرة بالظاهر الذي يتبع بالجرة الاول
فيا سا يحيي البدن وصار الاذرع حالت ان الظاهر اغناء الكاهر في وجه قوله سبع بكل لم ثم الاذرع الثالث وربما
نقلت باد اصوة الاصل بالمنتهى الاذرع ارادها طرفه اوبيد عليها وفي المعتبر ثوب ابن الاثر بالكبير اثر الرجل
غالب الشيخ بعلى الزاج شرحها وكله المنهي سر وجعلها ان سيرا بين صدره وظهره قال في السالك وحيث يتبين
ما بين الثوب والكبير يجب زيادة من الفقهاء بالذي الاوراث او وجه الجرة الثالثة وحيث كبر يجب تبديل سدة
وظاهر كذلك الفرض ان ذيد قرة يجعل الكتاف وضربا ميت العورة لا من موضع اتباع الاستيعاب وعليه دليل عليه عشر
من جزء الاصحاب تبين العدد والعدم ملاحظة استيعاب الجرة الكفن والبدن وغيرها واما الزايد على ذلك فهو
طايع من علل المنتهى قوله فيصر يعلى الى نفس الساق لا المفاصل كذا في تجهيز الارشاد والشارح وصوبه الاقتصار فيحتمل
ان الجاز الاوراث ان يجعل الميت ويعتبر ما فاق الشاط ذكر في المزر وفي خل ورد فيها ان ركبن جوازه مطلقا جوزوا ان يصف
الى نصف الساق اذا سبق فيها قوله ويجري كالمزر بما تجمع البدن على الاخرى هذا هو الذي جعله الشارح الجعد الشارح الجعد
في المزر بجعله عدم تصريح الشارح بتبين القميص مع ما ورد من خبر محمد بن سهل والجهر ان من اهل البيت فاذا لا يجيا
بيان

بيان هذا الشيء استرا من الميت من القميص والاقرب عند الشهيد الثاني والمحقق لانه انطاه هريمة وجزاء من سهل المغفرة
لا يصلح للاستدلال والجزء بعد العظم والاحتياط لما ذكرنا ذلك استرا من ذلك فيعمل ايضا ذلك المصنف والتكفين
بجرة الثلاثة بعد الاولى على الظاهر الاثنان ذلك يكون القميص ايضا وانظاهر كان يجوز ان يصلي بين الميت
ايضا الميت ما تحت القميص وتعريضها كالاذرع قوله وان يكل الجرة وصولها يلف بها ثم يلف بها الاصغر
ضاعت ثلاثة يجمع البدن من الاذرع ويلا الحافة في موضع والميت جاحلها موضع الخفر ويتحرى بالمنتهى ذلك الثلاثة
بالكف من زيادة او بالمنتهى بالكف مع زيادة بالكف مع زيادة من قبل الرسر رجليه لا ستحباب عند الاصحاب يكون الرسر
واسعة وصف الشيخ في الشرح وحاشي الشارح والنافع والشارح في الروض وصفا بحيث يكن حمل الحد جانبه بط الاخر
لا ستحباب ايجاب الثلاث والاجرة وتعتبر انما زائد بط الاول زيادة في الجانبين فلا يشتبه الثلاثة بالاول
وقال وعن الواجب بها وان يجعل البدن رؤوسه الجانبة ويتبع زيادة بحيث يكن حمل الحد جانبه بط الاخر ثلاثة
في الوجه والاجرة في الطول وكلا الشيخ في الشرح والاول الاصحاب في الاصحاب ان الوجه ان الاصل
في الجانب قوله ولو في جميعها اذا ولا الكفن القصاء والشيخ بط الميت فلا يجعل الاقتصار على الاول دون ما
ما كس الاوراث الكفن بل يجعل صلى الله الجاده الشارح يجعل الشيخ في طه كتبه الامر المنهي وغ في البيان ولو في الاول
الجميع واحتاج المتوسط ظفرا والاوراث ان الجاز بالاول في الارشاد والشيخ في طه يجعل بعد الوسط مانع عليه ١٩٦
في الاول والمتوسط كذلك الاول ان الجاز بالبدن في الاول يجب الغالب والشارح ان الوسط انما يكون اذا كان
من الثلاثة مانع من ما فضل الوارث او الغرام ايضا ذلك والمنتهى الجاز الكفنية الثالثة لا جاز كرواية
يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ان اتى رجل صلى الموت باحمد كفنوه في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا ثم
يرد واحدا عمامة احدهما فان الذي قبضا من بالكفاية ثم ورواية ابن سنان مرايه عبد الله ع ان اتوني قوما لا
فانكم يعني بما قوله ويبدء كل واحد منها ان ستر البدن حيث يحكى الشيخ في الشرح والشيخ في طه والشرح رجال يشترطان
يكون كل واحد منه والاذرع حيث يستر العورة في الصلاة لم يكفي حمل الستر بالجمع الفاء الاول الاذرع المتبادر من الاذرع
والاول الاذرع الظاهر بالاصحاب يشترط في ذلك فيما واما الثاني وفي رد الجهان ما المهنى من جواز زيادة الاكفا
بلا زيادة البدن بالكثرة فلكان صيغها رقيقا بحيث لا يحيط الجسد ويرى الجسد ويصح الستر بالجمع حصول الستر بالجمع والاصوب
السبق فلا يجب الاذرع المتبادر ويرى كلام ما يدل عليه جيادا والثاني انتهى ويكن تكلفا ان يدل في مهما
ما يدل عليه من كما من جزء يحيط بيد ورد الاحياء من المتبادر في حل الميت كالاصغر قوله ويبدء كل بها كل جزء من جسد
ما يجزئ يحيط فلا يدل وكذا كان المنتهى اخذ كبر ام صغير فلا يجعل يكفين الماء اذا المطلق بالجمع المحمل وما يصير
صلى الله المنهي عند المناخوب واشترط ابن حمزة في طه الكفنا ان يكون ما يجب الصلاة فيه للرجال وظاهره الاكفن
الرجل وغيره ونعم الشيخ في النهاية والمبسوط تكفين الرجل بالجمع الحكم ما وان الالة فيجل في التكفين فظاهره
العموم وزاد في النهاية تجهيز التكفين بالجمع الحكم بيد ايضا ما ذلك اخبار ويعني في طه بكل جزء ويكن حمل في النهاية
طه مسلة الكاهر ويكم الناس ويدل ايضا ما يجهز التكفين بالاربع الجمع المطلق في المنتهى الذكر والذكرى
شلا الاجماع على جزء التكفين فظهر من هذا ان كان الميت ميتا فانه الشاط ذكر في المزر وفي خل ورد فيها جوزوا مطلقا جوزوا ان يصف
بروا ان تلاثة الرجل بدن ميت ويلا ما وما حسن ورد ان الشارح تبيان بالبصر ط على العصبة
من زوجة وقطع حمل يعلى ان يكن بها الذي قال اذا كان العقل اكثر من الاقل بالاس وجعل الاذرار شرط في ربع الاكثر

ان يكون القطن اكثر منه من الكتان القدم فالم تقول والواجب ان كان المسلم بها جاز لان عدالة الاصحاب على جنبتها
واستدل عليه في الشرح الرواية رواية زيد بن ثابت عليه السلام الجبر لكذا اسمه الموت ورواية عبد الملك قال سألت ابا الحسن
من جلد الميتة يصلح الكتب شيئا فقضى حضر حاجته وبقي بعضه يدخل عليه بعد ان يدبغ ايصلح ما اراد ويبيع بالم
ويستقبح به ويطلب كم قلت الكتب ليست قال لا قال فالصلاة فيه اذا كان ذكيه من الاريم قلت وبه صناعه وطيبان
اخبار انا احدها رواية اسمى عبد الملك ايضا بالاخوة الجبن من باب شرد وفي تحريم الكتب الذي من جلد الميتة
لبسه الصلاة بجلد الرجل من جلد الميتة قال انه اذا دبغ جاز الكتب في الجبر الحجر الاشياء وعند الشافعي متشبث
ماذ العبد من الاولة قوله لا يصلح عبد كذا لهم ذلك الرواية لو باشر الماء الجبر في نفت ولكن تابيه الجبر في خطاب رواية
سهل بن زياد من بعض اصحابنا بهذه قول الماء كتب يكون الرواية قال كالكتب الوجه الرواية انما تعتد على بها حتى تبين الذين
الملحد الجبر بحيث يصل الكلام وانما يكن اجماع الاصحاب ثابتا بهذه الدلائل خلافا والاستحباب ايضا لا يجوز
ولا ينبغي لحرمة المسلم بتاكيد حيات الاصل الاباحة واما رواية الكتب من جلود الميتة الاماء من طهره قال ان ارباب
الطهرة ثم الكتب لطهر من الاجبار الكثير الاتزن في سعفها لا بدل على جواز الكتب في الجبر بالا نعرف من الحذر الا
انما انا ورد واذا كان قول بالاخوة الاول انما ما حدة لطلب من يرد الجبر والجبر والاخبار عما ما تسبح
سئل الاريم الحجر فلا يشتبه في عدم اعتبار هاتين ذلك وانما يتبع حكم باختصاصها بالجبر مثال عنا تحريم انوفها العامة لنا
تعلق بروايات الفاضل في الترشاذ جبل بها علماء الاصحاب كذا احد من الجبر لا مفاتهم على كذا بهذا الاريم قوله
واختلف القطن الابيض باجماع الفقهاء على الذكاة والمعتبر بدل على الاول ورواية ابي خديجة عن ابي عبد الله قال
الكتان كان الجبل سبيل يكتبن به والقطن لا تجلوه ورواية عمار بن موسى قال القطن يكتب بها وما فاذا لم يكن بها
فاجعل عليه قطنا فانه لا يجد عمار قطن يصل العامة سار بها على الشافعي ومنهم البيهقي بتاكيم الجبر الباس فانه
الجبر واجب وكفنوا بنو من اكم ورواية جابر بن زيد جعفر الجبر من الباس شيء احسن من الباس في الجبر وكفنوا
بنو من اكم قوله وفي الجلد بعد الشمع من الكتب غير الاقرب الصلاة في الثياب قال لا يجوز الكتب في الجبر كما لا يجوز
الجلد على الطهارة ولو تعذر بها جاز الجلد الذي لا يصح فيه الصلاة ويتبايع فيه الصلاة من الجلد والاربار الجبر لا
لا يكون طهرين والجبر بظن وقطع به والذكي قال الجبر من الاطلاق الثوب وتنبه من الجبيد وقد ان الاطلاق والتعيين
والتذكية والغاية للقابلين الا انما جاز الغاية في الكتب كذا وتبقى ان يكون ما يصح بعد الصلاة فلا يصح
الكتب فالجلد لا ما ينبغي من الجبيد مع انه يتبين يصح ما عليه فلا ينبغي كتب مزه بما يحل بطلا ارادة الجلد
الذي لا يطلق بها ويؤكد ذلك انه الغاية عنيه فلا يجلد والا قرب جواز الكتب بالصوف والشعر والوبر لجواز
الصلاة وفي جلده ولا يكل لجبر ذاكان ذكيا اختلاف من قطع بالنص بعد مطلقا ان هذه الموجه والتبع على الذبح
وهل اخرى الارشاد والقائم ما ان يعد شرعا لا شاذ والشايع وفي الدين ان تقع جواز الصلاة غير الجبل اذ كما
نظاهر لجواز في الجلد الذي يصح الصلاة غير قلت ولكن جاز تعد على ما ليس بثوب ونظر الكال بها بين الجبر
والشعر والوبر ازاجل الزوال ورد الاخبين او انكس او انكاشيخ العين فان كان جلد كان موجزا من الكتاب
وان كان في الحلق المتقدم على بدن الثوب وهو كما جاز الجبر من الكل طلقنا بناء على ان الطهارة في الميتة موجزة
شرعا يجي واعلم الكلام انه يحتمل تخصيص ذلك بجبر الجبين ويحتمل تعدم الجبر على الجبر في الزوجة دون الجبل
لجواز جلد ما في الجبر الاختيار ودون قوله وسبب ازدراء الميتة بكل الجلد ورفع الياء الموحدة وهو
قيل بتبين بردا لبن بقول جدوجة بالتعريف والاضافة في المغرب والجبر جرة من صفا والشيا سلوا
انا على شيء شاذة من الجبر الذي بين واستحباب ذلك ما ذكره الاصحاب من جلد الطلاق وظاهر العبارة الذكر
والذكي والاجماع اما استحباب الكتب بها ينطق اخبار كثيرة كصحيحة ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر
يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر انزلت بدرا جرجرة وفي بين اصبعين محاربين الا ان قاوة قال الحسن بن
علي كتب اسامة بن زيد في بدر اجرجرة وان عليا كتب سهل بن حنيف في بدر اجرجرة وحسن الكلبي مرا وعبد الله بن مرة
قال كتبنا في وصيتنا الكتب نفس انزلت احدها في اجرجرة كان يعطيه بن مرة يوم الجمعة وفي الحسن وقيل في
الذكري وبعد استدلال الاصحاب بزيادة الجرجرة وهي بتقديم بها لجمع ملبيهم انتهى لما زياد بتاك الاصحاب
المعروفة وبالبدل عليه رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال الكتب اثبت فجعلت اثبت فيقول لا بد عليه
وانزل بعد جرجرة مغضبا وسقط ورد عليه فيه وما زبهم بها ويلقى فظلمت سقط ان كان المراد بالانزال الذي
اشار بالجرجرة المذكورة يحتمل ان يراد بالاول الشرعية بالثانية الناسخة واول بها رواية يونس بن يعقوب
من ابي عبد الله قال اجرجرة قال جعفر يقول انا كنت لبسه في ثوبين سطرين كانا يجيء بهما وفي قميص من قصب فاعلم
كانت قميص بصيص وفي رواية اشتريه باربعين دينارا فكان اليوم اسود ارجاء زيادة رواية جرجرة بن امين
من ابي عبد الله قال كنت قال الكتب قال يخفف جرجرة منه بسطر ويضم فيه بها اليوم باضاك وما يتبع
من الفضل اضل ثم يكتب قميص ولما شاء ويدرج فيه الكتب الان انشا اسما ينطق الا بالبرد وهو اعم من
الجبر ولما رواية يونس بهم قال اسطاخرة فسطاخرا بسطه عليه الازار فيدا بسطا الفيص عليه ويدخل الثوب
عليه فلا بد الا اذا كان المراد بالازار الثوب الشامل والظاهر ان المنزل الذي يحتمل من الاخبار احتياج صحة
فانا نضطر على الاخبار بالمزيد احتمل ان يكون احدها جرجرة وان اريد استيفاء المذهبات زيادة عليها الثانية
من جبة او احتمال ان يكون الثاني الاخرى المذهبة جرجرة ويتبين كونها مرتبة بكل الجبين فيبدأ بالجبين وكاسر
على جانب الداوي عند الراوي يتبين ساطه وناحية رفع الفاسر بالجرجرة بالفتح بلد ساحل بحر الهند بعد الجبل يكون
الشبه اليه ويكون الجبين مشتركا بين الفتح على الاول الاخبار عن جرجرة الهند بعد المتدا الجبين في غاية الفاضل بنى
الجبر بصبا بالداوي وكذا التذكية والتبيين في الذكري منوجة الى موضع اصحاب واوجه تقوية فلا شيء الا ان يتبع

الاجبين من العبرة بسند الكلام وجبر بتبع البدن سند ما جاء الجبل الاول وان قوله شيء وفي ما رواية في الجبر
من الجبر بالاجاع او بنصوب لكن ان تعد وفي الاخبار الجبار تبيع الجبل الذي ذكر المالكي الكتب الجبر بجلد جلد الاول
بنزد وهو ان الجبر بنعم على المالكي ان دبر وشرع جلد الجبر في الصلاة غير اخبار في الجلد وفيها قدم اخبار
الذي على الجلد الجلد على ما في مذهب الشيخ وفي نفع الجبر يكتب غير معدة الشفتين من المالكي ان الجبار اخر
جواز الصلاة غير ويتبين الجبر الجبر على الجبر بعد ما بعده من المالكي الماني من جواز الصلاة غير وجبر بها جلد
وان تبار الجلد كلا بعد تدبير على المالكي الخاصة دون الجبر لذلك الرواية لو باشر الماء الجبر ويتبين لكنه ما يجيء الصلاة غير
اختيار الجلد كلا بعد وطلاق تدبره فالجبل قوم من الجبر شيئا ويتبين الشيخ زيد الجلد المالكي الجلد كان او جبلا او
بزيها لا شترا جبار بصلة الرجل اخبار وصية غير مقصود وفي الذكري هم لو اعتقد الماء الفصل عند الشراء
الشيخ الاطلاق الغير والجواز الاذن ما رايع وجب سنة وقول الجبر وجبر الصنع لا يجوز الصلاة قوله يتبع
بعد فالجلد عدم اعتبار الشيخ الجبر غير الجبر الجبر في الماني ثم الجبر جواز صلاة الشيخ وفي الجبر الجبر الاول وفيه
التبيين لفظ جلالا انكر الرواية الجبر على الجبر جواز صلاتهن غير اخبار الشيخ قوله وفي قبض الجبان وفي قبض فاذا الا
ايضا اما في الجلد فلان الامر بسر الشيد بدل الطاهر في غير بعده الواضح وعلى قوي من الصبح ولم يدل دليل
على الجبر انه يتبين والتكبير بالمنع من زيادة العدم شرعا والبرهان في السترة والاجتهاد سقدير على تقدير مثل
الفعل في الجبر وجواز صلاة الشاء وبنزلة سيفتح لذا التكبير وعدم الملاء بتعلق لزوم لزوم اعتصام لكم الشاء وبلا
كلام الاطلاق وبين المالكي الجبل بتبع لما الجبن بدل على جواز من الصدر عدم وجوب غير من المبتدا استوجبه
الجبر من مقدمة صلاة وقبر وانزل الى الجبر من قريب ما مرة الحنف ظهر المنع مطلقا في غير الجبل في هذا الحكم
الشيخ على والشيخ ثم قال ولو اعتقد الى سنة بنزه حالا الصلاة ولو بر جلد جبر الصنع سنة امكن التبر بالجلد الاشياء
المنع سنة بنزه يتبين عدم الدليل طريع احتمال وعدم والتبيين يدل وجر لا تزي عدم ثم يعلل عليه وفي حاشية
الارشاد والثاني ايضا قطع بعدم جواز التكبير حالا الضرورة الى الجبر في نحو الزاج قطع بعدم الجواز بالجبر
ثم شيء لمعدة مقدر في عبارة البيان والذي يجلد الجبان الامر بين الجلد على الشيد والجلد صحيحا ولو معنوي المنع
من الباسا المبتنى الاول وتبر وسلم فانا نقلد الاخبار ثم كون المنهم اقوى من الصحيح وان كان يطرين الاول
ما اعتبر وجوز جها من معذر الجنب والجبر والعامة والجبر بعض الناس ما يدل على عدم جواز كون احدا كان الا
الجلد بر جلدا واما عدم دخول التكبير بها في معنى التكبير فلا جبر الاريا التكبير بتبلد والجلد بالجلد
امران احدهما بالتكبير والاخر بكون التكبير شرعا فانا اعتقد الشيخ الاول ويعتقد الاول ويفرق في ذلك بين جلد المالكي
مدبر جازت الصلاة ولم يراع احتمال ان كان احدهما ما يجز الصلاة غير والاخر من بزيه احتمل الشاذ في
لا دليل على اشتراط كذا بما يجز الصلاة غير الاجماع وشرع غير معلوم وبهذا يظهر لنا حال الاخبار اذا تعدد
الاكان الواجبة ولم يجد الا ما جاز غاية الاجزاء ولا يعمل للعلة ولما الشيخ ذكر الكلام
في احدا الشدة بانا اذا امرت كلا او معنا او لم يعمل غاية الاجزاء ولا يعمل الشدة وبنم اذا تعد الاجبار والشدة
اكبر العقل بعدم جواز الجبار الجلد لا يتضيق الالزام بزيوع والاذن زيادة وقد ذكر في جبر زيادة من ابي جعفر حتى
بان عاذا وسيتبع على احتمال ان يكون الاجلاد يتبع جاز ان يتبين التكبير ويكن لفظ الناطقين والعقد في الثياب والجبر
لنا ولما الشعر والجبر للفاذ لا يجبر الصلاة بها فلا شيء قد جرى المسنح سنة في اسم الثوب فانه يتبع الاجماع على جلد

كون الكتان ما يجز بعد الصلاة كانا كالجلد والجبار الكتبين بها اختيارا وكذا الجبر ولكن الظاهر جواز الجلد على جبر
في خلاف الاختيار واما الذي يتبين فوق قدم الشعر والوبر بل الجلد الذي يجوز الصلاة غير تردد من المزيد وفي وضع الاجماع
فانه يقع خلافه صاما ما بالمذكور كذا الجبر بعد جبل الرجل وفي تبر غير ملبسا او انكس وجها من جواز الصلاة غير وبها
دون بقل الاجماع على جبر الكتبين غير بعد الاطلاق واما في الرجل فعند ما ما ظاهر لجواز لبسها والجبن والاجماع على
في حضر ظاهر واما الجبر فان كان ذبيحا فيما لا يعطى غير بعد مطلقا الكل اذا الاجماع انما ثبت فانا صوبه
من الجبل الذي لا يعطى غير وان كان ذبيحا فيما لا يعطى غير الرجل غير مطلقا ما ليس بثوب ونظر الكال بها بين الجبر
والشعر والوبر ازاجل الزوال ورد الاخبين او انكس او انكاشيخ العين فان كان جلد كان موجزا من الكتاب
وان كان في الحلق المتقدم على بدن الثوب وهو كما جاز الجبر من الكل طلقنا بناء على ان الطهارة في الميتة موجزة
شرعا يجي واعلم الكلام انه يحتمل تخصيص ذلك بجبر الجبين ويحتمل تعدم الجبر على الجبر في الزوجة دون الجبل
لجواز جلد ما في الجبر الاختيار ودون قوله وسبب ازدراء الميتة بكل الجلد ورفع الياء الموحدة وهو
قيل بتبين بردا لبن بقول جدوجة بالتعريف والاضافة في المغرب والجبر جرة من صفا والشيا سلوا
انا على شيء شاذة من الجبر الذي بين واستحباب ذلك ما ذكره الاصحاب من جلد الطلاق وظاهر العبارة الذكر
والذكي والاجماع اما استحباب الكتبين بها ينطق اخبار كثيرة كصحيحة ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر
يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر انزلت بدرا جرجرة وفي بين اصبعين محاربين الا ان قاوة قال الحسن بن
علي كتب اسامة بن زيد في بدر اجرجرة وان عليا كتب سهل بن حنيف في بدر اجرجرة وحسن الكلبي مرا وعبد الله بن مرة
قال كتبنا في وصيتنا الكتب نفس انزلت احدها في اجرجرة كان يعطيه بن مرة يوم الجمعة وفي الحسن وقيل في
الذكري وبعد استدلال الاصحاب بزيادة الجرجرة وهي بتقديم بها لجمع ملبيهم انتهى لما زياد بتاك الاصحاب
المعروفة وبالبدل عليه رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال الكتب اثبت فجعلت اثبت فيقول لا بد عليه
وانزل بعد جرجرة مغضبا وسقط ورد عليه فيه وما زبهم بها ويلقى فظلمت سقط ان كان المراد بالانزال الذي
اشار بالجرجرة المذكورة يحتمل ان يراد بالاول الشرعية بالثانية الناسخة واول بها رواية يونس بن يعقوب
من ابي عبد الله قال اجرجرة قال جعفر يقول انا كنت لبسه في ثوبين سطرين كانا يجيء بهما وفي قميص من قصب فاعلم
كانت قميص بصيص وفي رواية اشتريه باربعين دينارا فكان اليوم اسود ارجاء زيادة رواية جرجرة بن امين
من ابي عبد الله قال كنت قال الكتب قال يخفف جرجرة منه بسطر ويضم فيه بها اليوم باضاك وما يتبع
من الفضل اضل ثم يكتب قميص ولما شاء ويدرج فيه الكتب الان انشا اسما ينطق الا بالبرد وهو اعم من
الجبر ولما رواية يونس بهم قال اسطاخرة فسطاخرا بسطه عليه الازار فيدا بسطا الفيص عليه ويدخل الثوب
عليه فلا بد الا اذا كان المراد بالازار الثوب الشامل والظاهر ان المنزل الذي يحتمل من الاخبار احتياج صحة
فانا نضطر على الاخبار بالمزيد احتمل ان يكون احدها جرجرة وان اريد استيفاء المذهبات زيادة عليها الثانية
من جبة او احتمال ان يكون الثاني الاخرى المذهبة جرجرة ويتبين كونها مرتبة بكل الجبين فيبدأ بالجبين وكاسر
على جانب الداوي عند الراوي يتبين ساطه وناحية رفع الفاسر بالجرجرة بالفتح بلد ساحل بحر الهند بعد الجبل يكون
الشبه اليه ويكون الجبين مشتركا بين الفتح على الاول الاخبار عن جرجرة الهند بعد المتدا الجبين في غاية الفاضل بنى
الجبر بصبا بالداوي وكذا التذكية والتبيين في الذكري منوجة الى موضع اصحاب واوجه تقوية فلا شيء الا ان يتبع

والاجماع ويحتمل ان الجبين والتبيين في غيره بعد بطل من الازدواج قبل الاستحباب ورواية زيد بن ابي جعفر فان كان
سؤال الجبة في نفس انزال بين محاربين وغير بعد بري او الخطاء قال الشيخ والصحيح عندي بطلان وهما الجبلان
بعض الجبر بظاهر ولتبيين كما جاء الاجبار اذا باشر وعند ما وصاف الشعر منكم ناحية وبه يتبين جواز الاجبار
سقطت واستضر بالجلد وغير بدلها فانه بعلما اراى فيكان الجلد فكذا الفرد بزيد بدلها بان عقدت الاوصاف
كلما الاجبار الذي لبس الجلد في الاوصاف فانه لا يصح على تقدير بها جاء الجلد في الثوب بعد فلان الاوصاف
كلا ان يعدها حتى يكون الجلد في الاوصاف الغير لما في الاخبار الجلد في الاطلاق بجبر زيادة وحسن زيادة وعند سلم المتوفى
لا يجاء فانه زيد سنة الاول على حتى اغلب فانه زيد صحيح والعامة بتبع والعامة سنة ولا ينافي ذلك حتى الجلد من ابي عبد الله
التي تقدم شطر بها فانه اجماعا بعد ما يتم مثلا ولا جبار اكبت عظما الخاص فلا الخاص وان في لا الكتب فانه
احتسب لا جبار الجلد الصلاة غير الصلاة انه متفقة لذلك ولكن ان يكون الصلاة اعلام الناس ان ذلك الواجب تمام
سهم وجب الزيادة وربما اشترت العبارة بكون الجبة ايضا الفرد الاخر ذلك كما يظهر من الاخبار الاجبة غير وبعدها
وانما يوجد ما يصلح لذلك طرح عليه ما وجدنا فانه زيد من تحته وجبة تجيء ان سنان من ابي عبد الله قال
البرد ويلبس ولكن يطرح عليه طرحا واذا دخل الجبة من تحته وجبة قوله والعامة قد جل الاجماع كما
الغير والجبر والذكي والشيء يطلق بكون من الاخبار وزا والناطلان ان الاربا بالكتبين ستر الميت والعامة
سائرة وانها نستبرا الحي ويستبيح طرحها في الملاء والميت بجبنا بجنبه الحي اقل قدرها اهل ما ثبوتي
عبد الله النساء للفاعل يكون صيغته مفعول والمفعول منه عبد الله الى المولى او ثبوتي بر ويتبدل الجبر
على التقدير بتقدير مضاف قبلها وجاء لحق طلا ابتدء شرعا كون صلاتها يا تيان بر صيغتها المطلق شرعا بان
يتبدل على خلاف وروايتين ربا لجبين فلينا ما على مدعى على خلاف بالجبا الذي جرى فاستر والاذن بالجانب
جبنه ولفا ابتدء ضليق باجرح من الجبين بالبار والمكسر هما تدعها بجبل الطول واما الجرح فيضر بنه
الاطلاق اصحابنا يكتبه ما يختص من اهل الحي عامة اما اصحاب الفتيان فعلى الاصحاب وروى ابن ابي عمير بعض
اصحابنا من ابي عبد الله قال عنه تتم عن اعراب فلا تتم بكتب من اهل العامة من سطها وانتزعها
على راسهم ردها الى الجنة واطرح على طرح جبلك طلوعه كذا في بعض نسخ الكلفة وفي اكثر نسخ والقيد بجبل جلد
وفي رواية عامة من تتم ولكن طرح العامة من بدل على جانبه الاسد تدر بجبر بجبر على طرح جبر قوله العامة
ويطرح فضل العامة على وجه وفي رواية جبر ان من ابن منه ثم خلد واعامة زانتر بها منفيه على الستر الطرح
طرح بها من خلف وابر جبهته ولكن المشهور العمل بالاول وان اراد ستر الاكثر فلا تعرض الشايع منا فانه
فضل الابن على الاجبر ولكن قوله والجاسر بلا خلاف كذا المشهور من جبة مبنيا ان يكون طلاها لفظ ونحو صفة
دراية في نهر جبة ذلك الى ذلك ليتبعه والبيت وكذا راتي جبر احتمل والاستثناء وحمل الاسلام ونحوه
بدل الجبين كاستثناء الكلمة بدل بين بعد بين رجليه فانه الى العين والرجل ستبقيه بانه عند العمل اذا
لولا على خلفه ثم اجبر من خلفه وتشد الخرقة جبر بعضه في الطبل وفي الفاعل ان يربطه بين الازار بين بن جابر
ويدرج في جبر من ولد عبيد بالوراء وفي قدر الفتة للشيخ الاستثناء اخذ الشيء بين بلد بين الفقهاء الاخلاف
وفي القاموس الاستثناء ان يعطل انه بين خلفه ويعاد الفاعلون الجبر بيات الاستثناء ويجيء ان يتبع

بشرط البناء لعامل والميت العبد ويغسل الكفن بما الميت شاب قد بلغ الى تقصير الخنصر بعقد الازار فخلفه
الى حيث منتهى تقرار القدم الى الارض موضع تقرير منتهى الكفن ثم يلطخ طرفا الخرقة الذي يلي الرقبة في
رواية بوضع مهر ومن خرقة طرفين وما شاء فوقها من حنوط ومن خلفه ما شاء وفي الخرقة ثم اجمع تاما
من تحت جلسة الكتاب الايمن واجمع الذي فضل من الخرقة وبكل الخرقة طرفيه خلفه من حنوطه من حنوطه الى
ركبتيه لما شاء وفي رواية عن العلماء ثم يتعاهد ثم يتعاهد فضل الخرقة طرفيه خلفه من حنوطه من حنوطه الى
الازار
ولا يترك من حنوط المسك والبخور ثم الخرقة وما شاء ومن نصف ثم الفضل ليلبسه الخرقة طرفيه الفضل عليها الصدر والفرج حتى
لا يظهر من حنوط ان قال وفي الكفنين ابتداء بالقميص ثم بالخرقة ثم بالخمر ثم بالقميص على الثنية وخلفه ومن ثم يجعل
طول الخرقة ثلثة اذرع وفضلا وعرضها شبر ونصف فرشها الازار واشد خرقة ثانيا جعلها فوق القميص يمنع من الانكشاف
بها قبل الشد على الخمر من ثم يشد واما بعده فيمكن بان يجعل الملفة في فرجة القميص تحت ويجعل لها ساعة القميص
وتحت ما شد منها على الخمر من ثم يشد الطرفين ثم يكون الجمع بينهما بين الساتين الان الظاهر منها جعلها تحت القميص
والمشهور بين اصحابنا الاصحاب هو الرابع بالاستيناف العلم بها حتى طالت والاكفان من التجمل بما سوى يحتج
منه وفي الى المعتبرة هذه الرواية ضعيفة السند وفي منها اضطراب وكذا رواية يونس فيهم **خبران الاول**
تقدير بشبر ان شاء تخفف امنا ما القطن الذي يجعل تحت الخرقة من الميت **الثاني** في الشهيد الحجة الخمس عن
ما بالخرقة لا شك كل واحد الخمس والثانين وحده لوزن الفرس من ذلك الحفظ من مرجع شيء من نوع واما
يحصل بهم الخمس ما شد بها **الثالث** ما ذكره تحديد العرض بنصف ذراع وصغير الى ذراع وصغير الى شبر على
التقدير فالاخبار كلها ضعيفة بحيث لا دلالة على الجواز والاكمل ولكن كان الصلاة ان يقال الاثر وضعه كما
في نيرة ونيرة لهذا لم ينظر بجزء بعد بها بالكفن ذلك وان اراد بالذراع مقدار الذراع من الاصابع فيه من مرجع الكفن
واعتبار الجمان انقص بالبالمن شبر ونصف **الرابع** قال في دعوى الجمان واهل انا لم ينظر بجزء شافي ولا شرعي
يعتمد عليها في كيفية شد حلها المفصل الاخبار فقد تقدم في حديث صوابه الحلبي الذي فيه اذا ذا ما
في الذكرى هكذا وجدت الرواية والعرض تقدرها اثنا راس اثنا ذراعا اثنا شبرا فخذ به بالخرقة شد
شدا ثم ذكر الاشارة جبارة من تقدم قال وعبارات الاصحاب كذا هاهنا خلط الازيف بها الخذاء من يزيد فصل الكفن
يكن استنا دمن الزيادة والمانكة للزاد من الاذناء صوابا اثنا ذكره الشهيد ان يوضع طرفه في الخرقة ويطرح
اما مثل لها ادبان يجعل بها حيط وضع ثم يلطخ الخرقة من بين خلفه ويضع بها ما شد شدا ويضع بها من الكافور
الاخر ويجعلها تحت الشد والشد الذي يلطخ وسط وضعا صوابا الزاد من الاثناء اشبر اقول ان المطلع العلم بخرقة
وصح بر الشيخ في الغاية والبسوط والتهذيب في كتبها وقال المتبع لا يعلم خلافا في ذلك وانا الذي اعلم من بعد
الامر الذي ذكرها من شق لها ارجعل يحيط بها وعلى الزاد ما حبر الى شيء منها بالكافور الى عدها انا يكون
لكانت الخرقة بعد ما سرها للذي الامر الموضع ولم يكن كذلك في حق الميت كما سبا اذا خذ الفخذان شد شديدا كما ينظر
في الشاوي واما اخبار يقال ان ذلك انا يتم لزمان الاوقال من الرجلين مثل الشد على الفخذين كانه بعد ربطها ما ذكرنا
فلا مجال لتصور ذلك ما الصحة في الذكرى حيث قال كما لا يشق لها ارجعل بها حيط وفي الشرائع وينبغي ربطها ما ذكرنا
وبلب الاستيناف لمنفذا ما شد بها سوان جعل بين الفخذين شيء من القطن وضع في الخرقة بالبيان وكان موافق
لما ذكره الشارح من الشرائع جعل فيها **قوله** سبعة اشبر فقال الانا شبر عدد الكفن الواجب بعض القطع الثالث

الكفن يكون زيادة ان لم يكن ردا فاجعله فظنا فان لم يجد ما تقطن فاجعله العامة سابرا يجيز ان شان قال ثلث
لا عبد اعرفه كفنا مع بالكفن في يوم خرقة بشد شد معتدة روجلية ثلثة الاذرع الا انما لا يبدئ شيئا الا انه مع
ليهم ما صنا الثلاثة يخرج منه شيء وما يضع من القطن لا تقل منا ثم يخرج الفتيل ما سل يخرج من جلسة الخرقة الكفن
قميص يزيد ودرع الكفوف وعامة عقب بما راسه ويد فضلا لطرف جلسة لا يتجاوز الفتيلة ما لطرف دخل الخرقة
ايضا فان فرغ بعد خرقة الاخرى الكلام في جواز قد كفن مع بالكفن لا يدل على ذلك الخرقة من الكفن لا ويضع
على البصير بل قد ثم الكفن الى الخرقة يدل على حد عامة ورد بلية ومن بعض مزايا الكفن الاول لا قال صحة
يقول انا كنت اجد في شيئين مطوين كان يجرم فيها في قميص من بعض وفي عامة كانت لطرف بالجنب وفي رواية
بالرجل وفي بنا لا كان البيد ما وفي ابعاد بنا وانا من هذا الطلب انا الخرقة وما في العامة الدليل لطرف الخرج
اذا لا يدل عليه خلط ما ظهر به الاخران اذا لم يدل وفي سند سهل بن زياد والاخرام اراه الاذ خرائب القول
للمسه لا يكتب منفذ ما جاء الشيخ من عام ذكر الخرقة مع منفذ الحديث الى العامة لطرف ما عرض من الكلام على دخول
الخرقة في المسالك في سرة الكفن من الغير وسر بعض من الكفن العامة بالا للعامة نظر الى ورد بعض الاخبار
بانما لبست من الكفن الواجب لعدم تغيره انما ذكر الخرقة لحاسة بها الخرج الاجماع على انما سر وهو بما تقدم
على الاسلوب زيادة دعوى الجماع تدرين فما ذهاها ثم كما يجزي الخرج من الاخبار بما ذكره وتبعه من عدم الدخول في
الواجب بالعموم في المذهب كذلك يجزي الخرج على الذي لا يطلب العمل على ما يمنع من التقليل بالتكفين على خلاف منها
الفضل على الخرج الصحيح في خروجها من الواجب المذكور وجيما لا يخفى على البصير والثاني وفيها الكفن بالجنب لا يجوز
خرج العامة كما شهد نصوصه في الذي يجوز سلوك الثاني انما دلت على الخرج لعطف الكفن على العامة كما شهد ان
الاردية بها ما يجب الواجب الذي بعم ولا لعطف الخرج صفيته لو اخذ بعض الخلاف على الخارج بحيث ان يزيد ما يزيد الخرقة
الكفن وفي الانبوط في الكفن الفاخر والبرس وان الاثنين لبسا واجبين ولا يشط خرج العامة جاعلا سر ولما انما
يكتسب من ثلثة اثواب بعول جاء ربين والمظاهر الاقتصار في كفنه على الثلثة ومن العبد جعلها على الاثواب
لا الاقتصار في الكفن انما الواجبة عليها وعلى الجمل قال انوى خرج العامة من طرف الكفن وفي الخرقة **قوله رواية الفضل**
جعل الخرقة الاسيتة والعقيلة ميتا بالنسبة لا من العامة ذكر الفاضلان ومن بعدهما وصوغ فتيلة الاكرام وبعد رواية
كرواية جعل من علم من ذبح حقيقة قال الكفن الجمل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت خاتمة وخمر درع ومنطق
وخاد ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال آب النبا ما عبد الله في ذكر الكفن المرأة قال الكفن في خمسة اثواب
احدها الخمار ودرعا تجمع منكبين من بلباسا وانما الجمل حتى في العامة والطاهر عدم ارادة ولما
المبارات في غيرها اذا قال الخاص في العامة بغلبا وظاهر الخبرين كانوا في الكفن واستشهد فخر
الاسلام في شرح الارشاد ذكره صحيحا من العامة الخرج وليس بلازم لا يخفى فيكون القول الخرج لحد الجمل
المتقدمة ما نعت على انما سبد الكفن ما يلبس لجسد الرجل من بين ما يلبسه العامة وما يلبسه الشاع فذكر
في الاسلام بين ان حكم الخنثى حكم المرأة في احتمال الشيخ قال لان الخنثى الشكل كغرة الدنيا والاشارة بالشاع
وعلم العامة وكون جسده من غير ولا حرام كحكم المرأة **قوله** تتاد المرأة عند اعرف الرجل والشاع ايراد
للمرأة الشيخ الرجل **الخط** كانه انما عدل من انه يقول ولها الخط تخصيصا لا انه ليس من شيء ما تقدم وهو

والذنب وصغيرة ولكانت سرة المرأة العامة بالاعتبار الكفن اصطلاحا وانما استحب لانها كانت منزلة العامة شيئا بل يكفي
في التقييد حد جعلها منها لما يسر وانه نفت عند كل من هذه ما فلا يرد انها واخذ صنا لعدة في المذهب ويكن ان يقال
المراد ما شهد العدد المشترين الذكر كلا خلافا انما سلبا لباب الكتب هنا فوق معبر العامة خارجة منها من بيت وانما يشتق
كونه العامة من اجله الكفن شرعا او عدم زائدا لان كلام الشيخ في الغاية والمبسوط والخلاف يعرف انما ليست من الكفن وان
الخرقة من الغاية لان الكفن صوابا بلغ بعد جيدا ليت وصوا الذي يظهر من القضاء ده وصغيرا الفاضلة يتر
والشهيد والتذكرة والتحرير والقواعد والتحصيل قال علم الميت في الجمل زيادة المحرمة والعامة من الشعر والخرقة التي
يشد بها فوجد جاء حرير من عدد الاكفان وصوبه الكفن من يجب الغطاء في يخرج الخرقة وقال خرج العامة رواية و
ذهب الصدوق الى وجوبها قال في الغنية والكفن المؤمن ثلاثة قميص وازار ولفافة مسنون قميص وازار ولفافة مسنون العامة والخرقة فلا عدد ان
من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العامة خمسة اثواب فلا باس به وهذا الكلام كاذي يعرف نظم ولها
في شيء من الرجيد الذب وان الذي يلفا فان احيانا وكذا ابن الجراح في الجليل والمذهب وعبد الرحمن عنا وما
في المالك من دعوى الاجماع على دخول الخرقة واختار العدة الذكرى انما ان الكفن المذهب بجرح بين ما رايت كون بها من
الكفن ما رايت عليه وكذا في حواشي المقداد وكذا الاثنين في المسالك وحواشي المقداد اما ما يدل على انتفاء
العامة من الكفن وكون الخرقة منه لما من يحجر زيادة لفافتين لا يجب حقيقة العامة ليست من الكفن بل الا ان الكفن
الذي يلف ثلثة اثواب وجب تام الاقل من سر وازار وجد جلده كلها فان ادهن سنة الى ان يلف خمسة فان ادهن يتبع
والعامة سنة وظاهرا ما من خمسة زيادة وجدن علم خمسة لطف ما به عبد الله في الكتاب به وصيته ان يكفن
في ثلثة اثواب احدها رداء ورجيه ما ان يطلب منه يوم الجمعة وثوب الحرم يقبر فيه ظن لا يم انكت هذا ان الفاظ
فان قال الكفن في اربعة اثواب لا يخلو من الاقتصار الاعتبار العامة من الكفن انما عدها بالفضل بعد وما
بلا يجوز اشتراء كون العامة من خمسة الكاملة من بعد عبد الله في الاذا جمع من يخرج الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاما
العامة اما الكفن من بالتزام خمسة من اين قال ابو عبد الله في اذا اسلم الميت كان وصي ابوه لا يعتبر
لا تخرج الدم فاما ولا تجد الا ثوبه شيئا من الكافور فخذ ما امامه فاذرها عليه ثم اطرح طرفها من خلفه
وابن جبهته تلف ثلثة واجعل شيئا من العلاج ما يتم ولكن لا تلزم الميت خرج الخرقة ان لا يعلم وجد خلاف اكفانها
فانما انما يعلم لكن جميع شيء وهو لعلم ما من خمسة وما عبد الله عبد الرحمن بن سنان منابه عبد الله في قال
والخرقة والعامة لا يعلمها ما ليست من الكفن بعد عليه بلية بن عبد الله في ان الميت اما عامة من الميت ان الكفن في ثلثة اثواب
سوى العامة والخرقة فانا لا عجب من الكفن ولا عبها وما جاء الخط وجد الخط وما رواية موسى بن رجب عن ابي عبد الله في قال كفن
الميت في خمسة اثواب بعد ولم يلبسه وازار وخرقة سقيا وسط وبين يديه عامة يتم بها ما يلقى فضلا الخط وجعل ربا
الخط وجعل العامة خاصة رواية يونس بن يعقوب قال ابو عبد الله في ان ابي ما عند مثل الموت بالجمعة كفنه في ثوب كما
وكذا وثوب كذا وكذا واشترى بعد ان احدها عامة واحدها فان الذي بها من بالكفاية من رواية ما بن يحيى عن عمرة قال

منهم الخط كذا في الصلاة وفي الصلاة وفي الكفن وفي الفقه والسائر السنن وفي الاسارير الاماكن الواجبة
وصحيح ابن يوسف والمنقول في هذا يوسف الطريق على الموجز وصحيح عبد الله بن سنان اخذت خطا فتوضع على الباب على تدوم
عنكم وفي السرائر الاماكن خط وصحيح طلحة بن المال الذي بنام عليه وصحيح يشاء بن رهم امرة المحتضر وحتى قال ابي
ما عن الخرقة انما قلت وفي الاقاليم الاما انما سكن الحي كلام المغرب وفي الغاية وفي حديث الحلبي انه يكن
كانت بعلة الا الاماكن جنبه الخط حول بين واحدها خط وذكر ابزاد ديوان حقيقة الاكثر والغرض
ذات الطاهرة قال وسر سوق الاماكن الخرقة وواحد الفاضلان وجاعة ضروره شيء غير خطط ولا مدرك
مخالف لنا والتذكرة وعلل بان سيرة الخرقة معينها لا الخرقة مشتمة من الزين والتحسين وكذلك
الفضل صلاة الخرقة وما حيث الى التنبيه وغلا العدوى مع هذا الطلب والمشهور في انعقاد الشيخ والبدل الى
كذلك وانما شاء المهر من بالزاد السيد بها ما يتكون الخرقة ما وراء الصدوق والشيخ منفرة كذا بها ولتنبيه
ان الصلاة مرة ابرلا في الخرقة على الخرقة من احد الصحيح لكنا ما كان نها بعد حجر مسهم ما الميم من البيد وما كان ذا
طاهر ثم انا سبحانه بالخرقة خاصة ما ذكره الشيخ في الغاية مرة ان كان اهل منفرد ان يزيد في اكفانها فانما اثر احرها
وقال في موضع اخر جهاد الا ان المراة يزاد لفافتين او لفافة واحدة في الاقتصاد وانكار لمراة زيادة
لفافة اخرى ورد ايضا خط وفي الجمل والمبسوط والخلاف ما ذكر استحباب زيادة لفافتين لها وكذا الاسلام
وفي المفيد وتجعل ابزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة واحدة وخط وبعض ابن حمزة والعلامة
في التذكرة والغاية وظاهر ما ذكره انه ازار ما حدا لفافتين لفافة لثوبين وفي الابو الصلاح يكفنه
في درع ومئزر ولفافة واحدة وخط وتعمرة الى الاصل ويجيبا لا يخفى على البصير والثاني وفيها الكفن بالجنب لا يجوز
كانه الذكر وبلط اشتراء الرجل والمراة في الخط واللفافة وقال طرفين بالوجه ثم اطلق كفنه بتلا بالخط
وبقطر وبقط بقطه الجر وبقط الازار على الجر وبقط القميص على الازار وكيف على قميصه وازار وخرج
ظاهرا ايضا ما واة الرجل المراة في الخط وسند من اقتنى في الذكرى ليس بما سند ما من تخفيف من
البراج انه قال في الجامل يخرج في الهدى ليس لفاشان زيادة على الثلثة الا عند احد بها حرة بنيه زنا
كان الميت امراة كانت احدى اللفافتين خطا من قال ولا وعلى الكفن وصوبه قميص ومئزر وخرقة شد بها
سفلة الى ركبه ولفاخر وجعل بنيته عنه بعد عامة ويجعل الذي ان ادلفاشان ويمنع الكفن
بيع قطع ثم حسن لمث واستطهر في الذكرى ما ذكر الرجل والمراة في اللفافين وليس بظاهر بل ظاهر
من نظر الشيخ كما ذكرنا قال ابن ادريس ان كان امراة زيادة على الرجل المراة في اللفافين لفافة اخرى لشد بها رأسها
فقط والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في كتابه الاقتصار لان الخط صوابه الخرقة وفي رواية
على الكفن انما وظهر منه ان جعل اللفافة الزائدة لها لفافتين وجعل الامر الاقتصار عليه وهو بعد من العبارة لا
يمكن حمل كلام الفاضلان عليه لانه مبهم بالاقتصار من رد كلام الغاية بكرة الاذا المراة زيادة لفافتين اولها فاخر
وخطا وجعل لفافة زيادة بها عند ايها الصدر هما كذا كلام المبسوط وفي الغنية زيادة المراة الرجل لفافة
اخرى لشد بها وخطا اللفافتين ذكره الشيخان في الغاية والمبسوط والمتقدمة وعند الجمال تفصيلها حكاه وظهر
منه ان جعل لفافتين في كلامها على الفاخر الفوقين وجعل الفاخر الذي هناء من كلام الاكثر انا الخط ثوب بالجمع
البدن فوق الكفن قال ابن هند في الجزء وهو ثوب يجعل فوق الخرقة واما الازار انما اشتمل عليه بالاقتصار الازار

فلم نظر بها ولكن اشتهر اعتباره عند الفاضلين ومن تبعهما وكذا رواه المرأة عنه او الرجل وصوبه يد رجع جميعه
المتقدمة ايضا اليه لعبارة جماعة منهم الى المشاع كالا يخفى حتى تنزل اخرى او يزيد تقريبا كما سنذكره لا تقدير بل
عندهما ما يدعى العرف تلف بالنجاسة الذي ويتنبه ان الظاهر اطلاق الذكرى والدروس وكذا امر من تبعهما كثير من
من جعلها احدهما وقد يذكر بها المقدمة لا في البيان كما ذكرها في الذكرى والدروس وكذا امر من تبعهما كثير من
واعلم ان الشيخ ان جزء مرسل منقطع او مضمر او رواية سهل بن زياد وهو جزء سهل بن زياد وعن بعض
اصحابه رضي الله عنه الكريمة يكفي المرأة قال كما يكفي الرجل في الرواية بنا بعد ما يجب ما حتى تقسم الذي في الصعيد
ويقبل الرجل بها يجعل بعضهم انه لم يذكر بالمرأة من تجزيهن لم من المنطق هذه الجزء والاولى ما في الذكرى من جعل الذي
للاطلاق ويجب رجوع زيد في الذكرى في الدليل على ان الوجه الذي لا يخطر بالنفس الا كان
وفي حاشية الشهيد على الشارح مشهدا وانه يصنع من مرسلة منقطعة وانما الحكم بثبوت الاشكال وان كان صحيحا
اذا لم يتوقف على اذن الورثة وانما يناسب موضع وفاقا شهيدي كما اذا اوصى بالمال الى المستحقات في الكفن وان
الثلث تفي بذلك واما اذا اوصى بالمعين او اذن الورثة فيما لا يشبه انه يقبل الاخلال بها ثم ان دخلت
غالب كفن بعد ما في عموم ما تقتضيه الصحيح بالكسر المتقدمة من ان ما زاد يتبع قوله وجب اساس ساجة
بالكاف اجماع علمائنا كافة الخلاف والتذكرة والمنتهى الا ان كلام سلار يعطي الاستحباب المبتدا زاد طرفا منه
الذي كان ينهر ومن ابي جميل مذهب الصادق وجعل الكافر على جميع واقفه وفي ما سمعه وفيه
وكثيرة وما صلى كلها على الزائد المسجد منه كما سيأتي سلار من كلام الاولين الوجوب وقال الشيخ في الخلاف
الاجماع على عدم الجعل على الاقل والاذن والعين والقم والاجماع متقدمة الاشلاف نوع خبر الحلبي الذي
اسمع بر الثاني الوجه وما صلى كلها وما سمع ويجتمع وعلى عدد من الخشب وفي رواية الكاهلي والحسن بن الفضل
منه قال موضع الكافر من الميت على موضع المساجد وعلى القبر وباطن الذين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والجبهة والقبر وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا يجعل مساجد الميت حتى
ظاهر الشيخ في كتاب الاخبار العلل بالذي صدقه الاخبار وفي رواية عبد الله بن سنان منه بعض في قدر مسح
والمراد الجبر من جبر وعلى وركبتيه وجعل الشيخ قراءة ما سمعه وما سمعه وفي رواية مرفع عنه في الله
جبهته اذا حنطت الميت عند الكافور فتجعل الثاني الوجه وما صلى كلها وما جعل في قدر وما سمعه ولا تشرب
من الخشب وعلى عدد وجبر وجعل الشيخ المنظر فيها ايضا ما سمعه وفي رواية يونس منهم وما جعل
القطن فقد عليه شيئا من حنوط مضمر وجبر وفي رواية عن امة منهم وما جعل الكافور فما تقدم
سجوده منه وغير ما تقل من الكافور فيجعل بالاطراف شيئا من الكافور وعينا ما من الكافور شيئا من الكافور
شيئا من الكافور وعينا ما من الكافور على كل شيء وفي رواية حماد منه وفي رواية اخرى يونس منهم ثم اعدالي
كافور مسحي مضمر جبهته ومواضع سجوده واسح بالكافور على جميع ما بين الذين والجبين ومن وسط
راحتيه في كل ولا يجعل في كل شيء ولا مسامعه ولا وجهه فقط كالكافور وفي رواية حماد منه
اذا كنت الميت فقد على كل شيء شيئا من تربة وكافور ويجعل شيئا من حنوط على مسامعه وساجده وشيئا
على ظهر الكفين وفي رواية جعل من بين منه ولا تنزعها ايضا شيئا من الكافور ثم ان كانت ناقة لكن
برد في الوضع في تخرج وموضع سجوده وما صلى وحينما كانت ملاطفة على ما تعرض الصنف وخالفه الاكثر

للشهيد رحمه الله ولا تربة شيء منها على جبر ولما كان بالرأس الاسماء اجماع للارنام بر على ما سيأتي خالد واما ما
من تحنيط الميت لعلل الرد بالحنوط الذي ويتنبه الذي لو كان يلقى عليها الحنوط لانه كانوا يتحنطون بها ما يكون
الحنوط منه الا الكافور كما نطقت به الاخبار قوله واقل اجزاء الاساس جعل مساحة اي الكافور لمساحة
اي المساجد يجعل على الاول ان لا يقدر مضاف يجعل ان يكون المراد اقل الكافور في تلك تقدير ولكن
على مساحة عليه تامة اذ لا يخفى المراد ان اقل الواجب الاخبار فلك ما ليه ذهب الفاضلان والشيخ
في الجمل انما هو ما ورد في خبر عذب المفيد الى ان اقل الواجب مثقال الا ان يقدر وكذا علم الجمل الشيخ الجمل الشيخ
في المصباح وتحضره الى الدرهم الا ان يقدر وظاهر ابن زهرة ان الاقل مثقال الخاصة وقال الصدوق فانا اتبع
ثلثة عشر درهما وثلث فمن لم يقدر دنانير مثقالين فمن يقدر فمثقال الا اقل من ان وجده يجعل ان يكون
تقدير الواجب على الخبر وان يكون تقدير المتاكد الاستحباب وهو من كلام سلار والاثر صريح بانه ان تعذر
المثقال فثلاثين درهما كلام سيعطي استحباب اصل الحنوط فضلا من المقادير وانه جعل الاوسط اربعة دراهم وقال
الشيخ في الاقتصاد ويجعل الكافور من ثلثة عشر درهما وثلث عام منه الدنانير فان لم يكن دنانير مثقالين
لم يكن فمثقال او ما يكن منه وتصريحا كلام الصدوق ويجعل المعين والظاهر ما اراد باجزاء ان الاقل
مثقال من يكن منه وما يتيسر لم يكن منه وفي الغاية يعتبر المقدار الاول وهو السنة الاولى فان لم
يكن منه الاوسط ومن ان اربعة مثاقيل فان لم يكن منه فمثقال درهم فان لم يجد اصلا فاتيب ولفظ
السنة لا يعين ارادة الاستحباب ام ذكر مثال ذلك في البسوط ومن الكافي قوله وصل الشيء الاولى وهو
من يجعل ان الاقل مثقال وثلث وكل من هذه الاجماع على اجزاء مثقال وتنبيه في الخلاف الاجماع على ان السنة
الكاملة ثلثة عشر درهما وثلث والوسط اربعة دراهم والاقل مثقال ثم ان الصدوق والشيخ في الخلاف جعل الاوسط
اربعة مثاقيل والمفيد وسلار والشيخ في الخلاف وابن ادريس جعلوا اربعة دراهم والابن ادريس وفي الكتب
اربعة مثاقيل والمراد بها الدراهم فالى الذكرى نظرا الى قول الاصحاب ظاهر ابن طاوس المشهد وفي الدروس انه
عكم والذي يقتضيه المنظر ان اكل الواجب الاقل المسمى الاصل واطلاق الاخبار وسلار ما يعطي دلالة التقييد
ولكن سبعة عشر درهما فلنا اذ عتبر بن ابراهيم الاشتر في الجبر ثلثة عشر درهما ولنا ثلثة كذا
وقال ابن جبلة ان اهل رسول الله عشر يعني طلقان وزن اربعين درهما فتبها رسول الله عشر ثلثة اجزاء
جزء ابن جبلة الصلاة وجزء لها طرفه وجزء في العلل من زيد بن اسلم وزن الدراهم اذا جعل الاكثر ثلثة عشر
درهما وضعفا وفي زيد الفضل اربعة مثاقيل لرواية الكاهلي ويجعل الخبار من ابي عبد الله عن الاقل
من الكافور اربعة مثاقيل وفي بعض النسخ القصد ويجعل ان يكون المراد بها اربعة مثاقيل اربعة دراهم كما ذكره
ابن ادريس وداخلا المعرفة المنتهى واختاره التابع لمثل الشيخ الاجماع في الخلاف فان الاوسط اربعة دراهم
كما عرفت وفي زيد مثقال ونصف وسلار عبد الرحمن بن ابي نجران ويجعل من الاقل اربعة من الكافور للميت مثقالا
ونصف وفي زيد مثقال وثلث المعين من عند هارون يجعل الميت بلا تنج من رواية راها وفي زيد مثقال الرواية اخرى
لان في الخبر الذي منه في الاقل اربعة من الكافور للميت مثقال وجعل العلامة في المنتهى المثقال هنا ايضا عليه السلام
فان الذي يفهم من كلام الامة والشارح ان هذه الاقل من الكافور لا يدخل فيها من العمل وعليه المنظور
نقل ابن ادريس قوله بالعدول وقد دافع الفاضل في جبر زيد كثير وجعل على المشهد الذي بان الاولى قوله يجب

وضع الفاضلة من المساجد على مثل لا من سجدة بعض الاحوال وهي حالة السجود الشكر فيها بعد الاخبار الامة
تحنيط المساجد وقد مضت في المنتصر عليه في الاخبار كما يوم ما مضت ومثل عليه الشيخ في الخلاف والاجماع
وربما يظهر من المشهور ويسرة المبتدا الجاهر من الاصحاب قوله ويجب الاجماع على ان في الكافور كتابا سمعه ولا
يشهد الشهادتين الاول ان يكون الواجب مع ركبة الشهادتين على التفصيل واسماء الائمة عليهم السلام
ويكره ان يكون بالسواد للذي من الكتبين بيد او يضع الخرز او سحاب الباء في الاكفان قال الاصل ان يكون الفتر
الحسينية الطلعة الاكثر وقيل بها المفيد في رسالة له وله بانه قال الزيادة ادريس والذي اختاره ما ذكره الشيخ المفيد
لانه الحقيقة والعمود في الكتابة لان حقيقة ذلك التأثير في الميل الطلاء فهم ما يأتي ذلك ثم التراب لا يعبق
مع الماء فيه العبر المفيد التبرا ويزيد ما بين الطين ومن ابن الجنيد بالطين والماء ثم بالاصبع من تربة ثابر الشهيد
الاشتمال من التبرا اللاصبع ويكن القول بالاشتمال من الطين الكل ما يحصل به مسمى الكتابة المؤثرة ولا يكن له
لون حتى المداد فانه لا يكن شيئا من مسمى الكتابة المؤثرة فالاصبع والعلامة الاصبع هنا وبعد الاصحاب في الزيت
لعدم العلم به حاضرة معدم الكتابة الواردة في اصل الاثر الاشتمال بين الاصحاب من غير زيادة وكالمانع من تعيين
القول بالاقتصار على القيص والاثر والجرح ولكن الكتابة في الاطلاق والاصل ذلك وايجاب بنا
وصمعا ليت بين هذا الكلام للتبيين بالطين من الطين بحيث لا يتعلق اللسان فانه من المفردات الجلي بعلمها بين
الاصحاب فلم يعرفه من ان اجاز القصيد عندهم كثيرة حتى قال الانتهى في الاستصار والتعجب من ذلك الا
كتبه الطين من الطوان البيت ويرى الكبار ويقبل الجوز من مثل البيت عنه ركيكة مع سقوط التعليل عنه
قال المفيد والاصل في وضع الجريدة مع الميتات قد تقدم لما اصطلام من الجنة وحش في الارض قال الامر خالد
انجل الجريد شيئا من شجرها لجعله بالتربة من زيت عليه الخط فلما راها رجعا وامن بها واوى اليها فلما جاء الله بخير
بين رجعه جلوه فقام منها ما شاء الله ان يقيم واولدها ثم حضرة الوفاة وجمع ولده وقال لهم بلغني ان كنت
عندي لو يعذب الارض من قبر هذا الحفرة المباركة وانا ارجع الامر عليه في قبري واذا انقضيت تحتي فخذوا منها
منشفها باثنين صعودها في اكفاني فقال له سيدته وتعلم الاجناد تعلم الاجناد ثم اذن اثر في الجاهلية
فاجاد الفضة وشرب وعمل اصل بتربة باستقاله من سنة الى ان يقوم الساعة الشيخ صحت للدر سلار الشيخ
ويدكن والصحيح الان اسناده والجريد واحد الجريد وهو الذي جرد من الجريد ولا صبح جريدا ما دام عليه الجريد
وانا يصح منها كذا في المحلي وفيه وشرط صبر فالعين الرطبة وربما الخلاف على طلق السعد وقول المعلمين يجعل
ايكن من تقدير المنتقى الكبار وتقدير العرض ان العرف تقدير الكبير يكن ما لا الترجيح جانب المعنوي من الوجه
اب بالتي كاصل فانه جاء تقدير المعنيين وتقدير بعلل العلم وانه المعروف تقدير الكون العام للتبيين الاثر لا
سنا يتبع بما علم من تجريد الجريد فعلى الفقد الذي يلاقيه بالمعدة صوا فيتبر على الجريد ويجعل ان لا يكون تقدير
للتعلق لما صوبان لكن اللام للعهد الخاص وغيره على ذكر من العلة في عدم اخذ المدة استحباب بها ويكون
بعضا لعمل بها ان عليه على الكشف والاصل يكون في فوق المعلومين ثم الجريدتان اما من سعف النخل وهو الاول
او من السدر او من الخلاف فعن زيد بن زيد قال الخلاف جعلنا اقدر ذلك ان يعرض على الجريدتين قال لو كان
فلانا فان لم يتيد على السدر فان اصل ومن الاذان ورد ما على ابراهيم ولم يذكر الاكثر او من شجر اخر
رطب كان الاولى ان يتبع ايضا ما ذكره فقيه الجريد بعد جرد شيئا اشبار الجريدة الكل لا يتبع الحلاء

الصنعة بها وزنا الصنعة اشبار الجريدة في النخل الحلاء في معنى الجريدة كما عرفت ويعلل اجزائها من كل شجرة رطب
على بلاد الترك بنا الى بلد الكرك ان الجريدتين في بلاد الجريدتين ولا دليل على جعل نخلا بجريدة شيء من الشجر الجنائز
رد عن الباء كره الزيادة في هذه العلل بما دامت الجريدتان رطبتين فانها تمنع الكافر المؤمن فاجازة بعض يوم
ربيعة في الفصل كما ذكره الترمذي وصعود الجلد الجلد اجزاء الصنعة مع وجود الفاضل ويدل عليه حسنة
على بلاد الترك بالله تعالى وقد ما عليه الاجمال بلا بنا في وضع لو يكن النخل بكيف هذا اعون الجريدة
والجريدة افضل بجوازها او ويزيد في الجريد المفيد وسلار في الترب طلبا النخل في السدر واهل بلد كثير من
الصلات الفضيل يريد دين النخل بعده بلفظ او ارب بالنخل وهذه من غير نخل للترب بين الاصناف
فان كان ذلك بعد ارجع فشك حتى على بلاد الوضع لك الاخبار يجعل احدهما بين جانبه الايمن والاخرى
من الايسر لنظر من هذا الاشتباه الغاية ان تشبه كانت الجريدتين وان يكن الكل يقبل وقريب سواء وضع
ان تشبه كانت يقبل وان اشتد ان الكل امس بالجلد فاجتهاد منه اذا لم يجد من سلا ان يقرع على الاول يعني على ان يثبت
كانا له ان الكل له كما قال تعالى وضرارا من الغم اعلى الفوزة الكفاية له الاخفش او من الاقتصار الكفاية
منى المستوى ذكر سيبويه انما يكن نقاية في قول رايته من ذلك المعنى جعلنا نقاية وتبيان قال ابو حنان يريد ان
من هذا حفظ الحق الذي وضع فيه ابتداء او يتبرا واشارها ولذلك ان قال نقاية لما كان يحطها جاية العمل
لان الغاية هي مدى الشيء او يتد ان هذا هذا يحتاج بلد هذا ان الجانب يكون الجعل بالنبي المذكور والجنب
الجنب اي الجريد موضع بالجنب الجنب موضع عند الترفع وهي واحدة الترفة وهي العظام المكتنفة لمعرفة الجنبين
القيص وبشرة والاخرى بين القيص والاثر وجانبه الاثر فمن الترفة اي عليها هذا صوا المنهي بحكم
عليه ابن زهرة الاجماع وبعد الاثر حسنة جعلت من دراية ان الجريدة تقدير شيء موضع من هذا الترفة
الما ملقت على الجلد الايمن والاخرى الايسر من هذا الترفة الى ما ملقت من فوق القيص. وفي الصدوق
في هذا الاخبار من محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد من محمد بن الحسن الصفار من ابراهيم بن هاشم من عبد الله بن
المغيرة من يحيى بن عبادة من ابي عبد الله عليه السلام والتي تحضره الموت عند جريدة رطبة عند رأسه شيء واشار
بيده الى عند ترفته تلقى عليها يرد في رواية عبد الله بن المغيرة من رجل من يحيى بن عبادة من ابي عبد الله عليه السلام
قال عند جريدة رطبة عند رأسه شيء واشار بيده من عند ترفته الى عينه تلقى مع شبابه قال في هذا
الرجل الميت باعبد الله عليه السلام بعد خالته من رفاق ثم قال حدث بن يحيى بن عبادة والاخبار الله عنها بين الاولى
الاخبار بقضاء من الله يمكن ان يكون مقتضيا على احدهما وحي الذي والمراد بالله من الكون بين
القيص والاثر ويجعل ان يكون المراد به الاشقاء من الناس فلا يتعقل الى تاويل والصدوق ومع ما تعتبر
المنهي في الشيء قال في القيص وعلى الاخبار احدهما من هذا الترفة بلصقها جلده ويعد عليه قيص من الجانب
الايمن والجلد الاخرى عند ذكره من الجانب الايسر بين القيص والاثر وعن ابي عبد الله وفي انفصاد
الفتح وصاحبه وتخصص بعض احدهما عند وضع من جانبه الايمن بلصقها جلده والاخرى من الجانب الايسر
بين القيص والاثر من تحت اليد الى السند ومن ابن ابي عقيل واحدة تقتضيه الايمن ومن يجعل احدهما
الايمن تقتضيه احدهما تحت الايمن والاخرى عند الساق وعند الفخذ وصلة الترفة
يوضع منهم قال يجعل في فخذيه من جريد النخل رجلها عند ذراع يجعل في واحدة بين ركبتيه نصف ما يلي

اتساق وبعضه بالخيط وبعضها الاخرى بخيط اسطه الايمن وفي رواية يحيى بن عبادة المكي عن ابي جعفر عن
سالم بن ميان الثوري عن الحسن بن ابي الحسن الحجرية حضرة الحجرية حضرة فرض من اهل اليمن الى الترقوة وفي حديث ابن
ابي عمير عن جميل الى السرة من الجريد ويجعل ان يكون الصدر وتجعلها بطاء ما لم يكن حالها بان الايمن بطاء ابن الواضح يكون
ابيض البيت ودون الكاهنة هو صدر الورك ويكون رواية ابن ابي جبرة البدري عاصمة المحمد الجريدة صلاة
انما اراد بها الزمن ما نقد حال او جانبا لا ان الجريدة يوضع منها وجانب والاظهر ان يكون الحاصر بالحالة
او الخطة من الكفن الخيطة وعلى ان ما ذهب اليه الشيخ من اهل الايمن ما اختاره المشهور اذا جعل الايمن على ما عرف قال في المبسوط
وبه اخذ ان الروايات والاقوال يجب الحكم بالقدر المشترك بينها وهو اجتناب بعضها مع الميت وكفنه او في قبره
هذه الصورة شئت ما شاء اليه بقوله او في قبره الى رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابيه انه
من الجريدة يوضع في القبر قال لا باس به قلت احدهما يجعل في الكفن جعلت فداك به عاصحة من خاتمه فلا يكون
وضع الجريدة طباء وبناء عالما وخلط حيث ما امكن فان وضعت في القبر فقد اجزاه يحتمل الجواز ان يكون المراد
الوضع في الكفن في القبر الا ان الاصحاب يحكمون بالطرح في القبر ولكن لا شبهة في انه ان امكن الوضع في الاكفان
في القبر بحيث لا يوجب الخلل في حرمة الميت كما ان يتعينان لم يكن ينبغي ان لا يفعل في استحباب ذلك لقول الاصحاب
واطلاق بعض الاخبار بان الجريدة ينفع المؤمن والكافر لانه قد ورد تارة اخبار من الطريقين من الجريدة الغيض
بينهما الاتباد والظاهر ان الطرح في الجريدة بطريق الاولى فانه من المرغب الغيرية في الغيض من رسول الله
مرتبط بجريدة صاحبه فلما يجريها فشقها صنفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه ويكون احتمال
ليستدفع منه راى من الميت بها العذاب واما كان ذلك يعني ان الظاهر في وضعها مع استدفاع العذاب بها سر
ما دامتا طريتين فاذا كانا يابستين لم يجد ما يمنعانه فيصير من نزل الكتاب لا يجد اليابس والمشهور
ان قدر كل واحدة منهما طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم قدر اربع اصابع ظاهر العبارة ان المشهور هذا
الترتيب وليس بالمشهور هو قدر عظم الذراع ومن الزيادة عليه يقدر اربع اصابع فما فوقها وفي الصدوق
طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس وشبر فلا باس يحتمل ان يكون ثم في الصدوق
في الاشتمال راى المشهور قدر عظم الذراع ثم سعة في الشبرة قدر شبر لا نص قول الصدوق وورد به الرواية
قدر اربع اصابع فانه لو نقل الاصحاب بانه يحتمل ان يكون نظر في رواية يدل عليه الا انه كان ينبغي ان يذكر اليه قدر
الذراع فانه ايضا قال الصدوق ويدل عليه الرواية ويمكن ان يكون المشهور انما خلق الاول وما بعده كلام المفسر
بين ان ودورة الفقاء كما ودورة كذا ثم انما لم نظر في كلام احدهم بتقدير الذراع بالمثل كما في رواية قدر
الوسط المقدمات اما المشهور فيمكن ان يكون مأخوذ من رواية يحيى بن عبادة ورواية وفيه المقدمات اما الرواية

الاولى فان يكون معنى قدر واسطة وسطه من عند قدر الى عند راسه اما ان قدر لبان قدر لجريدة بعد ان قد ذراع حتى يتبين
ان الاولى بالذراع هذا القدر الى من عند الترقوة الى ان يبلغ الذي هو الموضع يعني ان اذا اخذ البدن فاوقع منها عند
الترقوة الى منتهاه صوت قدر الجريدة طبق ذلك الاقدر عظم الذراع وان جعلت الاشارة لكفنه الوضع اما ان المراد بها
فانه بعيد اما يوضع من عند الترقوة الى منتهى البدن وكذا بعد ان لا يكون شيء منها واما ان نقل المتقدم بالذراع
بل المرفق وان كانت بعيد الطباشير الا معنى جعلها للذراع احد حدين واما الثانية من رواية يحيى بن عبادة فهذا جاء
عند الفخذ بمثل ذلك بان يكون الايمن اصل الايمن ايضا المرفق جميعا من الجزئين الاخرين وبسط المقدمة
بالذراع فلا يجوز ان يكون الاوسط اصل المبتدا وسنرى الاوسط المبتدا ربع حول كان ذلك متعلقا بالوضع
ايضا لقدر اراه والمعنى المقصود واصل ابن ابي عقيل انها بالمعنى المبتدا ومن الاصل يجعل ذلك بيانا لقدر
ربا بين اصل اليدين والترقوة اربع اصابع والظاهر مصر واما الرواية الباقية يجعل الذراع على معنا صاحب الكفن
وهو فوق الكفن وتختلف موجبا بين الاخبار والصدق وجعلها بطاء الشعار وفي الجبيرة واما الشيء يبدل
عليه ما مر من حشو جعل والظاهر ما في الذكرى من جواز الكفاية الشيخ في الشهيد من عدم الخلط على قدر بين
واعلم ان الواردة في الجبيرة الكتابة روى ابو كهمس ان الصادق كتب على حاشية كفنه ابنه اسماعيل اسماعيل يشهد
ان لا اله الا الله فاخذ من صدق اسماعيل وابو عبد الله عنه جالس عنده فلا حضره الموت عند محمد بن عمر
وعظ عليه المحضر فلما مر به شهيد الخلق مرة مرة وما يكتب يكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله
الا الله وفي الاحتجاج للطبرسي ان كان الصاحب مثل الصادق روى لنا من الصادق انه كتب على ازار اسماعيل ابنه
اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله هل يجوز لنا ان يكتب مثل ذلك بطين الجبرائيل فيه نجاية يجوز ذلك ومراده
الاصحاب البلة كتابة من الشهادة الاخرى والاقرار بالائمة وبالمعاد الاخرى والاقرار بالائمة يكتب عليه
وصر الجريدة فان والعامة ان لم يكن من الكفن بل ما دام طاهرة واحدة من الكفن لان الظاهر انه كتب على حاشية
واحدة منها والا كان الاظهر ان يتبع الجبائي الكفن الا الاكفان ويكتب بها وصول الذرة وما بعدها وانما فعلوا
ذلك لقدرتك بالكتابة بالكفن وبه في الجمع كما نراه جمع ما ذكرنا الكفن يعرف عن وعلى الثانية لا يكون ايضا
فن بادة الكتب به واذا كان نص الصادق فيتعدى الى ما في الجبائي من ثبوت اصل الذرة الذي لما قد يتوهم من
نزل الثاني بذلك كانت الى بعد الاسماء الشريفة من فاطمة الميت ولهذا اعدلها ذكر من ان البلة زيادة
سهم من يرض عليه اخلقه عبارا تهم فيما يكتب عليه من الخطاء الكفن فيها كما في ذكر الذكرى والبيان
والغاية والى بيلة وناد والدروس الغاية يحتمل ان يريد بها الغاية الثانية التي يجب الحالة او لها من
الاذان والحجرة وان يريد بالاوراق المنيرة بالغاية الازار وان يريد بها ما يعمل بالحبر اذا الدم يكون
الكتابة مردودة بيضاء بين الحبر كما صلح مع اسقط الصدوق وبلا دم الفاسد ان الحبر الجاف
في الحبر الجديد بين ودون العامة وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره واصل ابن يكتب على الاذن ويكتب
وفي المصباح تاكيد لها بكلها واسقط الشيخ الاذان والعامة وابن زهرة وصاحب الاشارة الحبر والعامة
وكذا اختلفها بانها في الكفن بعد كما عرفت وكذا اختلف وزاد سلار ابن فلان ثم انه مفرط على ما في الرواية
والمشهور بياض الكتاب ويكون الفتح الاجماع عليه في الخلاف وزاد سلار ابن فلان ثم انه مفرط على ما في الرواية
ابن زهرة وصاحب الاشارة جميع ما يقتضيها ذكر الاقرار البعث والثواب والعقاب وافضل لها ادرس

وبخيط الانبياء بين الدين واصوا الكتاب بالخلف كلهم فيتم من جميع بالاقرار بالائمة كما مر عليه في الجبائي
وعليه شلا الاجماع في الخلاف ومنهم من اطلق كتابة اسمائهم من كما في الكتاب والظاهر ان المراد واحد على
احتمالين يكون كتابة اسمائهم مجردة من الاقرار ايضا مستحبة لكن ما جاء لحسنا مبتدا كما هو ذكر
من يثبت اصل الشريعة والكون بجزء ايضا والترك فالاظهر ان لا يختص الحكم بالذي ذكر في الكتاب بل يجري اطلاق
الكفن في ذلك سلكه الا ما يقتضي العقل منع الكتاب عليه لا دائرا الهمنا حرمة الكفن كما سنقل ابن زهرة
والحرمة كما سنرى يجري اولى من الجريدتين لا يجوز لما في الخلاف الواردة في الصرح بلا دفعا على انها ان
جعلنا منه الكفنين او احدهما بخيط الدرك او من الركبتين بحيث يكون نصف بالخيط الخيط ونصف بالخيط
فانظاهر حرمة الكتابة قوله ولخيط الكفن ان احتاج الى الخياطة يجب سخيا لا بل الخيط بالخيط
بينهما بين المتاخرين حصرها الثانية فان كثير الذي ذكره امر من الاول وقد يقف بينها بخيط الاول وقال الجنب
في الثانية ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابي الجارود بحيث يمنع ذكر لا باس بها بينهم لانه الاحتمال ويدفع
على الاولى وهو يوضع الوثق والتبرك الغاية من يحضر وفي الذكرى اما بها بغير الدين فانظاهر عدم الاجتزاء
للاصل لا شعار الخصوص ما جوزه اقل ويكون ان يكون الاصل الاول ان الكفن ينبغي ان يكون الكفن
ما يلبس في طهارته وما جاز منفعة في زيجنه ما يكون بغير شهيد وفي الثانية ان يجب من فضل الغير قوله ويكره
الاكمام المتعلقة للقميص فانه الذي يعمله الكمام قال في المعتبر على هذا فتوى الاصحاب واختيره ابن عبد
الاجتزاء بالكفن في قميص وقميص بغير ربا بالجزء في قميص لو يعتدل الكفن فانه لا كراهة في ذكر علما انما
يقطع سنة الاثر ارد وبخط الجمع سلمة بن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه قال الرجل يكون له القميص
ايكفن فيه قال لا قطع الاثر ارد قلت وكره الا اذا كان اذا قطع له وهو جديد اجمل له كانا ما اذا كان
ثوبا لبيسا فلا يقطع سنة الاثر ارد في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر ان يعاد في
بقميص لعله لكفني فيه فيه الا قطعت كفني لصنع فقال لا يصنع اثر ارد قوله وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ
في التهذيب حسنا ذاكرة من الشيخ وكان عليه علم قال في المعتبر وبيت شاهدهم خلصا من الوقع
فيما يكون وفي غاية ابن الفاضل وتذكرة ولا بد من اصل مفعول عليه قوله ويصل الكافور بمسحه على الا
على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه على صحة وفي صحة كما عرفت ويحتمل ان يكون مراد المصنف
مضى على كما يظهر من الذكرى والدروس فيصح كلام الشارح واما استحباب الصدوق اشارة الى
ما مر من رواية ابن سنان ورواية سنة ومن رواية ما مر يتبين انما ما رضه راجح هنا واسلين
بين الاصحاب ولا كثر يدل على ما نقضا عليه اربع فلا مضيا ما لا يدل الاول حكم الشيخ ثم ان هنا
وفي روضة فيها حكم بالاستحباب ان شيئا منها قليت فيتبع السند فلعل المراد بها الوضع عند الاصحاب
باعتبار العمل يكون الاشهر يقتضي لها واعلم ظهر بالرجاء سنة بها قوله ويجب انتفاء الفاضل
فلا كفنه اي تقدير مثل المس عليه ان اراد هو الكفنين او تقديم الوضع الذي يجامع مثل المس
للصلوة كما مر فيما تقدم لا ان الكفنين غاية للصلوة والوضع حتى يكون من المندوبات مثل الكفنين
ووضع هنا نصا الذي عليه العمل في العمل وكلام لجهة في الذكرى هنا وفي غيره من كتبه صريح غير
ويكون ان يعلم من جاء ترة الكتاب ايضا لانه اضاف الاستشال الى الغاسل الا ان رواية مقدار الاول

المندوب من الذكرى مقدمة العمل الكفنين وفرائض وسنة وغاية يمكن ان اسنده الى رواية محمد بن مسلم من احدهما
قال الغسل في سبعة مواضع ثلاثا الى ان اذا اغسلت بيتا او كفنته وروى الصدوق عنه مرسلا من الجنب
غاية الاكفان مثل يجعل الكلام على معنى ارادة التكفين فان المس الذي يحصل حين التكفين لا يوجب الكفن من الغسل
ولم يقل احد باستحباب الغسل بمس الميت بعده وقد ورد الشيخ باستحباب الغسل حين التكفين ولا يجتمع ما ذكر
وقد ورد بها عقد وصاحب الشيخ في قول الاستحباب الغسل بمس الميت بعد التغسيل ذكر في المعتبر من الصدوق
اشتمال وان اغتسلت بيتا او كفنته او بيتا وقد ورد بها تنبيه وصاحب الشيخ في قول الاستحباب الغسل بمس الميت المجنب
ويكون المعتبر من الصدوق وان قال وان اغسلت بيتا او كفنته واجتمع بعده الرواية ثم قال الرواية صحيحة السند وقد
ذكرها الحسن بن سعيد وبعده يزيد ابن الجعل الغسل بكفنته ما دور العامل باقبل الشيخ واول الرواية لخالفين لا يلتزم
على شيء منها غاية الشهر احدها ان يكون الاية تكفين ما مثل شلا صحيحا والثاني ان يكون اوتر بعد ان الاول
وفي الذكرى وقد روى انه اذا اراد ان يغسل الميت استحب له ان يغتسل قبل غسله وكذلك اذا اراد تكفينه يغتسل
يكون الرواية من عند وجه يحتمل ان يكون بعدها فلا رابع الالتصق وهو استحباب تنبيه مثل الاول الكفنين مشغول ذكره
الصدوق في الفقيه والشيخ في المبسوط وابنا ادريس وحمزة وجماعة وصح الصدوق بالابتداء بالوضوء مع انه تقدم
ان يغسل الكتابة يتقدم عليه الوضوء واجتمع في المشهور بان يكون بالغ احوالهم الطهارة الباقية الخاصة بالميت
والحكمة من تكفين البالغ في الطهارة وفي المعتبر والتذكرة بان الغسل من المس واجب في الغسل بتر واحد حيث
بانه بعد ما ولا سيما الاجزاء الجنب الميت الى ما جمعهم وصحيح محمد بن مسلم من احدهما عليه السلام قال
قال لم تلت مغتسلا ثم غسلت الكفن قبل ان يغتسل الجنب ثم يغسل بعد من الكفن ثم يغسله ثم يغسل الكفن ثم يغتسل
ولا دليل على اطلاق الجنب ثم يغسله الكفن ثم يغتسل الجنب ثم يغسل بعد من الكفن ثم يغسله ثم يغسل الكفن ثم يغتسل
استحباب الوضوء مرتين ايضا فانه الشيخ فقط بالجنب لا الجنب بوجه وجه ثم علم منه خالد ولا دليل لهم عليه الا شيئا فانه
الغسل ويدل عليه شيئا ما ورد عليه الا المعارضة بالرواية وليس لهم ان يجيزوا ان زيادة اتباع اقل الواجب من الوضوء
لو يدخل زيادة اصل اليدين الى المنكبين ثلثا واصل اليدين الى المرفقين والجنب الى الركبتين وقد ورد
الشرف بذلك هذا الزمان مستفى من الضرورة الماس بها لانه لا يتمالم الوضوء لو خاصة عن ما لا يجاوزها
الزمان وهل هذا الوضوء هو الذي يجب للصلوة حتى لو لم ينبهم المجنب الكفنين او يجب لخصوصية الكفنين فان
متفاوت وضوء الجنب الصلوة وجاز ان يتفاوت وجه جاز ايضا فانه لم ان الشيخ الذي صرح ان ذكر هذا
الحكم بناء عليه في المبسوط ينبغي ان يكون الوضوء لمجنب الطعام وهو عبادة المجتمع في الشرائع والمعتبر ولكن الدليل الذي
حكيناه من المعتبر يدل على انه ليس وضع الآخر وسنعلم ان كلام التذكرة ايضا يدل عليه ومع ذلك فان الاقتصار
على الاكفان وبعد الوضوء في الصلوة اذا لم يتوضأ الحدث وهو في التجويز على ترتيب الوضوء للصلوة وظهر من كلام
في النهاية ترتيب فانه قال وبعد الوضوء كلفه من وضوء الصلوة مع انضمام الغسل وكذا من كلام في الفقه اعد
فانه قال والاقرب عدم الاكتفاء بوضوء الصلوة اذا توضأ بتخصيص الحدث وكذا كلام في الخلاف الجنب الاسلام فانه صرح بما
استحضر ما لقد واجتمع عليه بانه شرح بعد من قال يستلزم بتر تيب الحدث وعلى صاحب المختصر في الدين ان يتوضأ
الوضوء لمن يغسل بيتا اذا اراد تكفينه قبل يغتسل وكلام الذكرى يجمع في الاخذ وفي غيره كلام الدروس فانه قال يغتسل

الغاسل بلا دينه فاذا رضا الحدث بها وسلمه حكاية كلام من لم يعرف القرآن مدبكر لو اقر هذا الكلام على ما ذكرناه في البيان ويجب القتل الغاسل بتلك يكفيه مثل الصلوة او مضى هاهر صريحا بنا مرة الجسد يجتمع الامر بنزع الجنب والوضوء ولهذا لا يكون المراد كمثل الصلوة الذي الفعل الذي يفعل للصلوة لكما لعمل من ماء زمزم الذي صب المادو وضعها فاضح الرفع مطابق الاغتسال يكون الجنب وضوء الصلوة واقط سنه من الوضوء والواجب على الماء للصلوة يحتمل يكون عبارة من الوضوء المشتمل الاغتسال الجنب ويكون الاغتسال الجنب مرة لو في ملاحة مرة يحتمل يكون عطفه على الصلوة على تجديد الاغتسال من حضرة الفعل وارادة يجري الفعل منه وتقديره عامل الجنب فاغتسل كانه قوله من حيث الجواب والعبوة وعلى هذا الاحتمال يكون كعبارة المبسوط الا ان علم ذكر هذا الوضوء في شيخي من كتبه عند مراد الوضوء ان المندوبة وغيره قوية على الاعتقاد وحينئذ يعرف ان لا دليل على اصالة استحباب ان تعرف انه لا وضوء صحيح لصحة التكفين واما الشارح فمع انه رضي على انه الذي يجامع الغسل لا يتوقف نية الاستباحة للصلوة ويجزيها اذا رفع الحدث او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل غاية انه ايضا من جملة الغايات المقصودة على الطهارة وقد الى ردوه لبيان وقد تقدم انها يتوقف كالاول على الحدث والوضوء كذا ذكره القرآن ولو يرى ذلك ذا الوضوء رفع الحدث ايضا على الحدث فلا يكون هذا كذلك واشار به بذين الحكمين الاول على حدث الحدث والثاني الوضوء على الحدث فلا يكون الوضوء رفع الحدث بل يجري الصورة غاية شارحا اخرى شارح الكنز بين انها اورده عليه في حواشي القواعد من ان كل واحد من التكفين والقرآن لا يتوقف على رفع الحدث وكل الكل مما يتوقف عليه غاية لا وضوء لاستحباب الوضوء للتكفين الا ايقاع التكفين على وجه اكمل بدونه فان كان ذلك دائما على نية رفع الحدث فلكن كذلك بهما لا انشغ بهما فان الحدث نية ذلك في معنى نية الاستباحة لا الاصيل بدونه وهو في معنى نية رفع الحدث ايضا حيث يكون رفعه يرتفع الحدث بذلك ولا يخفى عليك مستوفى ما اورده فان قيل ان حدث المراد الذي يرتفع بجميع الغسل الوضوء وفي منها لا يستقل بغير والتكفين الذي جعل غاية للوضوء لا يرتفع الكلية الاصل الوضوء الغير المستقل يرتفع مع وغاية لا يتوقف على رفع الحدث وانما يتوقف على وجه الوضوء وتنفيذ لا يستلزم نية الرفع فلان القرآن كما لما يتوقف على الرفع فاذا ثبت هذا ذوات مقدمة في حقها والقرآن لمجيء الاصل قد يتوقف الصدق على الاصل استحباب تقديم الغسل والوضوء بمجرد ما تقدم من ان رفع الحدث لا يكون الا بعض والكمال في الكمال الذي لا يتوقف الاصل الوضوء بمجرد ما تقدم من ان رفع الحدث ايضا رافع للجنب بالنسبة الى التكفين لكنه لا يتوقف الاصل غاية الصورة والغسل لا يتوقف على الطهارتين جميعا وبعض ما قد يعتبر بالنظر الى الحدث اوجده على الشاذ فيما يتوقف الطهارة على الحدثين الميزة لان ما يتعلق في الحدث الغسل ولكن في القرآن ان يكون الاكمل الطهارة عاشر نية

للوضوء جلد وكالا التكفين فان الاصحاب انما المعلوم بينهم تقديم الوضوء الذي عليه عليه زيد نظر بعض بدل عليه نظلا من الاصل قط اصحاب وضوء المحضر ان نوى وضوء التكفين لم يكن وضوء اشرنا فضلا من ان يجتمع به الصلوة ولا وضوء بين نية وتية ما لا يتضمن مع الحدث ولذا الطلق العلامة ولو اسقط الحدث على الميت او على غسله او يرفع لك او تقدمت الطهارة مثلا وضوء اسقط يجزء من التكفين لكنا سمعنا ثم كنت لما تقدم من تجمع عدوين لم يلحق تعقيب بن متعلق من العبد الصالح ثم نجيل الذي عليه بدل تبدل تكفين الملكين ثلث لما تم اذا كنت اغتسل وضوء ايضا يصلي لما رضاه ما رضاه بالاولى وفي رواية عار من ايه عبد الله ثم ينبل يدبل الى الرجلين ورجليك الى الركبتين ثم يكسر واقطع الصدق في المقنع والمبدء والناصل في المنهج والصدق في الفقيه على ما ان الرجلين من الاصل دون تعين الرجلين واستحباب الصدق في الفقيه مثلا من الرجلين قبل التنفيذ في الاغتسال قبل التكفين واشار الناصل في الغاية والتذكرة عليها الى الذي الامين واستدل بالاستظهار في المختلف بصحيح معتوب بن متطيل ولو كثر من الغاسل الاخرى يستحب ان يكفه من متطيل الجزي والغاسل او وضوء كذا ذا الدين وضوء ودليلا والعلة الذي اراده الشارح متولد شيخ الفقيه وانتقد قبل تكفيه ان لم يكن عليه غسل المس ولذا الصلاة الغسل المس فراد الجري كما يعرف انما بدل على المتطهر من الحدث الاكبر من ابن عبد الله انما يستحب الوضوء والتركيب عقبا بالاصدق كما يجب استحباب الوضوء الذي الاثر من رضي لجابر **الرابع القائل عليه يجب** الصلوة **على من يلي** اي كل ما مضا على السنين بالاكمال صوا المعنى من بلوغ استكمال من البين بن بلوغ الست وبلوغ الشد الاثر فلا حاجة الى ان يكتبا دليل بينهما بالبلوغ اخرها **من حكم الاسلام** سواء كان مسلما او يحكم من الاسلام الذي في بحث مسلمه واعلم ان نوع كلام الشارح لبيان من حكم الاسلام الواقع في الذمي وصحة اشرنا اليه الاسلام من ان حكم المسلم بين بحكم فلا بد من ان يريد بالاسلام ما ذكره من اسلام من حكم المسلم من الطفل المجنون ومن جملة ما ذكره الصدقات من المسلم وقد ابدا الفرق الحكم بكفر بهما من الطفل استثناء من حكم الاسلام الاسلام فانهم ليسوا منها لا استثناء هناك ويكن ان يقيد عليهم انهم ايضا من الاسلام الذين بقي ذكرهم وان ذكر بالاستثناء والزيادة التنصيص على استثنائهم مع بيان الاسلام يكن ان يفهم ما تقدم وفي قوله من المسلمين اشارة الى انهم فاعدوا من المسلمين مثلا من حكم الاسلام فلا بد من استثنائهم ولكن الصدقة ذكر انهم ليسوا فالحقيقة مسلمين بل لهم حكم الذي اراده الصدقة بعض بالتشريك بين سائر فرق الاسلام **فهنا مسائل الاولى** وجوب الصلوة على كل طفل مات بالحكم بكفره وعليه الاكثر وبشهادة عن رواية الحسن بن زيد عن ابي عبد الله عن سيرة قال سمعت ابا عن اهل الطفل وصاحبه على غير رواية الكوفة عن سيرة عن ابا بكرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ولا اجرهم من حق عبد الله الصالح مفسر من حق الاشهاد الصلوة وخالف المبدء فلم يجب الصلوة عليه الا المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وكذلك ابو الصلاح وابن ادريس وكذلك ابو الصلاح وابن ادريس وكذلك

تلك هذه الفتاوى بعينها ذكره الامام نظير ما ان الاولى بتقدير كانه قصد زيد وقوله ثم ذكر كلام ابي الصلاح ثم كلام
ابن ادريس ثم قال والاولى ان يحمل هذه الرواية على ان يكون بعد الدفن لا قبله لانه لا يقال للصلب على من وجب عليه مرة او في الحال
اذا قتل من يقتل فيصلب بعد ان يؤمر بالصلب والكفن انتهى فقد صرح بان القتيل بالرد كان جلد حتى قتل والمثل
والكفن ثم قال لا حاجة في الصلاة عليه الى ان الحكم الاول يحمل عليه ما في الرواية والا فالقول ما ذكره ابن ادريس ان
امكن لعله يذهب الى ان حكم من لا يكون ان الحكم الاول الشيخ حكم في النهاية والمبسوط بالصلاة على قاطع الطريق
بعد الدفن الا ان نضرف لحظ ان يقتل ويكفن بعد الدفن الا ان يكون من اثر الدفن والاول عندي ان كان يكون من اثر الدفن
فوت الصلاة عليه اخرت حتى ينزل جاء وسئل وكفن ان لم الا ولا يصلى عليه حينئذ والى الجنازة الجميع قوله رجل راس الميت
الى رجل الصلاة ورجليه الى يسار مستلقيا على ظهره بحيث لو اضجع على جنبه استقبل القبلة وقوله مستلقيا استقاه
بتقييد الجنازة بل يستلقي بل لا يستلقي ويجازى من يتقيد كايتي من يتقيد حتى يقول بلدان حتى قوله على بلدان ولو قيل
ملقى كان اظهر وقوله على ظهره ليس بكاف لا الاستلقاء العام وحده في معنى مع وان يستقبل الامام والمثل كاستيعابها
كانه ما اخذه وغيره ولا اجماع القطع من المسلمين معتمد عليها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت قد قلب رجلاه الى موضع راسه فاذا جيء وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل
ما لم يدفن فاذا دفن شدت صلاته ولا يعاد عليه وهي مدفون وفي رواية لحكم يكون راس الرجل
على الميت الى عين الصلاة قوله بين يديه اي المصلي اما على الاستلقاء او مستقبلا الى وجهه مراد الاولى والثانية
لما كون بين يديه فيشتمل على امر كون الجنازة الى وجهه وكونه جالسا او الاما بيا وان كان بينهم ما تبلا ايضا
وكونه قريبا منه بحيث يقال في العرف ان بين يديه والكل ما لا يعرف ضرر خلاف قال في الذكرى ويجب ان يكون
امام المصلي بينه بما يعد ناحش ولا يجوز البعد بما يعد الذرع ولو كان خلف المصلي لم يصح عند ابن الجنيد
خطاء وعطاء ويتضح الكون بين يديه الجنازة ايضا وفي الشيخ على صلى بشرط ان يكون محاذيا لها يعني
الجنازة من حيث يكون غلام مقدم حتى لو وقف ورائها باختيار المصلي لم يكن كافيا لها ولا يشترط بينهما ما يمنع
الا اعلم الا ان نضرها لاحد من جزء المقدم بين منع ولا اثبات وان صح بالاشتراط بعض المتاخرين اقول
نظر لا كان يكون راس الميت الى عين المصلي ورجليه الى يساره وكثيرا ما يقع بالفرق في الجنازة او استقبالها
والعبارة الاولى ورجليه في المجاز والاخريان ظاهرتان فيما لا يخفى قوله الا ان يكون اماما او يؤمر
استثناء من الكون جميعا في حيل راس الى عين المصلي وجعله بين يديه فان شاء سهما لا يجيء الماسة الا ان يكون
بالي الا ان يؤمره الى الاجزاء خاصة فان كان المصلي اماما او مامورا بتكبيره بين يدي الامام وشاهدة اي الامام قوله اي
الميت وهو مضرب بالكون بين يدي الامام وبالبطن سنا اشارة وفي الامام او المقتدي وليس بجيد اذ لا يعرف
مثل وشل بين المشاهدة ومؤمر الامام وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام واما كيفيتها يعني الصلاة فكيفيتها ان الامام
لو جعله قبلة الى الفرقة الى وفي الى المصلي الى الامرات جاز لا يجب الفرق بين الاسر اشهر ويظهر من الارشاد
لو جعله الى الميت بالاشارة ايضا ولكن قال في الدروس الفخرية ونية الصلاة على الميت المصلي على هذا الميت او جهاته
الاربعة او قصد الصلاة عليه وقوله متفرع منع الراء اي متفرع بالفعل الفاعل من معمول المقصد متفرع الامر المقصد الذي
منعول الاشتغال الواسطة فحرف وجعله الواو على ان يكون حالا من علة المقصد وفي عبارة نية الوجوب وجوب بالنية
واجبة وقد يكون كانت عند نية الصلاة على الميت لو بلغ سنا او وجها او اشارة بكبر بها من الجهات او الكيفية نية في جهاتها
المقصد الذكر وتكبيرها باشتمال النية عليه ويظهر منه في جنازة الوجه المبل الاربع اشارة من اشارة الشيخ
كانه في شرح بالفرق بينها وبين سائر العبادات بتقارب الاختلاف فيها ورد بها وليس كذلك والكلام في المسئلة الكلام في
شاهدا الوجه وقد يعرض فيها والشارح ذكر الوجه صفة في شرح الارشاد والتاريخ فاظهر صريح ما مر من اشتمال الارشاد
نية الوجه ولو لم يكن النية مقارنة لتكبير الصلاة والصلاة سنة لتكبير الاخرى وجعلا من النية لكن فاما
للاجزاء من وانكار كاجزاء الاخلاط جزء في شمال من تكبير مصلي وبعض يحقق الاستدامة تكبير مثل ذكر قوله
وتكبيرات خمس يعني تكبيرة الاحرام اجماعا والاخبار مضافة عليه والصلاة في عددها اما بازاء الصلوات
الخمس او اما بازاء الدين الخمس من الصلوة والزكوة والحج والصيام والولاية بالاخلاص والاخبار وروى الصدوق
عن الصادق ع انه سئل عن الجنازة كم يكبر فقال الامام ع الصلاة التكبير على الميت خمس تكبيرات تفتتح بها
اشفعن من خمس تكبيرات هذا الحديث ظاهر الحديث فاما باطنه ان الله عز وجل فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة
والصيام والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن
اجل ذلك يكبر من خمسا ومن فاتكم يكبر اربعا وما يجب الخمس من المخالف ان يعلم عليه اقتضى الاجتماع كاشيا قوله
فيتشهد بعدها ويتعين بعد الاولى اعلم ان هنا ثلاثة اولى هل يجب الذكر بين التكبيرات ثم يجب التاريخ ظاهر هذا
الكلام الوجوب وقد نص عليه في سائر كتبه وهو مختار العلامة في كتبه وثانيها التحقيق بالكلام من تقدمها من قبل
كلام الفقهاء الشارحين اثباتا وانفيا فقال في الذكرى والاصحاب لم يذكروا في تكبيرات الصلوة كما يتبع الصلوة كما يتبع
والمحققين واثباتها ما زاد ورد ولم يصرح احد منهم بتعيين الاذكار والذكر في بيان الواجب ظاهره الوجوب
ويدل عليه وجوبها انما عبادة لا يدري ان يتلقى من الشارع ولم يتلق الا الاذكار بين التكبيرات والاولى
ناظرة بالفرق بين من يرى اشتمالها بالدعوة وبينها انما انا شرعت للدعاء والتسبيح الشفاعة ذكره وقائل
بالفصل بينه وبالدعاء ان العلة ذلك دعاء ويدل عليه ما رواه العقيلي من ان الصلوة على الميت الرؤية من الرحمة
في الصلاة قال فان قال الامام الصلاة على الميت فقل الشفيعوا له ويدعو له بالمغفرة فان لم يكن في وقت من الاوقات
احوج الى الشفاعة من هذه الصلاة والدعاء والاستغفار من تلك الساعة ثم قال ان قال لم يكن يحسنها يكبر ولا يسبح ويقل
لا تركيب يريد بهذه الصلوة التذلل والتضرع انما اريد بها الشفاعة لهذا الصبي الذي خلف خلفه احتاج الى
تلم ربها رواية ويصير في الكتاب عند بعد الشهادة بالسادة جل فيما الذي التكبير على الجنازة خمسا حين يكبر ثم ينظر

ايكن عليه الميت من سرير يعرض في العين الجنازة بعضهم وجوهها الامان الميت قال بعضهم يكون الجنازة الميت يوم
الجنازة يكبر الصدر حتى الشيخ وقد علم من هذا جواز التعبير بالميت والجنازة بطريقة اولى وفي الذكرى لا يشترط
تعيين الميت ومعرفته بل يكفي تعيينه نوعا الامام ويكفي بالنظر سنا اشارة وفي الامام او المقتدي وليس بجيد اذ لا يعرف
مثل وشل بين المشاهدة ومؤمر الامام وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام واما كيفيتها يعني النية فيكفي ذكر صلاة الفرض
لو جعله قبلة الى الفرقة الى وفي الى المصلي الى الامرات جاز لا يجب الفرق بين الاسر اشهر ويظهر من الارشاد
لو جعله الى الميت بالاشارة ايضا ولكن قال في الدروس الفخرية ونية الصلاة على الميت المصلي على هذا الميت او جهاته
الاربعة او قصد الصلاة عليه وقوله متفرع منع الراء اي متفرع بالفعل الفاعل من معمول المقصد متفرع الامر المقصد الذي
منعول الاشتغال الواسطة فحرف وجعله الواو على ان يكون حالا من علة المقصد وفي عبارة نية الوجوب وجوب بالنية
واجبة وقد يكون كانت عند نية الصلاة على الميت لو بلغ سنا او وجها او اشارة بكبر بها من الجهات او الكيفية نية في جهاتها
المقصد الذكر وتكبيرها باشتمال النية عليه ويظهر منه في جنازة الوجه المبل الاربع اشارة من اشارة الشيخ
كانه في شرح بالفرق بينها وبين سائر العبادات بتقارب الاختلاف فيها ورد بها وليس كذلك والكلام في المسئلة الكلام في
شاهدا الوجه وقد يعرض فيها والشارح ذكر الوجه صفة في شرح الارشاد والتاريخ فاظهر صريح ما مر من اشتمال الارشاد
نية الوجه ولو لم يكن النية مقارنة لتكبير الصلاة والصلاة سنة لتكبير الاخرى وجعلا من النية لكن فاما
للاجزاء من وانكار كاجزاء الاخلاط جزء في شمال من تكبير مصلي وبعض يحقق الاستدامة تكبير مثل ذكر قوله
وتكبيرات خمس يعني تكبيرة الاحرام اجماعا والاخبار مضافة عليه والصلاة في عددها اما بازاء الصلوة
الخمس او اما بازاء الدين الخمس من الصلوة والزكوة والحج والصيام والولاية بالاخلاص والاخبار وروى الصدوق
عن الصادق ع انه سئل عن الجنازة كم يكبر فقال الامام ع الصلاة التكبير على الميت خمس تكبيرات تفتتح بها
اشفعن من خمس تكبيرات هذا الحديث ظاهر الحديث فاما باطنه ان الله عز وجل فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة
والصيام والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن
اجل ذلك يكبر من خمسا ومن فاتكم يكبر اربعا وما يجب الخمس من المخالف ان يعلم عليه اقتضى الاجتماع كاشيا قوله
فيتشهد بعدها ويتعين بعد الاولى اعلم ان هنا ثلاثة اولى هل يجب الذكر بين التكبيرات ثم يجب التاريخ ظاهر هذا
الكلام الوجوب وقد نص عليه في سائر كتبه وهو مختار العلامة في كتبه وثانيها التحقيق بالكلام من تقدمها من قبل
كلام الفقهاء الشارحين اثباتا وانفيا فقال في الذكرى والاصحاب لم يذكروا في تكبيرات الصلوة كما يتبع الصلوة
والمحققين واثباتها ما زاد ورد ولم يصرح احد منهم بتعيين الاذكار والذكر في بيان الواجب ظاهره الوجوب
ويدل عليه وجوبها انما عبادة لا يدري ان يتلقى من الشارع ولم يتلق الا الاذكار بين التكبيرات والاولى
ناظرة بالفرق بين من يرى اشتمالها بالدعوة وبينها انما انا شرعت للدعاء والتسبيح الشفاعة ذكره وقائل
بالفصل بينه وبالدعاء ان العلة ذلك دعاء ويدل عليه ما رواه العقيلي من ان الصلوة على الميت الرؤية من الرحمة
في الصلاة قال فان قال الامام الصلاة على الميت فقل الشفيعوا له ويدعو له بالمغفرة فان لم يكن في وقت من الاوقات
احوج الى الشفاعة من هذه الصلاة والدعاء والاستغفار من تلك الساعة ثم قال ان قال لم يكن يحسنها يكبر ولا يسبح ويقل
لا تركيب يريد بهذه الصلوة التذلل والتضرع انما اريد بها الشفاعة لهذا الصبي الذي خلف خلفه احتاج الى
تلم ربها رواية ويصير في الكتاب عند بعد الشهادة بالسادة جل فيما الذي التكبير على الجنازة خمسا حين يكبر ثم ينظر

ابن اسلك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واخلج الى جنتك وان خفت من هذا امر اللهم انا لا نعلم الاجل وانت تعلمه
انك على كل شيء قدير في اسار وتنبل منه وان كان سيئا فاصرفه عني واصرفني عنه جنتك اللهم لحسنة تبلغني
وتجنبه البلوى للثابت في الجنة الدنيا والاخرة اللهم اسالك بما يرسل الدين واهدنا واياه الى الصراط المستقيم اللهم
عفوك عفوك ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم لا تحرمنا اجرها قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا شريك وزرة رواية اسحق بن بهرام عن ابيه
قال قال ابو جعفر عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر اربعا فصلى على الخمس ثم كبر اربعا ما ادري كبر بعد
خلاصه وجعله في تكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت
وانصرف فقال كما كبر واما الذي كبر عليه اربعا فقد كبر وجعله في التكبيرة الاولى ودعا فيه وانصرف واصل فيه والثانية
ودعا للمؤمنين والمؤمنات وفي الثالثة وانصرف وفي الرابعة ثم قال ان كان مؤمنا وفي حشر زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام يكبر خمس تكبيرات ثم يقول اللهم صل على عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم الا خيرا واعلم به اللهم تجاوز
عنه فرده احسانه وقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه واصفح له فيه وابدله من دنياه بيتا خيرا من بيته
الثانية ويقول اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان مخلطا فاغفر له ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة ثم يقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واحطه برحمتك
عليه ثم يكبر الخامسة وانصرف وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى بنا امير المؤمنين
رسول الله صلى الله عليه وآله فاحاط على ميت يكبر ويشهد ثم كبر فخط على الاحياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا
للميت ثم كبر وانصرف فلما بناه الله من رجل من الصلحاء على الماضين كبر فشهد ثم كبر فخط على المؤمنين ثم كبر
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
وهذا اخبار اخر يخالف هذه الا انها لا تنافيها لما بينا من عدم الاستيعاب ولكن الاولى ان يكون الاولى مستحبا
والذي يقتضيه التفاوت في الاخبار هو العمل بجميعها وحمل كل واحد على ما يناسبه مع جمع الاخبار
عرف كفاية الاجماع عليه من المنتهى والعلامة ومما يدل على ان العظم الاقتصار على ما عرفت قول
ومن لم يصلح وان ابى عنها انها او ركعة فاما لا وجه لعدم الكبير وان كان كثيرا بشرط وجوده بما فوق جنازة عن عمار
ومن لم يصلح وان ابى عنها انها او ركعة فاما لا وجه لعدم الكبير وان كان كثيرا بشرط وجوده بما فوق جنازة عن عمار
قيل ويضعف فانها اورد الاذكار الاربعة مبينة كل تكبيرة وان تخالف في الالفاظ قال الفاضل في المنتهى
جابر تلك الاختلاف ذلك الواجب زيادة عن ما نقل من روايات بما ان كان العمل بالمنهي اولى لكن
بنفي لها هذه الالفاظ بنفيا ما ورد منهم ولذلك اورد ناها قوله ويعطى الاقتصار الاربعة اكثر منه
قال في المنتهى لا نعرف خلافا في ذلك فقد ادعى حكاية الاجماع على وجوب عدم الزيادة في بعض الاخبار لا يجوز الصلاة
عليهم لا تزيد الصلاة عليه منا فاكثر نقلت الاخبار وتجيب انه يصلى بها الصلاة على باقي الانبياء والمتضمن وابنه
محمد بن ماجه قوله المستضعف اي صلاة الصلاة عليه او ثانيا وهو الذي لا يعرف لكن كلها مذهبه كما

برا الحد بسبب كما نص عليه في الذكرى قال وقال والده ويوجب بالاولى ويتوقف الثاني وقال الشيخ ويكل لا يعرف
الناس الا والمذهب لا يجتمع اهل الحق بالاطلاق ولا الاول عمله كان الله تعالى وهو يهدي الى الحق
البقرة الحسن والصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عرف خلاف الناس عليه فهو مستضعف وفي كتاب الايمان للكفر
من الكافي مسندا عن ابي بصير ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الناس على ثلاثة اصناف مؤمن وكافر ومستضعف
فاما في شيعتنا بالمرتكب اهل الجنة مستضعفا وان المستضعفين فلا هم لغة شيء يدركه هذا العراق الى العراق
في حديث رضي الله عنه الثابات وفي الكبير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرجئة والقدرية
فكيف الفضيلة من مرجئ اليه جعفر وقدر يعرف الاخلاق اذا امر في الاخلاق فليس بمعجب عنه ما ابه امام حتى
علال من ابي بصير ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام مستضعف الرجال والنساء والولدان ولكن هذان اخبار اخرى يدل على
من عرف مذهب الشيعة ثم الحق بالمخالف مستضعف وان خالف الاخلاق فكفر زرارة مرجئ جعفر ان الذي
لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا لا يستطيع حيلة الى سبيل الايمان ولا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر قال الصبيان رضي كان
من الرجال والنساء على حال من الصبيان وحشر الطفل بنيا والمتضمن لها قال وان كان مستضعفا فكيف
قال اللهم اغفر لي خواسيا قد يكون يجيء بالاخبار بالكذا ان سالم سؤال الذي من الاخلاق لكنهم
الحق من الباطل جهلا الاخبار لا وربط الابدال على ان المراد جعفر في الاخلاق معرضه على وجه يحث بكفر
بالحق او الباطل الذي يقتضي من الاخبار ان الكلام بطلع على الاخلاق المطلع ولكن لا يكون لو مقل على الميت
بين الحق والباطل وعلى ما ورد من الخلق غرفة كان الله تعالى انما فان ذلك في حق المكلفين
قوله بدنا نه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كما نص عليه في صحيح زرارة عن ابي
سلم من ابي جعفر وحشر الفضيل بن يسار وكذا في حشر الكليني عن الصادق وكذا في حشر محمد بن سلم
الا انه بها مصدقه بالحق وبنا الايمان الحرجها وفي حشر محمد بن سلم من احدهما وفي حشر الكليني عن ابي
لنا والاخاتنا الذين سبقونا بالايمان الحرجها وفي حشر محمد بن سلم من احدهما وفي حشر الكليني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان كان المستضعف مذهبه فيه ناستغفر له ويطلب له رحمة الشافعة ولا يطلب له رحمة الكافر وانت تعرفنا
الصدوق في المقنع قوله ويدعى في الصلاة على الطفل اما ما يرى هذا التقدير هنا من ان الاولى اقتصر عليه
في المستضعف لا يرضى من الامة انه عليه السلام لا يصلي اما احتمل ضمان لا يريد وهو الذي المتقدمين من ان
بعد لا يرى ان المتقدمين من الايمان او اما يدعى في اعلى المؤمن معنا ولكلام الامة ميتا لكن فان الله
لا يوجد به الدعاء لها جميعا كما ظهر ما كان عليه ايضا الى الاربعين من المطلب او المصلين بالمصلين كما
الاصحاب وتضمن الرواية روى ولا تزيد بعد ما عنا لا يرى من يلي ان كان يقول اللهم اجعله لابويه وفرطا سلفا وذخرا
واجرا وفي المقنعة اللهم اجعله الطفل كما خلقته زاد ارزقه فقد ما لها اجعله لابويه وفرطا وارزقها
اجره ولا تنسانا بعده وكذا في زهد الامرق لها وفي الذرائع ارزقه فقد ما لها اجعله لابويه وفرطا
لها الاسرا فانه ولكن لا تزيد بين يدي لكم باسلام تبعا لها في مثلا دعا متبعا بما احب ان لا نص عليه
انه لم يذكر ما في الرواية لفظ لابويه وفي رضي الله عنه كما لابوي استغفر لي واسع لكم باسلام نظر الى ذلك

رعايته كرجة الاسلام الى اثباتها الحكم ونظيره في المالك بالدعاء للابوين اذا جعلا جالبا والاولى عدم
الجملة البسيط ويرفع اشتراط الايمان بان يقال اجعله لابويه ان كانا مؤمنين وان كان احدهما مؤمنا والاخر لا
وما الحاقهما نظما والحاق مشرطا فوان اشتراط الايمان منافيه الاستضعاف والظاهر انهما ان كانا هما الذي
مستضعفا جاز ان يدعا بما يدل الرواية لا للاولى والرواية ورد ورد والرواية بالشفاعة للمستضعف لا لمن المستضعف
اجتمع بقدر ولا سيما الاجماع الاختلاف ويحتمل العلم لتخريج عنه الدعاء لعدم الاجابة والظاهر ان يجوز كيف
طفلا وكون الابوين مؤمنين فعلم وجوب الدعاء اصلا فان اراد الاول لعمل وجوبا ان الاخبار انما ذكروا
الدعاء للميت في الواجبات وصلاة ودعاء في الروايات المبتدا انما بين الدعاء لم ان دلت على الوجوب
فانما يدل على وجوبها وكذا ما ورد من طلب وجوب الصلاة انما يدل على تجويز الصلاة انما يدل على وجوب الدعاء
الوقوع الطفل ولا دلالة لها على الوجوب ويتوجه عليه ان ضابط الروايات ما يدل على الوجوب اربع وعدلت
على الاطلاق كما عرفت وكثير من الاصحاب للقول الاربع وعدلت على وجوب وشرط الوجوب وكلام العلامة ذكر بعض ما
ويعلم بعد الرواية بالبيان ما يلك وجوب تلك الروايات فالاولى الوجوب وانما ما ذان نظر على جواز الروايات
المبتدا للدعاء لا الجواز انما يتبعها عبد الله بن ابي يعفور فان وجب الدعاء فالزم تاخير البيان من وقت الحاجة فانه
لو دعاء ويتوجه عليه اتجاه وجوب على الدعاء وانما بان تاخير البيان لو وجب دعاء معين مع عدم بيانه وهو ظاهر على
ان هذه الرواية يعطي بشرط الواجب ايضا وفي ويتوجه لبيان عند تدريج لبيان الحال انما كان الاولى ان اوجبها
كانوا كان لفظ دار الكفر من الحكم بانه سالم وفي الاخرة ذلك سهل الكفر غير واجب على ركب واعتضد بالتقيد
جاز لم ينقطع لعدم الوجوب على يجتمعا الحمل كلام هنا وفي المستضعف يرفع على سلف الكيفية الاخبار من عاما نية
ذكر في اولها وجوب الدعاء للميت وفي ثانيها عدم تعيين دعاء وذكر في الثالث حكم الطفل وذكر ما يتوقف رواية
تعيين دعاء في المقنعة ثم قال بعضا انه كان كلها سند يتوقف لا يكون الاشارة الى الاذكار التي الطفل جاء من
لا ولادة الذكر ومثله ولد الاحوال وجهان احدهما اصحاب اصل الذكر والثاني استحباب بعض تعيين يحتمل ان
يكون الاشارة المجموع ما تضمن النكتة الاعتبار الاولى ومبتدا الاولى الاصحاب اصحاب الاصل بعض الاذكار ذكر او كان
التعيين عين مشروعيته يكون بان قال انه لا يعين من ثانية وجه الطفل الاول انه الدعاء للميت كالاياء للطفل ثم لما تقدم
في الاخبار ان الصلاة في شرع الصلاة على الميت الشفاعة ان كانت الصلاة واجبة على من سكان من عرضا لنوعهم اذا ذكر
من الدعاء لميت الطفل الصلاة عليه بعض من الطفل الذي لا يجد الصلاة عليه ايضا لما حصل شارع الدعاء الذي
الصلاة عليه لا استحباب ان الاولى كان تعميم ايضا انه جعل الطفل على لا يجب الصلاة عليه ولم يجب الوجوب بقول الوالد
بالطفل غير البالغ وان وجب الصلاة عليه عليه يتعلق بالصلاة والاولى به الحدث اعمال هنا والاولى بها ما يتعلق الجبر
ويكون الاولى بها ذلك ويتعلق عليه بالوجوب ويريد بالوجوب عليه الوجوب الترجي كما وقع ذلك في المفروض ما ذكر
مع ذلك الاصحاب ورفع بعد الكلام ومع الاختصاص لا يجب عليه الصلاة من عموم العبادات كعبادة المشي فانه قال الكل ان
الطفل لا يعطى عليه من يقتل الصلاة ان حضرت مع قوم يصلون عليه يقتل القيام لجعل لنا كما يوجد رضا وذيا سند
كلام في المقنعة فانه كما ورد حضر في قوم يصلون على الطفل بقتل القيام لجعل لابويه ورضا وذخرا وجعل اجرا لنا
لا لابويه لا اجر صلاة الطفل في المقنعة لا تنبا واجب ذلك وانما الشافعية في هذه المقدمة ان لا يعمل في الصلاة
وضع وطفل ثم فطيم ويقيد لبيد ثم صلوع اذا تم ثم سبع ايام واشتد صدقه ثم ضيع ثم فطيم ثم شلع اذا كان

صبيا بها فخرجت الى الطفل ثم رابع اذا دب وثانم خماسي اذا بلغ حنث اشار ثم شنوب بالكشر والفتح الجمع اذا سقطت
رواه ثم شنتر بالشنا ثم المنشر ثم الفتى الجمع اذا نبتت اسنانه سعد السقوط والطفل على ذلك كلام ثم مزيع فاذا
اذا جاوز سنه مثله ولهذا ترى في شرح الارشاد والشايع ويظهر ظاهر هذا الاول في المعرب الطفل الصبي حتى
يسقط الطفل الى يحتلم وفي نهاية ابن الاثير الصبي كما قاله كلما ورد في الاخبار وكتب الشعر قوله والكافر وهو
من يظهر الاسلام لا الايمان وجوب الدفن والدعاء المخالف فان الكوفة ملاكها يجوز بها المؤمن من المنافق وقد ذكر الشيخ
قريب كل الاولى كما نصا وحكم ان بالدين يكون ناشئين حينئذ لا فرق في نزل الكافر بين ذلك كالمنافق
الاشرة ومثل كثير منهم وايضا فان مذهب المؤمنين ان كان حينئذ الصورة كما تواترت به الاخبار والاثار ولكن
اجرى على الكفر اكثر الحكم المؤمنين من الطهارة والدفن والدعاء والاولى الاستدلال الجالم درجة المؤمن بالاصل
شك ذلك باجماع المنافقين وفي التعبير بالمنافق الى الاستدلال على الحكم بالمؤمن الاخبار على المؤمنة كان يكون بها
على المنافقين ينتصر والصلاة عليه طابع تكبيرات طاهره انه جعل الحق وجوب على الاشتراط وجوب مقتضى الشيخ
مقتضى يتضح في الصلاة عليه ولا يلزم به قوله وبلعنه مبتدا البعد وانما يوجع بالعطف على المستضعف لم يجعل
مقتضى بينا للفاظ حتى يكون الحق في الثاني حتى يتضح لا نعلم في المستضعف عطوف على قرائن المعطوف على قرائن
المؤمنين ينشاط عليه قرائن يلزم ينشاط على المنافق ويصير بالاولى لا يحتمل ان قدر لغوا في المستضعف تعلق
يكون الجر معطوفة على جزء المنافق متضمن معطوفة على جزء في المستضعف وجزء يلزم ايضا لكن يكون ايضا
قوي مقدر لا بالعطف يكون جزء المنافق متضمن معطوفة على جزء يلزم في المستضعف وجزء يلزم المؤمنين
فنا سابل الاولى الانتقال والاربع ما نص عليه ابن حمزة والفاضلان في الشرائع والغاية والتحرير والمنتهى
غير الاعتبار وهو الذي يقطع به المتاخرين واكثر العبارات ظاهرها وجوب التخصيص بعض الصدق على الحشر في
المتن قال واذا صلى على المنافق يدل التكبير الاخير ولكن استركنا الاولى الاولى للالتزام بنصه والاولى
الكبيرة المتوحي بالرد احدى التكبيرات لذا الاولى الاولى ان انما حلوه واجبة العطف فيما يعلم اعتبار مذهب الميت وتابا
انه لا يسهم من يذهب الى الدين الى وجب الحشر في الثاني اذا كان لا يعلم الاخبار اعتبار الاسر لحشر الفرق بانها
التكبيرات وجانب الكبيرة الاولى الاولى الثانية وثانيا انه يعلم ولكن بها بانا وهو الفرائض التي بها الكافر
لورود الشرع بكون بانا بانا والصلاة الجمل كما عرفت بما جعل القول الانتقال الاربع اذا كان مثلا منه من يذهب الى ذلك
انه الجمع الصلاة اما يجب على الخالف الانتقال كما ذهب الى المفيد للروايات كما يجمع احمد بن سعد الاشعري عن علي
قال الله من الصلاة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولكن السلام فيها يصح هشام بن سالم عن
سعد الله عليه قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على ميت خمسا وعلى اخر اربعا فان كبر على رجل اربعا انه ورد في رواية جميع
المعتبرة والعمل بالمثل الثاني الملاك الاخبار وانما خمس تكبيرات ويدعو فيها عرض الثانية صلى هذا الحكم كل من على الاولى
ظاهر الاخبار ذلك كما تطلع ما اتى صار الصحة البيان فان الظاهر انه اشمل الى المؤمن والمنافق فلذلك وفي المفيد
على الاولى لا اصل الصنف والشكوك والنفاق ويحتمل الخصائص باهل المشرك ثم جعلها الاولى رسلا ولكن ان يكون
هم المتاخرين الى ترتيق الوسط جنبهم بين الدين من ما ان الفرق واظهر تحت هم الحشر كل من لا الاختصاص
الاربع بالرد المتقدم ظاهرا في حضر بين يعتقد ذلك وعدم الشايع في شرح الزبيع والاولى الثالث حكم جميع فرق
الخلاف ولعدم الدعاء عليه لا اما فاصل الدعاء عليهم ينبغي لان الاولياء لا استحقاق الحق ذلك ويتبع بالشاب

ويؤيده ما في شرح الشرائع والاعتبار من انه اذا كان ناصبا فينبغي ان يدعو عليه وما في الصحيحة في صلوة علي عليه السلام اللهم العن فلانا
الظالم من الله عز وجل عليه اللهم احرمه الجنة وبارك في ديارك واموالك وانزل عليه رجزك وعذابك فانه كان يوالي
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وان لم يكن ناصبا فان اراد به محمد بن مسلم من احد هاتين الروايتين ان كان جاحدا
لحق علي عليه السلام او منكرا له فيؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام لعن الله من ظلمني حقي وغصبني ارثي وجلس مجلسي من بعدي وهو يعلم انه ليس له بالمجلس
الشيطان لعنا فيه لا ناجيه كذلك الخصائص الرضية الشيعية على كونه جاحدا للحق ويؤيده قول الصادق عليه السلام
اولياءك ويبغض اعداءك اللهم اخذل تارك ما فرضت عليه من الاخذ بها صدقا ان الجزاء وجب لكل عدو
صلاة هذه الذي اصليت على عدو من رجل من اهل القبلة لا يعلم منه الا خير عذابك فانه كان يوالي اولياءك
واحترم جوره ناره واجعل الله ما فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم متى يلقوه
فاذا وضع فلان اللهم لا تغفر له كان ينكر وجوه حسنة اجابة دعوته ورواية سهل بن زياد عن ابن فضال عن الصادق عليه السلام
عدوك في الدنيا وعادى اولياءك اللهم اخذل تارك ما فرضت عليه من الاخذ بها صدقا ان الجزاء وجب لكل عدو
يبغض اهل بيتك ورواية معوية بن وهب في الصحيح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة ابنه متوسط عبد الله عليه السلام اللهم
احر

قال الزنجاني صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها وقال ابن عقيل يجب السنة خلف جنازة المعاهد ولا يكره
الذهب وبه قال رواية عن ظبيان بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امام جنازة المسلم العارف كم يقف امامها من
الجالس قال ان امام جنازة المسلم ما لا تكتر فيه وقال المختصر وان امام جنازة الكافر يقف بحيث يرى الرأس
ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان كان الكافر ان قتل امامه زنا فقد بالبينة ما لوا ان الغلب يستتيبه ما لوا ان الغلب به ورواية
بصير عن جعفر ع مثل ذلك ورواية الحرقة في الحاسن عنه عن ابيه ع عن جده ع مثل ذلك ودليل من الخلاف
رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ابن المشي مع الجنازة فقال ابن بين يديها ومن خلفها ومن شمالها وعلمها ومن
اليمين فكانه استدل في رواية الحسين بن عثمان ان السنة تقدم سرير ابن اسماعيل الاحالة كما روى عن
الاسكاف الى الكراهة وكما روايات السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع قال سمعت رسول الله ص قال اهل الجنازة
كالبيت يكمها فانوا اهل الكتاب يجعلونها مارتيكا وفي رواية جابر عن ابي جعفر ع قال خل الذي خلف جنازة
مثل الرياب حول الدار مالك فتح طلعها فان الملائكة زايتهم يمشون اما هم ومن يتبع فهم قوله والتربيع بالاجماع
على ما في الخلاف والتذكير وهو قول ابن حمزة رجال من جوانب السرير الاربعة كيفية الفقه ابي الذكرى وهو مروي
من الكاهلي الصادق ع وانه اسند الى محمد بن الحسن عن ابيه عن جده وبه قال عليه ما سند كما لا ذكر الاخبار والافضل
اقتصاب ان يحمل كل رجل الاربعة الاول والثاني كيفية قول رواية ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر له اربعين كبيرة ورواية ابي حمزة ع قال حضرت سنة الشيخ ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان
بعد ذلك حمل من طرفي سريره يكتب له بها حسنة وعن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير فقد ادرك جنازة
واذا رفع جنح من الذهب وهو ما يلي جانب الشمال منه ع من اخذ بجانب السرير الاربعة فقد ادرك جنازة
وانقطع الى الله وبالجملة فالحكم بالتربيع الامين بالنسبة الامين والمشي وهو الذي يلي جانب الميت الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن
الامين ثم ينتقل الى مؤخره الايمن وهو الذي يلي الرجل اليسرى من الميت ثم ينتقل الى مقدمه الايسر ثم ينتقل الى الكتف الايمن
وهو الذي يلي الرجل اليمنى من الميت ثم ينتقل الى مقدمه الايسر ثم ينتقل الى الكتف الايمن كذلك يبدء من الرأس
من ملك الرجل هكذا ذكره في روض الجنان ايضا وفسر المشي والمبسوط وقال من المنسوب والسنة تقدم الاول
فلا يكون حمل الايمن السرير بالمشي الذي ذكر على الكتف الايمن الا اذا كان السرير بين يدي من اخذ الايمن دون من اخذ
السرير من الخلف الا اذا كان الازدحام شديدا ثم يتبدل بالاحد واما فسر المشي على ما ذكره في صفة ان يبدء
صفة ان السرير الذي يلي الجانب الايمن منه على الكتف الايسر ثم ينتقل بنقل الى القائمة التي يلي رجله اليمنى على الكتف
الايسر ثم ينتقل بنقل الى القائمة التي يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن ثم ينتقل بنقل الى القائمة التي تلي رجله اليمنى على الكتف
وهكذا وهذا كما نزله مكرر ذكره ثم يرد عليه ما ورد عليه من ان حمل على الجنب الايمن من الميت بالكتف الايسر لا يكون الا باعا
عرف وقد اصاب في الجواهر حيث قال يبدء بالجانب الايمن من مقدم السرير ثم ينتقل بنقل الى الكتف الايمن ثم ينتقل الى القائمة اليمنى من
عند رجليه على الكتف الايمن ايضا ثم ينتقل الى القائمة التي من عند رجليه على الكتف الايسر ثم الى القائمة التي من عند رأسه
على الكتف الايسر وانما فسر المبسوط بذلك بما ذكره كذا يبدء بمقدم السرير الايمن من عند رجليه ويدور من خلفه الى الجانب
الايسر فيأخذ بالايسر ويدور بمقدمه الى ان يرجع الى المقدم كذلك ويدور الى ان يتبدل من الايسر الى الايمن ثم
بين كل جانب كل جانب لا يكون الا بالاضافة كما يكون اضافة المشي يكون اضافة الى الميت فيقال الى الجانب

ينتقل الى الذكر جنسه مع كون ابن الميت على الجانب الايسر وبالعكس ويدل على ذلك رواية اجماع الفقه عليه
مع انه ذكر في النهاية والمبسوط الاول والثاني وفيه ذكر الا انه ادعى الاجماع في رواية الفضل بن يونس بان الايمن
ايمن السرير لا الميت وقد سمعت لفظ الرواية وليس فيها الا التقييد باليد والرجل والمعنى يحتمل لهما الميت
لا السرير ثم ذكر ويتأمل ان اضيف الى السرير بيد او رجل فانما صدر الاضافة الى الميت ولعله رأى رواية اخرى
لم يصرح بذلك فكان يقول ان يضيف عليها فان الرواية المشهورة الخالية ذكرها الاجماع هذا البيان ما في التي
ذكرناها وثانيا انه توهم ان ما ذكره من الميت مخالف ظاهر جنازة بين يقطين وليس كذلك لصدور المراوي لم
لا يعرف وثالثا انه نزل ان ما ذكره هو المشهور بين الاصحاب وقد عرفت انه لم يقل به احد منهم وانما نسب الى
المشهور والمبسوط لا يراد منها وقد ابدا ان الذكر في المكاتبة وقد سمعت عبارته وليس فيها ما يعينها لكن
الاخذ الاول بعينه والشارح يقول مع انه يقبل الذي اعتمده وظاهر ان النفع انما يجيء على ما في الخلاف
بالاجماع لا يجيء على ابن يقطين وانما ذكر المشهور في الذكرى مستندا له ان كان ما نحن فيه لا في النهاية والمبسوط
قوله والقيام بالكل مقدمة ما رواه عامر بن ابي عبد الله ع وهو جيم الله ورسوله صلى الله عليه وآله يحمل الله
اعنق المؤمنين والمؤمنات كذا في التهذيب وفي الذكرى فيه مثل ما ذكره الشارح الى رواية عمار قوله والقيام
عند قائمه صدره اي سرير الميت والميت قوله لما رواه عبد الله بن صعب عن ابي عبد الله ع وهو الله اكبر هذا
ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي عزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت وفي رواية ان من قالها لم يبق في السماء ملك الا بكى حتى تصير دموعه لؤلؤا رواه عبد الله بن
المغيرة من ابان قال الا اعلمك ذكرا ما يجزيك قال لا قال يا بني الحسين بن الحسين ع اذا رأى جنازة فقلت الحمد
لله الذي لم يجعلني من السواد المجتمع وخلقه من مرقده الى الجنة المنذر عن ابي جعفر ع والاول الجمع بين الروايتين
كما فعله الشارح والسواد هو الشخص المجتمع يسبقه الجهل هو الا الا الله اخترت المنية اي استاصلته الاله
هذا الا الملك الناس على غير بصيرة لو ان الهالك حنيفا او مكان على غير بصيرة سواء هلك بالموت
وبالخذلان الحق والضلال وان اختير الموت ويجيء مثل كلام الشيخ لهذا المعنى اذا الهالك خلقا حتى يكون
المعنى الجهل على ما ذهبت كلا بناء هذا حيلتا واهر كما انا يكون اشارة الى الهلاك والواقع كيف كان يحبوا الله
مكروها والتفويض الى الله يحبه لا مكان قال ابن الوردي فانه لما رأى الميت وعلم ان الله اخذ امانة من
الاولاد حتى يقبل الله ومقاسم ضروب الامر وحمد الله عليه وقال الحمد لله الذي اجاد فانه اخذ حقي
وقد اخبار لا ماتت فانه يقبل على ذلك وهذا مثل على درجات المؤمنين اشتى ايضا يجوز ان يكون
الحق سبا الكذب من شيئا الثواب من الاعمال ينفع الجهل عليه فجعل يتخير به لحيته ويبقى لثلاثة ما قد زيد منه
ولا ثانيا قد لم يحز للفاء وانا لا يحب المؤمن القناء الا الله حبيبه الله ويعني بما وصلا معنى في الذكرى
من قدر ويتبين عن المؤمن بنفسه كما اشار اليه الشيخ في الاجماع لا يتبين احكام الموت كما يقع به قبل ان يأتيه امر
اذا ما استطع علمه وانه لا يتبين بيد المؤمن عمره الا جزاء قال ع يتبين عن المؤمن لا يتبين لها يد لك بها ما مات يحيى
بها مات وفي الذكرى ايضا ولا يأتي في هذا حيلتا والله تعالى لا يتبين بيد موت ليجعل حال الاحضار وتقاد
ما يجب لا رؤيا ع من الله ع ورد وفي الاجماع من الشيخ ان قال ما احيلتا الله احيلته لنا ويذكر في الفناء
كن الله لنا ويقال له ع انا الكل الموت فما الميت لنا ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر بما يقدر الله له

فليس يتبين له حبيبه اما مما يحب لقاء الله وحبيب الله قاده وان الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله فليس يتبين له كره الله
اما مكروه لقاء الله تكره لقاء الله واحتمل ايضا ان يراد بالخير مات دون اربعين سنة وقوله الباقية مات
دون الاربعين وتشمل الباقية مات دون الاربعين فلا يعني ان يطلب ذلك فانا كانا قابل الاربعون فانا
قال الاربعين كان لا يرد ذلك فانا الاحد ما ظلت الا الاربعين يجعل مات تلك الاربعين وان احتمل ان يموت
فلا يرد لكن لا يمنع المنافات بقدر ويجب القناء الا ان يقيد الكتب بالاربعين ولعل الاربعين وجه اختصاص
الخبر بهذا المعنى لان مات قبل ذلك شذ اسنى وصل وقيل من اصله لانه ليس له على بعد وانما مات بعده
فيبقى بعد موته على الذي صدر به من الخير الثانية من تقدير هذا السن لانه كمال الانسان كما يفهم من الاخبار
والاثار وبعض الايات واشتهر من هذا وجدا الحديث المناقاة وهو الاخذ على اشعار الاستيعاب الجنس الموت
بالاجل يجيء والعلل الذي اراده المصنف الذكرى يشدد ودفع فيه الخير بعد الهالك والمتاصل ثم قال
واذا اريد المتاصل يحمل الظهر قوله والقيام وتر سادة وذكر دماء وثناء تقيضوا ان يكون الثاني على
اكمال الوتر ورواية عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن ع ايكبر في الجنازة بخمس او بست قال ع ربع ثان ذهبت انما يأتي
الصلاة الى الناظر بالمباشرة بعض قال يكون على الظاهر اجمالي قوله ويتيمما مع الفقد مع حرف المتوسط
ان خلا المائية بحيث لا يكفي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهبت يتوضأ
الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي ويكبر ان يكون على الظاهر من الاولى وكذا بعد نزاع بعد ولكن ايضا فانه لا يكون
عليه وجوب الطهارة وتثبت بالتيمم الطهارة المائية المتجنبة ضاكان افتقار التيمم شرعا بين حالة الحرب
وعدمه وانما كان الاولى اذا عدم الطهارة المائية ولا خلاف وقيل ع من مات في الزمن جاز له التيمم
جنازته وصلى عليه ويكفن قال ابن جنيد يصلي قال ابن عبد الله عن ابي الطالب ع من الزمن جاز له التيمم
والجنب تيمم ويصلي على الجنازة وروى جماعة عنه ع ان الطاهر تيمم وتقدم وقوله المشهور وخلاف بعض قوله
بدون انما من خلاف في جواز التيمم عند الكفن ويجوز المقلق ما يتجاذب الطهارة لحكم كلام بعض الاصحاب
من جواز الصلاة بالطهارة بل الطهارة بل اسعاره بوجهها كما عرف يحتمل المقلق بقوله ولو جنبا اشارة الى ما روى
ابن الجنيد من عدم تجويز التيمم ان يؤم بالمتوفى قوله والوقوف او وقوف الامام او الطرف وحده او الماس
عند وسط الرجل وعند الرأس بل قال ابن زهرة يقابل الامام وقابل المشهور اقوال قوله قول الشيخ
في الكافي انه يقف عند رأس الرجل وعند المرأة وحكى عليه الاجماع مع موافقة المشهور في النهاية والمبسوط والاقتصاد
والتهذيب واعلم ان يجوز ان يكون القول بمعناه الحقيقي ويكون ما بعده مفعولا فان كان بمعنى التكلم كشهرة
ان كان بمعنى الاستناد فتقدير ان يكون بمعنى القول اعلى الملفوظ او المعتقد ويكون ما بعده بيانا ويحكم ان
في الكسر والفتح ما يوجب قوله الثاني قوله في الاستيعاب وانه اراد الوقوف او الطرف يقف عند رأسها وصدرها ويكون من
طرف بابه مرادا قوله قول الشيخ نظر الى ما نقلان في الجنيد والمشهور هو انه عند رأسها والرابع قول الصدوق
في المقنع انه عند اسمها وسنده المذهب سلمة عبد الله عن النوبة عن ابي عبد الله ع قال ان الميت المؤمن من وسط
امرأة يتقدم في وسطها ويكون مايلي صدرها واذا صلى على الرجل فيقوم في وسطه ورواية جابر عن ابي جعفر
قال كان رسول الله ص يقوم مقام الرجل بحيال اللسان ومن الفقاه وذلك قول الصدوق ان يكون بنيل بكسر الفاء
وفتح الباء ويحتمل ان يكون بفتح الفاء وسكون الباء فيتضمن في الراس وربما يظهر من الاستبصار وسنده الاول

وفي رواية موسى بن بكر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الليل على الارض ومن الماء او من ذلك مثل الصدر ليس بكثير
مثل الجبل الثقاف ويرفع الباء ويجعل ابكر بفتح الثاء وسكون الباء منه فيها الى الارض وربما يظهر الاستبعاد استبعاد
الاستبعاد وفي رواية موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على الدابة ثم سلمت فسلمها وانا صليت على الرجل ثم
سلمت فسلم والمعنى والمعنى بعد الحكم ما هو المشهور وروى الروايتين الاوليين ذكر هذه الرواية وقال الخط
جابر ناجا بالنجح في المذهب معنا بانا الدابة الراس الصدر لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر به
وقال ويدل كذا ايضا ما ذكرناه وذكر رواية جابر بخلافها دليلا على المشهور وفي الاستبصار بعد ما روى رواية موسى
بكر واجابه بين رواية ابي الحسن ع بانه ان حمل على ما اذا كان ذهابا من الراس في وقت يبعد من الصدر
الصدر لم يضر وقال الدليل كذلك ايضا وذكر رواية جابر يحتمل ان يكون المشار اليه بذلك اصل الحكم ويكون
قوله انظر تيلا كما ذكرنا بفتح الثاء وسكون الياء ويحتمل ان يكون ما ذكره من تخيل الراس بالطول الصدر فانه يكون
جزءا ان يكون الدابة بقدر الصدر بكثير لان فتح الباء وهو الاوسع ثابت كذا ما تيلا كذا متقاربا وما سمعت
من كلام الاستبصار يحمل الجمع بين قوليه وقد ذهبا الى الخلاف ما زاده بالرجل على الصدر وما المعتبر
وكذا الصدر والوسط والوسط وهو على حسن الجمع بالروايتين وما سافر الخلاف ان لفظ على من قولهما ان الفرض
ان يفعل الاجماع على الامر اخر من واحد ولا نقصه في سائر كثير قوله والعنق ايضا كالمرأة تبادل من موضع الشهوة
وفي الفقيه وحاشي الجواهر الشارح الفقيه بين الامرين والظاهر كالرجل والمعتبر المرأة
وفي من الكتاب في تقدير الحكم ان المطلق الاخر حتى يشاء الاصفية والكبيرة بالاطلاق نظر من قدر الصغيرة
وكون ذلك مقدرة الشهوة الكثيرة ومن بالنساء من كلها فيه خلاف سر كان في مقدمتها او جنبها قوله والعنق
الموضع المعتاد اما على الميت ان كان الميت بها بكثرة من حكم ومن يصلي عليه مبيا لان الساع بمرة يقصدها
بكيفية المصلين عليه في البيان ولو في المساجد والمعروف بين الاصحاب كراهتها بنا مما ذكر الابكر والصغير
فما ذكرنا والمدرس والمتعلم الا ان لم يتمكن بكرة الجزء الكراهة لكن في الصغير نظر من التسليم ولقول الكاظم ع
لو يبكر يعني بن احمد العلوي ما ابا بكرا لجاز ان يصلي عليها في المسجد من رواية الفضل بن عبد الملك
قال لما لنا باعلى الدعوة هل يصلى على الميت في المسجد الجمع ام ورواية محمد بن مسلم من اصحابها مثل ذلك واما
استثناء بكر فيحتمل كلام الشيخ في الخلاف مثل الاجماع عليه لانه استدل الاجماع بقول ذكر الكراهة مع الاستثناء
وقال خلافا من قال حسنين وفي المنتهى كرهه كلها سيجد بكر كرهت الصلاة في جميع مساجدها من التهم فيها اجمع عليه
خلافا للاجماع وغيره منع الجمهور حتى جمع الاكثار مع عدم الاكثار في الجمع بين الاخبار لا باس بالصلاة في الجامع حيث يجتمع
الناس على الجنازة دون المساجد الصغار وهذا اختيار رحمه الله والتخطي بتوقف الصلين عليها قوله ويصلي الكبير بالتكبير
في الاول اجماعا منا وتقدم واحدة في البواقي على الاكثر وقال الشيخ في كتابي الاخبار والفاضلين الاولى ان يكبر
على اختصاصه بالاولى وربما يظهر من الناصريات الاجماع عليه ظاهر الاكثر منهم الذين قدم في البواقي وقال الشيخ في
النهاية وقد روي ان رفع يديه لم يكن بر باس وقد الابتداء وجوب ان الافضل ان يرفع يديه وفي الاشارة ان لا
يحتاج يديه الى الرفع وكذا هما مروي كذا ثانية يحتمل ان يكون لانا نهاه ما بان يجيء الاشارة عليها فان ما يدل
المشهور انما يدل على ان الامام فكر في ذلك الاول لا على الخروج المشروع والمشروع قد يرد انما جاء
بعد ذلك ظهر وجه الفرق بنا الخارج المتة ما دام انما يدل على المشهور وابن ابي ثابت بن ابرهيم من ابيه عبد الله ع

انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة رضي التكبير وفي رواية اسمعيل بن يحيى بن ابان الورد من صفين
اجبره قال كان ابي لا يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف رضا كانوا لا يعيبون
بتهاجر التنازل الى الجنازة عليه وهو على الاحتياط مع الاستحباب وقيل القول الاخر وفي رواية يونس ان الصحابة
تلك حملت بذلك الناس يرجعون اليهم والتكبير المبتدئ التكبيرة الاولى وكذا يرجعون بعد ذلك فانه يقتضي
على التكبيرة الاولى كما يتبادر الا ان رفع يديه في كل تكبيرة خلاف ذلك ولكل تكبيرة ورواية الصدوق
مرسلة عبد الله قال سألت جعفر بن محمد ع على الجنازة كم تكبيرة فقال خمس ورفع يديه في كل تكبيرة وما تدري
خالد بن يزيد الصيدلاني ارسل حلف عن محمد ع على جنازة فرفع يديه في كل تكبيرة وما تدري كانوا يرفعون
على الجواز في الكل مع الاولين منفصلة وفي الثانية لو يتبين كون ابي عبد الله الذي رفع يديه صلى الامام سواء كان
من صلى خلفه صلى الامام او ربما ان الاولين يحتملان التقية بخلاف الثالثة فانه لا يحتمل ابي الحسن ع التقية
بمرضاة هو الرجحان يحتمل الجواز والتكبيرة ثلاث الرجحان والثالث تقية بخلاف هما يحتملان وما الجواز بكانوا
يتبعه لا سيما الامام من الخلاف وفي المنتهى رفع اليدين مرة واحدة وهو ظاهر اول التكبير وهو دليل الحضاء بالرجحان يكون
مشروعا في الباقي عند الثلاث الاكثر وغيره ظاهر قوله ومن فاته اذا كبر مع الامام اتم اذا كبر مع الامام اتم
لانها رجحت شرعا لرجحان الامام لتحقق من الخاص من الحالات اما بعد فاتته من الرجل يدرك من الصلاة على الميت
تكبيرة فاتته ما يفوتها وهو كثير ما وهو قدر ثلاثة ما ادركتم فصلوا وما فاتكم ما فصلوا وان كان مثل الصلاة لصلاة
الاوسط بالاشتراك المعنوي وما رواية حسن بن عمار عن ابي عبد الله ع من ابرهيم ان عليا ع كان يقول في الميت
ما سبق من تكبير الجنازة فلما الشيخ ما لا انما يتعين مقصود بالاذكار بشاهد بتركيب ان يكون المراد اذا بعد
صدر في الامام ليس بقضاء اخاطب الاداء او ان ما يفعل بعد ليس بسبق من التكبير لما يدل على الامام فصل
ما يفعله صدر للاحق وانما كان شاهدا شرعا الامام صلى السابق قوله ولو على الميت لما يدل خالد بن يزيد الفلاني من ابي
جعفر ع قال حمد بن يقول الرجل يدرك من الامام صلى الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير ويمضي بها معه فالم
يدرك التكبير كبر عند الاجتزاء ان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر هكذا فهم الفاضلان من صدرها ولحق بلفظ
الذي يتم من قدر ما فاته يدرك التكبير لم يدرك الصلاة اسلاف الا انه لم يعمها وبقي بعض قدر ما فاتكم
وقد دفن كما الصحيح في هذا المعنى ان رواية ليست من هذا الباب في شيء لكن الحكم كما ذكرنا نعم وما زاد على وجب
الامام قوله وقيل المقدمة وجاهة جواز الترك لا لما يجعل الجواز على المنتهى الامام الثاني الوجوب فان الظاهر
من هذه العبارة وما شابهها الوجوب ما لم يرد ما لا خلاف عدم التبيين يعني الذين هذا بالخلاف الفقيه يصير الجمع
صدا ضرورة فان اذا دون الرجل التكبير والتكبير في الصلاة على الميت لا يتعلق بغيره ما يتعلق بنا ما والظاهر بكل العمل
موجب بالتتابع كما صرح الاكثر وقال الذكرى من عدم الترك ما لا نجاز ان صلى فيجب لا يتوجه ولم يذكر
المبيد وابن حمزة اتباع اسلافه بعبهم وصرح العلامة في النهاية والتذكرة والقواعد ما لحقه في الذكرى
تعين الموت من محل يجيء الصلاة ضرر احيانا ما ان يتدبر بها وجنا مد ابجال لما لبيد الواجب في تقدير الدعاء
لا وجبا امكن متر وهذا ما ذكره الا انه لزم الكبير المبسوط بسقط بالعمر وصرح وجوب لما في الذكرى
من عدم ادلة الوجوب وهو قوله وما فاتكم فما نقل وفي الاجزاء من سعيت الوشاة الاوة الا من مقدمة الموجز
فان رفعت ما الا التكبير وفي الذكرى ما نه حق التلاوة يشرع الاشغال بالدعاء اذ ح الملائ الى الحال الذي الذين

يصير جدا ان كانت في هذا الباب وقد يعطى خلافه قوله ويعطى على مرة ويصلي عليه مرتين على ما في
الكتاب والاخبار فالاثنان على الجديد الا الخلاف ام ذهب اليه سلار وجعل الشيخ في الخلاف قد عاد وفي صرف
ان يجيء ان يعطى عليه بالمعلم فيتبين صورة اما الاولى على الاول الاصل وصلى الاخرى ان لم
يدل الصلاة عليه على القبر والطلقا واستقرء المقدمة البيان وصلى الاخرى اذا وسند تقصد بدلالة المذكورة
الاجماع الذي حكاه ابن زهرة على الاول وصرح بخلاف الاولى في الفقيه يعطى الفعلين بينا للعلم او يعطى من
اراد الصلاة على الميت اذا لم يكن هذا الميت عليه ولو بعد الدفن والمدة المذكورة قبل ابعد الدفن فانه لم
اعطاها الا الصلاة بعد الدفن وانما سوا كان الشان او الميت او زيادة على الميت وطلب المنذر يكون بينهما
لظاهر موضع العبارة لا واما ان قوله في الفعلين يحتمل ان يريد بالفعل غير معناه المعنى او لفظ يعطى المنقول
في شان الفعلين الذين اثبتا احدهما ونفى الاخر وان يريد الدفن من معناه والظاهر لكن المراد يعطى بحيث
الصورة والمراد بحيث الصورة والمادة ويحتمل زيادة في كتوبة عظاية سواده ويحتمل ايضا ان يظهر للتابع
انه الاشارة في المظنون بيع الاخبار اذا كانت القرائن كما صرح الظاهر بانا ما ان الاولى لكان هذا المعنى لم يعين
ة صلى الذي اخاره المصنف المستقر وكتبه الشارح ركن ذلك بينها بينها للجهل وقوة ذا اول مبنا العلوم وفي
الثاني الجهل على التقديرين يكون الحكم في الظاهر تخصيصا بنذر وجعل عليه احدا ما من يعطى عليه زيادة يشرع الصلاة عليه
على ما يعلم لتقييد ولا يلزم من التقييد بالكون بعد دفنه مرة ثانية لا يدفنه في الجهة الاولى ايضا لما ان التقييد
ويكن ترجيح على الجواز بالتقييد بما يعلم من اللفظ ملازم تقديره لا بالنذر بوجه جلا نذر في الاول فان صلى
من قد وجعل جانبة قبل الدفن وبعده فان لم يقيد المنتهى المذكور لم يعتبر التقييد وان تقدم لكن تخصيص الجواز
به وجه وقول بعض الاصحاب بين الاخبار والدال بعضها على جواز الصلاة عليه بعد الدفن والبعض على عدم الجواز
المقدم اذى اعلم ان هنا مسائل الاولى في تكرير الصلاة على الميت من يعطى واحدا ومتعدد وفي الثاني ان المشهور كراهة
التكرار مطلقا وقال في ط من نائب الصلاة على الجنازة جاز ان يعطى على الميت بعد الدفن ايضا وليلة من زاد على ذلك
لم يجز الصلاة عليه مرة ان يكره ان يعطى على جنازة واحدة مرتين مكررا الاعادة ما كان فاعل الثانية
ما نسبه العلامة في المنتهى ولكن ظاهر الاول ان حكم من فاتته الصلاة وان لكن الميت عليه مرة صغيرة
الثانية ايضا الى مثلها وقال في المنتهى في النهاية وفي الخلاف من صلى على جنازة كبيرة لم ان يعطى عليها ثانيا وقال من فاتته
الصلاة جاز ان يصلي على القبر ايضا ليلة ويوم ثلثة ايام وهو ظاهر في اختصاص الكراهة بالجمع الواحد وجعل
في الاستبصار على استحباب الكراهة من الخط المتقدم وكراهته مع اقتضى في التدبير على الكراهة ولم يتعرض بها
الخط الواحد وفي الهند لا باس بالصلاة على القبر بعد الدفن لمن لم يدرك الصلاة قبل الدفن ايضا وليلة فانه
عليه يوم وليلة بعد الدفن لم يجز الصلاة عليه وفي ان لم جزء ان فاتته الصلاة يصلي على القبر الى اختصاص يوم وليلة
وهما فان العبارتان اجمالا ظاهرهما اختصاص الحكم بالخط الواحد وكذا الكلام العبارات ولذا امتنع في الكتب
على تشبيه الفعل المشهور وفي الزيادة والصلاة على الميت يكره ان خاف بعد الدفن الاجماع المشار اليه وفي الاعادة
ويكره اعادتها الا ان يكون الجنازة متغيرة زمنه يجيء الى وظاهرهما عدم المنع من الاعادة في الابدان ويكره
ان يعطى على جنازة واحدة مرتين جاعة فاما فرادى فلا باس بذلك وقال بعض فاتته الصلاة على الجنازة جاز ان
يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة وهذا الكلام مشروعا يحتمل ان يخصص مقدمة الكلام جاعة صرح

لفظا المطلق ولكن يكون ان يجمع تخصيصه للاجماع الاول المتبادر من اللفظ في الكلام الاول الاخر الكراهة
وصل الذي من عليه الناس في وصف ظاهر غيره على المنتهى والنهاية والتذكرة ونظائر المعنى الثاني كما اضرب الخط
الواحد ورد المقدمة وصرحا الخلاف وبزيد من العبارات كما عرف وصرح الخاء الشارح في الوسن نفي الكراهة
فاما مكررها القبر الحين والبر على كلام العلامة في النهاية وان اطلق الكراهة اولا مقدا جاء بعد طلب البر المؤمن
لا يصلي بنيته خاصا وشرعا بكيفية بانها التظاهر والظاهر شرعا والبلاغ من ما يصلي فيه المقدمة ولجل الحكم الاول
والاخير ظاهر الجواز في العلامة المنتهى الخاص الكراهة الواحد واستكمال المقدمة والثالث الكراهة جاء ثانيا وزاد وبعضا على الحكم
اخاره الناظلي الذكرى وصرح ان جنب الميت الطهر جاء شرعي التكرار والاولا وتبين شرعا لحقه الخط ومقدمة وهذا
كلام الذكرى انما نقل الجهل كما ايضا وصرح الذي اخاره المقدمة الدروس والبيان ناصا على شاهد الخط ويظهر الميل
البدء الذكرى والمنتهى عدم الكراهة مشروعا المقدمة وكذا من الامام اذا مقدمة الاسم الفصل ما نظر من الاخبار بان يدل
المقدمة على عدم سبعين تكبيرة وابن الجنيد مرة على عدم سبعين خمسا وعشرين تكبيرة ورواية عمار المقدمة ثلاث
يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد عطل عليه ورواية يونس بن يعقوب بعد مرة ان الجنازة اذا دركها
حتى يلبث القبر يصلي عليها قال اذا دركها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها ورواية مرسل شهر ابي جعفر ع
ان رسول الله ص مرة حتى على جنازة امرأة من الجاهلية فلم يجد الحضر لم يكن لا من بعض الجنازة ولم يجيء فيه الا
قال لم صلوا عليها وان امكن المتاخر منها بعد العلم يكون الصلاة هنا بالمعنى المرسل كما لا اذا لم الفعل شرعا
واما رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص مر على جنازة فلم يخ جاء قوم فقالوا نقضا الصلاة
عليها قال لا ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين اعدا ورفع الجبر وقول الجبر ورواية وهب بن وهب عن جعفر بن ابرهيم
عن ابيه قال ان رسول الله ص مر على جنازة يجيء فيها فقال ان رسول الله ص مر على جنازة فلم يخ جاء قوم فقالوا نقضا الصلاة
عليها قال لا ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين اعدا ورفع الجبر وقول الجبر ورواية وهب بن وهب عن جعفر بن ابرهيم
عن ابيه قال ان رسول الله ص مر على جنازة فلم يخ جاء قوم فقالوا نقضا الصلاة عليها قال لا ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين اعدا ورفع الجبر
ان رسول الله ص مر على جنازة فلم يخ جاء قوم فقالوا نقضا الصلاة عليها قال لا ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين اعدا ورفع الجبر
ان رسول الله ص مر على جنازة فلم يخ جاء قوم فقالوا نقضا الصلاة عليها قال لا ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين اعدا ورفع الجبر
ان رسول الله ص مر على جنازة فلم يخ جاء قوم فقالوا نقضا الصلاة عليها قال لا ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين اعدا ورفع الجبر
ان رسول الله ص مر على جنازة فلم يخ جاء قوم فقالوا نقضا الصلاة عليها قال لا ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين اعدا ورفع الجبر
ان رسول الله ص مر على جنازة فلم يخ جاء قوم فقالوا نقضا الصلاة عليها قال لا ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين اعدا ورفع الجبر

الجوهر جائزة ولكن لا يدل على ذلك لان قصر المدة بناء على ان الواجب الكفاية لا فرق في تكبيره وتقديره على الصلاة الواحدة
والمتعدد فيتضح الاصل الذي ذكرناه فتبين الكلام الصحيح بها وان كان الاصل عدم الجواز لم يكن القول به واردا ان قلت ان اخبار
ام نظر فيه وللام النظر فيه ثانيا بالكراهة وما لا يدل على الجواز ظاهرا ما لا يدل على ان ما تصلح الاخبار فيه فلا وجه
اطلاق عدم جوازها ابدا لان من يدعي كان يدعي بهذا الاخبار كما ان اجماعا بالفعل الاجماع جوازها بانا ولو سكتنا عن ذلك
الاستناد ايضا انا نبدل على قول الكراهة جائزة بما ساقها كذلك المسئلة الثانية صلاة جنازة الصلاة على الميت مطلقا من غير تفاوت
فقد ورد الصلاة ان الميت مطلقا الكبار الطاهرة عند الفريقين ان يكون قد صلى عليه الولي كما اكثر الصلاة لمن مرة واما ان يصح
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت له الميت ميتا يدفن ولم يصل عليه ولي كما اكثر الصلاة لمن مرة واما ان يكون
وعن يونس بن يعقوب وغيرها بكل حال ما نقل وجوب تعلق الجواز بالمشاهد والحدود الفقهية ما احتمل الفتح في كتاب الاخبار
ان يكون الصلاة الجزء عبد الله عن الصلاة كما يجب عليه رواية جرير عن عبد الله بن سنان ان الصلاة على الميت مبتدا يدفن وانا
عن ابي عبد الله ع قال في الهاشم سهل عليه الصلاة والسلام وانا ما لا ان احدا ان يصلي على الميت ع جرى في رواية جرير عن جميع ما تقدم
قال ان يصلي عليه ثم الصلاة على الميت ع رواية ابن سنان ان الصلاة على الميت ع ان يصلي عليه ثم الصلاة على الميت
المستحق على الميت بدرجة رواية ابن سنان ان الصلاة على الميت ع ان يصلي عليه ثم الصلاة على الميت ع
وقد دفن في قبره الصلاة ثم يشيعه في ظهر بدرجة فوت الصلاة المعهودة وصرح سلطان العلماء بالعدد ايضا فيما قال
في الوسيط ما ورد الجمع بين الاخبار بتجويز الصلاة على القبر ايام بعد الدفن والجواب ولا يجوز ما ورد في واسطة عامر بن جرير عن
عامر بن يونس بن يعقوب اما الاولى فظاهره الكراهة ما نقضت قوله ما اجاز بالجواب واما الثاني فيمكن ان يقال
فرجع بجنسه الجزء لان يكن عليها وقد نفخ الفتح والاجماع يكن المسئلة الجمال وبين بلد ان اذا ما ورد في مسار غايبا
فلا يصلح للصلاة عليه ثم الفاضلون بالجواز اختلفوا في ما عرفت في اربعة اقوال في الذكرى ومنع الصلاة على
الاجماع اشتهاره ما قدمه العلماء الاحكام والفتح في الكلام من استلزام الفتنة لما روي عنه ع لا تخذوا قبري قبرا
عيدا لعن الله اليهود فانهم اتخذوا حيث انبيائهم مساجد ولما روي عنه ع انه قال الاكرم عليه من ان يركب في
قبري اكثر من ثلثة اعوام الوجوب مصرح في المشروع الاستحباب وفي المعتبر بانه لا يجوز وانه لا عليه بانه خرج بالفتح
من اهل الدنيا فما وعن نهي في قبره ورد والنهي عليه ظهر من انه يقتضي ان الجنازة لا تجوز جانب الصلاة تعلق
لعلة الاولياء في تبريهم والحلول وان تقادم العهد كما يجيء هم فما يستبر المطلوب وان انه الذكر

او بالتراب اي يرى انه لا بد من انطباقه على الثاني ويرد عليه على الاول لان العود الى ما يتوهم منه تبعيض الصلوة وهو
مايقطعها مع ان الكلام الاول في اعادة غير التراب وما مضت كلمة من الذكرى فاعرفه غير ناقض عليه غالبا
وكذا الثاني في حالة الفراغ اما لو رجع الى التراب يلزم منه بطلان الثاني ايضا واما لم يعرض على التراب وما بعده لظهور
ما شاء قوله ويكره تكميل ما شكا بها مع امكان الرجوع بالتراب او هو بالاولى هو كلام الذكرى من انه يعرض الغير الا
يعرض على التعليل الذي ذكره مع ان ارادة الاجتهاد يحتمل ان لا يغير الى غير التراب اصلا ويكتفي بغير الصلوة بالتراب
من غير تعيين لا يستلزم الاشتراك ويكره جمع ما عدا الذكر عليه ان يجعل الغير في التراب للتعليل لا صلة الغير وفي المالك
من ان الصلوة عليها تغلب مثل الذراع من الذكر وكرها لما معلوم في رد عليهما وفي هامش وفي هامش الاول يستلزم ان الصلوة على الثاني تعرض
تعرض للتراب فاذا كبر من التراب وهكذا الى الاخر ما تعرض الاول ويحتمل ارادة ما نص عليه في حواشي الفوائد قوله
ويكره تحل واحدة اي جعلها سورة واحدة لما ورد عليها او يكره الدعاء عليها لا يكره الدعاء ولا عليها كالطفل والمستضعف او اقتصر
على ذكر من يدعى له او الدعاء لمن دعاء عليه قوله فيزاد في التقديم لدعاء اهتماما ثم لا يتعين بل يجوز تقديم دعاء الاولى
بعد تكبيرة اخرى يعرض عليه في المالك قوله كالدعاء وتعدد يشرع مع الاختلاف في خبر ابن ماجة ما نص على تقديم دعاء الاولى
بعد التكبيرات ويتبرأ الوجوب والندب فلا يدل من ارادة جمع ذلك فاذا ما زعم من انه في اصطلاح الصلوة ليكون
الاثنين ولا يتعين في عود بعد العبارة والاخلاص ان الغير خلاف ما يجعل انما وارد بعد ما لا لفظ ما لا لفظ في الاتحاد
تكلف الاتحاد ولا نزاع شبهة في ان الباء للخلف ما يجعل انما وارد بعد الغير الغير قوله ويمع الخلاف في الغير
اي صنف الدعاء او الميت انما الاول فيما عدا بالاولى فيما لا يزاد في تثنية الغير جمعه وتذكيره وتانيثه لا اختصاص لها بالدعاء
بل يجاء بها في الاخلاص ام اذا فرق في التثنية بين المذكر والمؤنث فالاولى ان يجعل الكلام بتبديد ويراعي ذكره وتانيثه
ويجعل الضمير مطرقة وحذر يراعي مع ما بعده وصار انسب بقوله او يذكر وظاهر الاخر الكلام فانه يجوز الاختلاف ويجمع الضمير
او تثنية الجمع لعطفه ويجوز تذكير الضمير وتانيثه والتانيث للميت لا اختصاص لظاهر بحيث المذكر الخنثى وظاهر الكلام فلا يكفي
بيان انها للفاعل او بعد بيان الحقيقة وما في نفس الامر وعند الاختلاف الذكورة والانوثة جاز التذكير والتانيث
الذي ذكره بالاعتبار قوله او يذكر مطلقا اما جنسه الغائب المجهول والضمير للغير المعلوم بتبديد المعلوم
فعلى الاول اما اسم مفعول وعلى الثاني فجر يجعل اسم فاعل وجعل اسم فاعل وجعل اسم مفعول لا يجوز من الجملة
مفعول لا يذكر ويغير الاول ان يزيل يذكر مرة الاولى ويغير الذكر الخامس فتح وصل واجب كناية باجاز الميت
تانيثه لمكان مع الاخلاص ذكورة وانوثة والفعل اليها اذا كان ثانيا قوله ولا والاولى اي جاز الذكر والتانيث
من غير زيادة الجمل وصل ظاهر في مذهب لكان ومتى المضمر على صلوة واحدة وتعدده واجتمعوا في الدعاء ام في وقت
واحد اضمر على دعاء واحد لها بتثنية الضمير او جمعه وتذكيره وتانيثه ولو ذكرة الوتنية ما لا بالجمع على ما مضى
عند الجمع وذكر وانات وهذه العبارة يحتمل ان اريد تطبيق ما ذكر عليها الاول ان يكون قوله هنا
وتذكيره وتانيثه على ظاهر من المعطف على تثنية والاولى يختص بذكره لتعدد الصنف والثاني اشارة الى الذكر والتانيث
وان تعدد والخلاف والاخلاص الذكورة والانوثة بان يقول اللهم اغفر له وارحمه لا يجوز الاولى يجوز على الاخلاص
الا ان يجعل الاول ويغير الثاني ويزيل الاول من الثاني لو اريد الذكر الخامس فتح وصل واجب كناية باجاز المميز
والاولى عند الاولى الاخلاص ظ وجه يجوز من تثنية من السماع لعدم الفرق ويكون الضمير مذكرا لا تثنية ذا ذي جاء الناس
ولا يثبت لها ما يليه السماع وعند اشعار بالمطلق في اجابة الدعاء وفي المطلق الذي واها الفضل بنا فان الوتنية

فان ذكر الاسم بعد تنزيل الذكر بنظيره الناس ضاء جسده ولم يخ منظره وغير مجيد ولا ساعي بالاجاء ويجيد ما يدل
من اثر الدفن والنساء ويكون مستوى الرأس والاعلاء ولا تفتت عند ورد لا تخرج بتعليق فاذا الذكرى وهما ثان
الصفات تلازمان في الغالب وقد يوجد احدهما بدون الاخرى وجه لها الوحي الاجماع على وجه الغير لا تام
فاذا لا يجاء الميت به واحسنه ولا يرض من وضعه في تابوته وفقه فانه لا يجري وان نصل الاوصاف وان عدد المراد
في الوجه حينئذ فانه لا يعيد ذكره ولذا صح بالوضع في البناء متصلا بالقرة الاخرى والحجر فلا اعتداد الجماع على كلام
الدفن لا يجوز الا بعد الغير لا عند الغير ذكر الذكرى في عند الحصر لصلاة الاولى ان يجيها ولكن شدا الا يكن حفره قبر
وان تعدد الجاء عليه بالصلاة المرجوين المذكورين لانه في معنى الدفن ولو على ذلك اجتماعا لا اقرب لما في الاجتماع الاسم
الميت ما يحضر وكذا لا يجري عليه في تابوت يحتاج ميزه مكفنا او مغطى وان نصل الاوصاف لعدم صلوة الدفن ويجوز لتعدد
نعم لو دفن الثابت في لا يعرفها لكن يكره اجاء ظلمة البسوط ولا فرق في الكراهية بين اولي الثابوت قوله ويقبل
القبلة بصيغة المجهول ان يكون اسم مفعول في مستقبلا به القبلة او اسم مكان ظ الجوارات او كلا من الاخرى كرها
على صيغة اسم الفاعل عند الشارح موجبه ومقاد يدعه بعض اسم الفاعل والمفعول والباء في موجبه على الاول للاثر
وعلى الثاني للتعدية وجوب الاستقبال في القبر الشهود وظاهر يزيد شمل الجاء عليه ولم يذكره سلار ولا ابن
ادريس ولا الشيخ في الاقتصاد وظاهر الجمع الغرض في الدين فسنى واحد صرا الدفن وعطف بن حمزة على استحباب ليل
الشهود الناس ولا مثاباة قال المشتي لا نزاع في حال التقبيل والاحتضار وتقديما وجوب الاستقبال الصالح
ودليل على الاول مع ان يزيد ما رشد ضرض قوله على جانبه الايمن حال من ميت الميت وسلوا اذا وقت مستقبل القبلة والاولى
غير الكلام في الاستقبال فن امر ضرا من ضرا من ضرا من سجد اسجد من شمل الاجماع شمله عليه ولكن كلام الشيخ في النهاية
والمبسوط يعطي بجواز الاستقبال لا يعطي وجوب والدليل على الجانبين صرا الدليل ثم قوله مع الامكان الاولى ان
يجعل بتبديد الجمع ما تقدم حتى طلق الدين وفي الفقه قوله ويستحب عنه العين بالضم صدر عنت البئر بالفتح كثر
اعمارت عيد فاده استحباب ان يكون عند بعض قبره من غير اشتراط في تقدير ان يكون كاذبه ظهر من بيان الشارح
يحتمل ان لا يكون تعلقه الايمان المعنى او التقديم وعلى هذا يكون الاستحباب مبنيا الا الفعل بكره الفاء وهو
شايع اما حقيقة او مجازا بالنسبة الاستعمال النوع الذي هو التعيين يجوز على بعد هذا الجمع على بعض الضرورين غير ان يتعدد
لفظ الا يكون بل يكون المضمون بالاثبات صرا الفتوى الذي صرح فيه ذكرا بعض ما ذكرا ولا كثر ويكون ترك الشارح ان يكون
اشارة الى هذا الاصل فلا تعقد بالبعد وعلى هذا لا لزوم لجعل الاستحباب على منا اللغوي قوله اي الدفن جاء
الغير الغير اما غير الصبر بان يرجع الى الدفن بعض الدفن حتى يكون استحبابا او في الجمع بان يزاد به بالدفن عن
الغير من كيفية في الدفن او الغير العلم بالمقام او الامر لا زادة الغير بها يكن حمل كلام الشارح على ما بعد قوله فيخفى
تامة ظرف لمعنى ان يدعه الخلف والحاصل ان يدعه المعنى والمراد بالتامة تامة تقدير تامة المبادر
من الاطلاق واقل الفضل ان يكون الى الترقوة في الكافي سهل بن زياد قال وفي اصحابنا ان يعد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم تامة الرجل حتى يعد الى نصف راس من في القبر في المقنعة والتامة الى الترقوة
الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم الى تامة الرجل حتى يعد الى نصف راس من في القبر في الهداية والتهذيب
بن عبد الله عن محمد بن زيد عن ابن يحيى عن معلى بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله قال ان يعد القبر الى الترقوة وقال بعضهم
الى الثدي فالكافي والتهذيب يحتمل ان يكون القولان الاخران روايتين اخريين يحتمل ما ذكره وهو ظاهر المقنعة

ويحتمل الاول الا ما يتعين كون التحديد الى الثدي وظاهر قوله يصل اما الفضل ويصل الى الترقوة اقل ما الى الثانية
وان ما يتعين كون التحديد اليها ايضا وظاهر الاولى لا نزاع فاذا في الرواية يجمع ظهر كون فلا الثانية ولا في الاخرى
والشرح ويكره من الصحة ان الشيخ نهى ان يجعل القبر فوق الشارع قال الذكرى والقائل نهى الكراهة قول
ويحتمل ان يجعل جوار القبر الغير الى الترقوة الثدي وهذا انسب واحتج فلا الثانية لا يجاء وجعل افضل من
الترقوة ان كان اوسع قوله الثاني ثم قال الذكرى وفي جعل الرأس الى الماء ان زيادة الماء ينبغي قال الاصحاب
احتج على الوضع ويكره جعله الثالث لا تدبيل الوضع في الوضع اقل وهو ما في الذكرى وسيلة زيادة الوضع قوله
ومع الجفاف صدة زيادة بان القبر بذراعين او ثلث يجعل ان يتبلل من قوله من القبر وقوله مذ ذراعين بالذراع الغرب
اما يعني الكان الغرب اي وضعها بنا يزيد بذراعين او ثلث او بالجنب الصدر اي وضعها في الارض فاذا قرب
سرا حد الشدائين ويحتمل ان لا يتبلل شيء منها بر ولنا يتبلل بالوضع اي وضعها من القبر بذراعين او ثلث
اذا قرب سرا ويغلق الاول الغرب والثاني بالوضع والباء دخيرة في اي وضعها اذا قرب من القبر في ذراعين
او ثلث الى القبر بقدر جلبه مغلق بالوضع ويحتمل ظ الاخير ان يكون فلا من القبر ذراعين او ثلث معه الشيخ فوقع
مرتين ساز يجعل غيبة اذا اتيت بجبال الى القبر فلا ينبغي صغيرا سل من القبر بذراعين او ثلث حتى اخذ صبر
ثم صغير فلحد ورفع الجميع عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يجعل الوضع الميت دون القبر صبيحة ثم دار
من مجاز يجعلان قال اجمعوا قال صدق على اهل بيتي اهل الامرة قال الذاخين بالميت الى القبر فلا يدخر منه
ولكن صغير دون قبره بذراعين او ثلث او اقرب وهو حتى يتاهب للقبر الكذب صر وذكر الشيخ في النهاية والمبسوط
حرز وضعها دون القبر بذراعين او ثلث قوله ومثل الرجل صدقه ذلك قوله اجاء ما لا شاذ ان يدعه بان يقدم بعد
الوضع والصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى الجنب القبر ويصير كذلك ثم يجعله في القبر الى الثدي فلا صل الهدوء ورد
الصدر في الطلاق او دون عليه الحرة اذا اتت بالميت لا يتبع بر القبر ان القبر اصل الاعظم وتعقد من هو
المطلع ولكن صغير قرب شبر القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدم قليلا واصبر عليه ايضا ثم قدم الى غير القبر
ما يذكر الاصحاب الياس الناصب وفي الشبهة فاذا في قرب وصغر دون القبر بقدار ذراع ثم يرجع الى غير
القبر بالوضع وجلسه فتك دفعات ان كان رجلا ظاهر ان الدفعات ثلث بتبدل الاحوال في القبر بعد الوضع الاول
ثم ان المتولي المرفق بتبدل الميت بالمتولي لا ان يرفع الميت ان موت ثلث دفعة الزلزلة وعين ذا واحد عليه
حال الوضع ينزل عند القبر ان كان رجلا وعلم القبر بالجنب القبلة ثم الزلزلة ثم ينزل الى القبر من جانب الرأس كما
ان شاء شفعا وان شاء وتر ان خلف الميت الرجل من عند جانب القبر المرأة من قبلة فتقل ثلاث دفعات
ولا يجاء بالقبر الى يخلي ان ظاهر ما نسيناه من بيان القوم ومن ان يجعلا من قبلة فيزيد ظ دفعة وهو محمد
القبر وهو ظاهر الروايات ولا سيما رواية ابن بكير ولا منه يعلمك ان كلام الشارح ظاهرة به كلام الشيخ
بهما ان ما ذكر من كيفية الوضع من الرجل والمرأة وليس كذلك كما يصرح به لكن الاولى ان يوجد ذكر الكيفية في ذكر
الرجل يبقى الوضع ظ اللاذع قوله والسبق رأسه اي الرجل اذا الاثنان كما سبق الاولى فيما خذ حرز الهما من ظاهر
لانه ظاهر القبر لا يخلي بحسب الجنب ما يجب بعد الاحتياج الى الميت السلم بقبل ظاهر زيادة محمد بن سلمة ان الميت
احلها من الميت الى السلم من قبل الرجلين وهو ما ذهب الدلالة ظاهر اذا الحكم من بعد الاصحاب لم يوجد فلم يراد
ويكون بلا زيادة الاجماع قوله والمرأة عرضا لهذا العبارة وجه ما علم ان قوله والسبق رأسه عند العطف المعلول

ضع الاولى يحتمل ان يكون الالة مطرفا ظ رأسه اي السبق بالالة عرضا يكون عرضا غير الشتر وحينئذ الجنب والسبق
عرضها يحتمل ان يكون الالة مضافا اليه فتقل بعد ذه مطرفا ظ السبق وظ الذي يحتمل ان يكون التقديم بوضع الالة
الالة بوضع عرضا وبتقل الالة والالة بتقل فيها او بعد للعلاقة من الوضع والنقل كلاهما ما يقل ان يجيء الصعيد
الكبير اي يوضع وبتقل الالة والالة بوضع وبتقل فيها ويحتمل ان يدخل القدير الالة بتقل بالماء كذهبها وعلى هذا التقدير
السبق الاجزة يحتمل ان يكون عرضا صدر ظ الالة بعض المعلق عرضه ظ الجنب وصعد والحدود بالجمل يكون ما
اي موضع قبرها وعليه يتبع الاحكام بالقبر الذي وضع اوسع ويزاد ظرفا اي على جنبه الوضع عليه وان يكون ما بالطول فان
قد الوضع اطول هذا لا كان ظرفا فان قد الطول اصغر والقبر المفصل الالة وما زاد الجنب اسحاب صدر الجنب
القبر ولا فالزائد الباقي عليه القبر والجاد يجعل القبر في الشق والمتقدم الغاية ما يوضع ما يليه القبر وفي الشق
فانه يقبل صغر واحدة وفي السبق بالرمل فانه يقدم كما جميع به الصدوق والشيخ في المقنعة والغاية الوسط
بجعل لا بنا يوضع وتقر لا ذلك صنعا لما نقال حتما وله ورد بعد الصعيد صبر في من مرافقه اذا دخل الميت
انه لا يدخل ميل ملاء الالة ويخرجه فانه لا سر وبرواية عن خالد بن يزيد ظ هذا بالمرفق الميت فانه لا يدخل
الرجل ملاء ويتقل الالة استبيا لا ينقلان من يوضع العلاقة المشي والغاية والتذكرة الاجماع على الوضع ما يليه
فلا سال فيها وقد يرشان يوضع الرجل ما يليه وظ الالة انها لا كان لا يرشان ما يليه ويتبع ما يليه الشق في الشق
امكن التبيد لا شاذ ايضا واما الدفعات فانه العبارات لا يدل ظ اختصاصها بالرجل بل يعم مذكرها ما وان الالة
نعم صرح بالدفن فيها الناقل في الخلاف والمقنعة الشتر والعلامة استبيا الشرع وما يعم من كلام الشيخ في موضع السبق
والغاية وما عرض من كلام ابن ادريس قال واجاء تقديم الاول الالة فيزيد ذكر الرجل يوضع الجمل يوضع الجنازة مقدم
القبر السبق بل الميت وسلم من يوضع الرجل بين الرجل والالة وكذا سلار وذكر الدفعات والسبق الاول
من يزيد قوله هذا اي جعل ذكر من قوله ويوضع الجنازة صلى الشهود لا ان الاقتصار على الوضع الالة انما اشتهر بين
الناخين لا موضع من خلوا اكثر العبارات منه ولا اخبار خالية من الدفعات قد صرح الجمل الناصر عليها قوله ويدفن الاولى
اي الميت ويجعل الاجماع الاجل يجعل الاستثناء منطقه الا ان لم يزيد شاذ الشرع ومن قاله بعد بن يزيد كذا
ذكر الشيخ عن سعيد كما دليلا ورد والمعرفي غالبا من ابي الحسن عن خالد بن ابي الولادة ناجي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله ابرهيم بن ابي شرف الى بلط الرمل والحلة بنزل الحلة من الظهر فالجابر بهم في لحده قال الناس
لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبره ولا ابا سعيد رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من رسول الله ابا الناس ليس بكم عن ابا ان نزلا
في قبره الا وكفر ولكن انت ان ازاحل احدكم الكفن من ولده ان يجنبه الشيطان عند نظر من ذلك من يخبر يجعل
اجره وان كان الوجه وقد الليث لعمر والعلة والعنوى ويجب بعد ابا قبر بجعله بنا الالة الا الاجماع ينزل في قبر
ولده والاجماع ينزل في قبر الام كذا في الذكرى ويتبع الشارح في الوجه من ينظر الا يوجد عند الاجماع بالنا
من يضع المتبدب والشارح يكون اخبارا من الولد والوالد الاسرا جنبا بعد ظ الدفن انها رواية الشيخ
العينيان قال قلت ابي عبد الله الرجل من ابنه رش الا بعد نسر الا بعد الدفن والقرابة قلت فالامر بعد اباه قال لا يتم الا باس وبها
وهي كثيرة رات شرعا ما لا شعر الا الصدر ان نبت بل عاينها الالة ظ هذه الكلام في الولد الاجماع الوالد القبر
حلت خطبة المتوالي الاجماع من يوضع الاجماع استقاء الولد وعلى ذلك من جانب يجعل بعد قوله الا بنا
الرجم اما اصل لا بنا ورد رواية الكفن من ابي عبد الله قال ان ابي الرجل من يضع مضى الشرع من سول الله الا

لا يدخل في بيع الأمة إن كان زيادة حين تبايعا والحكم مشهور كذا في خلاف ومن بعدها وحكى عليه الإجماع في التذكرة وفي
المسالك ولا يجري ذلك الأصل وصفة الخيار بالسكوت في الثمن ولكن لا يتبع وكذلك الحمل وفي الخطط الأصل في نظائره
فلا يدخل الأمة أو ذو رحم أو ذو رحم وهي ظاهرة في المبيد وفي الفرق إشارة إلى جعل أحدهما بعيد بعث كتبهما
بعيد بعث صنوبيا ويعني أن يكون الذي يشاء لها من قبل ذكيها أو ذو رحمها أو بعضها أو ذو الأرحام كأبيها أو أخيها
أو أخيها أنه لم يكن لها تبع كما يتبع في ذلك معنا الأجنبي الأمة عند ذو أخيها أو أن أنها فيها منع يعرف
كان أفضل وهذا كما تبعا بتبيعا استحباب كون المشاور لها من قبل الأجنبي ذا رحم لها الأمة أو مطلقا التنازع في
علم الهدى في الحلي ولا يعطى الزكاة تبعها الأمة كان يجب زكاة لها وحينئذ وظاهره المنع من زكاة الجوهر والنبع
والنساء وكذا الأمر لهبوط والمنافع حيث قيل بها وأن كان شاملة لا يبذل الأجنبي فيها الأمة أو ذو رحم لها
فإنه لم يكن أحدهم جاز أن يبذل الأجنبي بعض الأجمال الوثنيين قال وإن نزل بعض النساء عند هذا الجمال من ذو ذلك
كان أفضل وكذا كلام الشيخ قال وإن كان أمارة لا يبذل لها الأمة وجها أو ذو رحم لها وهو وفاق العلماء

قوله والتربيع أولى وأراد بالتدلل مطلقا سترا أو إلى المرسل من رواية أحيى بها من زيد صبا مذهرة قال الأزهري
أحيى بالأمر حتى يصنعها في بيتها قوله ومع تعددها فالمرأة صالحة أولى وتيرة الخادم من الإماء وصل المشهور وتقدم
العلامة في المنتهى على الرجال أولى بعد الرجال والنساء الأشياء الأجنبية وجلس ليس النساء وأما
عرشه من كلام المبيد يحتمل أولوية النساء وتعلم ذلك ما سمعته من المبسوط والغاية وتقييد المرأة بالصلاح
ما علم المعتدة الذكرى ويتقدم الشارح هنا وفي شرح الإرشاد والتربيع ولا حاجة إليه لأن الإذن إرادة الصلاة
للذين لكونها فتوية مادة شرفها حيث عالج أن وجد ولو كان شيخا كان أولى كما نص عليه في التذكرة ولا يتعين
لكشف ذو رحمها ووضع خلعها على الأجنبي الأمة وهو تراخ الميا ساكن الحديث فإن تعدد بدنها فلا يعمل
وفي الأبنية وإن جلبين وصفه عند الكافر ويوضع خلعه على التراب ويلبس الشاشتين وأسماء الأمة
ويضع ذلك بين يديه أو بأمر يأمره الولي ولا يضع ذلك بالمرأة الأمة كما نجيء الفطر الميا في حين تهاذل
بنا هو ظاهر على التلقين بما تجهل ويتعلم الأجنبي فقط وفي التذكرة التربيع أولى من الجمع بالمرأة لما تقدم في
الصلاة ولو تعذر فإمرأة صالحة فرجل حيث عالج إن كان شيخا جاز أولى قاله في التذكرة ويقبل يده من تبك كيفيتها
يدخل يده تحت صنوبيا قال الأزهري وهذا العبارة ترجيح أن ابن حمزة أما ذكر هذه الكيفية للرجل الأجنبي ليس
كذلك بل جعلها من استحباب تنبيها على ما ذكره المبيد بما سمعته من كلامه قوله وعلى عند الأكفان من قبل
وجليه ومن ذلك أن كان من غير خلاف يعرف وفي المنتهى والمعتبر حكى الإجماع عليه ولعل من القصد على ما ذكره
الشارح أنا اقتصر عليه من الغالب والمراد ما ذكرنا كما قال الصدوق ويعمل عند كفنه كلها ومن أبي بصير قال أبي
أبا عبد الله عن عند كفنا ميت قال إذا أدخلته القبر فحلها وفي الحسن بن أبي حمزة قال لكل أحدها ثم عليك من
الميت قال نعم وبين بعد جهل في ذلك ويتحلل رواية أبي أبي عمير من عبد أحدهما أبي عبد الله قال يشق الكفن
من عند رأس الميت إذا أدخل قبره ويعتبر رواية حفص بن البختري عنه عليه السلام وعلى إذا كان الكفن يحطه
أرجعه حتى يتبين الشق ولا يحرك ولا يزال إذا تعذر ويتبين للكفن لو وضع خده الأيمن على التراب خارج الكفن
بالإجماع كما قاله ابن زهرة وعن ابن سنان من عبد الله عليه السلام إذا أتيت بالميت إلى القبر فاجعل خده الأيمن
وضعه من جهة وفي رواية جميل بن دراج من أصحابه وليجعل خده الأيمن خده بالأرض إلى ذلك ولكن ذو جهة

ابن سنان

ابن سنان عنه عليه السلام ولكن يطرح عليه طرحا وإذا دخل القبر فضع خده وقف جبينه وفي ابن حمزة
يجعل عند الكفن ويوضع خده على التراب إن كان الميت مما يعطى جبهته رطب وهو يعول إن لا يكشف من جبهته في
القبر إلا إذا وجهها وأما في خده على خلاف الأصل عند من قال الشيخين إذا أتيه وإذا كان عند من لا يكشف من جبهته في
وأورد من شارة عند إجازة كما يبين الأذن في قوله أنه لو أحرم صرف ويبقى أن لا يعطى بأسرد وجهه الشيخ
والتصريح بإجازة وهو في غاية الظهور لمن نظر إلى الأخبار والمشاري قوله يجعل شيء من خبز لكن سر تحت
كان أو صاحب لا شاء ترقوة ابن أدريس وكان معه الميت وجعل المحتج العبرة المعتدة الذكرى لحسن وأشار في الدروس
والبيان أن في طلق الكفن كما قبل وعلى طلق الكفن معه كما هو ظاهر الأكثر وتلقاه موجه كان الشيخ الاعتقاد ذا في
نبي صدر شاهد من تربة الحسينية في وجه وفي الإرشاد ويجعل الشيخ أبو جعفر الطوسي يكون التربة تلك مثالها في خبر قال
في اعتقاده ويكون في وجه وظاهره أنه من تربة المثالية الإذن يكون المخلوط الشاهد مرة وتيقنه للأولى وفي الخ
بعده ذكر في المبيد وقال الشيخ والعمل عندي جائز لأن التربة موجبة الجمع قال في الذكرى يجيب منع التربة وقال
الشيخان ولم يعلم أخذه وأنه بها كان في ذلك ولا حس جعلها تعتقده كما قال المبيد المتقدم وقال في موضع آخر
وكذا اقتصار الشيخ وقيل الفاء وجه وقيل في الكفن أقول وفي الشيخ التهذيب سنده من محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري قال كتبنا إلى العبد الصالح من طين القبر الذي يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب وقرأت التوقيع
تحت بوضع مع الميت في قبره مخلوط بحنوطه إن شاء الله وفي الصالح في فصل عند الطيب من كلام التربة من طين
الحسينية من جعفر بن يعلى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول أعطاه الحكم إذا دفن الميت وسده التراب بين يديه مقابل
وجه فيه من الطين ولو يعلم أنها أمارة فتدفنها أمارة تدفنها الرجل الماحشة كان يضع فاه مع الرأس وبوضع تلبد من تربة
سعيا فاستغرب قال الشيخ تجنب العبد بجوفه ودسر يعلم أن يكون هذا منكما اشترط في الذكرى وقد روى أن أمارة
كانت تزني وتضع أولادها فيقتلهم النار حتى أن العلماء لم يعلم بها أمارات دفنت فانكشف التراب بينها ولم
تبتلها الأرض فسألت عن ذلك الموضع الأمة فجاءها ذلك فجاء أهلها إلى الصدقة وحكى الصدقة كل أمها كانت
تضع هذه من الصلب وجوها فأخبرها خالدة أن الأرض لا تبتل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله
الله أجلها وفي تربة الحسينية من قتل ذلك فيها الله تعالى وأدخل الموضع تحت خده نظر إلى الأرض
في التربة واستعمل الخوف والعذاب قوله وتوجيه الشاربين أمة في رواية جعفر بن محمد بن أبيه عليه السلام وتقيد بذكر
ما يعلم حتى ينتهي إلى حاجة وفي رواية محمد بن الأسكاف عنه وعند قراءة في مصحف ويقول اسمع أنهم ثلث مرات
الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وذلك أنا مالك اسمع أنهم وأعد عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي رواية
أبي بصير عنه إذا دخلت في الحفر فضع فمك على أذنه وقل الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك ومحمد نبيك
والقرآن كتابك وعلي إمامك وفي رواية أخرى عنه وإذا دخلت في الحفر فضع فمك على أذنه وقل الله ربك ومحمد نبيك
الخبر وفي تصحيح زيد من زيد جعفر وأضرب بيدك على جبهته وأضرب بيدك على جبهته الأيمن وقل يا فلان بن فلان رضيت بالله ربا وبالإسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالإمام وبالقرآن كتابا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وعلى أمام زمانه وفي حشر وسم حتى إمام زمانه والمراد الإمام الحجة وفي رواية أحمد
بن عمار من الصدقة ثم يضع بدل اليد على صدره أو يسر تحركه بيدك ثم تقول يا فلان بن فلان أنا سألت
الله ربي ومحمد نبي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلي إمامي وبالذي فرض الأئمة ثم تقول عليه التراب ثم تقول الأنفت

يا فلان وفي التهذيب ثم يدخل يدك إلى الميت تحت بكتفه الأيمن وتضع يدك إلى الميت على بكتفه الأيسر ثم تقول
يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وما مات وصي الأئمة واحدا واحدا إلى آخر
الأئمة أنه هدى وأنه يعبد عليه التلقين مرة أخرى فإن جمع بين رواية الأمين والأيسر أنه في الأمانة مرة
أخرى كما في رواية أبي الإسلام ثم يرفع اللبن وصوبا في ما في الرواية من وضع الفم الأمين
ووضع الخد على الكراء العضد وتلقين مرة من الأصحاب على التلقين قبل رفع اللبن وزاد صاحب الشارح منتهى
بالعقد الفتوى والجزم الشاد قوله من نزل عن حال من التلقين يجعله المجهل مضافا إلى المسند إليه وكلام المتن
يحتمل وأن يكون للعلم مضافا إلى المفعول أن كان النازل وليا أو الأستاذ من المعرفة من أنه إلى أولى بالميت
في جميع أحكامه ويعرف عليه بعض صور رواية جميل بن دراج قوله فإذا أجمع تلقنا قبل الجمع لعلهم تلقنا قبله ومكان
مرة من التلقين مرة كما نص عليه رواية بعض الأصحاب قوله والدعاء له ويتبع المأثور بأن يقول صدق معانيه لقبه
اللهم اجعله وعشرين دعاء من المختصر بالمجلسي حاضرة من حضرة الزيارة ذكره الأصحاب وعند السل جسم بقدر ما يقدر وعليه
رسول الله اللهم إلى جنتك إلى منازلك وآه ابن بصير من الصدقة وروى بما تعينه قال أنا وصف الميت
على التربة اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به فما سألته من نزل الرحمن ورسولك صلى الله عليه وآله
ربا فقد ضل من رسول الله اللهم إلى جنتك إلى منازلك اللهم أفسح له في قبره واغفر جبهته بالمنزل الثابت وفي ما يأتي
عليه التربة إذا نصفه في الحديث عن محمد بن سليم وأنه عن أحدهما عن رواية محمد بن سليم وكيف نأتي إلى الميت
بما يليه راسه ثم تقول أو يأتي الكتاب وقال صاحب الحدائق والعودين وأنه الكسوف في لينبل إسلام حتى يجيء الحاجة
وفي خبر محمد بن الحسن من الصدقة مثل ذلك وزاد الاستعاذة وفي خبر أبي عبد الله عن سعيد وبعلي بن أبي طالب في
حشر الجسد مرة ثانية وتضعه في القبر قال أنه الكرسي قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم أفسح له في قبره وأنصره بنبيه قال كانت الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم
إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وأستغفر له ما استطعت قال وكان يقول
الحسينية إذا دخل القبر قال اللهم جاز به من جنبه وصاعد عليه وأنعمه منك رضوانا وخذ حتى يتبين بما عنه
قال اللهم يا ربي عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا
فتجاوز عنه وأنعمه بنبيه محمد وصالح شيعته واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم اللهم عفوك وعفو ربه أنه يعد
القلبين يقول يا فلان أنه القول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرفك الله بيتك دين أولياءك في
مستقر من جنته ثم تقول اللهم جاز في الأرض من جنبيه واصعد بروحه إليك وأنعمه منك برهانا اللهم عفوك
عفوك ثم تضع الطين واللبن فإن دخلت في الطين واللبن تقول اللهم صل وحده وأنت حشرته وأنت مدوسته
وأسكن اليوم رحمتك وخير تنبيه بما من جنة من سوال نا نا رحمتك الظالمين ثم تخرج من القبر وتقول أنا قد أدينا
إليه أحسن اللهم أوسع له في قبره واغفر له ثم تقول أنا قد أدينا إلى الله ما أمرنا اللهم جاز به من جنبيه واصعد بروحه إليك
وتعلم القبر إذا خرجت تقول اللهم جاز به من جنبيه واصعد بروحه إليك وأنعمه منك برهانا اللهم جاز به من جنبيه واصعد
بروحه وأنعمه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تنبيه به من جنة من سوال وفي خبر ما عنه من أبي عبد الله
إذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاز به من جنبيه واصعد بروحه إلى أرواح المؤمنين في عليين وأحضر بأرواح الصالحين
قوله وتخرج من قبل الرجلين روى الكوفي عن جعفر بن أبيه عن آبائه قال رسول الله لا يخرج من قبل الرجلين

لا تدخل

لا تدخل بالقبر روى جرير بن عبد الحميد قال قال رسول الله لا تدخل بيتا بابان بالقبر من قبل الرجلين روى عمار
من الصدقة قال قال يخرج من قبل الرجلين ولا تدخل بيتا بالقبر من قبل الرجلين وصي طلب الشارع وقال الزجيد يخرج
من قبل الرجلين من عند عليه من قبل الرأس من عند أبيها وأعلم رأسها من أجل ذلك لئلا عند من يحمل الشهد قوله فإذا
أراد الصب التراب على الحفرة كلها حفرة يا سابغ من التراب من عند بين رجلين من قبل الحفرة إن لا يعطوا الحاجب
وفي خبر أبي عبد الله عليه السلام ثلاثة من عند أبيها أبو لطيع عليه التراب فإذا عند أبي عبد الله عليه السلام يكشف في الأطلع عليه التراب
سر ذارهم فلا يطلع عليه التراب يطلعا يا بن رسول الله عنهما أنا من عند وحده فقال أنهما أن نظرا إلى التراب يطلع ذري
الأرحام فإن ذلك يورثا الحزن في الحب وفي خبر أبي عبد الله عليه السلام يقول إن الحفرة تطهر الأكف أو أنه يحمل
الأجنبي من جهة أبيها قال رأينا الحزن وصب في جنازة شاء التراب على الميت يجعله كثير من الميت يطهر أصابع أكفهم
وهو من فلان سلبة ويكون أمسحين أن يلين أنا عند وأنا أيدي أحسن حالة الأصالة ذكر الأصحاب فقال الحفرة
استحباب الأخير في رواية جميل بن سلم عن أحدهما ثم إذا حين من قبره شاء فاقرأ أنا أيدي أحسن الله رب العالمين
اللهم أوسع له في قبره واغفر له واحفظه على عقبه في الغابرين وصل له تحت بيوت العالمين ومن المسكن في أيدي عليه
قال إذا حثوا التراب على الميت فقال يا فلان بن فلان وقد بقيت هذا ما بك وقد بقيت هذا ما وعدنا الله ورسوله قال صدق الله
صدق رسول الله قال يقول من خلف بيت قد أعطاه الله بكل آية حشر وذا الصدق والنعمان
وصدق الله ورسوله والنعمان فلهم عندنا إيمانا وتقبلا وتجيبا تبجيلا تعظيما تحشيا وبين النعمان قال رأيت
أبا الحسن يقول شاء الله إذا سوى الأمر الأمير حتى فلما أدخل الميت تحلاه من فخذه عليه التراب
مرات بلبه وفي رواية جميل بن سلم قال كشيخ أبي جعفر في خبر أبي عبد الله قال أن دفنه قام من القبر فخذ
مايلي رأسه فلما وفي حشر مرتين أنه من قال رأيت أبا عبد الله يطرح التراب على الميت بيمينه ثم يطرح
ولا يزيد على ثلاثة وفي الحشر من قال شاء يا عزيزك أنزل إيمانا بك تصديقا بنبيك فلما وعدنا الله ورسوله
الحق فيما كلا لا يبدل رسول الله وصدق الله وجوب الشعر وظاهرها أن الطرح كان بباطن الكف ويكن الحال
بالظهر قوله ثم يرفع التعصب لمستريح إذا ذلك وفي العين قال المنبر أقول يرفع كلا القولين ثم قوله وتضع
القبر من رأسها الأجمال كما يظهر من الخبر والمنبر المشهور أنها ثلاثة ويجب أن يكون الرفع متدرجا بأربع أصابع
منهجات كما نص عليه في الثلاثة المبيد وبين أدريس والعلامة في المشهور أكثر من ذلك وفي المشهور عليه شيء العلامة
وخلاف الأرض الأخراج كبلاد راجح وزيادة والطلق الشيخ في كبير وجنس العلامة في المشهور الأمر بالرفع
الشيخ وسلار وابن حمزة والعلامة في قبل المنهج المعتدة بين الذكوري لا كثير من ذلك بنفوذ الإثبات ونقل ابن
صاحب الإشارة على استحباب الرفع إلى شبر أما ما يدل على أخراج الأصابع في رواية عبد الله الحلبي وجميل بن سلم من أبي عبد الله
قال الحفرة إذا أدخلوا رفع شبرا إلى أربع أصابع منهجات وفي رواية أخرى للحلبي مرة مثل ذلك وفي رواية جميل بن سلم من أحدهما
فلا تزيد القبر إلى أربع الأذرع أربع أصابع منهجات وفي رواية أخرى أنه يزيد أيضا وأما ما يدل على الأنعام زيادة
سانتي عن أبي عبد الله مرة يرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضجعة وأما الشبر فلرواية إبراهيم بن يزيد من حفص
أنه قبر ما لله مرة رفع شبرا من الأرض وفي الصدوق في الطلاق عند من جميل من أبي عبد الله
وفي رواية أبي أحمد بن جعفر بن أبيه من أبيه قوله فيجتمع وليل استحباب طلق الرفع أو الرفع ذلك الحد من ناحية
الأمين فيما تلك من ذلك فإنما يمكن أن يدخل في الطلاق الأبد في الطلاق من أول الأبد بأمين جبل شباهه بنية وفي الأمر

لعلل جاء من قول الزيد بالاستعمار بالماء انما لم يطلب الزيد شيئا لان المقصود من الرفع هو ان يعرف ويصل بالماء
المذكور قوله ولو اختلطت مطهر الاصل فتوضأ بها لا ان الصدق الاذن بالاذن الاذن الفرد الاجتهاد وتاملت
السنة بالماء انما الصدق الاذن بالطهر من الطهر قوله وتطهر اي وتطهر طهر سنة بفتح السين وكسر الهاء اي
مرفع ومرجع الماء السنة اي الشرع الحاكم على وجه الارض والحكم ما انتشر عليه الاصحاب بدليل عليه رواية الاصبع بن نباتة
قال قال امير المؤمنين من وجد قبل الطهارة من الاسلام ان كان عدد الماء الطهر كما قال سعد بن طريف
ورواية محمد بن مسلم من احدهما قال يرفع رفع ورووا البدعة في الخامس من الكوفة من الرفع عبد الله من الاذن الكوفة
قال اجتمع رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الكوفة الاذن سبعة اشهر كما لا تنزل الاسوة كما لا تنزل
من الجنة صالح الاسكن قال يجتمع الاصل الطاهر بنبي رسول الله صلى الله عليه وآله ان الاوامر قد امضت الاسوة كما لا تنزل
الاطهر ومن رايه الطهارة قال اكثر من فضائل من يعبد بروس بارض الروم ونوى صاحبها فامر فضائل بقبره
فنوى ثم قال جعلت رسول الله صلى الله عليه وآله يامر بقبره فامر من محمد قال دخلت على عائشة فقلت لها انه اكثر في من
قبل النبي صاحبه نكثت في من ثلثة قبور لا مشرفة كما لا الطهارة سطح قبره بطاء العرض الجدار ورووا ايضا انه
امر بتسطيح قبر ابراهيم وامهات ان من المهاجرين والانصار بالدير سطحه وروى الصدوق في العلل
مسند الزبير بن بالوليد عن ذكره من رايه عبد الله عليه قال ان لا يعلم قبر ابي العلم البيت لا من نزل
مرجعا ولما نزل لا من شفا ان اجد بعد هم الجدة من قبل الجنب من المنبر وكاشف من قبل استحباب التسطيح
الذي ذكره شيخنا قوله مما قالهم بانه خلاف السنة وامامة الفرقة الحقة والكلام صريح منهم السنة الاتسطيح الان
الشيعة استعمل فعلا من الحالي المنتسبين من الاعتزال في الوسيط منع اشياء اسحق في زمانا لكن ما تقدمات
شعار الدين فقد منها الجهر بالبسملة وتسطيح القبر قوله وصب الماء عليه بالاجماع كما في المنتهى والغنية والاخبار
ناطقة به ولكن من ان ابي عمير عن بعض اصحابنا من رايه عبد الله عليه السلام جاء في منه العذاب ما دام الذي في القبر
قال في المنتهى لا منه بعد التراب احتاجا كما من الفتنة مذهب بالرياح والدان اجزائه بعضها بعض ولان
بنية تنالا يبلغ الا دمر اهل الجنة ويمنع ان يكون الصب بنداء من قبل راسه ستر جهة الحالة رجليه وكان
الاولى ذكر لفظه من قوله روى انه لا يجوز انظر ما معه وبالجملة منصب من الراس وعلى الى يتمم الميت
اي الراس من نزل يقطع الماء قال الصدوق ونصب لما حل بطن وسطه لرواية موسى بن بكر الميزي عن رايه
عبد الله عليه قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يعود من الجانب
من الجانب الايمن ثم يرش على وسط القبر كذلك السنة فيه ان يكون من رؤوس الاجماع على الدعوى لان الوجه قوله
ولكن الصاب يستقبل للقبلة لجزء نظاهره الاستقبال في تمام ما لم يلابد ويتغير بالماء وما دام
الماء ما من بالاشيان ويزيدها حاجة فيه بعدم ودوران نفسه وانام تبعيض الاستقبال وقال الملا ثم
بدو رصاب الماء من الميت حتى يبدو الراس وصفها صاحب الجزء يجوز ان يكون الاول ويدبر بالماء وان يرفع
الملك والراس وقال الشيخ على وضع الاشياء بالصبر من جهة القبلة ام الصبر الرواية وكلام الاصحاب يتعين
الكيفية فاعلم لجاء بين يدي جاء قوله ووضع اليد عليه سلم فتحها الماء في الميت يضع كما من لا يدي عليه
ترجمين وهو مذهب فيها ثنا وجعل عليه من الاخبار وما من جرح عجب سلم من احدهما في الدماء الدرض على بن
ابي عبد الله قال الشاب عبد الله شكيل من يكن على بتر المدينة شاربه الاذن من فيها عليه وهو فيها بالقبلة

مدحين بن عمارة انك لا يدخل من الاولى ان اصحابنا ويمنعون شيئا اذا حضر الجنازة ودفن الميت بالصلاة
يحولوا بايديهم على القبر فسئلوا من ذلك راجعك من الرجل الصلاة عليه ومن كلما شيخنا ان انك لا يحسن
الرجل شيئا يصيد الى من عند ناصيتين ايديهم على القبر اذا دفن قال انا اذا لا لزم يدرك الصلاة عليه
فاما من ادرك الصلاة فلا يحتاج الى نقل الوجوب بالمذكور فيما نبلها ولعل الاولى بالوجوب بنذر ناكما الاستحباب
ان هذه الاخبار انما يدل على استحباب الرجل من دون تاثير ذكر كما اصحاب لم يستحب ان يكون موثق في القبر من جهة
الصالح لما سبق في الجزء حضر زيارة رايه جهة من قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم خاصة شيئا
لا يصغر ما جد من المسلمين كان اذا طلب الماء شيء ويضع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كخلط التربة في الماء
في الطين كان الغرب يتيم الماء من اهل المدينة في القبر الجديد عليه الى كف رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من مات
من اهل المدينة فالذكر وفعل الفضة جهز بلبنات سرير وتخصيص بني هاشم لكل اهتمام عليه قوله وظاهر الاخبار
وهي هذا ان الجزاء وما ورد في نبات الفقهاء ان الحكم اي تفريع الاصابع والاثنين يختص بعد الكلية فلا يجب
تاثيرها جديد وان اختلط الوضع كما صرحا هو من عبد الله بن عبد الله عليه السلام من نبيه عبد الله عليه السلام الذكري ويظهر من
المذهب حيث اورده في باب شيخ ديار وقبور المؤمنين الجاد في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى ان كانت عند
منتشر من طريق الجزء بن اسماعيل بن يزيد ان قال قال لي بلال قال في صاحب هذا القبر بن الرضا من الفي
جزء الذي من مزاحا جهة يضع يده وتقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات اذا من الفرع الاكبر وروى
الصدوق في خاب الامان في الصحيح من احمد بن محمد قال كنا نا واربعين من هاشم في بعض المغازي ذهاب الى
فلما من قبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرا سبع مرات انا انزلناه ثم قال حدثني صاحب القبر يعني محمد بن
اسماعيل بن بزيع انه من زار قبر مؤمن فقرا عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر قوله روى
زرارة في الصحيح هذه الرواية وهي ما ليست دليلا على الاختصاص بل الدليل عليه هو هذه مع ما ذكرنا والاولى
الذي ذكره قوله واما تاثير الجد في غير التراب والطين والرمل من يحتوش بعضهم الفرق ليس منه لمطلق
حين الدفن وعدم الاستقاء منه عند عدم الدليل عليه وعدم العقد في صحيح زرارة بتاء الرمز الى الاولى
لا للدفن قوله منها فقيها دمه ومن كثير من العبادات انا استحباب الرمي منه بالرجم بيقان من كلام
عليه فلا يجب في الرمي وليس الاركان فان اخبار الرمي مطلقة كما في عبادة الدروس والبيان ظاهرا
في الاطلاق فيجوز ان يجعل الاصل مخلط ومنعها ما يكون التيمم ستر احتى وذكر عبد الدعاء والاما
لم يرد بالدعاء وضاق الامام قابل الطعم او ذكر في خاص بعد العام او المقصود بالحكم ضاق الميت الاوضع اليد قوله
وانفصله ما مر في جزء جلد بن سلم من يصحبه من مزار الله جاء في الاوضع اه او ما مر في جزء جامعة وكذا مزاره
كما ما زاره وان كان الجزء جميع الزلة الدفن لا زوما ما شكل واع سنة ولكن الماش في الزيارة بعد الباء واس
كثر انه القدر كما مر ث ومن مزار في المقام من ما يبدو في حضرة الرسول صلى الله عليه وآله في الجمع فزرنا بقبر جل من
اهل الكوفة من الشيعة شك في حضرة جلست ذلك هذا قبر رجل من الشيعة من الكوفة فقرا عليه ثم قال اللهم اسم
غربته رحل رحلة وامن وحشته واسكن اليه من جنك رحمة وتغنيه عما من جنتين سواك والحضرين كان
يتولاه ثم زاد انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قوله مستقبلا يحتمل ان يكون ظرفا لزاره اي في الزمان
المتبدل بالكسر والفتح وان يكون كالامر في ما مل بقبله والا مستقبلا للقبلة ويحتمل الكلية من فاعل من جهاته

مشروعا على تولاه واصحابه الاستقبال دل عليه ما مضى من الاخبار ويجوز قوله تلقين الولد من جامع بعد الاستبراء
بموت ما في الامر الفقيه تلقين من الصوت او يلقن ان يختم ملقنا الحكم ما اجمع عليه الاصحاب من يحيى
عبد الله قال اجمعنا يا عبد الله من يتولى اهل الميت يكم ان يعرفا من يتيم لنا وسكن ويكون الكيف
يقضي قال اذا فرغ الميت يلحقه من الاولى من سر يقضي قرصه راس ثم ينادي على صوته يا فلان بن فلان
او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق
والبعث حق وان الله يبعث من في القبور وانه يقول شكر لا يشك فيه وانه يبعث من في القبور وعن جابر بن يزيد الجعفي
عن ابي جعفر قال يدخل القلبين بالاذن واحدا واحدا ويدخل بين القلبين بالموت والبعث وزاد الفقيه في المصباح
والتبيان وبشر بالموت والبعث وكذلك سلام الاذن الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والقرآن كتابك
والكعبة قبلتك ثم صلى الاذن وله من الجمع لعلل امامك لا عبد الله بتجزء الملقن في الاستقبال القبلة
والاستدبار العلم وروى معين وذهب دليل الاستقبال ومنا في الصلاة وما في الجواهر يجب بسيطا
والحل وجه والخلاف والاخبار المتم من جواز الامر قوله ويجتنب القبر لاصل المصيبة من الرجال والنساء
والصبيان كما نص عليه في المبسوط قال ويكره تزيد الثياب من النساء للرجال الذين لا يرجى منهم ويهن وقال
ابن ادريس في تفريع الفتاوى سنة ومن تعلم من الخلاف وهو الصحيح ان الذي امر به الحسن في الفتاوى الجنازة
الفراء والعزاء اسم لمن المستفيد وفي تعزية المنزوي الفراء بالمد اسم اقيم مقام التعزية وقال الازهري ان
اصل التعزية التصبر لما اصيب بن يعزى عليه قوله عبد يعقوب اظهر جمعين قصده في كلام هذه قوله فتعزى
مصابا فله مثل اجره روى وصبر عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير
ان ينقص من اجر المصاب شيء ومن الفقيه من عزى مصابا في الجنة وعن طريق الكاهن عن اسماعيل الجعفري
عن ابي عبد الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مؤمنا كسوه الله من حلل الجنة يجيا بها قوله وهي مشروعة سنة وتر
قبل الدفن اجماعا من اهل العلم لا شك وعند عدم خلاف الشيخ فانه لا يستحبها جدد وفي الغنية والمعتبر كما
لا خلاف انه لا يثبت ورده العبوات والذي انما هو صفاته الميت والقبر انما هي لاهل المصيبة وهم جدد
اجمع الى التعزية لمصيبة شخص الميت منهم وفي انهم ما كانوا مشغولين بمن يجهزهم الى المنزل الذي يدفن فيه
ولقاء الفقيه في الاستبصار وابن ادريس انما بعد الدفن افضل وانفعها انما خلاف في التعزية الذي
ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ومن صام من لكم قال
رايت عيسى بن جعفر يعزي قبل الدفن وبعده والظاهر ان يعزي بصيغة المعلوم وان كان بصيغة المجهول
كان ذلك ليلا من حيث التعزية لا ركان غير للكلام مجال ولكن روى اسحق بن عمار من الصفة قال التعزية
الاعند القبر ثم صرفوه قال في الذكرى ويظهر من كلام ابن الجنيد ثم قال ابن اسحق ابن جريج في كتاب قبل
الدفن ولم يحمل على تعزية خاصة كما قال التعزية كما قال الصدوق من كان التعزية ان لم يكن صاحب المصيبة ولا يحمل
على الاقتصار لان ابن ابي عمير ارسل وذكر الرواية وما من القول بالتعزية ما سبق الدفن ولا حاجة الى الحمل
المذكور اذ لا يتعين كون القصر حقيقيا يجوز ان يكون بالنسبة الى التعزية بقبل الاتيان الى القبر ويكون المقصود
ان التعزية انما يكون اذا اتى الجنب من جهة على الاقتصار الكامل من يوم الجمعة قوله وكل الكاهن من زوجين

الكفاية ولو بما فان الزوج بها حصول الميت الماسد من وينتفي من المدبرات اشياء هنا الشفع والاصالة ودفع
اليد والدعاء والتعزية ويكون ان يتا انما ليست في احكام الميت وان الاولاد باحكام ما يفعل به فان كل ما يفعل به فانما
الغرض منه صيرورته بالبشرة والكافر المحضة واما الصلاة وهي انما جعلت منه لما يفعل به قوله ومعنى الغرض الكفاية
يحتمل ان يريد به المعنى الحكمي له الاولى الجنب المتن والثاني منه تعالى الكل وصدرا باء من الاول فيه
الثاني لا يجب عليه من الطاعة والاولى ما يكل جنسه الشامل لا شيء فلن انما خاطر اشيئن فضاعا كان اولى وهو اي
الغرض بل كل بل المعينين وسواء كان المزيد من العقل والعقل فان الخطاب يتعلق بالكل شايعا ابتداء
على وجه متقيض وقد مر من بيانهم كان لا من جميعهم وسقط بقيام من بعض الكفاية عن سواه ومن هنا الكفاية يحمل
الواحد والمتعدد فلا يكفي الا المتعدد فتى تلبيح من يكفي القيام به سقط من غيره سقوطا اي بالكل
فان لم يكلم ما دام كان عليه من خطاب الكل به وصل يجوز لغيره الجلس المعتبر والاشتغال بما يشغله من الغرض
يجوز تلبسه حتى لا يكون عليه اثم ان يشغل الكل وصرح بما لم يجب عليه الاشتغال الا ان يفرغ البلد حتى لا
يكلفه اي بر ان يقاب بالكمال واشتغل به وصرح بما لا اثم وجاء بنيان على ان يكفيه في التعزية بتيا الحل
بالحصول من البعض ما لا يعد من العلم والفقر الشرعي والاولى يصل الى الغاية كما اشاره السيد المرتضى
التهذيب واخاره الاردبيلي في نهاية في الاصول وفي الفقيه الازري هذا الذي ذكره خطاب الكل كالنداء
صوله المختار عند المحققين وقيل الكل به واحد وجماعة لا على التعيين وانتفقوا على انه من يسقط ذلك
اي الاثم اكلما ذكرا في هذه من علم من الكلية الذين على الميت من الكلية اي على الميت بعض الفرض على
بر ان على ذكر من كان مرد ليل على انه لا دده بالفرض الكفاية الذي شرع ما يتعلق به بالميت ١٩٧ الطلق وان
حكم لم يتقرر بحيث الذنب الكفاية الطهر بر الغاسية الفصل الثالث في التيمم وهو في الاصل القصد
وفي الشرع اسم للطهارة الترابية اخلاف من قال هو تيمم اصعيد الطيب في طهر عدم الماء مطلقا او بالكفية
لما عليه من الطهارة فلا وجبا بالكفية فصل بعض الاعضاء تيمم من ان يكون عليه غسل ما بالكفية الماء فيقل
كان لكلفة ام كبيرا بالاجماع على ما حكاه الشيخ فخلافه في الطهارة المنتهى وحكاه عن المدعي في النهاية
والمناظرة التذكرة عليه في الحدث الاصغر وحكى في الاسلام في شرح الارشاد عن الشيخ قوله ما بانه اذا وجد
ما لا يكفيه وجب عليه غسل ما بالكفية والتيمم التام للبقية فلو وجد ما لا يكفيه وجب عليه غسل ما بالكفية والتيمم التام
للبقية فلو وجد ما بالكفية لغسل بعضه وبقي الجنب غسلها ثم تيمم وصح عليه ما لا يصل الاعضاء الثابتة وعن قول
الشافعي والك وعطا ولكن من جاء من زمن ما يدل الاول ان كلام الشيخ والعلماء والتيمم عبادة
واحدة لا يتبعض ام بعد الجماعة ملتقرة الاخبار ان لقمة بالجنب اذا وجدها يكفيه للوضوء
دون الغسل لم يكن عليه الا التيمم قوله ما لا لو يجد مع طلبه على الوجه المعتبر ما يساوي او اكثر او اقل
منه لا يكفيه الطلب لا وجوب الجهات الذي ذكرها في عدم الوصول ولا يتوهم من خوف تخلف ان المنع
من عدم الوصول ان يكن الماء موجودا لا مطلقا اليه كما هو اشكل ويمكن تغيير حالة وجود الماء وعدمه ثم الماء
عدم الماء السابع استعماله شهادة الطهارة فلا فرق بين اذا عدم الماء مطلقا او وجدها وملكها لغيره فيما فرق
في استعماله او وجدها او ما ذا ما يد لكن يخاف من استعماله عطشا وضرره قوله او ضيق الوقت بحيث لا يدرك

اعني الوقت مراعى بحسب عدم الطهارة مثلا ما داد وتعذر سواء كان ذلك للعذر الشديد من الاحتياج وجود ما يمنع
من الصلوة مثل ذلك او لعدم وجود الماء او كان الماء الموجود لا يفي الا باحد الامرين وان اخره لعدم ذلك اعني تعذر
الماء من وجوده فقد اخر الفرض عن وقته باختياره التكليف بالاطلاق وعلى هذا فكان حقه ان يقول هذه العبادة
والطواف فيتح فيه فلا وجه عدم جواز التيمم بالنسبة الى الاطلاق بالطلب وفي التيمم بمكان الماء وجها سرد وتحقيقه يمكن ان
فرادا فيه وكان عنده وباستعماله بنفسه فيجوز له التيمم وصلى فيه وان اجد قوله او لكونه في بلد بعيد الخ وان امكن التردد اليها
لذلك ويلزم الوقت والمثل يتقدر الوصول اليها بدون الالتزام وهو باجر من مثله مثلا ما ان امكن التردد اليها
فلا يجب له اجر التيمم فقد الحسين بن ابي العلاء في الصلات اباعبدالله ع عن الجنب يكون بالفلاة ليس معه دلو ولا
ليس يقدر على الاجر ان يدلي دلوه في الارض فيتيمم وهو في تيمم الجنب مرة وقال الصحيح من ابي بصير
وعبد الرحمن بن صبح عن ابي عبدالله ع قال اذا اقبلت البئر واخذت دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء ورب الصعيد واحد وكذا في الفقه في البئر لا عند على التيمم ما ثم وظاهر الصدوق العمل بروايتي الحلبي
والذي يقتضيه الفقه ان امكن التردد من غير مشقة وتردد الوضاء دلالة كان عليه التردد والجر ان تعذر لا
على الصريح ان امكن جنبا وقلنا بانه ماء البئر بعيد بالاغتسال الجنابة ازيل الطهارة عند اجرة استعمال الماء
بمنع الفقد والمعهود تيمم اعتبر التيمم ان لم يكن عنده ما يتزين به الماء ويقيد ايضا الا ان لم يكن البئر ملوكة
وكانت البعاء حاجة فيجوز الاستعمال لها متجرد نهاية الامر وجود الماء او الزيتها او اخبار بهما ذلك المجال الثلاث
يجتمع الماء استعمال الماء ان قلنا التحقيق قوله ولو سبق من بينها او سقطت فيشكل البيع والتيمم بعوض الاشاة
والصلح او شرب قوله ولو بغيض او ماء لا صبر كما نص عليه في دعوى الجنان وفاقا للذكرى والدروس والبيان
والتذكرة والقواعد لما في متن الماء المتقدم من قول المنتزع لا يتباع بها الاحرام خلاف الامارة فانها وان كانت
هبة المنتفع الا انها ما يتباع فيها وكذا هبة الماء ما لم يرخص فيه لما مضى قد يجب وخالف في الشهيد لا نزاع
واجاب عن حديث المنتزع بانها غير مقيدة في نظر الشرع قال ولهذا اوجبوا بذل الماء وهو لازم على الشيخ فانه
اوجب بذل الماء والقدرة في دعوى الجنان هذا اذا كان البذل على وجه التبرع كالهبة ونحوها اما
المتذور على وجه يدخل في الخراج ويفتقر الى القبول فان قوله واجبا يجب التكليف وجوب تحصيل شيء الواجب
المطلق واشتراط القدرة لو كان النذر لا يجتاج الى قبول من جهة المنتزع او لا فالاول ظاهر فتوى والثاني
انتفى الاماتة بعد الصحة اذا كان قادرا على اداء ونيتها ان تلفه او لم يكن في معرض التلف وفي المناسك في
الغاية ولو نزح الفضل زيادة تجب الشاة وعلى من شك الماء وجد القبول والاقلاء لا ناقد يتلف بحيث الى الغاية
ما فوق الماء وهو ينبغي على عدم وجوب شراء الماء وبازيد من المثل ومع ذلك فيه عدم وجوب الاستعارة مع
عدم التلف نظر قوله او لكن موجودا في على جانب من السبيل ع بطل نقل طرف او ما الغاية الاحرام قبل الشفة
خوفا فاذا تلف نقل طرف نقل وطرف صامع يجزيه العقل او الماء بالنية مع عدم السعي في وجود الاصل
الحكم ما لا يرى فيه خلاف وما يدل عليه من النصوص رواية داود الرقي قال قلت لابي عبدالله ع اكون في السفر
فيصيبني الصلوة وليس معي ماء وبيننا وبين الماء ميل او ميلان فاطلبه الماء وانا في وقت فيه ما يكفيني ان اتوضأ
فاذا انا بميلين فلا اجد الماء قال ان كان الماء قريب منك فاطلبه وانا في وقت فيه ما يكفيك للوضوء فلا تطلبه
الاول وعلى الاحتمال ان يبقى القدرة على الاداء عند فيتعين باستعمال الماء قوله ولا فرق في المال
المخوف بها ان يخوف على المال والماء والجانب له معها عند او من لو صدقه اليه من فرض واجبة لا لدين عين
او حقا من اموال صالحة او من غير حيث يجب حفظ الاول بعد الثاني بين القليل والكثير ما في الاول
فقد الاصحاب من غير خلاف يعرف واما الثاني فهو الذي نص عليه الشيخ في الخلاف وهو المفهوم من قوله وانما
يجب ان او دين والخلاف فالاكثر لا ان التيمم لا يجب مشروط بعدم وجدان الماء اي القدرة على استعماله
وهو ودليله من غير مزيد ولهذا يجب الوضوء كلا يتيمم صاحبا الا بالشراء ويجب ان قال السائل
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يجد الماء وتوجد قدر ما يتوضأ به ملك درهم او الدرهم
وهو واجد لما يشتري ويتوضأ او يتيمم قال الاول يشتري قلت لماذا يشتري هذا شرب وتوضأ وما يشتري
هذا لك ما لا كثير وفي شرح الارشاد ولخص الاسلام ان الصادقة اشترى بعضه بالماء دينار وقال ان يخيلها فا
ملا الخبر يتم وحط واما بالماء بعد الوجدان ومن علم الوجدان والشراء بالثمن من غير استثناء للضرر ولعله اراد
قال المصنف لما شرح يحتمل عدم الوجوب لان الحصول الماء بصرف المال والشراء بالثمن يزيد وجود حصوله
الناحية لا من الوجوب شرط الوجوب الخاص عند عدم الماء وكذلك هنا قال ويكن الجواب بما ذكر لحقيقة المنتزع
الراجح صاحبا والثاني قياس مع معارضة المنتزع فالظاهر قلت مع ان الاهتمام بالطهارة من الصلوة ليس
كالاهتمام بالطهارة من الخبث واستدل لها العلم الوجوب بان زيادة الغرض ضرر وهو منفي وما جاء به
في المنهج لا ما خرج من الخبث فان الخبث لا ضرر فيه وفاقا بالنقض بالنص المادي فانه ايضا ضرر
كلا يصح شيء منها لا سيما في الزيادة الثانية حتى جاء الاسلام ان الصادقة اشترى جلد بالمال الخبث فيه بالسعي تطهير
والجواب كذا النقض عن الثاني انه لا خلاف في وجوب دفعه وجواز التيمم للخاطئ عليه وفاقا الفرق بلزوم
العفاء قدر الماء اذا اخوف ضرر قول كذا في دعوى الجنان وهم لا يعم ذلك بان الفرق وفيه النقض من الجنب
كانت الملاقاة لا ضرر فلذا استدل على من قال المال برواية الفقه وعن هذا الضابط وجه الفرق الموسيقى
النقض هذا التمام مع ما دل على الضرر من النصوص فانها تشمل التمام الاخر من غير معارض كما هذا النقض صاحب الاول
هذا ان ثبت وشك الجواب ما قيله من المقابل فانا نقض الجنب من غير ما يتخوف الضرر ولا يتبع الفرق ما ذكر من
الفاضل والبيت الزيادة الاشارة من ان الحاصل الاول يحتمل ان يكون الباء بينه في وبين بلاء قوله الثاني وان يكون
بمعنى العوض لان يكون للسببية والمراد بالاول هاهنا المعنى الماء او المعنى المتبقي الاصل على الحاسب قال

من تقدم ان الشيخ في الغاية وجماعة شرطوا في وجوب بذل الثمن ان لا يضر به في الحال وهذه العبارة لا تخرج
الاشياء والثاني يحتمل ان يكون بمعنى عدم الاضرار بها فان الحال يمنع من بذل المضرة في المستقبل من
الوقوع وان يكون بمعنى عدم الاضرار بها في الكلفة على الاداء واستقبالا لنقض الشارع ضاعت الغيم الاخبار به في شرح
الشارع والارشاد واختار به المحقق في الذكرى وفي القدر من قيده بالحال وكذا في المعتبر ولعل حجة ما في
شرح الارشاد والشارع الشارح الصريح وعدم العلم بالمانع والاولوية الترتب وامكان حصول ما يتيمم
الضرر غير ان حتى تم الجبر المتيمم والجبر عند عدم وجود رجلين عند فلان طلب العوض وجلد وبلد طلبه القدرة على
اداء ما عند حلول الاجل وعلى الاحتمال ان يقدر القدرة على الاداء عند فيتعين باستعمال الماء قوله ولا فرق في المال
المخوف بها ان يخوف على المال والماء والجانب له معها عند او من لو صدقه اليه من فرض واجبة لا لدين عين
او حقا من اموال صالحة او من غير حيث يجب حفظ الاول بعد الثاني بين القليل والكثير ما في الاول
فقد الاصحاب من غير خلاف يعرف واما الثاني فهو الذي نص عليه الشيخ في الخلاف وهو المفهوم من قوله وانما
يجب ان او دين والخلاف فالاكثر لا ان التيمم لا يجب مشروط بعدم وجدان الماء اي القدرة على استعماله
وهو ودليله من غير مزيد ولهذا يجب الوضوء كلا يتيمم صاحبا الا بالشراء ويجب ان قال السائل
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يجد الماء وتوجد قدر ما يتوضأ به ملك درهم او الدرهم
وهو واجد لما يشتري ويتوضأ او يتيمم قال الاول يشتري قلت لماذا يشتري هذا شرب وتوضأ وما يشتري
هذا لك ما لا كثير وفي شرح الارشاد ولخص الاسلام ان الصادقة اشترى بعضه بالماء دينار وقال ان يخيلها فا
ملا الخبر يتم وحط واما بالماء بعد الوجدان ومن علم الوجدان والشراء بالثمن من غير استثناء للضرر ولعله اراد
قال المصنف لما شرح يحتمل عدم الوجوب لان الحصول الماء بصرف المال والشراء بالثمن يزيد وجود حصوله
الناحية لا من الوجوب شرط الوجوب الخاص عند عدم الماء وكذلك هنا قال ويكن الجواب بما ذكر لحقيقة المنتزع
الراجح صاحبا والثاني قياس مع معارضة المنتزع فالظاهر قلت مع ان الاهتمام بالطهارة من الصلوة ليس
كالاهتمام بالطهارة من الخبث واستدل لها العلم الوجوب بان زيادة الغرض ضرر وهو منفي وما جاء به
في المنهج لا ما خرج من الخبث فان الخبث لا ضرر فيه وفاقا بالنقض بالنص المادي فانه ايضا ضرر
كلا يصح شيء منها لا سيما في الزيادة الثانية حتى جاء الاسلام ان الصادقة اشترى جلد بالمال الخبث فيه بالسعي تطهير
والجواب كذا النقض عن الثاني انه لا خلاف في وجوب دفعه وجواز التيمم للخاطئ عليه وفاقا الفرق بلزوم
العفاء قدر الماء اذا اخوف ضرر قول كذا في دعوى الجنان وهم لا يعم ذلك بان الفرق وفيه النقض من الجنب
كانت الملاقاة لا ضرر فلذا استدل على من قال المال برواية الفقه وعن هذا الضابط وجه الفرق الموسيقى
النقض هذا التمام مع ما دل على الضرر من النصوص فانها تشمل التمام الاخر من غير معارض كما هذا النقض صاحب الاول
هذا ان ثبت وشك الجواب ما قيله من المقابل فانا نقض الجنب من غير ما يتخوف الضرر ولا يتبع الفرق ما ذكر من
الفاضل والبيت الزيادة الاشارة من ان الحاصل الاول يحتمل ان يكون الباء بينه في وبين بلاء قوله الثاني وان يكون
بمعنى العوض لان يكون للسببية والمراد بالاول هاهنا المعنى الماء او المعنى المتبقي الاصل على الحاسب قال

من الصفر وان كان من الكبرى فانه ملك المعنى للحصول وهو منتقل والحاصل في الثاني الثواب وهو اخر واما تنبيه الاول
بهذا الاجر لتحقق الثواب بمباشرة بدنها اخبارا لطلب العبادة لو اجر ذلك اي البذل لها بل يتحقق في الاول
العوض والثواب بخلاف الثاني فلا من من الماء الذي يتطهر به وهكذا يجري لحصول نظر في الاول مع
من آخر وايضا فالمتبع من يتمتع به ذاته قوله الخوف من استعمال الخ لان حاصل كلام الشيخ
باستعمال او زيادة او بطلوعه وعسر بلد تجر والمتبع الشيخ الا لان زيادة وعلى اراد بها ما يعم البدل والعسر
من يتوقع فيه حصوله باستعمال من يتزين بها بين الشديد والضعيف كما يظهر من الاطلاق في
ما اليه فالذكرى وهو الظاهر من الخلاف الذي ركن بن بعد وادر حين جمعه والفاضل في جملة من كتبه وذكر
الشيخ في البسوط والفاضلان في المعتبر والذكرى ان الاحتياج التيمم لظن الضرر كجوع الواسع والعسر
وتقيدها في الذكرى بالان والقوة في الشارح والمحرر والغاية والمنتهى قال في الذكرى ويشكل بالعسر الحجب
وقول الشيخ لا ضرر مع تجنب بها التيمم للبس اقول ودقيق في الشيء انه انما جزم التيمم للضرر مع تحقق الخلط
لا بالماء ثم من ابين انهم اراد وابالمرض الجبر لا بعيد في اعرف من زيادة الجزء يندفع الخلاف في
المبدأ ان يلاحق من الثانية وشك الشيخ الاجماع في الخلاف على جواز التيمم لخوف الزيادة وعلى اراد ما مع البدل والعسر
على الجواز لما والبطلان ما يتوهم على الجواز الامر والطلاق ثم اطلاق ثم قبل من تقدم الجنابة مع التقدير
الاستعمال عليه وعنه وصول الفقه الخاص في الذكرى والدروس عليه الجواز وهو الاقوى والمفيد وان احتمل
عدما وجه العمل وان كان شرط نقض دام بزيد التيمم بقدر الاجزاء الثاني لانه الصلاة قال في الذكرى ويحتمل
ان يجب اخر ابارة هكذا لا اخبار لا حدان تبلغه بالجمع الكلام على التيمم من جنابة اما بتر وان اعلم
اجزاء وجوب على عدم الاجزاء في الخفر واما عدم بلا اذا خاف على نفسه تلبس بدلا ان اذا ربه حرف الفقه وقال
الشيخ في الخلاف الاجماع على ان مغتسل وانه اذا تلف في الجنب ان الاولى ان يغتسل الجنابة والثاني
الفقه كما سيظهر في الفقه ترا وجب عليه التيمم ثم الاعادة اذا تلف من الماء ان خاف تلف الغسل بالجنابة
ومن وهو ظاهر في الاستبعاد كما سيظهر وفقه ومن تيمم وصلى لم يجب عليه اعادة الصلوة في هذا الموضع
الاول من خاف البرد في غسل جنابته فقد صلى بغسله فانه يعيد الصلوة والظاهر تعلق قوله على
بالجنب وان المراد به من تلف وان التيمم واجب عليه متوافق في الغاية ويدل على الاول من وما يدل
على نفي الضرر بالجبر والعسر والاخبار المعتبرة التيمم ما عنه ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قال في المعتبر ولا يلحق على هذا التقدير بزيد جبر بلا جبر على عسر ولا لاوقع الضرر الظن
واجب قلا وليل الثاني مرفوع على بن ابي جعفر ع قال اذا اجنب فليه ان يغتسل على ما كان من ان الحلم يتم وصحيح
على بن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع وما رايته جنابة قال اذا كان اجنب فليغتسل وان كان
احتلم التيمم وجبر عبد بن سلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جنب في ارض باردة ولا يجد الماء حتى ان
يكون الماء حارا هل يغتسل على ما كان حاله رجل اخر فقال لا ثم من نهار ان البرد فقال الاغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه احتلم البرد وهو من جنب من غير ما يتوضأ به منتقلا وقال لا بد من الغسل
وتجنب كتابا من الله وابي جعفر وعبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان
اغتسل ان يصيبه منه الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان جنبا شديد البرد

فاصابته جنابة ومنه فكان بارد وكان الليلة شديدة البرد بارة فلم يرى الغسل فلما اصبحوا ذكروا ذلك له
فقالوا انك امرتنا عليك فلم تغتسل ومنه فصلى بهم وهو صحيح فاصابته جنابة ثم هبط الماء فغسل رأسه
المبارك بماء ورعدم مضرحيته شيئ منها يا ما اذا خاف التلف بعضو الاولين بالبرد واحتمال الاستحباب
ودليل وجوبه الاعادة رواية جعفر بن بشير عن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته
جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل ايتيمم فاذا اصبح اغتسل وما دام الصلوة
رواية عن عبد الله بن سنان اوعنه عنه ثا الشيخ قال وما رواه ابن جعفر بن بشير مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير
غير الرواية الاولى عن رواه ع فالرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان اوعنه فاورده وهو شاك
وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به وقال في الاستبصار وهو يحتمل ما يشبه لكان يجري على من اجنب نفسه
عمدا لا من كان كذلك فتعمد الغسل على كل حال فانه لم يكن يتيمم وصلى ثم اعاد اذا امكن من استعماله
المتقدم وهو يحتمل ايضا لكان يجري على من اجنب نفسه تعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي الصلوة
وانه يكون الاولى ان يغتسل على كل حال وهذا الحمل بين غاية ظاهرة فان كلامه الاول في مقام تاويل ذلك
الخبر وهو انه انما قال فليتيمم واما ما دام الثاني في مقام ان الاولى له ان يغتسل وان خاف التلف ولا ينظر
لهذا الحمل وجه فان الواجب عليه اما ان يكون التيمم او الغسل فان كان الاول لم يكن للاعادة وجه وان كان
الثاني لم يكن للتيمم والصلوة به وجه ولا اولى ان يحمل على ما اذا امر الجنب والوقت باق ولزم وجوبه بالبقاء
وعلى استحباب الاعادة واما ايجابها مع ايجاب التيمم فلا يكون يحمل هذا الخبر الا الصدوق روى فيه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قوله او برد شديد بالرفع عطفا على الخوف او بالخفض عطفا على المرض فانا لا نجيز في المتعتبر
والغاية وسلار وابن زهرة والفاضل في الغاية والشهيد في الدروس والارشاد والمحقق في البيان وخلافا للعلامة
في المنتهى والمحقق في الشرائع والارشاد والمحقق في الذكرى قال عليه عمل الجزء بقال الصادق في الجواز
وهو شديد البرد واحتمل ان يرجع في الدروس الظاهر الى الاقرب عدم الاولى للعسر الحرج من غير فرق بين
المرض وبين ان يحتمل او بين ان يخاف عبد الله بن عبد الله في الرجل يقيم الجنابة وهو جريح او قرح او يخاف
على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم فانه يكون ان يتلف على نفسه تتم الخوف من اي وجه كان وفي
البرد لكن العلم والقائم الشديد يصيب الماء وانما يكون من اجله ابدا وهو الى من زيادة قوله او خوف
عطش اي حاصل ويتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء وما دة او يتوقع ان الاحوال كان الاولى ترك لفظ خوف فانه
لا معنى له بالنسبة الى العطش لكن حاصل الا اذا كان الاشارة لا وزيادة بتر يحتمل الخوف على هلاك او يتوقع حصول
بالعطش لكان الاولى خوف زيادة المؤدية الى الاخلال من الضرر اما اضافة العطش الموقع فاضافة
المفعول فلا بد اما ان يقدر الموقع مضافا الى ما ذكر لفظا يكون اشارة اليه اضافة الى المفعول ايراد
بالخوف بينهما الحزن لا يشاكل العطش شيئ منها يزيد اح اما الاول لعدم الفائدة بين فتوى العطش
حتى يخاف من نفس حدها دون الاخر واما الثاني فلا يجامعه ان لا يكون من العطش نفسه وسببا للتيمم
لكن لكان الم العطش نفسه ايضا من العسر الحرج المنفيين وقد يكون ابن زهرة اجماعا على وجوب التيمم
الثاني خلافا لاجماع اهل العلم عليه ويدل عليه صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر
وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش فانه يشتد عليه فقال لا يهريق منه قطرة ولكن يتيمم بالصعيد

فانا الصعيد

فانا الصعيد احب الي وفي رواية سماعة قال سألته عن الجنب يكون معه الماء في السفر فيخاف على نفسه قال يتيمم
بالصعيد ويستحل الماء فان الله عز وجل جعله طهورا للماء والصعيد الى غير ذلك من الاخبار كلها انما تضمنت
حق العطش لا الخوف منه وكلام ومن لحقان اكثرها العدم اعتبار الاول من خطر من باب السلم العطش لما يدرك
هذه العبارة مع قوله كالخوف منه وكلام الخوف على العطش الفضل وشيئ من الاطلاق وخوفه من عجلت شبيه
او من بعد ان خوف عضو يحتمل من الخوف حيث يحتاج اليه او مراد لم اصل السفر الى التيمم بعد ذكر يزيل ذلك
ثم انه كيف ينظر الاتفاق في المتوقع كما اشار العلامة في الغاية والتذكرة والشهيد وحسن وجه بدفع الضرر
الخوف وحكم في التذكرة بالتيمم من نظر الوجدان ايضا لا سالة العدم وفي الغاية والشهيد الضرر بالعلم لا يحتمل
العدم لا سالة العدم قوله لفقد حرمة وطء حيوانا يدل ان كان لو الجنب وان كان معه الفرض اذا لم يرد ذبحه
في الحال اما الفقد الانسانية الحرمة فلا نحرمها كما كون حرمة الصلوة ولذا اجمع قطعها لا نفاذها واما الطهارة
فلا تتوقف عليها حق على الحال قوله رجب بالاجماع والنصوص للعلم مع فقده منه ومنه اجماعا اذا امكن
ولم يضر على ما عرف ولكن استفادة كلما جانب من الجواب الاولى كلام من منع الشرع للتبعيض بعد نذر للاستظل
اما يجيء في كالتيال في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقد اراد فاغتسلوا من الاوسع والطلب من
الجماعة الاوسع ما نص عليه الشيخ في المبسوط وعليه ابن زهرة الاجماع وعليه المتأخرون واستقرب العلامة على
اليمين والشافعي وكذا ابن حمزة وزاد المتيقن الامام خاصة وكذا ابو الصلاح والظن الطلب كغيره لا المرض والشيخ في
جليها وسلار وابن ادريس ولو نظر جمع بدل على تيمم الجهات او معه وفي المنتهى ولو قيل الحرج بالطلب الحيص
بالبعض يتبع من يرجع فلا يرى من الطلب الجمع كان لكل جمع يجب ان يكون الماء معه ابتداء يجب الطلب عنها
اذا وجب الجمع كان قريبا ثم الخلوة في حد الطلب فلم من طلق كالسيد والشيخ في جليها ومنهم من قال بتبيين او
رسيين والطلق كالشيخ في النهاية وط والمعظم على وجوب الطلب قوله سهم بفتح العين وهي مقدار رسيين من نفوذ
السهم فلو اذا رميت به ابعد ما يقدر عليه وبالاساس انا نسخ الثام خمس وعشرين فلوة وحكام الحلي
من الشيخ وحكى من الاجماع من ابن الجنيد ان الفلوة ثلاثة ذراع الى ابعد ثلاثة ذراع وفي الارشاد خلاف
حيان ان الغلوة رأتة ذراع والميل عشر غلاء والمراد هنا مقدار رسيين من الرمي بالآلة المذكورة اي السهم
مستقلين اي حال كون الامي مستقلا في الفتوة والاقرب مستقلا في الاستقلال وسهم الحكم والبعد في الارض و
اعتبار الاستقلال لا نه المعنى المحمول عليه ما ليس لم يتقدم عقلا او اهدا او عرفا او شرعا وقيد من الرمي يحتمل
الحالية من فلوة سهم ومن مقدار رسيين ومن رسيين وعليها يكون قدر ومن مقدار رسيين وقيل رسيين وعليها
يكون قدر ومن مقدار رسيين بانا لم يكن الا الفتوة وانما يكفي فلوة سهم في الارض تحتها يكون اثر المهر
خلوا لسهلة وهي الارض الغليظة اي المتنظر على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من دوبة
ما ظهر من دوبة ما ظهر صفر فيه سبيلة للسهلة في الاشياء وهنا بفلوة بين جهتها اما في وجود المانع
من دوبة الماء هنا ينتفر الى زيادة تدقيق النظر وملاحظة للاطلاق فيه طلبه هنا من العرب طول المدد و
زيادة ما يقطع من المسافة ما ليس في السهلة والثانية انها في وجود المانع لا يرى الماء الا من قريب يمكن ان يكون
في غاية القرب وكلا سهلة فلا السهلة فان الماء ويرى بعد فلوة سهم ورها عيل العلم بعد بالنظر
بعد فلوة فلوة سهم ما لم ينتقر الى السعي في الطلب وهنا ما اخر من مشقة السير طلب الماء بالعلو

والبيوط و في الطلب كفاية سببين في التيمم والاصل في الحكم رواية الكوفي عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عن ابيه عن علي عن ابيه قال
يطلب الماء في السفر ان كان الى جنبه شيء فعلى قدر ما كانت مسافته فطلوبين ولا يطلب لكن من فلك ولم يكن فيها
فقط السهم وكان الغلوة من الهاء عرضت احتمالات احدها في الشهر ان الطلب واجب وما لا كفى
من القدر بزيد بحيث لا يتيقن الطلب بالشدة فيتيقن اليتيم سر وفي الغيبة بالتقدير بالغلوة والغلوتين رواية
الكوفي وهي ضعيفة لان الجماعة اشتراطها والوجه انه يطلب من كل حضر جوانبها الاربعة ولا يكلف التباعد
بما يشق ورواية زرارة يدل على انه يطلب ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية وتخير
السند والمعنى اشهى وفي رواية زرارة حسنة من احد ما مة قال اذا اجد الماء ولم يطلب ثم دام في الطلب
فاذا خاف ان يفوته الوقت تيمم وصلى في آخر الوقت وربما يدفع ذلك بما مر من رواية حماد والرقة وصحيحة
بن سالم الدالتين على الطلب وانكار الظاهر منها الاقتصار في ذلك على حال الخوف الا ان ادعى ان
تلك الاخبار بذلك وان زعم ادعى الاجماع عليه والمسئلة الخ ادعى الاجماع على عدم وجوب استيعاب الوقت
بالطلب ولو اختلف الجانب في الحزونة والسهولة موع الطلب بحسبها سواء كان الاختلاف بان يكون بعض
الجانب تمام حزونا والباقي تمام سهلا او يكون بعض الباقي من جميع الجانب او بعضها حزونا والباقي سهلا فيطلب الى
يسعى في الحزن مقابلة في السهل بين وعلى الثاني يوزع الخ على التوزيع فان كان نصف الباقي حزونا شلا
اي نصف طرفي سوى ذلك ونصفه سهلا وانما يجب الطلب كذلك اي من جميع الجانب الذي يتيقن فيها
ثمانية كما ذكره المصنف حيث الفوائد الاول اما خال وجه من اماكن المسافر الى الماء لم يجده فيها اي
الجانب الاربعة فلو علم في الغلوة او الغلوتين مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او في بعض
المعلوم علم فيه فطلب اكثر الاصحاب الاقتصار في الغاية فيه بالاقرب واستدل اثر ما شاء الغاية في
تحقق الشرط الذي هو عدم الوجدان وصوما نايتم اذا علم العدم مقدار في كل تلك الجهة او الجهات يجب الوقوف
الوقت فلو علم انا اذا كان العلم متصل بالغلوة او الغلوتين كما يعلم ما فوق ذلك فاشفاق الفايدة
وتحقق الشرط بعض مان ولكن لا يتوقف استاذ الطبيعي وظن العدم ليس كعلمه وعلى الغاية الغاية والكفاية
لا حال الجهات فلا يتحقق الشرط الثاني وسقط الوقت فلو وجد ولم سقط ولو وجد في بعض الجهات
تعين وجوب ذلك الجانب وقد بينا الاشارة اليه ولو لم يكن في البعض وجد الرياح عدم الماء في الحال
فلا يجب الطهارة وان علم ان على عدم الماء في الجانب الخامس حصل وقت المشروط بالطهارة اذا فعله لا
وجب فلو فعله فلا وجب لفقد الشرط السادس عدم طلبه بان اراد استعمال عدم وصوما خل في الاول الا ان
الفاضلين كما بان الطلب قبل الوقت لا يعتد به بل يجب تجديد مرة اخرى لاحتمال التجديد بعد الشايع سبق الوقت
عند من شرط الضيق الى ان يبقى قدر الطلب فالطهارة في الصلوة والثامن عدم العلم بوجوده في مكان معين
يمكن الوصول اليه فانه الفقيه عليه وكذا لو علم في احد اكثر يمكن الوصول اليها حتى لو علم وجوده في ان يطلب النصاب
وجب طلبه وان استلزم الضرب الاربع في الجهات الاربع وان يزيد الانصاب والا لزم تعطيل الماء وهو
غاية من النصاب وجه قصده من الامكان الى بعد الفصل الا ان يجمع الوقت وهل يجب مع الظن الظاهر ذلك
فيتحقق الشرط الذي هو عدم الوجدان يقينا او يقطع في الوجود في اماكن الظن والشك في الفقدان فيه تبع
ايهما ويهما ترجح الظن فانه اذا طلبه فيما يظن وجوده فيه ولم يجده فيه صار فيه احد ولا يسع الوقت الطلب

في الغلوة

في الغلوات لانه لا يزيد على الكمي والجلم نفسه الظن الى الشك كتب العلم الا الظن كما اذا وجد طلبه ترجح بالمسح
الاول وطلب ما يظن كذلك يجب ترجيح ما يظن فيه وعلما ظن فيه قوله وهي الاشتباه فيه وقتا فاضل في الغاية في الوقت
في البيان والذكرى لحصول الظن وتعادل الظنين وقد لا يكون الظن بالطلب لعدم الطلب فلا يجب لان تيمم الاشتباه
ان يعمه واستشكل في الذكرى والعلم صوما اقوى عند الاشتباه بحصول تجدد العلم كعدد الفوائت لان
تحصيل العلم بالعدد واجب اذا امكن فلا يجب الاكتفاء بالظن وفي الفاضل في الغاية وهل يسقط بطلب ثم
بالمرة وفيه ذلك فيه الوجه العدم لاشتباه الاشتغال وعند كل فرق بين المسئلتين وما ذكره من اشتباه الاشتغال
مشترك فان المعنى من الطلب بغيره وحصول الظن بالعلم انهما مشترك قوله بل قد يجب الاشتباه وذلك
اذا لم يتعد عليه بغيره ولم يحصل الا باجر مع القدرة على الاجرة اذا الاشتباه قوله ومنه يعلم الاقرب
الا اذا بلغ مدة الغاية قوله ويجب طلب القرب لانه ما يتوقف عليه الواجب يجب واما طلبه كذلك اي الماء
حتى في التجديد بلغ ان يظن ان كما صوما الظاهر لا يطلب وصوما اذا لم يتعد بل يجب الطلب ما دام الوقت وقد جاء
شيء الشارح والاشتباه حينئذ مثل كذلك قوله وجب ان يكون التيمم بالتراب الطاهر الخ الطاهر فقد تحقق
الثاني لا تحت الاول عليه وشرط كثير وهنا مسايل الاولى مشروعية التيمم بالتراب لا بشيء من الاجزاء
يتيمم اصلا من والواردة ما يطلق عليه اسم التراب من الاسود والاحمر والاعفر والابيض والاسود والبيض
وعلى بالجملة الخ من البيض قال في الذكرى لانه جنس الملح وقال في التذكرة لانه مرتب فلا يخرج الاخذ من قدر
والبلد الطيب يجزي باتراها ذو زبر ورد وقد بان الصفة تيمم تراب المدينة والعالي عليه الرمل والاولى ورده بتيمم
ومن عدم فيها من يزان يقال منه الاخذ من موضع منها دون موضع وبعض ذلك الخ عن الجزري وهو يدل
على طهورية الارض او التراب والاجار والخ في التيمم مع اشتراك الطيب واما اذا علم الاشتراط بالطيب هذا الحق
الا اذا رضي في الناصر يحكى ان يريد منه ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الذي لا يخالطه شيء وقال
وقال ابي عبيد جيد طيب منه ما ظاهر ان يجيئه وكذا الشيخ في التهذيب يحكى ان يريد منه ابي عبيد جيد طيب منه
ما ظاهر ان يجيئه وكذا الشيخ في التهذيب يحكى ان يريد منه ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الذي لا يخالطه شيء ولا يدل
وقد جيد في الغدير وفي الخلاف يحكى ان يريد ان الصعيد هو التراب الذي لا يخالطه شيء من الرمل
وقال يحكى ذلك من ابي عبيد وفيه من اهل اللغة فتيمم منه بالتراب لم يكن مثلا للاية فهذا طرح الظاهر
ولكنه منع في الغاية والبسوط الجواز بالحجر والرمل وصرح في الخلاف ايضا بعدم جواز بالرمل
وكذا الجدد والظاهر ان الشيخ لم يعلم ابي عبيدة بمنع الماء والكون والمراد الذي لا يخالطه الملح الذي يكون
في السباخ اذ لا معنى لظاهر العدم مخالطة الارض والحجر والشجر الذي جعل التيمم بها بجعل الباء والا دما يخالط
من الارض والشجر ظاهر من الملح واذا كان الارض في كلامه كذا امكن حمل عدم ابي عبيد على من يتيقن الخلاف من التيمم
ولا فرق في التراب بين الغث والسمين والمسك وهو الذي يشق الصعيد الطيب وهو الذي يتيمم من رمل زبر بالارض
ومن صرح بالمدر الطيب في الجبل وابي حنيفة والمتنع كبيرة وكانه منهما بالتراب دون الارض لعموم الطيب الحجي اما
لم نقضا من الاصحاب وشلا منهم الغسل باستثناء المدر لا من ما جاء الاشارة حيث قال لا يكون الا بتراب
من وجوده واما ينبت نابت من حجر او مدر او رمل عند فقده ويحتمل ان يكون مراده بالمدر الطيب من كالحزين بان
يكون الحجر الخ في الغاية من اشياء بعض الحجارة اما الطين لانه جاء فيه بالطين الغاسل وظاهره من شرط

التراب عدم دخول المدر وانما الظاهر انهم اراد وما يعم المسئلة الثانية يشترط الطهارة بما يتيمم به وعليه الاصحاب كافة
كما في السرائر والتذكرة وبها قال الشافعي كما قوله تعالى فلم تجدوا ماء لان الجرز لا يطهره ولا يكون طهورا لانا نقول انما يستلزم النجس
هو المستند في المسئلة الثالثة يجوز التيمم بالجص ما شاء اكثر الاصحاب منهم المفيد من الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل
من معنى الارض المطهرة بالطبع والتجفيف ترد وبه القائل في النهاية والمختلف الى نفي وعلقوا الغبار بالمكنة وابن ابي الصباح
وقد نقله الاصحاب بانه على نصر المفيد لجاز من الاضطرار الى الشيء الذي ورد في اللغة الجص كلام مع ما نقل في الكلام والمبسوط
الكلام المصباح الطين المحترق الجص ان يصلح من صباح مع التمكن وبينه المفيد وسلار وابن حمزة وابن ادريس وصاحب الاشارة
بالضرورة وهو ظاهر الشيخ في النهاية حيث قال ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض المجصصة ولا بالارض المفروشة اذا لم يتعلق
على التراب والاول اصح لما في كتب المختلف المفيد والفاضلة في النهاية والارشاد في الاول كما مر وعلى كلام
في الارشاد وهل لما فانه قال ويجوز بالرمل مع عدم التراب وبالجص يحتمل ان يكون المراد مع عدم التراب وان يكون
الاول وجوده وهذا هو الذي ذهب به في الاسلام وان اتبع وقد الظاهر المختلف انما منع الاخبار جاز التيمم به
على الاطلاق لانه من جملة الارض اجماعا كافة المعتبر فانا منعنا الامر لكذا لان كان الصعيد الماسح به هو ما
كافة العين ومعنى ان الارض خلاف الطين والاساس والمغرب وغير الصعيد وجه الارض في الصحاح الارض الارض
لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك وحكاه في الصحاح من غير نسبة التراب وحكاه الزمخشري عن ابن عباس
من ابن عباس وفي هذا اللغة المتقدمة ان تراب وجه الارض وقد مر ابن دريد من ابي عبيدة ان التراب الصعيد
يحصل الشك في جواز تيمم بما كان من جنس الارض كالطين والرمل والجص والجير والاحجار بل يعتبر الصعيد بحيث الارض
ان يكون الانف والفم الاخذ على الظاهر بها للعهد شاما بها الى الاية الاحاديث وقد صرح ان على التيمم
اعتبار الطين والرمل وبعده والمنيل فيه بالتراب وظاهر قدماء حيث الارض مجاورا بها على نقل الخلاف
من قبل التراب وكذا ظاهر قدماء التراب على المسلم وقدمه وحيلة الارض الطهور انما كنا يتيمم بها
عليها وروايته وفانه من ابي عبد الله قال الزكاة الارض سبخة وليس فيها تراب وكلاما فانظر الاحتمال موضع بحلاتهم
من تيمم اما يشتبه من ذلك من الاخبار الى جعل الطهور على التراب وحاول الشارح انما تجوز لها لان الصعيد
بمعنى الذي يتيمم الفقهاء الخ والنهاية يقال ولا نه تراب الكتب وطهور قد جعل من الطهارة فانا قد استعملنا
والحاصل الاستدلال الاستحباب لانه كان يجوز به التيمم وهو قد اتى لمجيء فيه الاصعد الكاذب وحي يجوز له
من جنسه او من غيره ويتوقف الجواز على اصله وضعف ظاهر في الحكم معلق على اسم التراب فاذا استحال الحكم حينئذ من
ام لا فلا مجال للاستحباب هنا وهذا مطلق الجواز في تخصيص التيمم بمجال الضرورة وهو الاحتياط والشك في
اصله لجواز فلا يرد عليه ما اورده العلامة ومن بعده من ان الوجه التخصيص اذ لا يخ اما ان يكون داخلا في الصعيد
او الارض او لا فعلى الاول يجوز مطلقا وعلى الثاني لا يجوز مطلقا قوله والارض بين اقوام من عام كذا في حيث
الوجه البيض الواحد حذر خاتم ويرام كجبال حي سرة وحي الهند من الجبل والمراد الحجارة التي يصنع منها الهند
صناع الهند وبين على استواء العام والبرهة جواز التيمم به ونفاه بالمعدن خلافا وجعل البرام نوعا كذا بالمشتركات
سر من الماء وكذا يجوز فلعل المدينة كل من بعض قوله خلافا للشيخ حيث اشترط ظاهر النهاية في جواز استعمال بعد
التراب وكذا يجوز من عرف وجعل الامر الهند خلافا لمنقول اباء اطلاق ذكره مع التاريخ سلك واحد يتيمم بها
وغيره وفي هذه العبارة نقل لا يخفى ويمكن ان يكون المراد بيان خلافه ما ظهر من كلام من جواز نقله اما المنع

منه خلافا بل على التخصيص ثم نقد وغيره من عرف واعتقد بعضهم كابن ادريس على التراب والمعلم ابتداء بقول الاب
الجيد الاول بما يصح جواز ان يريد عدم الجواز احيانا قوله ومن جوازه بالجص وشبهه جوازه بالجص اي شبهه
من كلام المتقدمين من منع على جوازه بالجص ما جاء اهل الجواز بالجص وشبهه من الدليل على جواز بالجص جوازه بالجص
بطريق اولى لاشتراكهما في ما عدا الجواز لعدم خروجه من اسم الارض فما يخرج من اسم التراب كالرخام والجص من اسم الارض
وما يخرج من اسم التراب ينبغي ان يكون الاحجار ينبغي ما كانت او الجص الاستخراج من الارض وهو الجص المخرج من الارض
ازيد خلافا لابن الجنيد كما عرفت وتقييد حيث تردد وجعل الشارح بحيث يخرج بالطبع من اسم الارض من اسم التراب
يجوز التيمم عليه وكان الناس يخرج منها او الارض لا استخراج الى النهاية بل المنقول الكفاية في منع المختلف اجماعا ما
من الجص عليه فجواز الجص وعليه عدم خروجه منها ان كانت انه الجص او وسع من دار التيمم والتنبيه الى ما يمر
من النبات وهل الشارح الى وجه المعتبر من قدر لا يعارض جواز الجص ولا يقدح على الجص بالارض كما كان
صحيح لكن الاداء من كذا ولا الجواز لجواز الجص على ظاهر ان منع عدم خروجه من اسم الارض والمنع ضعف الاستدلال ومن
بالتنبيه الى ما في الجواز بينه فان العبارة حول الفقر والعرب لا مثل هذا اعتبارات ثم كل من جواز الجص عليه ينبغي ان يجوز التيمم
به للاجماع على عدم جواز الاعلاء الارض وما بينهما قوله ولو المعادن كالكحل والزرنيخ وتل الكبريت حصاة من الكحل
نفسه والحكم كما مر عليه الاجماع في الناس والخلاف والغنية ويدل عليه من ذلك خروجها من الصعيد والارض التراب
ومن ثم يقبل جواز ما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ ولعله تبعا عدم اسم الارض كما نراه كما نراه منع كما
من جنس الارض قوله والنورة والجص معدنهما من اسم الارض لا الحوالي لما قبله فلا يدخل الشيخان على جواز التيمم
بالنورة والجص النورة ولكن الفتح خصوصا النهاية بجواز هذا التراب وقد مضت عبارته ومنع الخلاف والمبسوط على عدم
الجواز بالخلاف النورة ومنع عدم الهدى بتعريفه بالنورة والجص من قال سلار والاكثر الصعيد الذكر والمختلف في الجص
ونفي هذا السرائر التذكرة وجزء الزرنيخ من بارتها ومنفصل الجص ومن النورة وقول زاد وجص على الجص من النورة وعلى
الجواز تقدم من الاصحاب بالمنع الخروج من الاصل الاستخراج من الارض لا الاستخراج منعوه الذكر والمعتبر ودليل الجواز
جاء رواية الكلبي من جعفر عن ابيه من علة الزرنيخ من التيمم بالجص فقال نعم فقيل الزرنيخ فقال
لا ولم يخرج من الارض فانما يخرج من الشجر وهذا الكلبي ضعيف لكن رواية حشر لا زاد فلا يخرج الملون
والخاصية من اسم الارض لا يخرج الارض الاستواء والجواز واقول التحقيق انه لا يخ اما ان يكون التيمم به التراب او الارض
على الاول لا يجوز بالنورة والاحتمال انها بعدها فان ما عدا الجص جواز بالاحوال لا يجوز وبالاحوال لا يجوز وما لا يجوز
من احتمال خروجه من التراب واحتمال كونه كالطين الارض من هذا قبل الطبخ واما بعد يحتمل ان يكون حكم الخزف لكن لا
يتغير حكم قبل الطبخ وبعده والظاهر انه اذا ظاهر عدم التيمم على الاثنين وصوا اعتبار الارض الظاهر الجواز
جاء قبل الاحراق وبعده وبعد احتمال ان يكون بعد كالخزف حكم الشارح وفي جواز الاخراج والاشارة بالتيمم ما بعد الاحراق
بالمعادن والظاهر انه اراد انها بعده يصلح كالمعادن كالمعادن وخروجها من اسم التراب والارض لانها بعد الاحراق
مفقود قوله ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك خلاف كراهة المكروه لا المالحة او في الملح الاشاعة اي الذي من
بالماء والنشوف موت ملبان الماء وخرج وصلاة الحديث في البئر اذا نشف الماء فقرب اي بلا ان في النهاية وقيل
الناشفة التي لا يحصل بها ولا يثبت ما بها وما ذكره من كون السبخة ما حولها الثلث بعد الارض المالحة الناشفة
من الماء من لعله الحجر كرمل وسكر ارض ان تنبع وملح والنهاية لعله السابخ جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها

المدرة ترابا بالمعنى مع تغير بالعنى لا الكسر لعدم الصحة ما يفهم من الصحاح من ان التيمم بالتراب واحد الباج والتيمم
الخفة فعلى الارض التيمم بالكسر على الارض الشجر واحد الباج والارض تيمم بكسر الباء وفتح الباء وفتات بباج وفي الاساس الارض تيمم
وباج وارض تيمم وتيمم واستحى وبها باج بفتح الباء وفي المجمل تيمم الارض باستحى مارسة فانا تيمم وتيمم الطيب
ما لقن الماء الحجر بالسكون فيحتمل ان يكون تعبيرا كلها وقد اصاب في المالك حيث اعتبر على الكسر والسكون على اشارة الى
كالاحجار صار من عدم الاخذ ولو وقدر فاستحال الرضاع لخلاف وفي المعتبر والمنتهى اجماع من علماء الامة على
هذا الدليل ان ثبت ميتا يدبا بالاجماع فالبا من هذا المدة الملح والماء وانما الارض بعينها فيها ورد فيها من هذا وتها الاول
البيتة والحرير من غاذ بن بجيد ان كانا نجاسا واحتمال الخروج من اسم الصعيد قوله لم يعلما على بيع اصابة بعض
الكف للعضو لا ذلك بدون انالة بنا شامة الى وجوب لمباشرة جميع الكف للعضو وهو حسن ومن عليه من الاسباب
القاعدة والمعتبر فالذي شرحي الاعتبر ولا يجب المبالغة لعمل اخراد القرب الى شق فاليد وما بين الاصابع بجواز
التيمم بالحجر بغير ذلك بعضها وستوى القسطعي من قبيل او من يعلم عدم اشتراط ملاقاة المضروب بالتراب
اجزاء على الضرب دفعة واحدة ثم لا يدين استيعاب الملاقاة وانما يكن دفعة فلكان غلبة شوب او في التراب خلط
متفرق لك بعد بعد الضرب ليس عين على الضرب لصابة ما يرجع الهيتم انتهى الثاني ابتداء شرح الغنية قوله لا ما
كاذكره الشيخ خلط ومهدا يظهر جواز التيمم باعلاها الى ان لم يعلم من اصابة لجميع جزئيات قوله وبالعلة كون الشيخ طاهر
وما يظهر من المعتبر بالتذكرة الاجماع عليه ولا يجوز مصابة لا شامة الاسم هذا التراب لعدم جواز الكلام صفة
مع الاجماع ان ثبت الجزئي من غاذ الزاد لم يجوزه واحتمال جزء من اسم الصعيد وصدق المعنى قوله لشبهها بالرمل الموتى
لا زالت بعد لا تصلح مناط الحكم صا وتعديتي على الجواز انما يكن عليه اجماع بالشك في معنى الصعيد فانه ان كان
بمعنى التراب فيتعلد قوله ودجر لجلة بينها بناء اسم الارض مع كون الصعيد بمعنى وجه الارض والشيخ في الخلاف
مع ان كلامه مشعر بنقل ابو سعيد بانا التراب ايضا دليلنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو الارض والتيمم
والوجه بجميع ارض بدلا عن التراب ارض مخرج ارض حسن فينبغي ان يجوز التيمم به فلعدم حمل التراب بمعنى الارض يكون الاستدلال
لربانا كيف من الشبلة وعليه لا يوجد فيها التراب ولو مغاير ورد بانا لم يجوز التيمم بالرمل فهم الجمع العظيم الا ان الاول
الاولى الاشارة وكذا الاجتهاد بيرة المنتهى ما رواه الجمهور ان رجلا اذا فيه قال يا رسول الله انا نكون بالرمل
فيصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء الا ارتفع انتهى الجنبة عليكم بالارض فلا اعتبار لان يكون اسم ما
يكفيا الارض الحق لو يكون ارض بل انما يكن اطهر قوله وتيمم من الرمل لا يحتمل ان يكون من ابتدائية اي يجتنب
التيمم وفتوى من الرمل وان يكون للتبعيض حينئذ يجب ما بدا الى التيمم به وان يكون بمعنى الباء كان قوله تعالى
منظرين الى البلد من نظر بمعنى ان يكون بمعنى خط كما قاله في عمدة نقاوة من الفقه لقضى التيمم بمعنى الضرب او الوضع للقضى
وهو رواية الفقه من ابنا شبابهم من ابيه عبد الله قال ابو المؤمنين لا وضوء من ملاقاة الموتى فلا يتيمم
ما نظا وعليك وجلت رواية الحسن بن حسين الدينه من ثبات بنا بهم من ابيه عبد الله قال في ابو المؤمنين ان
يتيمم الرجل بالتراب من الخاطر يتوى للاجماع كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة ولعبد هما مزاي من الجاسة لا ذلك السيل ما لا
يزيلها ما من الجاسة الى الحاد بط لان الحاد بط يتصل الحيث غالبا وسمي الغابط بالنجيب معنى لا ثانيا الاتجه الاول
الاول الى تيمم الحاصل جزئي كشاء ومن اجل ان الحاد بط يتصل الى الحيث بسبب الحدث ما الغابط ويحتمل ان يكون
الحدث جزئي بعد واحد ويحتمل ان يكون الاول ما المعنى الحدث وحينئذ بالمعنى الاعم ويجوز ان يكون الغابط من ذا الاراد

بالتيمم

بالتيمم حمل اسما وهو مختصر فقرا سمي كبيرا بمعنى الاسم اي اخذ منه اسم الغابط لان اصله اي الغابط المخصص من الاين
ومن الجمع هو الموضع سمي الحال باسم الموضع كما سمي مغنية ولو قصد منه ولو قصد فانيته العدد وعطا الاوجبين كما مرت قوله لا
التيمم وجبها لا يشترط بدل الحاد بط لا يجب ما لا بادة وعندها ترتيب ميتمم الا التيمم صا الصعيد لا يجب
لا يجب الا الاطلاق الصعيد الا الاصل كما صا الذي قوله ما ثارة لو الا اطلاق وصول الضرب على الارض
ولم يتيمم الامة للطارئة اعلى بينها في كل ميتمم لا يتيمم بدون المفارقة واما صا ارادة او ترك المفارقة للضرب هو
الفقه لاشارة كثيرة واجب هذه المفارقة لمع الوجه وجعل الاطلاق في التذكرة والنهاية وابنه المحرر بينها وبين
المفارقة لمع الجهة ترك الاطلاق الضرب بنزعه اخذ الماء لعمل الوضوء في عدم الفصل الى شيء منها لعنصر بالمبتل
الماء او التراب الى التراب المسلم او المبوع في الذكرى وينبغي نظامه لا الاخذ بين في منسر ولهذا لو صل الامتثال
في الماء اجزا بخلاف الضربة الثانية في شرح الارشاد والاعتبر من قوله يتيمم لصلاة الوضوء او مسح جبينه على الارض
لكن جزما اشارة الى الذكرى بما ساكرة لو احدث بعد اخذ الماء بعد ظاهر لو احدث بعد الضرب وكذا وجه بدون منه نا
قطع في النهاية بانه ان احدث بعد اخذ التراب بل المسح اسيطل كما لو احدث بعد اخذ الماء ولكن ما اخذه التذكرة وكذا الاول
نازلة في النهاية ولو سفة الوجه تراب لكن فسح وجهه به او اخذ التراب من الهواء حافر فانا نزع الوجه اباه فانا لو تزيد لجواز
نعم قطع بعدم الاجزاء اذا سلك وجهه في التراب والحصل انا الاصلا نزع يحصل الضرب واجبا وانا واجب خلط التراب او
حكم النقل لم يجزي بنقل العضو الى التراب ولا باستقال التراب اليه من ثبل وانا كان كذلك فالواجب صنعه اما
صول الجزء من الغسل وصول المسح وصول من حيث النظر بان الاصل عدم وجوب الضرب والنية انا دلت على جانب
نصد الصعيد ثم المسح والقصد ليس الا امر القلبي من الضرب في شيء لكلا ايجاب المسح بالوجه والايدي كانه نقل بعض
الاعضاء ايضا يجيا ولكن لما اوجبه للاوجب للاوجب بكونها مسح تراب متحد ومنه مثل الصعيد لا يكون الا ماسح التراب
انا وجبنا اجتمع افضل الغير ثواب المتعدد لاخذ الماء وفلا فرق بينه وبين اخذ الماء كالفرق بين الوضوء والتيمم
اذا انا الواجب في الغسل وهو عمل جزء الاعضاء والواجب في التيمم المسح بالاعضاء وهو لا يحصل المسح بعض
بالارض وهو يصير العلامة موجبه رئيس في الاجتماع ما ينبغي الوجوب بالخلط وانا ظاهر وهو الظاهر ما حلية الضرب
على التيمم وهذا يظهر انه الذي له مرتبة الشيخ فلا يتيمم جبر عليه المنع الذي اورده لم تم ثم ورد عليه ان المسح حين لا يكون
الضرب حين ان التيمم ان لا يجد ايضا المفارقة جبر وبين النية لان النية لا بد من مقارنتها لاول الغسل المنوي
وح لا يكون الضرب من اخاله وجدان المفارقة لاخذ الماء في الوضوء ايضا وجه له وانه في النهاية ولو الاجنب
الفاقد من التيمم فلا احدث بعد اخذ التراب قبل المسح اسيطلا منه كما لو احدث بعد اخذ الماء ولكن لو نزع لو نزع النية
بعد الغسل قبل المسح وجب اعادتها ثم قال لكن يجب تقديم خلط اولا جزء من التيمم واذا الخلاط الكوفة الضرب باليدين على
الارض لان لا ينفي منه بل يجمعها حيث الاول المسح والا فيجب تاخيرها عن اول الغسل واجبا لا يشترط بتاريخها حقيقة
بل كما ظاهر ترك النية الفعل ثم يتقبل مسح شيء من الوجه لا يتوقف العتق بين الحدين شاء في الان يدخل بانه
اداد بالجزء من التيمم ولا واجب صنعه وانا خرج طاهرا وكذا باعتبار الفاظ المفارقة لمفارقة واول الخلاط الكوفة الضرب باليدين على
بين قوله لا يوقع تو نزع النية بعد الغسل قبل المسح وحث اعادتها وقوله ثانيا ولو نزع النية اول الغسل ثم نوى قبل مسح
شيء الوجه فلا تؤدي الجزء من الاول خلط نزع خلط الحدين الضرب والمسح دون الغسل والفرق فلا والفرق فلا تؤدي
في كل من الزمنين فلكان تو نزع عند الغسل وبين قبل المسح اصلا لا يحول لان الضرب من اجزاء التيمم وعدم لان ليس منفردا

في سنده وفي الواحدة بعد الضرب واخذ التراب بطل الغسل وعليه الاعادة على اشكال ينشأ من عدم وجوب اخذ الماء بما
تقدم اصلا وانه قد يقال الصعيد الماء ومنكر لا يجب مرة بعد مرة ما يعتبر ان يكون فرد ساتا كيدا لا مرتبا ما جميعا
ودعا القوم الاجزاء بواحدة فكان الاختلاف غير مبدل عليه الضرورة لان العلامة قال في التذكرة الاظهر من مذهب اصحابنا
وجوب مسح الوجه بالكفين معا ظهرا ما يجزي يحتمل لجواز نظر ما اختلف ما اشارع من عدم وجوب الضرب
الاستيعاب بالمتعة لا يجب الاضرب واحد بها وسيأتي من ان الجمع العقل بالاجزاء مسح الوجه بالكفين الغير ولما اسباب
الاجتماع نقله الفتح ظ ومن تجد واستدل عليه بانه المنهور بانه الاخبار من قد اصوى يدير الى الارض ومن
بكتبك ما شاء لا يخفى ما بناء في وجوبا الذي هو خلاف الاصل سيما وقد روت مرة كون الضرب جاء جاء من التيمم و
المنهور من الضرب بعض وضعها بسح الاصابع والدفع فلا يكون مسح الوضع ظ الظاهر من كلام هنا ومن خلاف الفقه
الاكثر وجب الخليل بلان المتعة في الذكرى والدروس ظ الفاضلين في الشرايع والمعتبر بالتحرير والقواعد والتحرير ظ الفقيه
عبر بالوضع في الوضوء وبالضرب في الغسل ومنشأ الاختلاف تعبير الفقهاء بكل منهما اما المعتبر بالضرب فكثيرة جدا
ومستمع بعضها واما بالوضع فقد صرح به زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول وذكر التيمم وما يتبع ما يوضع اليدين
كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ومن منه اجزاء ولا يلبس بالحائل وسائر ورد اوردوا من الفقهاء وكذا العبارات
الاصحاب مختلفة في التعبير لا كون بالضرب ومنها بالوضع فتوجيه ما اي الضرب والوضع الحكاية منه جعلها اي التعبير
بها في الضرب والعبارات الاصل ان المؤدى واحدة الا ان الضرب ظ ح لا اختلاف في الاخبار ومعارضة الاصحاب في
التعبير بالضرب والوضع بل ظ ان المؤدى بها واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كون بدنه وامتداد كالمتخاذ
وفي الذكرى والظاهر انه يجزي الامتداد بنية ظ لان الضرب قصد الصعيد وحصوله بالوضع ومستفاد من الشارع
الوجهين فيشترط الرضا وقال ايضا اما الاول فبان الاقرب ظ ان المراد بها واحد سلم ولكن الواحد صوب الخلق
ظ المتبادر لا المكن يكون دفعوا بعيد ان بين الضرب والوضع بحيث لا يتم بينهما في العرف بنيانا لا عرفا وضعا
فانه كالاتيان الى موضع بيده على شيء عرفا ضربه فكذا الاتيان لغرض شيئا بيده انه وضع يده عليه فاذا اردنا
الجمع بين الاخبار والعبارات احتمل ان يكون الضرب كناية عن القدر المشترك بينه وبين الوضع الوضع وصف لمعنى
الاساس من الملاز اللفظ ظ جزء المسح وان يكون الوضع كناية عن الضرب بان يراد به معناه الاصلي الذي هو من مطلق
الاساس ثم يراد به احد افراده الذي هو صنف الضرب ولو بشهرة انه التكلف في الشاذ لاكثر ما الاول صحة المعنى
لا سيما ويؤيده احاد عدم وجوب الزايد ظ الاساس واما الثاني فانه يرد بين المتزلج نعم انا نتم ظ ما ذهب اليه الاصحاب
من انا لو اجملنا انا هو مسح الجبهة والكفين والقمة لا يقال بذلك يكن دفعه بان يقول ان الثابت بالاجماع
انا هو وجوب قصد الارض وهو اعم من الضرب والوضع فلا ما نعت المعروض وارد انا الجمع بينهما احتمل كون
الاراد بالضرب جزء معناه اعني الوضع وان يكون المراد بالوضع احد افراده كما يتبع احد هما ظ الاخر الا بما حاله
وجوب الزايد ظ الوضع وهو يتبع للاول الاصل تباين العينين ويقال اما عرفت ومن بين الضرب الاخذ ظ التبيد
وانتبع الفقه لفظ الخاص ظ العام من استعمال اللفظ في جزء معناه الا ان الاول اصل الجهة لعلم استلزام طرح
شيء بخلاف الثاني فانه ترتيبه طرح الصريح ويرد عليه منع كون الغسل بهما بالاطلاق والتبيد وهو ان الاصل

وجوب

وجوب الزايد ولجزء الاستدلال عليه انا جاء الضرب باكثر واشهر اجبار الوضع ولكنه ما بان في الاطلاق الصحيح
بخلاف الوضع فانه لفظ الراوي يكل ما اخذ الامام البيان ولا يجد تفسير لفظ الامام هذا ان ثبت وجوب الضرب
او الوضع بالاصالة انا يعتبر الابدان معا مع الامتثال فلو تقدمت احدها بالقطع او رض او ربط او نحوها اقتصر على
على اليسير مع الجبهة اي اليسير لان اليسير لا يسقط بسقوط المعسور وكذا اذا اعتبرنا الاجتماع في الضرب
ولم يكن الاتفاق جاز تقاتا وربما يشكل لكيفية الموضعين بما اذا كانت كيفية التيمم من المعذورة من جهة
اليدين جميعا فاذا اتفق وضع يد احدهما كان تقدم عليه مثل احد اعضاء الوضوء فلا يوجب ضمنا
مثل الباقي ولو فعل لا يكون بالوضع كذا اذا كانت المعينة واخذ كيفية فاذا لم يكن لم يكن التيمم فلا
يجزي ما يتعلم مع الفقاب ويتبادر بما في الموالاة الواجبة ضرورة يندفع بان الذي فهم من الاخبار
انا مسح بعض من الوجه واليدين غاية الامر ان يفهم من النصوص وجوب ضربها ساعة الارض ومسح
الجبهة بها فاذا سقط شيء من ذلك للعذر بقي الباقي ما جاء بنص الكتاب مع على فرض الشارح
سقط مسح اليد جملة فان المتبع انما هو مسح احد اليدين بالاخرى وهو هنا سقط ويدل ولا نعلم قبلا
المسح ظ الارض فانه يحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها وجاشا سقط يتبين كما في الذكرى
وما بانا العلامة وتحريره وقواعده وعلقه لان الميسور لا يسقط بالمعسور مع انه لا نص في الاية ولا يجب
كون المسح باليد ولكنك قد عرفت ان الاية يوجب كون الوجه واليدين موضع وعلى هذا يكون ناجحة
فالواجب ان يمسح اليد بما بقي من الاخرى ان امكن والا فبعض الحائل ان امكن والا فبشيء الحائل ان امكن والا
فبدونه وكذا الجبهة وان لم يكن الا بالمسح بالارض فهي اوجب نظر وقد ذكر الفاضل في المنتهى
والتحرير والقواعد وجوب مسح الجبهة فان لم يكن الا المسح بالارض فهي اوجب نظر وقد ذكر الفاضل في
المنتهى والتحرير والقواعد وجوب مسح الجبهة اذا كانت اليدان مقطوعتين من غير بتين اسمها بالارض
او المسح عليها حيثما ذكر انه ذكر هناك العضو الارض مع التقدم وفي توقف الضرب واشابه
الجبهة الحال لان الميسور لا يسقط بالمعسور بل يكن تمكين المعان ظ بنايته الدرر ل وهو يحتمل
عدم ان يعتبر الضرب من الانعال واشجر ما عند ما عرفت سابقا الوجوب كون المسح وفي حد واذا كانا
مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وحقق ان يمسح ما بقي لان ما امر تيمم فقد علم
الذي سقط فرضه قال في المنتهى وهذا على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم من اليدين
او سقوط اجزاء التيمم من حيث هو هو فلن يعني به سقوط جميع اجزائه لليدين بحيث لا يتم عليه مسح الجبهة
لانه يمكن من مسحها بجميع الوجه المقتضي واشباه المانع ثم قال والظاهر ان مراد الشيخ ما فصلناه
قلت ويؤيده ان ثمرة الخلاف من قطعت يداه من الذراعين سقط فرض التيمم هنا وعلى هذا فراده
ما بقي من اليدين من الفصل واعلى استحبابه لاحتمال ان يكون مسح واجبا بالاصالة او من باب المقدمة
فليس الامر كذلك من وجوب مسح الجبهة بالارض لو كانتا اي اليدان غير بل مسح الجبهة بها كذلك اي مع
الطاهر مع تقدم التطهير الا ان يكون الجبهة نجسة ويكن الجبهة طاهرة او نجسة لا يلزم تخلل الارض
مع ما عرفت من اشتراط طهارتها او حائلة بين الصوق بين اليد بالجبهة والارض فيجب التخفيف في الاول و
انا قد الكلام في الثاني مع الامكان ولو تجنس كالبول والاستنجاء سقط ويكن جبل ولم كذلك يبقى على ما هو

من الكل فيتصل الاستثناء فان عقد التخفيف والاول الذي ضرب على الارض ثم على الجبهة بالظهر هنا ان عقد الجبهة
هنا اي النجاسة المتعدية او الكلية ان امكن والا بحال ان يكن ضرب على الارض بالجبهة في الاول اي هنا اذا كانت
النجاسة متعدية وبالثاني بالجبهة على الارض ثم على الجبهة في الثانية اي هنا اذا كانت عامة متعدية وادعى اجزاء
الضرب باليد ضايع لكلما يابه كالذي كان عليها اي اليد جبيرة ولا يكن ترتبها مع حيلولتها فهنا مسايل الاولى
ان اليدين لو كانا نجستين بنجاسة غير متعدية ولا عامة منها على الجبهة على الاطلاق واما لعدم وجود
طهارة الاعضاء من الاجناث وعدم دليل عليه قوي فان الذكرى يشترط طهارة مواضع المسح من النجاسة الا في
التراب يجزي الاتة الجزء فلا يكون لمساواة اعضاء الطهارة المائية ثم لو تعذرت الا ذرا بل الجبهة
حايلة ولا متعدية فان لا تجوز التيمم وعدم شرعيته ولان الاصحاب صرحوا بجواز التيمم مع تعذر الماء
الثانية ان مسح نجاستها كذلك لا يمسح لا يبطل تيمما وان كانت ظهر هنا طاهرة كذا يتيمم فيكلام الشارح
وفي الذكرى لو تعذر المسح بالبطن لما رض من نجاسة او غيرها فان لا قرب الاجتزاء بالظهر في المسحين لصدق المسح
وصحة كلا وجهيه فان اشترط الطهارة في الاعضاء الثلاثة اذا كانت النجاسة متعدية وجب التخفيف ان امكن وهو ظاهر
سواء كانت الجبهة طاهرة او نجسة لا نها بفضل النجاسة الارض المجتهد لها من الطهر بتر ولما ان كانت الارض
نجسة ولا يمكن من الطاهرة فلا يتم اذ لا طهر الا بتر اذا كانت النجاسة يابسة حايلة وجبت الازالة لان
المهم من المسح اليدين اما الكفين الواقع في الاخبار والقرب بها ان يكون بالطايل كما يجري الغرض المسح
بالظهر في التقريبين وان كان طاهرا لم يكن الا ازالة بين ما بالبطن فلا تطهير ويحتمل كذلك وهو كما
على خده النجاسة اذا كانت احدى اليدين طاهرة والاخرى نجسة نجاسة غير متعدية ولا حايلة فهل يمسح بالطاهرة
خاصة ام بها الاخرى لتنفيذ بناء الطهر يجب المسح بها كذا طرق ابن الجنيد الاجتزاء بالبطن اذا كانت الطاهرة
على اليسرى وكذا الكلام اذا كانت نجستين نجاسة احدهما يابسة دون الاخرى اما مع تنجس نجاسة احدهما وعلم
امكان ازالتها فيتعين المسح بالاخرى طاهرة وكذلك يتعين فيما اذا امكن المسح بطرف احدهما وظهر الاخرى
يجب طهر الثاني وسواء ان عقد تخفيف المتعدي العام للظهر والبطن هنا من الجبهة على الارض كذا ذكره الشيخ
وتقدم بيان الارض سهما بعضا خوان امكن واحتمال الشيخ على كونها جزءا من الطهارة وصدق العدم من الذكر
الثانية ان كانت الجبهة نجسة نجاسة متعدية دون الكفين فالشيخ على نفي تيمم التيمم من عدم النص على
مثله ومن ان طهارة الحايل يسلم الامكان لا مطلقا واختيار عدم التعدي في محل الضرب للاجزاء التراب متعدي
النجاسة الغير مذكورة طبيا انتهى ومثله في وفي الجنان اقول ان كانت اليدان طاهرتين ولا يمكن تطهيرهما اذا فتحتا
بالمسح على الجبهة كما تحتمل سقوط التيمم اظهر لا سيما اذا كانت النجاسة ما لم يتعدا الى اليد وعلى هذا وان كانت
احدهما نجسة فلا تحتمل سقوط التيمم بها خاصة وان كانت نجستين نجاسة غير متعدية ولا يمكن التخفيف فاذا تعذر الجبهة
من الجبهة والاخرى التيمم لم يتعين لتعطل بعدم مسح الجبهة بها لا غير منع من الطهارة الثانية وان امتنع الجبهة اخرى
لكن كانت ظهر هما طاهرة وعلى تعدي النجاسة المتلطخة يلزم من مسح الظهر بتعديها اليها لان كان الاولى
الثانية ان كانت نجاسة اليدين حايلة ولا متعدية ولم يكن الا ازالة مسح بها الجبهة فلا الذكرى من سوى بينها وبين
المتعدية في عدم جواز التيمم لا الشيخ على وجه نظر لجواز المسح على الجبهة وحضرية النجاسة ولا الماء في الا الا

اقول

اقول الا ان يحمل الشيخ على الجبيرة ان ثبت حكمها قياس فانه الجبيرة اذا ثبت بالدليل ان حكمها حكم العضو يلزم مثله
في غيرها ما لا دليل عليه غيره وثانيا ان يكن الفرق بين ما اذا كانت النجاسة الحايلة في الجبهة او اليدين فانه في الاول يكن
ان يقال ان الماموربه في نقل الكل مسح الوجه والنجاسة ليست عن الوجه في شيء فينبغي ان يسقط التيمم اذ لا يكن الا ازالة بخلاف
ما اذا كانت على الايدي وهو ظاهر عبارة الذكرى ولو بايه عما ذكرناه فانا كذا يشترط طهارة مواضع المسح من النجاسة
لان التراب يجزي بلا تاء فيجوز ان لا يكون فيها ولما واة اعضاء الطهارة المائية ثم لو تعذرت الا ذرا بل يكن النجاسة
حايلة ولا متعدية فلا تجوز التيمم وهو ظاهر الجميع وهو شرعيته ولان الاصحاب صرحوا بجواز التيمم مع تعذر الماء قوله
والعذرة هو اي التيمم الذي يبدل هذا ما يتبدل التيمم وهنا الا الاذن ولا في طايبة حايلة ولا متعدية ولا يكون
التيمم بها الا الاذن والذي هو بدل منه غير العين الاثاثة الجزء او ارادة ذلك من غير تقدير ثم هذا الا الاثاث
من الغير تبين بدل الاذن والفعل بالمرة والتيمم ما عليه العظم ظاهر على المدعي في الاثاث اجتناب رضيه وحكم
لها وهو مع تعذر في المجال الا انه لو تعذر ذلك وقد روي التيمم ان كانت جنابة او ما اشبهها فمن ذكر من التيمم
ومسح الوجه واليدين واختار ابن زهرة الوجه ايضا وقال وقد روي جانبا الجنب يضرب مرتين احدهما للوجه والاخرى
لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك كالاشتراط بعضهم لحكم من الجنب وابه مثيل والمتيمم في الوجه ومن خالف
اركان المتيمم اجتناب الرمتين ظاهر والمختار الصدوق ان قال الترب وبعض نخ الاذان في نفس زيات بطن احدهما للوجه
ثانيهما مسح اليمين والثاني بالشمال للشرع وحكاه في المنتهى رواية واختار رضيه وفي المقنعة وبعض نخ الاذان ما عليه
الاكثر وفي المقنعة بعد اختيار المشهور قال وقد قيل المتيمم في شرح الرسالة القول بالمرة الاذن لكن مما لعل يجزم
بان يفعل بما زاد على المرة الاستحباب ومن قال بوجوب الدرتين لا يكن استعمال الجزء فانه يكون القول بوجوب المرة
اولى قال رحمه الله ظهر رضيه لعدم انه يتيمم ان التيمم ومعنى قول الصدوق فلا استحباب فيه لانا نفهم في هذا الاصل تخيير
منزل الاستحباب فاذا ومنا اليه الضرورة وكلام علم الهدى هذا حمل ايضا الشرعي ظاهر الدليل الاستحباب الثانية ويؤيده
ذلك ما حكاه من علم الهدى كالاشتراط بعضهم انما اذا ما يجاري مع الحكم ولم يكن في كلام المحقق نظر ايضا كان كلا
كلامه في عدم الظهور ويفتوا الاختلاف لمختلف الاجناس منها ما يظهر منه وجه الضرر بالعمل وهو كحت بالسيح
لعاد فانه بيان التيمم فضرب بيده الباطن فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما بظهر الاخرى وهو تعدد من الدرتين
اي جمعه في التيمم ان ضرب بكفيه الارض فنفضهما ومسح وجهك ويديك وفي ذلك ومنها ما يدل على
الدرتين مطلقا كصحيح احمد بن محمد الكندي من الخاصة قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين يجزي بهذين ثم من احدهما
قال الدرتين التيمم قال الصعيد ضرب واحد للوجه والفعل من الجانبين يضرب بيديك الدرتين ثم نفضهما نفضة للوجه ثم
لليدين ورواية ابي الاسود عن ابيه عبد الله عن التيمم ضرب بكفيك على الارض ثم نفضهما ومسح بهما وجهك
ويديك ومنها ما يدل على الثلث وصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن التيمم ضرب بكفيه الارض فمسح
بها وجهه ثم ضرب بعضها الارض فمسح بها يمينه قال الا طلاق الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم ضرب
بيمينه الارض فمسح شماله كما مسح بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه العمل وهذا الوجه والدين والكفين
والقدمان على ما عليه مع الامر الدرتين فلا يوم بالصعيد في الاكثر بينها بالتفصيل المذكور لا التخفيف بالطهارة
الصغرى والثقل بالكبرى ولهذه الرواية سقطها من حجة شارة من الجبهة كذا ضعف الشيخ ذكاية الاخبار

وتبعه المحقق في الاستدلال على التفصيل بصحيحة زرارة الاخيرة ما هكذا لكن يمكن الجمع بان تحمل على
من تجاوز بضرب يديه مرتين ثم سقطتا مرة للوجه ومرة لليدين وكذلك في التذكرة وفي المنتهى استدل بهذا ايضا
على ما حكاه اكثر الاصحاب للقدر يد ويرده ما في رواية سماعة عن ابي عبد الله ع في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وكذا نظر في الحدائق بان حمل الاخبار على التعبد كما حملنا ما يختص بالحكم مرة في الوضوء
وما يختص بالحكم مرتين على مسح الجنابة للاجنب المتعذر الوجدان ماء فاذا ورد ما مرتين مقدرين لهذه الاخبار احدهما
مرة واحدة عن ابي جعفر ع وانه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وقد اشار الشيخ بالثاني الى ما رواه عن صحيح محمد بن مسلم الذي لم يتبادر كونه لا رواية اخرى
لوضوحها ما ذكره لا يخفى فيه لحق ان شيئا من الروايتين لا يدل على التفصيل لان الاول يحتمل احتمالا ظاهرا ان يكون
ما يعمل من قوله ضرب واحد يعني ان التيمم نوع واحد سواء كان مرة للوضوء او مرة للغسل ثم صحيح زرارة لا يدل عليه لما في المتن من قوله
مرة واحدة واما الثانية فيحتمل ان يكون الغسل بها مسح العين ويكون هذا التيمم بتداوله مرتين على ما كان في الغسل ايضا
بتداوله بالجزء التيمم والجامع مجموع مسحتا بالجزء الاول بما كان من الغسل كان بعد الوضوء وقد وقع في الوضوء مرتين
اخر لكن وقوع الوجه واليدين بما نظلا كان في الغسل والقائل امام ع ما كان عليه مسح والامر بالتدوين غير ظاهر
عليها فيمكن ان يكون المعنى بعينه المجهول والامر بالتدوين مستفيد من مقيد لا من يكون من كلام الامام ع ويحتمل ان يكون
المسح الى الرسغين يكون بما لما او يكون ما مصلية مرة ومسح مرة واحدة بالسبابة كما زاد الجزء وجوه مسحا ولا يخفى ان تكلف
على هذا الاستدلال على شيء من الوجوه الاول من جهة تقدم قوله في الوضوء على الوجه واليدين ويحتمل ان يكون الواو في من
زيادة الكتاب واما يتم دليلا على ما ذكره ما في يتم العين وعليه فلا يدل ان يكون قوله في الوضوء متعلقا بمقدر او في الوضوء بيع الوجه واليدين الى المرفقين ومع ذلك لا يدل على الاجزاء بضربة زائدة بل على
ان الترتيب غير ويتم الغسل ومسح الوجه واليدين الى المرفقين وفي الثاني مع ما اورد من ان هذا ورد من ان الاقوى
الضربتين مطلقا فان الاخبار الدالة عليه كثيرة صحيحة وشيء منها وجدا رواية بضربة على الاجزاء بواحدة فان
من ذلك الاجمال لا يجوز ان يكون بما نكيفية الضرب على الامر والمسح على الامضاء وما يمنع منها من زيادة ان
لعدد الضرب العدم تعلق غرض به وصدور من المعصوم بكان يعني الكلام في هذا المجتهد الذي اشرط الثلث فانا ان يحمل على
التقية كما يحمل عليها ما يتضمن من مسح اليدين من المرفقين او على التخيير بين جمع اليدين في الضربة الواحدة وتفريقهما
واما الفاضل بالتخيير بين الضربات الثلث ان كان بالاجزاء بها فلا يحمل دليل على ضربتين على عدد الكفين ضربة
واحدة وان كان على شرعية حسا وتدريجا احتمال المحقق الحي على اجزاء الضربتين على الاستحباب احتمل في الذكرى
الحمل على التخيير بين ضربة وضربتين انما يكن احداث قوله فيمسح بها جميعا كما يفهم من كلام الاصحاب بدليل عليه
الضربة الواحدة بها جميعا في الطهارة التذكرة وفي المنتهى ذا احمل الصعيد براحتيه مسح بهما جميعا وتجنبهما
من تصاعد الغبار فيه ولا منافاة الاخط وصار الذي يلي الجبهة ولو في الاخط الاول كان اجزاء ومع بادرة ما على
وصول الغبار كما اشعر به وان اصل المنتظر بن والجزء او يوم البداية بالاخط لا من انا ينبغي ما الوجه
المسح بها ويحتمل ان يكون تعيين المسح كانا الوضوء ومع ورود لم يرد عليه بوجه دعا بوجود ارادة الاول الجبهة
الامر المتصاعد الى الاخط والاخلاء في التذكرة استظهر من عبارة المشايخ وجوب الفاضل انهم مروا بالوجه وذلك
الاحتمال انما اقوى واظهر فيه لم يرد فيه الغاية والتذكرة فيجابا بترك من الوضوء والاصل المساواة ولا يخفى تعسر

ثم نية

ثم نية الغاية لا سيما في الغسل ومن تعلق بالمسح فالدرس والذي في الروض وحملاته في الذكرى شرح الالفية اقرب الى المساواة
الوضوء او بتنا القيم الى ذلك المساواة عند عرف ما يعرف واما التيمم الى الماء فلا نظر به بيان تعمد وحملا القدر
من الجبهة متفق عليه بطاعة الغيبة ودلت عليه موثقة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فقال ضربة بيديك على الارض
ثم رفعتهما فنفضتهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وكيف يمسح الجبهة فقال ما شئت خلافا لاصحاب الاجماع على ما يمسح
القصاص الى الاخط وتبعه بعضهم الشيخ الى المسح الانف قال الزاد وبه ويحتمل ويكشف من المتقدمة الطرف
المذكور فيظهر الى الطرفين الذي هو المارن لا مطلق الاقتصار في الكتب والدليل على الاول اصالة البراءة وعلى الثاني
منها ما اقتصر في بعضها بالجبهة وفي بعضها بالجبين وشيء منها لا يشتمل مع مرفق بعضها بالوجه والمراد ما فصل
مرة وفاء ويتم جمل المسح الى الاسفل ايضا وكذا في بعض نسخ اما الى الصدوق مرة وبعضهم صرح الصدوق في الفقيه
مسح الحاجبين وتنوع من المتقدمة الذكرى الباس والمراد في الشارح العلامة مرة اشيء والتيمم بها لا يجب مسح
شعر الحاجبين بل ظاهر كالوضوء ومراد اخرون كالصدوق في الفقيه وابن الجنيد مسح الجبين وهما الحيطان بالجبهة
خطان بالصلعتين قال في القاموس الجبينان من الانسان جبينان كقنفذان الجبهة من جانبيها بين الحاجبين مصدر الوقاص
الشرف وهو في الجبهة بين الصدغين فضلا عن الناصية كلهم جبين وما كان اخاصره مباشرة العين بادنى تغيير
وبعد ذلك يعمهم بقول الحاجبين ثم ان ذيادة الجبين على الجبهة مضمون عليها في عبارة ابن الجنيد وانما
كذا فاذا حصل الصعيد براحتي مسح بجبينه وجبهته وصلت اليه الجبهة من الوجه اجزاه من غير ان يمسح جبينه و
مسح جبهته واما الصدوق فلم يتعرض للجبهة بل قال مسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه وعليه مضى شيخنا
بعض الدين فيحتمل ان يكون زاد بالوجه او لا مما لا الشاه او يكون حضر الشهيد بارادة الوجه
رواية بعينها ذلك البعض او زيادة شرط المنوي والظاهر ان ما في جزء روى كلهم منسوب الى الشايخ وفي
بعض النسخ وقد روى ان يمسح على ظهر كفيه وعليه مضى شايخنا من غير تعرض للحاجبين والجبين ثم يكن ان
يكون اراد ما بجبينين تمام ما بين الصدغين مع ما حسن الجبين من زيادة ما او الجبين بعين الكتفين للجبهة مسح
ولكن لا دليل في كلامه على ارادة في القائد او مسح الجبين فوق لو دوره في نعيل الاخبار المجتهد وصحيحة
منصور بن حازم ان ابا جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمعكت
يا رسول الله في التراب قال هكذا تمعك الحمار انك صنعت كذا ثم امسح بيديك الارض من ثم مسح بهما وجهه
ثم مسح جبينه باسا جبهته وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وهي موثقة زرارة ايضا قال سألت ابا جعفر ع
عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة ورواية حماد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة
هذان من مناقاة بشيء من الاخبار له فانما بين مسح بالوجه ومسح بالجبهة فرقا بين البدلة الجمع بين الجبهة والجبين
اما الاول المسح الحاجبين فانه يمسح عليه من باب المقدمة لا انكار انه لا دليل عليه الا ان يقال الجبهة كما يظهر
كلام العلامة في النهاية في هذا الاصل ايضا ولكن لم يذكر ولكن لم يذكر ثم ذكر ما عرف ولكن لم يذكر ثم ذكر ما من معنى ما في الجبهة مستوى بين
الحاجبين الى الناصية الا ان المسح الى الاخط حينئذ لا الاخط حينئذ يلزم المسح عليها غالبا وتقدم شأن الصدوق في الاصل
كلامه وارادته وكذلك ابن ادريس قال الاولى المسح عليها ليتيقن البراءة قال المتنى فاضرب بيديك على الارض ثم
وامسحهما مسح بهما بعينيك الى اسفل حاجبيك فكانه اراد مسح الجبهة والجبين فلكاجبين واوجلنا بابهم ردكما

الرسالة الا ما يمسح الوجه بتمامه وقد صحت عبارة الاصل وسلمنا عبارة الرسالة في الذكر وفي كلام الجمهور اشارة الى
ان ابن بكير بعده مراده فانا الاخبار من صرح بتمام رسول الله الذي ظهر مما اراد وصرح بانه مضمضها ومسح بها جبينه وكفيه وان
رجلا بتم فمسح بعض جبهته اجزاه وان الله عز وجل قال ايمموا كما مسح رسول الله جبينه وبعض جبهته وفي الفقيه هذا
يدل على ان المسح بعض الجبهة لا يجزي لانه مسح جميع الوجه وليس بذلك فانا نقول هو اذا اراد الاجتزاء على الختم القابل بعض من المسح والدليل
على المشهور اعني عدم وجوب مسح الجبين وكذا الدليل على المشهور اعني عدم وجوب مسح الجبين مع الاجماع الذي حكاه علم الهدى وقد الاخبار
وان صحابة ابن بكير وعلى انا نسوغ انما هو من ضمائر المسح الى ما في الانف واما ذا البرادة والضمير تمامه فانه مسح جبينه
فان المسح يتعدى الى المسوح بنفسه والوجه والجبين من جملته الا ان يقال ان المقصود انما هو المسح الى بما يليه على التعميم
سواء جاء في الماء القليل او الماء الدليل وجوب الاستيعاب لانه كان يقابل ما هو الاخبار المعتبرة بالوجه والجبين وتخصيص
كيفية بما بالبعض ظاهر هذا الخبر الجمع بالتخيير بين الاستيعاب ومسح البعض وبحصر المسح في الذكر لاستيعاب الاستيعاب

قوله ثم يمسح ظهر يده اليمنى بطن اليسرى ولا يبتدئ الرأس بشيء من الذراع بشكل الكون وهو مفصل في الذراع الذي هاهنا الكف
وهو المفصل بين الذراع والكف وهو ما يظهر انه المراد بين الاذنين يسمى مدها بالكوع والاصبع بالكرسوع فيؤخذ كل يد
زيدان الى الزند الاصابع هذا الذي هو المشهور المذهب عليه الاجماع شاذة الاخبار والفقيه وفصلها بامور في الاخبار
بعض فتح الاصابع الى مسح اليدين من الزند الى الاصابع وقال بعض من اصحاب مسح اصول الاصابع الى الاطراف
فالذكر وفي كلام الجمهور هذا القول اما وقيل المشهور في الاجماع والاصل الاخبار واما وقيل الصدوقين فما
من تحقيق بن مسلم رواية ما تراه التركيب الختم فيضع يده على الارض فيمسح جباهه وذراعيه الى المرفقين ويكون الكل في التيمم
الجوارح وعلى الارض فيضع على الحكم بعد انه اذا مسح ظهر الكفين كان حكم من مسح الذراعين وهو كافي المبتدئ بعد وعلى العمل
في المشهور الرواية الصحيحة على من جاز في التيمم فيكفي ان مسح ظاهر الكفين لانه مع الذراعين جاز ايضا على ذلك
كلها لكن الكفين على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ الشيء اشي وانا يكون كذلك ان ابانا من الوالد الاجنبي
بنزول دليل من جملة من اصول الاصابع جزءا من يد من يعمل اصابعا ما سر لجميعه انه ان سلم عن التيمم فلا صدق الاجنبي
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وان العمل الوجه حكم وايديكم الى المرافق وان امسح على الكفين من حيث موضع
القطع وقال وما كان ربك نسيا بالجواز عنه اصالة ربما منتشرا لا اجماع او الاخبار والقصور لو يجوز ان يكون
الحق ان المامور به التيمم المسح على الكفين فانا اذا اطلق ويجوز بها الكف فانه اية الزهر وانا نفيين مقدارا
بقطع سفانا بدليل الحق وحيث لا دعا ما زاد على ذلك بدليل بيده كما فطر مقامه في اية الوضوء حيث ان المال
ثم زيادة على ذلك قوله وامسح على الكفين بيده فعلم ان المسح انما هو على الكفين فعلم ثم الكلام ثم قال من حيث موضع القطع
اي من جواز ذلك موضع القطع فهو يكون الدليل على الدعوى لا بيد الكفين ولا يكلف في هذا الحل وجه فان موضع
القطع لو بعد من ان يكون انما يثبت له اوجه الحد ولعلم اشاره جنسا الى الحد هذا وفي الفقيه في التيمم الفعل ومسح
على ظهر يديه فوق الكف قليلا ولكن ذلك في المتنع في مطلق التيمم وانما هو الفعل ترك واحد ما ذكر بالجمع بينهما
المذهب وهو العلامة في المختلف واحتج له بصحيح داود بن النعمان انه سالت ابا عبد الله عن التيمم فان الذي هذا انما
جاء تفسيره كما تفسيرا لآية مثل ذلك الكف التيمم فوضع يده على الارض فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
ولكن يحتمل ان الراوي رأى الامام يفعله ما سحا اصل الكفين ويوهم المسح من مفهوم الذراع ان يكون فوقه فوضع وجهه
ويديه فوق الكفين اشارة الى ان المسح على الكفين وقد قليلا فيشير الى انه لا يجب ايضا الاستيعاب الجميع العضو ان يجب

استيعاب

استيعاب ما يمسح اذ بالحجة فلا كلا فرضه على اختياره يعني ان فعله فوق الكف بعد ان الكف لا تقدير بعد انه لم يبالغ في المسح
حيث لا الاخبار والوجيز العضو بتمام الحكم فانه لا بد ان يكون المسح ببطن الكف واستقت عليه كلمة الاصحاب وهو
المتبادر من الاخبار قوله كما اشعر ظاهر وظاهره الاكتفاء للفظين من والى انا اخذ بنزع كما عرفت ولم اظفر بن الصوص
بما شبهه الا صحيح ابي مسلم المتقدم فيه تقدير بعد الاثر بطن الرسغ ومن عرض ابهام العلامة في التذكرة قوله ويتيمم به بعضه من
عليه جدث شيء يجعل الحائل على الحائض عند استعمال الماء وتقدم الفصل والوضوء من احد بما بدلا من الغسل فلا بد
من ان يكون بعضهما بالاخرى بدلا من الوضوء فلا يكون كالاجزاء ولفظا احدهما بالاخرى فان التيمم يحذف وانما يتعين
بالجمع لان الجنب يجزيه وجه بدلا من الوضوء ومصلحة يحذف وفي الصحيحين اي جميعا كما لا انما سلسان الاولى ان الجنب لا يتيمم
الا بتيمم واحد لا من الغسل لانه كيفية يعني من الوضوء وهو الذي هو من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف ويدل عليه
الاخبار الثانية تمتد بانه اذا كان واحد الماء بعد ما يتوضأ لم يكن عليه الوضوء وهي كثيرة الثالثة ان تحت الحائض من
بعض منه من الوضوء يجب عليه تيمان لان المبدل منه لا يغني لكذا البدل يتوقف وجوبه في الدرس والبيان والاولى
كما هنا وجعله الفاضل في التحرير اقرب وجعل الوجه في النهاية قال لا يكفي تفسيرات مرتبطة الاعضاء قال وفي رواية
ساداة تيمم بجنب والحائض وفي المنتهى التيمم في جميع الاسئال واحد قال ولا شك في مساواة الجنب في ذكر التيمم
انما المشكل الاكتفاء به وعدم ان الغسل من الحيض يشبه عن كل ذلك بدلا من تمام الوضوء اليه مثل الحكم كذلك لا يجد
بنا اشكال الوجه ان عدم غسل الجنابة من الاسئال يجب عنه التيمم مرتين وفي الذكر ظاهر الاصحاب ان الاسئال
في كيفية التيمم انما المتعدد كذلك يصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل وروى ابو بصير قال التيمم من تيمم
الحائض بجنب سواء اذا لم يجد ماء ان لم ومن ماء بين يدي الماء تنظر وجمع بعض الاصحاب وجوب تيمين على من
بنا واطلق وجوب الوضوء هنالك لا باس به والجمع بينها بين من يجوز التيمم في الكيفية لانه الكيفية اشي في العبد
من وجب عليه الغسل والوضوء لا يجزيه تيمم واحد من طهارتين الفرقتين في الغسل ان اجزانا بالتيمم فيه تردد وجه
الاجزاء ان الغسل الوضوء من التيمم بدلا كالوالي وقوله لا ينزع بالمرة وجه الاشتراك انهما اخلاف
الفيء فانه يتعين الاجزاء بدل من الوضوء والاخر من بدل الغسل ولا يجتمع الفيئان قوله ويجب في التيمم قصد الاستباحة
من الوضوء او الغسل لكل التيمم بدلا من احدهما كما هو الغالب اشارة الى المتقدم من المصنف في الطلاق الكلام ووجوب
قصد البدلية ما نص عليه ابن حمزة والعلامة في المنتهى والمصنف كثير وهو ظاهر في الاسلام في الغنية ان الذكر في
من الشيء لا خلاف وحقيقتها متيقن بالغير ان في وضع لكان يصلح التيمم اجماعا مما لكن عليه فعل وضوء وتعلم
عليه صلاة اما من عليه احدهما خاصة فيكفي كل وجه التيمم لعدم امكان رفع الحدث لغيره عنه وهذا يبنى على انه انما
يوجب التيمم اذا دخل الفاعل وتعرف في الوضوء ما يضرون الانتهى فظ ان التيمم يجب بنية استباحة بدلا من الوضوء
لجواز الدخول في الصلاة وان التيمم لو انه اذا لم يجد حصلت منه ان وجد استباحة الصلاة جاز له ذلك وهذا الكلام على
عدم وجوب نية الصلاة وقال لا يكفي لا يكفي لا يتيمم يجب نية التيمم من الحاضر الصغرى لكان نفسي لجابة التي انه يجب
الصلاة في الصلاة وهذا المنقول من الاصحاب ما هنا بنية الاستباحة والذي يقتضيه الدليل لا يجزيه ان يتيمم
في الصلاة لو انه يجتاج الوضوء اذا يريد من الوضوء او بدلا من الجنابة وانما الينوي لان الجنابة لا يتيمم فيه ويقول ان يعيد التيمم
ان كيفية التيمم يخلط ما تقدم من الصغرى والغرض وايضا طهارة الاحتياط يتصل بادة التيمم لا يريد الخلاف
صلاة ريبين وان تقدم انه من قد يتيمم استباحة الصلاة من حدث جاز له الدخول في الصلاة كان تيمما لا ولا الاحوط

وهذا الكلام يعطي ترجيح ترددنا في وجوب تيمم البدلية والاجتزاء بالاستباحة بدلها مع اختيار الاول ولعل احتمال
جواز الدخول في الصلاة بهذا التيمم انما يرتبط بتقدير عدم اختلاف التيممين بالقهقرى والتيمم او زهرا من تيممين
سهوا او باعتقاد الوجوب ثم الرجوع عليه ويؤيده الورود في تيمم الجنب وغيره انما التيمم لا يتبدل بالماء ما لم يحدث والتيمم
انما يثبت بما يكون دليلا دليل من يقول اجماع وضابط البدل الاول البدلية للخلف ولكن يرد اولى سند ورود المنع
عليه فانه ان كان جنابة او حصلت في المسجد لا من اجنبا او غسله او دينا فانه لا يكون بدلا وغيره ضرورة ولا يمكن ان
يبيده التيمم شيئا فلذا لا يشرع له الا انه سلم من الدليل الاجتهادي البدلية للغسل اذا لم يكن ماشيا راجع عليه الوضوء
ايضا ما يكن اما للتقدير الى من ضرورة جاوز ولا يبقى شهرة في البدلية وقد ثبت انه مباح به كل ما يحتاج بدله ثم
يباح لجواز في المسجدين ولكن ينبغي ان يقيدا بجابر على المحكم وبغيره شرط ان لا يتسلم التيمم لشاذ ابدلا طلب ثم
الخروج كالاول فاظهر عدم جوازه وقد الذكر او نصر بان الخروج من ذا التيمم فلا قرب بالوجوب للعموم وما مر من
ان الدليل عرف الوجوب الدخول فيها واذا لم يكن في وجوب الدخول الجنابة اذا تعذر الماء وتراع فلا ينبغي التراع
في وجوبه اذا اضطر الى الدخول وان امكنه استعمال الماء والا اضطر الى الدخول اذا لها دين بعد ما وبيع ومن خوف يطلب
الدخول الى المسجد قال ان اضطر الجنب الى الدخول الى المساجد فيها وقال الامام في شرح الارشاد قال الشيخ
الدخول للخروج في شيء واحد وهو قطع المسافة بدليل الوجوب ايضا ان اضطر الى المكث فيه ولا يمكنه الغسل
بحيث لا يدخل المسجد قال الامام في شرح الارشاد والواجب في احد المسجدين وخاف من الخروج واضطر الى المكث فيه
صلى يجب عليه الاولى الوجوب ايضا لانه يجب الخروج كما تقدم والخروج حركة من مستقر لا مدخل لعدم الاستقرار
في الوجوب فالوجوب له ولكن ان رضوه شرك بين الحركة والتكون بالسكون اقوى ايضا فيه يجب له ايضا التحقق الكث
فيه رضوا لكن ان قال الفاضل في النهاية لو اضطر الى اللبث فيها او في غيرها من المساجد اما الاعلاق الماء فيجوز
العسر او من ذلك وخاف على المفسر الهلاك المال فيتم تطهير الوجه فيتيمم لا يمكن الشاذ هل الكابض هل الحكم
في الحكم تطهير الفاضل والتيمم بالتعزير المتعذر الدور والبيان والعبير للرفع الشاذ قال في المنتهى
وان كانت منظورة السند الا انها مسندة للذهب وكون الاجنبا فيها ولم يقل بها الا مع الطهارة وهي تقدم
والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلاة فكان قائما مقامها في قطع المسجد وان لم يكن التيمم مبيحا لطهارة وان جنبا
فيه ان المذهب انه لا يجوز واستعمالا بقاء الا يرفع حدثها لا يبيحها الغسل شيئا فلذا يلزم ثم اذا اعتبر بان
التيمم هنا ليس طهارة فيا في قبل يقوم الطهارة ثم انما ثبت كون التيمم الذي يكون طهارة حالة الا ان يقوم
مقام الطهارة المائية ولا يكون حمل كلام على الكابض الذي انقطع حيضها فانه من سنن والسند يقوله اذا انقطع
الحيض في احد المسجدين لم تنظر خارجة الا بالتيمم وقد ذكر الامام في شرح الارشاد من كون حدثها فالظاهر
حيث تستطيع الصلاة ردا والصوم ومن انا الخروج ردا على الجنب فلا سيقدر الجنب في الدليل الاول لان الوجوب
لا يتبع الاولية لوجوب التيمم اذ قوله يبيد في البدلية حاضنة احد المسجدين هل يتيمم الى التيمم في خروجها كالجنب قيل
نعم على رواية الكلبي من محمد بن يحيى الخزاز لكنها مطعونة فلا تصلح استحباب الوجوب كالاذب لا وقوله مع الدلالة
في الجنب لان التيمم طهارة مكفرة خلاف عند تعذر الماء ولا كذا الكابض فانها لا سبيل لها الى الطهارة وهي كالتيمم
وفي الذكر يعد كابنة وهو اجتهاد في مقابلة النص فلا يجوز ان يكون التيمم مبيحا لهذا لان كان الحدث ثابتا فان لا يرفع
الحدث في من الكابر بالمائية يكفيه من احتمالية تركه يجري عليك ما يضر ان الحق انا نرد الوجوب بالنص نظهر تكفيه بين

والارشاد والتلخيص واختار الصدر والشارح في كتبهما والشارح في كتبهما والشارح في كتبهما جنابة بالجنب الدليل الاول دولية العبير فظاهر
ما ما يدل على انه لا يبقى الحيض جنابة الاحتلام بدخل كالاستمناء لا يجد للجنب ظ جوازه في المسجدين وضابطا لم
يكن الفعل كان بدلا من رجع عليه ويؤيده الورود في تيمم الجنب وغيره انما التيمم لا يتبدل بالماء ما لم يحدث والتيمم
انما يثبت بما يكون دليلا دليل من يقول اجماع وضابطا لم يدل الدليل الاول البدلية للخلف ولكن يرد اولى سند ورود المنع
عليه فانه ان كان جنابة او حصلت في المسجد لا من اجنبا او غسله او دينا فانه لا يكون بدلا من ضرورة ولا يمكن ان
يبيده التيمم شيئا فلذا لا يشرع له الا انه سلم من الدليل الاجتهادي البدلية للغسل اذا لم يكن ماشيا راجع عليه الوضوء
ايضا ما يكن اما للتقدير الى من ضرورة جاوز ولا يبقى شهرة في البدلية وقد ثبت انه مباح به كل ما يحتاج بدله ثم
يباح لجواز في المسجدين ولكن ينبغي ان يقيدا بجابر على المحكم وبغيره شرط ان لا يتسلم التيمم لشاذ ابدلا طلب ثم
الخروج كالاول فاظهر عدم جوازه وقد الذكر او نصر بان الخروج من ذا التيمم فلا قرب بالوجوب للعموم وما مر من
ان الدليل عرف الوجوب الدخول فيها واذا لم يكن في وجوب الدخول الجنابة اذا تعذر الماء وتراع فلا ينبغي النزاع
في وجوبه اذا اضطر الى الدخول وان امكنه استعمال الماء والا اضطر الى الدخول اذا لها دين بعد ما وبيع ومن خوف يطلب
الدخول الى المسجد قال ان اضطر الجنب الى الدخول الى المساجد فيها وقال الامام في شرح الارشاد قال الشيخ
الدخول للخروج في شيء واحد وهو قطع المسافة بدليل الوجوب ايضا ان اضطر الى المكث فيه ولا يمكنه الغسل
بحيث لا يدخل المسجد قال الامام في شرح الارشاد والواجب في احد المسجدين وخاف من الخروج واضطر الى المكث فيه
صلى يجب عليه الاولى الوجوب ايضا لانه يجب الخروج كما تقدم والخروج حركة من مستقر لا مدخل لعدم الاستقرار
في الوجوب فالوجوب له ولكن ان رضوه شرك بين الحركة والتكون بالسكون اقوى ايضا فيه يجب له ايضا التحقق الكث
فيه رضوا لكن ان قال الفاضل في النهاية لو اضطر الى اللبث فيها او في غيرها من المساجد اما الاعلاق الماء فيجوز
العسر او من ذلك وخاف على المفسر الهلاك المال فيتم تطهير الوجه فيتيمم لا يمكن الشاذ هل الكابض هل الحكم
في الحكم تطهير الفاضل والتيمم بالتعزير المتعذر الدور والبيان والعبير للرفع الشاذ قال في المنتهى
وان كانت منظورة السند الا انها مسندة للذهب وكون الاجنبا فيها ولم يقل بها الا مع الطهارة وهي تقدم
والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلاة فكان قائما مقامها في قطع المسجد وان لم يكن التيمم مبيحا لطهارة وان جنبا
فيه ان المذهب انه لا يجوز واستعمالا بقاء الا يرفع حدثها لا يبيحها الغسل شيئا فلذا يلزم ثم اذا اعتبر بان
التيمم هنا ليس طهارة فيا في قبل يقوم الطهارة ثم انما ثبت كون التيمم الذي يكون طهارة حالة الا ان يقوم
مقام الطهارة المائية ولا يكن حمل كلام على الكابض الذي انقطع حيضها فانه من سنن والسند يقوله اذا انقطع
الحيض في احد المسجدين لم تنظر خارجة الا بالتيمم وقد ذكر الامام في شرح الارشاد من كون حدثها فالظاهر
حيث تستطيع الصلاة ردا والصوم ومن انا الخروج ردا على الجنب فلا سيقدر الجنب في الدليل الاول لان الوجوب
لا يتبع الاولية لوجوب التيمم اذ قوله يبيد في البدلية حاضنة احد المسجدين هل يتيمم الى التيمم في خروجها كالجنب قيل
نعم على رواية الكلبي من محمد بن يحيى الخزاز لكنها مطعونة فلا تصلح استحباب الوجوب كالاذب لا وقوله مع الدلالة
في الجنب لان التيمم طهارة مكفرة خلاف عند تعذر الماء ولا كذا الكابض فانها لا سبيل لها الى الطهارة وهي كالتيمم
وفي الذكر يعد كابنة وهو اجتهاد في مقابلة النص فلا يجوز ان يكون التيمم مبيحا لهذا لان كان الحدث ثابتا فان لا يرفع
الحدث في من الكابر بالمائية يكفيه من احتمالية تركه يجري عليك ما يضر ان الحق انا نرد الوجوب بالنص نظهر تكفيه بين

الاجماع في مثل هذا الفرض ولما ذهبا الى الاستحباب للخروج عن خلاف الفرض بان يصف والقائل بالوجوب وما ذكره من جواز
كون التيمم مبيحا للصلاة لم يبيحا لها فاشكل الفقهاء كالحايض استظهر الشارح وتبعه الشيخ على ذكرتها وجماعة لا ينافيه
ما يفيد المعنى في الاسلام في شرح الارشاد وسوى بينهما في الفرد والدليل من الجانبين الذي ذكره وغيره والاقوى عدم مساواتها
لها لخلل الفرق بينهما وبطلان القياس عندنا واما المستحاضة فقد ذكر احدهم وجوب ملبسها وان كانت كالحايض بالغسل لعلم الغسل
وفقد جعلها بالتيمم اشبه والاقوى عندي وجوب ملبسها ان جعلناه رفع ما يتيمم اذا لم يكن الغسل وصكا الامر لها
وما لم يرفع حدثها لم يجز لها ما يجب للطاهرات القوام قال في الذكرى ولكن الغسل في المسجد ابقاء اكثر او قليل فيجوز له نظر
من تخيل التيمم بالذكر مع حرمة الكون في المسجد وتعينه الاصل وذكر التيمم بناء على الغالب من عدم التمكن من علم التمكن من التحصيل
الغسل في المسجد اما لا للدلالة الاستظهار بترجيح يكن بعد الغسل ولو ساوى زمانا التيمم فالاجزاء اقوى هذا مع عدم تحصيل
المسجد اشهر وقد ينبغي ان يطلق لكم بالتيمم سبق على الغالب من عدم وجود ماء في المسجد من يصلح الغسل من نسي
تلويث المسجد الخاسر حصل له نفس والفضل هو الاعلام منها فانه فيتلزم الجلست او على الغالب من شان ونفاذ من
زمان الغسل ولو من يساوي زمانهما او نقصان زمان الغسل او امكن الغسل في المسجد وجب الغسل في المسجد وجب الغسل
واطلاق تجزيء التيمم مبتدئ بعلم ذلك جمعا بين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لاستعمال التيمم هذا فالفرض
في تخصيص التيمم بالذكر مع حرمة الكون في المسجد وبين ما روي انه كان يتيمم اذا اصابها الحيض فيدل ذلك وهو دليل على
عدم اعتبار الطهر في هذا الطهر التيمم ثم قال وانا قد بنا جواز الغسل في المسجد ان اكثر مياه واة زمانه فان التيمم
او مضوع ضرب ان الدليل يتقوى تقديم مقدم امكان لعدم العلم بالقائل بتقديم مطلقا والا كان القول بترتيبها
انتهى قطع بتقديم الغسل على التيمم ما ذكره من الشرطين وزيادة شرط اخر هو عدم قطع حدث من المسجد بغير طهارة
في شرح الالفية وحواشي القواعد من غير ذكر الاحتمال وفي المسالك في المتقدم شرط عدم الفوت فاعتبر والذي
يقوى عندي عدم جواز الغسل هذا فان مطلق الكون فيها سيئ من الجنب فلا يجوز الا لاجله من الضرورة بالقول
بالخروج من غير تيمم وبقي الباقي من الزمان الكون فيها فيه مقدم وانا استلزم الفيت واستلزم الفوت من الكون فالضرورة
بالخروج من غير تيمم وبقي الباقي من الزمان الكون فيها فيه مقدم وانا استلزم الفيت واستلزم الفوت بالاشتغال بالغسل من غير الا اذا تيمم
اولا واغتسل من غير تيمم ويحتمل بطلان الغسل ايضا اذا استلزم الفيت وكذا الغسل ولو لم يرد الامر بالتيمم لكان
باطلا ايضا اذا استلزم الفيت وما ذكره الشارح من ذلك يجمع الجمع بين هذا الخبر وما دل على عدم جواز التيمم لا
اذا فقد الغسل بانه لا فضل لها فقد شرعا لما ذكرناه وهو قوي ومن الفقد والفقد بهذا يعلم انه لا يجوز
الغسل وعند التيمم لم يجز الغسل ايضا ثم يتقدم تقديم وجوب الغسل عليه مع امكانه لا يصح مطلقا لا تقييده بما اذا
زمان التيمم او نقصانه من زمان الغسل اما الاول فلان من الفين اذا كان زمانه الطول من زمان كثرة المسجد اذا اشتغل بالغسل
لم يكن جايزا لاستلزام الكون فيه جنبا اكثر مما اذا خرج واما الثاني فلان اذا فرض زمانه الطول من زمان التيمم وانقص
من زمان كثرة اذا خرج فينبغي القول بانه لا ايضا قوله لم يكن بدلا من احدهما فان المعهود من البدل ان يكون البدل
مشروعا في الشرع وانا سائغ الاخر حلما وصفا عنه لا تفقد وفي الحدائق المواضع تعلق الخطاب الشرعي
بالبدل احباط سبيل التخيير في الاخير لما تعلق التيمم خاصة من هذه الاخبار كنصف الكفارة وفي الاخير كالطهارة
المايعة حيث لا يسوغ التيمم مع احتمال بناء الكلام على المعهود من شرط الفوت بحصله صحيحا بدلا اختيارا كما ورد ان
لتطيبين فصلة الجنب على الكيفيتين فعلى القول بالتخيير بين الطهر وصلة الجنب في العبث يكون بدلا اختيارا فانا

الاجتهاد

لا مناسبة البدلية ان يكون نيته اصلا في الشريعة سواء امكن تعلم لم لا الا انه لا دليل على البدلية الا الحكم الظاهر
او انفصلت الطهارة الى نيته وكل منها مراد له وفيه نظر وقيل بل مناسبة البدلية هنا قد تعرف الاصل الذي هو الطهارة
بالتيمم مع القدرة عليه الذي لا كثر بدلا منها ما نعم القدرة لا نيته في جنبه التيمم واجبه لعدم القدرة مطلقة وهو
الطهارة لا نيته فلا حاجة الى نيته البدلية وجه لا شرط نيته عدم الماء لا يوجب القهر لكونه بدلا من الطهارة وهذا
الا كالنية الواجبة اصل الشرع حيث يجعل بقدره جالسا ثم مضطجعا ثم تستلقيا من نيته بدلية وكذا حال الكفارة المنيتر
اولى ولكن البدلية هنا بينهم من الاخبار اذا كان شرعا شرطها بقدر الطاهرة ولا يتم في المرض الفشر قوله ويجب تيمم
الاشتباه شرط بالطهارة اذا كان التيمم واما كما تقدم من المواضع حصل العلم الذي يجتمع او يضطر كالنجاسة لا يكفي
رفع الحدث ولا يرفعه في الفرض هذه الحالة اكثر ومثله يرفع ما خلفه ويتبعه هذا القول ثم بعد الفعل ثم بعد ذلك الا يجتمع
زاحزين الاماكن بعض نية التذكرة وفي الكفاية وبه قال الفقهاء واداود وعنه احمد بالك وفي المنتهى يصلي بحسب
علمنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اصحاب العلم ومثله ابي حنيفة ترفع الحدث وفي المنتهى وفي الذي الزاهد الذي من الاكثر من
يجب فيه التيمم رفع الحدث ليجمع الدخول في الصلوة وفي شرح الارشاد وقوي الاسلام هذا لا يدخل التيمم بالاجماع
الى ان التيمم رفع الحدث وجه الاصح غالد روس والبيان يتيمم رفع ما مضى من الحدث واستدل على المنتهى بوجوه منها
الاجماع ومنها التيمم اذا تكن من الماء انتقض تيمم وانما يحدث ولو كان يتيمم يحدث لم يكن انتقاضه لا بالحدث
والتمكن من الماء وليس هذا اجماعا كما ترى لكن ذهب الوجه سواء المتيمم في موجب من تراسوا ثم يتيمم بالحيض
لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو بن العاص تيمم صليت باصحابك وانت جنب ومن الاصل
خايفة لا يصح منا فاذا رفع حدثا فالمنتقض بالمتيمم الاجماع لا يصح الحكم مركذا فرد منا انما طهارة مرفوعة فلا يرفع
الحدث كطهارة المتخاضة وهذا قياسا انما ذكر للاحتجاج على من يعلم به واستدل الفخر الاسلام للقول الثاني رافع
بانه يلزم الشركة في الثاني الطهور كما يثبت الكتاب يكون الماء طهورا ولا معنى لطهور الا رفع الحدث واجاب بانه لا
بالطهور هنا على الطهارة المبيحة للصلوة لا رفع الحدث ومن الاصحاب فقد تقدم لكن تصل المانع من الصلوة الرفع الطهارة
ويطلق على نقل سبب الوجوب الصلوة والاول يقول من يحدث يصير الاول او الثاني رافع والواقع لا يرفع
المانع ما ذكرناه وانما الواقع المنتهي بالرفع منع استرخاء كالوضوء عند النكاح يرفع استحلال الوطي الاجنبية عليها
من وقع قرآن قال يرفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالحدث وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا ما لكن تعالى الوطي
اجماعا وقد بنا لكما انما تيمم وصلى بالناس صليت باصحابك وانت جنب واستعلام فقد كان الماء فيه بحكم وانما تحول
الماء عند ذكر من نقلان القائل بانه يرفع الحدث يصير كالبقيه ويطهر الحدث انتهى وبين انه لا يعقل تقاع المانع في
التيمم الا من حيث المانعية لا من حيث المانعية لا من حيث الذات فانه لو رفع ذاته لم يعد الا يجوز سببه من طهارة الحدث فالذات
الطهارة المانعية ترفع الفرق بينها وبين التيمم فانما يرفع ذات المانع الذي هو الاثر كما حل ما حلا وبسا والتيمم انما يرفع
الى غاية ثم يكن هذا الجمع بين القولين ورفع الخلاف من القولين بحمل كلام الناقلين على ظاهر الظاهر من رفع الذات والكلام المنتهي
على رفع الحكم الى غاية ويكن حمل كلام المصنف عليه وكما زعمه قوله في الذكرى ثم لو نوى رفع المانع من الصلوة صح وكان ذهبي
نية الاستباحة نية رفع المانعية رفع الى ذكرنا ويكن حمل ما ذكره ما الدروس والبيان من رفع ما مضى عليه والاظهر وجه
لو نكلت هنا لكن الحدث المتقدم يجدد اجزاء من تقتضي بعضها دون بعض يقول من حمل القول بانه لا يرفع الحدث
لو نواه يرفع الاستباحة او بعد ما حصل يصح جمعه قطع الفتح قوة فاخلاق المبيت القول عدم الخلاف في الشيء

والذكر بالبطلان فالثاني وفي التحرير بالارشاد مع الجواز وزيد والمناط في النهاية والذكرة من تخصيص الاستباحة
وعبارة الملزم بتسليم نية الامام ومن استحق قربة لكن غيره كالحنفي شيئا لا يبيده التيمم والاولى البطلان الا في
التبرع وبه جزم البطلان منا لجمع منها ايضا بكون الذكر يكون لعنا قوله ولا يجب في اعتبارها في كل عبادة
التيمم اشارة الى ان العبادات على الاستقراء الجمالي انظر في وجوب عرض الله فانه عبادة ولا يعتبر فيه التيمم لانها
تابعة للعرض وما يحصل بعد التيمم فانها عبادة ولو اختصت المائية وان تسلسل واما عزوه الى بعض فيشا
الدين وبجماعة والكفعمي العاملي فليست بعبادات لما يقارنها التيمم قوله ويجب في الموالاة مقدمة من الوضوء كازالة
من العذر بعين المتابعة بين اعضاء وضوء لا بين التيمم او التيمم مفرقا بالمخرج الاكثر فانه نص على هذا التفريق العين
والاثر فيهم من الذكر وبذلك جمعان ايضا لا يضل الاصل بالاعادة الدرية فتنبيه الموالاة وبيانا
الجمانكا استرية في الوضوء العلم مضمون ولا ما في حكم فانه ما دل على وجوب المتابعة نظاهر الاصحاب الشافي
على وجوبها الا العلامة في النهاية مرة وصرة بتيمم الفعل على المعتبر في بعد الوقت ثم انهم استدلوا على اشتراط الموالاة
اولا وجوب الفاصلة في اخر الوقت وصنف ظاهر على القول به الثاني انه تابع الثالث ان التيمم البدلي وضع مسوا
ولطف فيما عاجل الى الوقت الاثر فانه تاثر بين بها على تيمم الصعيد اي صفة الذي هو الضرب عليه مع الوجه بالالة
المتبعة لعتبة الاسلام متبين المرأة بين الضرب والمسح كالتابل بوجوبها بينهما من علم وجوبها بين المسحين وتبقى
بين جمع المسحين على الضرب بالفاء يجب الموالاة بينهما بين الضرب ولا يتبين الا بالموالاة بينهما والعلامة استدل
بالفاء التي في قوله فتيمموا من قال الله تعالى وجعل التيمم بتبديل ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بجمع اجزائه
من المسح على الوجه واليدين بين بعضها معينة لا ارادة على حسب الامكان بان يلاقي باحدهما ثم يعقبه بالباقي من غير فصل
وهو مبني على امور منها ان يكون التيمم في الاثر معنا ما انزعي ويكون صعيدا متقيد بصعيد ويكون الفاء في قوله
للبيان والتفصيل وهو تكلف من غير داعي ومنها ان يكون فاء الجزاء سببية للتعقيب كفاء العطف وهو غير معلوم
وما يقال من ان الشرط علة للجزاء وما اقتضت العلة تحقق المعلول فانما يتم في العلة التامة والجزء الاخير منها فالشرط
اخر من ذلك ومنها ان يكون الجزاء فعل التيمم وليس على وجوبه لا يقال وكذا بها اشرت من مرتبة الاستكمال الفاء وجب
طلب المسح ووجوبه على المتكلم لانا نقول الضمير في فانه فانه ضرب الكلام على قواعد اسالب العرب على ان
المطلوب بعد القيام فالضرب المقرون به وذلك في الجزاء غير معلوم ومنها ان الجزاء هنا البيع ارادة الصلوة والقيام
جزء وعدم وجود الموانع والاصل المذكور وهو مدفوع بان الشرط والجزاء داخلان تحت الشرط الاول الذي هو ارادة
القيام الى الصلوة وكل شرط يعتبر ارادة الشرط فجزاء لها حتى يقدر وهو الجزاء ومن لها فيزيد العقد كما زيد في الوتر
اذا قيام الصلوة وتبيين الزكاة وكذا الدليل الخامس وهو ان تم حصر التيمم الوضوء انه بدل ما يجب فيه الموالاة يجب فيه
كذلك نهاية العلامة وهو ان تم وايضا الموالاة بقدر ما يعتبر في الوضوء من الجهات الاربع ومن الجهات الاولى
الاشتراط الاجماع وهو باطل التيمم بالاخلال بها اولا بانه خاص وجهان احتمالهما المذكور في الكشف الطباطبائي
وفاء الحق واجب ويحتمل الصحة وانما تصدق التيمم مع عدمها ويقوى عندي الاول لخروجه من الاية المتلقاة من
تلاوته ورواياه اخاع الشارع فالمعتبر وتوقف في شرح الالفية وذكر ايضا انه بطل العمل بها انه يصير بعد نظر في
الاول والاصل ينتفي الصحة لا صالة عدم انتقال الحال بها بان وجبت وضعف بانا الاصل في العبادة اذا وجب بين
الصحة المتلقاة وصول البطلان لا الصحة فراد التقييد بالاطلاق بعد عدم ظهور الفرق على العمل بالتفصيل وغاية ما يتبين

وجها الفرق بين التيمم لا يشترط الموالاة باعتبار الصعيد هو كون التيمم موقتا فيقدر بعدم الموالاة اما ان يكون مرفوع
قبل وقته فيبطل باخل الصلوة ويبطل ايضا الاخلال بها فيبطل القول بالتفصيل لا يرتبط ويكون موقتا ان يكون
النفس واجبا ايضا والزوال الدليلين البطلان لا وصلا بقبل الصعيد ثم يتبين فساد الفعل بقبل الصعيد والاولى ذهب فيه
من الفاضلين الى عدم البطلان لوصلا بظن الصعيد ثم تبين فساد الفعل وعدم البطلان لو وصلا بقبل الصعيد على الاقتدار
على ما يتبين فانه ذا كان التيمم انما ساغ له مثل الضرورة لا يحصل الا هذا الصعيد فيقبل كما التيمم من الكتمن من الماء وعدم
الصعيد بل الدليل التفصيل العكس لا بين على الشق الثاني التفصيل بين البطلان وعلى الشق الاول بالصعيد بطلانا يقوى عدم الرجوع
اذا امرت الموالاة مقدمة مع عدم اعتبار الصعيد فعلم انما الموالاة شرط في كونه الوضوء لا وضع لا اعتبار الصعيد واما اذا
اعتبر الصعيد فاما اذا امرت الصعيد فعلى تقدير يكون اعتبار الموالاة لا اعتبار بل الامر كذلك كانوا على الشرع قوله
ويجب مسح الجبين مع الكف بتربة لا مرتين ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب منهم المرتضى الناصريات والاجلى مدعيا الاجماع
ان عليه الشيعة الامامية وتقدم ان الاخبار بالبدل وتقدم ان الاخبار بالتخيير بالتيمم وهو كالوضوء مرتبا واحدة
صفا رسعيد بها العلوق والدليل الحاط عدم اشتراط العلوق وجه منها ان رتبة جزء الحجر لا يلزم مرتبة الحجر ولا يلزم من رتبتها ان الاثر انما
تقتضي الضرب على الصعيد الذي هو جزء الوضوء العلوق والاصل عدم اشتراطه وعلى تقدير ان يكون الصعيد على التراب
ايضا لا يلزم اشتراط العلوق بها ان يثبت تحقق التقدم كما يتبع وتح ان يتبين اجزاء صفا رلا يشترط في المسح على الجبين والحاجبين
ولا يبقى شيء من المسح الكفين على التقدير والحقيقة والكل جبين اما الاول فبما مر من تعلق خبر على الحجر واما الثاني فبما مر
من عدم شائع التفرق العلوق واما الثالث فبما مر من تخلف في الصعيد وان يحتمل ان يكون الاثر ثابتا كان كذلك فلا
يبقى قائلا من العلوق ولو سلم تظاهر نزلة تعالى فامسحوا برؤسكم وايديكم منه ان يرجع الجزء الى الصعيد بعلة الذي بينهم سر
العلوق لا الترتيب بخصوص من اشتراط الجبين الذين لا يشترطون العلوق اعني لا يشترطون العلوق اعني لا يشترطون العلوق من قبل القابل سحت سبب
من الله هو من الماء ومن التراب لا يمنع التبعيض واما ما يحتج من اشارة من الجبين جزء من قدر فلا ان وضع الوجه عن الجبين
المتبعة الفعل لا لا يشترط العلوق لا يوجبكم ثم رسل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لا يلزم ان ذلك الجامع لا يجري على الوجه
لا يتعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا يعلق بعضها فيقال لكن تقدار من ذلك التيمم على ظاهره ويكون اشارة
الى ان تبعيض الجبين بالبدل التيمم المستفاد من تبعيض الجبين المقصود لا صعيدا مقدار يكون منا المسح اما مقدار
والمتعلق به جبهتكم وايديكم وقد لا يلزم الاخذ قدرة يكون الجزء المتبعض الفعل سحاء الى تمام يجب المسح على جميع
ما ارجع عليه الفعل الكفين من الوجه والكف لا يلزم ان ذلك اعني المسح اجمع اي على جميع ما عليه الفعل لا يجري على الوجه الى على
وجه الكل يكون الصعيد انما تعلق بعض الكف دون بعض لكن يمكن ان يمسح من يجب الوجه واليدين بين امر
لا يتبع بذلك اما لا دليل بالوجه الجارح اي لا يتبع مسح الوجه يكفي الدين ويحتمل ان يكون الاول بالتيمم المتيمم الذي هو
الصعيد يكون من بعض كما هو الظاهر وحق قوله لا يلزم الاخذ الكل ويحتمل ان يكون مذهبا ذكرنا ما ان يكون مذهبنا
اي انه لم يلتفظ من التعبد فيضمن لا يلزم الصعيد التيمم به لا تعلق جبهته بالكف وانما تعلق بعضه وانه يجب بهذا
البعض على الاحتمال الاول يجزيه في اشتراط العلوق الثانية الاعلام الذكور واما دليل اصحابنا المتفقة بالاتفاق
ويمكن تلزيم تنوير الحق قوله ينفع فاعليها من التراب الصعيد كما ورد في الخبر من تعدد يكون الاثر ينفع بها ثم يمسح بها وجهه
ويكفه ان يمسح احدى الدين يمسح احدهما بالاخرى والشق لا يجب مسح احدى الدابتين بالاخرى فلا في الصفة لكن يمكن
بريد المسح ينفع بالكفين بالكيفية الظاهرة بها اشاره الى انا لا يجوز الانتفع فلا ينفضها ويمسح احدهما بالاخرى

عطف الفضل على المفسر لا ان ترك الغاية ثم يجيء بلفظة ثم والحق في الكف الذي ورد لا اعتبار عليه وقد كان الوجه
الجمع بين الامرين بان يكون التيمم اما ادارة المسح بالعين على الشفق فذكر انه يفضلها او لا شفرة ثم يمسح
احدهما بالاخرى لما لا الشفق بلا اختلاف قوله ويكفي التيمم عند الحاجة بحيث يكون قادرا بحيث يتعذر عليه تمام الشرائط
الصلوة والصلوة تامة الافعال او حال الغاية او شرائط الصلوة على الطهارة من الماء مع عدم الاستعمال والقيام فيتيمم
اذ دخلت في الشرط واما عن خليل الخشب وستر العورة او تحصيل ما يستر الكان او الاسان وضرورة ذلك فاذا بدء من تعذر بها
على التيمم عند اشتراط الصلوة بمن زاد شرائط الصلوة الى ذلك سبيل سنتاه الوقت الشرط مطلقا ولا يتيمم الاستثناء
من كلام الاصحاب المعتبرين للصلوة ثم ذكر الشيخ في الخلاف انه اذا نظر بالماء او تيمم ثم استيقن بالماء كان جائزا لما حكم باستدل
عليه بان الواجب عليه الاستخدام والطهارة بالماء او التراب وقد علمها من الاجزاء عليه الاقدر والظاهر انه اراد اجزاء
التيمم وكذلك بانه حصول الاثم بتاخيره ولذا حكم في الغاية والمسبوق بوجوب تقديم الاستخدام على التيمم وكذلك المبتدء حكم
بتقديمه عليه وعلى الشفق في العتبر على انه لا كان في بدء بخاصة ثم يتم قال الذاهبا لا يصح قال لا ذا تيمم ويصح قبل الشفق
فلو تيمم قبل الاذان لم يشرط وكذا لا فاصل في الغاية والمصنف الذكرى قوية في الكان بعد ان حديث الاجزاء وفاق
يصلي الشفق في نصف الوقت سلم لكن الاستخدام وان الجماعة من غايات الصلوة فلا بد ان يوقف معرفة بدلا لا يصح خلف
والسابق قبل التيمم فكذا صار صلاة الكلام كلا في دون الجماعة بشرط الاجماع على عدم وجوب تقديم عقيل التقدير والسابق التيمم
فان ترك ذلك لم يكن بدون تقديم التيمم على انا قال الجماعة لعدم الفرق بين سنة الصلوة ثم انه في الوضوء اشتراط الصلوة
الشفق وجب تقديم اذا قال الجماعة لعدم الفرق بين سنة الصلوة ثم انه في الاذن بعد على اشتراط الشفق وجب تقديم اذا قال
الجماعة على التيمم لحقوق الشفق وجب تقديم التيمم عليها بناء على الاداء بالشفق على الظن لسانا وانما يتبين من الوقت الصلاة
وشروطها وفي السالك جزم بالضمان من كون الاداء بالشفق على التيمم الزيادة على الصلوة وشروطها وفي المسالك جزم بالضمان
من كون الاداء بالشفق على التيمم الزيادة على الصلوة وشروطها قال كرا فرق بين تقديم التيمم على الاذان وتاخيره وتبلا
بجد التيمم حتى يدل الجماعة بناء على الشفق والعلل على ذكر الاظهر عند عدم اشتراط الاكمل بالشفق فا
كان ذكر من القيام والاستقبال بعد العلم بجهة القبلة وطرف الازار على الصوت ان يجيء بها التيمم وقد الاداء بالذكر
من تحصيل القبلة والمتاخر ذكرا الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة وتحصيل في لعسر بر فانها وغيرها من الذات
وبرها ما يحل بالشفق ولا يدخل الوقت تماما وقت الصلوة عرفا نظر الامر في الذات وعدم اتجاه الفرض الذي
حكاه من الرحمن نظر الرسول ان يدل الاجماع لا فاذ في معنى الشفق ودخول وقت المشروط في وقتها وعلم من نظر
الخلاف في ان اخل بالشفق واوجب التيمم مثل الاذان فاذا دخل بيع تيمم بناء على انا لجاز بكونه اخر الوقت لا يحل بها
به حتى لا يبيع بتلك الجماعة الجماعة ولا يجح فانه لا يبطل بالتاخير ولا يعيد نماء الاجماع لا يصح بناء على انه لم يحل الماء
به وان التيمم طهارة مرتبة وما لم يتيقن الوقت لم تحقق الغرض ثم انه ذكره الاخر الوقت اعم من ان يكون على او ظنا
لان العلم يتعلق غالبا بحيث الاكتفاء بالظن وما اشتهر من قوله عند الاخر الوقت فان لنظر عند تيقن بالوجوب على
ما في بعض الاخبار من عرف الوقت وتيمم ولا يؤخر عند ظن الصلاة اذا كان نقل الشفق فان الغيبة والذكر وبقي
وظاهر الصدوق في المقنع والهداية في التذكرة وظاهر الظاهر المذهب والاستبصار وان مدعيات للسيد ينبغي
على الشرط على الشفق انظر الاخرى على الشاذ لفظ يجب بعدم الاعادة كما نزع على الشفق وجب عليه التيمم والصلوة
وتقتضي هذا الوجه بعض الاجزاء وتقييد الاجزاء انا فاظهر بان الاعادة عليه ان وجد الماء وصرف الوقت الصلوة

على الزوال

على الفعل بالشفق ولا يظهر لها معنى على القول بالاذان الشفق ظهر خلافه وما تحقق الشيخ من جعل ما لا كون الصلوة
في الوقت في غاية البعد ثم ان الكلي عند الاجر وجوب اطلع في الكل من استعمال الماء ورجاء حصول رفع بالاختيار
الشدد لكن بحيث لا يخرج من العادة والاصح من اطلع والجاء والاخر استحبابا على انه في القول بين الشافعين
وبين الرشيد من المتقدمين والمتاخرين والذكر والخ والغاية والقواعد وفي الاسلام في شرح
القواعد والارشاد والمحقق والشهيد في شرح القواعد وان جدد في الوجه رجاحة والقول الثاني
وصلاة الشرعين الاصحاب كاذكر من واحد وصول الذي اختار المصنف في الذكرى وادعى عليه الرضى في الف سعيد والاكثر
وابن زهرة والاوزعي في شرح القرآن والفتح الاجماع من الماء لصحيح وقد نظر للشيخ بكلام عند نقل الاجماع عليه
وعن الذكرى على طاهر الماء عليه ثم وصل الجديد ما تركته وصح فجاء رسلا وجاء حزا وبين الرابع والصلاة
والصدوق في المقنع والثاني جوازه مع العذر مطلقا وصح قول الصدوق في قوله على كيفية الخ والذكرى والذي
وفي الشرح مثل ما نزل بامره انه يعني التيمم الوقت رسلة الذكرى فيه ظاهر كلام يحيى وصحيح الرابعة في
والتحرير والارشاد والمقنع البيان ثم هل يجيء الخامس مطلقا ام مندجا وان الاعذر خاصة اختار العلامة الاول ثم
الثاني والثالث اختار الصدوق وصل الخامس وعندي ان الاجار بعضا الاطلاق اشتراط الصدوق على كيفية يجوز بسلامة الى
ما ما ارد في التيمم والحوالتيمم الحوالوقت فان فاتك الماء ضيقا الاعذر وحشر زيادة من عدمها مع ان لا اذا لم يجد الماء
الماء بلطيلا ما ام في الوقت فاذا اخاف ان يتيمم لصلوة الخوالوقت وصلوة ان يكون زيادة مبلغة مع فاذا تيمم الوجل
فليكن ذلك في الخر الوقت فان فاتك الماء وظن مضيق الارض وصلوة زيادة من عدمها مع ان لا اذا لم يجد الماء وليصلها
ما ام في الوقت فاذا اخر من ان يتيمم وصلوة الخوالوقت وبعضها او بتمامها وان لا من لكن من بناء لم يكن الذي
يتيمم ضيق الماء فاما فاتك بناء بعدم الاعادة اذا وجد الماء في الوقت كيجيء زيادة قال الت لا في جنح فان اصاب الماء
وقد طهر ثم وصف في وقت قال تصلي زيادة الاعادة عليه وروايته ابن جبر ان الشاب اعادة فرض من حال تيمم وصلى ثم
بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فان الخبر عليه اما ذا الصلوة وبعدها وذلك لا يحتمل ان يكون فاظن الطهارة اخر الوقت فيتيمم
خلافه وقد عرف انه لا يبلغه وقد عرف شاهدا الفتح عليه واذا اخل الشافي فلا يجيء بها بالفضل الذكر ويعلم
التخصيص عليه في شيء من الاخبار هذا مع الاجماع الذي عرفه الاحتياط وكونه طهارة اضطرارية فلا يجوز بالتحصيل الاطلاق
وليس قال الاخر ما يتح من يسع سطح بالاسل لكل على البدل فتدم الصرير يجيء الشافي بالماء والاطلاق بناء على فضل الوقت
واطلاق الاخبار والكل الاخبار واطلاق هذا الاخبار في عدم وجوب الاعادة في الوقت مع عدم الظفر الفتح في حلها وجواز
الجمع بها بين ما ادلة التيمم كالمذهب وصلوا لها صلوة بالاسل مع انها تجيء ان لم يصف البدء الاحتياط
واستدل القائل بالفضل بانه مع رجاء الكل لا مزية الاستدلال التيمم كلا فيه مع عدم نفي الشفق وجود وصلوة
بانتفاع الصلوة اول الوقت والبا مزية الجزئية المانع وصل امكان استعمال الماء مفقود والجمع بين الاخبار بحمل
انه تقية لا يصح فان فاتك الماء جنبا الارض وتكشف فلطيلا ما ام في الوقت بدل طهر جاء الماء وقبل بها رسالة
ابن بكير رعايته لهذه الرسالة يصح مقيد بين مقيدين فاما الحسن بن جبل تيمم فصلى اصاب بعد صلوته
ماء اليتمها ولا يعيد الصلوة ثم يجيء صلوته من الفاريجد الماء وقبل ان يخرج الوقت فتمها ولا اعادة ان مضى الوقت
فلا اعادة عليه واما دليل استحباب التاخير على القول بالتوسيع في الجامع من الكافي في مصحف الشيخ بالدلالة يجعل
بطلها الاخبار الضعيفة رواه الفتح من البنطي قال حدثني جميل بن سالم من محمد بن الحسن بن عبد الله عبد الله ثم قال

تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يتدبر عليه ثم مر في بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة ولا
ليس يمضي ان تيمم لانه اخر الوقت فان لفظ يمضي يشعر بالاستحباب وهذا الكلام كما ترى فيه واضح والاولى
والصحة في الذكرى فلم وحضر عن جامع البزنطي لكان يجتمل ان يكون من كلام هذا اي مشار الصدوق مطلقا
او بالتفصيل انما صح في التيمم المتداول اما المتداول كما لو تيمم لعبادة منذر صحيح فيها ولو تيمم لعبادة ركعتين
في وقت معين سقدر سير او عبادة عطف على عبادة اي او تيمم لعبادة والحجر بالطهارة ولو كاشف كرا فلا يجتمع
تيمم الصحيح لما في مفسر فظاهر ان الصحيح انما يتم في ابتداء الامر ولا معنى لاشتراط في استدامته واما في المشروط بر
فلانه جاز فعل غيرها اي العبادة في الوقت ابتداء لها التيمم براي بذلك التيمم والصح الصحة فلما لم يبر هذا هو
امتناع الصحيح الكلام صحيح فانه لا يعتبر الصحيح في الاستدامة ثم لما كان العبادة في الطهارة فعل المشروط بها لعدم
القصد اليها اذا فانما يتاء الصحيح من تيمم منذر اعتبار في المشروط فاذا اعتبار في الاستدامة استلزم جواز
فعلها بالتيمم المتداول مع الصحة وان فاتت بما ذكرناه امكن حصول الاشارة الى ما فهم من الكلام السابق من اعتبار
الصحيح في المشروط بالتيمم لعين ما ذكرنا من استلزام اعتباره في التيمم اعتباره في ما جواب اما فانما محذوف
اي فلا يتيمم بالجانا او فلا يملك حانا من يتيمم على تحقيق الفاء في جوابها كما حذفها الشارح في قوله فان الفاء
لانتقال الحكم والحكم ما تدبيب الى مبسوط الفتح وليس غير الاقدم ومن تيمم الصلوة ما فلم في تيمم وقت فريضة اداء
فريضة في تيمم وقت صلوة حاضرة جاز في ذلك ويجوز ان يعطيه فريضة اذا دخل فيها العموم الاخبار التي وردت في
جواز الصلوة الكثيرة بتيمم وهو ليس بمعنى ذلك ولذا ذكره في الخ انه يشعر به وجه الاشعار رصى الاطلاق لفظة
اذا الشرطية حيث حكم لفظ السبط هكذا اذا تيمم لنافلة في وقت فريضة اداء لفضاء في وقت حاضرة جاز ذلك فاذا
دخل وقت الفريضة جاز ان يعطيه بذلك التيمم ثم قال وهذا حكم سبب جواز الصلوة في اول الوقت لا ان اثبت جواز الصلوة
بهذا التيمم بعينه حول الوقت بلا تاخير لان الفاء والتعقيب يفيد متعقبي عن التعقيب ان ما حكاه ليس عبارة السبط
على ما في عندها من النسخ ولعله اخذه من الخ فلما سبب انه كناية لفظة كما هو الغالب وفي الذكرى يجمع في السبط بانه
لو دخل عليه وقت صلوة وهو متيمم لنافلة او الغاية جاز ان يصلي الحاضرة به ولم يعتبر الصحيح هنا مع انه قال
بالصحيح في الصلوة نظرا الى ان اذا جاز فاصلوة التيمم ولهذا اجمع عليه بعد الاجماع الدال على جواز الصلوة الكثيرة
بتيمم واحد ويمكن اعتبار الصحيح كما ترى اليه الفاضل لكن بناء على ان التاخير يصدق بانه تطهر الوقت بيد الاصحاب
لفتاوى الشيخ وصح ابن حمزة باشتراط الصحيح والمحقق والفاضل بانه يتردد دون في الحكم من تطهر والوقت
مقتضى الصلوة من قول بطهارة بلا رواية المجهول في الجنب تيمم ما جنب وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم كما
في المتيمم بعد ما وات البدل للمبتدئ اذا اصحبته من غلام يتيح كالا يتيح كذلك الاصحاب وان جرى فيها مالك في نفي غاية
الظهور والاول الاول فلا تردد في شانه التيمم ووجود المقتضي التاخير وهو امكان وجود الماء كما في الذكرى للعلة
الاصحاب ان الخ لا يقال لم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المقتضي يقتضي في صورة النزاع
لانه لا يجب تعدد الطلب بعد الصلوة اجماعا وان اشعر المقتضي نفي الحكم هنا للعلة بل ان المقتضي ليس
وجوب الطلب كما تعلم ان المقتضي ما ذكرتم بل هو ما سبق لحق وهو ان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم لا
يجوز نظرا بتداء اذا الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا اجد الماء وارد التيمم فاجل التيمم

اخر الوقت

اخر الوقت وجب تاخير الصلوة لتوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السابق على الوقت فانه يشترط باخر الوقت
اجماعا لو قدم قبل الوقت فقط وجمع الصحيح تفرق الصلوة في اول وقتها بحسب الاولية لا تجيز الاولية كون الطلب
علة لجواز التاخير لان احد الامرين اما حق الاجماع او جميع العلة من كما علة والملازم يستحيل بطلان
نظر بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب جمع اجزاء الوقت الموسع او ان يجتمع وقت الاجتهاد فان كان الاول لزم خرق
الاجماع وهو احد الامرين لان الاجماع لا يقبل وجوب استيعاب وقت الصلوة للطلب وانما يقبل في ذلك وجوب
السعي في الطلب لمن سهل وبهين لا يدل على اشتراط مطلق الطلب الذي فيه تحصيل الاشتراط لو وان الذي يلزم من
الاول انه لو اذا انتهى وجوب الطلب قبل تضيق الوقت لم يجب التاخير والاجماع الصلوة وذا الصلوة تخرج من كما
علة من ان الخ من جواز التيمم في اول الوقت ابتداء الصلوة بطهارة اضطرارية لعدم اتيانه في اول الوقت
لذا تردد لا ثلاث ثابت في صورة الخلاف انه متى في جواز من انه اذا ادعاه ما خلف على الشيخ فان الاجماع من تيمم
التيمم لا يناجي الصلوة الى تضيق التيمم ثم في الصلوة بالحكم فالسلم تكلم حتى اجتهد فيها نظائر الاثرية وقول الجماعة
بطل التيمم الاحد صلوة الليل والنهار لا يبطل بالخ اقل وما يبدل وجب ان جاز بناء الكيف فانه كما عرفت ذكرها
ان التيمم لا يبين في الحدث فالمانع من الصلوة موجود ولا يرتفع الا بالفرد من الاسباب الفرد من الاسباب الصحيح لا يبقى
ان المانع الكلي الا زال المسبب بالحدث في احد الطهارة من ارادة يرتفع ولكن قد ارتفعت باستيثار ما مضى بغاية صلوة من
كما احد الامرين بتجدد الحدث والتمكن من الماء فلو ضم لو من هذه الصلوة كما لا يمنع من في اخر الوقت لا ناشئ الا ثم
او ظلم ما يتيمم الا ما اعتقد عليه الاجماع ولا اجماع هنا ويمكن ان يقول الخلاف على الاحد خصوصا ان وجب الصحيح يحتمل
تقديم التيمم باخر الوقت والوجوب من وقوعه تكرر الجبر بادرة الراجح والعدم هو الاصح عند الفصل ثم على
الذي يتيسر هل مثلهم تقديم وقت المشروط بها نا استلزم لزم الشاجر والاجاز التقديم في الصغير وكذا على عدم
الفرق يتوجه اعتراض وجب الخلاف عليه ايضا بناء اعلى ان الامر تاجير التيمم متضمن الامر بتاخير المشروط بها منا لما سقط
الاول الى بلزم سقوط الثاني لكن ضعيف من جهتين الاول ان سقوط المتبوع يوجب سقوط التابع والثاني ان الامر
الامر بتاخيره للاقدر تاجيره انما كان لاشتراطه بها واشتراطها الطهارة لا شتراطها انما هو التيمم لكاحل لا جزء فانه لو
لم يستعمل الماء المفترض تيمم البدل من الطهارة التي يمكن بها وان لم يفترض حدث فلو يمكن من يطهر من غسل الجنابة
عنه لا ان يتوضأ او ايا هما من الوضوء خاصة وتقديم له المفترض تيمم خاصة ومن تيمم الغسل ان كان وكذا الغسل من يمكن
منه النقض تيمم غسل جنابة كان ام غيره ويحكم ما اجمع عليه اهل العلم كما ذكر المجزي المنهي بدل عليه ان التيمم طهارة
اضطرارية فاذا زالت الضرورة زالت وعن الزيادة الوضوء والوان تحتمل من احدهما حاجة فان وجد الماء فلا قضاء عليه
ولتيمها فلما يستقبل ويجتمع من بيان من عرف عبد اقدم فاذا وجدها والبلغسل والوجدان وانتم التمكن الاول
الامر ضرورة ان الواجد اذا لم يمكن من الاستعمال كان عليه التيمم ابتداء فكذا استدامة والحكم باشتراطه يجري التمكن
الشامل لاستعماله وقد منع ايضا المانع من اتباع الماء ظاهر عطف على الطهارة ظاهر حال الكلمة فانه ذا لم التمكن مطلق
يستر كذلك يحكم باشتراطه جميعه لما اشتراطه مكلا اوظاهر او باطنا فشرط بمعنى بيان يسع مثل الكلام عليه
تمكنا سماه اي الماء فيكما حالة تصريح عليه المقدر متعلقا بالمنع ويجب لا ما تبرع بمنع الكاف وتقدير بناء مكانه
على الكلام من الزمان المختصر بالوصف لا بعد تلهم الاعتبار التمكن بان يقدر التمكن من علم اشتراطه لكنه من مدة
التمكن حقيقة سواء شرع بها اي الماء ثم لا كون الصلوة بالوقت مانع للخطي فيه لنا نظر ان تعلق الوجوب

اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل ومقدماته لا منافي التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال الانتفاء
مطلقا احتمال التكليف لا يكاد يتقضر ظاهر الاخبار المتقدمة فيها وجدان الماء وظاهر كلام الاصحاب حيث صرحوا اما بوجدان
او بالتمكن ولم يشترطوا استمراره والظاهر ان جريا بالتمكن ولم المعظم ظاهره الاول اذ لا يمكن ط ما ذكره حقيقة ثم ظاهر
الصدوق ذلك فانه قال في الفقيه والمقنع ان نظر الى الماء ويقدر على شربه واما الاخبار فهي وان كانت لا انما مسيدة
عدم بالتمكن بل صرح بالعدم الوجدان في الاخير بعدم التمكن ناصح من الوجهين صرح الاول ويدل الاستصحاب في زاد
في الوجه الاحتجاج على الوجه الثاني ان وجه الخطاب على الماء بناء التيمم قال لعدم الشرع بالتيمم على هذا
التقدير وبتقدير الاول يمنع توجه الخطاب ايضا وانما صار كان نظر الملحوظ اذ لم انكشف فساده واما الثاني والثالث
بان كانا التكليف بالشيء حقيقة موقوفا على استقرار التمكن منه ولو يكن الوجه بالنيمم في شيء من العبادات لاحتمال الكلي
بقي التمكن انما يمكن ان نكلفا بما نظر عند انا التكليف بالشرع في الوضوء منه في اول التمكن لا يقتضي اشتغال
التيمم والظن في التكليف في العبادات الشك في بقاء التمكن منها لا بناء الجزم بالنيمم لانتفاء ما على الظاهر لاشتغال
التكليف الظاهري عليه وان تعذر حقيقة التكليف على استمراره وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان انتفى قبل خروج
في الصلوة انتقض لها ما من اصل العلم بالماء المعتبر والمشترط وجود المذكور اعلى الوجهين فانه الذي اختاره الاصحاب
وان وجده اي الماء او التمكن بعد الفراغ من الصلوة بحيث ما انتقض بالنسبة الى نفسها خاصة بالاجماع من اصل العلم
ايضا كما في المعتبر سواء شرعا في السلام لا لا من وسط صلوة منه وعند جماعة تجديد الاعادة او القضاء فيتعين
الى دليل الاخبار مضافة بمر ولو وجده اي الماء او التمكن في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير ضلا انتهاء مطلقا
حاذ الوقت ام لا ولو لم يكن قد ولو بعد التكبير بنفس الاطلاق جميع الشاسيل الاتيمم الاجماع وفاقا للشيخين في
المنتهى والمبسوط والخلاف واختاره وابن زهرة وادريس والفاضلين ويحكى عن علم الهدى في شرح الرسالة والخلاف
وعلى ما يوجد وانا الجماع على ما اشهر الروايات وانما جها سندا وعن رواية الشيخ عن ابن بطة عن محمد بن مسلم
حمران سرا في صعيد مدر قال فقلت رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يرقى بالماء
حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة اما كونها اشهر فلان عمل المتاخرين واما كونها ارجح فلان الرواية التي
نقلها راويها عبد الله بن عاصم عن محمد بن جمل ان اشهر في العمل الرواية اعلم منه كذا في المعتبر وبعد ان ليس الرجوع عام
بركب الاصرار رواية واحدة وعن رواية عبد الله بن عاصم ولكن سمع رواية اخرى فاحتمل عليه صحيح ورواية محمد بن
حمران بهذه ليست معلومة الصحة لجهل طريق الشيخ الى ابن بطة الا ان يكون اخذها من كتاب معروف واعتضادا اولا
بالنبوي الوارد من فضل الاعمال وهذا اعلى ما شرع فيه ط الوجه المشروع وثانيا برواية معوية بن ميسرة
من الصادق عليه السلام في رجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت هل
عليه قال يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته ان ربه الماء وصوب بالتراب وعنه روى ابو بصير عنه
فان ظاهر قطعيه ان يكون الاعادة وقوله ويعيد يشير في الصلوة ويعيد فقد رتب عليه شيء من الوقت على الشرط
الصحة اذا طرت سعة الوقت بعد فعل حيث قال ان مات رغبا ان التيمم لا يجزئ التيمم والصلوة الاعادة الصحة
واذا ضاق الوقت لا اعاد مضى في التيمم والصلوة وما بقي منها ولو يجب عليه لم يجز له ابطال الصلوة وهو كما ابو عبد الله
جميع الصور مما جاء تعدوا ان الشيطان ربما في احكمه وهو في الصلوة ينفخ من الدبر سعة الوقت احد فيشك
بصره من حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وخاصا بهو الخليل في محيح صحيح عبد الله بن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جنب تيمم

بالصعيد

بالصعيد ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء ورب الصعيد مدخل احد الطهورين وتحته ذلك بما يأتي من الروايات
لقد اوفيه باسباب من الاقوال ولا وقت في ذلك اي عدم اشتغال التيمم وتحلل الصلوة بل جاز انما بما بين الفريضة والنافلة
لا خلاف في القضيين واستقر بالصلوة في الغاية في احد قضاء بعض منها من حرمة الفريضة لانها لا يلتزم بالشروع وجعل
العلم قال لا ان شرع في نافلة من يتعين عدم الرجوع في وسط ركعتين لان الاولى في النافلة ان يكون سبعا فان نوى كعبة
او ركعتين لم يزد لان الزيادة كانت في نافلة بعد الماء ويحتمل الزيادة مطلقا لان حرمة نافلة الصلوة بانية الاجماع مطلقا
ما لم يسلم انتهى يمكن ان يتوقف بالاستقاص وجوب التطهير واستعمال الماء ان كان في وقت فريضة وتلبس على نفسه فلا ان الماء
بعده واما ان لم يكن وقت فريضة فلا ذهب الطهارة مثل ثمنها وجنسه كما لا ثمن ضعف الوجوب على تقدير وجوبها
اي الصلوة فريضة فلعله الحسنة الجمال الاعلام اجب من غير صنع لم يرض فريضة القطع ضا ابن ادريس الصلوة في
الجزء حيث لا يجوز العدول والصدقة كبيرا احتجاج الشيخ في ط القطع قبل الركوع واستقرب الاستبصار اجتهاد الكلي
واختيار وقطع ركعة ايضا وذكر الخزيمة ترجيح رواية محمد بن مسلم عليه صحا انا اذا جاءنا بها انكنا العلم بها
بالحمل على الاستحباب تكاثر احتمال الجمع بين الاخبار باستحباب القطع قبل الركوع واختار العلامة في النهاية الذكر
شارح الاول ويحمل صحيح منها ليتطهر وفيها نفي الاقرب ذلك يجوز لناس الاذان رسوم التجديد
طلب الكافية فيها اوفى وان كان في الاول اراق تيمم وحمل على الاقرب وذلك لنا ان كان في الاول الجزء من الخلاف
فان من علمائنا من زعم الاستمرار بل قال يجعل الجنب للنهي من اطلاق العمل بعض من الذكر في المنتهى
استحب في موضع وقال في موضع ثقال في موضع الاخر واما اذا وجد قبل الركوع فالاقرب وان دلت على الشرع فلا
الاقرب يكون ان يجوز الجمع علا حديث مرسلة ولا شرع في مقصود الهداية يجزئ بين الرجوع الى البدل
بين اتمام ما شرع فيه كان صوم الكفارة لو وجد الرقبة وكما يجوز القطع يجوز العدول بها الى الناظر كما
الصلوة في الغاية والقواعد جملة في الاول اولى من القطع وفي الثاني لم يتعرض الاول قال في النهاية وعدا حكيا
ولا في عدم الرجوع الخروج المطلق بل تاب الفرض فلا وفي الثاني كتب جائز للعبادة من الاطلال واداء القضاء
بالحال الطهارة انتهى وما ذكره من التيمم على تكتب الجلد مقصور على ما اذا وسع الوقت ولم يحتج في تناول الماء ولا
كان له العطش ورد عليه الشارح وفاقا للعلامة لذلك فقطع مشروط باسباب موقوفة فاذا لم يجز القطع لم يجز
الاجماع على هذا الغاية ورد على المقصر على يجزئ ولم يجعل القطع كما صرح ظاهر القواعد واما من جواز القطع
بعده كما نظر في النهاية فلا اشتراط عليه اذ لا شبهة في انه اذا اراد القطع والا لما امر به اما مرجوا يكون
يدفع الاخراج من الاول ايضا بانه بعد تسليم انه نوع من الابطال فلا شبهة انه اخف لذلك وما سوغ فان
لو لم ليست بها منزوعة بها القطع وليس بمنزلة الطاهر من هنا حرمة الصلوة بانه غيره فلعله اخذ الاجتهاد
حينئذ بجوز لذلك الاهتداء الاهتداء الذي خاشا والدوام حكاية من النهاية في تجديد القطع وفي الحمل على ما
الاذان تقاس ولا رواية معتبرة وكذا القياس على صيام الكفارة مع ان الفارق هنا متحقق فان الصيام ليس
كطهارة والصلوة لا يجوز قطعها بالشروع بها وقد استدل على جواز القطع بالجمع الاخبار ومنع حرمة القطع
الاخبار اجمع عليها لان رواية الاولى عليه منه متعينة ولا اجماع هنا بل قيل بوجوب الفتك في كونه قطعا في
بالقياسات مؤيدة وواقعة للاستبعاد كان اولى هذا كله مع سعة الوقت حيث يجب من صلوة التيمم هنا
وقضا فاقوت فلا اشكال في التجديد عند وجوب الاذان مطلقا بعده الى فوات ما عدا كلا لانك قد عرفت

ان الصيغ مع التيمم ابتداء فكذا استدامة لعدم الفرق ويحتمل على القول بجوز بالقطع الثاني رضا ان وسع الوقت
او ان يكبر وكذا على القول بجوازه على صفة وحيث وجب اتمام الصلوة وحرم قطعها صلى بتيمم التيمم بالنسبة
الى ما بعد الصلوة على تقدير عدم التمكن منه اي الماء بعدها اي الصلوة ولو بعدم دخول وقت الصلوة الاخرى
بان كان الماء موجودا بعد تلك الصلوة بحيث كان يمكن من استعماله لو لزم بمكن دخل وقت صلوة اخرى ثم فقد
ثم عدم قبل خروج قال في الاسلام في شرح الارشاد وجه الخلاف ان المسئلة في المنتخب وهو خلاف استصحاب الطهر
ومعنى الجنابة في قولنا نوى هذه الصلوة المغايرة بعض الاحتياج الى تجديد نية مستاخرة لا يدخل في نية الاولى فقد
اعتبرنا في المغايرة بين احدهما الاحتياج الى استيناف نية الصلوة كلها وثانيهما كون النية مباشرة للاولى اما
اعتبارنا ذلك فحيث صورته وهو ان نوى ذكر حاجة بعد الشروع في الاخرى فالوقت المشترك فانه لا يجوز العدول
في هذه الصورة لو انتيم اما اباح الشرع بها لا العدول الى ما يريد خلافا لبعضهم ان الاولى لو دخل في
المواضع الخمسة بنية التفصيل فالتيمم جائز الاتمام لا ان اتمام الصلوة مغاير لتلك النية لو نوى كتعيين الفائتة
جاز الزيادة عليها بهذا التيمم الا في العدم اي عدم الاغتناء وفاقا للمصنف في كثير والعلامة في التحرير لا تقدم
منه اي الاغتناء شرط بالتمكن من استعمال الماء وقد يحصل لا ويكون غير الاستطاعة والتمكن الحسي والعادي
فان الثاني الشرعي كالعقلي فكما انه لو يمكن معه كذا امر لا فيه لو يصح صلوته التي صلاها معه الا وتيمم صح بالتيمم
بانيا الى تحصيل الغناء الصلوة ولم يطلب بعده ما نقضه مستحب لا اذا لم ينقض بوجود الماء ان نقض
منعه فيه بطل وفاقا والى التيمم فيه لا وانما تبطل الماء بالحدث لا بالصلوة وان منعه تيمم لا يستباح
من الصلوة لا من غيره فلا يتعقبه في حق الصلوة المستقبلة وهو الاصح وظاهر الجماعة التيمم وقول سوغ الى الصلوة
بحيث يمكن من استعماله واختاره في الاسلام في شرح الفوائد وارشاد الفائدة والمنية ولو قيل لا يبطل تيمم لكان
قويا واستدل عليه بعدم التمكن وفي المنتهى كلام الشيخ واستشكل لعدم التمكن ثم قال وكلام الشيخ مشعر في
الذكرى كلامه واستدل عليه بان الماء لم يمنع من الصلوة التي صلى بها بالتيمم ومنع من استباح صلوة اخرى كما منع
من الاستباح لو وجد قبلها وقال يحتمل عدم انتقاض التيمم وهو الممكن من الاستعمال اذا الشرع منع منه ولكن
الجواب بالمنع الشرعي لا يمنع القدرة لا تنافيه حقيقة والحكم علق عليها وكذلك يرد في النهاية والمنتهى
المشار اليهما ويرد منع تعليق الحكم على القدرة التي هي حقيقة ويمكن ان يقال ان الاخبار ورد بلفظ الوجدان
او الاستطاعة وتفسيرهما بالتمكن الحقيقي معلوم متفق عليه وما علل ذلك بعدم العلم والعلم حجة متابع يتعين الانتقاض
وايضا التيمم انما يجب ما انعقد الاجماع على ابتدائه لا اجماع هنا ويعم من الطلاق الشارع عدم الفرق في هذا
الحكم ايضا بين المغتنية والفائتة وكلامه في الدروس وكلام الجعفية كثير صريح منه للاستحباب بالقدرة المسوغة قطع في
الفائتة بالاغتناء من غير ذكر احتياط والعلامة في النهاية كالاستقرب بالاغتناء بالنسبة الى الفائتة التي هو فيها
واحتمل العدم كذلك لانها بعدها من فرض ونفل وكذلك الذكرى والشهيد والقواعد وفي التحرير قطع
بالاغتناء من عدم الشرط لاحتمالها وشبهها ويقابل الاصح اقوال بها من الصدوق والشيخ في النهاية وعلم الصدوق في
الجمل ويحكى عن صاحب وغل مبنا به عقيل والجعفي وهو الرجوع حالما يركع ليحصل زيادة من الجمعة قال لكن فاذا
الماء وقد دخل في الصلوة فالظاهر انه يقطع ماء لم يركع فان كان قد ركع فليتم في صلوته فان التيمم احد الطهورين
وما روى من صعيد الطيب ما يسع ميلين قال الشارح بعد الهجرة من الجبل لا يعد الماء وتيمم ويتم في الصلوة فجاء الماء

شال

شال صدق الماء شال الا ان لم يركع فليتم في صلوته وان كان قد ركع فليمض في صلوته ويعود الى على بطلان
على بطلان التيمم بعد الماء وجه ما بعد الركوع صوغ البلية واجاب المحقق ثانيا الذاتية على هذا القول صلى
صعيد الطيب ما يسع من يتحقق وتيمم واحد وتعا رضا وفيه روايتان وهي اربع من وجوه احدها ان يحمل جواز
في العلم والعلة من عدم الظهر ما عام وثانيها انه انما اخذ الميسر لا الضرر لانه الشارع العلم وثانيها يكون
العلم برواية بالحمل على الاستحباب من عكسه قد نقل من وجه حجة زيادة والشيخ يجمع تارة بالحمل على الصحيح
وما بالماء الذي بين ما قبل الركوع وما بعده واخرى باستحباب الاعادة في الذكر قال الشهيد وعلى عليه قلة تارة فالتيمم
احد الطهورين وهذا القليل ثابت بقلة الفعل ان يكون بحيث يمكن ان يحمل تارة وقد دخل في الصلوة اي قارب الدخول فيها
او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات وقوله فليمض ولينصرف ولينتظر اما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلوة وذات
الركوع والحق على الصلوة اسم الركوع مجاز لان ما يطلق اسم الكل بعضه على الكل بعضه فالمجاز ان وان بعد الاذان والتوجه
الجمل يحتمل ايضا الشيء هذا الاحتمال فالرواية الثانية اولى لما فيه فيها الدخول في الصلوة بالقيام فيها واستعمال
غالب الجماعة الذكر الجزء من استعمال العدول والذكرى وهذا الحمل شديد الخفاء لظاهر ان المراد ان يمضي
بما عرض له بين اذا المطلق يحمل على المقيد ورواية محمد بن حمران مطلقة يحمل على ما اذا ركع وليس في قوله حين يركع
يصح بالوقت الدخول حتى يتاء ما رواية الاحتياج الى التوجيه بما ذكر لا شيء ما شيء بان دخل الدخول في الصلوة
على ما بعد الركوع ايضا في غاية البعد لكن كلام الشارح لا يمكن ان يكون من كلام الامام ع لم يكن غير بعد لا يخفى تعدم
تفصيل الامام ع فالجواب قليل على عدم التقييد ومنها قول علي وهو الرجوع ما لم يركع قال ينقض ابدا على
الطهارتين اعني الصغرى والكبرى وجد الماء مع التمكن من استعماله او لا يجده وقد دخل في صلوته وقد اثر
قال الذكرى كانه اشبه على الصلوة الذي يحصل بهذا القدر اما بتلك الاركان وهو القيام والتيمم التكبير
واكثر الافعال مع اثر ربها التفصيل بحسب الوقت وينقض وهو مذهب الشيخ في التهذيب وفي الاستبصار
على وجه فظاهر ابن بعده وكل من اقتصر في الاستدلال على عدم الاشتغال باشتراط الصيغ والاجزاء لا يحصل
لهما اما الاول فهما فكذلك واما الثاني فهو مبني على اشتراط الصيغ وعدم وجوب اشتراط وعلى ان ظهور
الخلوص مبطل الصيغ هل يبدو ام لا والاول استدلالي ورواية معارضة بما هو اقوى منها لعلها اما رد رواية
عاصم وقد عرضنا بردها اخرى حيث قوى عاجل اقوى لصحتها بلا شبهة ومنها قول ابن الجنيد قال ان وجد الماء
بعد ظهره في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف فوت
الوقت استحب ان يقطع ويجوز ان لا يقطع صلوته ناظرا فلا يدري من تطهرها من وجوده الماء ولعله استدل الى
رواية الحسن الصيقل قال قلت له يا سيدنا رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر فقطع ركعة ان يغتسل ويستقبل الصلوة
مع محمد بن مسلم قال قلت له رجل عدم الماء وحضرت الصلوة فتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء
اغتسل الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ركعتين يمضي في صلوته ولا يقطعهما لكان اتم وظهر ان
على طهر بتيمم وعلى الشيخ الرواية الاولى تامة قطع سفر الوقت واخرى على الاستحباب ويمكن حملها على ان المراد
ركعة صلوته اي وقد صلى صلوة وباستبقا الاصلية من الصلوات الاختلاف اماته ما فلا هذا لم يصف لانه
وما رضناها باعرض من الاخبار والاولى ومنها ما حكى في الذكرى عن اسطرابنجة وهو انه اذا وجد الماء
بعد الشروع فعليه غسله ان تطهرها وتطهرها بالماء لم يفتر الصلوة وجب عليه تطهرها وتطهرها بالماء وان لم يكن

کتابخانه مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲

ذلك لم يتطهما اذا كبرة الى المنتهى ولو اعلم به قايلا منا الا ما شاناه من ابن ابي عقيل واختاره ابن الجنيد
فانه قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزة باستحباب المضغ والغرغرة حينئذ اوقت مشكل نعم انما الغرغرة لكن الصفق
يحتمل ظهوره الخلاف في الاشباه وح فدعوى الشيخ في التهذيب عليه والشهيد ما عرفت
ولكن هذا اخرا استيد الانعام من خراب الحصر بهذا الاسنام ويطهرها
من اجنات الاصنام ويرفع منها احداث الاوهام في كتاب العلماء
من المناهج السوية التي نفقت طي ثنايا السنين الاعوام واستدل الايام
واتفقت طي جوم الليالي وشهور الايام والحمد لله طي منة
العظام ومحل الاسلام وطي مصطفيه من بريته
افاضل الصلوة واناخل السلام ووافق
الفراغ اصيل السابع من العشرين من
شهر الاسنة سابع الف واحد
وستين سنة وكتبه بيناه
الفقير من الله المنان
عبد الله المنان
محمد بن الحسن
الاستربادي
الملقب بهاء الدين كان الله له يوم الدين ومن وجد في جبار بين يديها
العين قد فرغ الفراغ من تحريرها في خامس عشر شهر شهر ربيع الاول
من شهور سنة ثمان وثلاثين ومائتين بعد الالف من الهجرة
النبوية المصطفوية على يد افقر العباد الى الله الغني
ابن حاجي رجب بخط سنانه شهيدا جاريا
عفا الله له ولوالديه ما عوجه محل
والى اقطبين الطائفة
صلوات الله عليهم
اجمعين

سیصد ورق اوراق صد و هزار و بیست

۵۰ اوراق کتاب مع توابع ۱۹
هزار و بیست و صد و هشتاد و چهار است
۵۰ و ده و نه هزار و هشتصد و بیست
سیصد و ورق تمر فراوج هزار و چهار صد و چهار است
اما شش ورق که مجموع تمر نواد و چهار هزار و سیصد و هفت است